الحماية الجنائية للأطفال

من الإستغلال الجنسي

الدكتور

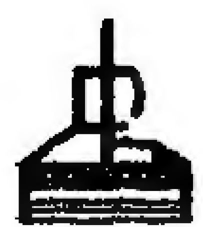
أكمل يوسف السعيد يوسف

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة المنصورة



دار الجامعة الجديدة

دار الجامعة الجديدة للنشر 

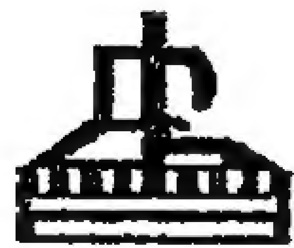
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي

الحماية الجنائية للأطفال
من الإستغلال الجنسي

دكتور
أكمل يوسف السعيد يوسف
مدرس القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

2014


دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما

"صدق الله العظيم"

سورة النساء، الآية (١٣)

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلي من بذلت نفسها لإحياء نفسي، وأضاءت لي بحنينها ودعائها شمعة أنارت طريقي.....إلي أمي.

كما أهديه إلي والدى، حفظه الله وأطال في عمره؛ إذ علمني أن العلم والعمل عبادة – عرفانا لفضله وتحقيقا لأمنيته.

كما أهديه إلي من ساندوني دوما ودعو لي بالنجاح وتمنوه لي.....إلي إخوتي.

تمهيد

لا يمكن التسليم بما ذهب إليه أحد الفلاسفة من أن مأساة الإنسان أنه يبدأ حياته طفلاً لا يملك حماية نفسه بنفسه[1]؛ لأنه على الرغم من ضعف قدرات الطفل الجسمانية والعقلية مقارنةً بالشخص البالغ، إلا أنه يملك أن يكون أساسًا لبنيان كل المجتمعات، واستثمارًا بشريًا لا يُقدر بثمن، لاسيما إذا نشأ سويًا وانخرط في المنظومة الاجتماعية، ومن هنا تنبع مسئولية كل مجتمع تجاه حماية الطفل من أي خطر يتهدده، وأهمية توفير تلك الحماية له، ووضعها موضع التطبيق خلال فترة الطفولة وعند بلوغه سن الرشد، مع التركيز على تحقيق فاعلية لهذه الحماية، وإنبات أنياب لها من خلال تأسيسها على أساس قانوني تشريعي.

ولما كانت الأسرة هي نواة المجتمع، والخلية الأساسية لنشأة الطفل ورعايته، والمحيط الطبيعي المنوط به توفير أسباب النمو المتوازن له، وبالتالي خلق حصانة ذاتية للطفل؛ إلا أن التغيرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم، سواء من الناحية الاجتماعية أم الاقتصادية أم التكنولوجية، أحدثت تطورات موازية في مجال الخطر الإجرامي الذي يتربص بالطفل، لاسيما ما يتعلق بسلامته الجسدية والأخلاقية، وجعلت اضطلاع الأسرة بدورها المرجو عسيرًا ومُعقدًا، ولعل من أخطر الجرائم التي تطورت بشكل مذهل ولفتت الانتباه في هذا المجال هي صور الاستغلال الجنسي التجاري، التي مافتئت ترتكب ضد الأطفال في كافة أنحاء العالم، حتى كادوا ينقسمون بين ضحية لهذه الجرائم ومُهدد بها[2].

---

(١) د/ حسن عز الدين دياب، الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، ٢٠١٠، متاح على:

http://droit.montadalhilal.com/t573-topic. 11/9/2010.

(٢) تؤكد الدراسات والتقديرات أن مليوني طفل يتم الاتجار بهم لاستغلالهم جنسيًا في تجارة الجنس العالمية، وأن كل طفل منهم يمكن أن يكون ضحية لعدد من الجناة يتراوح بين ١٠٠: ١٥٠٠ شخص سنويًا. وتقدر الأمم المتحدة عدد النساء والأطفال ضحايا المتاجرة لأغراض الاستغلال الجنسي فقط خلال السنوات الثلاثين الماضية بأكثر من ٣٠ مليون شخص في آسيا وحدها؛ حيث تشير إحصاءات الشرطة في منطقة جنوب شرق آسيا إلى أن حوالي مليون ومائتي ألف طفل تحت سن السادسة عشرة يتم خطفهم لإكراههم على الاشتراك في تجارة الجنس التي تدر على أصحابها حوالي خمسة بلايين دولار. وقد أورد الكونجرس

وقد يكون مصطلح الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال مضلّلاً؛ حيث اعتادت المجتمعات أن تصف من خلاله جوانب المعاملة المتعلقة بعدة جرائم يتم فيها الاعتداء على الطفل، إلا أن ذلك المصطلح يصف على نحو أدق جريمة "الاسترقاق"، التي يتم فيها استغلال الأطفال يومًا بعد يوم ولسنوات دون انقطاع، وذلك من جانب بعض البشر الذين يفترسونهم من أجل المال أو المتعة الشخصية، وقد وثقت منظمة الأمم المتحدة ذلك عندما أوردت أن تجارة النساء والأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح، وإن كانت المخدرات تُباع مرة وتنتهي باستخدامها، إلا أن النساء والأطفال يُمكن استغلالهم وبيعهم أكثر من مرة[1] .

ومن ثم فقد أصبح العالم أمام أحد أشكال الرق الحديثة، سواء تمت هذه الجريمة بالاقتران مع جرائم أخري كاختطاف الأطفال بعيدًا عن مجتمعاتهم الأصلية، وإجبارهم على الرحيل، أو من خلال فرارهم بأنفسهم هربًا من سوء المعاملة أو الفقر، أو سعيًا وراء حياة أفضل دون وعي بما يترصدهم من

الأمريكي في تقريره المتعلق بقانون حماية ضحايا المتاجرة بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ من تقديرات مفادها أنه تجري سنويًا المتاجرة بما لا يقل عن سبعمائة ألف شخص، معظمهم من النساء والأطفال داخل حدود دول العالم أو عبر هذه الحدود، كما يتم سنويًا تهريب نحو خمسين ألف امرأة وطفل إلى الولايات المتحدة بغرض المتاجرة بهم. راجع: الاتجار بالبشر، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، ترجمة المنظمة العربية لمناهضة التمييز، يونيو ٢٠٠٨، ص ٤٥؛ د/عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٣٢، العدد الرابع، ١٩٩٣، ص ١٢١ مشيرًا إلى إحصالية.الأمم المتحدة واليونيسيف أعوام ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠. راجع كذلك:

M. DOTTRIDGE, Child Trafficking for Sexual Purposes, A contribution of ECPAT International to the World Congress 3 against Sexual Exploitation of Children and Adolescent, Rio de Janeiro, Brazil 25 – 28 November 2008, P. 26; Trafficking in Children for Sexual Purposes, P.R.,P.3: 4..

(١) عباطه ضبعان التوايهة، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، ٢٤- ٢٥ مايو٢٠٠٤، ص ٩. راجع كذلك: التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد، القاهرة، سبتمبر٢٠٠٨، ص ٢.

أخطار[1]؛ وهو ما استوجب إصدار تشريعات صارمة تكافح هذه الجريمة وتمنع حدوثها إن أمكن[2]، كما استلزم معرفة وسائل تطورها، ومدى انتشارها،

---

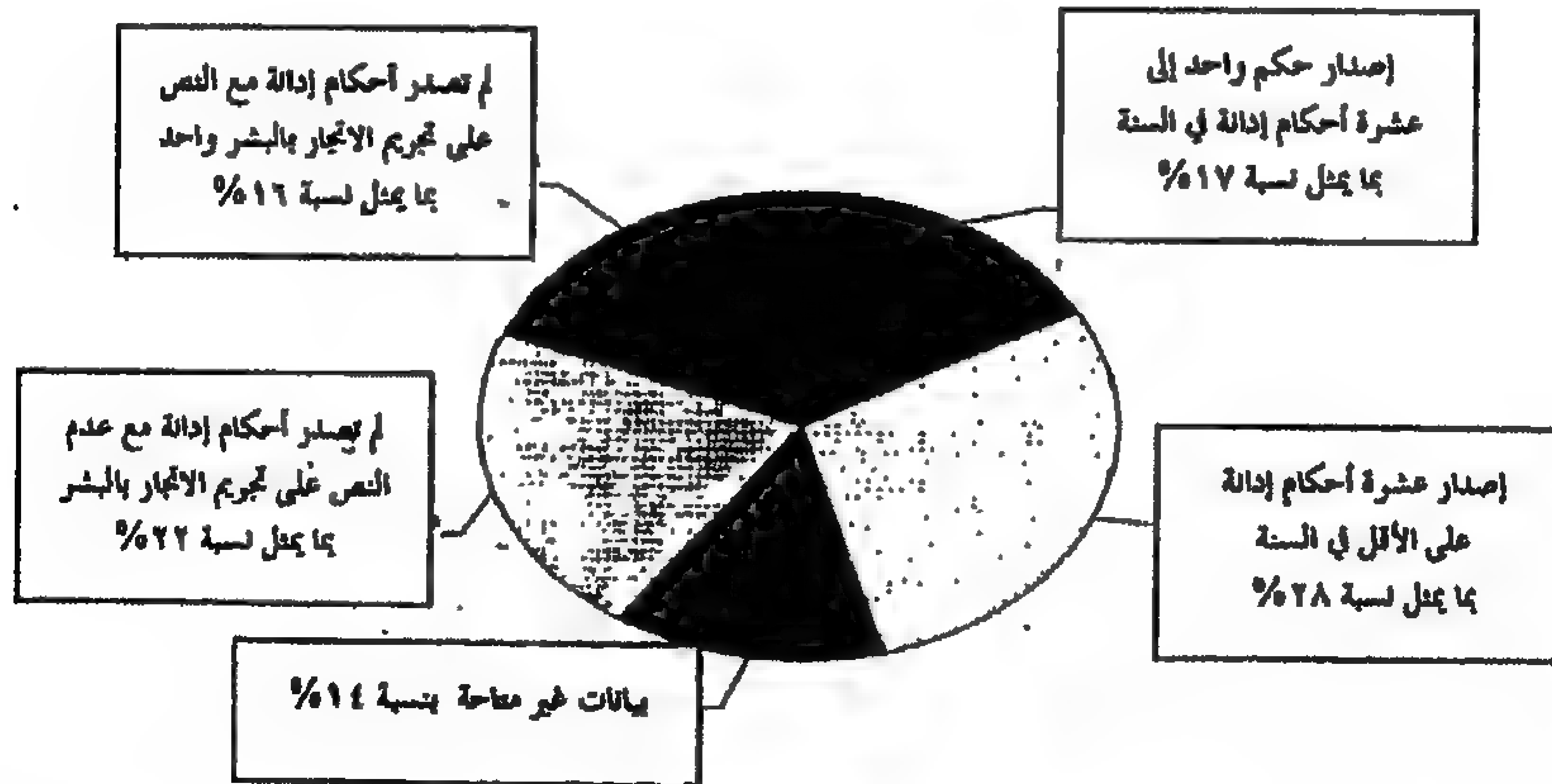
(١) راجع:

Trafficking in Children for Sexual Purposes, One of Six theme Papers Prepared as background reading for participants at the 2nd world Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children, Yokohama, Japan, 17-20 December 2001, P. 1.

وتجدر الإشارة إلى انه من بين ما يواجهه الأطفال الذين يتم استغلالهم في تلك الأعمال هو تعرضهم للحقن بهرمونات لزيادة النضج والأداء الجنسي بما يُرتبه ذلك من آثار جانبية ضارة وبعيدة المدى، فضلاً عن إغواء الأطفال لممارسة الدعارة من قبل المُتاجرين بهم عن طريق دفعهم لتناول المخدرات والكحوليات؛ فالأطفال يتعرضون في جميع أنحاء العالم لصدمة الاتجار بهم من أجل استغلالهم جنسيًا. راجع: الاتجار بالبشر، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، يونيو ٢٠٠٨، ص٣٨. راجع كذلك:

D. DROTAR, Measuring Health-Related Quality of life in Children and Adolescents: Implications for research and practice, Routledge, 1998, P.46 & H. BURROWS, Biological Actions of Sex Hormones, CUP Archive, 2003, P.546.

(٢) وهو ما يُبينه الشكل التالي من معدل الملاحقات الدولية القضائية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال:



بيانات الشكل المعروض مستقاة من: التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، خلاصة وافية، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٦، ص٥.

واتجاهاتها، وعدد ضحاياها؟ وهل هي آخذة في التفاقم، ولماذا؟ ومن هم مرتكبوها، وما هي الأساليب التي ينتهجونها، والأرباح التي يجنونها؟ ومدى إمكان تقديم الرعاية لمن تعرضوا بالفعل للاستغلال؟ وإذا كانت هذه الجريمة عالمية فلماذا لا تقوم الأمم المتحدة والحكومات بدورهما المنوط بهما في حشد الموارد لمكافحتها؟

وتأتي الإجابة على التساؤلات السابقة صادمة للعالم كله، وذلك من ناحيتين: الأولى أننا بصدد أزمة معرفية بشأن هذه الجريمة المخزية، فبالرغم من وجود عدد كبير من المؤسسات الحكومية الوطنية والدولية المعنية برصد مثل هذه الانتهاكات[1]؛ فلا يكاد يمضي يوم إلا وتُستغل أعدادًا غير معروفة من الأطفال في تجارة الجنس في أنحاء العالم، ولا توجد إحصاءات رسمية كافية أو دقيقة عن حجم هذا الاتجار، وربما يرجع ذلك لعدم الاحتفاظ بمعلومات

---

(1) ومع ندرة الإحصاءات حول تجارة الأطفال إلا أن بعض الدول قد وضعت تقديرات لحجم تلك التجارة، فمثلاً في الصين، تشير تلك التقديرات إلى وجود أكثر من عشرين ألف فتاة يتم اختطافهن وبيعهن كل سنة في مقاطعة سيشون الجنوبية، وفي الهند يؤدي الاعتقاد بنظام ديفاداسي Devadasi system الذي يتم من خلاله بيع عذرية الفتاة لكي تعمل بغيًا في المعابد الهندية إلى زيادة أعداد الفتيات العاملات في الجنس إلى أكثر من خمسة آلاف فتاة، فضلاً عن أن تجارة تصدير الفتيات في بلاد الهند وبنجلاديش وسيرلانكا إلى الشرق الأوسط مقابل الحصول على مبالغ مالية تسجل ازدياداً مضطردًا، يضاف إلى ذلك وجود عشرين ألف فتاة من نيبال، الغالبية منهن تحت سن الرابعة عشر يتم بيعهن في الهند سنويًا. ولقد نوهت الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في فبراير ٢٠٠٩ بناء على بيانات مستقاة من ١٥٥ دولة، إلى أن الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية أبرز أشكال الاتجار بالبشر شيوعًا في العالم. كما أشار إلى بلوغ الاستغلال الجنسي ٧٥% من صور الاتجار بالبشر، تُشكل النساء والفتيات معظم ضحاياه. وقد بيّن التقرير أن ثلث الدول التي وفرت معلومات بشأن جنس منظمي عمليات الاتجار بالبشر مثّل الأطفال شريحة كبري، وبلغ معدل من تمت إدانتهم في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية أكثر من ٦٠%. ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي الأول لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، شكّل انتشار وتزايد استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، والتنامي غير المسبوق للتقنيات الحديثة تحديًا للسلطات المكلفة بفرض تطبيق القانون في مختلف أرجاء العالم. راجع: د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار في البشر، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٥، العدد ٣٤، سبتمبر ٢٠٠٦، ص ١٣؛ مفكرة الإسلام، هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها ؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض. راجع الرابط:

http://elbashayeronline.com/news-42065.html. 1/9/2010. see also: http://www.islamnemo.cc/kashaf/one/new.asp?Idnews.12/6/2009.

إحصائية في هذا الشأن سوى الإحصاءات الخاصة بأرقام القضايا، علاوة على أن مراحل هذه الجريمة تتم في سرية تامة، وتحت مسميات مختلفة[(١)] ، وكذلك عدم توفر بلاغات في حال الكشف عنها نظرًا للوصمة الاجتماعية التي ترتبط بممارسة الجنس مع الصبية[(٢)] .

ولا يُنكر أحد أهمية الإحصاءات في وصف الواقع، حيث تنبني عليها دقة الدراسات والتحليلات وكذلك سن التشريعات، بينما يفتح الافتقار إليها الأبواب الواسعة لا للتضارب فقط، وإنما لإخفاء بعض الجرائم التي ترفض الثقافة المجتمعية السائدة الاعتراف بها كجرائم الاستغلال الجنسي[(٣)] ، الأمر الذي يُسهِّل هروب الجناة، وإلقاء عبء المسئولية على المجني عليهم من الضحايا، وعلي الرغم من محاولة سد هذا الفقر في البيانات الإحصائية بسبل عدة كعقد المؤتمرات الدولية المناهضة للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[(٤)] ،

---

(١) يحدث الاستغلال الجنسي للصبية في أماكن غير رسمية وغير منتظمة، مما يجعلهم عرضة لسوء المعاملة وعدم تمكن السلطات المسئولة من تمييزهم لتقديم المساعدة إليهم. ويُشكل أطفال الشوارع صغار السن علاقات مع جناة أكبر سنًا حتى يلوذوا بحمايتهم، وفي بعض الأحيان يُجبرهم هؤلاء الجناة على ممارسة الجنس مع رجال أكبر سنًا بهدف الربح التجاري.

(٢) أدت ثقافة وصمة العار دورًا مهمًا في التضحية بالأطفال في طريق الدعارة، كما يمكن أن يعزز الفصل التام بين الجنسين الاستغلال الجنسي للأطفال في حال عدم تمكن الرجال البالغين من الوصول إلى النساء لممارسة الجنس.

(٣) تأتي فاجعة الاعتداء على ٣٥ طفل بحضانة حدائق المعادى، لتؤكد خطورة الاستغلال الجنسي للأطفال، خاصّة وأن أعداد أسر الأطفال المحنى عليهم التي لم تتقدم ببلاغات إلى النيابة العامة تمثل أغلبية تلك الحالات!! وأن السبب الحقيقي هو الخوف من الفضيحة بسبب المعتقدات المجتمعية التي تدين الضحية. مركز حقوق الطفل المصري، بيان رقم (٢) حملة الاستغلال الجنسي للأطفال، بعنوان مركز حقوق الطفل المصري يفتح ملف الاستغلال الجنسي للأطفال. متاح على الانترنت على الرابط التالى:

http://www.anhri.net/mena/arabconf/pr040903.shtm3/7/2010.

(٤) انعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في ستوكهولم،بالسويد عام ١٩٩٦، وقد أفضى إلى إصدار "إعلان وخطة عمل ستوكهولم" وتم اعتمادهما من قبل ١٢٢ دولة، ويبلغ اليوم عدد الدول التي وقعت على "إعلان وخطة عمل ستوكهولم" ١٦١ بلداً. والتزمت هذه الدول بوضع استراتيجيات وخطط عمل في إطار مبادئ توجيهية متفق عليها. أما المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال فقد انعقد في مدينة يوكوهاما باليابان، وقد أفضى إلى إعلان "التزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١". وعزز هذا المؤتمر الشراكات العالمية، كما دعم الالتزام الشامل بحماية الأطفال من

التي أنشأت العديد من المشروعات المتعلقة بزيادة قواعد المعلومات الخاصة بهذه الجريمة، ووضع آليات لتبادل هذه المعلومات ووضعها موضع التنفيذ، وتطويرها دوريًا، مما دفع الأوساط المجتمعية التي تتردد في الاعتراف بوجود جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال إلى تقبله بشكل أو بآخر؛ إلا أن ذلك لم يقض على إشكالية الفقر في البيانات الخاصة بهذه الجريمة.

أما الصدمة الثانية فتتمثل في سهولة إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال، والتي أتاحتها التقنيات الرقمية وتقنيات الإنترنت (1)، وجعلت منها أمرًا أقل أخطارًا بالنسبة للجناة، كما عززت ــ إلى حد كبير ــ قدرة هؤلاء الجناة على تسجيل الأعمال الإباحية للأطفال، وتخزينها، وتصنيفها إلى مجموعات مختلفة،

الاستغلال الجنسي. أما المؤتمر العالمي الثالث فقد انعقد فى مدينة ريو دى جانيرو بالبرازيل عام ٢٠٠٨ لمواجهة الأدلة المتزايدة على زيادة معدل الأنشطة الإجرامية المتصلة بالاتجار بالأطفال لأغراض جنسية واستغلالهم من قبل السياح والمسافرين، فضلاً عن انتشار صور الاعتداءات على الأطفال والجرائم المتعلقة بالإنترنت والاستغلال الجنسي لهم. متاح على الإنترنت على الرابط التالي:

http://www.ecpat.net/EI/index.asp2/7/2010.

(1) ولما كان الإنترنت قد سهّل من توزيع المواد الإباحية بحيث تدخل المنازل بصورة مباشرة، وبسبب طابعها غير القانوني، فإن توافر الأعمال الإباحية التي تستخدم الأطفال لا يخضع للتحليل الإحصائي بنفس الانتظام والدقة التي تخضع لها الأعمال الإباحية التي تستخدم الراشدين. غير أن الأرقام المتعلقة بالتجارة الالكترونية لصور الراشدين الإباحية تُقدم بعض المؤشرات على نمو كبير في مجال الأعمال الالكترونية الرامية إلى إشباع الشهية للصور الإباحية، ففي عام ١٩٩٦ قامت شركة فورستر الأمريكية لأبحاث السوق بإجراء دراسة للمبيعات المقدرة لصور الراشدين الإباحية من مواقع شبكات الإنترنت في مختلف أنحاء العالم، وتوصلت إلى أن قيمة هذه المبيعات تقدر بــ ٥٢ مليون دولار أمريكي في السنة. وفي ذلك الوقت كانت تمثل عُشر مجموع ما تحقق في مجال التجارة الإلكترونية. وفي شهر أبريل عام ٢٠٠١ أسفرت أبحاث أجرتها مؤسسة جوجل حول صور الأطفال الإباحية عن وجود ٤٢٥٠٠٠ صورة، بما يؤكد أن استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية تجارة ذات حجم كبير. راجع:

This background is in part based on Press kit background paper 1, one of six theme papers prepared as background reading for participants at the 2nd world congress against commercial sexual exploitation of children Yokohama, Japan 17 – 20 December 2001, P. 4.

كالصور، والمواد الفيلمية[(١)]، وإعطاء مستغلي الأطفال عبر شبكة الإنترنت حسمًا عند الاشتراك في أي من تلك المجموعات، بغية زيادة التوزيع وجنيًا للمكاسب المادية[(٢)]، وعلى سبيل المثال يُعتبر سوق الولايات المتحدة لأعمال الأطفال الإباحية أكثر الأسواق إدرارًا للربح في العالم؛ حيث يتم التداول في هذه السوق بما يقارب ٢: ٣ مليار دولار سنويًا[(٣)].

وحري بالذكر أن تلك المكاسب المادية قد أغرت الجريمة المنظمة للدخول

---

(١) في الغالب يتم جمع صور فوتوغرافية وتسجيلات صوتية ومرئية علي أشرطة فيديو لأطفال يتعرضون للممارسة الجنسية من قبل هؤلاء المتحرشين وغيرهم، فمثلا: وردت معلومات من إنتربول برازيليا تفيد أن أحد الأشخاص يستخدم عنوانًا للبريد الالكتروني وقام من خلاله بالدخول إلى موقع للمحادثة على شبكة الإنترنت، وعرض فيه موادًا تتضمن صورًا إباحية للأطفال وعمليات استغلال جنسي لهم. وتم التوصل لمعلومات من خلال عمليات البحث التي قامت بها وحدة الإجرام السيبيري بالشرطة الفيدرالية البرازيلية بالتعاون مع خبراء من الجمعية الوطنية لعلوم الطب الشرعي والأدلة الجنائية، حيث أثبت الفحص الفني وجود بيانات لمستخدمين مصريين قاموا بالدخول إلى هذا الموقع باستخدام أرقام بطاقات ائتمان مملوكة لأجانب من خلال أرقام تعريفية بمصر، ولم يتوصل الفحص الفني إلى لتحديد مستخدمي تلك الأرقام؛ نظرًا لمضى أكثر من عام على تاريخ استخدامها، الأمر الذي يعني استحالة وجود بيانات يمكن من خلالها تحديد المستخدمين. راجع: نشر صور إباحية للأطفال من خلال تبادل الملفات، البرازيل، ٢٠٠٩. متاح على الإنترنت من خلال الرابط التالي:

http://knowledge.moe.gov.eg/NR/rdonlyres/6AD10DC9-B7EA-4DD7-936F C97B9D986DB4/ 16458/ MOEEcrimes1.ppt. 12/7/2010.

(٢) ومن ثم يمكن القول بأنه رغم ما أفضت به ثورة التكنولوجيا من خبرات علي الإنسانية، إلا أن هناك ثمنًا يجب أن يدفع، حيث تشير عائدات المواد الإباحية عن عام ٢٠٠٦ في الصين إلى ٢٧ بليون دولار، كوريا الجنوبية ٢٥ بليون دولار، اليابان ٢٠ بليون دولار، الولايات المتحدة الأمريكية ١٣ بليون دولار، استراليا ٢ بليون دولار، المملكة المتحدة ١,٩٧ بليون دولار، إيطاليا ١,٤ بليون دولار، وكل من كندا وتايوان بليون دولار. راجع: د/ خالد محي الدين، الأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة، ورقة ضمن بحوث الندوة الإقليمية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر المنعقدة في المغرب بتاريخ ١٩ – ٢٠ يوليو ٢٠٠٧، ص ٤ : ٥.

(3) JOHN CAR, Child pornography, one of six theme papers prepared as background reading for participants at the 2nd world congress against commercial sexual exploitation of children, Yokohama, Japan 17 – 20 December 2001, P.3.

في سوق الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وبالرغم من عدم سيطرة هذه الفئة على تلك التجارة(١). إلا أن هناك أدلة الآن على أنها آخذة في التوغل في تلك السوق لاسيما في بعض الدول التي يتردى فيها الوضع الاقتصادي والاجتماعي كغالبية دول جنوب شرق آسيا(٢)، التي تنتعش فيها أيضًا السياحة الجنسية(٣)؛ حيث يسافر أصحاب تلك الميول الغير سوية، ومرتكبي

---

(1) The Overwhelming Majority of Child Pornography seized in the United States has not been produced or distributed for profit. Instead, the cost must be measured in terms of the sexual exploitation of children represented by child pornography, and the sexual abuse of children to which child pornography is a central contributing factor. U.S. Senate report, Supra note 7, at 43,P.R.,P.4.

(٢) أوردت إحصائية صناعة المواد الإباحية للأطفال أن متوسط عمر الطفل محل الجريمة ٦ سنوات قد تبدأ من ٣ سنوات، وأن متوسط عمر المستهلك ١١ سنة والفئة الأكبر استهلاكًا من ٣٥ إلى ٤٩ سنة، وأن القيمة الإجمالية السنوية ١٤٠ بليون دولار، والأرباح السنوية منها ٨٠ بليون دولار، وأن الدولة الأكثر استهلاكًا وعرضًا الولايات المتحدة الأمريكية، والمنطقة الأكثر تصديرًا منطقة جنوب شرق آسيا. راجع: خالد محي الدين، الأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة، بحث ضمن بحوث الندوة الإقليمية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر المنعقدة في المغرب بتاريخ ١١ – ٢٠ يونيو ٢٠٠٧، ص ٦.

(٣) حيث قدر ممثل بورصة السياحة الدولية "ماراغانوني" عدد الأطفال محل ذلك الاستغلال الجنسي بنحو مليون طفل من الجنسين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة، راجع في ذلك: الشرق الأوسط ١٩٩٦/٢/١٦، عدد ٦٢٨٥، ص ١٧. وكذلك ما أشارت إليه ذات الجريدة في عددها الصادر في ١٩٩٥/١١/١٤، عدد ٦١٩١، ص ٢٣، من أن هناك ١٠٨ ألف طفل يتعرضون سنويًا للاستغلال الجنسي. وكذلك ما نُشر عن منظمة اليونيسيف الدولية لحماية الطفولة في نفس الجريدة في عددها الصادر في ١٩٩٦/٢/١٠ رقم ٦٢٨٠ من وجود شبكة دولية تُوزع أفلام فاضحة أبطالها الأطفال في أوروبا وأمريكا الشمالية، وتسجل هذه الأفلام مرئيًا لتحوي مشاهد أطفال تتراوح أعمارهم بين الثالثة والعشرة أعوام ممن ترتكب بحقهم جرائم شنعاء أخلاقيًا وإنسانيًا، والتمثيل بهم في عمليات مروعة قبل أن يُقتلوا على أيدي جلاديهم من عصابات " أدب الأطفال الداعرة"، كما تزدهر في إيطاليا أفلام الصغار الفاضحة التي تحوى مشاهد عنف. وقد أشار التقرير أيضًا إلى أن هذه الأفلام تكون لأطفال إيطاليين من الجنسين ولأطفال أجانب فارين من مواقع الكوارث (البوسنة والهرسك وألبانيا ورومانيا)؛ حيث يباع أولئك الأطفال لتجار رق يهربونهم إلى داخل الأراضي الإيطالية. وتصل القيمة الإجمالية لهذه المبيعات على المستوي الدولي إلى ٣,٣ مليار دولار، ولازالت هذه الظاهرة في تزايد مستمر نظرًا لأرباحها الهائلة ولسهولة العثور على ممثلين لها بلا أسر، وأحيانًا بدفع من قبل هذه الأسر ذاتها. راجع في ذلك أيضًا:

جرائم الاعتداء على الأطفال إلى دول أخري غالبًا ما تكون نامية، لممارسة الجنس مع القصر والصغار، وتبادل مواد الاستغلال الجنسي الخاصة بهم، وذلك دون وجود دوافع تجارية[1] .

وفى مصر ادعى تقرير حقوقي صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية أن مليون طفل مصري من أطفال الشوارع يتم استغلالهم في الدعارة والتسول. وأنه يمكن اعتبار مصر مصدرًا ووسيطًا ومقصدًا للاتجار بالنساء والأطفال، لغرض العمالة الإجبارية والاستغلال الجنسي[2] . وكان من بين أبرز الجهود الوطنية المصرية في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر[3] ، حيث وضعت اللجنة

HAGHES DONNA M. & CLAISE M. ROCH, Making the Harm visible, Global Sexual Exploitation Providing services, CATW of Women and Girls, 1999, P.10.

(1) وقد وجهت بورصة السياحة الدولية، وهي مؤسسة دولية معنية بالترويج للسياحة في إيطاليا؛ دعوى عاجلة إلى تكثيف الجهود لوقف سياحة الجنس الدولية، لمساهمتها في استعباد ملايين القُصر في جميع أنحاء العالم، ولاسيما في جنوب شرق آسيا، حيث تساهم الأرباح المحققة من خلالها إلى تزايد المشتغلين بها، بما يستتبع إجبار أعداد متزايدة من الأطفال من الجنسين على ممارسة الدعارة مع سائحين من الدول الثرية، وفي إطار شبكة دولية منظمة من السياحة الجماعية. راجع: د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولي، ١٩٩٩، ص ١٠٤. راجع في ذلك أيضًا الرابط التالي:

http://www.rockymtnintl.com/itb.htm25/5/2009.

(2) تقرير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، تحليل مضمون الصحف، ملف الاتجار بالبشر، حين يصبح الإنسان سلعة رائجة، فبراير ٢٠٠٨، ص ٣؛ راجع أيضًا: الموقع الخاص بوحدة مناهضة الاتجار بالأطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة على الرابط التالي:

http://www.child-trafficking.info/ContentPageAr.aspx?pageNo=33. 20/6/2010.

(3) وتترأسها حاليًا السفيرة/ نائلة جبر، وقد أُنشأت اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧، وبموجب المادة رقم (٢٨) من القانون الوطني الجديد رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تنشأ لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، وعليه فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة القائمة بالفعل، ليُصبح لها الوضعية القانونية التي تُيسر لها القيام بمهامها التنسيقية المنوط بها، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة بواقع ١٦ عضواً من الوزارات والمجالس القومية المتخصصة المعنية (وزارات: الخارجية،

أساسًا علميًا للتعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال عدة محاور: أولها صياغة مشروع قانون متكامل لمكافحة الاتجار في البشر، وثانيها البدء في

الداخلية، الدفاع، العدل، الصحة، الأسرة والسكان، التضامن الاجتماعي، التربية والتعليم، التعليم العالي، الإعلام، السياحة، القوي العاملة والهجرة،بالإضافة إلي النيابة العامة، والمخابرات العامة، والمجالس القومية المتخصصة: المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة). علاوة على قيام اللجنة بتنظيم دورات تدريبية لبناء قدرات مسئولي إنفاذ القانون، وكافة المتعاملين مع جرائم الاتجار في الأفراد وخاصة في الأطفال(الأطباء- قوات حرس الحدود- مفتشي العمل- الأخصائيين الاجتماعيين- رجال الدين) بالتعاون مع الجهات والمنظمات الدولية (المنظمة الدولية للهجرة- مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- وزارة الخارجية الأمريكية- هيئة المعونة الأمريكية- وزارة الأمن الداخلي الأمريكية)، وإيفاد ممثلين لبعض أعضاء اللجنة للخارج للتعرف على التجارب الدولية الناجحة في هذا المضمار (برنامج الزائر الدولي الأمريكي- الاتحاد الأوروبي)، وتكثيف برامج وحملات التوعية، وتزايد الاهتمام الإعلامي بقضية الاتجار في البشر، وسادسها تكثيف التعاون الدولي بين اللجنة والمنظمات الدولية: وعلى رأسها الأمم المتحدة بكافة أجهزتها المعنية ومقرريها الخاصين، والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة، والتعاون مع المجتمع المدني المصري: بالنظر إلى أن جريمة الاتجار في البشر جريمة متعددة الجوانب والأبعاد وتتطلب تكاتف الجهود الحكومية مع مؤسسات المجتمع المدني للتوعية بمخاطرها وحماية ضحاياها ومساعدتهم، وأخيرها إصدار تقارير سنوية تتضمن أنشطة اللجنة، ويتم اعتمادها من جانب كامل أعضاء اللجنة ثم عرضها على رئاسة مجلس الوزراء ليتم نشرها بعد ذلك للعامة. وتجدر الإشارة في ذلك إلى أن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في البشر تعمل كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية، وتختص ببعض المهام منها: صياغة خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاتجار بالبشر؛ وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية، وصياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع، ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص لتحديد أوجه القصور في تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطني، ومراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر بهدف وضع الأخيرة موضع التنفيذ الفعلي بالتنسيق مع وزارة العدل. للوقوف على باقي الاختصاصات، يرجى الرجوع إلى الموقع الخاص باللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر على الرابط التالي:

http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/Pages/default.aspx

إعداد دراسة متكاملة حول ظاهرة الاتجار في البشر في مصر، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، وثالثها تنظيم اجتماعات إقليمية للخبراء العرب حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار البشر، بالتعاون بين اللجنة الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة والمجلس القومي لحقوق الإنسان وبمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومؤسسات المجتمع المدني المصري والعربي والقطاع الخاص.

ومن ثم فإن خطورة جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أضحت تهدد العالم أجمع، ولدراسة هذه الجريمة والتوصل إلى توصيات بشأن مكافحتها يلزم أولاً أن نقف على تعريف لثلاثة مصطلحات مهمة تُشكل جزءاً رئيسًا في فهم أبعاد الموضوع وجوانبه، والتي يتكون منها عنوان الدراسة ألا وهي: "الطفل"، "الاستغلال الجنسي التجاري"، "مفضلي أو مشتهي الأطفال"، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الطفل:

(١) الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

لما كان مصطلحا الطفل والطفولة قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة[١]. وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤، مرورًا بإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، وانتهاء بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. ففي هذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل، وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف يضع حدودًا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[٢].

---

(١) د/عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٣.

(٢) راجع:

HABIB (B.), La définition de l'Enfant en Droit International Public, En la protection internationale des Droits de L'Enfant ", travaux du centre d'étude et de Recherche de Droit International et de Relations Internationales de l 'Académie de Droit International de La Haye 1979, P.69.

ويمكن اعتبار اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بمثابة الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوم عامًا وشاملاً للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية[١]، وقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه: "كل مخلوق بشرى منذ لحظة ولادته، حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"، وطبقاً لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً: الأول ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنًا للرشد أقل من ذلك.

ولم يسلم هذا التعريف من النقد من جانب بعض الفقهاء؛ فذهب البعض إلى أنه قد سمح للدول الأطراف في الاتفاقية بالمرونة في تعريف الطفل، كما أنه التزم الصمت تجاه الحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده، على الرغم أن ديباجة الاتفاقية قد نوهت إلى ذلك[٢].

---

(١) راجع:

Basic working text as adopted by 1980, ElCN.4/1349,P.26.

وقد كان هناك اختلاف واضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة؛ فمن حيث بداية مرحلة الطفولة اتجهت بعض الدول فى تحديدها إلى حال إدراك الطفل، والبعض الأخر يرى أن الطفولة تبدأ عندما يكون الطفل في رحم أمه (الجنين)، بينما تذهب دول أخرى إلى تحديد بداية تلك المرحلة منذ لحظة ولادة الطفل. راجع د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٩. وقد انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ وصدقت على الاتفاقية بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٠. وقد نشرت بالجريدة الرسمية العدد (٧) في ١٩٩١/٢/١٤ ومعمول بها اعتبارًا من ١٩٩١/٩/٢ عملاً بنص المادة ٤٩ من الاتفاقية وهو اليوم الثلاثين لإيداع وثيقة التصديق. وقد جاء تحفظ مصر على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبني، وعلى وجه خاص المادتان ٢٠، ٢١ من الاتفاقية باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع؛ حيث توجب توفير وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق كثير ليس من بينها نظام التبني. راجع فى ذلك أيضًا:

G.V. BUEREN, The International Law on the Rights of the Child, London, 1995, P.33.

(٢) راجع:

R.WALLACE, International Human Rights Text and Materials, London, 1997,P.1.

ذهب البعض إلى أن الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تُثير نوعًا من التردد

وأورد جانب فقهي آخر أن الاتفاقية أهملت في تعريفها للطفل المرحلة الجنينية فلم تُدخلها في مرحلة الطفولة، رغم أهميتها بالنسبة للطفل، علاوة على أن رفع سن الطفل حتى الثامنة عشرة يتعارض مع أبسط القواعد العلمية والتقسيمات العمرية المنصوص عليها في علم نفس النمو؛ حيث تنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ، لتبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة المراهقة، حتى أن الإنسان لا يقبل بأن يُوصف بأنه طفل حتى سن الثامنة عشرة لاسيما في محيط علاقاته الاجتماعية، بل يعتبر ذلك من قبيل الإهانة والتقليل من شأنه[(١)] .

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بأن حماية الطفل كان يجب أن تمتد إلى فترة ما قبل ميلاد الطفل "الجنين"؛ حيث كان من الممكن أن يتضمنها تعريف الطفل أو على الأقل تخصيص بعض المواد في الاتفاقية لتنظيم هذه المرحلة، انطلاقًا من تدخل القانون الجنائي في معظم دول العالم من خلال تجريم الإجهاض بمواجهة الاعتداء على الطفل وهو جنين، علاوة على ما تُقرره الشريعة الإسلامية من حقوق معينة للجنين، كالحق في الميراث[(٢)] ، هذا بالإضافة إلى ضرورة عدم ربط صفة الطفولة ببلوغ سن الرشد.

ويتبين المدقق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، أنها قد قررت بعض الحقوق التي تتناسب مع رفعها لسن الطفولة حتى الثامنة عشرة، مثل حق الطفل في

والغموض، وخاصةً في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنًا أقل لمن يعتبر في نظره طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغًا سن الرشد، فالقوانين الوطنية لكل دولة تحدد سنًا للرشد، وسنًا المسئولية الجنائية، والسن المحدد لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأطفال، فالقانون المصري مثلاً يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون المدني، وطبقًا لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تنتهي سن الطفولة في نهاية السنة الثامنة عشرة من عمر الطفل. راجع د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مؤلف حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٧. فالتعريف الذي أتت به الاتفاقية ليس تعريفًا فنيًا، فكل ما أراده واضعو الاتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشرة عامًا، إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سنًا أقل.

(١) د/ هلالي عبدا لله أحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٤، ص ٦٢.

(٢) محمد على ابن حزم، المحلى، الجزء التاسع، إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٣٠، ص٣٠٨.& محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، ص ٢٤٨.

حرية الرأي والتعبير، وحقه في حمايته من الاستغلال الذي قد يتعرض له في هذا السن المتأخر من طفولته، كالحماية من الاستغلال الجنسي الذي يرتبط أساسًا بفترة المراهقة[1]، ويمكن القول بان واضعي الاتفاقية كانوا يهدفون عند تقرير هذا السن المرتفع هو حماية الطفل لأكبر فترة من العمر[2].

(٢) الطفل القانون المصري:

نصت المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون؛ كل من يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر". كما نصت المادة ٩٥ من الباب الثامن من هذا القانون والمتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال على أن "تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو وعند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير".

ويتضح من النصين السابقين: أن المشرع المصري جعل مرحلةِ الطفولة تبدأ بالميلاد، وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة، وأنه وحّد مدلول الطفل، سواء في مجال صور الحماية التي ينبغي كفالتها لحقوق الطفل بصفة عامة ــ لاسيما ما ورد منها بالقانون المذكور ــ أم في مجال المعاملة الجنائية للأطفال، وهو إقرار للمفهوم الوارد باتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل عام ١٩٨٩[3].

(٣) الطفل فى بعض التشريعات الأجنبية:

أخذ التشريع الفرنسي بنفس التعريف الواردِ باتفاقية الأمم المتحدة لعام

---

[1] د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

[2] ولقد أدى هذا الخلاف في تحديد سن الطفل أو الحدث إلى اختلاف في نطاق الحماية القانونية، والجنائية منها بصفة خاصة، وهو ما يبرر طابع المرونة الذي اتسم به تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩. راجع: د/ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢.

[3] وهو ما أخذ به أيضًا البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص، وبصفة خاصة النساء والأطفال، والموقع في باليرمو في ديسمبر سنة ٢٠٠٠، المادة ٣/د.

١٩٨٩[١]؛ حيث أُطلق لفظ طفل على كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره[٢]. ونظّم حالات تكون فيها الحماية الجنائية الخاصة شاملة جميع الأطفال أو الأحداث، فتسرى على كل صغير دون الثامنة عشرة من عمره، كما هو الحال في أغلب جرائم تعريض الأحداث للخطر المنصوص عليها في المواد ٢٢٧- ١٧ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٣]، وهناك حالات أخرى تُشدد فيها العقوبة عندما تقع الجريمة على حدث لا يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة، ومثال ذلك المادة ٢٢٢-٢٤ عقوبات فرنسي، والتي تُعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة عشرين سنة إذا ارتكب على قاصر عمره خمس عشرة سنة[٤].

وفى انجلترا أُطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سن السادسة عشرة أو الثامنة عشرة من عمره وفقاً لظروف الطفل[٥]، ويُضيق التشريع الإنجليزي من مدلول الطفل أو الحدث، فيجعله ينطبق على الصغير دون السادسة عشرة سنة، بحيث يجعل من بلغ هذا السن قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية[٦].

---

(١) راجع:

LAZERGES (CH.), Quel Droit pénal des Mineurs pour l'Europe de Demain, dans "Mélanges offerts à Georges levaseur", Droit pénal -. Droit européen, Litec, Paris, 1992, P.439 ET 440.

(٢) د/ أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧٦، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٠٦.

(٣) راجع:

NERAC .–CEOISIER (R.), Droit pénal et Mineur Victime, le protectionnisme ous l'indifférence, dans "La protection du judiciarie Mineur en danger", Aspects de Droit interne et de pense Euro Droits, 2000, P.24.

(٤) راجع:

Le Viol intérêt Puni de Vingt ans de lorsqu il criminelle réclusion, Est commis sur mineur de l'ONU ans Quinze.

(٥) راجع:

G.B. RICHARDSON, P.R., P.883.

(٦) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (C.42) Part 1-Sexual Offences, P.4; Sexual activity with a child (1) A person aged 18 or over (A)

(٤) **الطفل في الفقه القانوني:**

يستخدم الفقه القانوني مسميات مثل (الطفل – الحدث – القاصر – الصبي) للإشارة إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف، وهوى نفس، والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة، ونلمح الترادف بين مصطلح الطفل والصبي وترادف مصطلح الحدث مع القاصر. وأن المعنى المقصود بالطفل أو الصبي يتعلق بالصغير الأقل من (١٢) عام، وإن امتد جوازًا إلى الحدث حتى سن الثامنة عشر، وكذلك المعنى المقصود بالحدث أو القاصر يتعلق بالصغير من السابعة إلى الثامنة عشرة، وإن امتد جوازًا إلى الطفل قبل سن السابعة، فالأحداث يشملون الأطفال[١].

ويمكننا القول بأن استخدام مصطلحات الطفل – الحدث – القاصر – الصبي يؤدى نفس المعنى، ويجمع بينهم صفة واحدة وهى الصغر، فكلهم يتعلقون بالصغير الذي لا يتعدى سنه حدًا معينًا، وإن اختلف ذلك الحد سواء الأدنى أم الأقصى، فالطفل يبدأ منذ لحظة الميلاد، والحدث ينتهي غالباً بسن الثامنة عشرة، لذلك فمحل الحماية الجنائية، كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة[٢].

---

commits an offence if—(a) he intentionally touches another person (B),(b) the touching is sexual, and(c) either—(i) B is under 16 and A does not reasonably believe that B is 16 or over, or (ii) B is under 13.

(١) راجع:

G.B.RICHARDSON, Debt Bondage of children: slavery – like Institution and United Nations Convention on the Rights of the Child, R.I.D.P., 1991, P.882.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أنه: في مجال نصوص التجريم التي يعتد فيها المشرع بسن المجني عليه، سواء كركن في الجريمة أم باعتباره ظرفًا مشددًا للعقوبة، يتعين أن نبحث السن المتطلبة قانونًا في كل حالة على حدة؛ وإن كان من الأفضل بطبيعة الحال، أن يتم التوسع في نطاق النصوص الجنائية المتعلقة بحماية الطفل المجني عليه، بحيث تكون شاملة لمرحلة الطفولة كاملة دون التعارض مع وجود بعض النصوص التي تحمي الطفل المجني عليه في سن معينة: مثل إبدال الطفل حديث الولادة بآخر ونسبته زورا إلى غير والدية الحقيقيين. وأن الغموض الذي اكتنف تعريف الطفل، كان بسبب التناقضات بين أعضاء المجتمع الدولي في تحديدهم لسن الطفل، وذلك بحسب الاختلافات الدينية والاجتماعية والقانونية المختلفة، ورغم ذلك تم التوصل لتعريف الطفل بموجب المادة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨، والتي بينت أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وهو التعريف الذي أخذت به بعض الوثائق الصادرة بعد إقرار

ثانيًا: تعريف الاستغلال الجنسي التجاري وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات:

يقصد بالاستغلال عامةً أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة، ويكون من شأنها التأثير سلبًا على حق من حقوقهم المشروعة[1]. كما يُعرَّف أيضًا بأنه الاستثمار أي جني ثمار الاتجار، فهو الغاية عرض التاجر سلعته للراغبين فيها، بما يعنى أن حالة الاتجار بالنساء والأطفال لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية[2].

كما يُقصد بالاستغلال الجنسي بوجه عام أيضًا: أي استغلال لموقف ضعف، أو لفروق السلطة، أو الثقة، بغية تحقيق أغراض جنسية، وبما يشمل الاستفادة المالية، أو الاجتماعية، أو السياسية المتحصل عليها نتيجة استغلال شخص آخر جنسيًا[3].

الاتفاقية، ومنها على سبيل المثال المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام ١٩٩٠، والمادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمادة الثالثة من اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية لعام ٢٠٠٧. راجع كذلك:

COUNCIL OF EUROPE CONVENTION ON THE PROTECTION OF CHILDREN AGAINST SEXUAL EXPLOITATION AND SEXUAL ABUSE, Chapter I – Purposes, non-discrimination principle and definitions, Article 3 – Definitions, For the purposes of this Convention: a. “Child” shall mean any person under the age of 18 years; “sexual exploitation and sexual abuse of children” shall include the behavior as referred to in Articles 18 to 23 of this Convention; c. “victim” shall mean any child subject to sexual exploitation or sexual abuse.

(١) د/ محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٩١.

(٢) د/ محمد عبد الله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٧.

(٣) العنف القائم من حيث الجنس، وحدة اختيارية ضمن مشروع المساعدة في التدريب على حماية اللاجئين، ٢٠٠٥، ص١٦. راجع أيضًا:

V. MANTARBHORN, Sexual Exploitation of Children, United Nations Centre for Human Rights, 1996, P.1.

وتتنوع أشكال الاتجار الجنسي إلى نوعين: يشمل النوع الأول البغاء، والنشاطات ذات البُعد الجنسي، والتعري، والتدليك الجنسي، ويُضاف إلى ذلك وجود أشكال أخرى لاستغلال الجنس تجاريًا تتمثل في المنشورات والأفلام الإباحية، والسياحة الجنسية سواء كانت للأطفال

وبالنسبة للطفل يتحقق هذا الاستغلال الجنسي إذا تعلق الأمر باتصال جنسي بينه وبين شخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير، مستخدمًا القوة والسيطرة عليه[1]، أو فرض أعمال جنسية، أو تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين. كما يتحقق أيضًا عند قيام راشد بأي فعل يؤدى إلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل، سواء كان ذلك بالقول أم الفعل، وسواء انطوى هذا على معرفة الطفل بما يجرى أم عدم معرفته، سواء رضي بهذا أم لم يرض[2].

ويتحقق الاستغلال الجنسي التجاري لطفل أيضًا عندما تكون الأفعال الجنسية التي يتعرض لها تتم في مقابل المال؛ ويعد الشخص مستغلاً تجاريًا للطفل متى قام بوسائل معينة كالتهديد بالحصول على خدمات جنسية، كالتقاط الصور العارية التي تُباع من أجل الربح، أو إجبار الطفل على القيام

أم للبالغين. ويُطلق على ذلك الاستغلال التجاري للجنس. أما النوع الثاني فيتمثل في الزواج المبكر، والزواج بالواسطة، والزواج المؤقت، والزواج عن طريق الكتالوج، والزواج لإنجاب الأطفال، وهو ما يُطلق عليه الاستغلال غير التجاري للجنس، وقد تكون بعض الأماكن التي تقدم بعض النشاطات ذات البُعد الجنسي مُعترفًا بها كمؤسسة تقدم خدمات يقرها القانون، إلا أنها في الغالب ما تستخدم كواجهة لممارسة البغاء وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي. وإذا كان الزواج عقد شرعي، إلا أنه قد يستخدم كشكل من أشكال الاتجار في أي من هذه الحالات إذا صاحبه عامل الاستغلال. د/ محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن. متاح على الرابط التالي:

www.protectionproject.org/wp-content/uploads/.../charts-in-Arabic1.pdf

(1) د/السيد نجم، الإتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المؤتمر الدولي الثامن حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة ٢ يونيه ٢٠٠٨، ص ٤. راجع كذلك: المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال (ECPAT)، خطوة إلى الأمام- التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي، بانكوك، تايلاند، ١٩٩٩، ص ٧.

(2) ومن أمثلة ذلك النوع من الاستغلال: كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة للطفل، التلصص على الطفل، وأخيراً تصويره تصويرًا فاضحًا، ويعد الاستغلال الجنسي عامةً أحد أغراض الاتجار في الأفراد، ويشمل التمثيل بطريقة جنسية أو التجرد القسرى من الملابس أو التعري أو الزواج القسرى أو الحمل القسرى أو العمل في المواد الإباحية أو الدعارة أو الابتزاز الجنسي مقابل السلع أو الخدمات أو المساعدات. راجع: د/ لارا محمد درويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٥.

بأعمال جنسية مع طرف ثالث لتحقيق مكاسب مالية[1]. وحري بالذكر أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال تتعدد صوره وأشكاله باختلاف البيئات والمجتمعات والثقافات، ابتداءً من جرائم الاغتصاب وهتك العرض، ومرورًا بالجرائم الخادشة للحياء والأخلاق، وانتهاءً بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة، إلا أنه يتضمن ثلاثة أشكال هي الأكثر شيوعًا من بين أنواعه، وتتجسد في بغاء الأطفال، والمواد الإباحية، والاتجار بهم لأغراض جنسية[2]، وهو ما يتطلب إفراد تجريم مستقل لتلك الأنماط الأكثر شيوعًا من

---

(1) راجع:

Commercial exploitation is sexual acts in exchange for money: The person committing the exploitation forces the child to perform the acts (eg. by threatening them) often for the benefit of another party, in exchange for the receipt of money/goods for the exploiter. Eg. Person kidnaps a child and makes the child dependent on their captor for food and shelter. Child is forced to pose for nude photographs which are sold for profit or child is forced to perform sexual acts on a third party for the financial gain of the captor.

ووفقًا للفصل ٧٨ من قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر، يُقصد بمصطلح الجنس التجاري" أي فعل جنسي مقابل أي شيء ذي قيمة أو يمكن تقويمه من قبل أي شخص". راجع فى ذلك الرابط التالى:

http://definitions.uslegal.com/c/commercial-sexual-exploitation-of-children/12/5/2011.

(2) وقد بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الطفل عامة وحمايته من الاستغلال الجنسي خاصة، في مطلع العشرينات من القرن الماضي بظهور اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ التي تضمنت في المادة (١٩) منها كافة أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره. وحثت على وجوب اتخاذ الدولة الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما فيها تدخل القضاء. كما قضت المادة (٣٤) منها بأن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع؛ حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة. كما تضمنت الاتفاقية رقم (١٨٢) الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في المادة (٣) فقرة (ب) هذا النوع من الجرائم؛ إذ نصت على أن يشمل تعبير" أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي" استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ". كذلك نصت المادة الثانية من

أنماط الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[1] .

التمييز بين الاستغلال والاعتداء والإيذاء الجنسي للطفل:

يختلف الاستغلال الجنسي عن الاعتداء الجنسي في الوسيلة المستخدمة،

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، في الفقرتين (ب) و(ج) منها على تعريف لصورتين من صور الاستغلال الجنسي للأطفال وهو" (ب) – يقصد باستغلال الأطفال في البغاء، استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض، (ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا ". ويقرر البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، في المادة الثالثة فقرة (أ) بأن " – .. الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ...". راجع: مجلة الطفولة والتنمية، نحو استراتيجيه لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، ٢٠٠١، ص ٢١- ٢٤.

(١) راجع:

Commercial sexual exploitation of children refers to criminal practices that demean degrade and threaten the physical and psychosocial integrity of children, in particular, sexual abuse by an adult and remuneration in cash or kind to a child or third person(s). There are three primary and interrelated forms of commercial sexual exploitation of children: prostitution, pornography, and trafficking for sexual purposes. Other forms of commercial sexual exploitation of children include, but are not limited to, child sex tourism, and child marriages.

وهناك أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كالسياحة الجنسية للأطفال وزواج الأطفال. راجع فى ذلك: -

A. BHAT, Report on laws and legal procedures concerning the commercial sexual exploitation of children in India, ECPAT International Publications, November 2004, P.8.& Private sector accountability in combating the commercial sexual exploitation of children, A contribution of ECPAT International to the World Congress III against Sexual Exploitation of Children and Adolescents, Rio de Janeiro, Brazil 25-28 November 2008, P.5.

فبينما يكون إذعان الطفل الضحية في النوع الأول من خلال أسلوب الترغيب، والتودد، والمداعبة، والملاطفة، وتلبية الطلبات والرغبات، واللعب، والمزاح، والإغراء، والإغواء، والاعتناء، والاهتمام، والذهاب إلى أماكن اللهو واللعب والتنزه، والأماكن المحببة لدى الطفل، مع رضوخ الطفل الضحية وإذعانه واستسلامه الطوعي للمُستغل البالغ.

إلا أنه في النوع الثاني يتم استخدام أسلوب الترهيب والتهديد، والتخويف، والضرب، والعنف، والخشونة، ومن ثم إجبار الضحية على تلبية رغبات المُعتدي رغم أنفه[1]، وأحيانًا يرضخ الطفل الضحية ويستسلم للمُعتدي في عملية الاعتداء بسبب الخوف والرهبة وليس استسلامًا طوعيًا، ويستوي أن يُرتكب هذا الاعتداء الجنسي على الطفل من بالغ أم مراهق، أم طفل أكبر منه سنًا، وسواء اتخذ شكل الخداع والحيلة أو شكل العنف والاغتصاب[2].

ويتسع فعل الاعتداء الجنسي على الطفل ليشمل الأفعال المقترنة سواء

---

(1) وقد يتخذ الاعتداء الجنسي ما يُعرف بسفاح القربى، ويُقصد به أي فعل يُستغل فيه الطفل لإشباع الرغبة الجنسية، أو أي علاقة تتضمن اتصالاً جنسيًا معه، ويكون مرتكب هذا الفعل شخص يثق به الطفل، وبما يشمل أحد الآباء أو أخ أو أخت أو أحد أفراد الأسرة، أو الأقارب، أو صديق، أو أحد الغرباء، أو مدرس، أو من هو أكبر سنًا، أو أي شخص في موقع قوة وسلطة وسيطرة على الطفل، فالطفل المستهدف بسوء المعاملة الجنسية داخل الأسرة يصبح ضحية مثالية؛ حيث يدخل في دائرة من الرعب، ويتم إنكار كل ما يقرره من وقائع، وما يترتب على ذلك من تحول حياته لكابوس، وصيرورة الواقع غير محتمل نظرًا لإيقاظ عواطفه الجنسية قبل نضوجها. ويتضمن الاعتداء الجنسي على الطفل كذلك: النظرة الفاحصة، أو الإيماءة الفاضحة الجارحة، أو استعراض بعض أعضاء الجسم وخاصةً الأعضاء الجنسية، أو أخذ أوضاع معينة ذات دلالات جنسية، أو اللمس أو الاحتكاك أو الضغط أو محاولة الإمساك بالضحية أو ضمها أو تقبيلها عنوة، أو تعريض الطفل لمشاهدة ممارسة جنسية من خلال الأفلام الجنسية أو الصور الفاضحة بهدف إغرائه أو إجباره على ممارسة الجنس معه، وأخيرًا إزالة الملابس والثياب عن الطفل. راجع: العنف القائم من حيث الجنس، وحدة اختيارية ضمن مشروع المساعدة في التدريب على حماية اللاجئين، ٢٠٠٥، ص ١١. راجع كذلك:

VACHASS, Crime Against Children: Practical Applications of Moral Imperative in J. SULLIVAN and J. VICTOR, EDS., Criminal Justice 86187: Annual Editions. Guilford,1986, P.174.

(2) د/ لارا محمد درويش، فخر عدنان عبد الحي، المرجع السابق، ص ٥.

كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة لعملية الاتصال الجنسي، أو الأفعال الممهدة لها دون موافقة صريحة من الطرف المتضرر من النشاط الجنسي غير المرغوب فيه. ويندرج تحت تعريف الاعتداء الجنسي: التحرش، والاغتصاب، وسفاح القربى، والإشباع الناقص، أو الملاطفة، أو المداعبة لأعضاء الضحية [٢].

أما إيذاء الطفل فيُقصد به كل ما يعد عدوانًا من قبل المعتدى يُسبب أذى للضحية المعتدى علية [٢]، وترتيبًا على ذلك يمكن أن يعد الطفل متعرضًا للإيذاء عندما يعامل بطريقة غير مقبولة نتيجة تأثر مجتمعه بثقافة معينة، فأنواع الإيذاء لا تختلف باختلاف الدول فقط، ولكن قد تختلف طريقة التعامل معهم في داخل الدولة الواحدة، بل في داخل المدينة الواحدة، لوجود الثقافات المختلفة التي تتباين حول ما يعد إيذاء من عدمه، علاوة على تغير المعيار الذي يحدد ما يعد إيذاء بتغير الزمان [٣].

---

(١) وقد يتم الاستغلال الجنسي للأطفال بدافع المنفعة الخاصة أو ظروف الزمان والمكان أو المفاهيم الخاطئة حول الصحة الجنسية أو المعتقدات المجتمعية؛ لذلك يهدف استخدام مصطلح " المتحرشين بالأطفال" و "المستغلين جنسيًا" على نحو متبادل إلى المغالاة في تبسيط ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، وبناء على ذلك يمكن تعريف المستغل الجنسي بأنه: "هو الذي يستفيد بطريقة غير عادلة من اختلال توازن القوي بينه وبين أشخاص دون-سن الثامنة عشرة من أجل استخدامهم جنسيًا إما لغرض الربح أو للمتعة الشخصية،ويُميز الاستغلال عن العمل الجرمي البسيط مفهوم كلمة "يستغل" فوفقًا لتعريف قاموس "Longman" باللغة الانجليزية حيث يقصد بها: "أن يستخدم خصيصًا للربح أو المنفعة، وأن يستفيد بطريقة مجحفة من .. لتحقيق أية مكاسب مالية أو غيرها " وتوحي فكرة الاستفادة بطريقة مجحفة (غير عادلة) بأن هناك خللا في التوازن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والجسدي أو النفسي أو القوة العاطفة بين الجاني والمجني عليه. من الأهمية بمكان الانتباه إلى أن هذا التعريف يستثني بوضوح عمليات الاتصال الجنسي بين أطفال (دون الثامنة عشرة) ممن يتمتعون بالدرجة نفسها من القوة والمكانة، بكامل رضاهم وموافقتهم، بينما يشتمل على أولئك الذين يحققون مردودًا ماليًا ممن يُيسرون أو يُرتبون الاتصال الجنسي مع الأطفال لأشخاص آخرين. وتنبع أهمية هذا الأمر من تركيز الكثير من إجراءات الرصد والرقابة الحالية، بصفة أساسية على أولئك الذين مارسوا بأنفسهم الاعتداءات الجنسية على الأطفال، وليس على الكثير من الأشخاص الذين ربما كانوا قد تورطوا بطريقة ما، في المساعدة على حدوث ذلك.

(٢) راجع:

R. ALSARNO, Preventing Child Abuse, What you can do, First Printing. Pittsburgh, Pennsylvania; durance publishing co.TNC. 1998, P.5.

(٣) راجع:

M. ROY, ABC of Child Abuse. Third Edition, Edited Roy mesdow.BMI publishing Group.1997.P.1.

وهو ما أكده جانب من الفقه عندما قرر أن السبب في عدم وجود تعريف واضح لإيذاء الطفل قد يعود إلى أن فعل الإيذاء ليس شيئًا محددًا بطبيعته، بل يعد حكمًا اجتماعيًا يتغير تبعًا للظروف والأعراف والعوامل ونظرة المجتمع لما يعد إيذاءً للطفل[1].

وقد أُدخلت تعديلات على تعريف الإيذاء في القانون الأمريكي لوقاية الأطفال من الإيذاء وعلاجهم The child Abuse prevention Treatment Act (CAPTA) في عام ١٩٧٤، وذلك من قِبل "مؤسسات وقاية الأطفال من الإيذاء والتبني"، و"حركة خدمات الأسرة"، إلى أن تم التوصل في عام ١٩٩٢ إلى تعريف إيذاء الطفل وإهماله على أنه: الإصابات البدنية أو العقلية، أو الإيذاء أو الاستغلال الجنسي، أو الإهمال العلاجي، أو إيذاء الطفل من قبل المسئول عن رعايته، في الحالات الدالة على أنه قد تم الإضرار بفرض بعض الأنظمة أو الإجراءات من خلال الجهات المعنية، ولا يقتصر ذلك على الشخص المسئول عن رعاية الطفل، وإنما يُضاف إلى ذلك أي شخص يقيم داخل المترل أو أي شخص آخر من طاقم العمل في المترل يقدم رعاية للطفل خارج المترل[2].

ويمكننا فهم الإيذاء الجنسي للطفل على أنه استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لدى الكبار[3]، وبما يشمل أي أعمال جنسية مع الطفل بحيث لا تكون لديه القدرة على إعطاء الموافقة عليها، بالإضافة إلى أي اتصال أو احتكاك جنسي بالطفل يتم القيام به من خلال استخدام العنف أو التخويف من قبل المعتدى، دون الأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل، أو الاكتراث ما إذا

---

(١) د/ عبد العزيز عبد الله الدخيل، سلوك السلوك، مقدمة في أسس التحليل السلوكي ونماذج من تطبيقاته الطبعة الأولى، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٤.

(٢) راجع:

S.WELLS, Child Abuse& Neglect overview, Encyclopedia of social work. 19th Edition, volume I, Washington, Dc: NAEW press, National Association of social workers, 1995, P.347.

(٣) راجع:

F. BAMFORD & R. RELINE, Sexual Abuse I, ABC child abuse, Third Edition, Edited by Roy Meadow, BMI publishing Group,1997,P.38

كان خدعه، أو فهم الطفل للطبيعة الجنسية للعمل الممارس [1]. ولا يقتصر هذا الإيذاء على الكبار، بل يعد الاتصال أو الاحتكاك الجنسي بين المراهق والطفل الأصغر سنًا إيذاء أيضًا إذا كان هناك تفاوت بينهما في العمر، وفى النمو، وأيضًا في حجم الأداء، بحيث يكون الطفل الأصغر سنًا عاجزًا عن إعطاء موافقة للطرف الآخر وكذلك عن مقاومته [2].

ثالثا: تعريف مشتهي أو مفضلي الجنس مع الأطفال:

Pedophile and Preferential Child Sex Abuser :

هو مصطلح يستخدم للدلالة على شخص بالغ لديه اضطراب في الشخصية، لاسيما فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وتساهم المعتقدات المجتمعية ونظم التربية الخاصة بالأطفال بشكل غير مباشر — من خلال اعتبار الحديث عن الحياة الجنسية بل يعد مجرد التفكير فيها أمرًا من المحرمات — في تفاقم هذا الاضطراب [3]، وفى هذا الصدد تم تحديد ثلاثة أنماط

---

(1) راجع:

L. BERLINER & E. DIANA, Sexual Abuse of Children, American .Professional Society on the Abuse of Children, Thousand Oaks: SAGE publishing, 1996, P.5.

(2) وفى هذا السياق تُعرف الجمعية الطبية الأمريكية إساءة المعاملة الجنسية للطفل بأنها: الانغماس في سلوكيات جنسية مع طفل غير مستعد نمائيًا لإعطاء الموافقة. على ذلك، وتتصف إساءة المعاملة الجنسية باستخدام الخداع أو القوة أو الإجبار". وتشمل المداعبة الجنسية، والإيلاج، والتقبيل العاطفي، والاستمناء القسرى أو الجنسي، والإيلاج للإصبع، والقضيب في الفم أو الشرج أو المهبل، وبغاء الأطفال، والإباحية الجنسية، والطقوس الخاصة بإساءة المعاملة. راجع:

BERLINER & DIANA, P.R, P.51. & J.HOPPER, Child Abuse:Statistics,Research,and Resources, available at:

http://www3.sympatic.ca/wdesouza/docs/childstats.htm.15/6/2010.

(3) ويختلف هذا النوع من الاضطراب مع ما يُطلق عليه "ممارسة الجنس الظرفية أو المؤقتة مع الأطفال" Situational Child Sex Abuser للدلالة على الرجال والنساء البالغين الذين يستغلون الأطفال جنسيًا دون اهتمام أو تفضيل جنسي لهم أو تحديد لهم، ولكنهم يقومون بذلك لكونه إحدى صور الاتصال الجنسي العشوائي، أو لكون الطفل يتمتع بسمات جسمية تجذب الجاني للوصول إليه جنسيًا، أو وجود عوامل أخرى تسمح لهم بإيهام أنفسهم أن سن الطفل أفضل لهذه الممارسة. راجع:

K. V. LANNING, Child Molesters: A Behavioral Analysis for Law-Enforcement Officers Investigating the Sexual Exploitation of Children by Acquaintance Molesters, Fourth Edition September 2001, National Center for Missing & Exploited Children, P.29.

رئيسة من السلوك الجنسي المضطرب للفئة المُشار إليها:

الأول: نمط الإغواء: وبمقتضاه يتولد عند الجاني شعور داخلي قوى بضرورة الانسجام العاطفي والمودة مع الطفل، ويستعين الجاني في ذلك بتقديم الهدايا، والاهتمام بالطفل، والاستعداد لقضاء فترات طويلة من الزمن مع ضحاياه منهم؛ استعدادًا للاستمالة الجنسية أو ما يتطلبه سلوك الجاني من سوء المعاملة والابتزاز والعنف الجسدي.

الثاني: نمط الانطواء: ويُستخدم من قبل المجرمين الذين لديهم تفضيل للأطفال وينقصهم الكثير من المهارات والأساليب المتطلبة لاستمالة الطفل جنسيًا، ويعتمد ارتكابه للجريمة على الاتصال الشفوي مع ضحايا غير معروفين له.

الثالث: نمط السادية: ويُستخدم من قبل المجرمين الذين يتحقق إشباعهم الجنسي من الأطفال عند التسبب في الإيلام الجسدي، أو المعاناة النفسية للضحية، ويعد هذا النمط من أخطر الأنماط؛ نظرًا لتمادي الجاني إلى حد قد يصل إلى خطف وقتل المجني عليه توصلاً لهذا الإشباع[1].

وتجدر الإشارة إلي أن مشتهي الأطفال جنسيًا يختلفون عن مُستغلي الأطفال جنسيًا، فالمستغل الجنسي قد يتصل بالعديد من الأطفال بطرق مختلفة، منها المنصب والوظيفة التي قد تمثل الفرصة أو المُناخ الكافي لتحقيق هذه العلاقة، أو تسمح له بالانتقال إلى مناطق يسهل فيها استغلالهم، ومن ذلك استغلال أطفال الشوارع والأطفال في دور الأيتام[2].

وإذا كانت الأخلاق هي أساس كل بنيان اجتماعي، وبدونها ينتفي كيانه ويتلاشى، وإذا كان المجتمع لا يعدو في الواقع إلا أن يكون مجموعة من الناس

---

(1) راجع:

K. V. LANNING, Child Molesters: A Behavioral Analysis for Law-Enforcement Officers Investigating the Sexual Exploitation of Children by Acquaintance Molesters, Fourth Edition September 2001, National Center for Missing & Exploited Children, P.25.

(2) راجع:

O. DAVIDSON, British Sex Tourists in Thailand, in M. Maynard and J. PUNIS (Eds), (Hetero) sexual Politics, London, 1995, P.17.

خاضعين لقوى ونظم عامة، فمن المحال أن يوجد مجتمع سوى يتكون من أفراد غير أسوياء، فكل إنسان تتأثر طباعه وانتماءاته وفق أخلاقه والتزاماته بنشأته في طفولته، فإن شب سويًا شاب على الطريق المستقيم والسليم، وإن شب بنفسية مريضة، أفسح المجال لإنسان مريض يقوّض أساس البنيان الاجتماعي، لذا ينبغي أن يعمل كل تجمع إنساني على ضمان نشأة سوية للطفل، مع توفير كافة أنواع الحماية التي يحتاج إليها، لاسيما القانونية منها حيث تخضع لها كل القوى والنظم في المجتمع.

أهمية الدراسة:

أولاً: إزاء الضرورة المُلحة لحماية الطفل من الجرائم التي تطورت بتطور تقنيات الحياة المختلفة كالاستغلال الجنسي التجاري، كان لابد من دراسة مدى تطور وبالتالي فاعلية المواثيق الدولية، والتشريعات المقارنة المعنية بتوفير الحماية الجنائية للطفل من هذا الاستغلال، لأن تطورها وفاعليتها تُقوى مركز الطفل الضعيف جسمانيًا، وعقليًا فيما يتعلق بردع الجناة الذين تُسول لهم أنفسهم الاعتداء عليه.

ثانيًا: لما كان الاتجار بالأطفال قد اتخذ أبعادًا مقلقة، فضلاً عن إدارة هذه التجارة من جانب عصابات متخصصة ومنظمة في مناطق مختلفة من العالم، مما أضفى على هذه الظاهرة سمة العالمية، فقد استحوذت سبل مكافحة هذه الجريمة على اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، وعملت ولازالت على إيجاد الأدوات المناسبة لمنعها إن أمكن، ومن ذلك إبرام المعاهدات الدولية وسن التشريعات الوطنية لتجريم هذه الأنشطة، والتي من ضمنها القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. والذي يقتضى الدراسة والتحليل نظرًا لتضمنه عددًا من الجرائم المستحدثة التي تتطلب بيان هيكلها وبنيانها القانوني، بما يتيح للمتخصصين الوقوف عليها، ويُيسر على الأجهزة القضائية تطبيق هذا التشريع الجديد.

ثالثًا: قلة الأبحاث القانونية بشأن هذا الموضوع على اعتبار حداثة التشريعات الصادرة بشأنه، فالمشرع الأمريكي أصدر قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠، وأصدر المشرع الإنجليزي قانون مكافحة الجرائم الجنسية عام ٢٠٠٣، وصدر التشريع الفرنسي رقم ٢٣٩ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٣، وعلى المستوى الدولي تم إبرام بعض المعاهدات وخاصة معاهدة المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٥، وكذلك معاهدة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام ٢٠٠٧.

رابعًا: يتجسد جانب من أهمية هذه الدراسة في إبرازها لهذه المشكلة ومناقشتها بشكل واضح وصريح؛ وربما تسهم مع غيرها من الدراسات في تغيير المفاهيم السائدة لدي بعض المجتمعات، والمتعلقة بمكافحة هذه الجريمة. فعلى سبيل المثال، يفتقر الأطفال في الغالب إلى إمكانية الوصول إلى إجراءات تقديم الشكوى، في دولهم أو في الدول الأخرى التي يُنقلون إليها، وإذا ما توافرت لهم تلك الإمكانية، فإنهم قد يترددون عن فعل ذلك من قبيل الخوف أو الخجل، وربما يؤدي ذلك إلى قبول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما يجعل هذه الجريمة تتفاقم، ولا تستطيع أي تشريعات قانونية التصدي لها.

مشكلة الدراسة :ـ

يُمثل الاتجار بالأطفال تهديدًا حقيقيًا لكل المجتمعات، كما يُجسد أحد أنماط الجريمة المنظمة، وقد تجاوزت هذه الظاهرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، وإزاء هذه الصورة لوضع الأطفال في عالم اليوم، والتي تمثل تناقضًا فاضحًا مع ما يتشدق به العالم الحر اليوم من أنه يكفل للأفراد حقوقًا لم تكن لهم من قبل، كان لابد من البحث عن الثغرة التي تحول دون أن ينعم هؤلاء بحقوقهم التي كفلتها لهم المنظمات الدولية بصفة عامة ودولهم بصفة خاصة.

وفى هذا الصدد يمكن القول دون تردد، أن حق الطفل في سلامته الجسدية والأخلاقية التى أقرتها المعاهدات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية تُعد بلا معنى ما لم تُواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، بحيث يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها فيما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلام حال الافتئات على حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها، لاسيما وأن الطفل لأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وضعف إدراكه، يكون أكثر عرضة للوقوع ضحية للجريمة.

إذن ليس هناك ثمة نقص في التقارير والمراجعات الخاصة بالأطر القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بيد معظمها يقتصر على القوانين والأحكام المتعلقة تحديداً بالقانون الجنائي للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وعلى العقوبات المفروضة على منتهكيها، إلا أن قلة قليلة من هذه القوانين والأحكام تنظر لهذه الجريمة نظرة شاملة، وتلتزم هذه الدراسة بمعالجة مسألة سن التشريعات، وإنفاذها وفقًا لهذه النظرة الشاملة.

منهج الدراسة:-

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن حيث ستتم دراسة الفقه والتشريع الأنجلو أمريكي المتعلق بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ودراسة الأحكام القضائية الصادرة منه في هذا الخصوص، واستعراض تعليقات الفقه على تلك التشريعات والأحكام، مقارنة بما عليه الوضع في التشريع والفقه المصري دون إغفال إلقاء الضوء على القانون الفرنسي وأحكامه في ذلك المجال، بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لموضوع البحث المتمثل في الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري، وسوف يعتمد الباحث على عدد من الأدوات الرئيسة التي تُلقى الضوء على جوانب الموضوع، والتي تتمثل في المراجع العربية والأجنبية والدراسات والأبحاث والتقارير التي تناولت الموضوع. وكل ذلك بهدف الوصول إلى بعض التوصيات التي يأمل الباحث أن تُسهم في وضع ركائز الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري بما يواكب التطورات والمتغيرات المعاصرة.

خطة الدراسة:

قسم أول: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري.

الباب الأول: الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه وفقًا للقواعد العامة.

الفصل الأول: الحماية الجنائية لعرض الطفل وفقًا للقواعد العامة.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وفقًا للقواعد العامة.

الباب الثاني: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي بنصوص خاصة.

الفصل الأول: حماية الأطفال من الاتجار لأغراض جنسية.

الفصل الثاني: استخدام الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت.

الفصل الثالث: المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت.

قسم ثان: الحماية الجنائية الإجرائية للأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري.

الباب الأول: الجوانب الإجرائية في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الأول: بلاغ المجني عليه في جرائم الاستغلال الجنسي للطفل.

الفصل الثاني: حقوق الأطفال المجني عليه في الضبط القضائي.

الفصل الثالث: التحقيق الابتدائي في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

الباب الثاني: الجوانب الإجرائية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في مرحلة المحاكمة

الفصل الأول: شهادة الطفل المجني عليه في مرحلة المحاكمة.

الفصل الثاني: حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في مرحلة المحاكمة.

القسم الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال من الاستغلال الجنسى التجارى

القسم الأول
الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال
من الاستغلال الجنسى التجارى

تقسيم:

نعالج فى هذا القسم الحماية الجنائية الموضوعية التى تقررها القواعد العامة فى قانون العقوبات (الباب الأول)، وفى الثانى نستوضح بالتحليل تلك التى أوردها نصوص خاصة فى القانون المقارن (الباب الثانى).

الباب الأول
الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم:ـ

العرض لغةً يعنى الجسد، ويتم الاعتداء عليه بعدة جرائم؛ منها الاغتصاب، وهتك العرض[(١)]، والفعل الفاضح العلني، وغير العلني، ومنها ما يتعلق بالإخلال بالحياء والآداب العامة؛ ونجد أن كثيرًا من القواعد العامة في قانون العقوبات تنظم مثل هذه الجرائم الماسة بالعرض، ومن ذلك معاقبة المشرع المصري على تلك الجرائم في المواد من (٢٦٧ :٢٦٩) وكذلك من (٢٧٣ : ٢٧٩) تحت عنوان "هتك العرض وإفساد الأخلاق".

ومن الملاحظ على المواد المذكورة أن المشرع لا يتعرض بمقتضاها للجرائم الأخلاقية إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية، ولا يعاقب على الرذيلة في كل صورها، وإنما فقط إذا تعدى ضررها إلى الغير، فيعتبر المشرع الجنائي الحرية الجنسية حقًا مطلقًا يملك الأفراد النزول عنه إذا توافرت لهم أهلية الرضاء به، ويُجرم القوادة باعتبارها نشاطًا غير مشروع ينطوي على اتجار في الأشخاص ووساطة في الرذيلة، وكسب مالي غير مشروع، كما يُجرم نشاط البغي إذا اتخذ شكل الاعتياد.

ومن ثم ترتبط فكرة حماية العرض[(٢)]، بمفهوم الحرية الجنسية والقبول

---

(١) فالتصرف الماس بالعرض يفترض وجود صلة مباشرة بين الفعل الواقع من الجاني وجسد المجني عليه، والضابط في تحديد دلالة التصرف الواقع هو تقدير المجتمع له من خلال القانون؛ حيث عبر القانون عن التصرف الواقع على جسد المجني عليه والمتخذ شكل الإيلاج بمفهوم الاغتصاب، في حين عبر عن التصرف الماس بجسم المجني عليه، والمتضمن إخلالاً جسيمًا أو فاحشًا بحياء المجني عليه بمفهوم هتك العرض.

(٢) إذا كان المفهوم الأخلاقي للعرض يقصد به صيانة الجسد من كل ممارسة غير مشروعة للجنس، فإن التصرف الماس به – والمكوِّن للأفعال التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة – يشمل جميع أنواع الممارسات الجنسية ما كان منها اتصالاً أو تمهيدًا أو إثارة مادام محلها الجسد ولا يخرج عنها إلا المساس من حلال وهو الزواج. راجع د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٧٨. وهو ما ترتب عليه اعتبار كل من الفاعل والمفعول فيه جانيًا، فالأول لأنه اعتدي علي حق الغير في حريته الجنسية، والثاني فرط في صيانة جسده من الاعتداء إلا إذا كان مكرهًا أو مخطئًا أو فاقدًا للتمييز. وعلى جانب آخر يقصد بالمفهوم الاجتماعي للعرض حماية الجسد عن كل

الإرادي، باعتبارهما أساس هذه الحماية، فالصلات الجنسية بين من يزيد سنهم عن ثمانية عشر عامًا بالرضاء غير مؤثمة في قانون العقوبات المصري، فالأصل هو مشروعيتها وإنما يأتي التجريم استثناء[1].

وبذلك لم يسبغ المشرع حمايته– من حيث المبدأ– على سائر الممارسات الجنسية الإرادية، واعتبرها مشروعة جنائيا، ولا يجوز له أن يتدخل فيها باعتبارها تدخل ضمن نطاق الحرية الجنسية مادامت رضائية، مهما كانت درجة انحطاط تلك الممارسة خلقيًا[2]. لكنه لم ينشط للتدخل للزود عن الأخلاق الفردية من الممارسات غير المشروعة للجنس إلا إذا تمت اغتصابًا برغم الإرادة أو بدون الإرادة المعتبرة قانونًا، كما لو وقعت تلك الممارسة بالإكراه أو التحايل على أنثى أو على شخص لا يملك قانونًا أهلية الرضاء.

وبالنظر إلى صغر سن الطفل، فإن التساؤل يثور حول إمكانية امتداد أبعاد الحماية الجنائية بالنسبة لجرائم العرض عليه، سواء الخاصة بالناحية الجسدية أم الأخلاقية، وذلك بالرغم من صغر سنه الذي قد يخلق مشكلات فيما يتعلق بمدى توافر ركن الرضاء. وترتيبًا على ما تقدم فإننا نقسم هذا الباب إلى الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: الحماية الجنائية لعرض الطفل وفقًا للقواعد العامة:

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وفقًا للقواعد العامة.

ممارسة غير إرادية للجنس، فإن التصرف الماس به يقتصر عند حد الممارسات الجنسية التي تقع على جسد شخص دون أن تتوفر له الإرادة المعتبرة قانونًا أو برغمها. راجع د/ سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١١١ ومابعدها. فالحرية الجنسية – حرية التصرف في العرض – حق قابل للتصرف فيه بالإرادة المعتبرة قانونًا، وهو ما أدي إلى ظهور فكرة الجاني والمجني عليه في جرائم العرض.

(١) ومما يؤكد ذلك أن المعاشرة بين رجل وامرأة لا تربطهما صلة الزوجية واتخاذهما معيشة مشتركة لا عقاب عليه، وكذا الحال لمن يواقع داعرة. كما لا يُعَد وفقًا للقانون أفعال مثل الخيانة الزوجية أو زنا المحارم أفعالا ماسة بالعرض؛ إذ يلزم لتحريك الدعوى الجنائية فيها شكوى الزوج المضرور والذى يملك أن يتنازل عن هذه الشكوى في اى وقت وفى أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو صدر فيها حكم ابتدائى، طالما لم يصبح هذا الحكم نهائياً بعد. راجع د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤١٤.

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٠.

الفصل الأول

الحماية الجنائية لعرض الطفل وفقًا للقواعد العامة

تمهيد وتقسيم:-

نتناول في هذا الفصل أبعاد الحماية الجنائية التي تقررها القواعد العامة في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الاغتصاب وهتك العرض، لاسيما ما يتعلق بأركان هذه الجرائم وخاصة ركن الرضاء المُتطلب في الفعل، ثم نتعرض لبيان ما إذا كانت تلك القواعد تسرى على الأطفال المجني عليهم، ومدى كفايتها لحماية هؤلاء الأطفال.

ومن ثم فإننا نُقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ركن الرضا في جرائم العرض ومدى ملاءمته للتطبيق على الطفل.

المبحث الثاني: حماية الطفل في جريمة الاغتصاب.

المبحث الثالث: حماية الطفل في جريمتي هتك العرض والبغاء.

المبحث الأول

ركن الرضاء في جرائم العرض

ومدى ملاءمته للتطبيق على الطفل

حددت القواعد العامة في قانون العقوبات ضرورة توافر ركن "الرضاء" لقيام جرائم العرض، كما أكدت الأحكام القضائية على ذلك، واختلف الفقه في تحديد معني هذا الرضاء والشروط المتطلبة له، وعندما يتعلق الأمر بالطفل فإن الأمر يدق، حيث يلزم تحديد مدي تأثير صغر سنه على هذا الركن المتطلب لقيام جرائم العرض وفقاً للقواعد العامة، وترتيبًا على ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ركن الرضاء في جرائم العرض.

المطلب الثاني: صغر سن الطفل.

المطلب الثالث: شروط صحة الرضاء ومدي انطباقها على الطفل.

المطلب الأول

ركن الرضاء في جرائم العرض

استخدم المشرع المصري تعبير "بغير رضاها" لبيان ركن عدم رضاء المجني عليها في جريمة الاغتصاب، وهو أوسع وأشمل من استخدام مصطلح القوة أو الإكراه؛ حيث يشمل التعبير الأول الحالات التي تنعدم فيها إرادة المجني عليها بالرغم من عدم استعمال الجاني القوة، وعدم لجوئه للإكراه، كأن تكون إرادتها غير معتبرة قانونًا، كالصبية غير المميزة أو المجنونة، أو أن تكون عاجزة عن التعبير عن إرادتها كالنائمة أو المخدرة.

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية من حيث أن غياب الرضاء كما يتحقق بوقوع الإكراه المادي على المجني عليها، فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجني عليها يحرمها حرية الاختيار في الرضاء[1]، فركن عدم الرضاء يتوافر، سواء كان الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها بالقوة (الإكراه المادي) أو التهديد (الإكراه المعنوي) أو دون إرادتها إذا كانت الإرادة غير معتبرة قانونًا بسبب مرض أو صغر السن أو الغش أو التدليس[2].

ومن ناحية أخرى فقد حصر المشرع الفرنسي حين تحدث عن غياب رضاء الضحية كعنصر مشترك في جميع الاعتداءات الجنسية، في العنف[3]، والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي[4]، وأخيرًا عنصر المفاجأة الذي يُشير إلى تحقيق الجاني هدفه الجنسي بخداع المجني عليها، أو بانتهاز فرصة عدم قدرتها على فهم حقيقة الوضع.

كما اختلف الفقه القانوني بصدد وضع تعريف دقيق للرضاء، رغم كونه ركنًا أساسيًا لجريمة الاغتصاب، واكتفى بذكر صور هذا الرضاء كما في

---

(1) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ ص ١٧٣ رقم ٣٤؛ نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ ص ٥٤٦ رقم ٩٦.

(2) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق س ٤٦ ص ١٦٣.

(3) الاعتداء الجسدي على الضحية في سبيل إتمام الجريمة.

(4) الإكراه المادي، هو ممارسة ضغوط جسدية من الجاني للحصول على ما يريده، وفي هذه الحالة يتداخل مع العنف. أما الإكراه المعنوي فيعني تهديد المجني عليه بإلحاق أذى به أو بأقربائه أو إلحاق ضرر بممتلكاته، ومن ثم لا يجد عنصر الإكراه مجالاً يُبرر وجوده لأنه إما أن يتداخل مع العنف (إكراه جسدي) أو يختلط بالتهديد (إكراه معنوي).

القانون الفرنسي[1]، ويُمكن إرجاع ذلك إلى تناول الفقه المقارن لعدم الرضاء ضمن النظرية العامة للقانون الجنائي وبخاصة ضمن أسباب الإباحة[2]. وأدى هذا الخلاف الفقهي إلى ظهور ثلاثة اتجاهات رئيسة في تعريف الرضاء:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أن الرضاء هو إرادة إيجابية تكمن في تفكير الإنسان ينتج عنها السماح بارتكاب الفعل محل التفكير فيه، والعلم والإدراك التامان بما ينبغي فعله، ومن الأحكام القضائية التي أيدت هذا الاتجاه، ما ذهبت إليه إحدى محاكم الاستئناف الأمريكية من أن الرضاء عبارة عن حالة ذهنية، يمكن إثباتها أو نفيها بعد الفحص الدقيق لسلوك الشخص المنسوب إليه هذا الرضاء[3].

وقد لاقي هذا الاتجاه نقدًا لارتكانه إلى الأمور الذهنية والنفسية، بما يدعو إلى الاعتداد بالطابع الشخصي للرضاء دون الطابع الموضوعي.

الاتجاه الثاني: ويرى أن الرضاء هو إذن أو تصريح بالاعتداء على مصلحة يحميها القانون، صادر إلى شخص أو عدة أشخاص لارتكاب الفعل المحظور قانونًا بما يؤدى إلى الإضرار بمصلحة أو حق للمجني عليه[4]. وكذلك

---

(١) المادة ٢٢٢ – ٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي حددت الصور في: العنف، الإكراه، التهديد، المباغتة.

(٢) د/عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٢٩ وما بعدها؛ د/ غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠، ص ٢٦٧ وما بعدها.

-SOYER (J.C), Droit pénal et procédure pénale, LGDJ, Paris, 18 éme Edition, 2008, P.123.

- LARGUIER (J.), Droit pénal général, Dalloz, Paris, 17 éme Edition, 1999, P. 58.

- RASSAT (M-L), Droit pénal général, Ellipses, Paris, 2004, P. 388.

(٣) راجع:

G.L.WILLIAMS, Criminal law: The general part, Gaunt, 1998, P.772.& & L.B. CYRZON, Cases in Criminal law, 1974, P. 213.

(٤) راجع:

A. SOBLE, Sex from Plato to Paglia: A philosophical Encyclopedia, Volume 2, Greenwood Publishing Group, 2006, P.902.

هو الإذن الصادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية، أو شخص من أشخاص القانون العام، إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى الغير مدركًا وعالمًا بما يترتب على هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضده[1]، وهو ما أيده جانب الفقه الفرنسي[2].

وقد لاقى هذا التعريف نقدًا لعدم ملاءمته للحالات التي يرتكب فيها الفعل بالامتناع أو الترك؛ حيث يكون الرضاء فيها قبولاً للفعل وليس إذنًا به، أضف إلى ذلك افتقاره إلى الشمولية، من حيث إنه وإن كان يصلح لبيان معنى الرضاء الصريح، فهو لا يستوعب حالة الرضاء المسبق، والذي يعني عدم صدور ما يعبر به الشخص عن إرادته صراحة أو ضمناً، وإنما يُنسب إليه رضاء جميع من يوصفون في نفس ظروف المجني عليه، أي معيار الشخص العادي، ومثال ذلك افتراض رضاء المريض الفاقد الوعي بالعلاج تخلصًا من المرض، فهو ذو طابع موضوعي.

الاتجاه الثالث: ومؤداه أن الرضاء هو اتجاه للإرادة نحو قبول الاعتداء على مصلحة يحميها القانون[3]، وإن كان يصلح هذا الاتجاه لتعريف رضاء الضحية بشكل عام، فإنه يصعب بصدد ضحية الجريمة الجنسية؛ حيث يفترض الموافقة السابقة على وقوع الجريمة أي القبول الصريح أو الضمني الصادر من جانب مجني عليه بلغ السن التي يُعتد فيها برضائه، فالواقع أن القانون حين علق قيام جناية الاغتصاب وجناية هتك العرض على عدم رضاء المجني عليه، قد

---

(١) د/ محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٤. وأيده الفقه الأنجلوأمريكى. راجع فى ذلك:

W. L. CLARK, W. L. MARSHALL, H. B. LAZELL, A Treatise on the law of Crimes, Wm. S. Hein Publishing,1996,P.745.

(٢) راجع:

Fédération française de psychiatrie,Psychopathologie et traitements actuels des auteurs d'agression sexuelle, Conférence de consensus, 22-23 novembre 2001, Paris, Hôpital de la Salpêtrière, John Libbey Eurotext,2001,P.44.

راجع الرابط التالى: http://sosnet.eu.org/victimes/agr_sex.htm6/10/2010

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٩، ص٦٠٣، ٦٠٤ ؛ د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٤، ص٥١٥.

جعل من رضاء المجني عليه سببًا مانعًا من قيام الجريمة. وينصرف رضاء الضحية في الجريمة الجنسية إلى رغبة شخص طبيعي متمتع بحرية الإرادة والاختيار في القيام بعلاقة جنسية، أو أفعال ذات أغراض جنسية مع شخص طبيعي آخر، دون أية منفعة مادية أو يمكن تقييمها ماليًا.

ومما سبق يمكننا تعريف الرضاء بأنه توافر الإرادة القابلة لوقوع الفعل، إما صراحة أو ضمناً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في رضاء المجني عليه، كمطالبة المجني عليه للجاني، أو عرض الجاني على المجني عليه وموافقة الأخير[١]، فالعبرة في إنتاج الرضاء لآثاره هي بوجود الرضاء حقيقة بصرف النظر عن كيفية إعلانه وعلم مرتكب الفعل به.

ويثور التساؤل عن مدى تأثير صغر سن الطفل على توافر ركن الرضاء، وصحة هذا الركن في جرائم العرض، ولذا فإننا نبين من خلال المطلب التالي المقصود بصغر سن الطفل، ثم نتبع ذلك بتأثير هذا السن على ركن الرضاء في جرائم العرض.

المطلب الثاني

صغر سن الطفل

إذا كان القانون الجنائي سواء في مصر أم فرنسا لا يتدخل في الصلات الجنسية التي تقع بين الأفراد البالغين بالرضاء مهما كانت طبيعة هذه الصلات[٢]. فإن ذلك يعني أنها ليست مؤثمة في ذاتها، إلا في الأحوال التي ينص القانون على تجريمها[٣]، أما في حالة الأطفال فإن الأمر يختلف في معظم التشريعات الجنائية، من حيث تحديد سن الطفل الذي يمكن معه الاعتداد برضائه، أو طريقة تحديد هذا السن، ونبين ذلك من خلال استعراض الوضع

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) راجع:

MERLE (R.) & VITU (A.), Traite de droit criminel, Droit pénal spécial, Ed. Cujas, paris, 1982, No. 1869. p. 1514& VÉRON (M.),Droit pénal spécial, Sirey, 2008,P.196.

(٣) راجع:

POUSSON-PETIT (J.), Les droits maghrébins des personnes et de la famille à l'épreuve du droit français,L'Harmattan,2009,P.200.

في التشريع المصري، والفرنسي، والإنجليزي، وبعض الدول الأخرى على النحو التالي:

أولاً: صغر السن في القانون المصري:

يتضح من استقراء النصوص المقررة للجرائم الماسة بالعرض في القانون المصري، أن سن الأهلية فيما يتعلق بجرائم العرض هو ثمان عشرة سنة كاملة، وهو ما يُستنتج من مفهوم المادة رقم (٢٦٩) عقوبات، التي بينت جريمة هتك العرض الواقعة على صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمان عشرة سنة كاملة، ولو كان ذلك بغير قوة أو تهديد أي بتوافر الرضاء؛ مما يعني أن المشرع أقام قرينة قانونية قاطعة على انعدام الرضاء إذا لم يبلغ سن المجني عليه ثمان عشرة سنة كاملة[(١)].

ويؤكد هذا المعنى المادة رقم (٣١) مكرر، والمُضافة إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، في شأن الأحوال المدنية، حيث نصت على أنه "لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

ومن ثم فقد اعتبر المشرع المصري سن ثمانية عشرة عامًا هو سن الأهلية في العرض، واعتبر أن الرضاء الصادر ممن بلغ تلك السن صحيحًا، أما الرضاء الصادر ممن لم يبلغ تلك السن، فهو رضاء صادر ممن لا يملكه ولا يحول دون قيام جنحة هتك العرض، وإن حال – لخطأ في الصّياغة التشريعية – من قيام جريمة الاغتصاب.

أما عن طريقة تقدير سن الطفل، فإن المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، بينت أن المقصود بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن

---

(١) د/ عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦٨٢.

الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر. وفي الباب الثامن من القانون المذكور، والخاص بالمعاملة الجنائية للطفل، تقضى المادة (٩٥) بأنه تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا يعتد في تقدير السن بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تُقدر سنه بواسطة خبير.

ويكشف ظاهر النصوص السابقة عن اعتبار شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها هما الأصل القاطع في الدلالة على سن الطفل، ما لم يثبت تزويرهما، فإذا انتفى وجودهما يمكن تقدير السن من واقع المستندات الرسمية التي استلزم القانون في استخراجها البيانات الخاصة بتاريخ الميلاد من هذه الشهادة.

وتطبيقًا لذلك تصلح البطاقة الشخصية للدلالة على تاريخ ميلاد الشخص[١]، كما يصلح الاستناد إلى شهادة الميلاد، وإفادة المدرسة المقيد بها الطالب[٢]، فإذا وُجدت هذه الأوراق، لا يجوز إحالة المجني عليه إلى الطبيب لتقدير سنه.

وإذا استند الحكم في تقدير سن المجني عليه على تقدير الطبيب، أو على أقوال المجني عليه أو أحد أبويه، رغم وجود شهادة ميلاد فإنه يكون معيبًا، أما إذا لم توجد أوراق رسمية وجب على المحكمة تحقيق سن المتهم، فإن أغفلت ذلك كان حكمها معيبًا[٣]، ويقدر السن في حالة عدم وجود المستند الرسمي باستعانة القاضي بأهل الخبرة[٤]، وتسرى نفس القواعد السابقة المعمول بها في تقدير سن المجني عليها في جريمة الاغتصاب؛ حيث إن العبرة بسن المجني عليها الرسمي[٥].

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨ ق القاعدة ص ٤٤٧ رقم ٩٢؛ نقض ٢٤ يوليو سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٥٩٠، لسنة ٦٤ ق س ٤٧ ص ٨١١.

(٢) نقض ١٩٧٠/٣/٨، مجموعة أحكام النقض، س ٢١ ق ص ٣٥١ القاعدة رقم ٨٧؛ نقض ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٢ ق عدد ٥٢ قاعدة رقم ١٨١.

(٣) نقض ١٩٦٨/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س ٩ ق ص ٦٠٨ القاعدة رقم ١٢١؛ نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ ق عدد ٤٢ قاعدة رقم ٤٨.

(٤) نقض ١٩٧٥/٤/٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦ ص ٣٠٧ رقم ٧٢؛ نقض ٥ يناير سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق س ٤٩ ص ٢٦.

(٥) د/ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون تاريخ، ص ٥٤٥؛ نقض ١٧ مايو سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ١١٨٠٢ لسنة ٧٣ ق.

أما ما يتعلق بالتقويم الذي يُعتد به في حساب سن المجني عليه فاختلف الفقه يصدده إلى اتجاهين: الأول ويري ضرورة احتساب سن المجني عليه بالتقويم الهجري باعتباره الأصلح للمتهم أخذًا بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي، والتي تقضى بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصًا أو غامضًا، ينبغي أن يُفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحته[1]، وبهذا أخذت محكمة النقض المصرية[2].

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أنه من الملائم الأخذ بالتقويم الميلادي، فلا محل للاحتجاج بمصلحة المتهم مع وضوح قصد المشرع[3]، فضلاً عن الآتي:

١- أن التقويم الميلادي هو الذي يُعتد به في المعاملات الرسمية[4].

٢- أوردت المادة ٥٦٠ إجراءات جنائية وجوب احتساب جميع المدد المبينة في القانون بالتقويم الميلادي[5]، بما يعنى عدم جواز الأخذ بالتقويم الهجري في قانون العقوبات لما بين القانونين من ارتباط وثيق.

٣- أن الأخذ بالتقويم الهجري في حساب سن المجني عليه يُوجب الأخذ به في تحديد سن الفاعل، حيث لا محل للتفرقة بين شخص وآخر في حساب السن.

٤- يُثبت الميلاد بالتقويم الميلادي، والأخير هو المدون بشهادة الميلاد، ولو شاء المشرع الأخذ بالتقويم الهجري لنص على ذلك صراحة.

٥- حددت المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ سن الطفل بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض، س١٨ ق ص ١٢٠٨ القاعدة رقم ٢٥٤.

(٢) نقض ٢٤ يوليو سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ ق س ٤٦ ص ٨١٢؛ نقض ١١ فبراير سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٦٤ ق س ٤٧ ص ٢١٠.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٠٥.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٢١.

(٥) د/ حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء علي الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٨٥.

ويتفق الباحث مع أصحاب الاتجاه الثاني، ويرى ضرورة الأخذ بالتقويم الميلادي في حساب سن الطفل المجني عليه.

ثانيًا: صغر السن في القانون الفرنسي:

مرت مواجهة المشرع الفرنسي لجرائم الاعتداء على العرض بمراحل عديدة، بدأت في عام ١٨١٠ من الميلاد، وذلك من خلال تجريم هتك العرض المرتكب بالقوة، بغض النظر عن سن المجني عليه، وهو ما يعنى إباحة الأفعال الفاحشة المرتكبة بالرضاء مع صغير، ثم تدخل المشرع بقانون ٢٨ أبريل من عام ١٨٣٢ وأكمل المادة ٣٣١ من قانون العقوبات بتجريم أفعال هتك العرض المرتكبة مع صغير دون قوة.

وحري بالذكر أن سن الصغير في القانون الفرنسي كانت قد حُددت بالحادية عشرة، ثم تدخل المشرع بالقانون الصادر في ١٣ مايو ١٨٦٣ ورفع السن إلى الثالثة عشرة ثم عاد مرة أخرى ورفع السن إلى الخامسة عشرة بموجب القرار بقانون الصادر في ٢ يوليه ١٩٤٥ [١]. وإذا كان قانون العقوبات الفرنسي لم يُغير بعد تعديله بقانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ من هذه السن [٢]، فإن هذه السن قد تبدلت بموجب المادة ١٤٤ من القانون المدني الفرنسي، التي جعلت سن الثامنة عشرة سن الحد الأدنى لزواج الفتيات [٣].

ويمكننا ملاحظة أنه:

لم يجرم المشرع المصري أو الفرنسي الصلات المرتكبة مع صغيرة بغير قوة

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٢) راجع:

CIAVALDINI (A.), Psychopathologies des agresseurs sexuels,Elsevier Masson,2001,p.37.

http://www.agressionsexuelle.com/victime-agressionsexuelle.asp6/10/2010

(٣) راجع:

"Un mâle et une femelle ne peut contracter mariage avant d'avoir achevé leur dix-huitième année » Art. 144 (Loi n ° 2006-399 du 4 avril 2006).

باعتبارها اغتصابًا، بل جرمها باعتبارها هتكًا للعرض[1]، والحقيقة أن كلا القانونين قد خلا من النص في جريمة الاغتصاب على تجريم الاتصال الجنسي مع صغيرة، فنصا المادتين ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري والمادة ٢٢٢-٢٣، من قانون العقوبات الفرنسي لا يُجرمان سوى وقاع الأنثى بغير رضاها.

وإزاء هذا النقص التشريعي، أُعتبر هذا الفعل من جانب الفقه والقضاء هتكًا للعرض، على أساس أن جريمة هتك العرض تقوم بما دون الصلة الجنسية التامة، فمن باب أولي تقوم إذا وصل الفعل إلى حد تمام هذه الصلة[2]، كما أن كل وقاع ينطوي بالضرورة على هتك عرض[3]، وهو اتجاه مُنتقد نظرًا لمساواته في المسئولية والعقاب بين الصلة الجنسية التامة وبين أفعال أقل منها فحشًا[4].

ثالثًا: صغر السن في القانون الإنجليزي:

وفقًا للقاعدة العامة التي كانت مقررة قبل عام ١٨٨٥ في القانون العام الإنجليزي، أُعتبر الرضاء الصادر من فتاة تجاوزت العاشرة مانعًا من قيام جريمة الاغتصاب، ومع ثورة الرأي العام الإنجليزي، لاسيما بعد ظهور عدد من الفضائح الخاصة باستغلال بعض القوادين لفتيات صغيرات لممارسة البغاء في منازل الدعارة، صدر أول قانون يُجرم وقاع الصغيرات عام ١٨٨٥، وجعل من الاتصال الجنسي بفتاة يقل سنها عن السادسة عشرة من عمرها جريمة اغتصاب[5] سواء كان واقعًا بالرضاء أم بدونه، على الرغم من تحديد سن الزواج في القانون الإنجليزي وقتئذ بالثانية عشرة، مما يعنى أن سن الرضاء كان يزيد على سن الزواج بنحو أربعة أعوام.

---

(1) راجع:

BORN (M.), Les Abus Sexuels d'enfants: Interventions et Représentations, Editions Mardaga, 1996,P.139; & VITU, No. 1868, P. 1514; VÉRON (M.),Droit pénal spécial, Sirey, 2008, P. 197.

(2) نقض ١٦ مارس ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١ رقم ٩٥ ص ٣٨٢.

(3) د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٤٣.

(4) د/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

(5) راجع:

Criminal Law Amendment Act 1880, T. HONORE, sex law, Ed. Duck Worth, London, 1978, P. 81 – 83.

وبصدور قانون ١٩٢٩ الذي ربط بين سن الزواج وسن الرضاء، تم رفع سن الزواج إلى السادسة عشرة، فموافقة الفتاة على الزواج يُتيح الرضاء بالصلات الجنسية التي تُرتكب معها، وظل هذا السن هو سن الرضاء في القانون الإنجليزي [١].

أما سن الرضاء في قوانين الولايات المتحدة يتراوح ما بين العاشرة والثامنة عشرة؛ حيث اتخذ نموذج قانون العقوبات الأمريكي من سن السادسة عشرة سنًا للرضاء، سواء كان الجاني عالمًا بهذا السن أم غير عالم بها، مما يعنى توافقه مع سن الرضاء المقرر في الشريعة العامة الإنجليزية [٢]، وقد ذهبت بعض القوانين في المملكة المتحدة إلى اعتبار صغر السن ظرفًا مشدداً لجريمة الاغتصاب [٣].

---

(١) راجع:

KENNY, Outlines of Criminal law, 19 Ed, by J. Cecil, Cambridge, 1966, P. 202; J. TEMKIN, Rape and Legal process, Sweet & Maxuelle, London, 1987, P. 89.

(٢) راجع:

R.N. GOLDEN, F. PETERSON, K. HILGENKAMP, J. HARPER, E. BOSKEY, The Truth about Rape, InfoBase Publishing, 2010, P.72.& F. POLLOCK, F. w. MAITLAND, The History of English Law Before the Time of Edward I, The Law book Exchange, Ltd., 2007, P.390.

حيث يبلغ سن الرضاء فى مصر ١٨ عامًا بينما فى فرنسا ١٥ عامًا وانجلترا ١٦ عامًا ويختلف من ولاية إلى أخرى فى الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث ١٦عامًا فى الاسكا والاباما وشمال كارولينا و١٧عامًا فى لويزيانا ونيومكسيكو ونيويورك و١٨عامًا فى أريزونا وفيرجينيا وكاليفورنيا. راجع فى ذلك الروابط التالية:

http://www.avert.org/age-of-consent.htm6/10/2010

http://www.associatedcontent.com/article/713611/understanding_consent_in_rape_and_sex. html 6/10/2010

(٣) راجع:

F. WHARTON, Criminal law and Procedure, by Ronald Anderson, The lawyer Cooperative Publishing co., New York, Vol, I, 1957, P. 660.

وهنا يثور التساؤل عن تأثير صغر سن الطفل في انطباق التشريعات الجنائية عليه، فيما يتعلق بصحة رضائه أو الاعتداد به، أو ما يمكن أن نطلق عليه شروط صحة الرضاء، وتأثير الغلط فيها أو الجهل بها، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث

شروط صحة الرضاء ومدي انطباقها على الطفل.

لما كان الرضاء الصحيح ينتج أثره إذا توافرت فيه شروط عدة، تتمثل في أن يكون الرضاء تعبيرًا عن إرادة ذات قيمة قانونية، وصدوره في الوقت الذي يعتد به قانونًا، وعدم مخالفته للنظام العام والآداب، فإنه يترتب على غيابها لدى الطفل انتفاء رضائه أو عدم الاعتداد به، كما يثور التساؤل عن الجهل أو الغلط في شأن توافر هذا الرضاء، وهو ما نتعرض لدراسته من خلال النقاط التالية:

أولاً: شرط الإدراك وحرية الاختيار:

يتطلب شرط الإدراك أن يكون الطفل مدركًا لأفعاله متمتعًا بإرادته سواء في نطاق الأهلية المدنية أم الأهلية الطبيعية [١]، حتى يُحدث الرضاء أثره في نفي الجريمة أو إباحة الفعل الإجرامي [٢]، وهو ما يُفسر عنصر التمييز المتطلب

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ١٩٧٨، ص ٣٥٥. وذهب الفقه الأمريكي إلى أن هناك أربعة عناصر من شأن توافرها وجود رضاء صحيح: الأول: توافر القدرة على إعطاء رضاء صحيح فى الوقت المعتد به قانونًا. الثانى: توافر المعلومات الكافية لطرفى الاتصال الجنسي، وهو ما يقصد به الإفصاح عما إذا كانت هناك أمراض جنسية يمكن انتقالها إلى الطرف الآخر أو لا؛ حيث إنه من شأن غياب ذلك الإفصاح التأثير على القرار الخاص بممارسة الجنس. الثالث: عدم توافر العيوب التى تجعل الرضاء معدومًا كالإكراه والجنون وفقد الوعى وصغر السن. الرابع: توافر الرضاء فى كل مراحل الجماع الجنسي، فوجود الموافقة فى أحد عناصر الفعل الجنسى لا يعنى انسحابها إلى بقية العناصر. راجع فى ذلك:

http://www.associatedcontent.com/article/257264/what_is_sexual_consent.html?cat=416/10/2010

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٦٥؛ د/ زنون أحمد الدجير، النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٤.

كشرط للاعتداد بالإرادة. فإذا كان الطفل لا يحوز الملكات العقلية والذهنية التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يقع ماسًا بحقه وتقدير دلالته من نتائج وآثار، فلا يمكن القول بوقوع الفعل عليه بإرادته وذلك في حالة الصبي غير المميز الذي يقل سنه عن سبع سنوات، أما من تجاوز سن السابعة فإن رضاءه الظاهري غير مُعتد به؛ لأنه وإن كانت لديه بعض الملكات إلا أنها لا تمكنه من فهم حقيقة الرضاء ودلالته.

لذلك لا ترتبط حيازة الملكات العقلية والذهنية القادرة على فهم حقيقة الرضاء وتقدير دلالته في فكرة العرض بسن معينة، وإنما يُترك الأمر لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة، ويُفترض وفقًا للقواعد العامة في القانون وبصريح نص المادة ٢٦٩ عقوبات فقدان الصبي غير المميز للوعي والتمييز اللازم للاعتداد برضاه دون بحث في ذلك[(١)]. وينطبق ذات المفهوم على الشخص النائم والشخص فاقد الوعي[(٢)]. لذلك قُضي بانتفاء الرضاء في حالة صدوره من طفل صغير[(٣)]. كما قُضي أيضًا بأن الرضاء الصادر من طفلة تبلغ من العمر أربع سنوات لا ينفي جريمة الاغتصاب[(٤)].

وتتطلب الإرادة المعتبرة قانونًا إلى جانب وجود التمييز والإدراك، ضرورة توافر حرية الاختيار، والتي يُقصد بها قدرة الشخص على توجيه إرادته صوب وجهة يبتغيها من بين وجهات مختلفة[(٥)]. وفي هذا الصدد قُضي بانتفاء الرضاء

---

(١) نقض ١١ يناير سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٥٣٩ س ٥٠ ق. وقرر أن رضاء الصغير الذي لم يبلغ السابعة غير معتبر قانونًا، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أي وسيلة من وسائل الإكراه والقسر.

(٢) راجع: V, R. v. [2006] EWCA Crim 1901 (27 July 2006).

(٣) راجع: Meachen, R.v. [2006] EWCA Crim 2414 (20 October 2006).

(٤) راجع: Dica, R. v. [2004] EWCA Crim 1103 (05 May 2004).

(٥) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٥٧. وهذه الحرية أمر نسبي لتأثرها بعدة عوامل منها شخصية الإنسان ومدى تأثره بالعوامل البيئية وكذلك مدى توافر الخبرات والتجارب. راجع د/ محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، ١٩٧٨، ص٣١.

Christ v R [2010] EWCA Crim 1623 (14 July 2010)& HJ (Iran) v Secretary of State for the Home Department (Rev 1) [2010] UKSC 31 (07 July 2010).

في حالة إصابة الشخص بمرض عقلي[1]. كما قُضي بانتفاء الرضاء في حالة الجنون[2] أو السكر[3] أو في حالة التنويم المغناطيسي[4]، كما يُنتفي رضاء الشخص المريض مرضًا نفسيًا لعدم قدرته على المقاومة[5].

وإذا كان معيار الرضاء يتمثل في حرية التعبير عن الإرادة لدى الشخص العادي في الزمن المعاصر لارتكاب الفعل، بصرف النظر عن توافرها أو انعدامها في الأوقات الأخرى، لاحتمال انعدام القدرة على ممارستها في وقائع أخرى بالنظر إلى ظروفها كالجنون المتقطع[6]، وهو ما يُفسر اشتراط البعض[7] لتوافر جريمة الاعتداء على العرض أن يكون المرض العقلي مؤثرًا على قدرة الأنثى في إدراك طبيعة الفعل، وعلى تمام حرية اختيارها وقت ارتكابه؛ فإنه في مجال تطبيق ذلك على الطفل يُعد رضاءه غير مُعتد به مطلقًا من الناحية القانونية ولو كان من الناحية الواقعية قد صدر عن شخص يحوز فعلاً وبحالة طبيعية سائر الملكات العقلية والذهنية التي تُنتج الإرادة؛ إذ يجب أن يكون الاعتداد بالعمر العقلي لا بالسن الفعلي.

ثانيًا: شرط سن الرضاء:

لما كان الجاني يستغل صغر سن المجني عليه وعدم نضجه وقلة خبرته

---

(1) راجع: Erskine, R v [2009] EWCA Crim 1425 (14 July 2009).
"It was recorded that his mental illness so incapacitated him that he to all intents and purposes lived in a world of his own and was incapable of communicating with others".
لقد ثبت أن المريض عقليًا يعيش في عالم خاص به، الأمرالذى يعنى عدم قدرته على التواصل مع الآخرين.

(2) راجع: Pinnock, R v [1999] EWCA Crim 1337 (11th May, 1999).

(3) راجع: Chima v R [2010] EWCA Crim 416 (10 March 2010).

(4) راجع: GAFGEN v. GERMANY - 22978/05 [2010] ECHR 759 (1 June 2010).

(5) راجع: Bree, R v [2007] EWCA Crim 804 (26 March 2007).

(6) راجع: Oyston, R v [1997] EWCA Crim 3246 (9th December, 1997).

(7) راجع:
D. HALL, Criminal Law and Procedure, Cengage Learning, 2008, P.246.

بالحياة، وعجزه عن فهم كامل لماهية الفعل الجنسي، وعن تقدير صحيح لمخاطره[1]، فإن القانون قد استلزم لصحة الرضاء أن يبلغ الشخص السن الذي يُعتد فيه بالرضاء، حتى يُؤتي الرضاء أثره، مما يعد دليلاً على أن إدراك الشخص لطبيعة الاعتداء على الحق لا يكتمل إلا ببلوغ هذه السن، وببلوغه يكون جديرًا بالتمتع بحرية التصرف فيه، وهو ما أدي بالمشرع إلى إقامة قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على توافر عدم الرضاء، ومن ثم قيام الجريمة في حالة الطفل. فلولا صغر سن المجني عليه لما كان هناك عقاب على الأفعال الجنسية المرتكبة ضد صغار السن.

أما إذا وقع الفعل رغم إرادة المجني عليه أو بدونها فأمتعه وأصاب هوى في نفسه فرضي به بعد وقوعه، فإن هذا الرضاء اللاحق لا يؤثر علي قيام الجريمة واستحقاق المسئولية؛ نظرًا لانعدام القيمة القانونية لرضاء الطفل، سواء كان لاحقًا أم سابقًا على الفعل[2]. وإن كان للمحكمة أن تعتبر ذلك ظرفًا مخففًا للعقوبة[3]، لاسيما في حالة توافره لدى بالغ يُعتد برضاه، ما لم تتقرر له القيمة القانونية في الحالات التي ينص عليها القانون[4]. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن رضاء المجني عليه بالأفعال التالية ينسحب على الفعل الأول، فيجعله حاصلاً بالرضاء[5].

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٥٦٥ ؛ د/عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧٠٤.

A. KARMEN, Crime Victims an Introduction to Victimology, Cengage Learning, 2009, P.225.

(2) د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٤، ص ٥١٦.

(3) د/ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون تاريخ، ص ٥٤٤.

(4) راجع: Loftus & Anor,R. v.[2009] EWCA Crim 2688 (09 December 2009).

(5) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ق٤٣٥، ص ٦٨٨. واستندت المحكمة في عدم عقابها لشخص باغت شخص لآخر بفعل هاتك للعرض ومواصلة الجاني ذلك دون اعتراض من المجني عليه، إلى سند غير دقيق مؤداه أن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها، فلا يصح أن توصف وصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة المتهم. أما السند الدقيق فهو تحقق أثر الرضاء بالفعل ليس فقط إذا كان سابقاً على بدئه وإنما أيضًا إذا كان معاصرًا لارتكابه حتى لحظة تمامه. فهتك العرض على هذه الصورة يُشكل جريمة واحدة تستهدف غرضًا واحدًا على حق المجني عليه وإن

وفى بعض التشريعات كالتشريع الكندي، يتم تعريف سن الرضاء أو ما يطلق عليه عمر الحماية age of protection بأنه السن الذي يمكن من خلاله أن تصدر موافقة قانونية للأنشطة الجنسية. فأي نشاط جنسي دون موافقة – بصرف النظر عن العمر أو السن– يعتبر جريمة جنائية، ويسرى ذلك على سائر الأنشطة الجنسية (اللمس الجنسي والتقبيل وحتى الجماع). فسن الموافقة على النشاط الجنسي هو ١٦ عامًا بموجب The Tackling Violent Crime Act، إلا أن سن الرضاء بالنشاط الجنسي هو ١٨ عامًا إذا انطوى الأمر على البغاء والمواد الإباحية أو العلاقة التي تقوم على الثقة والسلطة والتبعية، كتلك التي تُمارس مع مدرب أو معلم أو حاضنة، أو تتضمن عنصر الاستغلال استنادًا إلى طبيعة وظروف العلاقة، كالعلاقة بين طفل صغير وشاب كبير، والعلاقات السرية، وغيرها من العلاقات الناشئة عبر الإنترنت.

واستثنى القانون الجنائي من ذلك تقارب السن؛ فالطفل الذي يبلغ من العمر ١٤ أو ١٥ عامًا يُمكنه الموافقة على النشاط الجنسي مع آخر يقل عنه في العمر خمس سنوات دون وجود علاقة سلطة أو تبعية أو ثقة أو استغلال. فإذا كان عمر الطرف الآخر يقل عن الأول خمس سنوات قامت الجريمة الجنائية ما لم يحدث الزواج بعد ذلك. ويتم الأخير وفقًا لمتطلبات الزواج في كل مقاطعة، التي تنظم متى وكيف يتم الزواج مع مراعاة الحد الأدنى لسن الزواج[1].

وقعت بأفعال متتابعة انظر د/ محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٩٢. حيث لا يوافق على إطلاق هذا المبدأ، إذ يري أن الفعل الأول الذي يرتكب بغير رضاء المجني عليه، كما لو وقع بغتة تقوم المسئولية به، فلا يجوز أن ينهيها ارتكاب أفعال تالية تحقق الرضاء بها؛ إذ لا يعرف القانون سببًا من هذا القبيل لإنهاء المسئولية. لكن يجوز القول بأن الرضاء بالفعل الثاني يقيم قرينة على الرضاء بالفعل الأول. وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس. وما قررته محكمة النقض بصدد جريمة هتك العرض يطبق على جريمة الاغتصاب مع ملاحظة أن الفعل في الأخير ينتهي بالإيلاج. راجع د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص ١١٧.

[1] راجع:

For example, a 14 or 15 year old can consent to sexual activity with a partner as long as the partner is less than five years older and there is no relationship of trust, authority or dependency or any other exploitation of the young person. This means that if the partner is 5 years or older than the 14 or 15 year old, any sexual activity will be considered a criminal offence unless it occurs after they are married

ثالثًا: شرط مخالفة رضاء الطفل للنظام العام والآداب

لما كانت المسئولية الجنائية تترتب على رضاء الأشخاص البالغين بالاتصال الجنسي العلني فيما بينهم؛ نظرًا لمخالفته الآداب العامة، فضلاً عن توافر الصفة غير المشروعة للفعل[1]، فإنه لا يخلع على الفعل صفة المشروعية فقط، بل يجعل هذا الرضاء غير مُعتد به. ومن تطبيقات الرضاء المخالف للنظام العام وحسن الآداب، ما قضت به إحدى المحاكم الأمريكية بمعاقبة شاب يدعى دنوفان كان قد ضرب فتاة على مؤخرتها وهي عارية، بناء على طلبها، إشباعًا لرغبتها الجنسية. وانتهت المحكمة الاستئنافية إلى أن الرضاء في هذه الأفعال لا يُبيح الجريمة لمخالفته النظام العام والآداب، فحسمت بذلك خلافًا كان قد أثاره المحلفون حول توافر الرضاء من عدمه[2]، ومن يرضي بأن تُنزع غدته الجنسية لتنقل إلى شخص آخر، يعد رضاؤه باطلاً لمخالفته الآداب العامة[3].

رابعًا: عدم رضاء المجني عليه بالتقاط أو نشر الصورة:

إذا كان الحق في التقاط الشخص لنفسه صورًا مكفول، فإنه يوجد التزام أو واجب قانوني عام على عاتق سائر الأفراد بالامتناع عن التقاط صورة الشخص أو نشر هذه الصورة بغير رضاه[4]. وهو ما يُعبر عنه البعض بأن عمومية الحق تقابلها عمومية الواجب[5]. فإذا كان المبدأ العام أن لكل شخص

---

to each other (in accordance with the "solemnization" of marriage requirements that are established in each province and territory, governing how and when a marriage can be performed, including the minimum age at which someone may marry)

لمزيد من التفاصيل راجع القانون الجنائى الكندى على الرابط التالى:

http://www.justice.gc.ca/eng/dept-min/clp/faq.html6/10/2010

(1) راجع: W. L. PROSSER, The law of Torts, 4Ed, 1971, P. 118.

(2) مشار إليه في: CURZON, P. R., PP. 213 – 216.

(3) راجع: Crim 1er Juill 1937. S. 1937 – 1 – 193.

(4) راجع:

RAVANS (J.), La Protection des Personnes contre la Réalisation et la publication de leur Image, Préface de Pierre Kayser, Paris, L.G.D.J., 1978, P. 417.

(5) راجع:

KAYSER (P.), les Droits de la Personnalité, Aspects Théoriques et Pratiques, Rev. Trimestrielle de droit civil, 1971, P. 467.

الحق في احترام حياته الخاصة، ومن ثم يكون له الحق في منع أي اعتداء على خصوصياته، فإن ذلك يعنى أن إرادته وحدها هي التى يكون لها دور في السماح للغير باقتحام حياته الخاصة ونشر بعض الأمور المتعلقة بخصوصياته[(١)]. لذلك اشترط المشرع الجنائي المصري والفرنسي عدم رضاء المجني عليه في الجرائم الماسة بالحياة الخاصة لتوقيع العقوبات المقررة لهذه الجرائم. فمن يصدر عنه رضاء صريح بنشر بعض الوقائع عن حياته الخاصة، ليس له بعد ذلك أن يعترض ويدعى بوجود اعتداء قد وقع عليه[(٢)].

ومؤدي ما سبق تطلب المشرع المصري لقيام جريمة التقاط أو نقل صورة والمنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرراً فقرة (ب) من قانون العقوبات أن يكون فعل الالتقاط أو نقل الصورة قد ارتكب بغير رضاء المجني عليه. لذلك يشكل عدم الرضاء عنصرًا ماديًا في النموذج القانونى للجريمة، وهو أمر تفرضه طبيعة فكرة الخصوصية المستهدف حمايتها[(٣)].

ويشترط في الرضاء النافي لركن الجريمة المادي عنصران هما: معاصرته لفعل التقاط أو نقل الصورة، وصدوره عن صاحب الحق في الصورة أو من يمثله قانونًا. أما العنصر الأول: فيتعين أن يكون الرضاء سابقًا ويظل قائمًا حتى لحظة وقوعهما[(٤)]. بينما لا ينفى الرضاء اللاحق قيام الجريمة. يُضاف إلى ذلك

---

(١) د/ محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٩٦ ومابعدها. وبعبارة أخري فإن الشخص يملك حرية تقدير ما يجب أن يظل في طي الكتمان من أمور حياته الخاصة وما يمكن أن ينكشف للناس.

(٢) راجع:

Cour d'appel d'Amiens, 8 décembre 2008, 08/00503.

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT000020075709&fastReqId=2058623442&fastPos=1 4/10/20101.

Cour d'appel de Versailles, du 10 novembre 1999, 1999-946P.

(٣) راجع:

B. P. KRAGES, Legal Handbook for Photographers: The Rights and Liabilities of Making Images, Amherst Media, Inc, 2006, P.53.

(٤) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢، ص ١٨٠.

صدور الرضاء عن صاحب الحق في الصورة أو من يمثله قانونًا، عن حرية وإدراك لمدى وآثار رضائه، ويستوي بعد ذلك أن يكون الرضاء صريحًا أو ضمنيًا[١]، وإن كان من المتعين التحوط في استخلاص الأخير.

وتأسيسًا على ما سبق لا يستطيع الطفل الموافقة حتى ولو بدا وكأنه يقول نعم؛ فغياب الموافقة الصحيحة هو الذي يُولد العنصر الأساسي لعدم مشروعية هذا الاستخدام. وتمس هذه الحقيقة القانونية كل جزء في سلسلة العرض ابتداءً من المنتج الأصلي للمادة، مرورًا بالموزع والناشر، وانتهاءً بالمالك لصور استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، أو المحتفظ بها في حيازته[٢]. ويبرز دور القانون في البحث عن الظروف التي أجبرت القاصر على الموافقة والمشاركة في المواد الإباحية في الأحوال التي يختلف فيها سن الإدراك الجنسي عن سن الرشد.

لذلك يُسمح بتدخل السلطات بهدف حماية الأطفال لعجزهم عن اتخاذ القرار الصحيح بشأن التقاط صور أو أفلام إباحية خاصة في الحالات التي يكون فيها الضحايا دون سن البلوغ – لغياب الموافقة والرضاء – أو حيث لا توجد دلائل جسدية تدل على أن الطفل قد وصل إلى مرحلة من مراحل النضوج الجنسي[٣]. وحتى مع توافر هذه الخصائص الجسدية فإن بعض الأطفال قد يجرى حرمانهم من حماية القانون؛ حيث تتجه السلطات نحو تجاهل

---

(١) راجع:

M. COWLING, P. REYNOLDS, Making sense of sexual consent, Ashgate Publishing, Ltd., 2004, P.267. Cass. Crim. du 26 mai 2004, 03-86.432, Inédit

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007611662&fastReqId=1395950750&fastPos=7 9/10/2010

(٢) راجع:

S. OST, Child pornography and sexual grooming: legal and societal responses, Cambridge University Press, 2009, P.127.

Delucca, R v (Rev 1) [2010] EWCA Crim 710 (31 March 2010)

G. VERMEULEN, A. DORMAELS, European data collection on sexual

(٣) راجع:

Offences against minors, Maklu, 2001, P.26.Chima v R [2010] EWCA Crim 416 (10 March 2010).

التحقيق أو إعطائه أولوية متدنية إذا كان سن المشتركين في الصور الإباحية للأطفال غير محدد. فعمر الشخص الذي يُسمح له قانونًا بالانخراط في الأفعال الجنسية يختلف من دولة إلى دولة أخري، والعامل الحاسم في تحديد ما يكون صورًا لاستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية هو غياب الموافقة المرتبطة ببلوغ سن الإدراك الجنسي.

لكل ما سبق يمكن تعريف رضاء الطفل في الجرائم الجنسية من خلال التعرف على المبادئ الخمسة المرتبطة به وهي الامتياز والإذن والمبرر والنية أو القصد والمسئولية. فالجماع الجنسي لم يكن أبدًا حقًا أو شيئًا يدين به شخص لآخر، وإنما هو امتياز للشخص يمنح به الطرف الآخر الموافقة على استخدام حق من حقوقه، وذلك من خلال إذن يُتطلب وجوده في كل مرة يتم فيها الاتصال الجنسي، ولما كان الأخير يتضمن استخدامًا لحق من الحقوق أو استعمالاً لحد من الحدود، فإنه كان لابد من وجود مبرر لانتهاك تلك الحدود أو الحقوق مع توافر قصد عدم الإضرار بها من خلال التعسف في استعمال ذلك المبرر، وإلا ترتبت المسئولية عن الضرر الذى لحق بالطرف الآخر.

وهو ما أكدته أيضًا المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ التي تنص على أنه "لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه".

خامسًا: الجهل أو الغلط في سن المجني عليه:

إذا كان الأصل المقرر في القانونين المصري والفرنسي هو وقوع عبء إثبات علم الجاني بسن المجني عليها على سلطة الاتهام[1]. فهل يعتد بعدم علم

---

[1] راجع:

RASSAT, No. 85, P. 19; VÉRON, P. 197. & Cass.Crim., 22 juillet 2009, 09-82.966, Inédit

متاح على الرابط التالى:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT000021009477&fastReqId=110299354 1&fastPos=16/10/2010

الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليها أو الغلط في تقدير توافر سن الرضاء، وذلك في الحالات التي يكون فيها مظهر المجني عليها يبعث على الاعتقاد بكبر سنها لنموها الجسدي أو تصرفاتها الشخصية؟ أجازت بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية نفى القصد الجنائي في تلك الحالات شريطة أن يكون هذا الغلط مقبولاً[١]. كما يستلزم أن يكون الجاني أكثر حرصًا على تحرى سن المجني عليها، فلا يقبل منه مجرد القول بوقوعه في الغلط في تقدير السن بل يتعين عليه إثبات أنه خُدع فيه بسبب معقول تقدره محكمة الموضوع[٢].

وُعرض الأمر ذاته على القضاء الإنجليزي في واقعة تتلخص في قيام الجاني باصطحاب المجني عليه التي لم تناهز سنها السادسة عشرة بعيداً عن موطنها دون رغبة والديها، وقد كانت هذه الفتاة حسبما رأى المحلفون أنفسهم تبدو أكبر من عمرها. كما ثبت للمحكمة حسن نية الجاني في اعتقاده المبنى على أسباب معقولة، وأنه تحت تأثير هذا الاعتقاد باشر الصلة الجنسية التامة مع المجني عليها وبرضاها. ورغم ذلك قُضى بإدانته بتهمة اغتصاب المجني عليها، فطعن في هذا الحكم، لكن المحكمة رفضت الطعن، معللة ذلك بأن من شأن إقرار مبدأ حسن نية الفاعل والاعتداد بمعقولية الأسباب التي أدت إلى عدم علمه بسن المجني عليها أن يجعل للجاني الذي يتصل بفتاة تقل عن العاشرة الحق في الدفع بعدم علمه بسن المجني عليها ومن ثم نفى المسئولية الجنائية بما يتعارض مع قصد المشرع في عقاب الجريمة. فالجاني الذي يتصل جنسيًا مع صغيرة يتعين عليه تحمل تبعة المخاطرة إذا كانت هي دون السن المحددة نظير ما قام به من أفعال[٣]. لذلك جعل المشرع الإنجليزي وقاع من تقل سنها عن الثالثة عشرة جناية ولو برضاها، بينما عاقب بوصف الجنحة إذا تراوح سنها من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة[٤].

---

(١) راجع: Cass. Crim, 7 Fev. 1957, Bull., No. 216.

(٢) راجع:

VÉRON, P. 194. CA. Versailles 24 sept. 1991. J. Data. No. 047954. Crim. 8 Juin 1994. J. Data. No. 001562. CA. Limoges. 5 Avril 1995. J. Data. No. 042693. CA. Angers 12 Juin 1991. J. Data. No. 046323.

(٣) راجع:

L.B. CURZON, Cases in Criminal law, Macdonald and Evans, Plymouth, 1976, P. 22 – 26.

(٤) راجع: KENEY, P.R., P. 202 – 203, no. 145.

ومن جانبه كرس القضاء الأمريكي المبدأ ذاته، فقُضي بإقرار المسئولية الجنائية للجاني إذا اعتقد خطأ تجاوز المجني عليها سن الرضاء، حتى ولو كان هذا الاعتقاد قد بُني على أسباب معقولة – كدلالة مظهر المجني عليها أو هيئتها – بل لقد ذهب القضاء إلى أبعد من ذلك، بإقرار تلك المسئولية ولو ثبت أنه بذل عناية للتحقق من هذه السن [1]. واستقرت التشريعات في ظل القانون الأنجلو أمريكي على ضرورة توافر العلم بالسن بصرف النظر عن خطأ الجاني أو جهله بالقانون [2]. ويجب السماح للجاني بنفي مسئوليته إذا اعتقد لأسباب معقولة تجاوز المجني عليها سن الرضاء.

وفى الفرض الذي تبدو فيه المجني عليها قد تجاوزت في مظهرها العام الثامن عشر، فبواقعها المتهم وهى راضية بالفعل، نشأت صعوبة قانونية نتج عنها مبدآن قانونيان من خلال أحكام القضاء.

المبدأ الأول: العبرة هي بالسن الحقيقية للمجني عليها، وليس بالظاهر من الحالة الجسمية لها. فقد قضت محكمة النقض بأن "العبرة في السن في جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقية للمجني عليها ولو كانت مخالفة لما قدره غيره من رجال الخبرة اعتمادًا على مظهر المجني عليه وحالة نمو جسمه أو على أي سبب آخر" [3].

المبدأ الثاني: افتراض العلم بسن المجني عليها

يخالف القضاء المفهوم التقليدي للقصد الجنائي الذي يتطلب ضرورة توافر علم المتهم بسن المجني عليها كشرط مفترض في الجريمة؛ حيث يفترض القضاء توافر هذا العلم. فقد افترضت محكمة النقض المصرية فى بعض أحكامها علم المتهم بحقيقة سن المجني عليه؛ ومن ثم توافر القصد الجنائي معللة ذلك بأنه "كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق، يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة

---

(1) راجع:

R. M. PERKINS, Criminal law, The foundation Press, Inc., Brooklyn, 1957, P. 127.& T. HONORE, P.R., P.63-64.

(2) راجع: WHARTON, P.R., P. 662 – 663.

(3) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠، القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢؛ نقض ٥ يناير سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق س ٤٩ ص ٢٩.

جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة[(١)] .

وقد تأيد هذا القضاء من جانب البعض[(٢)] وحجتهم في ذلك اقتصار محكمة النقض على المساس بجانب الإثبات لا الموضوع، وأن السن حالة يحيطها القانون بالعلانية ويكفل لها الإشهار، وأن المظهر الخارجي يفصح عن حقيقة السن، وأن الادعاء بالجهل بالسن هو ادعاء تكذبه القرائن، ويلجأ إليه المتهم للتخلص من المسئولية الجنائية.

وعلى الجانب الآخر انتقد بعض الفقه[(٣)] هذا القضاء تأسيسًا على اكتفائه بالخطأ بالنسبة للعناصر المُفترض العلم بها، مما يعني أن يصبح الركن المعنوي مزيجًا من القصد والخطأ. أضف إلى ذلك خروجه على القاعدة العامة في الإثبات، وما تقتضيه من إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام[(٤)] . فقد تغاضت محكمة النقض عن مبدأ قانوني هام، ذلك الذي يقيم القصد الجنائي على العلم والإرادة، فأنزلت الافتراض منزلة العلم الفعلي، وأصبح لا يُقبل من المتهم الدفع بجهله بهذه السن إلا إذا تمسك بظروف قهرية أو استثنائية تدل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة. وهو ما أكدته أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث ذكرت في إحدى أحكامها أنه "لا يُقبل من الجاني القول بافتراض علمه بتجاوز سن المجني عليه الثامنة عشرة استنادًا إلى صفاتها الجسدية؛ نظرًا لأن ما استخدمه الجاني من قوته البدنية وما نتج عنها من إصابات وكدمات لحقت بالمجني عليها لا يعني إلا أن الفعل

---

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦ رقم ١٩ ص ١٤٦؛ نقض ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧ رقم ١٥٠ ص ٧٨٣؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٩١ طعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق، مجلة القضاة الفصلية س ٢٥، العدد الأول، ١٩٩٢، ص ٤٩٧.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٧١، وانظر أيضا النظرية العامة للقصد الجنائي، ١٩٧٨، ص ٧٠ - ٧١؛ د/ حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٦٦٧.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، هامش ٦٤٧.

(٤) د/ عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص٧٠٥ ؛ د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٦٤٦.

الجنسي قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه"[1]. لذلك يعد النعي من قبل الجاني بتوافر رضاء المجني عليها أمرًا يخالف الواقع.

لذلك نؤيد ما ذهبت إليه بعض أحكام محكمة النقض من تطلب توافر

---

(1) راجع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان:

M.C. v. BULGARIA - 39272/98 [2003] ECHR 651 (4 December 2003).

أشار الحكم إلى أن قرارات النيابة العامة لا ينبغى أن تستند على الافتراضات وشهادة الشهود التي يثاور النيابة بصددها شك أو تردد دون وجود أدلة اخرى معززة لذلك.

"Prosecutors' decisions cannot be based on suppositions and witnesses' statements cannot be rejected only on the basis of doubts, without other evidence..."

She alleged that she had been raped by two men on 31 July and 1 August 1995, when she had been fourteen years and ten months old. The ensuing investigation was terminated with the conclusion that there had been insufficient proof of the applicant's has been compelled to have sex.

"It is true that, as can be seen from the report of the forensic psychiatric experts, the young age of the applicant and her lack of experience in life meant that she was unable to assert a stable set of convictions, i.e. to demonstrate firmly her unwillingness to engage in sexual contact. There can be no criminal act under Article 152 §§ 1(2) and 3 of the Criminal Code, however, unless the applicant was coerced into having sexual intercourse by means of physical force or threats. This presupposes resistance, but there is no evidence of resistance in this particular case: P. and A. could be held criminally responsible only if they understood that they were having sexual intercourse without the applicant's consent and if they used force or made threats precisely with the aim of having sexual intercourse against the applicant's will. There is insufficient evidence to establish that the applicant demonstrated unwillingness to have sexual intercourse and that P. and A. used threats or force."

راجع كذلك حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان:

WS v. POLAND - 21508/02 [2007] ECHR 504 (19 June 2007).

العلم بسن المجني عليه حتى يتوافر القصد الجنائي[1]، كما يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات أن المتهم قد ارتكب الفعل الفاحش مع صغير حتى يتوافر ذلك القصد، مقيمة قرينة مستفادة من الأمارات الدالة على حقيقة علم الجاني بسن المجني عليه. فإن نازع المتهم في ذلك فعليه إبداء دفاع مقبول مؤيدًا بعدم قدرته على الوقوف على حقيقة سن المجني عليه؛ نظرًا لأن الأمر متعلق بجريمة عمديه، وليس بجريمة تقوم على الخطأ غير العمدى.

ومن ثم نستطيع الجزم بأن محكمة النقض المصرية لم تخالف الأصول العامة في الإثبات وأن منهجها أقيم على اعتبارات قانونية وعملية جديرة بالتأييد. والعلم بسن المجني عليه من الأمور الجوهرية لتعلق الأمر بعنصر من عناصر التجريم. بيد أن هذا العلم من الأمور الموضوعية التي يلزم التمسك بها أمام محكمة الموضوع. فإذا كانت محاضر جلسات المحاكمة والأوراق خالية مما يشير إلى أن الطاعن تمسك بجهله بسن المجني عليه أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض[2].

وإزاء ما سبق يمكن افتراض علم المتهم بهذه السن، كما يجوز له أن ينفيه بطريق واحد هو إقامة الدليل على أن الخطأ الذي وقع فيه لم يكن بمقدوره أن يتوقاه، وهو موقف يمكن أن يكون سديدًا لو كان في نص التجريم ما يسمح بهذا الافتراض صراحة أو ضمنًا. ونستند في ذلك إلى الاعتبارات العملية المتمثلة في الخوف من إفلات مرتكبي هذه الجرائم المؤثمة أخلاقيًا من خلال الدفع بالجهل بالسن الحقيقية، وهو تشدد يحتاج إلى نص يسنده على نحو ينتقل فيه عبء إثبات عدم العلم بحقيقة السن على المتهم. ودون وجود هذا النص لا يمكن تبرير هذا الافتراض بمقولة أن سن الطفل واقعة معلومة للكافة؛ حيث يحيطها القانون بالعلانية، ويكفل لها الإشهار، ويجعل لكل طفل شهادة تُثبت تاريخ ميلاده.

---

[1] نقض ٩ يوليو ١٩٩٧ طعن رقم ١٠٢٠١، لسنة ٦٥ ق س ٤٨ ص ٧٦٦.

[2] د/ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٥١.

المبحث الثاني

حماية الطفل فى جريمة الاغتصاب

بغية إسباغ الحماية القانونية للأطفال ضحايا الاعتداء على العرض؛ أفردت بعض التشريعات تجريمًا مستقلاً لفعل الاتصال الجنسي التام (الاغتصاب)، وراعت فيه أن يقابل جسامة الاعتداء على العرض، وما ينتج عنه من آثار مادية ونفسية واجتماعية على المجني عليه، لاسيما إن نجم عن هذا الاغتصاب فرض أمومة على المجني عليها. ومن هذه التشريعات القانون المصري، والانجليزي وعدد غير قليل من الولايات الأمريكية[(1)].

ونوالي من خلال المطلب التالي بيان التجريم المستقل الذي أفردته هذه التشريعات لفعل الاغتصاب، ومدي سريانه أو ملاءمته ليحكم الحالات التي يُعتدي فيها على عرض الطفل.

المطلب الأول: التجريم المستقل لفعل الاغتصاب في القانون المصري ومدى ملاءمته لحماية الطفل.

المطلب الثاني: التجريم المستقل لفعل الاغتصاب في القانون الإنجليزي ومدى ملاءمته لحماية الطفل.

المطلب الثالث: التوسع في مدلول فعل الاغتصاب في بعض التشريعات الأخرى ومدى ملاءمته لحماية الطفل.

---

(1) راجع:

ANCEL (M.), Le système Pénal Des états – Unis d'Amérique, 1964, P. 71-72.

المطلب الأول

التجريم المستقل لفعل الاغتصاب في القانون المصري ومدى ملاءمته لحماية الطفل

أولاً: تجريم فعل الاغتصاب:

عالج المشرع المصري جريمة الاغتصاب في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والذي يحمل عنوان" هتك العرض وإفساد الأخلاق"، ونصت المادة ٢٦٧ بعد تعديلها بموجب المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١، المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛ على أن: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادمًا بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة"[(١)].

وعلى ضوء النص السابق يمكننا ملاحظة الآتي:

(١) أن المشرع المصري لا يعتد بالرضاء الصادر ممن لا يملك أهليته[(٢)]، ومن ثم يمكن القول بأنه قد انحاز في تقريره للحماية الجنائية للعرض إلى المفهوم الاجتماعي دون المفهوم الأخلاقي؛ حيث أسبغ حمايته على الجسد ليصونه من كل ممارسة غير مشروعة تقع عليه من الغير برغم الإرادة أو دونها.

(٢) يقصد بالوقاع[(٣)] أو الاتصال الجنسي التقاء الأعضاء التناسلية للرجل

---

(١) استبدلت الأشغال الشاقة المؤبدة بالسجن المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن المشدد وذلك بموجب قانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ في ١٩ يونيو ٢٠٠٣ والمعمول به في ٢٠ يونيو ٢٠٠٣.

(٢) فهذه الأهلية شيء وسن الأهلية المعتبر للمسئولية الجنائية شيء آخر. فأهلية التصرف فى العرض لا علاقة لها بمبدأ المسئولية، فذلك أمر يتعلق بالجاني، بينما أهلية التصرف فى العرض فكرة خاصة بالمجنى عليه.

(٣) ومن نافلة القول نشير إلى أن خلافًا قد وقع في الفقه المصري حول المفاضلة بين مصطلحي الاغتصاب والمواقعة. بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول: يذهب القائلون بهذا الاتجاه إلى صحة استخدام لفظ الاغتصاب لأفضليته على لفظ المواقعة في تصوير الجريمة بشكل واضح بسبب ما له من دلالات وإيحاءات إذا تم تحديد محله بكلمة

والمرأة (الطفلة) التقاءً طبيعيًا بإيلاج عضو التذكير للرجل في فرج المرأة أو

أنثي أو امرأة (د/ أحمد علي المجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، ١٩٩٣، ص ١١٧)، يضاف إلى ذلك دلالته على فلسفة التجريم من لفظ المواقعة (د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص ٢٥١). ويؤكد ذلك ارتباط المضمون الاجتماعي للفظ الاغتصاب بمادة العرض والإكراه، أكثر من لفظ المواقعة دون حاجة للنص عليه (د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص ١٣٦). ومن ثم فإنه أكثر دلالة على مراد المشرع، فالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن عند قول اغتصب الرجل المرأة هو مواقعتها رغمًا عنها أو بدون رضاها. كما أن مصطلح المواقعة في إطلاقه غير دقيق في دلالته على الجريمة، حيث لا يعبر لغويًا عن حقيقتها كاملة؛ إذ يعنى لغة الوطء مطلقا سواء برضاء الأنثى أم بغير رضاها، في حل بكونها زوجته أم في غير حل بكونها أجنبية عنه، فضلا عن كل ذلك لفظ المواقعة غير مانع لشموله على صور من الوقائع لا يعاقب عليها القانون (د/عوض محمد عوض، الجاني والمجني عليه في جريمة المواقعة، دراسة مقارنة للتشريعين المصري والليبي، بدون تاريخ طبعته، ص ١٠٢. الاتجاه الثاني: يري أصحاب هذا الاتجاه عدم صحة استخدام لفظ الاغتصاب لعدة مبررات هي : أ-لفظ المواقعة هو اللفظ المفضل لدي المشرع، وإذا كان لا يُعبر لغة عن حقيقة الجريمة برسم صورة واضحة لها – فإنه في تقدير المشرع – كفيل بدلك اصطلاحاً وطالما أن غيره ليس أفضل منه لا يكون هناك مبرر للتحول أو للعدول عنه (د/عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٠٢). ب- المدلول اللغوي للاغتصاب يعنى الأخذ قهراً وظلماً سواء كان محل الغصب مالا، أو أي حق آخر (المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٨٠، ص ٤٥١). ومن ثم فإن لفظ الاغتصاب وإن كان يتضمن بذاته معنى الإكراه بغير حاجة إلى نص، إلا أنه لفظ معيب لعموم محله؛ إذ هو لفظ يشمل كل صور الاستيلاء على حق الغير دون رضاء، مما دعا البعض إلى تخصيص محله فأضافوا لفظ الإناث إلى الاغتصاب فسلبوا من المصطلح ميزة الإيجاز، ومن ثم لم تعد هناك حاجة للاعتراض على مسلك المشرع في القانون الحالي (مختار الصحاح، ١٩٢٦، ص٤٧٥). جـ- لفظ الاغتصاب لايشمل كل صور الوقاع الداخلة في مفهوم الجريمة، بل يقتصر على المواقعة بالإكراه، في حين أن هناك صور أخري من الوقاع يؤثمها القانون، رغم أنها تتجرد من العنف والقهر، وفيها صورة الرضا كالوقاع بالخداع أو الغش، كما أن وقاع صغار السن، وكذلك المرضي مؤثم قانوناً حتى ولو كان مقترناً بالرضا (د/ أدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الأولي، ١٩٨٨، ص٩٩). حيث يكون الرضا في هذه الحالات معيباً، ويأخذ نفس حكم الوقاع أثناء فقدان المجني عليه الوعي أو الشعور. ونميل إلى الاتجاه الثاني حيث تقتضي الصياغة التشريعية الدقيقة عدم استخدام بغير رضاها إذا استخدم لفظ الاغتصاب لأنها تشمل كل حالات عدم الرضا. الخداع – الغش – الباغته فضلا عن الإكراه الذي تحمله كلمة الاغتصاب، كما تقتضي الصياغة اقتران عبارة غير زوجته بكلمة أنثي حتى يتحدد الوقاع المجرم بكونه الوقاع غير المشروع، ومن ثم لا يزعم أحد أن مواقعة الزوج لزوجته بغير رضاها يعد اغتصاباً.

الطفلة[1]، وإذا تحقق هذا الاتصال كان كافيًا لتمام الجريمة، ولا أهمية لما إذا كان فعل الوطء كليًا أو جزئيًا، فيتحقق الاتصال أيا كان عضو الجاني الذي أولجه في فرج المجني عليها[2]، كما يستوي أن يبلغ الجاني شهوته من عدمه، فتمام القذف أو عدم تمامه ليس شرطًا لتحقق الفعل[3]، ولا يشترط أيضًا أن يترتب على الفعل إزالة بكارة المجني عليها[4].

(٣) يخرج عن هذا التحديد لفعل الاغتصاب جميع الأفعال التي لا ترقي أو تبلغ مبلغ الوقاع أو الاتصال الجنسي الكامل، أيا كانت درجة ما تنطوي عليه من فحش[5] مثل إمساك الجاني ثدي المجني عليها[6]، أو ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليه[7]، أو احتضان المتهم مخدومته كرهًا عنها أو المساس بعوراتها[8]. كما يخرج عن مدلول اغتصاب الطفل مجرد عبث أحد الأشخاص بذكره على أي مكان من جسد الطفلة، ولو كان على

---

(١) راجع:

KENNY, P.R., P. 159; TEMKIN, P.R., P. 25-26;

د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٦، ص ٥٢٨؛ د/ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون تاريخ طبعة، ص ٤٩٤.

(٢) راجع:

M. CHERIF BASSIOUNI, Cases and Materials on Criminal law, 1970, P. 224; D. KEENAN, English law, Tenth edition, Pitman, P. 548.

(٣) راجع: PERKIN, P. R., P. 114; FIELD, P. R., 1357;

د/ سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٤) نقض ١٦ مارس ١٩٧٠، أحكام النقض س٢١ رقم ٩٥ ص ٣٨٢؛ نقض ٣ يوليو سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ ق.

(٥) فإذا ثبت أن قصد الجاني بهذا الفعل التمهيد لاتصال جنسي تام، فإن الفعل يعد شروع في اغتصاب. د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٢٩ هامش ١.

(٦) نقض ١٧ مارس ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٣ رقم ٧٨ ص ٣٨٤.

(٧) د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص٤٩٦ ؛ نقض ٢ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٤ ص ٣.

(٨) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٢٩ ؛ د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٥٢.

فرجها في شكل احتكاك حتى أمنى عليه[1]، أو عبث الجاني بيده بفرج الأنثى، أو إيلاج شيء غير قضيبه فيه كإصبعه أو عصا[2] ولو كان قاصدا من ذلك فض بكارتها وفضها فعلاً[3]. وتطبيقًا لذلك فإن جناية الاغتصاب لا تقوم في القانون المصري بالمواقعة من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى[4].

(٤) تقع جريمة الاغتصاب بشكل كامل في لحظة دخول القضيب جزئيًا في فرج الطفلة رغمًا عنها، وتقف مسئولية الجاني عند حد الشروع في الجريمة إذا كان قد بدأ في تنفيذ فعل الوقاع بأي عمل يؤدى حالاً ومباشرة إلى الإيلاج، ومن ثم يُمكن اعتبار جوهر الفعل هو الإيلاج، ويكون مقتضى ذلك استحالة وقوع الجريمة تامة إلا إذا كان الرجل قادرًا عليه وكانت الطفلة صالحة لذلك، فإذا كان فرج الأنثى ولأي سبب كوجود عيب خلقي، أو لصغر سنها ضيقاً، وإن لم يكن مستحيلا دخوله ولو من صغير مثلها قامت الجريمة في صورة شروع إذا لم يتحقق الإيلاج[5].

(٥) يشترط أن يكون المجني عليها طفلة حية، يستوي بعد ذلك أن تكون طاهرة عفيفة أم عاهرة ساقطة؛ حيث لا أهمية لكون الطفلة حسنة السمعة أو سيئتها، فالحرية الجنسية حق لجميع النساء ولو كن بغايا[6]، فسيرة المرء الشخصية المخالفة للقانون لا تجعله خارج حماية هذا القانون.

ثانيًا: مدى ملاءمة هذا التجريم للطفل:

نص القانون المصري على ظروف تشديد لجريمة الاغتصاب تستمد من علاقة خاصة بين الضحية والجاني؛ حيث تُشدد جريمة الاغتصاب، إذا ما

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٥٢؛ د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) راجع: VÉRON(M.), Droit pénal spécial, 1996, P. 47.

نقض ١٩٥٢/٤/٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٨٨.

(٣) د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ١٧٠؛ د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٦٨٦.

(٤) نقض ١٩٥٢/٤/٨ سابق الإشارة إليه.

(٥) :/غنام محمد غنام، جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي، منشورات ذات السلاسل، ١٩٩٥، ص ٧.

(٦) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٣٥ ؛ د/ أشرف توفيق، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

توفرت علاقة خاصة بين الضحية والمجرم، وقد حددها المشرع المصري في كون المجرم من أصول الضحية [(١)]، وكون المجرم ممن له سلطة على الضحية، وقوام هذه السلطة تتمثل في قدرة الشخص على تنفيذ أوامره على الضحية، والسيطرة على تصرفاته [(٢)]، ويستوي أن تكون السلطة قانونية كالمخدوم والمدرس، أو فعلية كأن تكون الضحية شقيقة لزوجة المتهم وتعيش في كنفه [(٣)]، أو كونه وصيًا عليها أو خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم، ويراد بالخادم كل من يقوم للضحية، أو لأحد ممن تقدم ذكرهم، بعمل يتقاضى عليه أجرًا [(٤)].

كما شدد المشرع العقاب في حالة استعانة الجاني بشخص آخر أو بعدة أشخاص، والعبرة هنا بالأشخاص وقت اقتراف الجريمة لا أثناء المتابعة؛ إذ إن الظرف المشدد يقوم في الاغتصاب المقترف من طرف شخصين أو أكثر مساهمين أو مشاركين ولو ظل أحدهما مجهولا [(٥)]. وكذلك حمل السلاح الذي يُضعف من مقاومة المجني عليه ويرغمه على الخضوع لرغبات الجاني، وكذلك إذا نجم عن الاغتصاب فض بكارة الضحية لكون المجتمع يعير اهتمامًا كبيرًا للبكارة ويعتبرها عنوانًا للعفة.

كما لم يُجز المشرع المصري في المادة رقم (٣١) مكرر من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة كاملة [(٦)]، وهو يبين بذلك اعتداده بهذه السن (١٨ عاما) كبداية لممارسة بعض الحقوق المشروعة كالزواج، وعدم مشروعية ممارستها قبل بلوغ هذا السن،

---

(١) د/ محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص ٦٢٨؛ نقض ٦ يونيه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ ق عدد ٤٥ قاعدة ١٠٩.

(٣) د/ محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٩٢، ص ٢٣٤- ٢٣٥.

(٤) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٠٩.

(٥) راجع: LEVASSEUR, RSC, n°=1, 1994, P. 110.

(٦) وتم إضافة هذه المادة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وذلك إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية راجع كذلك: كتاب دوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للأطفال.

ومن ثم فإن أهلية التصرف في العرض وفقًا للقانون المصري هي ثمان عشرة سنة، ويكون الرضاء الصادر من المجني عليه صحيحًا إذا كان بالغًا لهذه السن، الأمر الذي تنتفي معه وقوع جريمة الاغتصاب[1]، وحري بالذكر أن موافقة الطفل على هذا الفعل قد ترجع ــ في حال وجودها ــ إلى عدم إدراكه ماهية الفعل الآثم من قبل الجاني أو خطورته أو الآثار المترتبة عليه، ومن ناحية أخرى يكون الرضاء الصادر ممن لم يبلغ تلك السن، رضاءً صادرًا ممن لا يملكه، ولا يحول دون قيام جنحة هتك العرض.

ويتوحد معنى الرضاء المانع من قيام كلا جريمتي الاغتصاب وهتك العرض، وهو ما أكده الفقه واستقر عليه القضاء[2]، من حيث أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض، وركن الإكراه في جريمة الاغتصاب والشروع فيها، يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه أيا ما كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني في تحقيق مقصده، بل إنه يتحقق بقبول المجني عليه للفعل وعدم ممانعته في وقوعه، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بسكوت المجني عليه وتغاضيه[3].

وجدير بالذكر في سياق وقوع الفعل على المجني عليه بغير رضاه، التفرقة بين وقوعه برغم إرادته وبين وقوعه دون إرادته: فالأول يقصد به وقوع الفعل على المجني عليه رغم رفضه، وهو أمر يفترض إعلانه لإرادته الرافضة لوقوع الفعل على جسده بما يدلل على وجود مقاومة أو ممانعة بالهرب أو بالصراخ أو التوسل، أو أي رد فعل يؤكد وقوع الفعل على المجني عليه بغير رضاه أو برغم عدم رضاه.

---

(1) رغم ما تمثله هذه الجريمة من اعتداء صارخ على عرض المجني عليه وكيانه المعنوي، فالطفل في أمس الحاجة إلى حمايته من الوقوع تحت براثن الجريمة نظرًا لضعف قواه البدنية وعجزه عن مقاومة من يعتدي عليه. راجع: د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣ ؛ د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٢٩. راجع كذلك: د/ محمد سليمان المليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، المرجع السابق، ص ٥٤، فالمشاعر السيئة التي تشعر بها المجني عليها عقب اغتصابها، والصدمة النفسية التي قد تتعرض لها قد تكون سببًا في إقدامها على الانتحار. راجع كذلك: د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص ١١٦. راجع أيضًا:

Z. ADLER, Rape on trail, 1987, P. 13.

(2) نقض ١٩٧٨/٥/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩ ص ٥٢٤.

(3) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٤٢٧١ لسنة ٥٢ ق.

أما وقوع الفعل دون إرادته فيعني وقوع الفعل على المجني عليه دون رضاه أو دون إرادته، ويفترض أن المجني عليه لم يقاوم وقوع الفعل عليه، إلا أنه في ذات الوقت لم يرض به نظرًا لكونه فاقداً للملكات العقلية والذهنية التي تهيئ للإرادة إنتاج آثارها، كالصغير والمجنون، والسكران، والمغمى عليه، والنائم، والمعتوه، وكذلك المكره، والمباغت، والمريض العاجز عن المقاومة، فالرضاء في كل هذه الحالات يكون غير مُعتد به.

إذن ثمة حقيقة مفادها أن القانون لم يعلق قيام الجريمة على الحالات التي يقع فيها الفعل برغم إرادة المجني عليه فقط، وإنما علق قيامها على وقوع الفعل دون إرادة المجني عليه كذلك أي دون رضاه أو بغير رضاه، فسكوت المجني عليه وتغاضيه قد يكون دليلا على عدم الممانعة في وقوع الفعل على نحو يتحقق الرضاء به، وقد يكون عجزًا عن الممانعة أو رضوخًا للفعل دون الإرادة المانعة من قيام الجريمة، وقد جعل المشرع وقوع الفعل برضاء المجني عليه (إرادته) هو وحده الذي يمنع من قيام الجريمة.

ولتحقق صحة الرضاء يجب أن يكون صادرًا عن شخص يحوز الملكات العقلية والذهنية القادرة على فهم المغزى الحقيقي لرضائه وتقدير دلالته[1]، لذلك فإن مما لاشك فيه أن الصبي غير المميز الذي يقل سنه عن سبع سنوات لا يحوز من تلك الملكات قدرًا يمكنه من تحمل المسئولية الجنائية عما يقترفه من الأفعال، أو يجعل لديه القدرة والصلاحية لمنح الرضاء بأمر يقع عليه، كما أن من يجاوز سن السابعة يمكن أن تكون ملكاته بالغة، لكنها ليست بالقدر الكافي لفهم مغزى ما يرضى به ولا دلالته على نحو يجعل رضاءه الظاهري غير مُعتد به. وإذا كانت المجني عليها صغيرة السن ورضيت بالفعل، فقد اختلف الفقه في ذلك، والسائد في الفقه المصري التفرقة بين الصغيرة غير المميزة والصغيرة المميزة على النحو التالي:

(١) الصغيرة غير المميزة:

يمكن القول بأن النص على السابعة كسن لتمييز وفقا للقانون المدني يكون لاعتبارات معينة، لا شأن لها بجرائم العرض؛ فالقانون المدني يحمى الصغير غير المميز من التصرفات التي تصدر منه واعتبرها ضارة ضررًا محضًا بمصلحته المالية، وهو أمر يختلف عن تحديد سن الرضاء بالأفعال الماسة بالعرض.

---

(١) نقض ١٩٨٤/٥/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ١١٤ ص ٥١٣ – ٥١٤.

وقد ذهب جانب فقهي إلى أن الجاني إذا واقع الصغيرة دون السابعة، فإن هذا الفعل يكون جريمة هتك عرض بالقوة ولا يعد اغتصابًا، لأن هذه الصغيرة لا تعتبر امرأة قابلة للاتصال الجنسي، ولا تملك حرية جنسية قابلة للاعتداء عليها[(١)]، وقد انتقد هذا الرأي لأن عبارة المادة ٢٦٧ عقوبات – من واقع أنثى بغير رضاها – تتسع لتشمل الإناث جميعًا دون تفرقة بين صغيرة السن وغيرها، فلا يشترط أن يكون الإيلاج في أنثى تشتهى، فيتصور أن يتم في فرج الطفلة[(٢)]، فالقانون قد تحدث عن انعدام الرضاء، ولم يتحدث عن الحرية الجنسية. فالأخيرة ما هي إلا تأصيل فقهي للمصلحة المحمية، كما أنه ليس من المقبول القول بوجود تلك الحرية في جريمة هتك العرض ونفيها إذا تعرضت الصغيرة للاغتصاب، وإرادة الصغيرة غير المميزة متجردة من القيمة، وبانعدامها ينعدم الرضاء، فيقع اغتصاب الطفلة غير المميزة.

بينما يذهب إجماع الفقه المصري على أن موافقة الصغيرة غير المميزة يعد اغتصاباً لها[(٣)]، لفقدانها التمييز وحرية الاختيار بما يعدم رضائها.

ويمكننا ملاحظة أن الرأي الأول يعيبه اختلاف التكييف القانوني للفعل بما يخالف المنطق الفقهي السائد، فضلاً عن أن الأخذ به يجعل الحد الأقصى لعقوبة الجاني السجن المشدد، في حين أن الرأي الثاني – الذي يعتبر الفعل اغتصاباً – يمكن أن تصل العقوبة بموجبه عن هذه الجريمة إلى السجن المؤبد، بما يوفر حماية أكبر للأطفال ويردع من تدنى بشذوذه من الجناة، علاوة على أن القول بأن الصغيرة غير المميزة لا تصلح للاتصال الجنسي مطلقاً أمر لا يصح وضع حكم عام بشأنه، لأنها مسألة فنية يستقل بتقديرها جهات الخبرة وفقا لحالة المجني عليه.

(٢) الصغيرة المميزة:

إذا كان القانون المدني يجعل التصرف الصادر من صغير تجاوز السابعة دائرًا بين النفع والضرر وقابلاً للإبطال لمصلحته، فإنه من الأولي ألا يؤخذ بتجاوز هذه السن كقاعدة مطلقة في شأن الاعتداد بالرضاء النافي للجريمة،

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٧٢.

(٢) د/ سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٣) د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص ٣٠٧ ؛ د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ١٧٥.

وقد ذهب جانب فقهي إلى أن رضاء الصغيرة المميزة بالمواقعة، لا ينفي جريمة الاغتصاب مادامت لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها [١]، فهي ليس بوسعها نظرًا لصغر سنها وقلة خبرتها أن تقدر خطورة الفعل على سمعتها ومستقبلها، ويعتبر عدم بلوغها هذه السن قرينة قاطعة على انعدام رضائها الصحيح، تقديرًا لضعفها وحماية لها من أن تكون ضحية للأعمال الفاحشة [٢]. ويساند هذا الرأي أمران:

أولهما: التكييف القانوني للفعل وما يترتب عليه من آثار قانونية، فعلى الرغم من كون غياب الرضاء ركنًا في الجريمة بأي كيفية تؤثر في إرادة المجني عليه، إلا أنه يضيق من مدلول هذا الركن في خصوص الصغيرة المميزة دون سند منطقي، استناداً إلى اعتبارات التطبيق العملي للنصوص، ويضطر لإدراج الفعل في مدلول فعل آخر لا ينطبق عليه تمامًا.

ثانيهما: أن الأخذ بكون الواقعة اغتصابًا يؤدي إلى معاقبة الجاني بالسجن المشدد، أو المؤبد، وتشدد العقوبة بتوافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة ٢/٢٦٧ بما يؤدى لجعل العقوبة بالسجن المؤبد وجوبًا، فالمغالاة في عقاب الجاني وفقا لهذا الرأي عن غيره من الآراء تبرره اعتبارات حماية وصيانة ضعف النضوج الذهني وعدم كفاية الخبرة لمواجهة مشكلات الحياة. كما أنه ليس من المقبول المساواة في المسئولية والعقاب بين من واقع الصغيرة برضائها، ومن اقتصر على الإخلال بحيائها في جريمة هتك العرض، رغم وجود فارق كبير بينهما من حيث الجسامة والدلالة على خطورة مرتكبه.

ويذهب جانب فقهي آخر إلى ضرورة بحث القاضي في كل حالة بذاتها لتحرى مدى فهم المجني عليه لطبيعة الفعل الذي رضي به [٣]، إلا أنه يثير مسألة ماهية المعيار الذي يمكن أن يطبقه القاضي ليستدل به على توافر فهم المجني عليه لطبيعة الفعل-أو عدم فهمه له. فإذا كان ذلك المعيار واقعيًا يستخلصه القاضي من ظروف كل حالة على حدة مراعيًا في ذلك النضج الجنسي أو

(١) د/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٥٣٧؛ د/ سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٢) د/ عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص ٦٨٢، ٧٠٤؛ د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سباق، ص ٨٣٤.

(٣) د/ أشرف توفيق، مرجع سابق، ص ١٨٧.

الذهني للمجني عليه، فإنها تمثل صعوبة في إقامة الدليل على وجود المظاهر والأمارات الخارجية التي تدل على عدم رضاء المجني عليه، كما أن إثبات عدم فهم الطفل لماهية الفعل وطبيعته من المسائل القانونية التي يمتنع على جهة الخبرة الإدلاء برأي فيها.

ومن العرض السابق يتضح لنا ما يلي:

(١) أن المشرع المصري قد وقع في خطأ فادح حين أهمل في صياغته لجريمة الاغتصاب صغر السن المستوجب للحماية بالنسبة للمجني عليه، فأطلق النص دون عناية ليفيد عدم قيام هذه الجريمة إذا كانت الأنثى التي وقع عليها الإيلاج راضية أيا ما كان سنها.

(٢) من ناحية أخري بذل المشرع عنايةً ملحوظة عند صياغته لجريمة هتك العرض، ولكنه وضعنا بهذه العناية أمام مفارقة قانونية غير منطقية، حيث أعطى المشرع للطفل الذي لم يبلغ سن ثمان عشرة سنة كاملة أهلية الرضاء بالمواقعة الكاملة، دون هتك العرض، فيكون له مكنة بذل عرضه كله للغير، دون السماح له بأن يعطى هذا الغير حق ملامسة عوراته أو الكشف عنها.

وربما يرجع ذلك إلى أن المشرع قد اكتفى بتحديد سن الأهلية في المادة ٢٦٩ عقوبات، ورأي أنها يمكن أن تنسحب على كل الحالات التي تتطلب توافر الأهلية، لكن حكم هذه المادة طبقًا لقواعد القياس والتفسير لا يمكن أن يسرى على غيرها، حيث لا يمكن الاقتصار في تفسير لفظ الأنثى على من بلغت ١٨ عامًا، استنادًا إلى وصف القانون لمن لم يبلغ ١٨ عامًا بالصبي لا بالأنثى وفقا لما جاء بذات المادة، وإلا أدى ذلك إلى حصر محل جناية الاغتصاب في الأنثى التي يزيد عمرها على ١٨ عامًا، وهي نتيجة أكثر مجافاة للمنطق.

المطلب الثاني

التجريم المستقل لفعل الاغتصاب في القانون الإنجليزي

ومدى ملاءمته لحماية الطفل

أولاً: تجريم فعل الاغتصاب:

يُجرِّم القانون الإنجليزي اتصال الرجل جنسيًا برجل آخر أو بامرأة من

الدبر، تحت وصف جريمة الاتصال الجنسي الشاذ، سواء تم هذا الفعل مع توافر الرضاء أم بدونه، مع اشتراط أن يكون أحد طرفي الصلة الجنسية دون الواحد والعشرين عامًا، إذا وقع الفعل بين الذكور، بينما أطلق التجريم دون التقيد بسن معينة إذا وقع الفعل على أنثى[1].

وقد عرفت الشريعة العامة الإنجليزية جريمة الاغتصاب بأنها اتصال جنسي غير مشروع بامرأة دون رضاها[2]، وقد اتخذت التشريعات الإنجليزية المتعاقبة من هذا التعريف أساسًا لها[3]، فنص الفصل الأول من قانون الجرائم الجنسية الصادر عام ١٩٧٦ على أن الاغتصاب هو الاتصال الجنسي بامرأة متى كان غير مشروع، ووقع بغير رضاها، وسواء أكان عن علم أم عدم تبصر[4]، كما أوصى التقرير الخامس عشر للجنة تنقيح القانون الجنائي بشأن الجرائم الجنسية بعدم إحداث أي تغيرات جوهرية في قوانين الجرائم الجنسية فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب[5].

وبصدور العدالة الجنائية والأمر العام عام ١٩٩٤، أصبح إتيان الرجل

---

(١) وقد أخذت بعض تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية بتعريف الشريعة العامة الإنجليزية للاغتصاب.

T. HONORE, Sex Law, London, 1978, P. 24; J. TEMKIN, P.R., P. 25.

(٢) راجع:

LOUIS B. SCHWARZ & ANCEL (M.), le Système Pénal des états. Unis D'amerique, 1964, P. 71-72.

(٣) راجع:

Sexual Intercourse with A Women which is unlawful and which takes place without her consent Knowingly or recklessly" Sexual Offences Amendment Act 1976, S.Ì..

(٤) راجع:

J. HALL & B.J. GEORGE & R. fORCE, Cases and Readings on Criminal law and Procedure, 3ed, New York, 1976, P. 211; T. HONORÉ, P. R., P. 60.

(٥) راجع: I. BLAIR, Investigating Rape, 1985, P. 11.

C. V. DAM, Identifying child molesters: preventing child sexual abuse by recognizing the patterns of the offenders.Routledge, 2001.P.201.

لرجل آخر في دبره دون رضاه، أو إتيانه امرأة في فرجها، أو دبرها دون رضاها، يشكل جريمة اغتصاب، وكان مبرر هذا التطابق هو عدم وجود تفرقة بين الذكر والأنثى فيما يتعلق بحماية الحريات، كما أنه على الرغم من معاناة المرأة من بعض الآثار الخاصة بالاغتصاب كفقد العذرية والحمل، إلا أنه لا يُعتد بها كأسس للتمييز بين الذكر والأنثى، حيث أن فقد العذرية بالقوة ليس أسوأ من اختراق الشرج بالقوة، كما أن الحمل قد يحدث وقد لا يحدث، وبالتالي لا يمكن أن يكون هو الخط الفاصل في مجال المسئولية أو العقوبة الجنائية.

ووفقًا لقانون الجرائم الجنسية الانجليزي الصادر في عام ٢٠٠٣، يُعرف الاغتصاب بأنه جريمة يرتكبها الشخص إذا أولج عمدًا عضو التذكير في مهبل، أو شرج، أو فم الغير دون رضاء الأخير، مع علم الجاني بذلك، ويعاقب مرتكب الجريمة إذا ثبت إدانته في لائحة الاتهام بالسجن مدى الحياة[(١)]، وتجدر

(١) ويعاقب المشرع الإنجليزي فى نفس القانون على جريمة التسبب فى انخراط شخص دون رضائه فى أنشطة جنسية مع علم الجانى بذلك بالسجن مدى الحياة، إذا نتج عن تلك الأنشطة اختراق أو ايلاج المهبل أو الشرج للمجنى عليه، أو اختراق فم المجني عليه بعضو تذكير الجانى، أو اختراق مهبل أو شرج شخص آخر بأى جزء من جسم المجنى عليه أو بأى وسيلة أخرى، أو اختراق فم شخص آخر بعضو تذكير المجنى عليه. وإذا لم ينتج عن تلك الأنشطة ما سبق ذكره يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما إذا ثبت إدانته جزئيًا(الشروع فى الجريمة)، أما فى حالة الإدانة النهائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات. راجع:

Sexual Offences Act 2003, CHAPTER 42, PART1 SEXUAL OFFENCES Rape (1) A person (A) commits an offence if— (a) He intentionally penetrates the vagina, anus or mouth of another person (B) With his penis,(b) B does not consent to the penetration, and (C) A does not reasonably believe that B consents. (2) Whether a belief is reasonable is to be determined having regard to all the Circumstances, including any steps A has taken to ascertain whether B Consents. (3) Sections 75 and 76 apply to an offence under this section. (4) A person guilty of an offence under this section is liable, on conviction on indictment, to imprisonment for life; Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences, Causing a person to engage in sexual activity without consent. Mortimer, R. v [2010] EWCA Crime 1303 (25 May 2010)& Delucca, R v (Rev 1) [2010] EWCA Crime 710 (31 March 2010).

الإشارة إلى أن هذا القانون جاء نصه موسعًا فيما يتعلق بالوسيلة التي يتم بها الإيلاج الجنسي العمدى للمهبل أو الشرج، حيث لم يقتصر على عضو التذكير وإنما ينصرف إلى أي جزء من جسم الجاني، أو أي شيء آخر، مع عدم رضاء المجني عليه وعلم الجاني بانتفاء هذا الرضاء.

ومن العرض السابق نستطيع استجلاء ما يلي:

١- أن جريمة الاغتصاب تقع من الرجل سواء مارس أفعال الاغتصاب على امرأة أو رجل آخر.

٢- تقع جريمة الاغتصاب بالنسبة للرجل إذا مارس الجنس مع شخص آخر، سواء في الفرج أم الدبر، مع علمه بعدم موافقته على ذلك وقت الممارسة الجنسية، أو عدم اكتراثه بموافقة هذا الشخص[1].

٣- تطلب المشرع الإنجليزي في تعريف الاغتصاب بموجب العدالة الجنائية والأمر العام، أن يكون الجاني رجلاً، أما المجني عليه فيستوي أن يكون رجلاً أو امرأة، ومن ناحية أخرى لم يتطلب أن يكون فعل الاتصال الجنسي طبيعيًا، فيستوي أن يكون هذا الاتصال في الفرج أو في الدبر، ومؤدى ذلك أن الاتصال الجنسي غير الطبيعي تتحقق به جريمة الاغتصاب كالاتصال الجنسي الطبيعي.

ولمزيد من التفاصيل راجع:

C. E. NEUMANN ,Sexual Crime: A Reference Handbook , ABC-CLIO, 2010, P.17. & JS v Regina [2008] EWCA Crim 2788 (26 November 2008).

(1) راجع:

The Criminal Justice and public order act 1994 substituted a new s.ṭ. The sexual offences act 1956.

1-It is an offence for a man to rape a women or another man 2-Aman commits rape if he has sexual intercourse with a person whether vaginal or anal who at the time of the intercourse does not consent to it, And b) at the time he knows that the person doesn't consent to the intercourse or is reckless as to whether that person consents to it. M. M. WRIGHT, Judicial Decision Making in Child Sexual Abuse Cases,UBC Press, 2007,P.55. Morgan, R v [2001] EWCA Crim 445 (28th February, 2001)

٤- أظهر تعريف الاغتصاب بموجب العدالة الجنائية والأمر العام أركان جريمة الاغتصاب وهي: الممارسة الجنسية أو الاتصال الجنسي، وعدم رضاء المجني عليه[1]، وكذلك الركن المعنوي المتمثل في علم الجاني بعدم رضاء المجني عليه، أو عدم اكتراثه بذلك.

ثانيًا: مدى ملاءمة هذا التجريم للطفل:

أفرد المشرع الإنجليزي نصوصًا خاصة بالاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال دون الثالثة عشرة، وقرر عقوبة السجن مدى الحياة لمن يرتكب جريمة اغتصاب الطفل دون الثالثة عشرة، وكذلك لمن يعتدي بالإيلاج على طفل دون الثالثة عشرة[2]. وجعل من سن المجني عليه (الطفل دون الثالثة عشرة) ظرفًا مشددًا في حالة الإدانة النهائية في جريمة التسبب، أو التحريض على الانخراط في الأنشطة الجنسية التي لم ينتج عنها ما بق ذكره في البند الرابع من جريمة التسبب في انخراط شخص دون رضائه في أنشطة جنسية؛ حيث قرر عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشر عامًا[3].

---

(١) راجع:

M. JEFFERSON, Criminal law, second edition, 1995, P. 460. Watts, R v (Rev 3) [2010] EWCA Crim 1824 (23 July 2010).

(٢) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences, Rape and other offences against children under 13 Rape of a child under 13& Assault of a child under 13 by penetration Gaviria v R [2010] EWCA Crim 1693 (19 July 2010) & G, R v [2009] EWCA Crim 265 (6 February 2009).

ولمزيد من التفاصيل راجع:

<u>K. STEVENSON</u>, <u>A. DAVIES</u>, <u>M. J. GUNN</u>, Blackstone's guide to the Sexual Offençes Act 2003,Oxford University Press, 2004,P.313.

(٣) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences, Rape and other offences against children under 13 Causing or inciting a child under 13 to engage in sexual activity

Barron, R. v [2009] EWCA Crim 837 (29 April 2009) & Evans, R v [2009] EWCA Crim 2668 (16 December 2009).

وبغية إحكام الحماية الجنائية للأطفال من أخطار الاستغلال الجنسي عمومًا والاغتصاب خصوصًا، وضع المشرع الإنجليزي نصوصًا تُجرم أفعال تُعتبر بشكل أو بآخر مصدرًا لمختلف جرائم الاغتصاب ومن أمثلة ذلك:

(١) تجريم الانخراط في نشاط جنسي في وجود الطفل:

ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها تنصرف إلى ممارسة شخص يبلغ من العمر (١٨) وبشكل عمدي نشاطًا جنسيًا بغرض الحصول على المتعة، ووقوع تلك الممارسة في حضور المجني عليه، أو في مكان يمكن للجاني أن يلاحظ أو يعلم وجود المجني عليه، أو يعتقد أن المجني عليه يدرك تلك الممارسة، أو يمكنه إدراك ذلك، وبغض النظر عن سن المجني عليه، وسواء كان قد بلغ من العمر (١٦) عامًا فأقل، أو دون ١٣ عامًا، مع علم الجاني بهذا السن بناء على أسباب سائغة ومعقولة.

وقد قرر المُشرع عقوبة السجن لجريمة الانخراط في نشاط جنسي في وجود الطفل[1]، وعاقب مرتكب الجريمة في حالة الشروع بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما، أما في حالة الإدانة النهائية يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

كما تطبق ذات العقوبة السابقة على جريمة مشابهه وهي التسبب في مشاهدة طفل لفعل جنسي Causing a child to watch a sexual act: والتي بمقتضاها يتسبب شخص يبلغ من العمر (١٨) عامًا فأكثر عمدًا في مشاهدة طفل يبلغ من العمر (١٦) عامًا فأقل أو دون سن ١٣ سنة؛ لشخص آخر يمارس نشاطًا جنسيًا أو صورة فوتوغرافية لشخص يمارس النشاط الجنسي، مع علم الجاني بهذا السن بناء على أسباب سائغة ومعقولة، كما يعاقب من يتوقف

---

(١) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences, Engaging in sexual activity in the presence of a child. Pedley & Ors v R [2009] EWCA Crim 840 (14 May 2009) & Bowling, R. v [2008] EWCA Crim 1148 (30 April 2008).

ولمزيد من التفاصيل راجع:

A. AGGRAWAL, Forensic and medico-legal aspects of sexual crimes and unusual sexual practices, CRC Press, 2008.

عن اقتراف هذه الجريمة عند حد الشروع بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما، أما في حالة الإدانة النهائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات[1].

(٢) جريمة تحريض الطفل على الانخراط أو الاشتراك في أنشطة جنسية:

اعتد المشرع الإنجليزي بسن المجني عليه (الطفل) في جريمة تحريض الطفل على ارتكاب.أو الانخراط في أنشطة جنسية، سواء كان عمره ١٦ سنه فأقل، أو كان عمره أقل من ١٣ سنة[2]، وجعل من توافره ظرفًا مشددًا للعقاب إذا ترتب على التحريض ما سبق ذكره في البند الرابع من جريمة التسبب في انخراط شخص دون رضائه في أنشطة جنسية، فرفع العقوبة إلى السجن مدة لا تتجاوز أربعة عشرة سنة، وإذا لم يترتب على التحريض ما ورد في البند الرابع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما إذا ثبتت إدانته جزئيًا(الشروع)، أما في حالة الإدانة النهائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر سنة[3].

---

(١) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences, Causing a child to watch a sexual act. Smith, R. v [2009] EWCA Crim 1795 (31 July 2009) & Reynolds & Ors, R. v [2007] EWCA Crim 538 (08 March 2007).

ولمزيد من التفاصيل راجع:

S. OST, Child pornography and Sexual grooming: legal and societal responses, Cambridge University Press, 2009, P.78. C. WELLS, O. QUICK, Reconstructing Criminal Law: Text and Materials, Cambridge University Press, 2010, P.560.

(٢) فرق المشرع فى تلك الجريمة بين ما إذا كان سن الطفل المجني عليه ١٦ سنة فأقل أو دون سن ١٣ سنة للاعتداد بمدى قبول الجهل بسن المجنى عليه؛ حيث لا يُعتد بجهل الجاني بسن المجني عليه إذا كان سنه دون ١٣ سنة، بينما يُعتد بالجهل إذا كان سن المجنى عليه ١٦ سنة فأقل واستند الجانى إلى أسباب معقولة تبرر ذلك ورأت المحكمة جديتها.

(٣) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences, Rape and other offences against children under 13 Causing or inciting a child to engage in sexual activity ....(3) Unless subsection (2)

المطلب الثالث

التوسع في مدلول فعل الاغتصاب في بعض التشريعات الأخرى ومدى ملاءمته لحماية الطفل

توسع كلا من المُشرع الفرنسي والأمريكي في مدلول فعل الاغتصاب، بالمقارنة مع المدلول الذي تقرره له التشريعات الأخرى كالقانون المصري والإنجليزي، وأبرز مثال على هذا الاتجاه هو القانون الفرنسي الجديد، وبعض قوانين الولايات الأمريكية ونموذج قانون العقوبات الأمريكي، والتي نعرض لها تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: موقف القانون الفرنسي:

عرف قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٢/٢٣ منه الاغتصاب بأنه: " كل إيلاج جنسي، أيا كانت طبيعته، يرتكب على شخص الغير بالعنف، أو الإكراه، أو التهديد، أو المباغتة"[(١)]. ونلاحظ من هذا النص اتساع نطاق فعل جريمة الاغتصاب، وبما يشمل كل أنواع الإيلاج سواء كان طبيعياً أم غير طبيعي[(٢)]، أي سواء تم في فرج المجني عليه أم في دبره أم فمه[(١)]. كما نلاحظ

---

applies, a person guilty of an offence under this section is liable— (a) On summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or to a fine not exceeding the statutory maximum or both; (b) On conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 14 years. Mortimer, R. v [2010] EWCA Crime 1303 (25 May 2010)& SH, R. v [2010] EWCA Crim 171 (29 January 2010)

ولمزيد من التفاصيل راجع:

M. T. MOLAN, M. MOLAN, Cases & Materials on Criminal law, Rout ledge, 2005,P.291.

(١) راجع:

MAYAUD (Yves), Nouveau code pénal, 1998, art 222-23, P. 215. "Toute acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit. Commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte. Menace. ou surprise est un viol".

(٢) تبني المشرع الفرنسي مفهومًا واسعًا للمواقعة التي تقوم بها جناية الاغتصاب حين تعرض في قانون العقوبات للاغتصاب في الفقرات ٢٣ ، ٢٤، ٢٥، ٢٦ من المادة ٢٢٢، فتنص المادة

٢٣/٢٢٢ على أنه "يعتبر اغتصابًا كل إيلاج جنسي، أيا كانت طبيعته، يرتكب على شخص الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة. ويعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة خمس عشرة سنة. وتنص المادة ٢٤/٢٢٢ على أنه يعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة عشرين سنة إذا تسبب في بتر أو عاهة مستديمة، أو إذا ارتكب على قاصر عمره دون الخامسة عشرة سنة، أو إذا ارتكب على شخص معرض للإصابة بسبب عمره، أو مرض، أو عاهة، أو عجز بدني أو نفسي، أو حالة حمل تكون ظاهرة أو معروفة من الفاعل، أو إذا ارتكبه أحد أصول المجني عليه الشرعيين، طبيعيا أو بالتبني، أو أي شخص آخر له سلطة عليه، أو إذا ارتكبه شخص يسئ استخدام السلطة التي تخولها له وظيفته، أو إذا ارتكبه عدة أشخاص بصفتهم فاعلين أو شركاء، أو إذا ارتكب مع استخدام سلاح، أو التهديد به. ولقد أضيف إلى تلك المادة خمسة حالات أخرى بموجب التعديل الذي أدخل عليها عام ٢٠١١ ليشمل كون الضحية على اتصال مع مرتكب الجريمة من خلال استخدام أو توزيع رسائل إلى الجمهور دون قيود، عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية؛ وإذا تم ارتكاب الجريمة بسبب الاستمالة أو التوجيه الجنسي للضحية؛ إذا ارتكب الفعل في سياق جريمة أو عدة جرائم اغتصاب أخرى ضد ضحايا آخرين؛ إذا ارتكبت الجريمة من قبل الزوج أو العشيق أو شريك تربطه بالمجني عليه اتفاق تضامن مدني(الوصي أو الولي)؛ إذا كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات. وتنص المادة ٢٥/٢٢٢ على أنه "يعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة ثلاثين سنة عندما يؤدى إلى وفاة المجني عليه. وتسرى الفقرتان الأوليان من المادة ٢٣/١٣٢ الخاصة بمدة التدبير على الجريمة المنصوص عليها في المادة الراهنة. وتنص المادة ٢٦/٢٢٢ على أنه "يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد عندما يسبقه أو يصحبه أو يعقبه تعذيب أو أعمال وحشية. وتسري الفقرتان الأوليان من المادة ٢٣/١٣٢ الخاصة بمدة التدبير على الجريمة المنصوص عليها في المادة الراهنة. راجع:

Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol. Le viol est puni de quinze ans de réclusion criminelle; Le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle; -Lorsqu'il a entraîne une mutilation ou une infirmité permanente. -Lorsqu'il est commis sur un mineur de quinze ans. -Lorsqu'il est commis sur une personne dont la particulière vulnérabilité, dure a son âge, a une maladie, a une infirmité, a une déficience physique ou psychique ou a un état de grossesse, est apparente ou connue de l'auteur. -Lorsqu'il est commis par un ascendant légitime, naturel ou adoptif, ou par toute autre personne ayant autorité sur la victime. -Lorsqu'il est commis par une personne qui abuse de l'autorité que lui confirment ses fonctions. -Lorsqu'il est commis par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice. -Lorsqu'il est commis avec usage ou menace d'une arme; Le viol est puni de vingt

من عبارة "شخص الغير" الواردة في النص السابق أنه لا يشترط لتحقق الاغتصاب اختلاف جنس الجاني والمجني عليه، حيث يترتب عليها إمكانية أن يكونٍ المغتصب من نفس جنس ضحيته، سواء كانت هذه الضحية امرأة أم رجلاً، وهو ما أدى إلى وجود مفهوم قانوني جديد، وهو مفهوم المرأة

---

ans de réclusion criminelle; - Lorsque la victime a été mise en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communication électronique - Lorsqu'il a été commis à raison de l'orientation sexuelle de la victime - Lorsqu'il est commis en concours avec un ou plusieurs autres viols commis sur d'autres victimes - Lorsqu'il est commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité، - Lorsqu'il est commis par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants. Article 222-24 Modifié par LOI n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 150; Art. 222/25, le viol est puni de teinte ans de réclusion criminelle lorsqu'il a entraîne La mort de la victime. Les deux premiers alinéas de l'article 132 – 23 relatif a la période de suret sont applicables a l'information prévue par le présent article; Art. 222/26, le viol est puni de la réclusion criminelle a perpétuité' lorsqu'il est précède, accompagne ou suivi de tortures ou d'actes de barbarie. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif a la période de sûreté sont applicables a l'information prévue par le présent article; Art. 222/25, le viol est puni de teinte ans de réclusion criminelle lorsqu'il a entraîne La mort de la victime. Les deux premiers alinéas de l'article 132 – 23 relatif a la période de suret sont applicables, a l'information prévue par le présent article.

(1) راجع:

VERON (M.), Op. Cit., P. 193; MERLE (R.) & VITU (A.), Op. Cit., P. 1503; Cass. Crim, 2 Juin 1981, bull. Crim, No. 184. 22 a Out 1981, ibid, no. 246; 21 avr 1982, no. 97; Cass. Crim, 5 Sept. 1990, bull. Crim, No. 313.

د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

المُغتصِبة[١]، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن فعل اللواط يعد اغتصابًا[٢]، كما قضت بتوافر جريمة الاغتصاب في حق رجل أولج عضوه في فم فتاة صغيرة[٣].

ولقد كشفت المذكرة الإيضاحية لقانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ النقاب عن علة توسع المشرع الفرنسي في مدلول فعل الإيلاج، وبالتالي تشديد فعل جريمة الاغتصاب والعقاب عليها، وهي ضرورة صيانة وحماية الحرية الجنسية للأفراد ذكورًا وإناثًا، بقدر متساو[٤]، إعمالاً لمبدأ المساواة الذي هو من أوليات المجتمع الحديث، وكذلك التصدي بحزم لجرائم الاغتصاب في المجتمع، حيث نصت هذه المذكرة على: "إن الهدف من هذا القانون، هو ضمان العقاب بشكل أكثر فاعلية على الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وبصفة خاصة إلغاء التمييز الوارد بهذه الجرائم لأسباب ترجع إلى جنس الفاعل أو جنس المجني عليه"[٥]. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٣/٢٢٢ السالفة الذكر والسارية اعتبارًا من ١٩٩٤/٣/١، كانت قد حلت محل المادة رقم (٣٣٢) من تشريع ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠، ولم تغير تعريف الاغتصاب الذي كان واردًا بالمادة (٣٣٢)، غير أنها أضافت في تحديدها لمدلول الاغتصاب، حالة من حالات عدم الرضاء وهي التهديد (Menace)،

التطبيق القضائي الفرنسي للمدلول الموسع لجريمة الاغتصاب:

رغم وضوح نص المادة ٢٢٢-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي، في اعتبار أفعال الإيلاج الفمي بواسطة العنف، والإكراه، أو المفاجأة اغتصابًا، إلا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد تأرجح في تطبيقاته لهذا النص بين

---

(١) راجع:
TISSOIT (O.), La Liberté sexuelle et la loi, Ed. Balland, Paris, 1984, P. 340.

(٢) راجع:
Cass. Crim. 4 Juin 1982, Bull. Crim, No. 148; Cass. Crim. 20 Janv, 1982, Bull. Crim. No. 23.

(٣) راجع: Cass. Crim, 22 Fév. 1984, Bull. Crim. No. 71.

(٤) راجع: VITU, Op. Cit., No. 1852, P. 1502.

(٥) راجع: RASSAT. Attent.. Viol. No. 51. P. 13.

لغموض حينًا، والتردد حينًا، والوضوح والدقة أحيانًا أخرى؛ حيث جاءت أحكام المحكمة لتقرر أن كل فعل لإثارة العضو الجنسي للرجل بواسطة احتكاكه بفم الضحية يُشكّل جريمة الاغتصاب، فتقع الجريمة رغم أن عملية الإيلاج الجنسي قد تمت بواسطة المجني عليه نفسه وهو صبي، تم إجباره من جانب المتهم على مباشرة الفعل[1].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا التوسع القضائي في مفهوم الاغتصاب، لأنه يتجاوز حدود النص القانوني الصريح، فيما يتعلق بتحديده لعملية لإدخال الجنسي الذي يُرتكب على شخص الغير، وبما مفاده أن عملية الإيلاج الجنسي تتم بواسطة المعتدى ضد المجني عليه[2]، إلا أن محكمة النقض قد قررت مرة أخري في حكم حديث لها إلى عدم اعتبار فعل الإيلاج الفمي جريمة اغتصاب وإنما هتك عرض[3]، واستندت المحكمة في ذلك نص المادة ١١١-٤ من قانون العقوبات، والمتعلقة بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وأضافت المحكمة أن الركن المادي في جناية الاغتصاب لا يتكون إلا إذا قام الجاني بممارسة فعل الإيلاج الجنسي على شخص المجني عليه[4]. وبما يعني أن المحكمة قد انتهت إلى إعمال المفهوم الضيق لنص جريمة الاغتصاب، في حين تتحقق غاية المشرع في مكافحة جريمة الاغتصاب بالعمل بالتفسير الواسع لهذه الجريمة.

ثانيًا: موقف القانون الأمريكي:

أخذت بنفس المفهوم الموسع لجريمة الاغتصاب بعض الولايات الأمريكية، كولاية متشجان، وولاية واشنطون، من حيث أن فعل الإيلاج الذي تقوم به جريمة الاغتصاب، يشمل الإيلاج من قبل أو من دبر أو في فم المجني عليه[5].

---

(١) راجع:

Crim. 16 dec. 1997, pourvoi no 97-85.455; Dr. Pén. 1998, chron. No 7.

(٢) راجع:

ANGEVIN (A.), Viol d'autrui ou viol de la loi, Dr. Pén. 1998, chron. No 7, P.4.

(٣) راجع: Crim. 22 août 2002, rev. Pénitentiaire et de droit pénal 2002.

(٤) د/ حاتم عبد الرحمن منصور، التطورات القانونية لمفهوم جريمة الاغتصاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٦٣. راجع كذلك: Crim. 21 oct. 1998, Bull. No 169.

(٥) راجع:

J. A. SCUIT, A reforming the law of rape, the Michigan example.

كما أكد نموذج قانون العقوبات الأمريكي الذي أعده معهد القانون الأمريكي إلى أن فعل الإيلاج يشمل الوطء من قبل ومن الدبر[1]، كما ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية الأنجلو أمريكية إلى استبدال لفظ هتك العرض بلفظ الاغتصاب مجاراة للتوسع في مدلول فعل الإيلاج؛ حيث كان يقصد بالاغتصاب الوطء في القبل، وبالتالي أصبح مدلول الاغتصاب وفقًا للاتجاه الجديد غير واف بالمضمون[2].

١- لا ينطوي المدلول التقليدي لجريمة الاغتصاب على أي إخلال بمبدأ المساواة، ولا يتضمن تمييزًا يرجع لجنس الجاني أو المجني عليه، نظرًا لوجود جرائم تأبى طبيعتها أن يرتكبها كلا الجنسين، كجريمة الإجهاض التي لا يتصور وقوعها إلا على أنثى، وليس في ذلك خروجًا على مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريًا.

٢- القول بأن الهدف من التوسع في مدلول فعل الاغتصاب هو التصدي لجرائم الاغتصاب من خلال تشديد العقاب عليها، هو قول محل نقد، لأن الأفعال التي تناولها المشرع بالتجريم تحت وصف الاغتصاب كان معاقبًا عليها قبل التعديل بوصف هتك العرض، وكان الأولى به أن يرفع الحد الأقصى لعقوبة هتك العرض، أو أن يجعل هذه الأفعال ظرفًا مشددًا لهذه الجريمة دون حاجة إلى المزج بين أركان الجرائم دون فائدة عملية.

٣- لا محل لما أوردته المادة رقم ٢٢٢/٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي، في

Australian law review, 1976, vol. 50, p. 616; S. CAROLINE TAYLOR, Court licensed Abuse: Patriarchal lore and the legal Response to Interfamilial Sexual Abuse of Children, Peter Lang, 2004, P.51. Evans, R v [2009] EWCA Crim 2668 (16 December 2009).

(1) راجع:

PHILIP E. JOHNSON,. Criminal law, 1980, P. 840; J. A. SCUTT, Reforming the law of Rape: the Michigan example, Australian law Review, vol. 50, p. 616. Model Penal Code and Commentaries, P. 273.

(2) راجع:

J. TEMKIN, Rape and Legal Process, Sweet& Maxuelle, London, 1987, P. 39.

تحديدها لمدلول الاغتصاب، من حيث إضافتها لحالة من حالات عدم الرضاء وهي التهديد (Menace)، لوجود ذات المعنى في عبارة الإكراه (Contrainte) والتي تشمل الإكراه المادي، والإكراه المعنوي الذي يطلق عليه التهديد، كما أن الإكراه المادي يشمل العنف ومن ثم لم يكن ضروريًا استخدامها، سواء في المادة ١/٣٣٢ من تشريع ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ أم في المادة ٢٣/٢٢٢ من القانون الحالي.

٤- مع تعبير نص المادة ٢٣/٢٢٢ عن ركن عدم الرضاء بكلمات العنف والإكراه والتهديد والمباغتة، فإن ظاهرها يوحي بتحديدها لحالات عدم الرضاء على سبيل الحصر، بيد أن الفقه والقضاء استقرا على غير ذلك واتساع مدلول هذه الحالات ليشمل جميع الصور التي لا يتوافر فيها رضاء المجني عليه رضاء صحيحا[١]. ويؤخذ على هذه المادة خلوها من الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب رغم أهميته في العقاب على الجريمة.

وبعد استعراض التشريعات السابقة يمكن استخلاص الآتي:

(١) المفهوم الذي تبناه المشرع الفرنسي لجريمة الاغتصاب يختلف تمامًا عن المفهوم الذي تبناه المشرع المصري، من حيث طبيعة الفعل الذي تتحقق به، فقد أصبح يشمل في قانون العقوبات الفرنسي كل إيلاج جنسي سواء كان الاتصال طبيعيا أم غير طبيعي بإدخال الأصبع أو إدخال عصا أو ما أشبه في القبل أو في الدبر، ولكنه يتفق في ذلك مع ما أخذ به المشرع الإنجليزي[٢].

(٢) يختلف مفهوم الاغتصاب بين القانونين الفرنسي والمصري من حيث

---

[١] راجع:

LAURE RASSAT (M.), Attentats aux moeurs, outrage public a la pudeur, attentat à la pudeur, viol, Juris Classeur pénal, art. 330 à 331/1. Tome 4, 1990, No. 53, P. 13.

[٢] راجع:

The criminal justice and public order act 1994 substituted anew S.1 of the sexual offences act 1956: A man commits a rape if he has sexual intercourse with a person whether vaginel or anal.

أطرافه، فيمكن أن يكون الجاني في الأول ذكرًا أو أنثى، وكذلك المجني عليه يمكن أن يكون ذكرًا، كما يمكن أن يكون أنثى، وهو في ذلك يختلف عن المشرع الانجليزي في اشتراطه أن يكون الجاني رجلا فقط، بخلاف المجني عليه يمكن أن يكون ذكرًا أو أنثى[1].

(٣) لم يعتد القانون الفرنسي بسن المجني عليه، طفلاً كان أو صبيًا أو شابًا أو حتى عجوزًا، فكل ما صار للسن من أثر في القانون الفرنسي هو اعتباره ظرفا مشددًا للعقاب إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، بينما يعتبر اغتصاب الطفل في القانون الانجليزي جناية إذا كان عمر المجني عليه أقل من ثلاثة عشرة عامًا ولو برضاه، أما إذا كان عمره من (١٣ – ١٦ سنة) تعد جنحة، وإذا كان عمره ١٦ سنة فأكثر فإن مواقعته لا تشكل جريمة طالما تم برضاه[2].

(٤) الاختلاف بين التشريعات في خطتها المتعلقة بتجريم اغتصاب الطفل لا يعكس خلافًا في منطق التجريم؛ إذ إن جريمة هتك العرض وفقا للتشريع الفرنسي تستوعب كل فعل لا يدخل في المفهوم القانوني للمواقعة، وبما يجعل كل تضييق في مفهوم الاغتصاب يقابله بالضرورة توسع في مفهوم هتك العرض، والعكس صحيح.

كما بنى المشرع المصري اتجاهه في حماية عرض الطفل على أساس تقرير جريمة أصلية هي هتك العرض إذا شكل الفعل تعديًا على الحرية الجنسية للمجني عليه، تطبيقاً للمفهوم الاجتماعي للعرض، ولم يستثن منها إلا شكلاً واحداً جعل منه جناية خاصة قائمة بذاتها هي جناية الاغتصاب لما تمثله من جسامة في الفعل واعتداء صارخ على العرض.

وقد جانب المشرع المصري الصواب عندما قصر جسامة الفعل وما يمثله

---

(١) راجع:

The criminal justice and public order act 1994 substituted a new S.1 of the sexual offences act 1956. It is an offence for a man to rape a woman or another man.

(٢) راجع:

KENEY, Outlies of Criminal law, 19 Ed. Cambridge, 1966, P. 202: 203, No. 145.

من اعتداء على الحرية الجنسية على إيلاج ذكر لقضيبه في فرج أنثى، بل تتحقق الجسامة في كافة صور الاتصال الجنسي سواء الطبيعي أم غير الطبيعي نظرًا لامتهان الجسد فضلاً عن الاعتداء على الحرية الجنسية، فالقانون الجنائي يميز دون مبرر بين الرجل والمرأة في جريمة الاغتصاب، والرجل الذي يتعرض لاغتصاب لا يجد حماية بموجب المادة ٢٦٧ الخاصة بمواقعة الأنثى، ويعاقب الجاني بموجب المادة ٢٦٨ الخاصة بهتك العرض، والتي نصت على عقوبة أقل، بالرغم من أن الحالتين على قدم المساواة في الخطورة.

(٥) ينبغي على المشرع المصري أن يكفل حماية خاصة للأطفال، مع الأخذ في الاعتبار تطور قدرات الطفل وفقًا لعمره، فيمكن أن يتم تشديد العقوبة في حال حدوث جريمة اغتصاب أو اعتداء جنسي أو تحرش جنسي ضد أي طفل.

(٦) يمكن النص على سِن أدنى للرضا، يعكس قدرات الطفل، ونموه في مرحلة المراهقة، بمعنى ألاّ يُعتد برضا المجني عليه إذا كان دون السادسة عشرة؛ نظرًا للاعتداد بالعمر العقلي لا العمر الفعلي. وتكون هذه السن موحدة لجرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي والخطف، فيما يعد مانعًا لأي لبس في هذه المواد، وتكون سن التمييز هي السابعة، وعدم وجود سن معينة في القانون لا يُعتد فيها برضا الطفل في جريمة المواقعة، وفي جريمة هتك العرض ينص القانون على سن الثامنة عشرة، وفيما يخص الخطف، فسن الرضا هي ستة عشرة سنة.

(٧) تحقيقًا للمساواة بين الرجال والنساء، والحماية الخاصة للأطفال، وتمشيًا مع المفهوم الواسع للاغتصاب كما تبناه القانون الفرنسي لتحقيق تجريم فعال لصور الاعتداء الجسيمة على العرض، يمكن أن يُستبدل نص المادة ٢٦٧ بالنص الآتي: "يعاقب كل من اغتصب شخصًا بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعني الاغتصاب كل إيلاج أو إجبار على الإيلاج ضد المجني عليه بغير رضاه، سواء كان بالأعضاء الجنسية أو بأي أداة أخرى عبر المهبل أو الفم أو الشرج، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم أو من السلطة العامة، أو كان المجني عليه طفلاً أو من ذوى الإعاقة الذهنية أو البدنية، يعاقب بالإعدام، ولا يُعتد برضاء من تقل سنه عن ثمان عشرة سنة كاملة".

المبحث الثالث

حماية الطفل في جريمتي هتك العرض والبغاء

يمكن الوقوف على أثر صغر سن المجني عليه في جرائم المساس بعرض الطفل الخاصة بهتك عرضه وممارسة البغاء، من خلال إلقاء الضوء على جريمة هتك العرض في مطلب أول، ثم بيان أثر صغر السن فيها، وكذلك دراسة جريمة البغاء وحماية الطفل من الوقوع فيها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية هتك العرض.

المطلب الثاني: أثر صغر السن في جرائم هتك العرض في التشريعات المختلفة.

المطلب الثالث: حماية الطفل في جرائم البغاء.

المطلب الأول

ماهية هتك العرض

أولاً: تعريف هتك العرض:

على خلاف جريمة الاغتصاب التي يلزم لتحققها حدوث الوقاع أو الإيلاج، فإنه يكفى لتحقق هتك العرض وفقًا لقانون العقوبات المصري، وجود صلة مادية مباشرة بين فعل الجاني وجسد المجني عليه يتم تقديره اجتماعيًا، ولا يصل إلى درجة الإيلاج المكون للوقاع أو الاغتصاب. وقد عبَّر القانون الفرنسي الجديد عن جريمة هتك العرض بمصطلحين هما: الاعتداءات الجنسية الأخرى Les autres aggressions sexuelles، والإزعاج أو المضايقة الجنسية Le harcelement sexuel، ويكمن الفرق بينهما في انطباق المصطلح الأول على هذه الجريمة عندما تُرتكب باستخدام الإكراه والتهديد والمباغتة، وعدم استخدام ذلك في مدلول المصطلح الثاني[1].

---

(١) راجع:

Crim. 2 Oct. 1991, Dr. Pénal 1992, note : VÉRON (M.), Droit pénal spécial, 1996, P. 50.

ويرجع الفضل في إرساء فكرة المساس بالجسد الذي لا يبلغ درجة الاغتصاب، إلى حكم صدر عن محكمة النقض الفرنسية عام ١٨٧٤ في واقعة قيام شخص بتعرية خمس فتيات لم يبلغن الثالثة عشرة من العمر، إلى منتصف بطونهن وتركهن على هذه الحال والعورة مكشوفة فترة من الزمن، دون أن يصدر منه فعل آخر، فقضت المحكمة بقيام جريمة هتك العرض في حقه، معللة السبب بأن الجاني لا يشترط أن يرتكب الفعل الفاحش على شخص طفل، بل يكفي تصميمه على أن يلعب بفعله دورًا إيجابيًا في هتك عرضه [(١)].

كما استقر الفقه الفرنسي على أن فعل هتك العرض هو فعل فاحش يقع على جسم المجني عليه مباشرة، سواء كان الجاني يغاير جنس المجني عليه أم يتحد معه [(٢)]، وهو ذات النهج الذي اعتمده الفقه المصري في شأن تحديد فعل هتك العرض، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه "كل فعل مادي فاحش Obscène يمس جسم أو عورات الغير مما يجرح حياءه العرضي [(٣)]، فهتك العرض يفترض دائما وجود فعل فاحش [(٤)]، على درجة من الجسامة، يتصل بجسم المجني عليه أو عوراته على نحو ما، وبعبارة أخري لا يُعد الفعل هتكًا للعرض إلا بتوافر أمرين: الأول فعل مادي فاحش مُخل بالحياء العرضي إخلالاً جسيمًا، والثاني: وقوع الفعل من الجاني علي جسم المجني عليه فيمس به عوراته أو يجعل المجني عليه يمس به عورات الجاني [(٥)].

---

(١) راجع:

Crim. 27 Sept. 1860, D. 60.1. 469; 24 Juill. 1874, D. 75.5.37. Note: VOUIN (R.), Droit pénal spécial, sixième édition, 1988, Dalloz, No. 307, P. 457. "L'acte obscène sur la personne d'un enfante, ait décide celui – ci a jouer dans cet acte le rôle actif"; "peu import même que le coupable, au lieu de commettre.

(٢) راجع:

RASSAT (M.), Op. Cit. No. 76, P. 18; VÉRON (M.) ,Droit pénal spécial, Ed. Masson, 1982, P. 195.

(٣) د/ عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ ص ٦٨٧ ؛ د/ حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٣، العدد٤٤، ١٩٧٤، ص ١٧٩.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٤٦. حيث يستخدم تعبير" فعلا جنسياً".

(٥) د/ سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ٣٣٥؛ نقض ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٦٦ ق.

وتطبيقًا لما سبق يخرج الفعل من دائرة التجريم أو على الأقل من نطاق أفعال المساس بالعرض إذا انتفت فيه صفة الجسامة، فمثلاً لا تقع هذه الجريمة بمجرد الإساءة إلى أخلاق المجني عليه، سواء بعرض صور أم أصوات أم مشاهد جنسية على بصره أو سمعه، كما يخرج عن نطاق هتك عرض الطفل الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه، مهما كانت درجة فحشها ومدى أثرها على المجني عليه، إذا لم تتصل مباشرة بجسد الطفل المجني عليه [1].

وحري بالذكر أن الحق المعتدى عليه في جريمة هتك العرض هو "حرية الغير الجنسية"، وتكون المصلحة المشمولة بالحماية هي "جسم الإنسان"، وتشمل هذه الحماية أمرين: أولهما "الشرف الجنسي للمجني عليه، والذي يحرص كل فرد على صيانته من أي تحقير، ويتحدد معيار ونطاق هذا الشرف بالنظر إلى معتقدات مجتمع المجني عليه، وثانيهما: الحياء العرضي للمجني عليه، منظورًا إليه من جهة شعوره بالاستحياء والخجل من أي مساس فاحش بجسمه وعوراته رغمًا عنه، أو بدون إرادته أو بغير رضاه، ويمثل هذان الأمران حق المجني عليه في طهارة ونقاء عرضه من كل تدنيس [2]، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بأن المشرع قد قصد بالعقاب على هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الفرد عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي [3].

كما قُضي أيضًا بأن تحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه، ويستطيل الجسم، ويقع على عوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية [4]، ومن أمثلة ذلك وضع الجاني إصبعه في دبر المجني عليه واستلقاء المتهم فوق المجني عليها بعد أن طرحها أرضًا، بينما لا يعتبر مساسًا بعورة التقبيل من الوجنتين، أو الإمساك باليد أو ملامسة القدم حتى ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت بدافع من الشهوة

---

(1) د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص٣٠٩؛ د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص١٧٩.

(2) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

(3) نقض ١٩٧٦/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٤٤ ص ٢٢١؛ نقض ٥ يناير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق عدد ٤٤ قاعدة ١١٩.

(4) نقض ١٩٨٦/٥/٢٩، س٣٧، رقم ١١٨، ص٦٠٠؛ نقض ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ رقم ١٩٠١٥ لسنة ٧٢ ق عدد ٥٣ قاعدة ١٨٤.

الجنسية[1]. كما لا يصلح دفاعًا للمتهم التمسك بأن التقرير الطبي قد أثبت عدم تخلف آثار من الفعل المنسوب إليه[2]؛ حيث لا يؤثر في الركن المادي لجريمة هتك العرض ألا يترك الفعل أثرًا بجسم المجني عليه، فليس بلازم ثبوت استمناء الجاني على المجني عليها، أو فض غشاء بكارتها، أو وجود آثار احتكاك أو جروح بجسم المجني عليها أحدثها الفعل المخل بالحياء. كما لا يؤثر أيضًا جنس الجاني أو المجني عليه، وعدم تمام المباشرة الجنسية، وعدم وقوع ملامسة لعورة المجني عليه، ووقوع الفعل سراً أو علانية[3].

كما قضي أيضًا بتحقق جريمة هتك العرض عند إمساك المتهم بثدي المجني عليها رغمًا عنها أو بغير إرادتها[4]، كما يكفي لقيامها أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه، يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش، لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل الكيان الفطري للإنسان[5].

ثانيًا: التمييز بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح:

يضع الحق المشمول بالحماية في جريمة هتك العرض حدًا فاصلاً بينها وبين جريمة الفعل الفاضح، إذ يحمى القانون في الأولى الحق في الحرية الجنسية، في حين يحمى في الثانية حق الحفاظ على الحياء العام[6]. وتجتمع الجريمتان معًا في

---

(١) إيهاب عبد اللطيف، الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون العقوبات، المركز القومى للإصدارات القانونية، الجزء الثالث، ٢٠٠٨، ص٧٠٩.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه متى كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم جثم على المجني عليها عنوة وأدخل أصبعه في دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبي الموقع على المجني عليها من عدم وجود أثر لها. (نقض ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٤ ق)؛ نقض ١٩ يناير سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٣١٠٩٨ لسنة ٦٩ ق.

(٣) إيهاب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٧١١، ٧١٢؛ نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق عدد ٢٤ قاعدة ١٧٥.

(٤) نقض ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق.

(٥) نقض ١ يوليو سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ ق؛ نقض ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٨٢٨٣ لسنة ٦٤ ق؛ نقض ١٩٧٧/١/١٧، س٢٨، رقم ٢٢، ص١٠٢.

(٦) د/ عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص٦٨٩؛ د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٩١، ص ٦٤١.

حالة وقوع الفعل الفاحش على جسم الغير علانية بدون رضاه[1]، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية وهى بصدد تحديد الفعل الهاتك للعرض وتمييزه عن الفعل الفاضح المخل بالحياء العرضي، إلى أن الضابط في ذلك هو المساس بعورات المجني عليه؛ حيث رأت أن الأفعال التي تمس عرض المجني عليه لا تقتصر على فكرة الملامسة وحدها وإنما في امتداد الفعل إلى عورة المجني عليه بالكشف عنها. ومن ثم تتحقق فكرة المساس بالجسد ولو اقتصر فعل الجاني على كشف أو إرغام المجني عليه على أن يكشف ما ينبغي عليه ستره من جسده، ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء[2].

وقررت المحكمة أن الفارق بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح، لا يتجسند في مجرد مادية الفعل، أو جسامته، أو العنصر المعنوي وهو العمد، أو كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء، وإنما يقوم الفارق بينهما على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه، من ناحية المساس بعوراته، ويكون من قبيل هتك عرض الطفل كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل جسم الطفل وعوراته ويخدش عاطفة عنده من، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن، ليس إلا فعلاً فاضحًا[3].

وقد قضت محكمة جنايات طنطا عام ١٩٢٥ بأنه "يعد مرتكبًا لجريمة هتك العرض بالقوة لا الفعل الفاضح من يمسك بغلام فيرفع ملابسه ليبصق آخر في دبره، ولو كان الغرض من ذلك مجرد الانتقام، لأن نية المساس بعرض المجني عليه ظاهره من هذه الأفعال، لأنه ليس من الضروري لتوافر جريمة هتك العرض أن تقترن الأفعال المذكورة بالشهوة[4].

---

(١) فالفعل الفاضح يتخذ في القانون المصري احدى صورتين: الأولى أن يرتكب الجاني الفعل المخل بالحياء على جسمه هو، وهنا لا يعد الفعل هتكاً للعرض لعدم إنطوائه على مساس بجسم الغير. والصورة الثانية، أن يرتكب الجاني الفعل مع آخر علانية. فإذا كان من يرتكب معه الفعل راضيًا أصبح طرفًا الفعل مساهمين في الجريمة، ولكن تبدو أهمية التمييز بين الجريمتين إذا كان من يرتكب معه الفعل غير راض به.

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص٨٢.

(٣) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧ ص٣٢؛ نقض ١٩٥١/١٠/١ أحكام النقض س٣ رقم ١٥ ص٣٠.

(٤) نقض ١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج١، رقم ٣٩٨، ص ٤٧٠؛ نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ ق عدد ٤٨ قاعدة ١٨٨.

كما قضت محكمة النقض أيضًا بأن "جريمة هتك عرض صبي تتم بمجرد الاتصال أو الملامسة دون النظر إلى حدوث إدخال تام أو ناقص في جسم الصبي[(١)]. وقضت بأنه "إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فإنه قد أخل بحيائه العرضي، إذا كشف جزءا من جسمه هو من العورات على غير إرادة المجني عليه، مما يشكل جريمة هتك عرض تام ولو لم يصاحب الفعل أي ملامسة مخلة بالحياء[(٢)].

وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنه قد يحدث تعدد معنوي أو صوري بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح، حيث يرتكب الجاني فعل هتك العرض في الطريق العام، فيخضع بذلك لنصين قانونيين هما نص المادة ٢٦٨ عقوبات، وكذلك نص المادة ٢٧٨ عقوبات، ولما كانت المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات قد نصت على حكم التعدد الصوري بأنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"، وفي هذا المثال يحكم القاضي بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات، وهي السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع سنين. كما يترتب على التعدد المعنوي نتيجة إجرائية تتمثل في أن الحكم الصادر يحوز الحجية بحيث يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إذا رفعت عن جريمة مما تعدد معها معنويًا[(٣)].

ومن العرض السابق يمكننا التأكيد على أن:

(١) تقرير الأحكام القضائية لوقوع جريمة هتك عرض الطفل إنما يكون بالكشف عن عورته أو بملامستها أو بالأمرين معًا، مع اعتبار المرجع فيما يعد عورة ومالا يعد كذلك، هو العرف الساري والبيئة الاجتماعية السائدة، يؤدي إلى مساوئ في التطبيق لاختلاف الحكم في شأن الفعل الواحد تبعًا لمكان وظروف حصوله ونوع المعيار الذي يفضله القاضي[(٤)].

---

(١) نقض ١٩٢٩/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج١، رقم ١٩٠، ص ٢٣٤؛ نقض ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ١٩٠١٥ لسنة ٧٢ ق عدد ٥٣ قاعدة ١٨٤.

(٢) نقض ٤ يناير سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٣٨١ لسنة ٦٧ ق عدد ٥٠ قاعدة ٢؛ نقض ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٦٦ ق.

(٣) د/ غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠، ص ٤٥٨.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٥٣ ؛ د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٦٦٠؛ د/ عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص٦٩٦ – ٦٩٧؛ نقض ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٦٦ ق.

ويمكننا القول بإمكانية التغلب على ذلك بأن يكون تقدير القاضي بحسب التقاليد السائدة والغالبة في المجتمع بأسره، فالقانون يحمي العرض وفق تقدير الهيئة الاجتماعية بأسرها، وفي البيئة التي يظلها بسلطانه، وذلك من خلال الجمع بين الحد الأقصى لما يعتبر عورة وفقا للعرف العام في المجتمع وما يعتبر عورة وفقا للاصطلاح الشرعي، ويكون الضابط وفقا لذلك أجزاء الجسم التي جرى عرف الشخص الحريص – الشخص المتوسط بين الشخص الملتزم بالأحكام الشرعية والشخص العادي في المجتمع – على حجبها عن أنظار الطفل.

(٢) يؤخذ على معيار المساس بعورات المجني عليه كضابط لتحديد الفعل الماس بعرض الطفل، أنه قصر نطاق الفعل الفاضح على ما يرتكبه الجاني من أفعال فاحشة على جسم الضحية، تخل بحياء العين والأذن، ومن ثم لا يمتد نطاق هذا المعيار إلى الأفعال الفاضحة الأخرى المخلة بالحياء التي تقع على طفلة في غير علانية دون أن تصل إلى الفحش في هتك العرض[١]. كما أن إعمال هذا الضابط يستبعد أي اعتداء فاحش على المجني عليه لا يمس مواطن العفة من عوراته، كما لو وضع الجاني عضوه في يد المجني عليه أو فمه، أو جعل يد المجني عليه أو أحد أجزاء جسمه تمس عورات الجاني نفسه[٢]، ولذا ينبغي تحديد معيار تكميلي يشمل هذا النوع الثاني من الأفعال[٣]. ويمكن تصور ذلك من خلال شمول ضابط تحديد هتك العرض للملامسة المنعكسة لعورات الجاني، أي إرغام المجني عليه على ملامسة أي جزء من جسمه لعورات الجاني أو أعضائه الجنسية، سواء من قبل أم دبر، فالعبرة في الإخلال بالعرض ومدى الاعتداء عليه ليست بشعور المجني عليه نفسه بل بمدى ما يصيبه بنظرة موضوعية في تقاليد المجتمع، حتى ولو كان المجني عليه نفسه لا يصون عرضه أو لا يهتم بقيمته، كما هو الشأن في كشف سوءة امرأة بغي[٤].

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣١٥ ؛ د/عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص٦٩٣ هامش ١٢؛ نقض ٤ يناير سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٣٨١ لسنة ٦٧ ق عدد ٥٠ قاعدة ٢.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣١٥، ٣١٦.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٥١.

(٤) وفي نفس المعنى يقول الفقيه الفرنسي VOUIN إن الفعل يعد كذلك – هتكاً للعرض – حتى ولو كانت المجني عليه منغمسة في الفجور والفسق:

(٣) التمييز بين الإخلال الجسيم بالحياء والإخلال اليسير به هو ضابط التفرقة بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح[١]، فالأخير يخدش الحياء، في حين ينطوي الأول على جرح هذا الحياء جرحًا بليغًا، ومن ثم يقوم هذا المعيار على أساس الفعل الفاحش ذي الدلالة الجنسية[٢]، حتى وإن لم يمس عورات المجني عليه أو لم يرغم به المجني عليه على ملامسة الأعضاء الجنسية للجاني، كتقبيل طفل من فمه، لإشباع رغبة جنسية لدي الجاني. وكذا مداعبات الرجل لطفلة بملامسة عنقها أو تقبيلها فيه، وتقبيل امرأة لامرأة أخرى أو تقبيل رجل طفلاً تقبيلاً جنسيًا، فلا شك أن هذه الأفعال إذا ما ارتكبت رغمًا عن المجني عليه أو دون إرادته، فإنها تشكل اعتداء جنسيًا عليه يرقى إلى درجة هتك العرض، وذلك هو المعمول به حاليًا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٣].

المطلب الثاني

أثر صغر السن في جرائم هتك العرض في التشريعات المختلفة

يختلف أثر صغر سن المجني عليه في جرائم هتك العرض في التشريعات المختلفة، ففي قانون العقوبات المصري لا يتجاوز أثر سن المجني عليه في جرائم هتك العرض، كونه ظرفًا مشددًا للعقوبة أو ركنًا مكونًا لتلك الجرائم، بينما في التشريع الإنجليزي والفرنسي يتجاوز الأمر هذا الحد، ونعرض لهذا الأثر

"…. Même si la victime est une femme abandonnée a la débauche". VOUIN (ROBERT), Op. Cit., No. 305, P. 451.

(١) د/ مصطفى مصطفي القللي، هتك العرض والفعل الفاضح – ضابط التفرقة بينهما، مجلة القانون والاقتصاد، س٤، ع٥، ١٩٣٤، ص ٨٩٣؛ د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص ٣١٤ ؛ الأستاذ/ أحمد حسني، جريمة هتك العرض في التشريع المصري بمجلة الأمن العام، ع١٧، ص٥، ١٩٦٢، ص ٥٣ ومابعدها.

(٢) د/ غنام محمد غنام، جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٩٦. لا يكفي أن يكون التصرف ماسًا بالجسد ليكون ماسًا بالعرض، وإنما يلزم أن يكون جسيما فاحشًا obscènce أي أن يصل التصرف من الجسامة والفحش حدًا كبيرًا من شأنه الإخلال بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه بالنظر لمبلغ ما يصاحب التصرف من فحش. وفي درجة الجسامة تكمن التفرقة بين التصرف الذي يشكل هتكًا للعرض وبين الفعل الفاضح العلني الذي يتم بفعل يوقعه الجاني على جسم غيره.

(٣) راجع: VÉRON (M.), Droit pénal spécial, 1996, P. 50.

الخاص بصغر السن في التشريعات المختلفة، بالنسبة لجريمة هتك العرض كما يلي:

أولاً: هتك العرض في قانون العقوبات المصري:

ورد النص على جرائم هتك العرض في المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ عقوبات، وقد نصت المادة ٢٦٨ بعد تعديلها بموجب المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، على أن "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يحكم بالسجن المؤبد". وبهذا يكون المشرع المصري قد جعل من هتك العرض دون رضاء المجني عليه أو برغم إرادته جناية مع عدم النص على أي أسباب للإباحة.

ويستند الفقه والقضاء على هذه النصوص الخاصة بجريمة هتك العرض والتي أوردها قانون العقوبات لتصنيفها إلى جريمتين متميزتين: الأولى هتك العرض الموصوف: وهو الذي يقع بالقوة أو التهديد أو الشروع فيهما، ويعتبر جناية سواء كان في صورته التامة أم اقتصر على الشروع فيه. والثانية هتك العرض البسيط الذي يقع على الصغير بغير قوة أو تهديد، ومن ثم لا توجد جريمة هتك عرض واحدة ذات ظروف مشددة أو عذر قانوني، وإنما هناك جريمتان متميزتان، لكل منهما أركانها الخاصة، والفارق بينهما لا يجد سنده في اختلاف طبيعة الفعل في الجريمتين، فهو بالأحرى واحد، وإنما تجد هذه التفرقة سندها في الظروف التي وقع فيها الفعل الهاتك لعرض المجني عليه.

وتتشابه جريمة هتك عرض دون قوة أو تهديد مع جناية هتك عرض بالقوة أو التهديد، من حيث أن الفعل المكون لهما والصادر عن الجاني يتصف بالجسامة، وينال من جسد المجني عليه على نحو يكشف عنه عورة، أو يمسها أو يلامسها، فضلاً عن كونه فعل غير مشروع لم يتوفر له سبب موجب لإباحته.

ويبرز الاختلاف بين الجريمتين من ناحيتين: أولهما أنهما تقعان برضاء المجني عليه، وهو ما يعبر عنه مصطلح دون قوة أو تهديد، على عكس جناية هتك العرض بالقوة أو التهديد تفترض وقوع الفعل الهاتك للعرض رغم إرادة المجني

عليه أو دونها. وثانيهما: صغر سن المجني عليه، وكونه عمره لم يتجاوز عند وقوع الجريمة الثامنة عشرة سنة، مما يعني أن صغر السن يعتبر ركنًا جوهريًا في هذه الجريمة، على خلاف جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد التي يعتبر صغر سن المجني عليه وكونه دون الثامنة عشرة سنة من عمره ظرفًا مشددًا للعقاب.

ثانيًا: أثر صغر السن في جريمة هتك العرض في القانون المصري:

عندما يُقدم الجاني على هتك عرض إنسان بالغ، قد يردعه عن ذلك الخوف من القدرة الجسمانية للمجني عليه، أو الخوف من رجاحة مداركه العقلية التي تجعل من خداعه أمرًا صعبًا، لكن الوضع يختلف في حالة إقدام الجاني على هتك عرض طفل، فهو لا يخشى مقاومة المجني عليه له، نظرًا لضعفه الجسماني، فضلاً عن سهولة خداعه والتحايل عليه، أو ترهيبه واستغلال نسبة ضعفه العقلي، ومن هنا تبرز ضرورة وجود نصوص رادعة، تحول دون إقدام الجاني على جريمته واقترافها على الطفل، وذلك من خلال تشديد العقاب الذي يضعف من دوافع ارتكاب الجريمة ويحول دون الإقدام عليها[(١)].

ويلعب سن المجني عليه الدور الفعال في جرائم هتك العرض دون قوة أو تهديد، حيث يعد ركنًا من أركان الجريمة، سواء وقعت في صورة الجنحة – إذا كان سن المجني عليه لم يبلغ ثمان عشرة سنة كاملة – أم في صورة الجناية – إذا كان سن المجني عليه لم يبلغ اثني عشرة سنة كاملة، أو وقعت عليه الجريمة من جان يحمل صفة من الصفات المنصوص عليها في المادة ٢/٢٦٧، فجريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد لا تقوم إلا إذا صدر عن الجاني فعل جسيم غير مشروع مخل بعاطفة الحياء لدي المجني عليه[(٢)].

(١) د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص١٢٠ ؛ د/ محمود نجيب حسنى، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٩٣، ص٤٧٢.

(٢) وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى اتساع الركن المادي لهتك العرض دون قوّة أو تهديد للصلة الجنسية الكاملة بالطفل. بينما تستبعد هذه الصلة من مجالِ جناية هتك العرض بالقوة أو التهديد لدخولها في نطاق جناية الاغتصاب؛ حيث يعد وفقًا للمادة ٢٦٧ عقوبات وقوع الاتصال الجنسي بالطفل برضاه نافيًا عن الواقعة وصف الاغتصاب نظرًا لكون انعدام الرضاء ركنًا فيها. ومن ثم لا يبقي للفعل وقد أخل بحياء المجني عليه بصورة بلغت أقصي درجات الجسامة، إلا أن يصبح هتكاً للعرض. انظر تطبيقاً لذلك: نقض ١٩٥٧/٢/٤ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٨ رقم ٣٢ ص١٠٧ ؛ نقض ١٩٧٤/٦/٢٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ١٣٢ ص ٦١٧؛ نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٧٤ ق عدد ٤٨ قاعدة ١٨٨؛ د/ محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، ص

وقد أجاز المشرع في المادة ٢٦٨ عقوبات تشديد العقوبة المقررة لجناية هتك العرض بالقوة أو بالتهديد في حالتين: الأولى ترجع إلى صغر سن المجني عليه، وكونه لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، والثانية ترجع إلى صفة الفاعل، وكونه من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو خادمًا بالأجرة عنده، أو عند من تقدم ذكرهم. وتجدر الإشارة إلى أن توافر ظرف صغر السن يؤدي إلى تشديد العقوبة سواء وقعت الجريمة في صورة تامة، أو وقفت عند حد الشروع؛ إذ يتحد العقاب في الصورتين وفقًا لما لنص المادة ٢٦٨.

وقد جعل نص المادة ٢٦٩ عقوبات صغر السن للمجني عليه في جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد ركنًا جوهريًا، حيث نصت هذه المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات".

ويتفق الفقه والقضاء على أن ركن القوة أو التهديد في جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ عقوبات، يتسع ليشمل فضلاً عن حالتي الإكراه المادي والإكراه المعنوي، كافة الحالات التي يقع فيها الفعل دون رضاء صحيح من المجني عليه [(١)]، ومنها حالة عدم تمييز المجني عليه كوقوع فعل الاعتداء على طفل صغير غير مميز – دون السابعة من عمره – أو مجنون أو مصاب بعاهة في عقله [(٢)]؛ حيث يعد رضاء الصغير الذي لم يبلغ السابعة غير

٤٧٥؛ د/ محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، ص٣١٧؛ د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ نقض ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٢ ق عدد ٥٢ قاعدة ١٨١.

(١) د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٦٨؛ نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق عدد ٤٥ قاعدة ٨٧.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري الوضعي، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٠، عدد خاص، دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ١٩٨٣، ص ٦٨؛ نقض ١٩٧٨/٥/٢١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ٩٧، ص ٥٢٤.

معتبر قانونًا ومكونًا لجريمة هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر، كما يفرض لها المشرع عقوبة السجن المشدد إذا اقترن ذلك بظرف مشدد يرجع لكون المجني عليه صغير السن (٢٦٩ عقوبات).

ويذهب جانب فقهي إلى أن المشرع المصري وكذلك الفرنسي تجنبا استخدام مصطلح الرضاء، واكتفيا بمصطلحي القوة والتهديد، لتوقي الخلط بين الرضاء الواقعي والرضاء القانوني[(١)]. فالرضاء الصادر ممن بلغ الثامنة عشرة هو رضاء صادر ممن يملكه، ويعتد به قانونًا متى توافرت شروط صحته، أما الرضاء الصادر ممن لم يبلغ ذلك السن هو رضاء غير معتبر مطلقًا من الناحية القانونية ولو كان من الناحية الواقعية صادرًا عن شخص يحوز فعلا وبحالة طبيعية سائر الملكات العقلية والذهنية التي تنتج الإرادة.

وقد انتقد المشرع المصري في اعتداده برضاء الصغير غير المميز في الأحكام التي تخضع لها جريمة هتك العرض، نظرًا لكونه فاقد لأهلية الرضاء فضلا عن أهلية التميز في جرائم العرض، وهو سن ثمانية عشرة سنة، مما يعني أن توافر الرضاء الواقعي يدخل الجريمة في مفهوم هتك العرض دون قوة أو تهديد، بينما يترتب على عدم الاعتداد بهذا الرضاء الواقعي إضفاء وصف هتك العرض بالقوة والتهديد، بما يوحي بانقسام جرائم الصغير دون الاثنتي عشرة سنة بين النصوص دون مبرر؛ حيث تطبق المادة ٢٦٩ عقوبات إذا وقع الفعل بالرضاء على الصبي أو الصبية وتكون العقوبة السجن، بينما تطبق المادة ٢٦٨ عقوبات إذا وقع الفعل بغير رضاء المجني عليه وتشدد العقوبة باعتبار أن عمره لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، ويكون تشديد العقوبة بإبلاغ مدتها إلى السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات[(٢)].

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٢) ويعزز هذا الاستنتاج أن المشرع قرر جريمة هتك العرض الواقعة على صغير لم يبلغ اثنتي عشرة سنة من عمره برضاه في المادة ٢٦٩ التي جاءت واضحة كل الوضوح في انصراف أحكامها إلى ذلك. فإذا كان قصد المشرع عدم الاعتداد برضائه لقرر جريمته في المادة ٢٦٨ التي تقرر هتك العرض غير الرضائي. أضف إلى ذلك خلو نص المادة ٢٦٩ من الفرض الذي يجتمع فيه الظروف المشددة (صغر سن المجني عليه- أقل من اثنتي عشرة سنة-، إذا كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧) ومن ثم لا يمكن معه تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد، وهو ما لا يمكن أن يكون المشرع قصده. ويتضح من

ويكمن قوام التشديد في جواز إبلاغ العقوبة إلى الحد الأقصى للسجن المشدد، أما إذا اجتمع ظرف صغر السن، مع توافر إحدى صفات الجاني السابقة، تُشدد العقوبة وجوبًا إلى السجن المؤبد. وترجع علة التشديد إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني الذي يستغل حالة الضعف البدني والمعنوي لدى الطفل، فيرتكب جريمته بسهوله وهو يدرك استطاعته خداع المجني عليه أو القضاء على ما قد يبديه من مقاومة.

وتجدر الإشارة إلى عدم اختلاف شروط تشديد العقاب لصغر السن في جريمة هتك العرض بالقوة، عن الشروط العامة للعقاب على نفس الجريمة متى ارتكبت ضد شخص بالغ، وكل ما بينهما من اختلاف يتعلق بسن المجني عليه إذ اشترط المشرع المصري لتشديد العقاب ألا يبلغ سن المجني عليه سن الثامنة عشرة من عمره، حتى يتحقق الظرف المشدد وإن كان الجاني يجهل السن الحقيقية للمجني عليه [1].

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه "لما كان الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الطبي الشرعي أن سن المجني عليه كانت دون السادسة عشرة، فإنه يكون قد أصاب

ذلك أنه لم تكن هناك حاجة للنص على صورة هتك العرض الذي يقع على المجني عليه دون الاثنتى عشرة سنة لدخولها في نطاق حكم المادة ٢٦٨ نظرًا لكون انعدام التمييز يفيد انعدام الرضاء، وأنه بدون هذا النص يجوز اعتبار هتك عرض هذا الصغير بمثابة هتك عرض بالقوة، ويؤكد هذا المعنى حكمان لمحكمة النقض: الأول وصف الفعل بجناية هتك العرض دون قوة أو تهديد (١٤/٤/١٩٦٤ أحكام النقض س١٥ ق٦٣ ص٣١٨ ؛ نقض ١٩٧٠/٣/٨ أحكام النقض س٢١ ق٨٧ ص٣٥١) وطبقت المادة ٢٦٦ فقرة ١، ٢. أما الثاني وصف الفعل بجناية هتك العرض بالقوة أو التهديد (نقض ١١ يناير سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٥٣٩ س٥٠ ق)؛ حيث قضت في واقعة كان فيها شخصًا قد هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر ست سنوات بغير رضاها بأن استدرجها إلى منزل مهجور وخلع سرواله وهتك عرضها بأن كشف عن عضو تذكيره وأكرهها على أن تمسك به ثم لامس به أسفل بطنها واصطحبها باكية إلى خارج المنزل واشتري لها بعض الحلوى. فعاقبته محكمة جنايات المنصورة عملا بمادة الاتهام ١/٢٦٨ – المقررة لجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد – بالسجن المشدد ثلاث سنوات، وأيدت محكمة النقض الحكم قائلة "أن رضاء الصغيرة التي لم تبلغ من العمر سبع سنين كما في الدعوى المطروحة غير معتبر قانونًا، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أي وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر. ويلاحظ أن الفارق الوحيد بين الجريمتين هو أن رضاء الصبية الواقعي كان في الحالة الأولي ثابتًا وفي الحالة الثانية لم يكن رضائها الواقعي ثابتًا.

(١) د/ شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠١، ص١٦٣؛ نقض ١٧ مايو سنة ٢٠٠٦ طعن رقم ١١٨٠٢ لسنة ٧٣ ق.

صحيح القانون إذ دان الطاعن على الوجه الذي خلص إليه (جناية هتك عرض صبي لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد)، ولا يقبل من الطاعن من بعد القول بأنه كان يجهل سن المجني عليه الحقيقي، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها، أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق، يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بأي حال أن يعرف الحقيقة[1].

ثالثا: جرائم هتك عرض الطفل في التشريعين الإنجليزي والفرنسي:

نص المشرع الإنجليزي على عدة جرائم خاصة بهتك العرض منها على سبيل المثال: الاعتداء الجنسي Sexual Assault : وبمقتضاه يرتكب الشخص الجريمة في حالة المساس الجنسي العمدي بشخص الغير دون موافقته وعلم الجاني بذلك، ويُعاقب مرتكب الجريمة عند الإدانة النهائية بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات[2]. أما في حالة الشروع فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما،

---

(1) نقض ١٩٨٦/١٠/٢١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٧، رقم ١٥٠، ص٧٨٣؛ نقض ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ١١١٩٧ لسنة ٦٣ ق عدد ٥٣ قاعدة ١٦٣.

(2) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences causing a person to engage in sexual activity without consent. H Harris, R. v [2006] EWCA Crim 1864 (04 July 2006) & Smith, R. v [2007] EWCA Crim 1873 (25 June 2007); Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences Sexual assault (1) A person (A) commits an offence if— (a) He intentionally touches another person (B) (b) The touching is sexual,(c) B does not consent to the touching, and (d) A does not reasonably believe that B consents. (2) A person guilty of an offence under this section is liable— (a) On summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or a fine not exceeding the statutory maximum or both;(b) On conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 10 years. Henderson v R. [2010] EWCA Crim 1269 (17 June 2010& Dillon v R. [2010] EWCA 1577 (Crim) (08 July 2010)

وتتحقق حالة الشروع وفقًا لما قرره المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من جريمة التسبب في ارتكاب أنشطة جنسية دون موافقة المجني بالأفعال الآتية: "إذا لم ينتج عن تلك الأنشطة التي تقوم بها الجريمة: اختراق فم المجني عليه بعضو تذكير الجاني؛ اختراق مهبل أو شرج شخص آخر بأي جزء من جسم المجني عليه، أو بأي وسيلة أخرى؛ اختراق فم شخص آخر بعضو تذكير المجني عليه.

وفي حالة وقوع جريمة الاعتداء الجنسي على طفل دون ١٣ سنة؛ شدد المشرع العقاب وقرر أنه في حالة الشروع يكون السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما، وفى حالة الإدانة النهائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر عامًا[١]. وأكد المشرع على ذلك في الفقرة الثالثة من جريمة التسبب أو تحريض طفل دون ١٣ سنة على الاشتراك في أنشطة جنسية بقوله" إذا لم ينتج عن تلك الأنشطة الواردة في الجريمة ما سبق ذكره في الفقرة الخامسة من جريمة التسبب في ارتكاب أنشطة جنسية دون موافقة المجني عليه، يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما إذا ثبت إدانته جزئيًا(الشروع)، أما في حالة الإدانة النهائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر عامًا[٢].

---

(١) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences Engaging in sexual activity in the presence of a child Sexual assault of a child under 13 (1) A person commits an offence if— (a) He intentionally touches another person, (b) The touching is sexual, and (c) The other person is under 13. (2) A person guilty of an offence under this section is liable— (a) On summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or a fine not exceeding the statutory maximum or both; (b) On conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 14 years. & G, R v [2009] EWCA Crim 265 (6 February 2009) & Gaviria v R [2010] EWCA Crim 1693 (19 July 2010).

(٢) راجع فى ذلك:

C. WELLS, O. QUICK, Reconstructing Criminal Law: Text and

ونص المشرع على جريمة ارتكاب أنشطة جنسية مع طفل بقوله" يرتكب الشخص (١٨ أو أكثر) الجريمة في حالة المساس الجنسي العمدى بالمجني عليه (المجني عليه أقل من ١٦ سنة والجاني لا يعلم بناء على أسباب معقولة ذلك السن- المجني عليه أقل من ١٣ سنة). ويعاقب مرتكب الجريمة إذا ترتب على هذا المساس (اختراق أو إيلاج المهبل أو الشرج للمجني عليه؛ اختراق فم المجني عليه بعضو تذكير الجاني؛ اختراق مهبل أو شرج شخص آخر بأي جزء من جسم المجني عليه، أو بأية وسيلة أخرى؛ اختراق فم شخص آخر بعضو تذكير المجني عليه) في حالة الإدانة النهائية بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر عامًا. وإذا لم يترتب على ذلك المساس ما سبق ذكره بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا أو كليهما إذا ثبت إدانته جزئيًا(الشروع)، أما في حالة الإدانة النهائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر عامًا[1]. وكذلك الحال في جريمة تحريض طفل على ارتكاب أو الانخراط في أنشطة جنسية[2].

كما نص المشرع الفرنسي على جريمة إفساد الطفل في المادة ٢٢٧-٢٢

Materials, Cambridge University Press, 2010, P.541. C & Ors, R v [2008] EWCA Crim 2790 (26 November 2008) & Price, R v [2008] EWCA Crim 1974 (31 July 2008).

(١) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences Sexual activity with a child

Unless subsection (2) applies, a person guilty of an offence under this section is liable (a) On summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or to a fine not exceeding the statutory maximum or both; (b) On conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 14 years. What All of Us Need to Know About Rape and Sexual Assault, Ebony Magazine, Johnson Publishing Company , Oct 2003, Vol. 58, No. 12 P. 34Watts, R v (Rev 3) [2010] EWCA Crim 1824 (23 July 2010) & Miller v R [2010] EWCA Crim 1578 (09 July 2010)

(٢) راجع:

Sexual Offences Act 2003 (c. 42) Part 1 — Sexual Offences Causing or inciting a child to engage in sexual activity.

من قانون العقوبات معدلة بالقانون الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٨ بقولها يعاقب على تحبيذ أو الشروع في تحبيذ إفساد الطفل بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة خمسمائة ألف يورو. وتُشدد العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات والغرامة سبعمائة ألف يورو إذا كان الطفل الذي وقعت عليه الجريمة يقل عمره عن خمس عشرة سنة، أو كان الطفل المجني عليه قد وضع في اتصال مع الفاعل بواسطة نشر رسائل عبر شبكة الاتصالات عن بعد، أو إذا ارتكب الجريمة داخل مدرسة أو بمناسبة دخول أو خروج التلاميذ من تلك المدرسة أو بالقرب منها.

وتُوقع ذات العقوبات بالنسبة للأفعال المرتكبة من شخص بالغ والمتمثلة في تنظيم اجتماعات تتضمن عروضًا أو علاقات جنسية يحضرها أو يساهم فيها طفل، كما أن تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الحالة التي يكون فيها الفاعل على اتصال مع الطفل المجني عليه عن طريق خدمة الإنترنت، يعبر عن رغبة المشرع الفرنسي في مكافحة صور الإغواء الإلكتروني الذي يهدف إلى هدم أخلاق الطفل[1].

ومن الجرائم التي تمس عرض الطفل أيضًا، ويتم استغلاله جنسيًا فيه هي جرائم البغاء، ونتناولها بالدراسة من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث

حماية الطفل في جرائم البغاء

أولاً: ماهية البغاء:

لم يضع المشرع المصري تعريفًا للبغاء في القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، في شأن مكافحة الدعارة، كما لم يرد تعريف لهذا الفعل في القوانين السابقة، ويمكن القول بأنه يُقصد بالبغاء مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم، أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز، ويُقصد بأفعال الفحش كل فعل يقع من الشخص على نفسه، أو على غيره لإشباع

---

(١) راجع:

PANSIER(F.) et JES (E.), La Criminalité sur l'internet, Que sais-je? PUF, 2000, P.80.

الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة، سواء كان هذا الفعل طبيعيًا أم مخالفًا للطبيعة[(١)]، وتُوصف هذه الأفعال بالفجور إذا ارتكبها ذكر، بينما توصف بالدعارة إذا ارتكبتها أنثى[(٢)]، ومن ثم فإن البغاء يشمل الفجور والدعارة[(٣)].

وترتيبًا على ما سبق يجوز أن تمارس الفتاة العذراء البغاء، ولا تعتبر سلامة غشاء بكارتها دليلاً على براءتها[(٤)]. كما يتحقق البغاء في صورة فعل أو ملامسة يرتكبها الشخص على نفسه أمام غيره من الناس إرضاءً لشهواتهم[(٥)]، وقد يتحقق في شكل فعل أو ملامسة تقع من شخص على آخر يتبادلانها معًا أمام الغير إرضاءً لشهوته في الاستمتاع جنسيًا عن طريق رؤية الاتصال الجنسي بين الآخرين، وكذلك أفعال السحاق أو التدليك بين الإناث، أو استعمال الفم أو اليد على الأعضاء التناسلية، وغير ذلك من الملامسات المثيرة للشهوة الجنسية، ولو لم تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكامل طالما ارتكبت دون تمييز.

ومن ناحية أخرى يُعرف جانب فقهي آخر البغاء بأنه تقديم خدمات جنسية مقابل مكاسب مادية Prostitution is the provision of sexual

---

(١) د/ محمد نيازى حتاته، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٣، ص ١١٩.

(٢) د/ مجدى محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة فى ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٤، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص١٤:١٦؛ نقض ١٩٧٨/١/٢٩ مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٦ ق رقم ٣ ص ٨٥.

(٣) استقرت الأحكام على أن معنى الفجور هو ممارسة الاتصال الجنسى بين الرجال، وإتيان ذلك على وجه الاعتياد ومع الناس بدون تمييز. وهو المعاقب عليه بالمادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة فى فقرتها الثالثة. د/ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة فى القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه والقضاء والتشريع)، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩، ص ٢٣؛ نقض ١ مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٤ ق عدد ٤١ قاعدة ٧٤.

(٤) كان مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة١٩٥١ يتضمن فى بعض مواده كلمة إمرأة، فرؤى الاستعاضة عنها بكلمة أنثى حتى يمتنع اللبس فى حالة العذراء (تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الإجتماعية والعمل المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ على مشروع القانون، ص٢).

(٥) كأن يستعمل الشخص يده على أعضائه التناسلية، أو يواقع الحيوان أو يسمح للحيوان بمواقعته، أو يستخدم أداة من المطاط تمثل العضو التناسلى وما إلى ذلك.

services in exchange for material gains[1]، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أربع نقاط رئيسة:

(١) أن مصطلح الخدمات الجنسية في الدعارة لا يقتصر على الجماع الجنسي فقط، بل يمتد ليشمل أبعادًا أخرى كالترفيه، والرعاية التي غالبًا ما تُدرج في الخدمات المقدمة من البغايا كمحترفين وكنساء[2].

(٢) أن المكاسب المادية في هذا المجال لا تقتصر على المال أو الهدايا فقط، بل تمتد لتشمل كل ما من شأنه توطيد العلاقات الاجتماعية وبمختلف الطرق.

(٣) أن دفع الأطفال والنساء إلى العمل في البغاء، لا تقتصر على مؤسسة الرق وبيوت الدعارة، عن طريق استغلال ظروفهم الاجتماعية فقط، بل تمتد لتشمل كثير من المؤسسات الأخرى؛ لأن كل مؤسسة تحكمها مجموعة مختلفة من العلاقات الاجتماعية، والتي قد تدفع الفرد لأن يكون بغيًا.

(٤) أن الانخراط في أعمال البغاء تحكمها عدة شروط، منها شخصية البغي، وصفاتها الجسدية، وحالتها الاجتماعية والمادية، وفي هذا الصدد تعرف البغي بأنها امرأة تقبل العلاقات الجنسية مع أي شخص تقريبًا مقابل المال[3].

---

(١) راجع:

J. G. RAYMOND, Prostitution on Demand : Legalizing the Buyers as Sexual Consumers, Violence Against Women 2004 ,The online version of this article can be found at :http://vaw.sagepub.com/content/10/10/115 10/10/2010

(٢) راجع:

T. THANH-DAM, Virtue, Order, Health and Money: Towards a Comprehen, 1986, P.5. & J. D'CUNHA, Prostitution Laws: Ideological Dimensions and Enforcement Practices, Economic and Political Weekly, Vol. 27, No. 17 (Apr. 25, 1992), pp. WS34-WS44Published, p.4. Available at: http://www.jstor.org/stable/4397796 06/11/2010

(٣) راجع:

A. C. KINSEY, W. B. POMEROY, C. E. MARTIN, An Extensive

وقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لبيان الأفعال المادية المكونة للبغاء في قضيتين شهيرتين نُظرتا معًا، وتخلص وقائعهما في أن بعض الفتيات الصغيرات وبعض الصبيان اعتادوا التردد على إحدى الحدائق؛ حيث تكشف الفتيات عن أعضائهن التناسلية أمام المارة، أو تتبادلان مع الصبيان أو المارة الملامسات الفاحشة بقصد إرضاء شهوات المارة والحصول على المال، وقد ثبت من التحقيق أنه لم يحدث بين الفتيات أو المارة أي اتصال جنسي أو محاولة لتحقيق ذلك.

وقد رأت محكمة استئناف باريس أن مثل هذا السلوك لا يعد بغاءً نظرًا لعدم حصول اتصال جنسي، وأن ما وقع من ملامسات ليس مألوفًا إلى الدرجة التي يمكن معها اعتبار هؤلاء الفتيات قد مارسن البغاء. ولما طرح النزاع أمام محكمة النقض قضت باعتبار هذا السلوك مكونًا للبغاء وأوردت في أسباب حكمها: "أن البغاء هو استخدام الجسم في إرضاء شهوات الناس الجنسية بقصد الحصول على أجر، أيا كان جنس الشخص، وأيا كانت طبيعة الأفعال التي ارتكبها.

وبينما أدانت محكمة النقض إحدى الفتيات المتهمات في القضية الأولى بتهمة البغاء، قررت فيما يتعلق بفتاة أخرى متهمة في القضية الثانية أنه: "لما

Review of Attempts at Definition., Sexual Behavior in the Human Male (Philadelphia, W. B. Saunders, 1948), p. 595.

G. EKBERG, The Swedish Law that Prohibits the Purchase of Sexual Services: Best Practices for Prevention of Prostitution and Trafficking in Human Beings, Violence Against Women 2004 10: 1187,P.3. The online version of this article can be found at:

http://vaw.sagepub.com/content/10/10/1187 11/10/2010

. يجب على المجتمع السويدى إلى جانب دفاعه عن مبادئ المساواة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، أن يرفض فكرة كون النساء والفتيات سلع يمكن شراؤها أو بيعها عبر الاستغلال الجنسى.

in all areas of society.In Sweden, it is understood that any society that claims defend principles of legal, political, economic, and social equality, For women and girls must reject the idea that women and children Mostly girls are commodities that can be bought, sold and sexually exploited

كان البغاء ليس مجرد عرض ارتكاب الأفعال الفاضحة دون ارتكابها فعلاً، فإن ما أتته الفتاة من عرضها على المارة في مناسبات مختلفة أن تتبادل معهم الملامسات الفاحشة، دون أن يتحقق ذلك فعلاً، فلا يعتبر بغاء وإنما يعتبر تحريضًا على الفسق في الطريق العام[1].

وعلى المستوى الدولي اهتمت الدول بالتعاون لمكافحة البغاء، وأثمرت جهودها في هذا الشأن إبرام بعض الاتفاقات الدولية ومنها: الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي بموجبها ألزمت المادة (١٧) منها الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسيين لأغراض الدعارة. وكذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أبرمت عام ١٩٨٩؛ ونصت المادة (٣٤) منها على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، والانتهاك الجنسي من خلال إلزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ومنع استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة[2].

وحري بالذكر أن قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، قد عدد الجرائم التي تستهدف تسهيل البغاء (أعمال الفجور والدعارة)، وقرر من خلال تجريمها حماية جنائية خاصة للطفل، وهذه الجرائم يمكن تصنيفها إلى: جرائم التحريض أو المساعدة على البغاء أو تسهيلها (المادة الأولى)، وجرائم الاستخدام أو الاستدراك أو الإغواء (المادة الأولى والثانية فقرة أولى)، وجريمة استبقاء شخص بغير رغبة في محل للفجور أو الدعارة (المادة الثانية فقرة ثانية)، ونوالي دراستها كما يلي:

(١) جريمة تحريض أو مساعدة طفل على البغاء أو تسهيلها:

يُقصد بالتحريض هنا كل فعل أو قول يُقصد به حمل شخص على مباشرة البغاء بأي وسيلة، ولا يُشترط عدد مرات التحريض أو تحققه من عدمه، فتقع الجريمة إذا أنتج هذا التحريض أثره من مرة واحدة، كما تقع إذا لم يُنتج التحريض أثره، كما لا توجد تفرقة بين وقوع التحريض على أنثى أو رجل،

---

(١) راجع: Cass. Crim 19 Nov. 1912, Dalloz. 1913-1-303.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق- الكويت، السنة٣٢، العدد الثالث، ١٩٩٣، ص١٥٢.

كما لا يشترط في التحريض أن يقع بصورة معينة؛ إذ يكفى أن يقع بأي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق[1].

أما المساعدة فيُقصد بها تقديم العون إلى الجاني لتمكينه من ممارسة الفجور أو الدعارة، عن طريق مده بمعلومات وبيانات توضح كيفية ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو تقديم المساعدة المادية، كأن يمد الجاني بوسيلة مواصلات لتمكينه من ارتكاب جريمته، ولا يشترط أن ينجم عن المساعدة ارتكاب الجاني للجريمة فعلاً[2].

في حين يقصد بالتسهيل تذليل العقبات أمام الجاني بقصد تمكينه من ممارسة الفجور أو الدعارة دون أن يشترط وقوع الجريمة بناء على هذا التسهيل، ويبرز الفرق بين المساعدة والتسهيل في استعداد الجاني للفجور أو الدعارة في التسهيل عنه في المساعدة[3].

وقد رأي المشرع تشديد العقاب على كل من يُحرض أو يُساعد أو يُسهل للغير ارتكاب الفجور والدعارة مع طفل، ويرجع ذلك إلى سهولة انسياق الطفل مع الجاني في هذه الجريمة؛ نظرًا لنقص مداركه وقدراته العقلية على وزن الأمور واتخاذ القرار السليم إذا ما قُورن بالبالغ، وقد كان قانون العقوبات المصري قبل عام ١٩٥١، وبموجب المادة (٢٣٣) منه يقرر حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه، حيث قضت هذه المادة بمعاقبة أي شخص يُحرض حدث يقل سنه عن ١٥ عام بعقوبة الحبس بما لا يزيد على ثلاثة أشهر، إلا أن هذه المادة أُلغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذي أُلغى بدوره بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١[4].

---

[1] د/ مصطفى الشاذلى، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، بدون تاريخ نشر، ص ٣٦.

[2] د/ السيد البغال، مرجع سابق، ص٢١٣؛ د/ مجدى محب حافظ، مرجع سابق، ص ٥٨.

[3] د/ السيد البغال، مرجع سابق، ص٢١٨؛ د/ مصطفى الشاذلى، مرجع سابق، ص ٤٥؛ نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٩٥٣ السنة ٤٣ ق ص ١٠٥٣؛ نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ ق س٣١ ص ٢٥٠.

[4] د/ السيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب، دار الفكر العربي، ١٩٦٢، ص ٢١٤؛ نقض ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٢٠٥٧٤ لسنة ٦٦ ق؛ راجع أيضًا:

BEHNAM ET ABDEL RAOUF MAHDI, La Protection de l'enfant en droit Egyptien, R.I.D.P., 1979, P.784.

ولما كان قانون العقوبات الحالي لم يتضمن نصوصًا قانونية تُقرر أحكامًا خاصة لجريمة التحريض أو المساعدة على البغاء أو تسهيلها في حالة ارتكابها ضد الأطفال، نظرًا لتعلق المادة ٢٦٩ عقوبات مكرر بتحريض المارة على الفسق والفجور في طريق عام، أو في مكان مطروق أيا كانوا، بالغين أو قصر، وبالتالي فهي تُقرر حماية جنائية عامة، إلا أن قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قرر حماية جنائية خاصة للأطفال الذين يقل سنهم عن ١٦ عام، وكذلك الذين يقل سنهم عن ٢١ عام؛ إذ أنه وفقًا لنص المادة الأولى من هذا القانون، يتضح أن المشرع قد شدد العقاب في حالة صغر سن المجني عليه عن ٢١ عام، ومن ثم فإن صغر السن يعد ظرفًا مشددًا للعقاب في هذه الحالة[1].

وسيرًا على هذا المنوال نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه: "في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية"، ووفقًا لهذه المادة يشدد العقاب إذا كان سن المجني عليه أقل من ١٦عامًا. وبذلك يصبح العقاب من ثلاث إلى سبع سنوات، إذا كان سن المجني عليه أقل من ١٦ عامًا، في حين يصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا كان سن المجني عليه من ١٦ عامًا إلى ٢١ عامًا.

وبمقارنة العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون المصري بنظيرها في القانون الفرنسي، نجد أن القانون الفرنسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يعاقب على نفس الجريمة في المادة (٣٣٤) منه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من مليون إلى عشرة ملايين يورو، وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت على طفل دون سن الخامسة عشر، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة.

وتُعاقب الفقرة الثالثة من نفس المادة على الاستغلال الجنسي بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة لا تقل عن أربعة ملايين يورو ولا

---

(١) ونصها" كل من حرض شخصًا ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه. وإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه"؛ نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٤ ق عدد ٥٠ قاعدة ٥٥.

تزيد عن عشرين مليون يورو. وتُشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على طفل دون سن الخامسة عشر، أو إذا ارتكب الاعتداء الجنسي لأغراض تجارية على طفل لا يزيد سنه عن (١٨) عامًا. كما تعاقب الفقرة الرابعة من نفس القانون على الحصول على خدمات جنسية من طفل نظير أي شكل من أشكال المكافأة أو أي منفعة أخرى بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مليون يورو ولا تزيد عن عشرة مليون يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. وبالنسبة للمجني عليه الذي يتراوح عمره من ١٥ إلى ١٨ عام فيشترط للعقاب على هذه الجريمة الاعتياد عليها[2].

---

(١) راجع:

« Art.334 ter: Quiconque embauche, entraine ou détourne en vue de la prostitution, une personne même consentante est punie de la peine de deux (02) à cinq (05) ans et d'une amende de 1 000 000 Ar à 10 000 000 Ar Si l'infraction a été commise sur la personne d'un enfant, de l'un ou de l'autre sexe, au dessous de l'âge de quinze ans, l'auteur est puni des travaux forcés à temps. » « Art.334 quater: L'exploitation sexuelle, définie par l'article 333 ter, est punie de la peine de cinq (05) à dix (10) ans d'emprisonnement et d'une amende de 4 000 000 Ar à 20 000 000 Ar. L'exploitation sexuelle est punie des travaux forcés à temps si elle a été commise sur la personne d'un enfant, de l'un ou de l'autre sexe, au dessous de l'âge de quinze ans accomplis. Si l'exploitation sexuelle a été commise à des fins commerciales sur un enfant de dix huit (18) ans, l'auteur est puni des travaux forcés à temps. » « Art.334 quinto : quiconque aura consommé des rapports sexuels avec un enfant contre toute forme de rémunération ou tout autre avantage et puni de la peine d'emprisonnement de deux (02) à cinq (05) ans et d'une amende de 1 000 000 Ar à 10 000 000 Ar ou l'une des deux peine seulement.

LOI N° 2007-038 du 14 Janvier 2008 modifiant et complétant certaines dispositions du Code Pénal

sur la lutte contre la traite des personnes et le tourisme sexuel.

(٢) لا يعاقب القانون على مجرد ارتكاب فعل من أفعال الفجور والدعارة، وإنما يعاقب على الاعتياد على ارتكابه، فالعقاب إذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس على مجرد واقعة مادية. ويختلف الاعتياد عن مجرد تكرار الفعل، فالأول وصف يلحق بالجاني لا يتحقق إلا إذا ارتكب الفعل مرتين على الأقل في ظروف أو مناسبات متكررة، أما تكرار الفعل في ظرف واحد أو على مسرح واحد فلا يتحقق به الاعتياد سواء تم تكرار الفعل في وقت واحد مع أشخاص مختلفين أم تكرر في وقت واحد مع شخص بعينه. لمزيد من التفاصيل راجع: د/ ادوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الراعي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص٢٣١ وما بعدها؛ نقض ٩ يونيه سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٦٦ ق.

ومن العرض السابق لجريمة تحريض أو مساعدة طفل على البغاء أو تسهيلها يمكن القول بأن حماية الطفل من هذه الجريمة سيكون أكثر إحكامًا إذا تم إضافة فقرة ثانية إلى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات المصري تتضمن تشديد العقوبة إذا كان سن المجني عليه أقل من ١٨ عامًا التزامًا بما ورد من تعريف للطفل في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ [(١)] وكذلك اتساقًا مع ما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية [(٢)] ، ليكون الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات حماية للطفل من الإيقاع به في طريق الرذيلة بسهوله تفوق غيره من البالغين، وردعًا للجناة الذين يستغلون الصفات الخاصة للطفل في ارتكاب جرائمهم.

(٢) جريمة استخدام أو استدراج أو إغواء طفل:

يُقصد بالاستخدام كل اتفاق مكتوب كان أو غير مكتوب ينعقد بين شخصين هما القواد والمجني عليه بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة، سواء كان ذلك نظير حماية يبسطها القواد على المجني عليه أم نظير أجر [(٣)] .

---

(١) تنص المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦على أنه " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر". وكذلك الباب الثامن من هذا القانون والمتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال، حيث تنص المادة ٩٥ بأنه تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو وعند وجوده فى إحدى حالات التعرض للإنحراف، ولا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير.

(٢) حيث تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وقد انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ وصدقت على الإتفاقية بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٠. وقد نشرت بالجريدة الرسمية العدد (٧) فى ١٩٩١/٢/١٤ ومعمول بها اعتبارا من ١٩٩١/٩/٢ عملا بنص المادة ٤٩ من الاتفاقية وهو اليوم الثلاثين لإيداع وثيقة التصديق. وقد جاء تحفظ مصر على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبنى وعلى وجه خاص المادتين ٢٠، ٢١ من الاتفاقية باعتبار أن الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، توجب توفير وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق كثير ليس من بينها نظام التبنى.

(٣) د/ مجدى محب حافظ، مرجع سابق، ص٦٢؛ انظر عكس ذلك د/ السيد البغال، مرجع سابق، ص ٢١٩ إذ لا يشترط وجود اتفاق مكتوب.

أما الاستدراج فيُقصد به خداع الشخص بقصد حمله على ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة عن طريق الحيلة والترغيب، وليس عن طريق الإكراه والترهيب، وإن كان يتصور أن يقع في صورة مادية بنقل المجني عليه إلى مكان ممارسة البغاء، أو في صورة نصائح أو تعليمات أو ضغط أدبي يؤدى إلى إبعاد الجاني عن عائلته أو محل إقامته المعتاد[1].

في حين يُقصد بالإغواء ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة، وتهيئته لتقبل هذا العمل أو تزيين ارتكاب الدعارة أو الفجور تحت دعوى أنها تؤدى إلى ارتفاع مستوى معيشة المجني عليها، ويتحقق عادة بتصوير الفعل للمجني عليه بصورة غير حقيقية، ليظهر في صورة الفعل المشروع، مما يدفعه إلى الانتقال تحت تأثير الإغواء من الوسط الذي يعيش فيه إلى مكان ممارسة الدعارة أو الفجور[2].

وقد قررت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ حماية جنائية عامة، حيث لا تتطلب صفة معينة في المجني عليه، فوفقًا لهذه المادة يعاقب كل من يستخدم أو يستدرج أو يغوى الغير دون إكراه بقصد دفعه لارتكاب الفجور أو الدعارة، بالحبس والغرامة.

وعلى العكس من ذلك يُعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة الأولى[3]، كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصًا ذكرًا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

ويتضح من الفقرة(ب) في المادة الأولى أن المشرع شدد العقاب متى كان سن المجني عليه أقل من ٢١ عامًا، ويحقق ذلك حماية جنائية خاصة للأطفال، كما يستفاد من نص المادة الرابعة من نفس القانون تشديد العقاب متى كان سن المجني عليه أقل من ١٦ عامًا لتكون العقوبة من ثلاث سنوات إلى سبع

---

(١) د/ محمد نيازى حتاته، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) د/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) وإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى، ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى؛ نقض ١ يناير سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٦٧ ق.

سنوات، ومن ثم يعد صغر السن ظرفًا مشددًا للعقاب في صورتي الجريمة (بالقوة وبدون قوة)[1]، وقد ساوى المشرع في العقاب بين استخدام القوة أو التهديد أو الحيلة في مواجهة شخص بالغ بالحالة التي لا يستخدم فيها القوة أو الحيلة أو الخداع متى تعلقت بطفل مجني عليه[2].

ويمكننا القول بأنه ربما كان من الأولى أن يشدد المشرع العقاب في حالة ارتكاب الجريمة بالقوة في مواجهة من لم يبلغ سن ١٨، فيكون من خمس سنوات إلى سبع سنوات، لأنه من غير المنطقي توحيد العقوبة على من يرتكب هذه الجريمة بالقوة ضد طفل، ومن يرتكبها دون قوة، فالقوة ظرف مشدد للعقاب في حد ذاتها، لذا كان يتعين إقرار عقاب أكثر شدة لتعدد الظروف المشددة (صغر سن المجني عليه والإكراه).

(٣) جريمة استبقاء طفل بغير رغبة في محل للفجور أو الدعارة:

يتكون الفعل المادي لهذه الجريمة من فعل الاستبقاء للمجني عليه دون رغبته في محل للفجور أو الدعارة، ويُقصد بالاستبقاء تقييد حريته الشخص ومنعه من مغادرة مكان يتم فيه ممارسة الفجور أو الدعارة، سواء كان ذلك التقييد ماديًا أم معنويًا، كأن يتم تهديد المجني عليه بالإيذاء إذا غادر المكان الذي حُجز فيه[3]، ويشترط أن يتم الاستبقاء للمجني عليه في هذا المكان بالقوة، أو التهديد، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو بأي وسيلة أخرى تدل على الإكراه، كتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية[4]، كما يشترط أن يكون هذا الحجز بقصد استخدامه في ارتكاب الفجور أو الدعارة ولو لم تمارس الدعارة أو الفجور فعلاً.

وقد نص المشرع المصري في المادة الثانية فقرة (ب) على أنه كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل (الإكراه والقوة والتهديد) ذكرًا كان أو

---

(١) د/ مجدى محب حافظ، مرجع سابق، ص ٧٢،٧٦،١٢؛ نقض ١٩٥٢/٣/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثانية، رقم ٢٣٦، ص ٦٣٦.

(٢) راجع: VOUIN (R.), Droit Penal Special, Dalloz, 1988, No.346, P.511.
نقض ٦ مايو سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ ق عدد ٤٨ قاعدة ٤٧.

(٣) د/ السيد البغال، مرجع سابق، ص ٢٣١؛ د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٤) د/ مجدى محب حافظ، مرجع سابق، ص ٧٨.

أنثى، بغير رغبته في محل للفجور والدعارة، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة الأولى، ووفقًا لنص المادة الرابعة من نفس القانون، فإن مرتكب هذه الجريمة متى كان المجني عليه فيها لم يبلغ من العمر ١٦ عامًا يُعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبهذا يكون المشرع المصري قد أقر حماية جنائية خاصة لجريمة استبقاء طفل يقل عمره عن ١٦ عام بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة، ولكن مظلة هذه الحماية لم تمتد للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ إلى ١٨ عامًا.

ومن خلال العرض السابق يمكننا استجلاء ما يلي:

(١) يجرّم القانون الجنائي حاليًا عددًا من أفعال العنف الجنسي التي تصنف في ثلاثة أبواب مختلفة من قانون العقوبات، مثل المواقعة وهتك العرض، حيث تم إدراجهما ضمن الباب الرابع باعتبارهما من جرائم "هتك العرض وإفساد الأخلاق". كما يضم الباب نفسه جرائم الزنا والفعل الفاضح. وفي الباب الخامس يجرم القانون الاختطاف مع المواقعة، ضمن أشكال أخرى من الخطف، تحت عنوان" القبض على الأفراد وحبسهم دون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات". أما التعرض لأنثى فمدرج في الباب السابع الخاص "بالقذف والسب وإفشاء الأسرار".

(٢) يعرّف القانون الجنائي الحالي كثيرًا من جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الأخلاق، أو ضد الحياء، بدلاً من أن تُصنف باعتبارها جرائم ضد أشخاص الضحايا أنفسهم، وقد تكون المصطلحات المستخدمة غير دقيقة، وربما يكون من الأفضل أن تُستبدل عبارة (هتك الأعراض وإفساد الأخلاق) بعبارة (الجرائم الجنسية)، وذلك في عنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث – قانون العقوبات، كما يمكن أن تضاف قبل المادة ٢٦٧ عبارة (الفصل الأول الخاص بالعنف الجنسي) وقبل المادة ٢٧٣ عبارة (الفصل الثاني الخاص بجرائم الزنا والفعل الفاضح).

(٣) ينبغي استخدام المصطلحات المناسبة للجرائم المذكورة أعلاه وهي: "الاغتصاب" و"الاعتداء الجنسي" و"التحرش الجنسي" مع إعادة صياغة التعريفات، كي يصبح الفارق بين الجرائم وبعضها البعض واضحًا ومحددًا، فمثلا يصبح تعريف" الاغتصاب: "كل إيلاج جنسي يتم دون رضا، ضد رجل كان أو امرأة. ويكون المقصود بالاعتداء الجنسي" كل اعتداء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ولم يصل إلي حد الاغتصاب، على أن يكون عدم الرضا ركنًا من أركان الجريمة، بدلا من استخدام القوة أو

التهديد؛ لأن عدم الرضا مفهوم أوسع ويشمل ظروفًا قد لا تقترن باستخدام القوة أو التهديد، مثل الإجبار أو المفاجأة أو غيرهما. وفيما يخص "التحرش الجنسي"، فهو يشمل الأفعال والأقوال الخادشة للحياء، وإن لم تصل إلى حد الاعتداء الجنسي.

وتأسيسًا على ما سبق ينبغي إقرار عقوبات تتناسب مع الأفعال المجرمة دون إفراط أو استهانة، علاوة على تقييد سلطة القاضي في استخدام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند تطبيقه المواد العقابية الخاصة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي، بأن يتاح له النزول بالعقوبة لدرجة واحدة فقط، على أن يكون القاضي ملزمًا بذكر أسباب استخدامه الرأفة في حيثيات الحكم، وأن يخضع هذا التسبيب لرقابة محكمة النقض، ويكون تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الحد الأقصى للسجن المشدد؛ وعقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن؛ وعقوبة السجن بعقوبة الحبس على ألا تقل عن ستة أشهر. ويجب على المحكمة أن تُبين في الحكم أسباب تبديل العقوبة، تحت رقابة محكمة النقض.

كما يُمكن أن يستبدل نص المادة ٢٦٨ بالنص الآتي" يعاقب كل من اعتدى جنسيًا على شخص بالسجن المشدد، ويعتبر اعتداء جنسيًا كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ولا يصل إلى حد الاغتصاب، يمارس على شخص بغير رضاه. وإذا كان مرتكب الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، أو كان المجني عليه عاجزًا عن المقاومة لمرض أو ضعف بدني أو عقلي، أو ترتب على الفعل إزالة بكارة الأنثى أو تعدد المجني عليهم، أو كان الفعل قد وقع بالتهديد باستعمال السلاح أو صاحبته أفعال تعذيب بدنية أو قسوة وحشية، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات. وترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا تعدد الجناة أو إذا وقع الفعل على المحارم أو اقترن بجناية خطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه أو ترتب عليه موت المجني عليه". وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يحكم بالسجن المؤبد.

وتوطئة لذلك يمكن أن يُستبدل نص المادة ٢٦٩ بالنص الآتي: "يعاقب كل من اعتدى جنسيًا على طفل ذكرًا كان أو أنثى بالسجن المشدد، ولا يعتد في هذه الحالة برضاء المجني عليه".

الفصل الثاني
الحماية الجنائية لأخلاق
الطفل وفقًا للقواعد العامة

إن حماية الحرية الجنسية لأي شخص، والتي يكون له حق التصرف فيها، هي من أهم الأسباب التي استند إليها المشرع في تجريمه للمساس بالعرض لاسيما في جرائم الاغتصاب وهتك العرض، والبغاء، وعلى النقيض من ذلك فإن هناك من الجرائم التي تمس الحياء وتخل به، جرمها المشرع نتيجة العلانية المصاحبة للفعل المرتكب، ولا تتوافر الجريمة – على الرأي السائد في الفقه والقضاء – إذا وقع الفعل على شخص غير راض في مكان خاص مغلق، ألا وهي الجرائم التي تقع على الحياء العام[1]، والأفعال الفاضحة العلنية[2].

ولا شك أن مصلحة المجتمع في صيانة الحياء العام تتطلب أن يخفى الأفراد مختلف أنواع الممارسات الجنسية المشروعة وغير المشروعة، عن أعين الرقباء وآذانهم، وفاء لما تفرضه عليهم الأخلاق العامة من واجب التدثر بالحشمة والحياء[3]، وتكون مخالفة هذا الواجب مستوجبة للعقاب، ليس لأن هذه

---

(١) فالواقع أن مصلحة المجتمع في صيانة الحشمة والحياء العام وإن كانت تحافظ على الفضيلة والأخلاق والقيم، إلا أن درجة الإثم والخطورة والفحش التي تلحق بالنظام الاجتماعي العام أخطر بكثير من الخطر الواقع على الأخلاق، لذلك فهي تقوم جنبًا إلى جنب مع الحفاظ على النظام العام بعناصره الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة. وفى هذا الصدد تقتصر وظيفة القانون الجنائي على حماية النظام العام وحماية أفراد المجتمع من الأفعال الضارة الماسة بالحياء. أضف إلى ذلك ضرورة وجود حماية كافية ضد الفساد والاستغلال من الآخرين، وبصفة خاصة لمن يكونون عرضة للتأثر نتيجة صغر سنهم أو لضعفهم الجسماني أو العقلي أو لعدم خبرتهم أو بسبب تبعيتهم الاقتصادية أو القانونية.

WOLFENDEN REPORT, Report of the committee on homosexual offences and the prostitution, 1963, No. 14, P. 23.

تقرير اللجنة الملكية التي شكلت لبحث مشكلات الشذوذ الجنسي والبغاء في بريطانيا المعروضة بلجنة ولفندق والتي وضعت تقريرًا مهمًا اتخذته كثير من التشريعات الغربية أساسًا لها حيث أوصت بأن سلوك الشذوذ الجنسي بين بالغين بالرضاء في غير علانية يجب ألا يبقى في نطاق التجريم.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٣) وإذا كان الاعتداء في جرائم الاغتصاب وهتك العرض يشكل تعدياً جنسياً مادياً على جسم المجني عليهم، فإن الإهانه في جرائم الجنس العلنية، والأفعال المخلة بالآداب العامة تشكل خدشًا أو مساسًا لحيائهم. فالفعل الإجرامي يتحصل بالنظر أو السمع، مع فارق مهم بين

الأفعال غير مشروعة، وإنما نظرًا للعلانية المترتبة على الفعل[1]، بل إن الممارسات الجنسية المشروعة من الناحية الخلقية والاجتماعية والقانونية تشكل اعتداء ومساسًا بواجب الحشمة والحياء العام إذا تم ممارستها علنًا، بينما لا تُشكل الممارسات الجنسية غير المشروعة من هذه الأوجه الثلاثة أي اعتداء على واجب الحشمة أو الحياء العام مادامت لم تباشر علنًا[2].

فالفعل الفاضح هو سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه، سواء كان

الفعلين، فبينما يعرض الفعل الفاضح مشهد الفجور نفسه على المجني عليهم، فإن الفعل المنافي للآداب لا يعرض أو يظهر سوى عبارة أو صورة طبق الأصل. وينتج عن ذلك ضرورة إخفاء سائر أنواع الممارسات الجنسية المشروعة منها وغير المشروعة ليس فقط عن أعين الأطفال، وإنما كذلك عن آذانهم، وهو ما يفرض إلى جوار تجريم الأفعال تجريم بعض الأقوال التي يكون من شأنها خدش الحياء العام. راجع:

Les spectacle est impose a un public qui ne l'a pas recherché; VÉRON (M.), Droit pénal spécial, 1996, P. 53; VOUIN (R.), Droit pénal spécial, Sixième Édition, Dalloz, 1988, No. 303, P. 347.

(١) راجع:

PIRET -(J.M.), A Protection de la Moralité Publique, Rév. D. Dr. Pén. Et. D. Criminologie, 1969, p. 427.

(٢) إذ أصبحت الحرية الجنسية حقًا لأصحابها، ولهم ممارستها وفق إرادتهم شرط الالتزام بالقيود المفروضة عليهم من حيث توافر الرضاء، إدراك الدلالة الجنسية للأفعال، إخفاء صنوف الممارسات الجنسية عن أعين الرقباء وآذانهم حماية للشعور العام بالحياء — فإذا لم يحدث الفعل الجنسي ضررًا، فلا مبرر لتدخل القانون في ذلك. أما إذا كان الفعل المرتكب غير ضار بالغير مقصورًا ضرره على من شارك فيه كأفعال الشذوذ الجنسي، فإن الأصل عدم تدخل القانون بالتجريم وهو ما أكده نموذج قانون العقوبات الأمريكي من تقرير عدم ملائمة محاولة الدولة الرقابة على سلوك ليس له أهمية جوهرية إلا بالنسبة لأخلاق فاعله. وأن للفرد الحق في مواجهة الدولة في ذلك متى انتفى ضرر الغير. فأفعال الشذوذ الجنسي لا عقاب عليها بحسب الأصل إذا كانت لا تمس سوى الأخلاق الفردية، أما إذا مست الحياء العام وخالفت مقتضياته فإن الفعل يدخل في نطاق التجريم لكونه غير مشروع؛ حيث تتوفر العلانية التي هي جوهر تجريم الأفعال الفاضحة، و تعارض الفعل مع حماية صغار السن والأخلاق وتضمنه تهديدًا للمجتمع. راجع:

HART (H. L.A.), Law. Liberty and Morality, Ed. Stanford University, Press Stanford, California, 1964, P. 15.

كما أوصت لجنة ولفندن التي بحثت مشكلات الشذوذ الجنسي والبغاء في بريطانيا بعدم تدخل القانون الجنائي بالتجريم باستثناء من يكون بسبب صغر السن أو للضعف العقلي أو لقلة خبرة طرفًا فيه أو بسبب استغلال حاجته المالية أو ظروف تبعيته للطرف الآخر في الصلة الجنسية، فأوجبت العقاب على كل من يقترف هذا السلوك.

جمهور الناس أم كان شخصًا معينًا[1]، وهو ليس مؤثمًا لذاته؛ حيث لا تقع تحت طائلة العقاب الصلات الجنسية التي تقع بالرضاء بين بالغين في غير علانية، فلا يكون العقاب على الفعل الفاضح إلا بالنظر إلى الفضيحة الناجمة عن الفعل، والتي تحدث من وقوعه علنا[2]. لذلك تعد العلانية أساس تجريم الفعل الفاضح الذي ينطوي على مساس بالحياء العام[3].

وإذا كانت فكرة الرضاء تلعب دورًا أساسيًا يشكل حجر الزاوية في

---

(1) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، طبعة ١٩٨٧، ص ٥٧٤ ومابعدها.

(2) راجع:

GOYET (F.), Droit Pénal Spécial, par: ROUSSEL (M.) et, APRAILLANGE (P.), PATIN (J.), 8 éme Ed., Siry, Paris, 1972, no. 690, P. 489.

(3) وقد أثار تقرير ولفندن الذي نشر في سبتمبر ١٩٥٧ والمتضمن تقرير اللجنة الملكية البريطانية المشكلة لبحث مشكلات البغاء والشذوذ الجنسي بين الرجال في بريطانيا جدلا واسع النطاق، إذ ارتكنت اللجنة في تقريرها بصدد العلاقة بين القانون والأخلاق إلى أنه "مالم يقرر المجتمع نفسه من خلال مؤسساته القانونية المختصة المساواة بين ما هو جريمة وبين ما هو خطيئة، فإنه يتعين أن تكون مملكة الأخلاق الفردية بعيداً عن اهتمام القانون، وإنه ليس من وظيفة القانون أن يهتم بالأعمال المنافية للأخلاق، وإنه يجب أن يقتصر تدخل القانون على تجريم الأفعال الماسة بالنظام العام أو التي تعرض للأفراد للعدوان عليهم أو للإضرار بهم.

Unless a deliberate attempt is to be made by society, acting through the agency of the law, to equate the sphere of crime without of sin, there must remaine a realm of private morality and imunorality which is, in brief and crude terms, not the law's business ... it is not the duty of the law to concern itself with immorality as such ... it should confine itself to those activities which offend against public order and decency or expose ordinary citizen to what is offensive or injurious". WOLFENDEN REPORT, Report of the Committee on Homosexual Offences and the prostitution, 1963 p. 52; G. HUGUES, Morales and the criminal law, notes and comments, the Yale journal, 1962, P. 663.

ولقد شكل التمييز بين الجريمة والخطيئة أهمية كبري في تقرير ولفندون، فالخطيئة هي فعل ماس بالقانون الأخلاقي، أما الجريمة فهي فعل ماس بالقانون الذي يحمي النظام العام لمنع الإضرار بالآخرين أو يحمي الصغار أو ناقصي العقل أو النساء من الأفعال الضارة بهم.

راجع:

R.EUGENE, The Enforcement of Morals, Cambridge law journal, 1960, P. 175.

ضابط المساس بالعرض، في الجرائم التي تقع على الحرية الجنسية، فإنها لا تلعب نفس الدور في البنيان القانوني لجريمة الفعل الفاضح وغيرها من الجرائم التي تقع على الحياء العام[1]، وإنما يكون أساس التجريم في هذه الأخيرة هو وقوع الفعل الفاضح علنًا، يستوي في ذلك أن ينتج عنه فضيحة تمس الحياء العام لمن شهد الفعل أو استطاع مشاهدته[2]، واعتداء نفسي على مشاعر من رأى الفعل[3] أو وقوع الفعل الفاضح العلني ولو لم يكن هناك مجني عليه يشهد الفعل[4]، كأن يقع الفعل ليلاً في ظلام دامس بالطريق العام الذي يخلو من المارة، بل تقع أيضًا ولو كان من وقع الفعل الفاضح عليه راضيًا به، أو شهده أناس راضون به، أو سعوا إلى مشاهدته، كوقوع الفعل بين رجل وأنثى في الطريق العام بالرضاء.

ويكون هذا الاعتداء أشد وطأة عندما يقع على الطفل، الذي تعتبر المحافظة على حياءه جزء مهم من المحافظة على الحياء العام، سواء تمثل الأمر في شهادته لقول أو فعل فاضح علني، ومن هنا تبرز أهمية وجود نصوص قانونية تراعي خصوصية صغر سن الطفل فيما يتعلق بتعرضه لهذه الجريمة.

وانطلاقاً مما سبق فإننا نتعرض في هذا الفصل لبيان تجريم المشرع المصري لبعض الممارسات الجنسية التي تتخذ شكل الفعل الفاضح العلني، ثم نبين فكرة الفعل المخل بحياء الطفل، ثم نعرض لوجوب حماية الطفل من التحرش الجنسي في المبحث الثاني، وأخيرًا حماية كرامة الطفل من الانحراف. لذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حماية حياء الطفل.

المبحث الثاني: حماية الطفل من التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: حماية كرامة الطفل من الانحراف.

---

(1) راجع: Cass. Crim. 13 Juill. 1954, Bull., No. 259, P. 445.

(2) راجع:

VERON (M.), Op. Cit., P. 202; FAHMY (A.), Le Consentiement de la victime, Libraircie General de droit et Jurisprudence, Paris, 1971, No. 317, P. 482.

(3) راجع: J.W. HARRIS, Legal Philosophies, Ed. Butter Worth, London, , P. 119.

(4) راجع:

GARRAUD (R.), Traité Théorique et Pratique de Droit Pénal Français. Tomé 5, 1924, No. 2067, P. 435.

المبحث الأول

حماية حياء الطفل

جرَّم قانون العقوبات المصري عددًا من الجرائم التي تمس الحياء العام أو تخدشه، من خلال ممارسة الأفعال الجنسية في العلن، ومن ذلك ما قررته المادتين ٢٧٨، ٢٧٩، من تجريم بعض الممارسات الجنسية التي تتخذ شكل الفعل الفاضح العلني، كما جرّمت في المادة ٣٠٦ مكرر التعرض للإناث بأفعال تخدش الحياء، وكذلك تحريض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال وذلك في المادة ٢٦٩ مكرر، وأيضًا جرائم الإخلال بالآداب العامة المقررة في المادة ١٧٨ مكرر عقوبات.

ويتضح مما سبق أن هذه الجرائم تصل إلى الآخرين بواسطة السمع أو المشاهدة، وإذا كان التعرض لحياء الطفل الذي هو محور هذه الدراسة جزء لا يتجزأ من الحياء العام للمجتمع، بل إنه أولى بالحماية نظرًا للخصائص التي يختص بها الطفل، فإنه يتوجب علينا أن ندرس هذه الأفعال المجرمة لكونها تمس الحشمة والحياء العام، وتنتهك أحد المصالح الجديرة بالحماية، من حيث ماهيتها، وأنواعها، وتجريمها وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري.

ومن ثم فإننا نقسم هذه الدراسة إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ضابطي الإخلال بالحياء والعلنية.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم النشر المخالفة للآداب العامة.

المطلب الأول

ضابطي الإخلال بالحياء والعلنية

يقتضي الحفاظ على الحياء العام تجريم بعض الأقوال التي يكون من شأنها خدش الحياء، وهي تلك التي تتضمن إيماءات أو إيحاءات جنسية، تنعكس من فكرة الممارسة الجنسية، رمزًا أو تعبيرًا أو وصفًا أو نداءً أو تحريضًا[1]، باعتبارها فكرة جامعة تضم بين جوانبها سائر الأفعال التي تُعد استجابة لنداء جنسي، بصرف النظر عن درجة الفحش فيها، وعن تقدير الفاعل لها أو

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٥٢.

المفعول فيه أو المفعول أمامه[1]. وإذا كانت علة التجريم هي حماية الشعور العام بالحياء، إلا أن هذه الحماية لها جوانب كحماية الحرية الجنسية لمن شهدوا الفعل اضطرارًا، إذ يوحى إليهم هذا الفعل بصورة معينة لما يمكن أن يكون عليه استعمالهم لحريتهم الجنسية، مما يعنى تدخلاً فيها، وأنهم لم يتركوا وشأنهم في كيفية استعمالها، أضف إلى ذلك حماية القيم الأخلاقية الجنسية في المجتمع، والتي تعد صيانتها ذات أهمية كبري في كل مجتمع؛ حيث تدعم استقرار الأمن في المجتمع الذي قد يعيقه استثماره من يشهدون الفعل فيندفعون إلى الانتقام ممن اقترفه[2].

لذلك ينبغي الوقوف على ضوابط تُحدد مضمون الفعل الماس بالحياء، والتي يُمكن أن تتمثل في الإخلال بالحياء، والعلانية.

أولا: ضابط الإخلال بالحياء:

لم يضع قانون العقوبات المصري، أو نظيره الفرنسي تعريفًا أو معيارًا لفكرة الفعل الفاضح المخل بالحياء، تاركًا للفقه والقضاء مهمة القيام بذلك، ولذلك نجد أن هذا التعريف يخضع للتنوع والتفاوت باختلاف البيئة والوسط، واستعداد الأفراد وتأثر عاطفة الحياء عندهم، وكذلك تفاوت الأزمنة[3].

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) فالقانون لا يعاقب علي ما تستهجنه مبادئ الأخلاق، وإنما ينتقى بعض الصور من الجرائم الأخلاقية التي تتميز عن غيرها بإضرارها على نحو جسيم بالتنظيم الاجتماعي، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر والواقع أن تدخل قواعد القانون الجنائي لحماية الأخلاق يكون عن طريق تجريم كل انحراف علني يمكن أن يصيب بالضرر أو يعرض للخطر حياء المجتمع وهدوءه. راجع: د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ١٧٩. راجع كذلك:

R. GARRAUD, Traité Théorique et Pratique de Droit Pénal Français. Tome 5, 1924, P. 427.

(٣) د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، ١٩٥٨، ص ٣٠٢. ولما كانت الأخلاق تعتبر المصدر الموضوعي لحماية العرض كمفهوم فردى – عند التفريط في العرض بالممارسة غير المشروعة للجنس – والحشمة والحياء العام كمفهوم جماعي عند الإخلال بالحياء والحشمة من خلال ممارسة الجنس علنًا، وفكرة الأخلاق والآداب العامة – شأنها شأن النظام العام – فكرة مرنة ومتغيرة بتغير المجتمعات والأزمنة والظروف، فإنه ومع ذلك لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لها. وإنما تتضح بالضوابط والمعايير شديدة العموم كاتصالها بالنظام العام وارتباطها بالرأي العام السائد في المجتمع، وما يمكن أن تتأثر به من القواعد

وقد أدى ذلك إلى تمتع القضاء بسلطة تقديرية واسعة في تحديد تلك الأفعال مسترشدًا بأمرين: أولهما مشاعر عامة الأفراد جميعهم، دون الالتفات إلى مشاعر قلة متزمتة أو قلة منحلة[1]، أي توحد رد الفعل الاجتماعي تجاه الفعل المرتكب باعتباره المعيار الفاصل بين الأفعال الماسة بالحياء العام وبين غيرها من الأفعال المباحة أو المجرمة بأوصاف أخرى. وثانيهما: توقف تحديد الشعور العام بالحياء علي مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية والتقاليد والآداب الاجتماعية السائدة في المجتمع.

ويضطلع قاضي الموضوع بالكشف عن هذه القيم والتقاليد، ويستخلص منها مضمونها ونطاقها في المجتمع الذي ارتكب فيه الفعل، ويرى ما إذا كان الفعل قد جرح هذا الشعور أو لم يجرحه، ولكن لا يجوز للقضاء مهما قلت عاطفة الحياء عند الأفراد أن يتراخى في تثبيت الفضيلة وتطبيق القانون[2].

وقد قررت بعض أحكام القضاء أنه يلزم لتوافر هذه الجريمة أن يصدر عن الجاني فعل مادي يخدش في المجنى عليه حياء العين أو الأذن، سواء وقع الفعل على جسم الغير مما أخل بحيائه ولو على نحو غير جسيم، كتقبيل المرأة أو الربت على خدها أو الإمساك بيدها، أو أي فعل يأتيه الجاني على جسمه هو نفسه يكون من شانه الإخلال بحياء من يطلع عليه، كظهوره عاريًا في مكان عام أو كشفه عن عوراته[3]. كما أن ضابط الإخلال بالحياء بالنسبة للأفعال التي يأتيها الشخص على جسمه، هو أن تتضمن عرضًا لأجزاء من الجسم تعد عورة في دلالتها الاجتماعية.

الدينية والمعايير الاجتماعية والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة. د/ عبد الحكيم فوده، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٧ وما بعدها. راجع أيضًا:

A. DAVID, J. RICHARDS, Commercial Sex and the Rights of the Person: A Moral Argument for the Decriminalization of Prostitution, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 127, No. 5 (May, 1979), PP. 1195-1287, P.26.

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) نقض ١٩٣٣/١١/٢٩ القواعد القانونية في ٢٥ عاما، طعن رقم ٢٤٨١ بند ١، ص ٢٩٢.

(٣) نقض ٢٩ /١٢/ ١٩٧٥/ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٩٦ ص ٨٩١.

ثانيًا: تطبيق ضابط الإخلال بالحياء على الطفل:

تتحدد صفة الإخلال بالحياء في الفعل بالنظر إلى جميع الظروف التي يرتكب فيها، فإذا أتى المتهم الفعل على جسم طفل وكانت له دلالة جنسية، يُستدل على وجودها بظهور الرغبة الجنسية لدي مقترف الفعل، وتمهيده من خلال هذا الفعل ووفقًا للمجرى العادي للأمور لإقامة صلة جنسية مع الطفل، أُعتبر فعلاً مخلاً بالحياء، ومن ثم يُعتبر تقبيل طفل، أو الربت على خده، أو الإمساك بيده أفعال مخلة بالحياء، وتتحقق بها الجريمة إذا ارتكبت علناً دون النظر لرضاء الطفل، أو إذا ارتكبت في غير علانية ودون رضائه.

أما إذا وُجد فعل في ظروف تنفى عنه دلالته الجنسية، وتجعله تعبيرًا عن عاطفة أو شعور مقبول اجتماعيًا، فتقبيل رجل لابنه أو ابنته أو أخته علنًا توديعًا لها لحظة السفر، أو تهنئته لنجاتها من كارثة أو لفوزها في امتحان أو مسابقة، فإن هذه الأفعال تتجرد من الإخلال بالحياء.

ومما سبق يتضح أن:

الضابط الذي يمكن التعويل عليه في تحديد الأفعال المادية المخلة بالحياء يشمل كل فعل يعد في تقدير المجتمع استجابة لنداء الجنس، ويستوي أن يكون اتصالاً أو تمهيداً أو إثارة، وبصرف النظر عن مشروعيته، أو درجة الفحش فيه، أو التقدير الشخصي للفعل من الفاعل أو المفعول فيه أو المفعول أمامه، مادام قد صدر عن الجاني علنًا. فالفعل يكون مخلاً بالحياء إذا اتخذ أحد الصور الآتية[1]:

(١) الاتصال الجنسي الطبيعي، سواء كان مشروعًا قانونًا وغير مشروع أخلاقيًا، كمواقعة أنثي تجاوزت الثامنة عشرة برضاها في الطريق العام، ويعتبر كلاهما فاعلا أصليًا لجريمة الفعل الفاضح، أم كان غير مشروعًا قانونًا كمواقعة سيدة بغير رضاها.

(٢) إذا اتخذ شكل الاتصال الجنسي غير الطبيعي، أو الأفعال الممهدة أو المؤدية للاتصال الجنسي، مادامت قد صدرت علنًا كالمساس بالعورات، والمعانقة الجنسية، والملامسة من تحت الملابس، حتى ولو كانت هذه الأفعال مكونة لجريمة في القانون، كما لو وقعت على طفل لا تتوافر له

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٦٠.

الإرادة المعتبرة قانوناً أو رغمًا عنه، حيث تتوفر حالة التعدد المعنوي للجرائم، ويصبح تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد هو الواجب قانونًا.

(٣) إذا اتخذ شكل الأفعال المثيرة – اجتماعيًا – لنداء الجنس، كالقرص والكشف عن العورات، أو الإشارة إليها، والتعري والحركات البدنية الراقصة التي تتوحد دلالتها الاجتماعية على الإثارة الجنسية، يستوي، وقوعها من الجاني على جسم الغير أو أوقعها الجاني على نفسه[١].

ثالثًا: ضابط العلانية:

تعتبر العلانية الركن الجوهري المميز لجريمة الفعل الفاضح العلني[٢]، وحجر الزاوية في بنيانها[٣]، والعلة الرئيسة التي تبرر تدخل القانون الجنائي بالعقاب اتساقًا مع المصلحة الأولى بالرعاية التي يبتغي القانون حمايتها؛ حيث لا يهدف المشرع إلى تجريم الأفعال الفاحشة في ذاتها، ولكنه يرمي إلى مناهضة الأفعال المخلة والمنافية للآداب العامة، نظرًا لكون العلانية المصاحبة لها ذات قابلية لإحداث ضرر اجتماعي ظاهر[٤].

ويتمثل هذا الضرر في الاعتداء على مشاعر الحياء العام، التي يلحقها ضرر إذا ارتكب الفعل الفاضح علنًا[٥]؛ حيث تؤدى مصاحبة ركن العلانية للسلوك الفاحش إلى حدوث الفضيحة الناتجة عن فرض العرض الفاحش على أنظار العامة رغمًا عن إرادتهم[٦]، ومن هنا وجب على حكم الإدانة أن يهتم بإثبات قيام تلك العلانية صراحة والظروف التي استنتج منها توافرها[٧].

---

(١) راجع: Cass. 22 Dec. 1965. D. 1966. 1-144.
وانظر أيضًا: ملاصقة المتهم للمجني عليها في الطريق العام وقرصه ذراعها – على ما استظهره الحكم المطعون فيه – تنطوى على الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ عقوبات. نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ طعن ١١٥١ لسنة ٢٨ ق.

(٢) راجع: VITU (A.), Op. Cit., No. 1877, P. 1522.

(٣) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٦٢.

(٤) د/ أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠١، ص ٣٦٢.

(٥) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، ١٩٩١، ص ٦٧٨.

(٦) راجع: VÉRON (M.), Op. Cit., P. 54; Crim 15 Juin 1965-B-161.

(٧) راجع:
VITU (A.), Traité de Droit Criminel. Ed. Cujas, 1981, No. 1876, P. 1522.

ويرى المتأمل لضابط العلانية أن مفهومه يختلف باختلاف طبيعة المصلحة المحمية في الجرائم التي تستلزم وجوده لوقوعها، فجرائم الاعتبار تهدف إلى حماية شرف واعتبار شخص محدد، بينما تتجه في جريمة الفعل الفاضح العلني إلى حماية الشعور العام بالحياء دون استلزام وجود مجني عليه محدد. ورغم المكانة التي يحتلها ركن العلانية في جريمة الفعل الفاضح، إلا أن المشرع — سواء في مصر أو فرنسا — لم يتعرض لبيان كيفية تحققها، وأحال ذلك إلى نص المادة ١٧١ عقوبات، مثلما فعل في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وترك الاجتهاد في إثبات تحقق العلانية أو انتفائها للفقه والقضاء[(١)].

وإذا كان القانون لم يحدد المقصود بالعلانية المتطلبة لقيام الركن المادي للجريمة، فقد وضع القضاء معيارًا يتلاءم مع مقتضيات تلك الحماية؛ حيث تتحقق هذه العلانية بوقوع الفعل في مكان عام بطبيعته، في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، أو في مكان عام بالتخصيص، أو المصادفة في الوقت المباح للجمهور، إذا أدرك الغير الفعل الذي وقع بداخله أو كان باستطاعته إدراكه[(٢)]. ومن ثم لا يشترط لتوفر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة، وذلك في الأماكن العامة على عكس الأماكن الخاصة، فيلزم أن تكون المشاهدة فعلية[(٣)]، حيث تتحقق جريمة الفعل

---

(١) توسع القضاء المصرى فى مفهوم العلانية؛ حيث قضى بتوافرها إذا حدث الفعل فى مكان خاص ورآه من كان فى مكان خاص آخر، فاذا بدر من المتهم الفعل وهو فى منزله بحيث يراه من هو فى منزل مجاور له، فإن العلانية تتوافر فى هذه الحالة (نقض ١٩٧٣/١٠/١٤، أحكام النقض س٢٤ رقم ١٧٥ ص ٨٤٧). كما قضى بتوافرها إذا حدث الفعل في مكان خاص دون أخذ الاحتياطات الضرورية فاذا حدث الفعل فى غرفة خاصة كغرفة الفندق دون أن يغلق المتهم بابها ودخل خادم الفندق وشهد الفعل، فإن العلانية تتوافر على الرغم من كون الشاهد لم يسع إلى رؤية الفعل بنفسه (المشاهدة اضطرارية)، فإذا سعى إلى المكان الخاص لرؤية الفعل فإن العلانية لا تتوافر فى حقه(د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥٨٤).

(٢) د/ غنام محمد غنام: جرائم العرض والحياء والزنا فى القانون الكويتى، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٣) المكان العام بطبيعته هو الذي يستطيع أى شخص أن يدخل فيه أو يمر به كالشوارع والحدائق والميادين العامة، ويأخذ المكان المطروق — المكان الذي يحتمل أن يمر فيه أشخاص لا تربطهم ببعض علاقات شخصية كسلم العمارة— حكم المكان العام، أما المكان العام بالتخصيص هو الذي يُفتح للجمهور فى مواعيد معينة من اليوم كالمدارس، والمكان العام بالمصادفة هو الذي مكان خاص يتحول إلى مكان عام لوجود جمهور من الناس لا تربطهم

الفاضح العلني عند استطاعة الغير الاطلاع على الفعل، بغض النظر عن طبيعة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الذي تواجد فيه الشاهد.

وترتيبًا على ما سبق فلا تتحقق الجريمة بالنسبة للشخص "الأعمى الأصم"، وهو ما قررته محكمة النقض المصرية حين قضت بأن من وسائل إدراك الفعل المؤثم، سواء وقع على المجني عليه أو أوقعه الجاني على نفسه هي، العين والأذن بحيث لا يمكن اعتبار الشخص الأعمى الأصم مجنيًا عليه في الجريمة[1]، لأن المجني عليه الذي يمثل الجمهور هو من اطلع على الفعل الذي أوقعه الجاني عليه، ولأن الاطلاع يستحيل أن يتم إلا عن طريق العين والأذن، فالأعمى والأصم يمكن هتك عرضه، لكن لا يكون مجنيًا عليه في جريمة الفعل الفاضح[2].

كما أن المجني عليه في الجريمة المقررة بموجب المادة ٢٧٨ عقوبات لا يمكن أن يكون أصمًا أعمى في نفس الوقت، لتعطل حاستي السمع والبصر لديه، بما لا يصلح معه لأن يكون ممثلاً للجمهور ومكونًا بذاته لركن العلانية، على اعتبار أن السلوك المنافي للحياء المرتكب على الغير لا يمكن له إدراكه عن طريق تحسسه باليد أو بالإدراك البدني. ولا ينفي هذا إمكان وقوع الفعل الفاضح على جسده واطلع عليه الغير فعلاً أو احتمالاً.

وقررت المحكمة أن الإدراك السمعي أيضًا يعادل الإدراك البصري في تحقق العلانية كركن أساسي في جريمة الفعل الفاضح العلني، مع استبعاد وسائل

علاقة شخصية فى المكان مثل مكاتب المحامين والأطباء والمستشفيات. وتتحقق العلانية فى المكان الخاص إذا رآه وسمعه من كان فى مكان عام، كمن يحتضن فتاة ويقبلها فى سيارة خاصة يرتكب الفعل الفاضح إذا كان يراه من كان فى الطريق العام. وتوسع القضاء المصرى فى مفهوم العلانية؛ حيث قضى بتوافرها إذا حدث الفعل فى مكان خاص ورآه من كان فى مكان خاص آخر.

(١) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ أحكام النقض ج١ ق١٧ ص٣٢ ؛ نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٣ ص ٩٢٣؛ نقض ١٩٧٥/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٦ ص ٨٩١.

(٢) انتقد قضاء النقض استناداً إلى إمكانية إحساس الشخص الأصم الأعمى بفعل الجاني إذا وقع هذا الفعل على جسده وهو مالا ينازع فيه أحد إذا أطلع عليه الغير أو أمكنه الإطلاع عليه، أما عن إمكانية أن يلمس بيده الفعل الجنسي إذا وقع على غيره فهو ما لا يمكن تخيله حتى يعد ممثلاً للجمهور ومكونًا لركن العلانية. انظر د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٣٤؛ د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ١٩٠.

الإطلاع الأخرى في ترتيب ذات الأثر[١]. فقد تكون وسيلة إطلاع الجمهور في إدراك الفعل الفاضح العلني هي حاسة السمع، إذا كان ما سُمع من الجناة يدل بذاته على كونه سلوكًا فاحشًا يخل بالحياء العام[٢]، كأصوات الأنفاس المتقطعة أو التأوهات المسموعة[٣].

ويشترط أن يكون الإدراك السمعي صريحًا ومباشرًا وحالاً لا غموض فيه[٤]، كما يلزم أن يكون فعليًا لا يُبنى على الاحتمال، سواء وقع في مكان عام أو خاص، على خلاف الإدراك البصري الذي يمكن توافره احتمالاً في حالة ارتكاب الفعل في مكان عام، ويرجع ذلك لكون الإدراك السمعي وسيلة اطلاع احتياطية للوسيلة الأصلية، وهي الاطلاع البصري، علاوة على كون السلوك الممارس المسموع قد جرح لدي المجني عليه حياء الأذن، ويكفى في هذا الإطار أن يجرى الفعل المخل تحت سمع العامة دون أن يرونه[٥].

رابعًا: ضابط العلانية في قانون العقوبات الفرنسي:

جرمّت المادة ٣٢/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي أي عرض أو إظهار له طبيعة جنسية يُفرض على أنظار الآخرين[٦]؛ وذلك عندما يقوم

---

(١) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق١٧ ص٣٢؛ نقض ١٩٧٥/١٢/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٦ ق ١٩٦، ص٨٩١.

(٢) نقض ١٩٧٥/١٢/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٦ ق١٩٦ ص٨٩١.

(3) TISSOT (O.), La Liberté sexuelle et la Loi, éd. Balland 1984, P. 250.

(٤) قضت المحكمة ببراءة المتهمين على أساس أن الأصوات التي كانت تصدر عن السيدة المتواجدة في دورة مياه عامة بمحطة قطار ديجون مخصصة للسيدات، لم تكن تدل مباشرة على ممارسة عملية جنسية، بل ما دفع الشهود إلى التدخل هو تصورهم أن إحدى السيدات قد سقطت مريضة أثناء قضاء حاجتها. راجع: Trib Corr. Dijon, 21 Juin 1949.

(٥) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

(٦) استعمل قانون العقوبات الفرنسي الجديد مصطلح "العرض أو الإظهار الجنسي" L'exhibition sexuelle في صيغة جديدة للجريمة في حدود أقرب إلى الصدق من صياغة النص القديم الفعل الفاضح العلني. L'outrage public a la pudeur فهو يرسم الملامح الحقيقية للعلاقات الجنسية كالحركات والإشارات والإيماءات والمعانقات والقبلات وهى سلوكيات يجب على القاضي أن يبينها في حكم الإدانة. Crim 17 Juin 1981, Bull. No.24.

وللمزيد من أحكام القضاء انظر: MAYAUD (Y.), Nouveau Code Pénal, 1998, P. 224.

شخص بأفعال ذات طبيعة جنسية على مرأى من الآخرين، وفي مكان يسهل الوصول إليه، كأن يعرض إشارات أو إيماءات Gestes جنسية، أو يقوم بمداعبات ومعانقات وملاطفات Caresses جنسية، أو يتبادل القبلات Baisers[١]، وقد قررت المادة المذكورة عقوبة السجن لمدة سنة، وغرامة ١٥٠٠٠ يورو على مرتكب الجريمة[٢]. كما يعاقب القانون الفرنسي بالسجن لمدة عام، وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من يضايق الآخرين من خلال إعطاء الأوامر، أو التهديد، أو فرض قيود خطيرة، أو الضغط من أجل الحصول على خدمات جنسية، وذلك من قبل شخص يسيء استخدام السلطة المخولة له، مع جواز أن يضاف إلي تلك العقوبة كليًا أو جزئيًا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين ٢٢٢/٤٤-٤٥ من قانون العقوبات[٣].

---

(١) راجع:

Article 222-33 Article modifié par Loi n°98-468 du 17 juin 1998Une personne qui impose à la vue d'autrui, dans un lieu accessible au regard du public, Ses attributs sexuels commet le délit d'exhibition sexuelle.L'infraction est constituée même sans contact physique avec la victime. Elle se matérialise à travers une simple attitude (gestes grossiers, malséant ou suggestifs).

(٢) راجع:

Article 222-32 Article modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002. L'exhibition sexuelle imposée à la vue d'autrui dans un lieu accessible aux regards du public est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.

(٣) راجع:

Le fait de harceler autrui en donnant des orders, proférant des menaces, imposant des contraintes ou exerçant des pressions graves dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle, par une personne abusant de l'autorité que lui confèrent ses fonctions, est puni d'un an d'emprisonnement et de 100 000 F d'amende.

http://droit-finances.commentcamarche.net/legifrance/37-code penal/3016145/de-l-exhibition-sexuelle-et-du-harcelement-sexuel28/10/2013.

وقد أكد جانب من الفقه الفرنسي[1]، على أن المادة ٣٢/٢٢٢ قد استلزمت العلانية وجعلت منها عنصرًا أساسيًا في وقوع الجريمة؛ حيث يُفرض العرض الجنسي في مكان عام، على جمهور لم يبحث عنه أو يسع إليه، كما لم يرغب فيه Parcque le spéctale est imposé à un public qui ne l'a pas recherché. وهو ما يقتضي أن يحدث الاطلاع المنتج للعلانية عن طريق حاسة الإدراك البصري فقط، وذلك استناداً لما ورد في النص القانوني من لفظ "عرض" "exhibition"، وهو ما يفيد الاقتصار على بلوغ أنظار الجمهور للسلوك الجنسي المرتكب.

في حين يرى جانب فقهي آخر تبنى الاتجاه القضائي الذي يقضي بإمكان تحقق العلانية عن طريق الاطلاع السمعي إذا دل بشكل واضح على وقوع أفعال مادية جنسية مخلة بالحياء العام[2]، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية وقوع جريمة الفعل الفاضح عند تحقق العلانية من خلال الاطلاع على الفعل المخل بالحياء بالأذن فقط[3].

ولا تتوافر العلانية للأفعال الشائنة المرتكبة في الأماكن العامة بالتخصيص- مكان خاص لكن بعضًا من أجزائه يفتح للجمهور بشرط أو دون شرط خلال ساعات محددة- في غير المواعيد المسموح للجمهور بالتواجد فيها، ويتوقف الأمر على وجود جمهور مصادفة أولا، فإذا لم يكن ثمة جمهور أخذ حكم المكان الخاص، وتطبيقًا لذلك فلا إدانة للتصرفات الفاحشة التي ارتكبها المتهم داخل فصل مغلق الأبواب بمدرسة عامة في خارج مواعيد الدراسة المصرح بها مع عدم وجود شهود الواقعة[4].

---

(١) راجع:

PRADEL (J.), DANTI – JAUN (M.), Droit Pénal spécial, Ed. Cujas, 1998, no. 651, P. 453.

(٢) راجع:

RASSAT (M.), Droit Pénal Spécial, Ed. Dalloz. 1997, no. 485, p. 476.

(٣) راجع: Cass 7 Mai 1897 – S-1-256.

وقد قررت المحكمة وقوع الجريمة عند اطلاع فتاة صغيرة على فعل مخل بالحياء بأذنيها فقط، حيث كانت تنام في عمق الليل وهدوئه، وتنبهت على أختها التي تنام معها في مخدع واحد تمارس الجنس مع آخر.

(٤) د/ أحمد السيد عفيفي، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

خامسًا: تطبيق ضابط العلانية بالنسبة للطفل في جريمة الفعل الفاضح:

تتحقق العلانية كركن في جريمة الفعل المخل بحياء الطفل عند اتصال علم الطفل بالتعبير الصادر عن فكر المتهم أو شعوره أو رأيه، من خلال أحد الوسائل التعبيرية، سواء التقليدية منها والتي تعتمد على تحقق العلم بإحدى الحواس مباشرة، أو عن طريق الوسائل الفنية والتقنيات الحديثة التي تنقل الحدث للطفل بواسطة أجهزة تكنولوجية مرئية ومسموعة كالراديو والتليفزيون وشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"[(١)].

ويشترط لتحقق العلانية بالنسبة للطفل توافر شروط هي :

(١) ألا يسعى الطفل باختياره إلى مشاهدة الفعل[(٢)]، فعلة التجريم هنا هو خطورة هذه الأفعال على شخص لم يستطع بعد أن تكون له وجهة من النظر في شئونه الخاصة بسبب عدم نضجه عقليًا[(٣)]. كما يقتضي النمو والتطور الإنساني لصغار السن ألا يأتي هؤلاء الصغار أفعالاً جنسية، سواء كانت طبيعية أم شاذة.

(٢) أن يكون الطفل شخصًا غير المجني عليه[(٤)]، فالقانون الجنائي يجب أن يوفر

---

(١) فقد تكون وسيلة إطلاع الطفل على الفعل المخل بالحياء العام عن طريق مشاهدته بالعين (الإدراك البصري)، ويشترط في الشخص الذي اطلع على السلوك المؤثم، أن يكون مدركًا لطبيعة الأفعال التي رآها، وأن تتحقق الرؤية بغير رضائه وبوسائل مشروعة. فإذا صدر الرضاء ممن لا يملكه كالطفل، فلا يمكن أن يعتد به في نفي الجريمة. ويعد هذا الطفل وكأنه حاضر رغمًا عنه. راجع: د/ أحمد السيد علي عفيفي، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(٢) فإذا كان الشاهد قد سعي باختياره إلى مشاهدة الفعل إرضاءً لنزوة أو شهوة أو حب استطلاع بما يرتب مبدأ مقتضاه عدم جواز الإدعاء بأن حياءه قد جرح، ومن ثم لا يتوافر ركن العلانية. ولكن إذا كان قد حضر باختياره لغرض آخر ثم فوجئ بمشاهدة الفعل فإن العلانية تتحقق بذلك.

(٣) راجع:

J. STUART MILL, On Liberty, Penguin English Library. London, 1983, P. 13 – 14.

(٤) ويتعين أن يكن هذا الشاهد شخصًا غير المجني عليه، لأن ارتكاب الفعل المخل بالحياء على المجني عليه دون أن يشهده أحد لا يعد علنيًا ولايمكن الاحتجاج بكون المجني عليه كان شاهده لوجود تناقض بين أن يعد الشخص مجنيًا عليه بفعل وشاهدًا لذلك الفعل. أضف إلى ذلك وجود تعدد معنوي للجرائم حيث يعد الشخص مجنيا عليه في اغتصاب أو هتك عرض ومجنيًا عليه في جريمة الفعل الفاضح العلني، وتجريم الأول يستوجب بالضرورة تجريم الأخير.

حماية كافية ضد الفساد والاستغلال من الآخرين، وبصفة خاصة لمن يكونون عرضة للتأثر نتيجة صغر سنهم أو لضعفهم الجسماني أو العقلي أو لعدم خبرتهم أو بسبب تبعيتهم الاقتصادية أو القانونية[1].

(٣) أن يكون في استطاعة الطفل إدراك الدلالة الجنسية للفعل، كي يتحقق الإخلال بحيائه ومن ثم توافر ركن العلانية، فمعيار التجريم هو أن يحدث الفعل اضطرابًا خطيرًا وحقيقيًا بالطفل أو ينال بالضرر مصلحته[2].

فإذا ارتكب الفعل في حضور طفل أو مجنون لا يستطيع إدراك ماهية الفعل، فإن العلانية بذلك لا تعد متحققة طبقًا للقواعد العامة، لكن يكفى أن يكون الطفل قد أدرك ولو في صورة مجملة وغامضة أنه مخل بالحياء، وأن يكون شعور الحياء لديه قد تأذى بذلك، ولا يشترط تطلب القدرة على فهم تفاصيل الفعل مراعاة لصغر سنه وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف وهوى نفس، وتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة.

ويترك الأمر لقاضي الموضوع لتقدير مدى إخلال الأفعال التي تتضمن تحريضًا على الفسق والفجور بحياء الأطفال، والتأكيد على تشديد العقاب عليها لمساسها بالحياء العام من ناحية، وعدم توافر النضج والخبرة الكافية لصدور الرضاء الصحيح بالأفعال الجنسية من ناحية أخرى، وتلك هي وظيفة القانون والقضاء دائمًا في حماية القدر المتعارف عليه اجتماعيًا من القيم الخلقية، وذلك بتجريم السلوك المنافي لهذه القيم وإنزال العقاب الملائم على مرتكبه متى ارتكبت الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في ظروف تؤدى إلى إحداث الضرر بالغير، فمعيار التجريم هو أن يحدث الفعل اضطرابًا خطيرًا وحقيقيًا بالمجتمع أو ينال بالضرر المصلحة العامة[3].

---

(١) راجع:
WOLFENDEN, No. 14, P. 23; L. SCHWARZ, Morals Offenses and the model Penal code, Columbia L.R., v. 63, 1963, P. 669.

(٢) راجع:
LEVASSEUR (G.), Les Infractions Contre la famille et la Moralité Sexuelle en France, Rev. Int. D. Dr. Pen., 1965, P. 760.

(٣) راجع:
LEVASSEUR. (G.), les Infraction contre la famille et la moralite sexuelle in france Rev. Int. Dr. Pen. 1965. P. 760.

المطلب الثاني

حماية الطفل من جرائم النشر المخالفة للآداب العامة

نصت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات، أو صور محفورة أو منقوشة أو رسوم يدوية أو فوتوغرافية، أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام"[(١)].

ويتضح من النص السابق اتجاه المُشرع لحماية المجتمع من الجرائم الخادشة للحياء بطريق النشر، حيث يشمل محل الجريمة كافة المحررات التي تخدش الحياء، وقد ورد نص المادة عاماً فلم يُحدد طرق النشر على سبيل الحصر، وإنما أورد أمثلة لها، ويدل على ذلك إضافة عبارة "أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة"، وإلى جانب ذلك يشمل محل الجريمة الأقوال الشفهية كالأغاني، والصياح، والخطب المخالفة للآداب العامة، والخادشة للحياء العام.

ويشترط المشرع للعقاب على المطبوعات والأشياء سالفة الذكر أن تكون منافية للآداب العامة وحسن الأخلاق، بمعنى أن تجرح تلك المطبوعات والأشياء الشعور العام وعاطفة الحياء لدى المجني عليهم، نتيجة لما تورده من مواد جنسية يحرص كل شخص سوي على سترها، ويكون المرجع في تقدير كون هذه الأشياء منافية للآداب من عدمه هو ما تعارف عليه الناس بصفة

إن تجريم الأفعال الجنسية التي ترتكب علنًا حماية للحياء العام، إنما تستند إلى عنصر أخلاقي في المقام الأول، فالأفعال الفاضحة وأفعال الإغواء إذا ارتكبت في الطريق العام فلا شك في مساسها بالأخلاق، فتجريم هذه الأفعال غير مستقل عن الأخلاق، بل إن البعض يري أن أساس التجريم في الكتابات والأفعال الفاضحة كونها تفسد الأخلاق، وأن هذه النصوص هي انعكاس لقيم الأخلاق والحشمة والحياء.

LAHAYE. (N.), L'outrage aux moeurs, 1980, P. 84.

فالآثار الخطيرة على البنيان الأخلاقي للحياة الاجتماعية بأسرها نتيجة إباحة البغاء وتأثيره المتنامي على صغار السن، يدفع إلى القول بأن ارتكاب هذه الأفعال في خصوصية لا يصلح مبررًا لإباحتها.

(١) مستبدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) فى ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ والمعمول به فى ١٦ يولية ٢٠٠٦.

عامة من آداب، وما يتحلون به من خلق وقيم ومُثل، فالمطبوعات والأشياء الواردة بالنص تمثل العنصر المفترض في الجريمة.

وقد بينت محكمة النقض أن الآداب العامة تشمل كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى أخلاقه، وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذي هو العلامة الظاهرة على وجودها [1]، أما حسن الأخلاق فهو أقل شمولاً من الآداب العامة، وإن كان يشمل طابع الإخلال بالحياء أو الفساد أو الفجور والخلاعة في حدودها المثيرة للشهوات الجنسية. وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة، بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية [2].

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة بأن الكتب التي تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين، وما يحدثه ذلك من اللذة، كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في أعراضهن، وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذون بالرجال، هذه الكتب يعد نشرها انتهاكًا لحرمة الآداب وحسن الخلق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجًا على عاطفة الحياء وهدمًا لقواعد الآداب العامة المتفق عليها [3].

ويرجع الأمر في تحديد مقاصد العبارات وماهية النشر محل الجريمة ومدى

---

(1) د/ ادوارد غالى الدهبى، الجرائم الجنسية، الراعى للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٤٠٦؛ نقض ١٩٦٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س١١ ص ٢٨٨.

J. D'CUNHA, Prostitution Laws: Ideological Dimensions and Enforcement Practices, Economic and Political Weekly, Vol. 27, No. 17 (Apr. 25, 1992), pp. WS34-WS44Published, P.6. Available at: http://www.jstor.org/stable/4397796 06/11/2010

(2) نقض ١٩٨٧/١٠/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨ رقم ١٥٩ ص ٨٧٨.

(3) نقض ١٩٣٣/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج١ بند١ ص ٢٩٣.، وأكد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع أراد أن يطارد الشر فى وكره، ويقضى على عوامل الانحلال قبل ذيوع أمرها، وقبل أن تخرج إلى العلانية وتقع تحت نظر أو سمع الجمهور بأية وسيلة من وسائل الاعلان أو الاذاعة. فهو إجراء وقائى مبعثه الرغبة فى توقى الفساد قبل استفحاله، والقضاء على الشر قبل استشرائه.

A. DAVID, J. RICHARDS, Commercial Sex and the Rights of the Person: A Moral Argument for the Decriminalization of Prostitution, The Concept of the Public Morality and the Criminal Law, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 127, No. 5 (May, 1979), PP. 1195-1287, P.38.

منافاته للآداب العامة أو خدشه للحياء العام إلى تقدير قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض التي لها حق الرقابة على هذا التقدير، بما لها من حق في تصويب الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة حسبما أورده الحكم.

وتطبيقًا لذلك وفي إحدى القضايا الإنجليزية الشهيرة التي عُرفت بقضية "دليل البغايا" أو قضية "shaw "، وتتلخص وقائعها في قيام المتهم Shaw بنشر دليل بأسماء وهواتف وعناوين البغايا لمن يبحث عن بغي يمارس معها الجنس، وجهت سلطة الاتهام للمتهم ثلاث تهم: الأولى هي نشر مطبوعات فاضحة، والثانية التعيش من عمل الداعرات، والثالثة التآمر على إفساد الأخلاق العامة. وقُضت بإدانته في التهم الثلاث. فاستأنف المتهم الحكم أمام مجلس اللوردات بخصوص تهمة التآمر على إفساد الأخلاق العامة، فقضي برفض الاستئناف على سند من أن القانون الجنائي يجب أن يحمي القيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع، وأن جريمة التآمر على إفساد الأخلاق العامة تتحقق بكل فعل أو قول من شأنه إفساد أخلاق الآخرين[١] . ولقد أثار هذا الحكم انقسامًا في الرأي بين رجال الفلسفة والقانون الجنائي في انجلترا والولايات المتحدة حول دور ووظيفة القانون الجنائي[٢] .

إلا أن مجلس اللوردات ما لبث أن عدل عن هذا المبدأ، وذلك في قضية Knuller حيث رفض القول بأن من سلطته مد نطاق القانون الجنائي ليشمل القيم الخلقية، وتخلص وقائع هذه القضية في قيام المتهم Knuller بالإعلان في أحد المجلات عن دعوة للقاء بعض الأشخاص بقصد ممارسة اللواط، وقد أدين المتهم بتهمتين: الأولي التآمر على إفساد الأخلاق العامة، والثانية التآمر على جرح الحياء العام، فاستأنف الحكم أمام مجلس اللوردات[٣] ، الذي ما لبث أن نكث عن المبدأ الذي سبق وأن أقره في قضية دليل البغايا سالفة الذكر، والمتعلق بما أدين به المتهم بالنسبة للتهمة الأولي؛ حيث قرر هذا الحكم ... أن قضية shaw لم تؤيد أو تقر الفقه الذي يجعل للمحاكم السلطة في خلق جرائم

---

(١) راجع:
Shaw V. Director of Public Prosecution, 2. AU England law Reports, 1986, P. 446.

(٢) د/ محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٥٢.

(٣) راجع:
KNULLER V. Director of public prosecutions, 2 AUE.R. 1972, P. 898.

جديدة، كما أنها لم تقر الرأي الذي يتوسع في الجرائم بحيث يجعل السلوك معاقبًا عليه رغم أنه لا يندرج تحت العقاب صراحة"، وما لبث أن ساد هذا المبدأ في الأحكام الصادرة من القضاء الإنجليزي، وهو عدم أحقية القضاء في التوسع في نطاق الجرائم لتكون وظيفة القانون هي حماية القيم الخلقية[1].

وفي معرض الدراسة الخاصة بالطفل، فقد أوردت المادة (٨٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، أنه "يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنيه مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تُزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، ويجب مصادره المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة ".

كما نصت المادة ٩٦ من نفس القانون على أنه "يعد الطفل معرضًا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضًا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد. وكذلك إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش .أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية. ويعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع أراد حماية حياء الطفل من نشر المواد الخادشة لحيائه، فضلاً عن مواجهة السبل التي تؤدى إلى التحرش به جنسيًا، ومن ثم الاعتداء عليه، وهو ما نعرض له في المبحث التالي.

---

(١) راجع: L.B. CURZON, Cases in Criminal law, 1976, P. 16.

(٢) البند الثاني والسادس من المادة ٩٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والخاصة بحالات تعرض الطفل للخطر.

المبحث الثاني

حماية الطفل من التحرش الجنسي

سجَّل الواقع المصري في الآونة الأخيرة زيادة معدلات التحرش الجنسي بشكل يكاد يمثل أحد أشكال العنف، ومع ذلك لم يتناول المشرع المصري هذه الأفعال بالتجريم، وجاء قانون العقوبات خاليًا من النص على هذه الجريمة، أو أي تدابير احترازية يمكن أن تُتخذ بشأنها.

وعلى النقيض من ذلك كان لبعض التشريعات الأجنبية كالفرنسي والأمريكي، دور مهم في مكافحة جريمة التحرش الجنسي، وعلى سبيل المثال قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية مجلس إدارة تعليم مقاطعة "ديفز"، أن مجلس إدارات المدارس يعد مسئولاً عن الأضرار الناتجة عن التحرش وفقا للبند (٩) في حالة فشلها في وقف التحرش [1]، وأن هذا السلوك يجب أن يواجه بحزم، وأيدت المحكمة نشاط العاملين بالمدارس الذين يقومون بمنع التفرقة بين النوعين، وأوضحت المحكمة العليا الدور المزدوج لإدارات المدارس حال كونها مؤسسة تعليمية يتم تمويلها فيدراليًا، فهي في نفس الوقت في منزلة صاحب العمل [2].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التحرش الجنسي يختلف في التشريعات المختلفة، من حيث التوسع فيه، أو تضييقه وقصره على أفعال معينة، كما قد تتشابه جريمة التحرش الجنسي مع غيرها من الجرائم، ولذا فإنه يلزم لدراسة هذه الجريمة أن نبدأ ببيان مفهومها، ثم نعرض للتفرقة بينها وبين ما قد يشتبه بها من جرائم، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي في بعض التشريعات الأجنبية.

المطلب الثاني: تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم الأخرى.

---

(١) راجع:-

HUGHES, WILLIAM , School liability for Student Sexual Harassment 1999, American – Secondary – Education, V28 N2 P23-26 Win 1999; RUSSO, CHARLES – J. FORD – HARRIETT, Peer to peer sexual Harassment: the Supreme Court Speech, School – Business – Affairs, V65 N9, 1999. U.S.A P.10-12, 14.

(٢) راجع:

MARCZELY, BERNADETTE, Mixed Messages: Sexual Harassment in the public school, Clearing – house, 1999, V72 N5 P. 315.

المطلب الأول

مفهوم التحرش الجنسي في بعض التشريعات الأجنبية

أولاً: مفهوم التحرش الجنسي في القانون الأمريكي:

يُعد التحرش الجنسي وفقًا للمفهوم الأمريكي من جرائم السلوك، فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من حدوث اعتداء فعلي، أو محاولة فعله، أو الضغط للحصول علي مزايا جنسية، أو اللمس المتعمد، أو القرص، أو النظرات، أو حركات جنسية ذات مغزى، أو الخطابات، أو مكالمات تليفونية، أو كلمات ذات طبيعة جنسية، أو الضغط للحصول علي مواعيد، أو المضايقات، أو المداعبات، أو الملاحظات، أو الأسئلة الجنسية، أو المطاردة السرية، أو التدخل في الحياة الشخصية في هذا السياق، فالجريمة تقع عند حدوث مساس خطير بهدوء المجني عليه، فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل[1].

فالتحرش الجنسي يمثل أي نوع للسلوك الجنسي غير مناسب أو غير مرغوب فيه، فقد قضت المحكمة العليا في ٢٥ مارس ١٩٩٨ بأن التحرش الجنسي سلوك غير مقبول، ولا يجب أن نسمح به في أماكن أعمالنا ومدارسنا، فهو نوع من استخدام التفرقة الجنسية في صورة تعسف شفوي أو مادي له طبيعة جنسية[2]، ويشمل التحرش الجنسي، التحرش الشفهي والتحرش المرئي (بوستر، كاريكاتير، اللوح)[3]، ويمكن إثبات أن السلوك الجنسي غير مرغوب فيه بإخبار الأصدقاء أو العائلة بالتحرش أو مقاومة المتحرش أو الهروب منه[4].

وتأسيسًا على ما سبق تُشكل الأفعال الآتية تحرشًا جنسيًا إذا كان إذعان المجني عليه لهذه الرغبات الجنسية شرطًا صريحًا أو ضمنيًا للعمل، أو استخدام رد فعل المجني عليه كأساس لما يصدر ضده من قرارات، أو حينما تضر هذه السلوكيات بالمجني عليه، ويجرم قانون كاليفورنيا الأفعال المادية، البصرية أو

---

(١) راجع: LAURE (M.), RASSAT, Droit Pénal Spécial, Dalloz, 1997, P. 49

(٢) راجع: Black- law dictionary- West group- U.K.London,1999, P.1379.

(٣) راجع:

B. GARNAR, Blacks law Dictionary st. Paul. Minn1999. London, U. K., 2000. P. 138.

(٤) متاح على الرابط التالى: http://www. Dallasnews .com 8/1/2009.

الشفوية ذات الطابع الجنسي التي يكون لها أثر سلبي علي التكوين الأكاديمي للفرد، أو يخلق بيئة تعليمية مرعبة أو منفردة أو عدوانية، ويشمل ذلك الأطفال من المرحلة الرابعة حتى الثانية عشرة[٢].

وقد اتخذت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قرارًا بالإجماع في قضية مؤسسة "أنكيل ٧ ساندونز أوف شور" للخدمات، ويقضى بأن التحرش الجنسي الصادر من أحد الذكور نحو فرد آخر من الذكور يؤدى إلي توجيه تهمة الإتيان بعمل ضد للطبيعة[٢]. ولقد أدت الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا إلى اتخاذ الإجراءات التي تعكس الالتزام بالقوانين ومن ثم مواجهة التحرش الجنسي، ومن أهم هذه الإجراءات ثلاثة خطوات هي:-

١. إيجاد وتطوير سياسة قوية خاصة بتحديد السلوك الخارج على القانون والعقوبات التي توقع على مرتكبه .

٢. وضع وتفعيل أساليب التظلم أو الشكوى من التحرش.

٣. وضع أساليب تدريبية لشرح كيفية التعرف علي التحرش ومواجهته وتجنبه.

وقضت قرارات المحكمة العليا بأنه علي كل الشركات والمدارس التي تتلقي ميزانيات فيدرالية، أن يكون لها سياسات مكتوبة خاصة بمواجهة التحرش الجنسي، من حيث تحديد السلوك الذي يعتبر تحرشًا، وكيفية التبليغ عنه والتحقيق فيه والتوصل إلي حل له، وكذلك وضع استراتيجيات للتحقيق في الشكوى من التحرش وحلها، والعقوبات التي تُوقع على من ينتهك هذه الاستراتيجيات[٣]. فتسعى المؤسسات التعليمية في مختلف أنحاء البلاد لحماية الطلاب من المضايقة والتحرش[٤]، فأقامت توازنًا دقيقًا بين السياسات الضيقة

---

(١) د/ السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٤٦.

(٢) راجع:
W. ILLIAM, Good man- DelahuntY, June Private practice, Albuquerque, NM USA, Behavioral Sciences and the Law, U.S.A 1999, Vol 17(1) .P.123-139.

(٣) د/ السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٤٠.

(٤) رجع:
CONSTITUTIONAL LAW- FIRST AMENDMENT — THIRD

التي يمكن أن تؤدى إلى عدم التوصل إلى سلوك ضار، والسياسات الواسعة التي يُرجح معها الافتئات على حرية التعبير والكلام. وتأكيدا لذلك تم رفع دعوى قضائية في ٧ فبراير ٢٠٠٦ من DeJohn ضد جامعة Temple University والتي ادعى فيها أن سياسة الجامعة لمواجهة التحرش الجنسي ضد طلابها، كانت واسعة فضفاضة تُشكل مدونة لقواعد السلوك وعائقًا أمام حرية التعبير والكلام[١].

وانتهت الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا إلى عدم دستورية سياسة التحرش الجنسي، استنادًا إلى الرؤية الخاطئة لمواجهة التحرش والتعسف في تطبيق تلك السياسة بشكل غير صحيح، مما دفع المحكمة إلى وضع تحديات دقيقة أمام الجامعة حتى تتطابق سياستها مع القانون من خلال حظر كافة أشكال التحرش الجنسي، بما في ذلك ما يلي:

"النصائح الجنسية غير المُرحب بها، وطلب الخدمات الجنسية، أو غيرها من المواد البصرية أو المادية ذات الطبيعة الجنسية، أو السلوكيات ذات الدوافع الجنسية التي يكون غرضها إحداث تأثير غير معقول، وتتدخل بشكل متنام في عمل الأفراد وأدائهم التعليمي، أو إنشاء سلوكيات معادية تبث الخوف والرعب في نفوس الأطفال"[٢].

فهذا القضاء يوفر نوعًا من الدفاع عن الحرية الأكاديمية ضد الصراحة المفرطة فيما يخص نظم وقوانين الانتهاكات الجنسية، ويحسم الصراع بين الأخيرة وحرية الكلمة. لذلك رأت المدارس أن إجراءات حل الشكاوى

CIRCUIT HOLDS UNIVERSITY SEXUAL HARASSMENT POLICY UNCONSTITUTIONAL. — DeJohn v. Temple University, 537 F.3d 301 (3d Cir. 2008).

(١) راجع:

DeJohn v. Temple Univ., No. 06-778, slip op. at 20, 25–27. (E.D. Pa. Sept. 11, 2006) (Order granting in part defendants' motion to dismiss). DeJohn also brought various contract claims and claims under 42 U.S.C. § 1983. Complaint, supra note 5, at 20–25.

(٢) راجع:

DeJohn, 537 F.3d. at 316 (Omissions in Original) (Emphasis Omitted) (Quoting TEMPLE UNIVERSITY POLICY ON SEXUAL HARASSMENT § II.A.1).

داخليًا قبل اللجوء إلي رفع الدعاوى لدى المحاكم له فاعلية في مواجهة التحرش، وترتب على ذلك تجريم التحرش الجنسي في القانون الأمريكي وفقا للبند السابع من قانون الحقوق المدنية الصادر ١٩٦٤، وتم تجريم أو منع التحرش في البند التاسع في التعديلات الخاصة بالتعليم في سنة ١٩٧٢. وأدى ذلك إلى اتساع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل الاقتراحات الجنسية المتضمنة تهديدًا صريحًا أو ضمنيًا أو سلوكيات جنسية أو فعلاً مستمرًا وعدوانيًا والذي يعتبره الشخص المعتاد أنه متطرف وفاحش.

وتنعقد مسئولية المتحرش إذا توافر لديه القصد وترتب على فعله أضرار اقتصادية[1]، أو أدبية كنشر إشاعات حول الأعضاء الجنسية لشخص، أو السخرية الجنسية أو الألعاب الجنسية حول الجنس أو الذكور أو الإناث، أو الرسائل والمذكرات والمكالمات التليفونية أو مادة ذات طبيعة جنسية أو العرض الواسع للصور والكرتون أو المواد الأخرى الجنسية، أو ذات محتوى تجسيدي أو الدعاية باسم مثل عاهرة أو مومس أو خليعة، والتهديدات والرشاوى المباشرة أو غير المباشرة للقيام بنشاط جنسي غير مرغوب، والإيماءات والتلميحات والتعليقات الجنسية، والأسئلة الجنسية التطفلية الصريحة، والطلب المتكرر للخروج مع طفل في أيام معينة للحصول على الجنس.

ويمكننا القول بأن القانون قد تسامح في التحرش الجنسي بين الصغار، لاقتصار مظلة الحماية على الأطفال حتى الثانية عشرة دون امتدادها للأطفال حتى الثامنة عشرة وفق ما نصت عليه مواد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويكون لمديري المدارس سلطة تأديب التلاميذ الذين يهاجمون الأطفال الآخرين، أو يستخدمون أسلوبًا فاحشًا، ويكون للمتحرش به رفع دعوى إذا لم تتخذ الخطوات الملائمة.

ثانيًا: مفهوم التحرش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي:

وعلى جانب آخر ورد تعريف التحرش الجنسي في المادة ٣٣/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنه: "الفعل الذي يقع من خلال التعسف في

---

(١) راجع:
ZARETZLKY, LAMBERT. Le Harcèlement Sexuel Aux Etats-Unis.Gaz. Pal.du 21 Novembre, 1992, P.877.

استعمال السلطة، باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه، بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية[1].

فالتحرش يدخل في فئة الجرائم التي تستوجب الجزاء، نظرًا لتوافر استغلال الطرف الضعيف في علاقات تربط بين الطرف القوى (الجاني) والطرف الضعيف (المجني عليه)، بيد أن وجود هذه الرابطة لا يشكل في حد ذاته مرادفًا للتحرش متى انعقدت بصورة إرادية علاقات أكثر مودة؛ إذ يُفترض مع التحرش أن استغلال النفوذ كان نتيجة للأوامر أو التهديد أو الإكراه، وتطبيقًا لذلك قضي بتحقق الجريمة وانعقاد مسئولية الجاني متى واجه المجني عليها بخيار صعب، يتمثل في التضحية بالمستقبل المهني والانصياع لرغبات الجاني نتيجة لحالة التهديد والإكراه[2].

وقد قرر قانون العقوبات الفرنسي الجديد عقوبة لجنحة التحرش الجنسي، كما قرر لها قانون العمل الفرنسي عقابًا في المادة ٤٦/١٢٢، إلا أن النص على وسائل ارتكاب فعل التحرش المنصوص عليها في القانون الأخير جاءت أوسع نطاقًا[3]، حيث أضاف المشرع عبارة الضغوط أيًا كان نوعها، مما يستفاد منه أنه ليس بالضرورة أن يصل سلوك صاحب العمل إلى حد الإكراه بل إن الضغط الذي يعد مرحلة أقل من مرحلة الإكراه كاف لقيام الجريمة. كما توسع قانون العمل من ناحيتين: الأولى أنه لم يشترط أن تكون المنفعة الجنسية المراد الحصول عليها للشخص ذاته، بل من المتصور أن تكون للغير، والثانية أنه قام بتجريم مجرد الآثار المترتبة على فعل التحرش في إطار علاقات العمل[4]

---

(١) راجع:

JEAN LARGUIER, ANNE- MARIE LARGUIER, Droit Pénal Spécial, Edition 2002, Pluelos 275-267.

(٢) راجع:

Versailles, 29 Nov.1996. Versailles, 31 Janv.1997-Rev.Sc.Crim. (1) , Janv.Mars 1998, P.105.

(٣) راجع: LARGUIER (J.), LARGUIER (A.M.), Op.Cit.,P.21.

(٤) فالمادة ١/١/١٥٢ من قانون العمل تجرم قيام صاحب العمل باتخاذ القرارات المتعلقة بسلطاته نتيجة أفعال التحرش. راجع في ذلك:

CLAUDE ROYLOUSTAUNAU, Le Droit Du Harcèlement Sexual, UN Puzzle Legislative et des choix novateurs,Droit social N° 6 juin 1995,P.545.

ومما سبق يتضح تبنى تصور للتحرش الجنسي داخل إطار استغلال النفوذ في مباشرة الوظائف، ويتجلى استغلال النفوذ في قانون العقوبات من خلال الأوامر والتهديدات والإكراه، وأضاف إليها قانون العمل الضغوط من كل نوع بهدف الحصول على مزايا جنسية لذات الجاني أو لصالح الغير، وتطبيقا لذلك قررت محاكم الاستئناف قبل صدور قانون ١٩٩٢ أن مجرد الدعوة على العشاء أو إلقاء بعض أبيات الشعر الغرامية لا يشكل تحرشًا جنسيًا[١].

وقد أدخل قانون العمل تعديلاً في كثير من المواد بالقانون الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٩٢ المتعلق باستغلال النفوذ في الشئون الجنسية داخل علاقات العمل، ويرصد هذا القانون ثلاثة أهداف: الأول حماية المجني عليه أو شاهد التحرش الجنسي في مواجهة ما قد يتعرض له من ضرر في وظيفته ومهنته، والثاني العمل على توقيع الجزاء التأديبي على المذنب عن طريق رب العمل، والثالث تشجيع تطبيق تدابير الوقاية في أماكن العمل.

المطلب الثاني

تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم الأخرى

أولاً: التفرقة بين التحرش الجنسي والإزعاج الجنسي:

تقع جريمة التحرش بقيام الجاني بإصدار أوامر وتهديدات أو إكراه[٢]، بهدف الحصول علي مزايا وفوائد ذات طبيعة جنسية[٣]، وتمثل هذه الأنواع من السلوكيات الركن المادي للجريمة، فلا يتصور قيام للجريمة بدونها، ومثال ذلك النظرات المنحطة، أو الأسئلة المبتذلة، أو الأحاديث الجنسية التي لا تتعدى حدًا معينًا من الجسامة، ويرجع في تحديد ما يكون كذلك إلى القضاء، وهو ما فسرته إحدى المحاكم الفرنسية بأنه كل تهديد، أو إشارة أو عبارات مستخدمة تعبر عن معنى جنسي[٤].

---

(١) راجع: Versailles, 30 Juin.1993,Ris.1993, P.502..

(٢) وينصرف معني الإكراه هنا إلى الإكراه المعنوي أو الأدبي، ويستعمل للتهديد نظرًا لعدم إمكانية دخول الشعور بالإكراه ضمن الإكراه المستوجب للعقاب رغم صدوره عن حالة قلق انفعالي، طالما لم ينتج عن علاقة سلطة، فربط العمل بتصرف معين ليس تهديدًا، بيد أنه يخضع لفكرة الضغط والحصول علي مزايا ذات طابع جنسي أو تلميح لتصرفات ذات معنى جنسي. راجع: LAURE (M.), RASSAT, Op.Cit.,P.492 .

(٣) راجع:

CH. HENNAU, J.VERHAEGEN, Droit Pénal Général, éd. Bruvlant. Bruxelles. 1995, P.62.

(٤) راجع: C . A Douai 10 Sep. 1997. J .C. P 1998. 11. 10037.

وبوجه عام تعتبر كل أنواع الاحتكاك الجسدي هي أفعال ذات طبيعة جسدية، ولا يتطلب أن تصل هذه الأفعال إلي إقامة علاقة كاملة[١]. كما لا تقع الجريمة بأشكال الأفعال الخالية من الرقة والذوق التي لا ترتبط باستغلال النفوذ الذي يظهر من خلال ممارسات الصلاحيات التوجيهية أو التأديبية لعلاقة السلطة[٢]، بين الجاني والمجني عليها[٣].

أما الإزعاج الجنسي فيتجسد في بعض الأفعال كامتداح المظهر وأعمال المجاملة المحضة كتقديم زهور، ويتوافر الركن المادي طالما أمكن تكييف الفعل بأنه خطير، مثل التهديد بتقديم شكوى أو مذكرة استبعاد بالنسبة للمتحرش، ويستبعد الإزعاج الجنسي أي اتصال بدني للفاعلين، فإذا تم فإنه يحول الفعل إلي اعتداء جنسي أو اغتصاب وفقًا لملابساته.

وتجدر ملاحظة أن هناك وجود أوجه للشبه والاختلاف بين جريمة التحرش الجنسي في القانون الفرنسي[٤]، وجريمة هتك العرض في القانون المصري كالتالي:

---

(١) راجع: C A Paris. 18 Janv, 1996 Dr. Ouvr 1997. P.76.

(٢) ويقصد بالسلطة النفوذ الذي يتوافر لشخص على آخر، ويستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية، ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم علي خادمته، وسلطة رب العمل علي عاملاته، وسلطة الرئيس بمصلحة حكومية أو مرفق عام علي موظفة أو عاملة بالمصلحة أو المرفق، وسلطة المدرس علي تلميذاته، أما السلطة الفعلية فهي التي ترجع إلي واقع الأمر لا بناء علي صفة قانونية، ومثالها سلطة أحد أقارب المجني عليها، إذا لم يكن من المتولين تربيتها أو ملاحظتها كالعم وابن العم وزوج الأخت وزوج الأم، كذلك إذا سخر الجاني بعض الفتيات من أجل الشحاذة لحسابه، وفرض عليهم إتاوة معينة وإلا تعرضن للأذى، فعندئذ تكون له سلطة فعلية عليهن. ويتحقق الظرف المشدد حتى ولو كانت السلطة مؤقتة، كما لو عهد الوالدان بنتيهما إلي شخص كي يرعاها خلال فترة سفرهما. كذلك يتحقق الظرف المشدد حتى ولو كانت السلطة غير مشروعة، مثال ذلك أن يواقع أحد الأشخاص ابنة عشيقته التي تقيم معه.

(٣) راجع: Versailles, 31 Janv.1997-Rev.Sc.Crim. (1) , Janv.Mars 1998, P.105.

(٤) تعتبر فرنسا أول دولة أوربية تجرم التحرش الجنسي فى المادة ٢٢٢/٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فى نهاية الباب الخاص بالاعتداءات الجنسية، والقانون رقم ٩٢-١١٧٩ الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٩٢ الخاص باستغلال النفوذ فى الشئون الجنسية فى علاقات العمل وقانون العقوبات الفرنسي.C. MEUNIER, R.D.P., 79 Annee Juin 1999, P.156 وأشارت إلى هذا المعنى المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي عاقبت بالحبس ١٥ يومًا إلى سنتين أو بغرامة قدرها من ٥٠ إلى ٣٠٠ فرنك على كل " من يكون قد تحرش بشخص فى الوقت الذى كان يعرف فيه أو كان يجب أن يعرف أنه يضر بشكل خطير بهذا التصرف هدوء الشخص المعنى".

تقوم جريمة التحرش الجنسي بحدوث الأقوال والأفعال الجنسية، فجنحة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ما هي إلا نوع من هتك العرض في القانون القديم، إلا أن تجريم الأخير كان قاسيًا جدًا بالنسبة لهذه التصرفات، مما برر وجود هذه الجريمة الجديدة بعقوبة أقل شدة[1].

ولا يُشترط في المنفعة الجنسية التي يريد الجاني الحصول عليها أن تكون لذات الشخص، بل من المتصور أن تكون للغير، وجريمة التحرش الجنسي جريمة خاصة بأماكن العمل، أما هتك العرض فلا تقوم بالأقوال مهما بلغت درجة فحشها، بمعنى أن الأقوال والإشارات أو الكتابة أو الرسم أو التصوير لا تقوم بها جريمة هتك العرض، فالفعل الذي يقوم به هتك العرض يتميز بمساسه جسم المجني عليه، فهو يمس حصانة الجسم في جانبه العرضي، ومن ثم لا يكفي

LAURE (M.), RASSAT Droit Pénal Spécial, Dalloz, 1997, P.489.

وترجع العلة فى تجريم التحرش إلى محاولة القضاء على التعسف فى استخدام رابطة التبعية للحصول على مزايا ذات طابع جنسي، أضف إلى ذلك أن التحرش يهدد الصحة النفسية والعقلية للفرد ويعرضه لضغوط عصبية، لذلك يعد التجريم إعمالا لمبدأ المساواة بين الأجناس وحماية الحرية الجنسية ورفض التمييز الجنسى، كما يهدف إلى المعاقبة على انتهاك الحرية الجنسية للغير.

DEKEUWER- DEFOSEZ (F.), La Semaine Juridique (JCP) , Ed.G, N°13, 1993,P. 138.

كما أوضحت دراسة أجريت فى ٤٨ دارًا من دور الإقامة الخاصة بالأطفال فى خمس مقاطعات أمريكية وشملت ٢٢٣ طفلا أن الرفقاء من المقيمين بالدار وليس المشرفين هم المصدر الرئيسى للتحرش الجنسى.

Bullying, Sexual Harassment and happiness in residential children's homes L.Gibbs, L.Sinclair London, 9(4) Jui. Aug 2000, P.247.

وأوضحت دراسة عن سبعة مدارس فى مناطق مختلفة من أوهايو بأمريكا أن ٦٩% من الطلبة واجهوا مواقف التحرش الجنسى، كما أظهرت معرفة المدرسين بالسياسات المتبعة حيال حدوث التحرش واجراءات الشكوى.

J.M.RICHMAN, K.M.ROSPENDA, American Journal of Public Health, U.S.A., 89(3) Mar 1999, P.358.

(1) راجع:

DEKEUWER – DEFESSEZ (F.), Le Harcèlement Sexuel en droit français: Discrimination ou atteinte à la liberté?(Apropos de l'article 222/23 du Noveau code penal et de la loi n.92-1179 du 2 Novembre 1992 relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle) J.C.P.Ed, 1995,P.14..

أن يسيء إلي أخلاق المجني عليه بأن يعرض علي بصره أو سمعه مشاهد أو صورًا أو أصوات بذيئة من الناحية الجنسية[1].

أما أوجه الشبه بين الجريمتين فتتمثل في أن كل منهما لا تتطلب الاتصال الجنسي الكامل، فالجاني في جريمة التحرش الجنسي يستغل سلطته الوظيفية في الحصول علي المنافع الجنسية، بينما في جريمة هتك العرض التي أشار إليها المشرع المصري في المادة ٢٦٨ عقوبات يستغل الجاني سلطته علي المجني عليها، سواء كانت سلطة فعلية أم قانونية[2]، فقد شدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيتها وملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادمًا بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم (المادة ٢٦٧ عقوبات)[3].

ثانيًا: التفرقة بين جريمة التحرش الجنسي والفعل الفاضح:

تبرز أوجه الشبه بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل الفاضح في أن كلاً منهما يمثل خدشًا وإخلالاً بحياء الآخرين، وكذلك عدم اشتراط اختلاف جنس الفاعل في كليهما، وأيضًا في انعدام الرضاء في كل منهما، كما تقع الجريمتين بالرغم من مشروعية العلاقة، حيث يتوافر التحرش الجنسي بالرغم من وجود علاقة مشروعة بين المتهم والمجني عليه، وتقوم جريمة الفعل الفاضح العلني بالرغم من مشروعية العلاقة بين الجاني والمجني عليه كالزوج بزوجته، فالرجل الذي يتصل جنسيا بامرأة بلغت ثمانية عشر عامًا علنًا يعد مرتكبا لجريمة الفعل الفاضح[4].

بيد أنه تتضح أوجه الاختلاف بينهما في أن التحرش الجنسي يقع بالأقوال والأفعال، بينما الفعل الفاضح سواء العلني أم غير العلني لا يقع بالأقوال مهما بلغ فحشها وبذاءتها. وأن جريمة التحرش الجنسي لا تقوم بالأفعال التي يأتيها الجاني علي نفسه، بينما جريمة الفعل الفاضح يدخل فيها الفعل الذي يأتيه

---

(١) د/ محمد ذكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٧؛ نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٤٥٧٤٣ لسنة ٥٩ ق عدد ٤١ قاعدة ١٧٤.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٦٤؛ نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٧٤ ق عدد ٤٨ قاعدة ١٨٨.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٧٧؛ نقض ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ ق.

الجاني علي جسم المجني عليه، فيخل بحيائه دون أن يبلغ من الفحش القدر الذي يقوم بهتك العرض كتقبيله. كما يدخل فيه الأفعال التي يأتيها الجاني علي جسمه نفسه في حضور طفل ككشفه عن عورته أمامه، أو ظهوره عاريًا في مكان عام، والمرأة ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلني إذا ظهرت في الطريق العام عارية الصدر[1].

وإذا كانت العلانية لا تعتبر شرطًا أساسيًا في جريمة التحرش الجنسي، فهي تعد كذلك في جريمة الفعل الفاضح العلني، كما أنها ركن أساسي فيها. ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة، فهي علانية حقيقية إذا تمت المشاهدة وعلانية حكمية إذا كان الأمر ممكنا[2]، وفى ذلك يعادل السمع البصر في العلانية[3]. فالهدف من تجريم الفعل الفاضح العلني هو حماية الحياء العرضي للجمهور عينًا وأذنًا من أن يشاهد المشاهد الماسة بالآداب العامة أو يتنامى إلي سمعه شيء من ذلك. ويبدو الاختلاف كذلك في مكان ارتكاب الجريمة، فهو في جريمة التحرش الجنسي لا يقوم إلا في مكان العمل، أما الفعل الفاضح العلني أو غير العلني فلا يشترط ارتكابه في أماكن العمل فقط، فالأماكن العامة والخاصة تصلح مكانًا لارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني إذا تمت علانية.

ثالثا: التفرقة بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها(٤):

ورد النص على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها في المادة ٣٠٦ مكررا المعدلة بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المعدل لبعض أحكام

---

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ١٤٤؛ نقض ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

(٣) د/ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٣٤٦ .

(٤) انتقد جانب من الفقه حرص المشرع علي قيام هذه الجريمة بالقول؛ إذ أن ذلك لا يخرج عن قول خادش للاعتبار، وهو ما تتوافر به جريمة السب، وعقوبة السب أشد من هذه الجريمة. ويري أنه يجب أن يكتفي بوسيلة الفعل فقط، علي اعتبار أنه جريمة احتياطية لجريمة الفعل الفاضح العلني، وذلك في الحالات التي تغلب منها لعدم انطباق النص. مثل من يقف بسيارته إلي جانب إحدي السيدات ويفتح لها الباب في دعوة منه لها لركوب السيارة معه أو من بسير وراء فتاة في ذهابها ورواحها كظلها. (د/ محمد زكي أبو عامر، القسم الخاص، ص٧٤١ ؛ د/ أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص ١٨٣).

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وقد نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجه يخدش حياءه في طريق عام أو مكان مطروق، ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ الحكم عليها نهائيًا في الجريمة الأولى، فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه"[(١)].

وبذلك يُوفر المشرع حماية جنائية خاصة للنساء، من خلال توفير الجو الآمن لهن في غدوهن ورواحهن، بعيدًا عن المضايقات التي قد يسببها لهن ضعاف النفوس من المستهترين، علاوة على تحقيق النقاء الأخلاقي في الأماكن العامة، ومما يؤيد ذلك إدراج المشرع لهذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار[(٢)].

---

(١) ذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ أن دأب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن فى الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونًا من ألوان التسلية لهم بما يعكس التحلل من معايير الأخلاق. ونظرًا لأن النصوص الحالية الواردة فى قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم، فقد رؤى إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ٣٠٦ مكررا لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق على وجه يخدش الحياء، وجعل العقاب فى حالة ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة هو الحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام. ولقد رؤى إذا ما عاد الجاني إلي ارتكاب جريمة من نفس نوع هذه الجريمة مرة أخري خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولي أن يشدد عليه العقاب في هذه الحالة بأن تجعل العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا. وقد اقتبس نص المادة ٣٠٦ مكررا ما ورد بالمادة ٣٢١ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات. وقد قررت تلك اللجنة عقوبة الجنحة للجريمة المذكورة غير أنه رؤى في النص الجديد أن يتوفر التدرج في العقاب فيعاقب بعقوبة المخالفة علي ارتكاب الجريمة لأول مرة وأن تكون العقوبة في تلك الحالة هي الحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام . فإذا ما عاد الجاني إلي ارتكاب جريمة جديدة من نفس النوع خلال المدة المحددة في المادة ٣٠٦ مكررا يغلظ العقاب ويعاقب بعقوبة الجنحة.

(٢) د/ أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص ١٨٣. ويترتب علي ذلك أن المجني عليه لا يمكن أن يكون

ومن نص المادة يتضح أن فعل التعرض يفيد التصدي أو بالأحرى عنصر المفاجأة للمجني عليها، بظهور الفاعل تعرضه للمجني عليها مع اعتراضها على ما يفعله، أي ارتكاب الجاني فعلا ماديًا من شأنه إقحام نفسه في طريق المجني عليها[1]، والتصدي بوسيلة القول "علي وجه يخدش الحياء" ينطوي علي إيصال الابتذال إلي المجني عليها[2]، فالحياء لا يُخدش إلا إذا كان في الفعل أو في القول إيحاء جنسي أو إيماءة جنسية منعكسة بطريقة أو بأخرى علي فكرة الممارسة الجنسية بمعناها الواسع، فإذا خلا الفعل أو القول من تلك الدلالة فلا تقوم به الجريمة.

وتطبيقًا لذلك قضى بأن" ملاحقة الطاعن المجني عليها علي سلم المنزل، وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلني، ينطوي في ذاته علي جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حيائها بالقول وبالفعل في مكان مطروق، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا عقوبات"[3].

ويتميز التعرض بوسيلة" الفعل" عن وسيلة القول بأنه لا يتضمن في ذاته

"ذكرًا" فإذا قام شخص بالتعرض لآخر بما يخدش حياءه بالقول أو بالإشارة، أو قيام سيدة بالتوجه إلي رجل بقول أو فعل خادش للحياء، فهو ما لا تقع به الجريمة، وإن كان من المتصور حدوث ذلك في الواقع. وأثناء مناقشة التعديل الأخير الذي حصل بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في جلسات مجلس الشعب، طالب أحد الأعضاء بتوسيع الحماية لتشمل النساء والرجال معًا؛ حيث أنه نظرًا لتحلل القيم الأخلاقية في العصر الحالي، أصبح من المتصور قيام سيدة بالتعرض لرجل في الطريق العام بما يخدش الحياء، سواء بالقول أم بالإشارة والحركة، بحيث يصبغ النص كل من تعرض لشخص بدلا من "أنثى" ولكن لم يلق الاقتراح التأييد اللازم من أعضاء البرلمان. مضبطة الجلسة الثالثة والثمانين ٢٧ مايو لسنة ١٩٩٥ الفصل التشريعي السادس، ص٢٥ المطبعة الأميرية (د/ أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص١٨١).

(١) د/ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٣) نقض جنائي ١٩٧٠/٢/٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨ . كما تقع الجريمة إذا انتظر الجاني فتاة على قارعة الطريق ليُلقى علي مسامع المجني عليها كلمات الإعجاب في رواحها ومجيئها، مع علمها بذلك وتوقعها حدوثه من الجاني أثناء مرورها أمامه. وقد يحدث ذلك بعبارات مدح واستحسان تُلقى على مسامع الأنثى، أو بألفاظ سخرية واستهزاء، أو بعبارات تتضمن دعوة للتحلل من القيم بالخروج والتنزه بصحبة المتهم، فالمهم أن يمس القول حياءها.

إخلالا بالحياء، ولكن يسعى به مرتكبه إلي غرض مناف للحياء، فهو يعتبر تمهيدًا للإخلال بالحياء مثال من يقف بسيارته بجوار أنثى تقف في الطريق العام، ويقدم لها مأكولات أو مشروبات أو من يوجه لها إشارات تحية وترحيب، وفي جميع الأحوال فإنه يجب النظر في دلالة القول أو الفعل علي خدش حياء الأنثى، لأنه قد يقع التعرض بالقول أو الفعل، ومع ذلك لا تتحقق الجريمة لأنه لم يكن خادشًا للحياء.

فهذه الجريمة من جرائم العلانية التي يتأذى بها الحياء العام لطائفة من الأفراد هي طائفة النساء والأطفال، مما يترتب عليه انعدام تأثير القبول الشخصي للمجني عليها أو تأففها من السلوك المؤثم الصادر عن المتهم لأنه لا يمثل عنصرًا جوهريًا يلزم التثبت منه، وبالتالي لا يرفع المسئولية عن كاهل الفاعل ولا يعفيه من العقاب، وإنما يدور البحث حول مدى القبول الاجتماعي لمثل هذه السلوكيات، ومدى مساسها بالحياء العام للأنثى وفقا للتصور العام السائد في المجتمع. كما يستوي أن تكون الأنثى متمتعة بالحياء أو سافرة الوجه متخلية عن قواعد الآداب واللياقة؛ حيث لا يستوجب القانون توافر الشعور بالحياء لدى المجني عليها، بل اكتفى بالقول علي وجه يخدش حياءها، فالمشرع يوفر الحماية للطفلة التي تفرط في اعتبارها وعرضها مثلما يوفره لغيرهن من الشريفات[1].

ولا يشترط في الأنثى أن تكون في سن معينة، ومع ذلك يجب أن تتجاوز سن التمييز، حتى يمكن القول بأنها ممن يدركن فعلا أن حياءها قد تم الإخلال به، فالطفلة دون السابعة لا تدرك هذا الأمر، ويجب أن يكون الفعل أو القول كافيًا للإفصاح عن طبيعة إخلاله بالحياء، وهو أمر يتوقف علي ظروف كل حالة وملابساتها واعتبارات العرف والبيئة[2]. فمثلاً لا يعتبر تنبيه فتاة أثناء سيرها في الطريق العام لشيء سقط منها تعرضًا. ومعيار الإخلال بالحياء موضوعي لا شخصي، أي يكفي أن يكون من شأن الفعل أو القول أن يخدش حياء الأطفال حتى ولو تصادف وقوعه علي أنثى ليست بذاتها ممن يُخدش حياؤهن.

---

(١) د/ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص ٣٠٠؛ د/ ادوارد غالي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) وتطبيقًا لذلك حكم بأنه يكفي للإدانة تعقب المتهم لاحدي الفتيات مسافة طويلة وهو يردد قوله لها "ما تيجي معايا" وهي تحاول الابتعاد عنه، محكمة شبرا الجزئية ١٩٥٨/٣/١ القضية رقم ١٩٥٩. د/ جميل عبد الباقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٦٥.

وإذا جاوز الفاعل حدود التعرض وأتي فعلاً مخلاً بالحياء كأن يمسك بذراع المجني عليه أو أن يشير إلي عورة في جسمه، فإن هذه الأفعال تُشكل جريمة تعرض وجريمة فعل فاضح علني، ونكون بصدد تعدد معنوي [1]، حيث

---

(1) د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات سنة ١٩٨٢، رقم ٧٩ ص٤١؛ د/ جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص١٦٦. يرمي المشرع - في جريمة الفعل الفاضح العلني - إلي حماية الشعور العام بالحياء، بحظر علانية كافة الأفعال المخلة بالآداب العامة والمتعلقة بممارسة السلوك الجنسي في صورته التامة أو التمهيدية حتى لا يفاجئ أحد من الجمهور بمثل هذه السلوكيات المنحرفة في الأماكن التي يتردد عليها لقضاء مصالحه وتيسير أمور حياته، سواء كانت عامة أم خاصة، ويترتب علي ذلك أن التجريم لا يمتد إلي الصور المتنوعة للسلوك الجنسي إذا حصل بعيدًا عن أنظار الجمهور في محيط خاص بين المشاركين فيه والمشاهدين له. يتجه جانب من الفقه المقارن إلي أن مشاهد العري والعروض الفاحشة المثيرة ذات الدلالة الجنسية لا تقع تحت طائلة قانون العقوبات إذا كان الحاضرون قد علموا بطبيعة العرض الفني وما يتضمنه من مناظر خليعة بواسطة الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية والإعلانات المختلفة. وحضروا بإرادتهم للتمتع برؤية العرض المذكور؛ حيث إنهم بذلك يشكلون جمهورًا راضيًا ومنتبهًا وعلي دراية كاملة بما أقدم عليه. ولذلك يعتد بتوافر الرضاء الصحيح بين الحاضرين القائم علي علم بطبيعة العرض مع اتجاه الإرادة إلي المشاهدة رغم ذلك لنفي صفة المجني عليه عنهم، لأنه ليس من المستساغ أن يفرض القانون حمايته علي أشخاص أفصحوا صراحة عن رغبتهم في التنازل عن هذه الحماية. ولا يهم مدي خلاعة أو فحش أو إباحية العرض؛ إذ يستوي أن يدل علي معاني جنسية مستترة او صريحة، أو مكان العرض سواء كان عامًا أم خاصًا، ولكن بشرط التأكيد من خلو مكان العرض من الغير، أو أن يحتاط لمنع أنظار الغير من الوصول إلي العرض المخل بالوسائل الطبيعية المشروعة. ويستند هذا الرأي إلى أن التعديل الذي جاء به نص المادة ٣٢/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي يستلزم حصول العرض الجنسي بطريقة يسهل معها بلوغه لأنظار الآخرين، وأن يكون هذا العرض مفروضًا علي أنظارهم، وهو ما يترتب عليه إفلات العروض الجنسية التي تقع في حضور مشاهدين اختيارين اجتمعوا خصيصًا لرؤيتها والتمتع بها بإرادتهم الصحيحة، وهي تستبعد بوضوح كل إمكانية لإقامة دعاوى جنائية في مواجهة الأشخاص المنكبين علي ممارسة أعمال عري أو خلاعة في أماكن خاصة مجهزة لهذا الغرض - مثال ذلك، عروض الاستربتيز النسائي والرجال علي حد سواء، ما دام لم يكن هناك مباغتة للآخرين وإجبارهم علي معاناة مشاهدة عرض جنسي رغما عنهم. فالعبرة - هنا - بالرضاء الصادر عن الأشخاص المتواجدين في مكان العرض سواء للمشاركة أو للمشاهدة، بشرط أن يكون الرضا صحيحا، أي أن يصدر عن وعي وإدراك وإرادة سليمة مبرأة من العيوب، وهو ما يترتب عليه عدم توافر العلانية المتطلبة قانونا لقيام الجريمة الاستربتيز هو أحد العروض الراقصة التي تخرج فيه الراقصة بملابس الرقص أمام الجمهور ثم تقوم علي أنغام موسيقي حالة مصاحبة لها بخلع ملابسها قطعة بعد أخري، في حركات بطيئة ومتتابعة حتى تظهر عارية تماما، ألا من غطاء رقيق يخفي الأعضاء التناسلية، يطلق عليه الساتر الجنسي. وقد ظهرت في الآونة الأخيرة عروض للاستربتيز للرجال حيث يقوم خلالها مجموعة من الذكور ذوي العضلات المفتولة

أن تطبيق المادة ٣٠٦ مكررا علي فعل معين لا يمنع من تطبيق مواد أخري على نفس الفعل إذا توافرت أركان الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد، كما أنه لا يشترط لرفع الدعوى في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا إذن أو شكوى من المجني عليها بأية صورة من الصور.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٦ مكرر علي أنه "ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون[(١)]، أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية". ولا يتصور وقوع هذه الجريمة سوى بالقول من الجاني، وعن طريق التليفون، ويرجع تقدير ما إذا كانت العبارة أو العبارات من شأنها التعرض لحياء الأنثى من عدمه هي إلى قاضي الموضوع، مهتديًا بالقواعد العامة المنظمة للأخلاق في المجتمع وللعرف السائد فيه.

وهو ما أكدت عليه المادة ٤٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧١، حيث نصت علي أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة

بتقديم رقصات موسيقية يصاحبها تخليهم عن ملابسهم بالتدرج ما عدا غطاء رقيق يستر الأعضاء التناسلية، وقد نشرت جريدة Le monde اليومية تحقيقًا مثيرًا حول انتشار مثل هذه العروض في العاصمة الفرنسية، وأن العارضين من الراقصين مفتولي العضلات علي أنغام موسيقي شاعرية يحققون نجاحًا متزايدًا، في ظل الإقبال المنقطع النظير من النساء الفرنسيات علي حضور مثل هذه العروض مستخدمات الأقنعة التنكرية لعدم التعرف علي شخصياتهن.
وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة استئناف باريس ببراءة رجل وسيدة كانا يمارسان أعمالاً جنسية داخل سيارة مغلقة الأبواب في موقف عام لانتظار السيارات ليلا بعيدا عن الأنظار، واكتشاف أمرهما بمعرفة رجل الأمن المكلف بالمرور لتفقد حالة الأمن بالمنطقة. وأسست المحكمة حكمها بالبراءة بناء علي أن المتواجد بخارج السيارة لم يكن من المتيسر له إدراك ما يجري بداخلها، وأن اطلاع الشرطي قد تم بناء علي اقترابه من السيارة للتحقق من شخصية المتواجدين بها، وقيامه بالانحناء ومد بصره داخلها لمعرفة ما يدور بينهما، وهو ما ينفي توافر صفة العرض المفروض علي أنظار الجمهور الذي تتطلبه المادة ٣٢/٢٢٢ عقوبات فرنسي التي حلت محل المادة رقم ٣٣٠ من الكود العقابي الفرنسي السابق، والتي كانت تكتفي – فقط – بارتكاب السلوك علنا (د/ أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص ٣٨٨).

(١) وتشير إلي أن المشرع أضاف وسيلة التعرض بالتليفون إلي وسيلتي الفعل والقول، وتلاحظ أنه لا يتطلب في تجريم هذه الصورة شرط المكان، ولكنه يكتفي بطبيعة الوسيلة الفنية التي يختفي وراءها الكثير من فاسدي الأخلاق للتعرض للإناث بالقول علي وجه يخدش حياءها، وبناء علي ذلك يخرج عن نطاق التجريم التعرض لأنثى عن طريق الكتابة أو الرسوم أو الصور أو ما شابه ذلك. الجريدة الرسمية ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨.

وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون".

ومن العرض السابق يتضح لنا أن جريمة التحرش الجنسي تتشابه مع جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها في أن كل من الجريمتين فيه خدش لعاطفة الحياء عند المجني عليه، أما الفرق بينهما فيتجلي في أن التحرش يكون بالقول أو الفعل، أما جريمة التعرض لأنثى لا تكون إلا بالأقوال فقط دون الأفعال.

إذن ثمة حقيقة مقتضاها أن جريمة التحرش الجنسي قد حصرته الدول الأجنبية التي أخذت به في نطاق علاقات العمل وضيقته بحيث يكون مكان ارتكابها في أماكن العمل، وعلة ذلك هو أهمية العمل بالنسبة لهذه الدول فعملت علي مقاومة كل ما من شأنه التقليل من الإنتاج أو خلق بيئة عمل غير مناسبة[1]. أما نحن فلسنا بحاجة إلي مثل هذه الجريمة؛ نظرًا لضيق مجال تطبيقها، فضلاً عن كون الدول قد حصرتها في مجال العمل فقط، كما أن قانون العقوبات المصري به من الجرائم ما يكفي لمواجهة مثل هذه الأفعال.

رابعًا: جريمة التحريض على الفسق بإشارات وأقوال:

تقررت هذه الجريمة بالمادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات المصري[2]، ويمقتضاها تجرم الإشارات التي لا تصل في جسامتها إلى درجة الفعل المخل بالحياء، وكذلك الأقوال التي لا تدخل في مفهوم خدش الاعتبار[3]، وتتحقق

---

(١) مع أن المفهوم الأمريكي لا يشترط قيام هذه الجريمة في أماكن العمل فقط، بل امتد إلى أي مكان يحدث فيه تجمع بين الأفراد كالجامعات والمستشفيات وغيرها.

(٢) ونصها "تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيًا فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه. ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة".(مضافة بالمرسوم رقم 11 لسنة 2011 المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة ١٩٣٧).

(٣) هذه الجريمة من جرائم الخطر العام، فلا يشترط لوقوعها حدوث أى ضرر بل يكفى تعرض المصلحة المحمية للخطر. وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية من كون اعتبارات صون الأخلاق والآداب العامة هى الدافع الرئيس للمشرع إلى تشديد العقوبة على هذه الجرائم ردعًا لفاعليها، وزجرًا لسواهم عن ارتكابها، فضلا عن أن أخذ الرذيلة بالشدة يلائم الاتجاه العام الذى تهدف إليه التقنيات المصرية الحديثة.

هذه الجريمة عند تحريض المارة في الطرق العامة على الفسق بإشارات أو أقوال، والعلاقة بين هذه الجريمة وبين مقتضيات الحشمة والحياء العام واضح؛ إذ تهدف هذه الجريمة إلى العقاب على كل إشارة أو قول ينطوي على إيماءات جنسية، نظرًا لتسبب ذلك في خدش حياء العين بما تراه من إشارات أو حياء الأذن بما تسمعه من أقوال، فهي إذًا جريمة لحماية الحياء العام وأخلاق الأفراد لاسيما الأطفال.

(١) المقصود بالتحريض

يقصد بالتحريض خلق فكرة معينة لدى شخص، أو تحبيذها، أو تحسينها في ذهنه، بغية التأثير عليه لاعتناقها وإعمالها، ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة تحقيق التأثير المراد إحداثه من التحريض فعلاً، بل يكفي مجرد صدور فعل يُوصف في حد ذاته بأنه نوع من التحريض[(١)]. كما يُقصد بالفسق الأعمال الجنسية غير المشروعة، سواء بلغت حد المواقعة أم دونها من أعمال شهوانية، فالفسق تعبير عام وله مدلول أوسع من تعبير البغاء[(٢)]. وتفترض الجريمة في القول أو الإشارة مضمونًا ودلالة بذاتها هي "التحريض على الفسق"، ويستوي أن يكون المحرض على الفسق هو الذي يعرض نفسه للفسق مع أحد المارة أو أن يقصد الفسق مع غيره. فقد قضت محكمة النقض بتوافر الجريمة في قول المتهمة لأحد المارة" الليلة دى لطيفة تعالى نمضيها سوا"[(٣)].

ويختلف معنى التحريض في هذه الجريمة عن معناه في جريمة التحريض على الفجور والدعارة، ويرجع ذلك إلى أن التحريض على الفسق من جرائم

---

(١) يكفى لوقوع هذه الجريمة صدور إشارات أو أقوال تحتمل معنى التحريض على عمل معين سواء سمعه المارة أم لم يسمعوه، فالمعيار هنا موضوعى ينظر فيه إلى طبيعة الفعل فى حد ذاته بغض النظر عن طبيعة الأشخاص الموجه إليهم ومدى قابليتهم للتأثر به. وبناء على ذلك تقع الجريمة ولو لم يسمع الفعل أحد المارة. فالخطر العام هو النتيجة القانونية لهذه الجريمة. ولو استلزم تحقق أثر نشاط الجانى فى نفس المجنى عليه لتعطل تطبيق النص لعدم رغبتهم فى الزج بهم فى اجراءات التحقيق والمحاكمة.

(٢) البغاء يعنى الفجور والدعارة وكلاهما نوع من ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة؛ نقض ١ مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٤ ق عدد ٤١ قاعدة ٧٤.

(٣) نقض ١٩٥٤/٧/١ القواعد القانونية فى ٢٥ عامًا، الجزء الثانى ص ٥٧٦ بند ١١ وقضاء المحكمة بانطباق المادة ٣/٣٨٥ على الواقعة وهى المادة المقابلة للمادة ٢٦٩ مكررًا عقوبات حاليًا.

الاعتداء على الحياء العام، بحيث يكفي لتوافره مجرد ارتكاب نشاط من شأنه تنبيه أذهان العامة إلى وجود شخص مستعد للفسق، ولا يشترط أن يوجه النشاط إلى شخص معين أو أن يتحقق التنبيه فعلاً، أما التحريض على الفجور أو الدعارة فيُقصد به- كما سلف- محاولة التأثير على شخص معين وإقناعه بارتكاب الفجور أو الدعارة[1].

(٢) وسيلة التحريض وأثره:

اشترط المشرع أن يكون التحريض على الفسق بإشارات أو أقوال، وعلى الرغم من أنه عبر عن وسيلة التحريض بصيغة الجمع، فإنه يكفي لوقوع الجريمة أن يصدر من الجاني نشاط إجرامي واحد، سواء كان إشارة أم قولاً، ولا تقع الجريمة بالكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو غيرها من وسائل العلانية، وإنما قد تنطبق في هذه الحالة أحكام جريمة الإخلال بالآداب العامة. ولا يعتد برضاء المجني عليه بما وجه إليه من عبارات وإشارات تهدف إلى التحريض على الفسق؛ حيث لا يؤثر في قيام الجريمة عدم رضاء المجني عليه. فلا يشترط في جريمة تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور، أن يذكر حكم الإدانة بصريح اللفظ أن المتهم كان يعلم أن المجني عليه قاصر[2]، كما لا يشترط أن تكون الإشارات أو الأقوال محل الجريمة قبيحة في ذاتها، بل يكفي أن تكون دالة على غرض الجاني، وهو الدعوة إلى الفسق. واكتسبت هذه الجريمة صفة العلانية، حينما حدد المشرع مكان ارتكاب الجريمة بأنه الطريق العام أو المكان المطروق. فالعلانية المطلوبة هنا هي علانية مكان، وليست علانية واقع كعلانية الفعل الفاضح ولا علانية قانون طبقًا لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات[3].

---

(١) فى بعض الأحيان يعاقب المشرع على أفعال الاشتراك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل، وإنما بوصف الفعل مكونًا بذاته جريمة مستقلة. ففى هذا الفرض يتكون الركن المادى للجريمة من ذات الفعل الذى نص عليه القانون كوسيلة اشتراك فى جريمة أخرى، ومثال ذلك التحريض على الفسق بوصفه جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع الجريمة المحرض عليها. فمجرد الدعوة أو لفت النظر إلى مباشرة الفسق يحقق ارتكاب الجريمة، ويطلق على هذه الحالة التحريض غير المتبوع بأثر.

(٢) نقض ١٩١٦/٣/١١ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ٩٤ ص ١٥٩؛ نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٥٦ ص٣٠٤؛ نقض ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٦٨ ق.

(٣) الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها، معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكانت قبل التعديل الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها.

ومن العرض السابق يمكننا أن نورد الملاحظتين التاليتين:

(١) إذا كانت جريمة خدش الحياء تتسع لتشمل الذكور والإناث من الأطفال، في حين يقتصر صريح نص جريمة التعرض لأنثى على الإناث فقط من الضحايا، فإن عدم النص على جريمة التحرش الجنسي في القانون المصري يعد نقصًا يستوجب استكماله، لاسيما مع تدني الحالة الاقتصادية للأسر المصرية، والتي تدفع بالأطفال للعمل خارج المنازل في سن مبكرة، الأمر الذي يُعرضهم لمثل هذه الجرائم. كما يلزم النص على ظروف مشددة لهذه الجريمة، خاصة إذا اُرتكبت من أصول المجني عليه أو المتولي تربيته أو رعايته،أو من له سلطة عليه، كرب العمل ومن يستغل ظروف عمل مشترك أو علاقة خدمية (المحلات التجارية)، أو اتفاق تعليمي أو تدريبي، ويُضاف إلى ما سبق حالات تستوجب التشديد لها علاقة بالمجني عليه، وهي وقوع التحرش ضد من هم عرضة للانتهاك لعلة ما أو عجز أو إعاقة بدنية أو نفسية.

(٢) أضاف المشرع المصري إلى قانون العقوبات المادة ٢٦٩ مكرر بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١، وقرر أن التحرش يكون بأفعال التتبع أو الملاحقة أو غيرها وبألفاظ مباشرة أو غير مباشرة جنسية أو خادشة للحياء، أو عبر الهاتف أو الإنترنت أو ما يستجد من وسائل، أو بإرسال رسائل تحمل صورًا أو نصوصًا أو نقوشًا جنسية. وإذا كان مرتكب الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، يكون الحبس وجوبيًا". ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

وكان من المنطقي بعد تعديل المادة ٢٦٩ مكرر التي تجرم "التحرش الجنسي" بجميع صوره، عدم النص على ما كانت تجرمه هذه المادة قبل التعديل، من تجريم تحريض المارة على الفسق في طريق عام أو مكان مطروق؛ لأن هذه الأفعال أصبحت بعد التعديل تكرارًا على الأفعال المجرمة في مواد الفعل الفاضح في طريق عام، والتحرش الجنسي، لذلك لا يحتاج القانون لإفراد نص خاص لها.

وإعمالاً لذات المنطق وحرصًا على عدم ازدواجية النصوص، وتجريم ذات الفعل أكثر من مرة، فنلتمس حذف نص المادة ٣٠٦ مكرر التي تجرم التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان

مطروق، ذلك لأن الأفعال التي تجرمها هذه المادة تم إدراجها تحت نص المادة ٢٦٩ مكرر.

وكذلك حذف نص المادة ٢٧٩ التي تعاقب كلاً من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلاً بالحياء، ولو في غير علانية، فقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٧٩ تحتاج إلى ما يثبت أن الفعل الفاضح ارتكب ضد إرادة المرأة، مما تنتفي معه الحاجة إلى الحفاظ على مثل هذا النص؛ حيث إن هذه الأفعال أصبحت مجرمة فعلياً في النصوص الخاصة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.

المبحث الثالث

حماية كرامة الطفل من الانحراف

دعت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠، إلى اجتماع للنظر في إساءة المعاملة الجنسية للطفل، والإباحية الجنسية، واللواط عبر الإنترنت، وتم التأكيد فيه على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال، وأن ما يتمتع به البالغون من إثارة عن طريق الإباحية الجنسية للطفل، يعد سلوكًا جنسيًا شاذًا[(١)]، يمكن اعتباره "جريمة ضد الإنسانية"[(٢)]. ويُعرف هذا النوع من الاستغلال بأنه: "أية مواد تصور الأطفال في أوضاع جنسية فاضحة أو تحث على استغلالهم جنسياً"[(٣)]، كما يُعرف بأنه "الوصف البصري أو السمعي لطفل بقصد إشباع شهوة المستخدم جنسيًا، ويشمل ذلك إنتاج وتوزيع واستخدام هذه المواد، وكذلك وصف العروض الداعرة التي يقوم بها الأطفال"[(٤)]، ونظرًا لكونها تستغل الأطفال فعليًا، فهي تعد من أسوأ جرائم وسائل الإعلام والاتصال[(٥)].

---

(١) د/ ذياب البداينة، سوء معاملة الأطفال، الضحية المنسية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد١١، العدد١١، ص ١٩١.

(٢) راجع:
ECPAT Australia, Youth for Sale, ECPAT News, Bulletin No 49,1998, P.3.

(٣) راجع:
C. FEILITZEN & U. CARLSSON, Children in the New Media Landscape Children and Media Violence–Year Book 2000-the UNESCO International Clearinghouse on Children and Violence on the Screen at Noricum, Sweden, P.236.

(٤) سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، البند الخامس من جدول الأعمال–الجزائر، في الفترة ١٤–١٦ أكتوبر ١٩٩٦، ص ١٢.

(٥) يشمل هذا النوع من الاستغلال كل الوسائل التي تعرض الاعتداء الجنسي على الطفل بما في ذلك صور الفيديو والسينما والإعلاميات المسموعة والمرئية أو المطبوعات التي تركز على الاتصال الجنسي أو الأعضاء التناسلية للطفل بهدف الوصول إلى المتعة الفاحشة للمتفرج، ويعد خلق الصور بمساعدة الحاسوب أيضاً من أساليب هذا النوع من الاستغلال. راجع في خطورة هذه الجريمة: حمد البدراني، مركز دولي جديد لمكافحة الترويج لدعارة الأطفال عبر الإنترنت، تحقيق منشور في جريدة الجزيرة العدد ٩٩٨٧ في ١/ ٢/٢٠٠٠ ضمن الموقع:
http://www..suhuf .net .sa/2000 Jaz/feb 16/4/2010.

لذا تعتبر الرقابة على وسائل النشر والإعلان التي يمكن أن تصل إلى الطفل، من أهم العوامل التي تتحقق بها حماية الطفل من الانحراف أو التأثر جنسيًا، ومن أمثلة ذلك إقرار وسائل التنظيم الذاتي من قبل موردي خدمات الإنترنت، وإنشاء نظم لمتابعة المواقع الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر الإنترنت، ووضع خطوط ساخنة للإبلاغ عنها، ونظم التصنيف وحجب تلك المواقع، وتوعية مستخدمي شبكة الإنترنت، كالآباء والمعلمين والأطفال أنفسهم على النحو الذي يُتيح لهم استخدام هذه الشبكة بصورة آمنة بعيدًا عن الصور أو الملفات الضارة لهم أخلاقيًا[(١)].

كما أقرت كثير من التشريعات نصوصًا خاصة بشأن تدعيم الحماية الجنائية لأخلاق الطفل، والعقاب على استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، كتدخل المشرع الفرنسي خلال السنوات الأخيرة، لزيادة فعالية الحماية الجنائية الخاصة لأخلاق الأطفال[(٢)]، وكذلك المشرع الأمريكي، والإنجليزي، علاوة على صدور العديد من الأحكام قضائية الخاصة بإقرار تلك الحماية للأطفال.

ومن خلال هذه المبحث نتعرض لدراسة وضع حماية كرامة الطفل في التشريعات المصرية، ثم نعقبها بدراسة نفس الحماية في بعض التشريعات الأجنبية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية كرامة الطفل في التشريعات المصرية.

المطلب الثاني: حماية كرامة الطفل في بعض التشريعات الأجنبية.

---

(١) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ص ١٢٨.

VAUTRAVERS (M.), la protection des mineurs, Available at: http://ouaga.bf.resafad.org/Deug2/index98/exp.htm.

(٢) راجع:

NERAC-CROISIER (R.), L'efficacité de la protection du mineur victime d'abus sexuel, in "Le mineur et le droit pénal", L'Harmattan, Paris, 1997, P. 13.

المطلب الأول

حماية كرامة الطفل في التشريعات المصرية

أولاً: قانون العقوبات المصري:

لم يتضمن قانون العقوبات المصري الحالي نصوصًا خاصة بشأن العقاب على استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، ولكن المادة ١٧٨ منه (والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٩٦) جرمت نشر صورة إباحية لطفل – أو غيره – سواء عن طريق الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر، وقررت العقاب عليه باعتباره جريمة انتهاك لحرمة الآداب العامة[١]، وقد ورد بهذه المادة أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات، أو مخطوطات أو رسومات، أو إعلانات أو صورًا محفورة أو منقوشة، أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية، أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ومن خلال دراسة نص المادة السابقة يتبين لنا أمرين: الأول هو إمكانية وقوع جريمة الاعتداء على حرمة الآداب العامة بواسطة الصحافة المكتوبة، أو المرئية، أو المطبوعات غير الدورية، أو غيرها من طرق النشر بما في ذلك الإنترنت، وهو أمر تحتمه مصلحة المجتمع، والحرص على تفادى الصعوبات التي تثار من الناحية العملية في هذا الشأن، ويتم استجلاؤه واستنباطه من خلال قاعدة التفسير الضيق للنصوص العقابية[٢].

أما الأمر الثاني فهو حاجة المادة (١٧٨) المذكورة إلى تدعيم الحماية الجنائية الخاصة لأخلاق الطفل، من خلال إضافة فقرة جديدة إليها، تقضى بتشديد العقوبة إذا كانت الصور أو الرسومات أو غيرها من الأشياء المخلة بالآداب العامة، تتعلق بالأطفال.

---

(١) د/ شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، رقم ١٦٢، ص ٢١٥.

(٢) د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر، ١٩٩٧، رقم ١٣٤، ص ١٨٣؛ د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ص ١٤٥.

ثانيًا: قانون الطفل المصري لعام ١٩٦٦:

أكد قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦ في المادة (٨٧) منه على أن تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى المجالات، من أدب وفنون ومعرفة، وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني، والتقدم العلمي الحديث.

كما نص هذا القانون على تجريم عدة أفعال بهدف الحفاظ على ثقافة الطفل، وسلامتها، ومن أهم هذه الأفعال:

(١) جريمة نشر أو عرض أو تداول مطبوعات، أو مصنفات فنية خاصة بالطفل، تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع:

نصت المادة ٨٩ من قانون الطفل على حظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

وترجع علة هذا التجريم إلى الخطورة الكبيرة التي يمثلها نشر أو عرض أو تداول المطبوعات أو المصنفات الفنية المذكورة على تكوين الأطفال من الناحية الثقافية، حيث يناقض مضمون تلك المطبوعات أو المصنفات القيم العليا السائدة في المجتمع، والتي يتلقاها الأطفال عمومًا، سواء من الأسرة أم المدرسة أم النادي أم وسائل الإعلام ...)، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بثقافة الطفل، وقد يدفعه إلى الانحراف.

وقد أوضحت المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المقصود بالمطبوعات أو المصنفات الفنية الخاصة بالأطفال التي ينصب عليها الفعل الإجرامي المرتكب من قبل الجاني، ومن أمثلتها موضوعات الإثارة الجنسية البحتة، أو تحبيذ الانحراف، أو الشذوذ الجنسي، أو تمجيد أصحاب الشهرة في عالم الجريمة، أو تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال في الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية، أو تمجيد التعصب لرأى معين أو لفئة معينة أو لمذهب أو طائفة بعينها، أو تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف عليهما تجعلهما محببين لنفوس الأطفال، أو إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينها كالمال أو

القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء. ولا يمكن لمرتكب هذه الجريمة التذرع بحرية التعبير للإفلات من العقاب.

(٢) تجريم الإخلال بالالتزام بمنع الأطفال من دخول دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة لمشاهدة العروض المحظورة عليهم:

نصت المادة (٩٠) من قانون الطفل على أنه:"يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة، وعلى مستغليها، وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها، إذا كان العرض محظورًا عليهم طبقًا لما تقرره جهة لاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات.

ونصت المادة ٩١ من نفس القانون على أنه" على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ويكون ذلك الإعلان بطريقه واضحة، وباللغة العربية". كما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٩٢) من القانون أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩٠) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد عل مائة جنيه عن كل طفل، ووفقا للفقرة الثانية من المادة (٩٢) من هذا القانون يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩١) المشار إليها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه. وتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

(أ) صفة خاصة في الفاعل، وهي كونه مديرًا لإحدى دور السينما أو إحدى الدور المماثلة، أو مستغلاً لها أو مشرفًا على إقامة الحفلات فيها، أو مسئولاً عن إدخال الجمهور فيها. والواضح من نص المادة (٩٠) أن هؤلاء الأشخاص مخاطبون بالالتزام بعدم السماح بدخول الأطفال لمشاهد العرض المحظور عليهم، ومن ثم يمكن معاقبتهم جميعًا في حالة إخلالهم بهذا الالتزام، عندما يكون البناء التنظيمي للدور التي وقعت فيها الجريمة يتضمن وجود تلك الوظائف.

(ب) الركن المادي: ويتمثل في السماح للأطفال بدخول دور السينما أو

غيرها من ألاماكن العامة المماثلة (كالمسارح)، لمشاهدة ما يعرض فيها، وكان العرض محظورًا عليهم طبقًا لما قررته جهة الاختصاص، ويلاحظ أن المادة (٩٠) قد أحالت إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحديد شروط العروض المحظور مشاهدتها على الأطفال.

وفى هذا الصدد نصت المادة (١٩٧) من اللائحة المذكورة على أنه " يحظر على دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغانٍ أو أشرطة صوتية أو مرئية أو اسطوانات تنطوي بشكل صريح أو ضمني على ما يخالف المعاني المنصوص عليها في المادة (١٨٤)، أو تستهدف إثارة أمر من الأمور المنصوص عليها في المادة (١٨٨)، أو تثير الرعب أو الفزع في نفوس الأطفال أو تصور لهم الخرافات أو الأوهام المخالفة للعلم والعقل والدين باعتبارها من الحقائق [١].

وفيما يتعلق بالجهة المختصة بتحديد ما يحظر عرضه على الأطفال، فقد حددتها المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بنصها على أنه" تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة، تكون هي جهة الاختصاص في تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال، وفقًا لأحكام المادة السابقة. ولا يجوز عرض أي عمل من

---

(١) تنص المادة (١٨٤) من هذه اللائحة بأنه يجب على كل من يوضع في موضع اختيار المادة ثقافية تقدم للطفل، أن يختار المادة التي تُزكى قيمة عليا من قيم المجتمع، وتعد القيمة كذلك إذا كانت بما تبعثه في نفس الطفل تبلور إحساسًا وشعورًا رفيعًا لمعنى من المعاني السامية، وأهم هذه المعاني: (١) المعاني التي تجسد قيمة العقل وأهمية الإبداع، (٢) المعاني التي تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة، (٣) المعاني التي تشرح القيم الإنسانية الرفيعة في المساواة بين الناس كافة، واحترام الآخرين، وجودًا ورأيًا وحرية، (٤) المعاني التي تبرز ما في الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة، (٥) المعاني التي تبلور عظمة البحث العلمي، وأهمية التفاني فيه، والربط بين أهدافه ومراميه بين خير الإنسانية وسعادتها ورفاهيتها، وخير الوطن وأبنائه ورفاهيتهم وسعادتهم. (٦) المعاني التي تربط بين الوطنى والوطن وكل أو بعض المعاني السابقة بما يكفل إعلاء الانتماء والولاء لمصر. وتنص المادة (١٨٨) من اللائحة المشار إليها على أنه لا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التي تخدم قيمة من القيم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يُحظر إطلاقًا أن توجد لأى سبب من الأسباب ولو لغير طرحها للقراءة، أى كتب أو مطبوعات تُخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تُزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو من شأنها تشجيعهم على الانحراف. راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ تابع (أ) فى ٢٢.يولية ٢٠١٠.

الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الإدارة عليه، ويجوز أن يكون للإدارة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية، يختص بالنظر في مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال، أو المرحلة العمرية التي يقبل العرض بعد اجتيازها.

(ج) القصد الجنائي: تتطلب هذه الجريمة علم المتهم بأن العرض محظور على الأطفال طبقًا لما قررته جهة الاختصاص، وأن تتجه إرادته إلى السماح بدخولهم دور السينما أو مكان مماثل لمشاهدة هذا العرض مما يعنى أن هذه الجريمة عمدية.

المطلب الثاني

حماية كرامة الطفل في بعض التشريعات الأجنبية

أولاً: قانون العقوبات الفرنسي الجديد:

تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد تجريم ثلاثة أفعال تهدف إلى حماية كرامة الأطفال والحد من استغلالهم جنسيًا، وهي:

(١) جريمة نشر صورة إباحية للطفل:

وقد تم النص عليها في المادة ٢٢٧ – ٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي (المعدلة بالقانون رقم ٤٦٨ – ٩٨ الصادر في ١٧ يونيه سنة ١٩٩٨) والتي قضت بأن: "التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها، إذا كانت هذه الصورة إباحية يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ثلاثمائة ألف يورو. ويُعاقب بذات العقوبات كل من نشر بأية وسيلة كانت أو استورد أو صدر مثل هذه الصورة، وترتفع العقوبة إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة خمسمائة ألف فرنك إذا استخدمت في نشر صورة الطفل – ذات الطبيعة الإباحية – على الجمهور بغير تمييز شبكة الاتصالات عن بعد[(١)].

(١) راجع:
Article 227-23 Modifié par Loi n°98-468 du 17 juin 1998 - art. 17 JORF 18 juin 1998:" Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de trois ans d'emprisonnement et

ويُستفاد من المادة السابقة أن المشرع الفرنسي استحدث هذه الجريمة لمكافحة استغلال صورة الطفل في الأعمال الإباحية، وللقضاء على ظاهرة الاتجار في الصور الجنسية والأفلام الإباحية للأطفال المسجلة على شرائط الفيديو، فضلا عن مواجهة انتشار استخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت في نشر تلك المواد.

(٢) جريمة إفساد الطفل جنسيًا (La corruption du mineur):

تم النص عليها في المادة ٢٢٧ – ٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي (المعدل بالقانون الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٩٨) وقضت بأنه: "يعاقب على تحبيذ أو الشروع في تحبيذ إفساد الطفل بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة خمسمائة ألف يورو. وتُشدد هذه العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات والغرامة سبعمائة ألف يورو إذا كان الطفل الذي وقعت عليه الجريمة يقل عمره عن خمس عشرة سنة، أو كان الطفل المجني عليه قد وُضع في اتصال مع الفاعل بواسطة نشر رسائل عبر شبكة الاتصالات عن بعد، أو إذا ارتكب الجريمة داخل مدرسة أو بمناسبة دخول أو خروج التلاميذ من تلك المدرسة أو بالقرب منها. وتُوقع – بصفة خاصة – ذات العقوبات بالنسبة للأفعال المرتكبة من شخص بالغ، والمتمثلة في تنظيم اجتماعات تتضمن عروضًا أو

---

de 300 000 F d'amende. Le fait de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire importer ou de la faire exporter, est puni des mêmes peines. Les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500 000 F d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de télécommunications. Les dispositions du présent article sont également applicables aux images pornographiques d'une personne dont l'aspect physique est celui d'un mineur, sauf s'il est établi que cette personne était âgée de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image".

راجع فى ذلك:

PANSIER (F.-J.) et JEZ (E.), La criminalité sur l'internet, PUF, 2000, P. 82 et 83. & NERAC-CROISIER (R.), L' efficacité de la protection du mineur victime d'abus sexuel, Op.Cit.,P. 33 et 34.

علاقات جنسية يحضرها أو يساهم فيها طفل[(١)]. ويذهب الفقه إلى أنه يدخل في نطاق تطبيق هذا النص إرسال صور وملفات ذات طبيعة إباحية بالوسائل الإلكترونية للطفل كما أن تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الحالة التي يكون فيها الفاعل على اتصال مع الطفل المجني عليه عن طريق خدمة الإنترنت المفتوحة للجمهور (كخدمة منتديات المناقشة).

(٣) جريمة الاعتداء على الآداب العامة:

وهي من جرائم تعريض الأطفال للخطر، حيث نصت المادة ٢٢٧ – ٢٤ من قانون العقوبات الجديد على أنه: "يعاقب على تصنيع أو نقل أو نشر بأية وسيلة كانت رسالة لها طابع العنف أو الإباحية أو يكون من شأنها المساس الجسيم بالكرامة الإنسانية، وعلى الاتجار في مثل هذه الرسالة إذا كان من المحتمل أن يطلع عليها أو يدركها طفل، بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة

---

(١) راجع:

RENUCCI (J.-F.), le droit penal des mieurs entre son passé et son avenir, R. S. C., 2000, P.84.

Article 227-22 Modifié par Loi n°98-468 du 17 juin 1998 - art. 13 JORF 18 juin 1998:"Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 500 000 F d'amende. Ces peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 700 000 F d'amende lorsque le mineur est âgé de moins de quinze ans ou lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de télécommunications ou que les faits sont commis à l'intérieur d'un établissement scolaire ou éducatif ou, à l'occasion des entrées ou des sorties des élèves, aux abords d'un tel établissement. Les mêmes peines sont notamment applicables au fait, commis par un majeur, d'organiser des réunions comportant des exhibitions ou des relations sexuelles auxquelles un mineur assiste ou participle".

راجع في ذلك:

PANSIER (F.-J.) et JEZ (E.), La criminalité sur l'internet, PUF, 2000, P. 80.

(٧٥٠٠٠) يورو"[١]. ويختلف هذا النص عن المواد ٢٨٣ وما بعدها في قانون العقوبات الفرنسي القديم التي كانت تعاقب على الجرائم المخلة بالآداب العامة L'outrage aux bonnes moeurs من عدة نواح: أهمها أن التجريم في النص الجديد يتسع ليشمل الحالات التي ينصب فيها السلوك الإجرامي على "الرسائل التي تتسم بالعنف" وذلك بالإضافة إلى "الرسائل الإباحية". ومن ناحية ثانية فإن مجال تطبيق النص الجديد (المادة ٢٢٧ – 24 عقوبات)، يقتصر على حماية أخلاق الأطفال، باعتبار أن التجريم يقتصر فقط على صنع أو نقل أو نشر أو الاتجار في الصور أو الرسائل المشار إليها التي يمكن أن يطلع عليها أو يدركها صغير، مما يعني أن المشرع الفرنسي ضيق – إلى حد كبير – من مجال جريمة الإخلال بالآداب العامة.

---

(١) ترتبط هذه الخطة التشريعية بطبيعة الحال بالقيم الأخلاقية والاجتماعية والعوامل الثقافية السائدة في المجتمع الفرنسي.

Article 227-24 Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 - art. 5:"Le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent ou pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine ou à inciter des mineurs à se livrer à des jeux les mettant physiquement en danger, soit de faire commerce d'un tel message, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsque ce message est susceptible d'être vu ou perçu par un mineur. Lorsque les infractions prévues au présent article sont soumises par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle ou de la communication au public en ligne, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables".

PANSIER (F.-J.), Droit pénal des mineurs, 1994, Op. Cit., P.64 & NERAC-CROISIER (R.), L' efficacité de la protection du mineur victime d'abus sexuel, Op.Cit.,P. 32.

انظر أيضا لمزيد من التفصيل في صورة حماية أخلاق الطفل في التشريع الفرنسي، سواء من حيث اعتبار سن المجني عليه ظرفا مشددًا في الجرائم الواقعة على أعراض الأفراد بصفة عامة (المادة ٢٢٢– ٢٤ عقوبات فيما يتعلق بالاغتصاب)، والمادة ٢٢٢–٢٩ في الجرائم الجنسية الاخرى)، أو فيما يتعلق بصور التحريم الخاصة لحماية الأطفال في هذا المجال:

BECHULLON (M.) et CHOULOT (J.-J.), L' abus sexuel commis sur des mineurs et sa revue en droit penal, in "Le mineur et le droit penal, 1997, Op.Cit, P. 57.

ثانيًا: قانون العقوبات الأمريكي:

إزاء انتشار الإباحية في وسائل الاتصال العامة، ومنها شبكة الإنترنت، نص المشرع الأمريكي في قانون آداب الاتصالات لعام ١٩٩٦، على تجريم نشر الصور الفاحشة أو الإباحية التي تضر بالأطفال (المادة ١/٢٢٣)، وفي ٢٦ يونيو من عام ١٩٩٧ قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية هذا النص، على أساس أن عبارة "فاحشة" أو فاضحة" تتسم بعدم التحديد، وبالتالي تتعارض مع التعديل الأول للدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بحرية التعبير، وأشار هذا الحكم إلى اختلاف شبكة الإنترنت عن غيرها من وسائل النشر الأخرى، لاسيما فيما يتعلق بالصفة العالمية لها[(١)].

وقد أثار هذا الحكم ضرورة إعادة النظر في المصطلحات الواردة في الدستور الأمريكي، والخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير، لاسيما ما يتعلق بعمر الشخص الذي يُمنح تلك الحقوق، بغية توفير سبل مكافحة جنائية للاعتداءات الجنسية، وجرائم القتل، وجرائم حيازة المواد الإباحية، ونظرًا لما بين تلك الأفعال المجرمة من اتصال وثيق، فجرائم حيازة المواد الإباحية قد تؤدي إلى اعتداءات جنسية، ومن ثم يُحتمل تعرض الضحية للقتل[(٢)].

ويحظر النظام الأساسي لولاية نيويورك على الأشخاص الترويج عن علم للأداء الجنسي من قبل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦عامًا، من خلال

---

(١) راجع:
PANSIER (F.-J.) et JEZ (E.), La criminalité sur l'internet, Que sais-je? PUF, 2000., P. 90.

(٢) راجع:
M. ORING & S.D. HAMPTON, When Rights Collide: Hostile Work Environment vs. First Amendment Free Speech, 31 UWLA L. REV. 135, 145 (2000). & Neighbor Convicted in Killing of 7-Year-Old California Girl, WASH. POST, Aug. 22, 2002, at A2 & Westerfield's Son Describes Finding Porn, CNN.com (July 24, 2002), available at
http://www.cnn.com/2002/LAW/07/24/westerfield.trial/ (Recounting testimony of defendant's son to finding CD-ROMs in his father's home office that contained downloads from pornography site, including child pornography).

توزيع المواد التي تُصور مثل هذا الأداء. كما يحدد النظام الأساسي المقصود بالأداء الجنسي، والذي يتضمن أداء أي سلوك جنسي من قبل الطفل، ويشمل السلوك الجنسي على المعاشرة الجنسية الفعلية أو بالمحاكاة أو الجماع الجنسي، والاستمناء، والاعتداء السادى والماسوشى، أو العروض الماجنة للأعضاء التناسلية.

وتطبيقًا لذلك بموجب النظام الأساسي، أُدين المدعى عليه مالك مكتبة لبيع الأفلام التي تُصور الأولاد الصغار في وضع استمناء، وأكدت دائرة الاستئناف في المحكمة العليا الجديدة في نيويورك، أن النظام الأساسي قد انتهك التعديل الأول للدستور، الذي يحمى حرية الرأي والتعبير، باعتباره قد تضمن تحديدًا واضحًا لمستوى الفحش الذي يرافق حظر النشر، ولا يمكن للنظام الأساسي في مسألة ما أن يُفسر ما يكون فعلاً فاحشًا من عدمه، بل يترك الأمر للقاضي يحدده وفقًا للعرف السائد في المجتمع[1].

وعلى الرغم من ذلك فقد انتهت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى أن النظام الأساسي لولاية نيويورك فضفاض وغير دستوري؛ لكونه يمنع توزيع مواد بزعم خطورتها رغم قيمتها الأدبية والعلمية والتعليمية، كما أنه يصف فئة من مواد إنتاج وتوزيع لا تخضع لنص التعديل الأول للحماية[2].

وباستقراء هذا الوضع في الولايات المتحدة يمكننا إيراد بعض الملاحظات كالتالي:

(١) ضرورة إعادة النظر في المصطلحات الواردة في الدستور الأمريكي، والخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير، لها ما يبررها من حيث إن الهدف من أي حظر هو منع حدوث الضرر الفعلي للطفل، وليس منع التعبير عن

---

(١) راجع تفصيلاً قضية NEW YORK v. FERBER, 458 U.S. 747 (1982) على الرابط التالى:

http://caselaw.lp.findlaw.com/cgibin/getcase.pl?navby=case&court=us&vol=458&invol=747 21/4/2011

(٢) راجع تفصيلاً قضية BROADRICK v. OKLAHOMA, 413 U.S. 601 (1973) على الرابط التالى:

http://caselaw.lp.findlaw.com/cgibin/getcase.pl?navby=case&court=us&vol=413&invol=601 21/4/2011.

أفكار مثيرة للاشمئزاز، مع مراعاة توفير بعض السبل للحيلولة دون الافتئات على حرية التعبير التي قد تُسبب ضررًا محتملاً للأطفال.

(٢) يَنبغي أن يكون التجريم شاملاً للخطابات والعروض والمحادثات التي تتم في حضور الأطفال[(١)]، دون انتظار حدوث ضرر فعلى للطفل[(٢)]، وفي هذا يمكن الاستناد في التجريم إلى معايير "ميلر" للفحش، التي تعتمد في الأساس على العرف السائد لدى المجتمع وما يلحقه من تطورات تفرضها متغيرات الواقع، جعلت من المواد الإباحية المتاحة عبر الإنترنت موضوعًا للمناقشة لما يدره من عائدات تفوق المليارات[(٣)]، حيث تعتبر تلك المعايير خطًا فاصلاً لما يعد من الخطابات والعروض والمحادثات فاحشًا وما يكون غير ذلك[(٤)].

---

(١) ولقد ثار نقاش حول تنظيم الصور المتحركة، عندما ظهرت أول دور السينما في مدينة نيويورك في ١٩٠٨، قادته الكنيسة والمجتمع المحلي، تحدث عن الموازنة بين الحاجة إلى رصد تمثيليات بصرية بدافع الربح، والتقاليد المحلية والثقافة. فقد أمر المدعى العام لمدينة نيويورك، تحت ضغوط من قبل الكنيسة الكاثوليكية وغيرها، والشرطة بإغلاق كل دور السينما في المدينة، إلا أن الخوف من الخسارة في الإيرادات، قد دفع المدعى العام إلى الحفاظ على صناعة السينما في المدينة مع وضع آلية للموافقة على الأفلام قبل العرض العام. راجع:
D. MALCOLM, Censored! Only in Canada, the history of film censorship – the scandal off the screen. Toronto: Virgo Press, 1981, P.14-20.

(٢) راجع:
M. FOLEY, Virtual Pornography Decision Puts Kids at Risk, THE HILL, May 22, 2002, at 44.

(٣) راجع:
A study as early as 1994 reported on the popularity of pornography on the Internet, a phenomenon that has not abated. M. RIMM, Marketing Pornography on the Information Superhighway: A Survey of 917,410 Images, Descriptions, Short Stories and Animations Downloaded 8.6 Million Times by Consumers in over 2000 Cities in Forty Countries, Provinces, and Territories, 83 GEO. L.J. 1849 (1995). Today some Web sites offer live sex shows. M. GREEN. Comment, Sex on the Internet: A Legal Click or an Illicit Trick? 38 CAL. W. L. REV. 527 (2002) (discussing application of prostitution laws to the Internet).

(٤) راجع:
Marks v. United States. 430 U.S. 188. 198 (1977) (J. STEVENS. concurring in part and dissenting in part) ("However distasteful these

(٣) في تحديد مفهوم الضرر المرتبط بتجريم الخطابات والعروض والمحادثات، ينبغي التفرقة بين الضحية الأساسية والضحية المحتملة، ففي النوع الأول لا يتطلب وجود ضرر فعلى مترتب على المواد الإباحية لقيام جريمة التحريض على إغواء الطفل، بينما تقوم فكرة كون الطفل ضحية أساسية، حينما يمثل مادة أساسية للإنشاء الفعلي للمواد الإباحية، أما النوع الثاني، وهو الضحية المحتملة تتجسد عند استخدام المواد الإباحية سواء حقيقة أو افتراضًا لإغواء الأطفال[١].

(٤) قد يخلق تطبيق تلك المعايير المجتمعية إشكالية تتمثل في كيفية تفعيلها في

---

materials are to some of us, they are nevertheless a form of communication and entertainment acceptable to a substantial segment of society; otherwise, they would have no value in the marketplace"). Brockett v. Spokane Arcades, Inc., 472 U.S. 491 (1985) (discussing concept of prurient appeal). Calvert, supra note 232, at 524-25 (discussing the thriving adult entertainment industry); Bilstad, supra note 232, at 333-34 (discussing the mainstream application of computer technology to adult entertainment). & F. ORTIZ, Zoning the Voyeur Dorm: Regulating Home-Based Voyeur Web Sites through Land Use Laws, 34 U.C. DAVIS L. REV. 929 (2001) (examining reality-based voyeur Web sites and whether they can be regulated under existing law).

(١) راجع تفصيلاً:

Mark S. Silver, Rethinking Harm and Pornography: Conflicting Personal and Community Views, 23 WOMEN'S RTS. L. REP. 171, 181-85 (2002) (asserting that perception of harm is less central than the freedoms of individual choice to participate and use pornography). Most of the circuit courts of appeal, which have been confronted with the issue of harm, have determined that the actual children portrayed are the primary victims. United States v. Sherman, 268 F.3d 539 (7th Cir. 2001); United States v. Tillman, 195 F.3d 640 (11th Cir. 1999); cert. denied, 522 U.S. 1066 (1998); United States v. Ketcham, 80 F.3d 789 (3d Cir. 1996. The Court in Osborne recognized this use of child pornography. Osborne, 495 U.S. at 108-11. & arguably it is the protection of these future, potential victims that justifies the seizure of child pornography from foreign countries that may not depict citizens of the United States. John C. Scheller, PC Peep Show: Computers, Privacy and Child Pornography, 27 J.MARSHALL L. REV. 989, 1000-01 (1994).

ظل ثورة الاتصالات، وخصوصًا التي تتم عبر الإنترنت[1]؛ لكونها تتم في مجتمع غير محدد جغرافيًا بما يستحيل معه الاتفاق على معايير يمكن تطبيقها على كافة جوانب الفضاء الإلكتروني، فضلاً عن اختلاف نظرة المجتمعات لمدلول الإساءة ودرجاتها التي يُعول عليها في التجريم أو الإباحة المؤسسة على حرية الرأي والتعبير[2].

وهنا يمكن تطبيق معايير الحد الأدنى المتفق عليها في مجتمع المعلومات، والتي تمثل قاسمًا مشتركًا في مقدار التسامح المجتمعي لما يُشكل جريمة وما يعد عملاً مباحًا، وفي هذا الصدد رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية المعيار الوطني الذي يستند إلى عرف المجتمع؛ نظرًا لصعوبة تطبيقه في مجتمع

---

(1) راجع:

Judge Learned Hand first expressed the concept of contemporary community standards. United States v. Kennerley, 209 F. 119, 121 (S.D.N.Y. 1913) ("should not the word 'obscene' be allowed to indicate the present critical point in the compromise between candor and shame at which the community may have arrived here and now?").

(2) راجع:

supra note 32, at 55-56 (prosecutors should use obscenity laws as a last resort because of the certainty surrounding the varying applications of the Miller test); Calvert, supra note 232, at 516 (Miller's time has passed); K. M. DOHERTY, www.obscenity.com: An Analysis of Obscenity and Indecency Regulation on the Internet. 32 AKRON L. REV. 259 (1999) (discussing difficulty in applying a community standard to the Internet); S. A. SHIFF, Comment, The Good, the Bad and the Ugly: Criminal Liability for Obscene and Indecent Speech on the Internet, 22 WM. MITCHELL L. REV. 731 (1996) (concept of contemporary community standards is misplaced in Internet communications); P. A. HUELSTEN, Note, Cybersex and Community Standards, 75 B.U. L. REV. 865 (1995) (calling for an alternative to the community standards approach); Anne Wells Branscomb, Anonymity, Autonomy, and Accountability: Challenges to the First Amendment in Cyberspace. 104 YALE L.J. 1639. 1654 (1995).

المعلومات[١] . وحول جدوى تطبيق معايير المجتمع في مجتمع الاتصالات، انتهت قضية "اشكروفت" ضد اتحاد الحريات المدنية[٢] المتعلقة باستخدام معايير المجتمع المحلى لتحديد المواد التي تضر الطفل، وتنتهك المواد والحقوق المنصوص عليها في قانون حماية الطفل عبر الإنترنت، إلى أنه لا ينبغي للمحكمة أن تطبق معايير المجتمع على الإنترنت؛ نظرًا لعدم قدرة الناشر على السيطرة على

---

(١) وكان من نتيجة هذا الرفض قيام مصور بالتضامن مع الائتلاف الوطني من أجل الحرية الجنسية برفع دعوى قضائية ضد الحكومة الاتحادية للطعن في تطبيق معايير المجتمع في مجال التجارة الإلكترونية والحريات. راجع:

Miller, 413 U.S. at 30 ("To require a State to structure obscenity proceedings around evidence of a national 'community standard' would be an exercise in futility.") D. SCHABNER, Love or Obscenity? S/M Photographer Challenges Internet Decency Standards ABCNews.com, available at :
http://www.techtv.com/news/internet/story/0,24195,3393535,00.html 29/7/11/2010
The complaint asserts that the obscenity provision of Section 502 of the Telecommunications Act of 1996 (codified at 47 U.S.C. § 223(d)(1)) as interpreted infringes upon First Amendment freedoms. A copy of the complaint is available at:
http://www.ncsfreedom.org/library/cda-complaint.htm29/11/2010.

(٢) راجع تفصيلاً:

535 U.S. 564 (2002). The thrust of the legislation was to protect children from viewing what was considered to be potentially harmful material on the Internet. Child Online Protection Act, Pub. L. No. 105-277, 112 Stat. 2681 (1998) (codified at 47 U.S.C. § 231). A previous attempt by Congress to regulate pornographic material on the Internet in order to protect children from exposure, the Communications Decency Act of 1996, was determined to be unconstitutional in pertinent part. Reno v. American Civil Liberties Union, 521 U.S. 844 (1997). For a discussion of COPA, DOHERTY, supra note 241, at 281-82. & M. GODWIN, Standards Issue: The Supreme Court, "Community Standards" and the Internet, REASONONLINE, (Oct. 2001), available at
http://reason.com/0110/cr.mg.standards.shtml10/9/2010 (discussing the issue of community standards in COPA).

النطاق الجغرافي للمستفيدين من الإنترنت[1] .

ثالثا: القانون الإنجليزي:

نصت المادة ٦٢ من قانون العدالة والطب الشرعي الإنجليزي، والصادر عام ٢٠٠٩، على عقاب مرتكب جريمة حيازة صور محظورة لطفل بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات، يُقصد بالصور المحظورة الصور الفوتوغرافية المنتجة بواسطة الكمبيوتر والرسوم، بينما يُستبعد منها الصور غير اللائقة والزائفة للأطفال، فضلا عن مشتقاتها من الصور الفوتوغرافية[2] .

كما نصت المادة ١/٦٢ من نفس القانون على جريمة حيازة صور محظورة لطفل، وبينت ٦٢ في فقراتها من (٢ إلى ٨) المقصود بحيازة الصور المحظورة للطفل، كما اشترطت هذه المادة ضرورة وجود عناصر مجتمعة في الصورة حتى يمكن القول بأنها محظورة، أولها: أن تكون إباحية، وثانيها: أن تكون الصورة فاضحة أو مثيرة للاشمئزاز، أو غير ذلك من الصور الفاحشة، وثالثها:

---

(١) راجع:

ACLU v. Reno, 217 F.3d 162, 180 (3d Cir. 2000), F. Supp. 2d 473 (E.D. Pa. 1999). The veracity of this inability of the publisher to prevent its materials from entering any specific geographic region was accepted as fact in the district court, and not disputed as being clearly erroneous on appeal. Ashcroft v. ACLU, 535 U.S. 564, 575 n.6 (2002). The district court, however, did not emphasize this aspect of the statute as did the appeals court. & Ashcroft v. ACLU, 535 U.S. 564, 583 (2002).

(٢) راجع:

Section 62 of the Coroners and Justice Act 2009 ("the Act") creates a new offence of possession of a prohibited image of a child, punishable by up to three years' imprisonment. This offence came into force on the 6 April 2010 it is not retrospective and requires the DPP's consent. The offence is targeted at non-photographic images (this includes computer generated images (CGI's and drawings) and therefore specifically excludes indecent photographs, or pseudo-photographs of children, as well as tracings or derivatives of photographs and pseudo-photographs. Available at:
http://www.cps.gov.uk/legal/p_to_r/prohibited_images_of_children/21/4/2011.

أن تركز الصورة بصفة رئيسة على الأعضاء التناسلية للطفل أو منطقة الشرج، أو تُصور أي فعل من الأفعال التالية:

(١) ممارسة شخص لفعل الجماع الجنسي مع أو في وجود الأطفال.

(٢) فعل العادة السرية مع أو في وجود طفل.

(٣) الفعل الذي ينطوي على اختراق المهبل، أو فتحة الشرج لطفل بجزء من جسم الشخص أو بأي شخص آخر.

(٤) فعل الاختراق، في وجود الطفل، من المهبل أو فتحة الشرج لشخص آخر بجزء من جسم شخص آخر أو بأي شيء آخر.

(٥) ممارسة طفل لفعل الجماع الجنسي مع حيوان سواء كان حيًا أم ميتًا أم وهميًا.

(٦) ممارسة شخص لفعل الجماع الجنسي مع حيوان سواء كان حيًا أم ميتًا أم وهميًا في وجود طفل.

ويُعرف القانون السابق الصور الإباحية أو المشهد الإباحي بأنه الذي يتم إنتاجه حصرًا أو بصورة رئيسية لغرض الإثارة الجنسية. ويرجع في تحديد ذلك إلى القضاء من خلال النظر في الصورة محل النزاع، وقصد القائم بإنتاج الصورة، وكذلك في السياق الذي تظهر فيه الصورة ضمن سلسلة من الصور.

ويُرشد قانون المدعين العموم بالمملكة المتحدة النيابة العامة في تحديدها للاتهام، ضرورة أن يعكس خطورة ومدى الإساءة التي دعمت الأدلة، حتى يعطى المحكمة صلاحيات كافية للحكم. كما يخضع بيان التهمة من قبل النيابة لمتطلبات الإخطار المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣؛ حيث يجب أن يقتنع أعضاء النيابة بوجود أدلة كافية بذاتها لإدانة المشتبه فيه عن التهمة المنسوبة إليه.

كما يجب عليهم أن يأخذوا في الاعتبار ما قد تكون عليه مرافعة الدفاع واحتمال تأثيرها على احتمالات الإدانة، فضلاً عن وجوب عدم الاستمرار في أي قضية لا تجتاز مرحلة الإثبات مهما كانت خطورتها أو حساسيتها[1].

---

(١) راجع:

Prosecutors must be satisfied that there is sufficient evidence to provide a realistic prospect of conviction against each suspect on each charge. They must consider what the defence case may be, and

رابعًا: القانون الكندي:

أشارت لجنة Fraser في كندا عام ١٩٧٠، إلى نمو المواد الإباحية في المجتمع، وتأثيرها على أخلاق وثقافة الأطفال، وانتهت إلى أن هناك علاقة سببية بين التعرض للمواد العنيفة جنسيًا وزيادة السلوك العدواني الموجه نحو الطفل [١].

وعلى إثر ذلك قامت الجهات الرقابية في معظم المقاطعات الكندية بتصنيف الأفلام والعروض للتأكد من احتوائها على صور خادشة ومحتويات جنسية صريحة تخاطب غرائز الطفل، ومن ثم وضعها تحت مسمى special X تمهيدًا لمنعها من العرض على الأطفال أو منع الكبار من مرافقة الأطفال أو

---

how it is likely to affect the prospects of conviction. A case which does not pass the evidential stage must not proceed, no matter how serious or sensitive it may be.

راجع فى ذلك الفقرة ٤/٥

The Code for Crown Prosecutors, The Evidential Stage, CPS Communication Division Rose Court, Southwark Bridge, London, 2010, P.7.

وفي لائحة أعضاء النيابة العامة فى المملكة المتحدة، يستخدم مصطلح المشتبه فيه لوصف الشخص الذي لم يصبح بعد موضوع دعوى جنائية رسمية. ويستخدم مصطلح المدعى عليه لوصف الشخص الذي وجهت إليه تهمة أو تم استدعائه. ويستخدم مصطلح الجاني لوصف الشخص الذي اعترف بالجريمة لضابط الشرطة أو المحقق أو اداته المحكمة.

In this Code, the term "suspect" is used to describe a person who is not yet the subject of formal criminal proceedings; the term "defendant" is used to describe a person who has been charged or summonsed; and the term "offender" is used to describe a person who has admitted his or her guilt to a police officer or other investigator or prosecutor, or who has been found guilty in a court of law. راجع فى ذلك الفقرة ١/٨ من ذات المرجع السابق

(١) راجع:

M. TOM DEWE, Censored - what they didn't allow you to see, and why: the story of film censorship in Britain. London: Frame, Somerset: Butler and Tanner Ltd, 1994, P.20.

اشتراط أن يكون العرض لمن يزيد عمره عن ثماني عشرة سنة[1]. وأصبحت الرقابة على الأفلام وأشرطة الفيديو موجودة في قوانين وأنظمة معظم مجالس المحافظات[2].

ومن العرض السابق يمكننا القول بأنه:

(١) تشكل أشرطة الفيديو الجنسية، ودور العرض التي تُقدم أفلامًا فاحشة خطرًا حقيقيًا على المجتمع بأسره، وتُقوض كل الاعتبارات الرامية إلى حماية ثقافة الأطفال من التشويه والتحريف والرذيلة، ولذا ينبغي تفعيل الرقابة على دور العرض، ومنع اصطحاب الكبار للأطفال أو إلغاء العروض التي تتضمن موادًا مسيئة تُثير غرائز الجمهور، والتنبيه إلى ضرورة وجود ما يُطلق عليه الرقابة الذاتية التي يمكن أن يقوم بها مديرو دور العرض أو المنتجون في الأسواق[3].

---

(١) راجع:

Most Canadian provincial film classification boards did not worry about the explosion of sexually explicit films because there were virtually no adult cinemas outside of Toronto, Montreal and Vancouver. The Ontario and BC film classification boards began screening adult films but treated them much like the mainstream product, cutting what they deemed to be overly-explicit scenes and creating a new classification "special X" to augment their classifications of adult, mature, adult accompaniment and restricted adult (18 plus).

G. S. HORNE, Pornography in cinema and provincial film and video classification in Canada, 1997, P.6.

(٢) راجع:

Manitoba has given up the ability to cut or censor films. J. VALENTI, The voluntary movie rating system: how it began. Its purpose, the public's response. Pamphlet. Los Angeles: Motion Picture Association of America, 1994, P.7.

(٣) راجع:

The analogy may be imperfect, since it is difficult to believe that an abuser of obscene videos would pose the same danger to the rest of society as a speeder. However, there are those who benefit monetarily from the production, promotion and distribution of

(٢) يمكن تصور الرقابة على حماية ثقافة الطفل من العروض والمحادثات والخطابات التي تُخاطب غرائزه وتشوه الصورة الحقيقية للعلاقة الطبيعية بينه وبين غيره من الأفراد، من خلال قيام الدولة بتفعيل تطبيق القوانين التي تمنع عرض الصور والأفلام التي تحوى مشاهد جنسية تُسيء إلى الأطفال، ثم الرقابة الذاتية من قبل المنتجين والقائمين على تلك الصناعة فى الأسواق، ثم سيطرة متولي أمر الطفل على مشاهدة الطفل لتلك الأفلام والصور، ويمكن القول بحماية حرية التعبير الشخصية دون الدفاع عن المواد الإباحية. وإذا كانت القوانين الأمريكية والإنجليزية تدافع عن الحرية الجنسية للأفراد، فإنه يقوم في مواجهتها حق الدولة في الرقابة وحماية الأطفال من الاستغلال في تجارة الجنس.

(٣) ينبغي أن تضطلع الدولة بدورها في مكافحة المواد الإباحية للأطفال؛ نظرًا لأن استخدام الأطفال في المواد الإباحية يُضر بصحة الطفل الفسيولوجية والعاطفية والعقلية، ولا يمكن التسليم بأن معايير مثل "ميلر للفحش"، حلاً كافيًا لمواجهة مشكلة استخدام الأطفال في المواد الإباحية[1].

"obscene" materials, so there is always the danger that damage may be done to innocent members of society who are not prepared to recognize obscenity as taboo and unable to put it into perspective. G. S. HORNE, Pornography in cinema and provincial film and video classification in Canada, 1997, P.24.

(١) راجع تفصيلاً قضية MILLER v. CALIFORNIA, 413 U.S. 15 (1973) على الرابط التالى:

http://caselaw.lp.findlaw.com/cgibin/getcase.pl?navby=case&court=us&vol=413&invol=15 21/4/2011.

الباب الثاني
الحماية الجنائية للأطفال
من الاستغلال الجنسي بنصوص خاصة

يقصد بالاستغلال عامةً أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة، ويكون من شأنها التأثير سلبًا على حق من حقوقهم المشروعة[1]. كما يُعرَّف أيضًا بأنه الاستثمار أي جني ثمار الاتجار، فهو الغاية عرض التاجر سلعته للراغبين فيها، بما يعنى أن حالة الاتجار بالنساء والأطفال لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية[2].

كما يُقصد بالاستغلال الجنسي بوجه عام أيضًا: أي استغلال لموقف ضعف، أو لفروق السلطة، أو الثقة، بغية تحقيق أغراض جنسية، وبما يشمل الاستفادة المالية، أو الاجتماعية، أو السياسية المتحصل عليها نتيجة استغلال شخص آخر جنسيًا[3].

---

(١) د/ محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٩١.

(٢) د/ محمد عبد الله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٣) العنف القائم من حيث الجنس، وحدة اختيارية ضمن مشروع المساعدة في التدريب على حماية اللاجئين، ٢٠٠٥، ص١٦. راجع أيضًا:

V. MANTARBHORN, Sexual Exploitation of Children, United Nations Centre for Human Rights, 1996, P.1.

وتتنوع أشكال الاتجار الجنسي إلى نوعين: يشمل النوع الأول البغاء، والنشاطات ذات البُعد الجنسي، والتعري، والتدليك الجنسي، ويُضاف إلى ذلك وجود أشكال أخرى لاستغلال الجنس تجاريًا تتمثل في المنشورات والأفلام الإباحية، والسياحة الجنسية سواء كانت للأطفال أم للبالغين. ويُطلق على ذلك الاستغلال التجاري للجنس. أما النوع الثاني فيتمثل في الزواج المبكر، والزواج بالواسطة، والزواج المؤقت، والزواج عن طريق الكتالوج، والزواج لإنجاب الأطفال، وهو ما يُطلق عليه الاستغلال غير التجاري للجنس، وقد تكون بعض الأماكن التي تقدم بعض النشاطات ذات البُعد الجنسي مُعترفًا بها كمؤسسة تقدم خدمات يقرها القانون، إلا أنها في الغالب ما تستخدم كواجهة لممارسة البغاء وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي. وإذا كان الزواج عقد شرعي، إلا أنه قد يستخدم كشكل من أشكال الاتجار في أي من هذه الحالات إذا صاحبه عامل الاستغلال. د/ محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن. متاح على الرابط التالي:

www.protectionproject.org/wp-content/uploads/.../charts-in-Arabic1.pdf

وبالنسبة للطفل يتحقق هذا الاستغلال الجنسي إذا تعلق الأمر باتصال جنسي بينه وبين شخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير، مستخدمًا القوة والسيطرة عليه [1]، أو فرض أعمال جنسية، أو تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين. كما يتحقق أيضًا عند قيام راشد بأي فعل يؤدى إلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل، سواء كان ذلك بالقول أم الفعل، وسواء انطوي هذا على معرفة الطفل بما يجرى أم عدم معرفته، سواء رضي بهذا أم لم يرض [2].

ويتحقق الاستغلال الجنسي التجاري لطفل أيضًا عندما تكون الأفعال الجنسية التي يتعرض لها تتم في مقابل المال؛ ويعد الشخص مستغلاً تجاريًا للطفل متى قام بوسائل معينة كالتهديد بالحصول على خدمات جنسية، كالتقاط الصور العارية التي تُباع من أجل الربح، أو إجبار الطفل على القيام بأعمال جنسية مع طرف ثالث لتحقيق مكاسب مالية [3].

---

(1) د/السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المؤتمر الدولي الثامن حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة ٢ يونيه ٢٠٠٨، ص ٤. راجع كذلك: المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال (ECPAT)، خطوة إلى الأمام– التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي، بانكوك، تايلاند، ١٩٩٩، ص ٧.

(2) ومن أمثلة ذلك النوع من الاستغلال: كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة للطفل، التلصص على الطفل، وأخيراً تصويره تصويرًا فاضحًا، ويعد الاستغلال الجنسي عامةً أحد أغراض الاتجار في الأفراد، ويشمل التمثيل بطريقة جنسية أو التجرد القسرى من الملابس أو التعري أو الزواج القسرى أو الحمل القسرى أو العمل في المواد الإباحية أو الدعارة أو الابتزاز الجنسي مقابل السلع أو الخدمات أو المساعدات. راجع: د/ لارا محمد درويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٥.

(3) راجع:

Commercial exploitation is sexual acts in exchange for money: The person committing the exploitation forces the child to perform the acts (eg. by threatening them) often for the benefit of another party, in exchange for the receipt of money/goods for the exploiter. Eg. Person kidnaps a child and makes the child dependent on their captor for food and shelter. Child is forced to pose for nude photographs which are sold for profit or child is forced to perform sexual acts on a third party for the financial gain of the captor.

وحري بالذكر أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال تتعدد صوره وأشكاله باختلاف البيئات والمجتمعات والثقافات، ابتداءً من جرائم الاغتصاب وهتك العرض، ومرورًا بالجرائم الخادشة للحياء والأخلاق، وإقحامه في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة، إلا أنه يتضمن ثلاثة أشكال هي الأكثر شيوعًا من بين أنواعه، وتتجسد في بغاء الأطفال، والمواد الإباحية، والاتجار بهم لأغراض جنسية[1]، وهو ما يتطلب إفراد تجريم مستقل لتلك

ووفقًا للفصل ٧٨ من قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر، يُقصد بمصطلح الجنس التجاري" أي فعل جنسي مقابل أي شيء ذي قيمة أو يمكن تقويمه من قبل أي شخص". راجع فى ذلك الرابط التالى:

http://definitions.uslegal.com/c/commercial-sexual-exploitation-of-children/12/5/2011.

(١) وقد بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الطفل عامة وحمايتِهِ من الاستغلال الجنسي خاصة، في مطلع العشرينات من القرن الماضي بظهور اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ التي تضمنت في المادة (١٩) منها كافة أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيرهِ. وحثت على وجوب اتخاذ الدولة الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما فيها تدخل القضاء. كما قضت المادة (٣٤) منها بأن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع؛ حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة. كما تضمنت الاتفاقية رقم (١٨٢) الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في المادة (٣) فقرة (ب) هذا النوع من الجرائم؛ إذ نصت على أن يشمل تعبير" أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي" استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ". كذلك نصت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، في الفقرتين (ب) و(ج) منها على تعريف لصورتين من صور الاستغلال الجنسي للأطفال وهو" (ب) – يقصد باستغلال الأطفال في البغاء، استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض، (ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا ". ويقرر البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، في المادة الثالثة فقرة (أ) بأن " – ... الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ...". راجع: مجلة الطفولة والتنمية، نحو استراتيجيه لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، ٢٠٠١، ص ٢١– ٢٤.

الأنماط الأكثر شيوعًا من أنماط الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[١]. وقد أبرمت اتفاقات دولية تُنظم مكافحة هذه الجريمة، كما بادرت بعض الدول بسن تشريعات لمكافحتها، والقضاء على كافة السبل التي يمكن أن تساهم في تفاقمها واضطرادها، لذا فإننا نتناول مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي التجاري.

الفصل الثاني: استخدام الأطفال في المواد الإباحية.

الفصل الثالث: المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت.

---

(١) راجع:
Commercial sexual exploitation of children refers to criminal practices that demean degrade and threaten the physical and psychosocial integrity of children, in particular, sexual abuse by an adult and remuneration in cash or kind to a child or third person(s). There are three primary and interrelated forms of commercial sexual exploitation of children: prostitution, pornography, and trafficking for sexual purposes. Other forms of commercial sexual exploitation of children include, but are not limited to, child sex tourism, and child marriages.

وهناك أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كالسياحة الجنسية للأطفال وزواج الأطفال. راجع فى ذلك:

A. BHAT, Report on laws and legal procedures concerning the commercial sexual exploitation of children in India, ECPAT International Publications, November 2004, P.8.& Private sector accountability in combating the commercial sexual exploitation of children, A contribution of ECPAT International to the World Congress III against Sexual Exploitation of Children and Adolescents,Rio de Janeiro, Brazil 25-28 November 2008, P.5.

الفصل الأول

الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي التجاري

سعت دول العالم إلى مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وأثمرت جهودها إبرام البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يُنظم منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد.

كما عقدت المنظمات الدولية والإقليمية المؤتمرات والندوات الدولية، لوضع الأسس والمعايير الدولية التي يمكن من خلالها الحد من هذه الجريمة، وتُرجم ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وحث الدول المختلفة على سن التشريعات الداخلية بها التي تُجرم الوقائع المرتكبة لصور الاتجار بالأطفال ومتابعة الجهود المبذولة من كل دولة وما اتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها.

وعلى الصعيد الوطني يتزايد عدد الدول التي تدرك الحاجة لتبنى استراتيجيات وطنية متكاملة لمواجهة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة، ونتعرض لدراسة تلك الجريمة لاسيما فيما يتعلق بالطفل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الاتجار في الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي التجاري.

المبحث الثاني: صور الاتجار في الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي التجاري.

المبحث الأول

ماهية الاتجار في الأطفال لغرض

الاستغلال الجنسي التجاري

يترتب على الاستغلال الجنسي للأطفال في شكل الاتجار بهم، تداعيات اجتماعية خطيرة، حيث تؤثر تلك الجريمة في البنية البشرية الأساسية للمجتمعات، وتضعف من قوتها الحاضرة وتدمر مستقبلها، كما تخرق الآداب العامة، فضلاً عن آثارها السياسية والاقتصادية السلبية، والتي تتمثل في تدعيم قوى الجريمة المنظمة، نتيجة ما تدره تلك التجارة من أموال لها، كما تهدر قيمة الردع العام للجريمة لدي المجتمعات بالنظر إلى ما يحققه المجرم من مكاسب جمة تفوق قسوة العقوبة في حال تطبيقها.

ويتطلب دراسة تلك الجريمة أن نبين ماهيتها سواء على المستوى الدولي أم الوطني، وكذلك نجيب على عدة تساؤلات منها، مدى الاختلاف بين تجريمها على المستوى الدولي والوطني في التشريعات المختلفة، وكذلك ما هي صورها وأركان تحققها، ويستلزم ذلك تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي في الإتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي في القانون المصري.

المطلب الثالث: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي في بعض التشريعات الأجنبية.

المطلب الأول

الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال

الجنسي في الاتفاقيات الدولية

أولاً: التمييز بين الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي وبعض ما يشتبه به من مسميات:

(١) الاتجار بالأطفال وتهريبهم:

قد تخلط الكثير من الدول بين جريمة الاتجار بالأطفال وبين جريمة تهريبهم،

فتتغاضى عن الاتجار بهم إذا ارتكب داخل الحدود الوطنية، أو تُصنف أي هجرة غير عادية بأنها تجارة بالبشر، وحري بالذكر أن الاتجار بالبشر يشمل غالبًا وليس دائماً، هريب الضحايا؛ أما التهريب فإنه وبشكل عام ينصرف إلى جلب الأطفال ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح، وقد تتضمن جريمة الاتجار بالبشر موافقة الضحايا الذين غالبًا ما يجهلون أنهم سيُجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مهينة أخرى، إلا أن تصرفات التُجار القسرية والمخادعة، تؤدى إلى إلغاء تلك الموافقة، ومن ثم يمكن القول بأن هريب البشر يدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم(١).

ويميز الاتجار بالأطفال عن هريبهم توافر عنصر الخداع، والقوة أو الإكراه. وبعكس التهريب، فإن الاتجار بالأطفال قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها، وعلى سبيل المثال لم ينص قانون حماية ضحايا الاتجار

---

(١) ونُشير في هذا الصدد إلى ما اتخذه المجلس القومي للطفولة والأمومة من خطوات مهمة مساهمة منه في الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار في الأطفال؛ حيث قام المجلس بإنشاء وحدة خاصة لمكافحة الاتجار في الأطفال في ديسمبر ٢٠٠٧، ويركز عمل الوحدة على زيادة الوعي بجرائم الاتجار في الأطفال من خلال بناء قدرات المؤسسات الحكومية والأهلية، فضلاً عن حماية الضحايا المعرضين للخطر وتقديم يد العون لهم، كما قام المجلس بافتتاح مركز لإعادة تأهيل الضحايا في حي السلام، والذي يعد أول ملجأ ومأوى للأطفال من ضحايا الاتجار، وتم افتتاحه رسمياً عام ٢٠٠٩ وتتضمن الخدمات المقدمة من المركز الاستشارات القانونية والرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى المأوى الآمن وبرامج لإعادة التأهيل. وفى ديسمبر ٢٠٠٨ نظمت وزارة الخارجية – بالتعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة – الاجتماع الإقليمي للخبراء العرب حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في الأفراد بالقاهرة، الذى يُسهم بصورة إيجابية في زيادة الاهتمام الموجه إلى ضحايا الاتجار وتقديم دليل المنظمة الدولية للهجرة بما يتضمنه من خطوط إرشادية هامة للمنظمات غير الحكومية فى مجال التعرف على الضحايا ومساعدتهم وحماية حقوقهم، ومن ثم العمل على تطوير مستوى الخدمات المقدمة للضحايا. وشهد الاجتماع إطلاق النسخة العربية للدليل الاسترشادي للمنظمة الدولية للهجرة حول تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار فى الأطفال. لمزيد من المعلومات حول مناهضة الإتجار فى الاطفال فى مصر، يمكنك زيارة وحدة مناهضة الإتجار بالاطفال على العنوان التالى:

http://www.childtrafficking.info/Default.aspx

وهى وحدة جديدة أنشأها المجلس القومي للطفولة والأمومة فى ديسمبر ٢٠٠٧ تختص بمكافحة ومنع الاتجار في الأطفال، وتهدف إلى إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية والدولية. راجع الرابط التالى:

http://www.sis.gov.eg/Ar/LastPage.aspx?Category_ID=304 5/6/2010

بالبشر الأمريكي على ضرورة نقل الضحايا من منطقة إلى أخرى واستغلالهم، لاعتبار ذلك نوعًا من أنواع الاتجار بهم. بل يكفي تجنيد، وإيواء، وتزويد، وتوفير الضحايا من أجل القيام بعمل أو خدمات عن طريق القوة، والإكراه، أو الخداع بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية، أو لأعمال السخرة، أو لضمان الدين، أو للعبودية[(١)]. وحاصل القول أن الاتجار يختلف عن التهريب من أوجه ثلاثة هي: الموافقة، والاستغلال، والطابع غير الوطني[(٢)].

---

(١) تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، ١٤ يونيو ٢٠٠٤، ص ١٤.

كما يكمن الاختلاف بينهما في أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، بينما في حالة الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة. بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأطفال عبر الحدود؛ إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة مادامت عناصره متوافرة، بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط (التهريب ينطوي دائمًا علي طابع عابر للحدود الوطنية وأما الاتجار فقد يكون وقد لا يكون كذلك). من ناحية أخرى فان مصدر الربح الرئيسي الذي يعود علي مرتكبي الجرم في الاتجار بالأطفال هو العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخري. أما في تهريب المهاجرين فإن مقابل التهريب الذي يدفعه المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي، ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلي وجهته المقصودة.

ولمزيد من التفاصيل راجع بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة، قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، الملحق ٣، الأمم المتحدة، الوثيقة آ/ ٥٥/٣٨٣ (١٥ نوفمبر ٢٠٠٠) (ويطلق عليها فيما بعد ببروتوكول تهريب المهاجرين) الذى يُعرِّف "تهريب المهاجرين" على أنه "القيام بالتدابير اللازمة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الفائدة المالية وغير ها من المكاسب المادية، جراء الإدخال غير المشروع لأي من الأشخاص إلى دولة الطرف التي لا ينتمي إليها مثل هؤلاء الأشخاص أو يقيم على أراضيها بصورة دائمة."

(٢) فالموافقة يُقصد بها أنه إذا كان تهريب المهاجرين يجري في كثير من الأحيان في ظروف خطرة أو مهينة، فإنه يتضمن موافقة على ذلك التهريب. أما ضحايا الاتجار بالأطفال فالأمر على خلاف ذلك، فالأصل هو غياب الموافقة، وعلى فرض وجودها ابتداء، فإنها لا تنسحب على الأفعال القسرية أو الخداعية أو المسيئة من قبل المتاجرين بهم أثناء التعامل معهم. أما الاستغلال فيُعنى به أن تهريب المهاجرين ينتهي بوصولهم إلى وجهتهم المقصودة، في حين أن الاتجار بالأطفال ينطوي علي استمرار استغلال الضحايا، بما يؤدى إلى إلحاق أذى جسيم وأكثر قسوة. ومن ثم تبرز الحاجة الضرورية إلي الحماية من معاودة إيذائهم أو من تعرضهم لأشكال أخرى من الإساءة. في حين يميز الطابع غير الوطني التهريب عن الاتجار، فالأول يتسم دائمًا بطابع عابر للحدود الوطنية، أما الاتجار فقد يكون داخليًا (داخل الدولة المعنية نفسها) أو خارجيًا (من دولة إلى أخرى). وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون

(٢) **التمييز بين الاستغلال والاعتداء والإيذاء الجنسي للطفل:**

يختلف الاستغلال الجنسي عن الاعتداء الجنسي في الوسيلة المستخدمة، فبينما يكون إذعان الطفل الضحية في النوع الأول من خلال أسلوب الترغيب، والتودد، والمداعبة، والملاطفة، وتلبية الطلبات والرغبات، واللعب، والمزاح، والإغراء، والإغواء، والاعتناء، والاهتمام، والذهاب إلى أماكن اللهو واللعب والتنزه، والأماكن المحببة لدى الطفل، مع رضوخ الطفل الضحية وإذعانه واستسلامه الطوعي للمُستغل البالغ.

إلا أنه في النوع الثاني يتم استخدام أسلوب الترهيب والتهديد، والتخويف، والضرب، والعنف، والخشونة، ومن ثم إجبار الضحية على تلبية رغبات المُعتدي رغم أنفه[1]، وأحيانًا يرضخ الطفل الضحية ويستسلم

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على مفهوم الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

(١) وقد يتخذ الاعتداء الجنسي ما يُعرف بسفاح القربي، ويُقصد به أي فعل يُستغل فيه الطفل لإشباع الرغبة الجنسية، أو أي علاقة تتضمن اتصالاً جنسيًا معه، ويكون مرتكب هذا الفعل شخص يثق به الطفل، وبما يشمل أحد الآباء أو أخ أو أخت أو أحد أفراد الأسرة، أو الأقارب، أو صديق، أو أحد الغرباء، أو مدرس، أو من هو أكبر سنًا، أو أي شخص في موقع قوة وسلطة وسيطرة على الطفل، فالطفل المستهدف بسوء المعاملة الجنسية داخل الأسرة يصبح ضحية مثالية؛ حيث يدخل في دائرة من الرعب، ويتم إنكار كل ما يقرره من وقائع، وما يترتب على ذلك من تحول حياته لكابوس، وصيرورة الواقع غير محتمل نظرًا لإيقاظ عواطفه الجنسية قبل نضوجها. ويتضمن الاعتداء الجنسي على الطفل كذلك: النظرة الفاحصة، أو الإيماءة الفاضحة الجارحة، أو استعراض بعض أعضاء الجسم وخاصةً الأعضاء الجنسية، أو أخذ أوضاع معينة ذات دلالات جنسية، أو اللمس أو الاحتكاك أو الضغط أو محاولة الإمساك بالضحية أو ضمها أو تقبيلها عنوة، أو تعريض الطفل لمشاهدة ممارسة جنسية من خلال الأفلام الجنسية أو الصور الفاضحة بهدف إغرائه أو إجباره على ممارسة الجنس معه، وأخيرًا إزالة الملابس والثياب عن الطفل. راجع: العنف القائم من حيث الجنس، وحدة اختيارية ضمن مشروع المساعدة في التدريب على حماية اللاجئين، ٢٠٠٥، ص ١١. راجع كذلك:

.VACHASS, Crime Against Children: Practical Applications of Moral Imperative in J. SULLIVAN and J. VICTOR, EDS., Criminal Justice 86187: Annual Editions. Guilford,1986, P.174.

للمُعتدي في عملية الاعتداء بسبب الخوف والرهبة وليس استسلامًا طوعيًا، ويستوي أن يُرتكب هذا الاعتداء الجنسي على الطفل من بالغ أم مراهق، أم طفل أكبر منه سنًا، وسواء اتخذ شكل الخداع والحيلة أو شكل العنف والاغتصاب(١).

ويتسع فعل الاعتداء الجنسي على الطفل ليشمل الأفعال المقترنة سواء كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة لعملية الاتصال الجنسي، أو الأفعال الممهدة لها دون موافقة صريحة من الطرف المتضرر من النشاط الجنسي غير المرغوب فيه. ويندرج تحت تعريف الاعتداء الجنسي: التحرش، والاغتصاب، وسفاح القربى، والإشباع الناقص، أو الملاطفة، أو المداعبة لأعضاء الضحية(٢).

أما إيذاء الطفل فيُقصد به كل ما يعد عدوانًا من قبل المعتدى يُسبب أذى للضحية المعتدى علية(٣)، وترتيبًا على ذلك يمكن أن يعد الطفل متعرضًا

---

(١) د/ لارا محمد درويش، فخر عدنان عبد الحي، المرجع السابق، ص ٥.

(٢) وقد يتم الاستغلال الجنسي للأطفال بدافع المنفعة الخاصة أو ظروف الزمان والمكان أو المفاهيم الخاطئة حول الصحة الجنسية أو المعتقدات المجتمعية؛ لذلك يهدف استخدام مصطلح " المتحرشين بالأطفال" و "المستغلين جنسيًا" على نحو متبادل إلى المغالاة في تبسيط ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، وبناء على ذلك يمكن تعريف المستغل الجنسي بأنه: "هو الذي يستفيد بطريقة غير عادلة من اختلال توازن القوي بينه وبين أشخاص دون سن الثامنة عشرة من أجل استخدامهم جنسيًا إما لغرض الربح أو للمتعة الشخصية،ويُميز الاستغلال عن العمل الجرمي البسيط مفهوم كلمة "يستغل" فوفقًا لتعريف قاموس "Longman" باللغة الانجليزية حيث يقصد بها: "أن يستخدم خصيصًا للربح أو المنفعة، وأن يستفيد بطريقة مجحفة من .. لتحقيق أية مكاسب مالية أو غيرها " وتوحي فكرة الاستفادة بطريقة مجحفة (غير عادلة) بأن هناك خللا في التوازن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والجسدي أو النفسي أو القوة العاطفة بين الجاني والمجني عليه. من الأهمية بمكان الانتباه إلى أن هذا التعريف يستثني بوضوح عمليات الاتصال الجنسي بين أطفال (دون الثامنة عشرة) ممن يتمتعون بالدرجة نفسها من القوة والمكانة، بكامل رضاهم وموافقتهم، بينما يشتمل على أولئك الذين يحققون مردودًا ماليًا ممن يُيسرون أو يُرتبون الاتصال الجنسي مع الأطفال لأشخاص آخرين. وتنبع أهمية هذا الأمر من تركيز الكثير من إجراءات الرصد والرقابة الحالية، بصفة أساسية على أولئك الذين مارسوا بأنفسهم الاعتداءات الجنسية على الأطفال، وليس على الكثير من الأشخاص الذين ربما كانوا قد تورطوا بطريقة ما، في المساعدة على حدوث ذلك.

(٣) راجع:

R. ALSARNO, Preventing Child Abuse, What you can do, First Printing. Pittsburgh, Pennsylvania; durance publishing co.TNC. 1998. P.5.

للإيذاء عندما يعامل بطريقة غير مقبولة نتيجة تأثر مجتمعه بثقافة معينة، فأنواع الإيذاء لا تختلف باختلاف الدول فقط، ولكن قد تختلف طريقة التعامل معهم في داخل الدولة الواحدة، بل في داخل المدينة الواحدة، لوجود الثقافات المختلفة التي تتباين حول ما يعد إيذاءً من عدمه، علاوة تغير المعيار الذي يحدد ما يعد إيذاء بتغير الزمان[(١)] .

وهو ما أكده جانب من الفقه عندما قرر أن السبب في عدم وجود تعريف واضح لإيذاء الطفل قد يعود إلى أن فعل الإيذاء ليس شيئًا محددًا بطبيعته، بل يعد حكمًا اجتماعيًا يتغير تبعًا للظروف والأعراف والعوامل ونظرة المجتمع لما يعد إيذاءً للطفل[(٢)] .

وقد أُدخلت تعديلات على تعريف الإيذاء في قانون وقاية الأطفال من الإيذاء وعلاجهم The child Abuse prevention Treatment Act (CAPTA) في عام ١٩٧٤، وذلك من قِبل "مؤسسات وقاية الأطفال من الإيذاء والتبني"، و"حركة خدمات الأسرة". إلى أن تم التوصل في عام ١٩٩٢ إلى تعريف إيذاء الطفل وإهماله على أنه: الإصابات البدنية أو العقلية، أو الإيذاء أو الاستغلال الجنسي، أو الإهمال العلاجي، أو إيذاء الطفل من قبل المسئول عن رعايته، في الحالات الدالة على أنه قد تم الإضرار بفرض بعض الأنظمة أو الإجراءات من خلال الجهات المعنية، ولا يقتصر ذلك على الشخص المسئول عن رعاية الطفل، وإنما يُضاف إلى ذلك أي شخص يقيم داخل المنزل أو أي شخص آخر من طاقم العمل في المنزل يقدم رعاية للطفل خارج المنزل[(٣)] .

ويمكننا فهم الإيذاء الجنسي للطفل على أنه استخدام الطفل لإشباع

---

(١) راجع:

M. ROY, ABC of Child Abuse. Third Edition, Edited Roy mesdow.BMI publishing Group.1997.P.1.

(٢) د/ عبد العزيز عبد الله الدخيل، سلوك السلوك، مقدمة في أسس التحليل السلوكي ونماذج من تطبيقاته الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٤.

(٣) راجع:

S.WELLS, Child Abuse& Neglect overview, Encyclopedia of social work. 19th Edition, volume I, Washington, Dc: NASW press, National Association of social workers, 1995, P.347.

الرغبات الجنسية لدى الكبار[1]، وبما يشمل أي أعمال جنسية مع الطفل بحيث لا تكون لديه القدرة على إعطاء الموافقة عليها، بالإضافة إلى أي اتصال أو احتكاك جنسي بالطفل يتم القيام به من خلال استخدام العنف أو التخويف من قبل المعتدى، دون الأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل، ودون الاهتمام ما إذا كان خدعه أو أن الطفل من الممكن أن يفهم الطبيعة الجنسية للعمل الممارس[2].

ولا يقتصر هذا الإيذاء على الكبار، بل يعد الاتصال أو الاحتكاك الجنسي بين المراهق والطفل الأصغر سنًا إيذاء أيضًا إذا كان هناك تفاوت بينهما في العمر، وفى النمو، وأيضًا في حجم الأداء، بحيث يكون الطفل الأصغر سنًا عاجزًا عن إعطاء موافقة للطرف الآخر وكذلك عن مقاومته[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد استقى أحكامه المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال من القواعد والنصوص الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر، لما لها من دور ملموس في التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر منذ أمد بعيد، بحيث يمكن القول أنها الإطار المرجعي الذي يُرجع إليه عند وجود نقص أو خلل في القانون الوطني. وقد عرفت الاتفاقات الدولية،

---

(1) راجع:
F. BAMFORD & R. RELINE, Sexual Abuse I, ABC child abuse, Third Edition, Edited by Roy Meadow, BMI publishing Group,1997,P.38

(2) راجع:
L., BERLINER & E. DIANA, Sexual Abuse of Children, American .Professional Society on the Abuse of Children, Thousand Oaks: SAGE publishing, 1996, P.5.

(3) وفى هذا السياق تُعرف الجمعية الطبية الأمريكية إساءة المعاملة الجنسية للطفل بأنها: الانغماس في سلوكيات جنسية مع طفل غير مستعد نهائيًا لإعطاء الموافقة على ذلك، وتتصف إساءة المعاملة الجنسية باستخدام الخداع أو القوة أو الإجبار". وتشمل المداعبة الجنسية، والإيلاج، والتقبيل العاطفي، والاستمناء القسرى أو الجنسي، والإيلاج للإصبع، والقضيب في الفم أو الشرج أو المهبل، وبغاء الأطفال، والإباحية الجنسية، والطقوس الخاصة بإساءة المعاملة. راجع:
BERLINER & DIANA, P.R, P.51. & J.HOPPER ,Child Abuse: Statistics,Research,and Resources, available at: http://www3.sympatic.ca/wdesouza/docs/childstats.htm.15/6/2010.

والمواثيق ذات الصلة، والقرارات المنبثقة عن المنظمات الدولية، الاتجار بالأطفال على النحو التالي:

أولاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(١):

نصت المادة الأولي من الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير علي أنه" تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر" بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص؛ باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص. وعلى جانب آخر مدت المادة الثانية من ذات الاتفاقية الحظر إلي كل شخص " يملك أو يدير ماخورًا للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله؛ يؤجر أو يستأجر كليًا أو جزئيًا وعن علم مبنى أو مكانًا آخر لاستغلال دعارة الغير".

واهتمت الاتفاقيات الدولية بحظر الاتجار بالأطفال واستغلال دعارة الغير، ودعت إلي وجوب تضافر الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة من خلال حظر نقل الأطفال إلي خارج أوطانهم بحجة التبنى أو إيجاد مأوى لهم، ثم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم جنسيًا، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية علي إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية(٢) .

---

(١) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة بموجب قرارها A/RES/317/1V في ٢ ديسمبر ١٩٤٩، وبدأ نفاذها في ٢٥ يوليو١٩٥١. وقد انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ فى ١٩٥٩/٥/١١ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٥ فى ١٩٥٩/٥/٢٣. وصدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٥٩ ولم تتحفظ علي أى من أحكامها ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ فى ١٩٥٩/١١/٩. وقد عمل بها اعتبارًا من ١٩٥٩/٩/١٠ بعد مرور ٩٠ يومًا على إيداع وثيقة التصديق عملاً بالمادة ٢٤ من الاتفاقية.

(٢) راجع فى ذلك: كلمة السيدة السفيرة/ نائلة جبر، معاون وزير الخارجية ورئيسة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى البشر، حول" دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى البشر " خلال الإجتماع الخاص بمناقشة" الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر "، الثلاثاء الموافق ٢٠ ابريل بدار القوات الجوية.

ثانيًا: تعريف الاتجار بالأطفال في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١):

عددت الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادها السادسة، صور التمييز التي يتعين علي الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها، بما في ذلك التدابير التشريعية، وجميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال ذاها.

ثالثًا: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩(٢):

حظرت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة الحادية عشرة منها، نقل الأطفال إلي خارج الدولة وعدم عودهم بصورة غير مشروعة، ودعت إلى وجوب تضافر الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة، من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلي اتفاقات قائمة، لما ثبت من قيام العصابات الدولية بنقل الأطفال إلي خارج أوطانهم بحجة التبني أو إيجاد مأوى لهم، ثم تقوم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم في الأعمال غير المشروعة. وفي هذا الصدد تُلزم المادة ١٩ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية علي إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية ...".

---

(١) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٣٤ بموجب قرارها A/RES/180/34 في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وبدأ نفاذها في ٣ سبتمبر١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧. وقد صدقت عليها مصر في ١٨ سبتمبر عام ١٩٨١، راجع نص الاتفاقية علي الرابط التالي:
http://www.ohehr.org/english/law/eedaw.htm22/10/2010

(٢) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والأربعين بموجب قرارها A/RES/44/25 في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ وصدقت على الاتفاقية بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٠ وتحفظت على كافة الأحكام والمواد المتعلقة بالتبنى وخاصة المواد ٢٠، ٢١ من الاتفاقية وقد نشرت بالجريدة الرسمية العدد (٧) فى ١٩٩١/٢/١٤ ومعمول بها اعتبارًا من ١٩٩١/٩/٢ عملا بنص المادة ٤٩ من الاتفاقية وهو اليوم الثلاثين لإيداع وثيقة التصديق. وقد جاء تحفظ مصر على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبنى وعلى وجه خاص المادتان ٢٠، ٢١ من الاتفاقية باعتبار أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسي للتشريع بما توجبه من توفير وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق كثيرة ليس من بينها نظام التبنى.

وتُشير المادة ٣٤ من الاتفاقية إلى الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف، المتمثل في عبء حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ودعت الدول الأطراف إلي اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(١) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(٢) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(٣) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

أما المادة ٣٥ من الاتفاقية فقد حظرت اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ودعت الدول إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات[(١)].

رابعًا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات(٢):

دعا قرار الجمعية العامة الدول الأعضاء في البند الثالث منه فقرة (ب) إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الأساسية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تُشجع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس للأغراض التجارية، والزواج بالإكراه، والسخرة، من أجل القضاء علي الاتجار بالنساء عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بُغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية. كما أسند في البند الرابع منه إلي الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أم في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم أدينوا بالاعتداء جنسيًا على ضحايا الاتجار المشمولين بوصايتهم.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول أحكام تلك الاتفاقية، د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلي الأمام أم إلي الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س١٧، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣، ص ١٣٠.

(٢) صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعون تحت رقم ٩٨-٥٢ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧.

خامسًا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل(١):

أوضحت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠٠، الخاص ببيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم، أنه يُقصد ببيع الأطفال "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلي شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ويُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ كما يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصويرًا للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا"، في حين فرضت المادة الثالثة من هذا البروتوكول التزامًا دوليًا علي عاتق الدول الأطراف يقتضى منها القيام بتجريم عدة أفعال، سواء كانت هذه الجرائم تُرتكب محليًا أم دوليًا أم كانت تُرتكب علي أساس فردى أو منظم، ومنها:

(١) في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة الثانية، عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي للطفل؛ نقل أعضاء الطفل توخيًا للربح؛ تسخير الطفل لعمل قسري.

(٢) القيام كوسيط بالحفز غير اللائق علي إقرار تبنى طفل، وذلك على النحو الذي يُشكل خرقًا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(٣) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف به في المادة الثانية من البروتوكول.

(٤) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل علي النحو المُعرف به في المادة الثانية.

وينطبق الأمر ذاته علي أي محاولة ترمى إلي ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها. ولأغراض تفعيل أحكام هذا البروتوكول أشارت المادة الخامسة إلى وجوب اعتبار الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والخمسون في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ بموجب قرارها رقم A/RES/54/263.

من المادة الثالثة جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتُدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات[(١)].

سادساً: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢)(٢):

عرفت المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ ، أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه:

(١) كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين، والقنانة، والعمل القسرى أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسرى أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(٢) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(٣) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الوارد في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

(٤) الأعمال التي يُرجح أن تؤدى، بحكم طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلي الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨)[(٣)]، قد

---

(١) راجع المادة الخامسة من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ فى ٢٥ مايو ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ فى ١٨ يناير ٢٠٠٢.

(٢) أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ الإتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وصدقت مصر عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨، وسرت فى حقها إعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٢١.

(٣) أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى جنيف بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ الإتفاقية رقم ١٣٨ الخاصة " بالحد الأدنى لسن الاستخدام"، وصدقت مصرعليها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢١، وسرت فى حقها اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٩.

بينت في المادة الثالثة منها، أنه "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها"، ووفقًا لذلك لا يعد عمل الأطفال اتجارًا إلا إذا توفر ركن استغلال الأطفال من أجل الغير، وهو ما يُفسر وجود ترابط بين الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩، واتفاقية سن العمل رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٣، حيث أدى ذلك إلى تقسيم عمل الأطفال المستهدف الاهتمام به إلى فئتين هما: العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل كما يحدده التشريع الوطني، ووفقا للمعايير الدولية المقبولة، والذي يُرجح أن يعوق تعليم الطفل ونموه الكامل، والعمل الذي يعرض سلامة الطفل البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للخطر إما بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي يُنفذ بها ويعرف بالعمل الخطر[1].

سابعًا: البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال:

بينت الفقرة (أ) من المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠، أن المقصود بتعبير "الاتجار في الأفراد" هو: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير

---

[1] وفي هذا الصدد يجدر التنويه إلي أن المادة ٦٤ من قانون الطفل المعدل تحظر تشغيل الطفل قبل بلوغة خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة حيث تنص على الآتي" مع عدم الاخلال بنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغة خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة(استبدلت عبارة خمس عشرة سنة بأربع عشرة سنة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨). كما يحظر تدريبه قبل بلوغ ثلاث عشرة سنة ميلادية (استبدلت عبارة ثلاث عشرة سنة بالنتى عشرة سنة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنى عشرة إلى أربع عشرة سنة فى أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة. كما أكدت ذات المعنى المادة ٦٥ من القانون آنف الذكر. ونشير هنا إلى أنه يمكن أن يندرج تحت هذا التعريف الوضع الذى يستغل فيها الأب أو الأم طفلهما عن طريق نقله أو تنقيله لغرض الاستغلال في الدعارة أو التسول أو غيرها من وضعيات. فتورط الوالدين لا يعني أن الفعل ليس تجاريًا.

ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". ويتضح من التعريف أنه ينقسم إلى ثلاثة عناصر هي:

(١) الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

(٢) الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

(٣) لأغراض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

كما نصت ذات المادة في الفقرة (ب) منها على أنه: لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيا من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ). كما يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض

---

(١) عادة ما يتم الاتجار بأكثر فئات المجتمع ضعفًا وهم غالبًا من النساء والأطفال؛ حيث يقع ملايين النساء والأطفال الساعين للهروب من الفقر ضحايا لجريمة الاتجار بالأفراد. وتنتشر هذه الظاهرة عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية وفي هذه الحالة يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفين من الشبكات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال الإتجار في الأفراد؛ حيث يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز ثم يجبرون على ممارسة البغاء أو يتم شراء الضحايا من عائلاتهم مقابل مبلغ من المال.

لمزيد من التفصيل، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦، المقدمة، ص xiii وما بعدها.

الاستغلال" اتجارًا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

كما دعا البروتوكول إلى التجريم المباشر لأفعال الاتجار بالأطفال كأحد صور الاتجار بالبشر– كما يتضح من نص المادة الرابعة منه – في العمل علي منع الأفعال المجرمة وفقًا للمادة الخامسة، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم. وفي سبيل ذلك يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدًا، كما يلزم أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخري لتجريم الأفعال التالية:

(١) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة (وهي الأفعال التي عددتها المادة الثالثة سالفة الذكر)، وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

(٢) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة.

(٣) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

ومن جماع ما سبق يتضح أنه: وفقًا لأحكام البرتوكول فإن ارتكاب أي من الأفعال التي نص عليها على الطفل فإنه يُعد ضحية[١]، حتى لو لم يتم استخدام أية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة الثالثة (أ) من البروتوكول، فهو شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديًا أم عقليًا أم اقتصاديًا نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض[٢]،

---

(١) وقد ورد تعريف الضحية في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة فى المادة ١٨ فقرة (ب) بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكًا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تُشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان."

(٢) وتتمثل الأفعال في: التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال.أما الوسائل فتتمثل في:

كما هي محددة في المادة ٣/ (أ) من البروتوكول. ويطلق على هذه الضحية اسم الضحية المستضعفة، وهي شخص يعرف بأنه في حالة استضعاف أو ضعف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي يُرتكب[١].

كما تجدر الإشارة إلى أن: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، قد ساهمت بشكل غير مباشر في تضييق الخناق على أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفاهيم الاتجار بالبشر؛ وذلك من خلال تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم غسل العائدات الإجرامية[٢]، وتجريم الفساد.

ولقد تبني مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالأشخاص هذا التعريف الذي أورده بروتوكول الأمم المتحدة سالف الذكر بحرفيته[٣]، الأمر الذي يكشف عن الميل في فهم الاتجار علي أنه مطلق الأعمال المادية التي قوامها تداول الشخص الذي تكمن فيه المنفعة محل الاتجار، بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد حقق مبتغاه من تلك التجارة، فحقق ربحًا أو لم يحقق شيئًا من ذلك.

التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا. وتتمثل الأغراض أو الاستغلال في استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرًا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

(١) تتميز عن الضحية المحتملة فى أن الأخيرة يُقصد بها أى شخص ينتمي لمجموعة معرضه للخطر ولديه قابلية للاتجار به، لذا يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية. فى حين يُقصد بالضحية المفترضة أى شخص تم الإتجار به إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية. راجع د/ عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الإتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، بحث ضمن بحوث الحلقة العلمية حول مكافحة الإتجار بالأطفال فى الفترة من ١٨-٢٢/٢/٢٠٠٦.

LOPEZ (G.), Victimologie, Dalloz, Paris, 1977, P: 13.

(٢) د/ فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٢٣.

(٣) أقر هذا المشروع من قبل مجلس وزارة الداخلية العرب في قراره رقم ٤٢٢ الصادر عن الدورة الحادية والعشرون للمجلس المنعقدة في تونس في يناير عام ٢٠٠٤.

المطلب الثاني

الاتجار بالأطفال لغرض

الاستغلال الجنسي في القانون المصري

أولاً: تجريم الاتجار بالأطفال في قانون العقوبات:

أفردت المادة (٢٩١) من قانون العقوبات[1]، حماية للطفل من الاستغلال الجنسي، أو التجاري، أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، كما أكدت على حقه في الحصول على التوعية بصورة تمكنه من مجابهة هذه المخاطر. كما فرض المشرع عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية؛ كل من باع طفلاً أو اشتراه، أو عرضه للبيع، وكذلك كل من سلمه، أو تسلمه، أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسيًا أو تجاريًا، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في قانون آخر.

---

(١) المضافة بموجب المادة الرابعة من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المعدل لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية. راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٨، والجريدة الرسمية، العدد ٢٨، ١٠ يوليو ٢٠٠٨. وكذلك: الجريدة الرسمية، العدد ١٣ تابع، ٢٨ مارس ١٩٩٦. وتجدر الإشارة إلى تبني قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ غالبية الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ومنها: ما أوضحته المادة (٩٦) من قانون الطفل الحالات التي يكون الطفل فيها معرضًا للانحراف و من بينها قيامه بأعمال تتصل بالدعارة والفسق وإفساد الأخلاق أو تتصل بخدمة من يقومون بها. وما نص عليه قانون مكافحة الدعارة في جمهورية مصر العربية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ فى المادة (٣) على أنه" كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية ....، أو صحبه معه خارجها، للاشتغال بالفجور أو الدعارة...، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى خمسمائة جنية... ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة. وشددت المادة الرابعة من القانون سالف الذكر العقوبة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ".

ويُوقع ذات العقاب على كل من سهَّل فعلاً من هذه الأفعال أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك، كما تُضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، وتُزاد العقوبة إلى السجن المشدد على كل من نقل من طفل عضوًا من أعضاء جسده أو جزءًا منه، دون أن يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه في مثل هذه الحالة.

وباستقراء نص المادة ٢٩١ المذكورة يمكننا أن نتبين ما يلي:

(١) انصب التجريم على الأفعال الإجرامية التي تشمل بيع الأطفال، وشرائهم، أو عرضهم للبيع، أو تسليم الطفل، أو تسلمه، أو نقله باعتباره رقيقا، أو الاستغلال الجنسي أو التجاري للأطفال، استغلال الأطفال في العمل القسرى، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة (الفقرة الثانية)، أو تسهيل وقوع أي من الأفعال السابقة أو التحريض عليها، ولو لم تقع الجريمة بناءٍ علي ذلك (الفقرة الثالثة)، أو نقل عضو من أعضاء جسد طفل أو جزءًا منه (الفقرة الخامسة).

(٢) امتداد تجريم أي من الأفعال المذكورة في المادة ٢٩١، "ولو وقعت الجريمة في الخارج"، يُبرز حقيقة مقتضاها أن المشرع المصري أراد أن يتبنى — علاوة على المبادئ التقليدية التي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الواقعة في الخارج، وهي مبدأ العينية (م. ٢ ثانيًا عقوبات)، ومبدأ الشخصية الجنائية الإيجابية (م.٣عقوبات) — أحد تطبيقات "مبدأ العالمية "، الذي يُعطى للدولة حق العقاب على الجرائم التي تنتهك قيم إنسانية مشتركة، لا ترتبط بفكرة الإقليم أو جنسية الجناة أو المجني عليهم[١]، والتي تُحدد في نحو خمس وعشرين فئة، منها الرق والاسترقاق والممارسات المرتبطة بهما[٢].

(٣) رأي المشرع المصري الخروج على القواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية، والتي تشترط وجود رابطة سببية بين فعل الاشتراك والنتيجة

---

(١) د/ احمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع د/ محمود شريف بسيوني؛ د/ خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص١٢٦ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل راجع د/ طارق احمد فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

الإجرامية، وأوجب أن تسرى العقوبة علي كل من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ٢٩١، أو حرض عليه، ولو لم تقع الجريمة بناء علي ذلك.

(٤) أوجبت الفقرة الرابعة من المادة ٢٩١ عقوبات، مضاعفة العقوبات المقررة على الأفعال المجرمة سالفة الذكر، إذا توافر الظرف العيني المتمثل في وقوع الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية؛ ومع مراعاة نص المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي توجب أن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ علي طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم.

ثانيًا: تجريم الاتجار بالأطفال في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦:

أوردت المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، تجريمًا لأفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبينت أن هذه الأفعال يقصد بها:

(١) استيراد أو تصدير أو إنتاج أو إعداد أو عرض أو طبع أو ترويج أو حيازة أو بث أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل.

(٢) استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

(٣) استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو علي القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلا.

ووفقًا لذلك يمكننا استجلاء أن المشرع في قانون الطفل قد جرَّم الاتجار بالأطفال، وقصد بهذا الاتجار: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ويشمل ذلك على نحو خاص البيع والشراء.

كما حظر استغلال الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية، أو الاستغلال التجاري للأطفال. فهو يهدف إلى تجريم استغلال الأطفال في التسول أو عمالة الأطفال، والتي تُمهد لاستغلال الطفل في تجارة المخدرات أو امتهان الدعارة[1].

ثالثاً: مدى الاعتداد بموافقة المجني عليه في جرائم الاتجار بقصد الاستغلال الجنسي:

تعتبر موافقة الضحايا واحدة من المسائل الرئيسة التي تواجه مشكلة الاتجار بالأطفال؛ ذلك أن بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص يقرر أنه وفقًا لأغراض البروتوكول وبحسب التعريف الوارد فيه، لا يُعتد بموافقة الضحية عند إثبات استخدام الوسائل غير المشروعة.

وإذا كان بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص يُسلم بأن ممارسة الضحية لإرادته الحرة، كثيرًا ما تكون محدودة إزاء استعمال القوة أو الخداع أو استغلال السلطة في التعامل معه، إلا أن البروتوكول يحترم قدرة الأشخاص البالغين علي اتخاذ القرارات التي تُعبر عن خياراتهم الذاتية بشأن حياتهم، وبشأن خيارات العمل والهجرة علي وجه التحديد. كما يستبعد البرتوكول اللجوء في المقاضاة أو المحاكمة إلي دفع قائم علي مسألة الموافقة في الحالات التي يتم فيها إثبات استعمال وسائل غير مشروعة، فالطفل (الضحية دون الثامنة عشرة من العمر) لا يستطيع أن يوافق على الاتجار به[2].

---

(1) ويجب أن نشير هنا إلي أنه لا يعد عمل الأطفال اتجارًا ما لم يقترن به ركن الاستغلال من أجل الغير، فضلا عن أن يكون العمل قد تمت تأديته والطفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل كما يحدده التشريع الوطني. فالفقرة الأولي من المادة ٦٤ من قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة، كما تحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشر سنة ميلادية، وتجيز الفقرة الثانية من ذات المادة بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثني عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم علي الدراسة.

(2) في كثير من حالات الاتجار بالأشخاص، توجد موافقة أولية (رضا أولي) أو تعاون أولي بين الضحايا والجناة، ثم يلي ذلك ظروف القسر أو الإساءة في المعاملة أو الاستغلال في مرحلة لاحقة. وتوضح الفقرة الفرعية (ب) من التعريف أن الموافقة تصبح لا محل لها من الاعتبار في الأحوال التي يكون قد أُستخدم فيها أي من وسائل الاتجار بالأشخاص.

وفي هذا الشأن يمكننا أن نورد الملاحظات التالية:

(١) إثبات استخدام وسيلة كالتهديد أو القسر أو اللجوء إلي القوة أو استغلال السلطة في جرائم الاتجار بالأطفال، يجعل موافقة المجني عليه لا محل لها ولا اعتبار، وذلك بخلاف جريمة الاغتصاب التي يمكن فيها الاحتجاج بموافقة الضحية دفعًا للتهمة، وبمقتضي بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ربما أمكن الحصول علي موافقة صحيحة من المجني عليه، علي نحو يخلو تمامًا من اللجوء إلي أي وسيلة غير سليمة، إلا أن تعريف الاتجار وكيفية عمل الجناة يجعل هذا المشهد غير محتمل الحدوث نسبيًا، علاوة على أن الفقرة (ج) من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، تعتبر الموافقة وكذلك وجود أو عدم وجود وسيلة غير سليمة من وسائل الاتجار في التعامل معه موضوعًا لا محل له من الاعتبار مطلقًا إذا كان الضحية طفلا دون الثامنة عشرة من العمر.

(٢) من الناحية الفعلية، لا يمكن الأخذ بموافقة الضحية في إحدى مراحل الاتجار علي أنها موافقة عامة في كل مراحلها، ذلك لأنه من دون إبداء الموافقة في كل مرحلة من المراحل، تكون جريمة الاتجار بالأطفال قد وقعت.

(٣) تقتضي القوانين الوطنية في العديد من الدول وجود أهلية للموافقة على ممارسة الحقوق، لاسيما ما يتعلق بمزاولة نشاط جنسي، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ حيث نصت على أنه "لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه".

(٤) تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الوسائل غير المشروعة الواردة في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمقترنة بالأفعال والتي تتمثل في (البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد، أو عبر حدودها الوطنية) قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الأمر الذي يفتح المجال لإسباغ وصف عدم

المشروعية على أية وسيلة أخرى، وهو ما يؤكده نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أنه" ...إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف[1] أو الاحتيال أو الخداع[2]، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه...".

المطلب الثالث

الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي في بعض التشريعات الأجنبية

أولاً: الاتجار بالأطفال في القانون الفرنسي:

يعتبر المشرع الفرنسي من المشرعين القلائل الذين أفردوا نصوصًا تشريعية للمعاقبة علي صور الاتجار بالبشر في صلب المدونات العقابية لدولهم[3]، حيث خصص قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والذي دخل حيز النفاذ في الأول

---

(1) ومن ذلك قيام عصابة من التجار باختطاف امرأة صينية في لوس أنجلوس، حيث تم اغتصابها وإحراقها بالسجائر، وتقييد حركتها بفرض حراسة عليها، وإجبارها علي الدعارة، فتمت إدانتهم من القضاء الأمريكي؛ حيث عوقب رئيس العصابة بالسجن لمدة أربع سنوات، بينما تراوحت عقوبات شركائه بالحبس بين سنتين وثلاث سنوات. راجع فى ذلك:

C. CROUSE, Slaves in Chicago, in these times, January 8, 2001, P.8.

(2) ومن صور استخدام الاحتيال في تجارة البشر ما قام به صاحب محل تجاري في ولاية ميرلاند الأمريكية بالإعلان في الصحف عن حاجته لبائعات ونادلات. فتقدمت له ثماني سيدات روسيات، وعندها قام باحتجاز جوازات سفرهن، ومنعهن من مغادرة المحل، وأجبرهن علي الدعارة دون الحصول علي أي أجر مقابل ذلك. راجع فى ذلك:

G. CALDWELL, Capitalizing on transition economies , the role of the Russian mafia in trafficking in Women for Forced prostitution in illegal immigration and Commercial sex , the new slave trade , phill Williams edition, 1999 , P.60 .

(3) راجع:

LAZERGES (CH.) ET VIDALIES (A.), Lesclavage En France, Aujourd hui, les documents information de Assemble nationale, n3459, Paris. 2001.

من مارس عام ١٩٩٣، فصلاً منه لموضوع "الاتجار بالبشر (De La traite des étres humains)، وقد أُدرج هذا الفصل ضمن الجزء الخاص بالاعتداءات علي الكرامة الإنسانية (Des atteintes la dignité de la personne)، والذي يبدأ من المادة (٢٢٥-٤-١) وحتى المادة (٢٢٥-٤-٩).

وقد عرفت المادة (٢٢٥-٤/١) الاتجار بالبشر بأنه يشمل أي فعل لتجنيد شخص، أو نقله أو تنقيله، أو إيوائه أو استقباله، في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى، أو وعد بمكافأة أو بميزة، بقصد وضعه تحت تصرف من يقوم بتجنيده، أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفاً، وذلك بغرض حمله على ارتكاب جرائم البغاء (infractions de proxenetisme)، أو استغلاله في التسول، أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته، أو لإكراه هذا الشخص علي ارتكاب جناية أو جنحة[١].

وقد قررت المواد المذكورة عقوبة على مُقترف جنحة الاتجار بالبشر وهي الحبس الذي لا يزيد علي سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٥٠٠٠٠ يورو، وتُزاد العقوبة إلي الحبس الذي يصل إلي عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد علي ١,٥٠٠٠٠٠ يورو[٢]، إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر؛ أو شخص

---

(١) راجع:

Article 225-4-1: " La traite des êtres humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour la mettre à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit.

(٢) راجع:

Art. 225-4-2. - L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1500000 € d'amende lorsqu'elle est commise : «1° A l'égard d'un mineur; «2° A l'égard d'une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grasses. est apparente ou connue de son auteur: «3° A l'égard de plusieurs personnes; «4° A l'égard d'une personne qui se trouvait hors

يعاني من ضعف ظاهر أو معلوم للجاني، يكون ناشئًا عن سنه، أو مرض أو إعاقة، أو نقص جسماني أو نفسي أو حالة حمل؛ أو إذا ارتكبت الجريمة من عدة أشخاص؛ أو إذا وقعت الجريمة علي شخص يوجد خارج إقليم الجمهورية، أو عند وصوله إلى الإقليم؛ أو حينما يوضع الشخص المجني عليه في اتصال مع الجاني بواسطة استخدام شبكة اتصالات، بغرض نشر رسائل موجهة إلي جمهور غير محدد؛ أو إذا ارتكبت الجريمة في ظروف تعرض الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة لخطر حال يؤدى إلي إحداث وفاة أو جروح من شأنها أن تسبب بتر عضو أو عاهة مستديمة؛ أو إذا تم استخدام تهديدات أو إكراه أو عنف أو وسائل احتيالية تجاه المجني عليه، أو عائلته أو شخص آخر تربطه به علاقة معتادة؛ أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص تربطه بالمجني عليه قرابة قانونية أو طبيعية أو بالتبني، أو وقعت الجريمة من قبل من له سلطة عليه أو من يسيء استعمال السلطة التي تمنحها له وظيفته؛ أو إذا وقعت الجريمة من قبل شخص مدعو إلي المساهمة بحكم وظيفته في مكافحة الاتجار بالبشر أو حفظ النظام العام.

أما إذا وقعت هذه الجريمة من جماعة إجرامية منظمة[(١)]، فقد فإن المادة

---

du territoire de la République ou lors de son arrivée sur le territoire de la République; «5° Lorsque la personne a été mise en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de télécommunications; «6° Dans des circonstances qui exposent directement la personne à l'égard de laquelle l'infraction est commise à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente; «7° Avec l'emploi de contrainte, de violences ou de manoeuvres dolosives; «8° Par un ascendant légitime, naturel ou adoptif de la personne victime de l'infraction prévue à l'article 225-4-1 ou par une personne qui a autorité sur elle ou abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions; «9° Par une personne appelée à participer, de par ses fonctions, à la lutte contre la traite ou au maintien de l'ordre public.

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية.

٢٢٥-٤/٣ تغير وصف الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٥-٤/١، من جنحة إلى جناية، وتقرر لها عقوبة السجن التي تصل إلى عشرين عامًا والغرامة التي لا تزيد علي ٣٠٠٠٠٠٠ يورو، وإذا استخدمت أعمال وحشية في ارتكاب تلك الجريمة (م .٢٢٥-٤/٤) فإن العقوبة تصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي تصل إلي ٤,٥٠٠٠٠٠ يورو .

وإذا كانت الجناية أو الجنحة التي ارتكبت، أو أُريد ارتكابها تجاه ضحية جريمة الاتجار بالبشر معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة أطول من عقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد ٢٢٥-٤/١ إلى ٢٢٥-٤/٣ فإن عقوبة جريمة الاتجار بالبشر تكون هي عقوبة الجنايات أو الجنح التي علم بها فاعلها، وإذا كانت هذه الجناية أو الجنحة مصحوبة بظروف مشددة، فتوقع فقط العقوبة التي ترتبط بالظروف التي علم بها الجاني، ولا يفرق المشرع الفرنسي بين العقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، وبين عقوبات الجريمة التامة (م. ٢٢٥-٤/٧)[١] .

ويعفى من العقوبات الأصلية كل شخص حاول ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا أخطر السلطات الإدارية أو القضائية، وأمكن منع ارتكاب الجريمة، وتحديد الفاعلين الآخرين أو الشركاء، إذا اقتضى الأمر ذلك (م. ٢٢٥-٤/٩ فقرة أولي)[٢] . وتخفض العقوبات السالبة للحرية الموقعة على الفاعل أو الشريك في الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل إلي النصف إذا تم إخطار السلطات الإدارية أو القضائية، بحيث أمكن وقف الجريمة أو الحيلولة دون أن تؤدى الجريمة إلي موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، أو تحديد الفاعلين الآخرين أو الشركاء، إذا اقتضى

---

(١) راجع:

Art. 225-4-7. - La tentative des délits prévus à la présente section est punie des mêmes peines. »

(٢) راجع:

Art. 225-4-9.- Toute personne qui a tenté de commettre les infractions prévues par la présente section est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices.

الأمر ذلك. وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد، فتصبح العقوبة السجن عشرين عامًا (١).

ثانيًا: مفهوم الاتجار بالأطفال في القانون الأمريكي:

أقر الكونجرس الأمريكي في ٢٨ أكتوبر من عام ٢٠٠٠، قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وفي ١٩ ديسمبر من عام ٢٠٠٣ (٢) عُدل هذا القانون تحت مسمي قانون (TVPRA) وحُددت بموجبه أشكال الاتجار بالبشر وهي (٣)

(١) الاتجار بالبشر لغايات جنسية؛ حيث يتم إجبار شخص علي ممارسة نشاط جنسي تجاري بالقوة والخداع والإكراه، أو في حالة إذا كان الشخص الذي أجبر علي القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة.

---

(١) راجع:

Art. 225-4-9.- La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'une des infractions prévues à la présente section est réduite de moitié si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, il a permis de faire cesser l'infraction ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle.

(٢) راجع:

22 U.S.C. 7101 et seq . Trafficking Victims Protection Reauthorization Act

(٣) راجع:

Severe Forms of Trafficking in Persons- The term `severe forms of trafficking in persons' means-- (A) sex trafficking in which a commercial sex act is induced by force, fraud, or coercion, or in which the person induced to perform such act has not attained 18 years of age; or(B) the recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for labor or services, through the use of force, fraud, or coercion for the purpose of subjection to involuntary servitude, peonage, debt bondage, or slavery

راجع التعديلات التي أدخلت علي القانون عام ٢٠٠٣ علي الرابط التالي:

http://www.state.gov/g/tip/laws/index.htm9/11/2010

ولم يمس هذا القانون التعريف الوارد في قانون عام ٢٠٠٠، ذلك أن غالب التعديلات التي أدخلها هذا القانون تتعلق فقط بالتدابير الحدودية، ومكافحة السياحة الجنسية، وقواعد التعاون بين الأجهزة الحكومية الأمريكية لمكافحة الإتجار بالبشر ومساعدة ضحايا الاتجار بالنشر علي الإقليم الأمريكي، وتعديل بعض نصوص قوانين الجنسية. ولمزيد من التفاصيل راجع الرابط التالي:

http://www.govtrack.us/congress/billtext.epd?bill=s110-30619/11/2010

(٢) تجنيد، أو إيواء أو نقل أو توفير أو امتلاك البشر من أجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة، أو الخداع أو الإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السخرة وعبودية الدين، والرق (م . ١٠٣/٨).

وقد أوضح القانون المصطلحات الواردة به فبين أن المقصود بالنشاط الجنسي التجاري: هو القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها (م.١٠٩/٩).

أما الاسترقاق القسرى فيشمل الظروف التي يتم الإجبار عليها من خلال:

(أ) أي مشروع أو خطة أو نهج يهدف إلي جعل الشخص يعتقد أنه إذا لم يقم بتنفيذ نشاط ما، أو يستمر بفعله، فإنه أو أي شخص آخر، سوف يعاني من أذى خطير وتقييد جسدي.

(ب) الإيذاء والتهديد بإلحاق الأذى عن طريق اللجوء إلي عملية قانونية (م. ١٠٣/٥).

أما" عبودية الدين ": فيُعنى بها الحالة أو الظرف الذي ينشأ نتيجة تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية أو قيام أشخاص تحت سيطرته، بأعمال خدمة للدين وضمان له، إذا قدرت قيمة تلك الخدمات بشكل معقول، وإنما لم تسو من أجل استهلاك الدين، أو إذا تم تحديد طبيعة تلك الخدمات أو مدتها (م . ١٠٣/٣).

بينما يقصد بالإكراه:

(أ) التهديد بإلحاق أذى أو تقييد لشخص ما؛

(ب) مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به أو تقييده جسديًا؛

(ج) سوء استخدام القانون أو التهديد بإلحاق الأذى عن طريق عملية قانونية (م.١٠٣/٢)[1] ، وترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو لأي مدة مناسبة أو

[1] وقد عاقب المشرع الأمريكي علي حالات الاسترقاق القسري والعبودية القسرية (السخرة) بالسجن مدة لا تزيد علي عشرون عامًا أو الغرامة أو كليهما. فإذا أدي ذلك إلي وفاة الضحية، ارتفعت العقوبة إلي السجن المؤبد أو بالسجن لأي فترة مناسبة تقررها المحكمة. أما الإتجار المرتبط بعبودية الدين أو القيام بأعمال غير مشروعة ترتبط بالوثائق المروجة للمتاجرة بالأشخاص فتقتصر عقوبته علي السجن بحد أقصى خمس سنوات أو الغرامة أو كليهما.

الغرامة أو كلاهما إذا تم استخدام الإكراه أو الاحتيال لدفع شخص يقل عمره عن أربعة عشر سنة لممارسة عمل جنسي لأغراض تجارية؛ فإن كان سن الضحية بين أربعة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة تصبح العقوبة السجن لمدة لا تزيد علي عشرين عامًا أو الغرامة[(١)].

ونلاحظ من النصوص السابقة أن قانون حماية الضحايا من الاتجار والعنف[(٢)]، لعام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة جرم أفعالا باعتبارها اتجارًا بالبشر، ومنها: "الإذلال الاستعبادي، والاسترقاق، والاستخدام الاستعبادي غير الطوعي أو السخرة (العمل القسرى).

كما عاقب هذا القانون على ارتكاب هذه الأفعال بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة والغرامة أو بكليهما. وبمقتضى الظروف المشددة (إذا أدى الاتجار إلي حالة وفاة أو إذا كان الفعل يشتمل علي الاختطاف أو الشروع في الاختطاف أو الإيذاء الجنسي الشديد أو أي شروع في ارتكاب جرم إيذاء جنسي شديد أو أي شروع في القتل)، ويمكن أن تصل مدة السجن إلي مدى الحياة[(٣)].

---

(١) د/ أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

(٢) أقر الكونغرس في العام ٢٠٠٠ قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ وصادق عليه الرئيس(22 U.S.C. 7101 et seq.) والذي تم تعديله من خلال إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣(" قانون عام" ١٠٨-١٩٣). ويهدف قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر، إلى مكافحة عملية الإتجار بالبشر من خلال معاقبة القائمين عليها، وحماية الضحايا، وحشد الوكالات الحكومية الأمريكية لشن حملة عالمية ضد الاتجار بالبشر. وينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، كما تم تعديله، على تفويض هام لوزارة الخارجية والعدل والعمل والأمن الداخلي والصحة والخدمات الإنسانية والوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمى لمكافحة الإتجار بالبشر، نيويورك ٢٠٠٦، ص ٣٣.

قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة United Nations Interregional Crime and Justice Institute بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار في الأفراد التابع للأمم المتحدة في مارس ١٩٩٩، وذلك بغرض تمكين الحكومات من التصدي لتحديات جريمة الإتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين ولإظهار تورط جماعات الجريمة المنظمة في المتاجرة بالأفراد والترويج لتطوير وسائل فعالة للتعامل جنائيًا مع هذه التجارة. كما

ويتص البند ١٥٩١ من القانون على الاتجار الجنسي بالأطفال باستخدام القوة أو الاحتيال أو القسر معهم لهذا الغرض، فأي شخص يزاول التجارة بين الولايات أو الدول، ويقوم عن علم بتجنيد شخص أو استمالته أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه، بأي وسيلة كانت؛ أو الانتفاع، ماليًا أو يتلقى أي شيء ذي قيمة، من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يُوصف بأنه انتهاك للفقرة الأولى، مع علمه أيضًا بأن وسائل القوة أو الاحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي (ج) (٢) سوف تستخدم لإجبار ذلك الشخص علي مزاولة فعل جنسي تجارى، أو أن ذلك الشخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بعد، وسوف يُجبر علي مزاولة فعل جنسي تجارى، يعاقب حسبما هو منصوص عليه في البند الفرعي(ب)[١].

ويبرز هذا القانون ذاتية الاتجار لأغراض الجنس؛ فالاتجار الجنسي لا يعتبر فعلا إجراميًا إلا إذا جرى القيام به بالقوة أو الاحتيال أو القسر، أو إذا كان الضحية قاصرًا (وفي هذه الحالة الأخيرة لا يشترط استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر)، وإذا كانت أي حالة من الاتجار الجنسي تنطوي علي الإذلال الاستعبادي (أي الاستعباد بالديون مثلا) أو الاسترقاق أو الاستخدام الاستعبادي غير الطوعي أو السخرة، فيمكن أيضًا ملاحقتها جنائيًا.

ومن العرض السابق يتبين لنا أن:

(١) المشرع الفرنسي قد عاقب على جريمة الاتجار بالبشر بحسبانه جنحة في صورته البسيطة بالحبس الذي لا يزيد علي سبع سنوات والغرامة التي لا

يهدف البرنامج إلى تسليط الضوء على أسباب وآليات الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين ومساندة الحكومات في إيجاد طرق التعامل المناسبة لمكافحة والقضاء على تلك الجرائم. وتجدر الإشارة إلى أن البرنامج يقوم بتوفير الدعم الفني لمساعدة الحكومات في مكافحة ظاهرتي الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين؛ حيث يقوم البرنامج بتدريب القائمين على إدارة العدالة الجنائية ومد الدول الأعضاء بخدمات استشارية وتطوير قدرات الحكومات بهدف التعرف على الأبعاد الحقيقة لظاهرة الاتجار في البشر وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحتها والقضاء عليها.

(١) فالاتجار الجنسي، وفقا لمقتضيات البند ١٥٩١ (الاتجار لأغراض الجنس) يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل في حدها الأقصى إلي عشرين سنة في حالة الاتجار الجنسي بقاصر يتراوح عمره بين ١٤ و١٨ سنة. أما إذا كان الضحية أصغر سنًا من ١٤ سنة أو إذا كانت الجريمة تنطوي علي استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر، فيمكن أن تصل مدة عقوبة السجن إلي أي عدد غير محدد من السنوات أو إلي السجن مدي الحياة.

تزيد على ١٥٠٠٠٠ يورو، ثم شدد العقاب في حال ارتكاب الجريمة ضد قاصر إلي الحبس الذي يصل إلي عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد علي ١٥٠٠٠٠٠ يورو، ثم استبدل المشرع وصف الجريمة إلى الجناية إذا وقعت في سياق منظم من جماعة إجرامية منظمة، وقدر لها عقابًا يصل إلي السجن عشرين عامًا والغرامة التي لا تزيد علي ٣٠٠٠٠٠٠ يورو. وتصل عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إلي السجن المؤبد والغرامة التي تصل إلي ٤٥٠٠٠٠٠ يورو إذا استخدم فى ارتكاب تلك الجريمة أعمال وحشية. وإذا كانت هذه الجناية أو الجنحة مصحوبة بظروف مشددة، فتوقع فقط العقوبة التي ترتبط بالظروف التي علم بها الجاني. ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الخصوص بذات عقوبات الجريمة التامة.

(٢) المشرع الأمريكي عدد في قانون حماية الضحايا من الاتجار والعنف لعام ٢٠٠٠، أنماط وصور الاتجار بالأطفال، ثم حدد ماهية النشاط الجنسي التجاري بأنه القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها واضعًا بذلك حدودًا فاصلة بينه وبين الاسترقاق القسرى وعبودية الدين والإكراه. وجاءت العقوبات بموجب أحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة أو الغرامة أو بكليهما، وبمقتضى الظروف المشددة قد تصل مدة عقوبة السجن إلي السجن المؤبد. ثم عاقب على الاتجار الجنسي بالأطفال باستخدام القوة أو الاحتيال أو القسر معهم لهذا الغرض في البند ١٥٩١ سالف الذكر.

المبحث الثاني

صور الاتجار في الأطفال لغرض

الاستغلال الجنسي التجاري

عدد المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الصور والأفعال التي تمثل اتجارًا بالبشر، بما يشمل الاستغلالَ الجنسي، حيث نصت على أنه: يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منهم ما لم يقض سياق النص غير ذلك: "يُعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم أو الإيواء، أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

كما بينت المادة الثالثة من ذات القانون مدى الاعتداد برضاء المجني عليه في تلك الأفعال حيث نصت على أنه: "لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.

وقررت المادة الخامسة من القانون العقاب على جريمة الاتجار بالبشر حيث نصت على أنه: "يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

وبينت المادة السادسة من القانون عقوبة الاتجار بالبشر إذا توافرت صفة في الجاني حيث نصت على أنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: "إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني؛ إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا؛ إذا كان الجاني زوجًا للمحنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه؛ إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة؛ إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه؛ إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة؛ إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

ومن النصوص السابقة يمكننا القول بأنه: يُتصور وقوع جريمة الاتجار على مختلف الأشخاص بغض النظر عن الجنس أو السن، وهو ما يؤكده عنوان القانون: "مكافحة الاتجار بالبشر"، إلا أن الواقع يُشير إلى أن هذه الجريمة تستهدف بصفة خاصة فئات معينة كالنساء، والعمال، والأطفال. كما لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة إذا كان محل الاستغلال غير الإنسان كالحيوان مثلاً، ويُشترط أن يكون هذا الإنسان حيًا، لأن الحق في الكرامة الإنسانية يكتسبه الإنسان بمولده وينقضي بوفاته، وأفعال الاستغلال أيًا كانت لا تقوم بها جرائم الاتجار بالبشر بعد وفاة المجني عليه، كما لو كان شخص يحتجز طفلة يستغلها في الدعارة ثم ماتت، وبعد وفاتها استطاع الغير أن يستغلها جنسيًا، فيسأل عن جريمة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال عن الفترة قبل وفاتها، وتنتفي هذه الجريمة إذا كان الاستغلال قد حدث بعد الوفاة لانتفاء الحق في الكرامة الإنسانية، وتقوم جريمة انتهاك حرمة الموتى.

كما أن بعض صور جرائم الاتجار بالبشر تتطلب بلوغ الإنسان سنًا معينًا يؤهله لأن يكون محلاً لصورة من صور الاستغلال التي يجرمها القانون [١]،

---

(١) د/ فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٨٩.

فالاستغلال الجنسي والعمل الجبري والخدمة القسرية لا يتصور وقوعها على طفل صغير حديث الولادة، وإن كان من المتصور وقوع أنشطة إجرامية أخرى عليه تمهيدًا لاستغلاله مستقبلاً كالخطف والبيع.

وبالنظر إلى تعدد جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من جهة، واشتراكها في بعض العناصر واختلافها في البعض الآخر من جهة أخرى. فإنه يلزم لدراسة كافة صور هذه الجريمة، وأركانها المادية والمعنوية أن يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالأطفال.

المطلب الثاني: القصد الجنائي في جريمة الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي.

المطلب الثالث: السياحة الجنسية للأطفال.

المطلب الأول

صور وأركان جريمة الاتجار بالأطفال

أولاً: صور جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المصري:

تقوم جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات المصري، بتوافر ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ- **فعل**: ويقصد به البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم.

ب- **وسيلة**: وتتمثل في القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

ج- **الغرض من الفعل (الاستغلال)**: الذي يشمل كحد أدنى، الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

لذلك نتعرض لدراسة هذه الأفعال باعتبارها تمثل السلوك الإجرامي، ثم ندرس الاستغلال باعتباره يمثل الغاية الإجرامية.

(١) **السلوك الإجرامي:**

بينت المادتين[(١)] (٢)، (٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، صور جريمة الاتجار بالأطفال[(٢)]، والتي تتمثل في: كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، وفقًا للآتي:

(أ) البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما: يُقصد بالبيع هنا: المبادلة التي تتم بمقابل؛ نظرًا لكون الثمن ركنًا أساسيًا في البيع لا يتم بدونه[(٣)].

(ب) أما العرض للبيع فيُقصد به عرض الضحية محل الجريمة على الراغب في شرائه، ولا يشترط أن يتعدد الأشخاص المعروض عليهم الطفل، فيكفي أن يتم العرض للبيع على فرد واحد أو أكثر أو حتى جماعة إجرامية منظمة، كما يستوي أن يكون العرض على فرد من آحاد الناس أو من تاجر لتاجر، ولما كانت إحدى الجوانب الكريهة للعبودية المعاصرة، هي جعل الحياة الإنسانية سلعة؛ حيث يُقصد بذلك تحديد قيمة مالية لحياة أو حرية رجل أو امرأة أو طفل سواء كان موجودًا في ماخور أم مخيم للعبيد.

(ج) ويمكن بيان معنى الشراء من النهج الذي تنتهجه بعض المنظمات أو الأشخاص الذين يسعون إلى تسهيل إنقاذ ضحايا محتجزين عن طريق شراء حرياتهم[(٤)]، فوظيفة الشراء تُعرف بأنها النشاط المسئول عن توفير الضحية في المكان الصحيح والوقت الصحيح، وبالكمية والسعر المناسب.

---

(١) راجع نص المادتين ص ١٨٧ من نفس المبحث.

(٢) إن لفظ شخص طبيعي لا يعني أن هذه تتطلب أن يكون المجني عليه (الطفل) واحد، بل يمكن أن يكون ضحايا جريمة الإتجار أكثر من طفل.

(٣) حقيقة عقد البيع في القانون المدني المصري ليست أنه ناقل للملكية بذاته، ولكن حقيقته هي أنه يُنشئ التزامًا بنقل الملكية؛ فهو عقد يتم بمقتضاه أن يقوم شخص معين وهو البائع بنقل حقه وهو ملكيته لشيء إلى شخص آخر وهو المشتري وبالمقابل، لذلك يلتزم المشتري بدفع قيمة الشيء الذي اشتراه بمبلغ من النقود(المادة ٤١٨ مدني مصرى).

(٤) فدفع الفدية يجلب نتائج مباشرة، تتمثل في إنقاذ الضحية من روابط العبودية. إلا أن أبعاد هذه الممارسة معقدة للغاية، فإذا تم تخليص ضحية من ماخور من قبل مؤسسة أو شخص ما، فإن التاجر يستطيع استخدام الأموال التي جناها للعثور على ضحية جديدة لتقديم الخدمة ذاتها. إن من الصعب للغاية تحديد ما إذا كان هناك انخفاض في عدد الضحايا. وفي كل الأحوال فانه يمكن للعبودية أن تستمر دون أي ثمن، ودون معاقبة التاجر القائم عليها أو من يستثمرها. راجع تقرير الإتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته، ١٤ يونيو ٢٠٠٤، ص ٣.

(د) أما الوعد بالبيع فيُقصد به اتفاقٍ البائع مع راغب شراء السلعة على شروط خاصة، يبقى تنفيذها موقوفا لمدة معينة، يفصح المشترى خلالها عن رغبته في قبول الشراء من عدمه، فكأن القبول مؤجل للمدة المتفق عليها. ويتضمن الوعد بالبيع التزامًا على الواعد بالامتناع عن التصرف في المبيع الفترة التي يحق للموعود له إبداء رغبته فيها. (المادة ٩٣ من القانون المدني المصري).

وبموجب القوانين الجنائية القائمة بما في ذلك قانون الطفل المعدل، قامت النيابة العامة ــ في أول تطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ــ بإجراء التحقيق في القضية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ جنايات قصر النيل [١] ، ثم الإحالة إلى محكمة الجنايات، والتي قضت بإدانة المتهمين في القضية بتهمة الاتجار في الأفراد، وبيع وشراء أربعة أطفال حديثي الولادة، والتزوير في محررات رسمية، وتهريب الأطفال المصريين إلى الولايات المتحدة مقابل مبالغ مالية بغرض التبني المحظور قانونًا بمعاقبة المتهمين (المشرفة بدار بيت طوبيا للخدمات الاجتماعية والعامل بتلك الدار وطبيب النساء والتوليد) في القضية بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، ومعاقبة باقي المتهمين (ومنهم ثلاثة هاربين) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمهم مائة ألف جنيه [٢] ، ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم، فقاموا بالطعن عليه أمام

---

(١) المتهم فيها ١١ متهمًا من بينهم أربعة متهمون أمريكيون قدموا إلى مصر بغرض تبنى أطفال مصريين فى مقابل نقدى، وذلك بالإتفاق مع مشرفة (راهبة) فى" بيت طوبيا للخدمات الاجتماعية"- هو دار يُقدم خدمات اجتماعية ليس من بينها إيواء أطفال أو أيتام، ولا يعد ملجأ لرعاية الأطفال حديثى الولادة- وأحد العاملين بنفس الدار وثلاثة أطباء نساء وتوليد لتسهيل الحصول على أطفال حديثى الولادة (مجهولى النسب)، وتزوير إخطارات الولادة، لتقديمها إلى مكاتب الصحة لاستخراج شهادات ميلاد مزورة واستخدامها فى التقدم بطلب للسفارة الأمريكية بالقاهرة.لاستخراج جوازات سفر مزورة للأطفال، تمهيدًا للهروب بهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) ومن بين ما جاء فى حيثيات الحكم أن المادة 291 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة 2008 قد نصت على أنه" يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجارى أو الاقتصادى أو استخدامه فى الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تقل 11 عن 50 ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا أو استغله جنسيًا أو تجاريًا أو استخدمه فى العمل القسرى أو فى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة فى الخارج".

محكمة النقض، والتي بدورها رفضت في جلسة ٢٠١٠/٧/١ طعنهم، وأيدت الحكم المطعون عليه[١].

وحيث أنه لما كانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل الصادر بالموافقة عليه القرار الجمهورى رقم 104 لسنة 2002 قد نصت على أن" يُقصد ببيع الأطفال أى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض".

وحيث أنه لما كان ما تقدم وقد ثبت للمحكمة اتفاق المتهمين فيما بينهم على بيع أربعة أطفال حديثى الولادة لقاء مبالغ مالية، فقد توافرت جريمة بيع الأطفال وشرائهم وتسهيل بيعهم. كما ثبت للمحكمة أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لم يكن عشوائيًا وأنه قد تم عبر الحدود، ومن ثم فقد توافرت ظروف ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

(١) راجع كذلك القضية رقم 5383 لسنة 2010 جنايات العطارين؛ حيث أصدرت محكمة جنايات الإسكندرية حكمها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ فى القضية المعروفة بقضية عصابة بيع الأطفال، بمعاقبة المتهم الأول والثانى والثالث بالحبس سنة مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم، وألزمتهم المصاريف الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وبراءة خمسة متهمين آخرين. وقامت النيابة العامة بالطعن على الحكم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ للخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ حيث خلص الحكم المطعون فيه فيما قضي به من قضاء ببراءة المطعون ضدهم الأول وحتيّ الرابع وكذا السابعة إلي خلو أوراق الدعوي من ثمة دليل علي قيام الاتفاق فيما بينهم وباقي المتهمين علي ارتكاب كل الجرائم المسندة إليهم والواردة بأمر الإحالة، إلا أنه لما كانت المحكمة لم تستدل علي قيام ذلك الاتفاق بطريق الاستنتاج والقرائن التي قامت بأوراق الدعوي والتي حملتها ظروفها وملابستها أخذًا بإقرار المتهم الثامن بالتحقيقات من مراودته فكرة تبنيه – وزوجته المتهمة السابعة- لأحد الأطفال وقدومًا للأراضي المصرية عقب التنسيق المسبق مع أحد أصدقائه المقيمين بالولايات المتحدة تبني طفل لإحدي الفتيات – لم تتم ولادته بعد- إثر حملها سفاحًا وتوجهه للمستشفي محل ولادتها عقب إجرائه اتصالات هاتفيه مع المتهم الأول.

وارتكن الحكم المطعون فيه ضمن أسباب قضائه بالبراءة بعد أن حصل واقعة الدعوي وحسبما استقر في يقين المحكمة إلي أن العلاقة بين المتهم الأول والثاني والثامن هي علاقة صداقة قصد بها المجاملة؛ حيث انصرفت نيتهم إلي مساعدة بعضهم البعض الأخر، بعد أن كان قد خلص إلي نفي وجود ثمة علاقة وإتفاق فيما بين المتهمين جميعًا، ثم عاد الحكم المطعون فيه وارتكن فيما قضي به من براءة المطعون ضده الأول إلي أن اختصاصاته الدينية مرهونة بنطاق كنيسته وأن تدرجه في المراكز الدينية ينفي عنه أن يكون مشاركًا في أي جريمة أو حتي مداورته الفكر في الإقدام عليها، الأمر الذي يضحي معه جليًا أن الحكم المطعون فيه قد اعتنق عدة صور متعارضة بما يدل علي اختلال فكرته عن العناصر القانونية، وأن هناك اضطرابًا شاب الحكم في تصويره المتصل للقضاء ببراءة المطعون ضدهم، ويبين معه أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطأها في تقدير مسئولية المطعون ضدهم ويكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضًا في بيان الواقعة تناقضًا يعيبه.

وخلص الحكم المطعون فيه فيما قضي به من براءة المتهمة السابعة إلي جهلها للغة العربية

(هـ) ويُقصد بالاستخدام: تطويع الأطفال واستعمالهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية[(١)]، بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيًا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة، غير مشروعة)، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية. ويتم بمقتضى ذلك النشاط إدخال طفل أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، من ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيبًا وترهيبًا للانضمام إلي الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات ومنها الاتجار بالبشر.

ويعني هذا خضوع ضحايا الاتجار من هؤلاء الأطفال للجاني ومن ثم تنفيذ ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم. وينتهي الأمر بحصول الجاني على منافع مادية في مقابل استغلال الأطفال، على الرغم من إدخال هؤلاء الضحايا إلى دولة المقصد بوسيلة مشروعة أو غير مشروعة[(٢)]، من خلال خداعهم

والنطق بها وللقوانين المصرية، بما ينفي عنها ارتكابها لجريمة التزوير في محرر رسمي واستعماله فضلاً عن انتفاء علمها بتزوير ذلك المحرر، إلا أنه لما كان الثابت بالتحقيقات ومن أقوال المتهمة السابعة بتوجهها بصحبة زوجها للقنصلية الأمريكية بغية استخراج جواز سفر للصغير وإقرارها للمختصين آنذاك بولادتها للطفل بمركز" جورجيوس الطبي "على خلاف الحقيقة، وتحريرها للاستمارة المعدة لذلك وتقديمها كل الأوراق والمستندات الخاصة بالصغير ومن بينها وثيقة الميلاد، وقد تأيدذلك بما شهد به من شهود الإثبات، فإذا ما خالفت المحكمة هذا النظر وخلصت إلي انتفاء علم المطعون ضدها بالتزوير في المحرر الرسمي واستعمالها له، فإن حكمها يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق موجبًا نقضه.

(١) تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الصادرة عام ١٩١٠، قد عددت الوسائل المستخدمة للتطويع في مادتيها الأولى والثانية حيث تشمل (الاستدراج)،(التحريض)،(الغواية) وكذلك استخدام (الخداع)، (القوة)، (التهديد)، أو (استعمال السلطة) أو أية طريقة أخرى من طرق الإكراه.

ويتم التجنيد غالبًا بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن وتتبخر كل تلك الأماني بوصول الضحية إلى بلد المقصد؛ حيث لا تجد العمل الذي وُعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها وتحت الظروف القسرية أو الإكراه تمارس أعمالاً غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين. عادل الماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية(٢)، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٨٧.

(٢) انظر قضية فيرتشينكو: ويتلخص مضمون هذه القضية أنه في غضون عام ٢٠٠١ قام أحد

والاحتيال عليهم لتجنيدهم[1]، واستغلالهم والاتجار بهم. ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأطفال على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيًا من الوسائل غير المشروعة[2]، ذلك لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة[3]. ويُدعم هذا الاتجاه رأى فقهي مؤداه أن موافقة الضحية ليست ذات أهمية في جميع حالات الاتجار بالبشر؛ ولاسيما إذا حُددت الوسائل غير المشروعة بمعناها الأعم لتشمل ليس القوة فحسب بل استغلال أي ضعف كان، فكل من يقع ضحية

مواطني روسيا يُدعي فيرتشينكو بتجنيد ست نساء وافقن على المجيء إلى الولايات المتحدة للرقص في ناديه، بينهن اثنتان في سن السادسة عشر (قاصرات)، ولكن بعد وصولهن إلى الولايات المتحدة، انتهى بهن الأمر للعمل في الدعارة. وبعد أن قبضت السلطات على فيرتشينكو اتهمته بالاحتيال وتضليل العدالة وتهديد الشهود ونقل قاصرات عبر الحدود وبمجرد اعترافه بالتهمة تمت محاكمته وفقًا لقانون الاتجار الأمريكي لحماية الضحايا الصادر سنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، حيث تم تخفيف الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين شهر فقط نظرًا لاعترافه بالتهمة. انظر المادة الصحفية الصادرة عن وزارة العدل الأمريكية والتي تتضمن القانون النموذجي الأمريكي ضد جريمة الاتجار.

http://www.usdoj.gov/opa/pr/2001/August/438cr.htm

(١) ينقسم التجنيد إلى عدة أنماط: التجنيد القسرى والتجنيد الخادع الكلي والتجنيد الخادع الجزئي. وتعتبر هذه الأنماط أفعالاً مقترنة بوسائل غير مشروعة، الهدف منها استغلال الضحايا. أما التجنيد القسرى: "Recruitment Forcible" فيقصد به أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدًا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم. ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدًا عن محل إقامته الدائم. أما التجنيد الخادع الكلي"Recruitment Fully Deceptive" هو غواية ضحايا الاتجار بالبشر بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لمافيا الاتجار. في حين يُقصد بالتجنيد الخادع الجزئي " Recruitment Partially Deceptive"أن ضحايا الاتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف ويعني ذلك أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستارًا لذلك.

(٢) انظر المادة(٣)، (ب) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٨٢، ص ٥٦٠؛ د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٣٤٩؛ د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، ١٩٨٤، دار الفكر العربي، ص ٣٢٧.

للاتجار هو ضحية ضعيفة لا خيار أمامها إلا الخنوع، كما – يؤكد هذا الاتجاه– أن الموافقة تكون متطلبة على نحو مستمر، فقد يكون الشخص الضحية موافقًا عند استخدامه، ولكنها تنتفي وتنتقص خلال مراحل الاستغلال اللاحقة[1].

فالموافقة المبدئية إذا كانت موجودة من قبل الضحية في حالة الاتجار بها، فهي نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لحملها على ارتكاب جريمة معينة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع[2]، مستغلاً ظروفها الاجتماعية أو الاقتصادية أو حالة ضعفها مما يترتب عليه اضطرارها لارتكاب هذه الجريمة.

(و) ويُقصد بنقل الأطفال انتقال الأطفال من مكان إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل، سواء كانت حركة الأطفال دولية أم داخلية (أي تشمل دولتين أو أكثر أو تتم من جزء إلى آخر داخل البلد الواحد)، وأيًا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جوًا أو بحرًا أو برًا)، وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

وجدير بالذكر أن البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

(١) د/ محمد مطر، بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبشكل خاص النساء والأطفال، تأملات بعد خمس سنوات، كلمة ألقيت أمام المؤتمر السنوي لمركز كونكورد حول الأشخاص المُعدين للاستعمال لمرة واحدة: الإتجار بالأشخاص (٢٢ ديسمبر ٢٠٠٥) لمزيد من التفاصيل راجع الرابط التالي:

http://www.protectionproject.org/speeches/deco5.pdf

(٢) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٥٥٩. فكثيرًا ما يستخدم مافيا الإتجار العزلة "Isolation" كوسيلة للسيطرة أو الإكراه ويمكن أن تشمل العزلة على سبيل المثال مصادرة وثائق تحديد الهوية"Identity Document" أو وثائق السفر " Travel Document" أو عزلة الضحايا اجتماعيًا أو لغويًا. ويُقصد بالسيطرة "Control" هي ممارسة تأثير تقييدي أو توجيهي على ضحايا الاتجار بالبشر الأمر الذي يترتب عليه خنوعهم التام لمافيا الاتجار ويُنفذون ما يُطلب منهم، أما الإكراه"Coercion" فانه يعني الإجبار باستخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها أو استخدام العنف النفسي مما يؤدي إلى وقوع الضحية تحت تأثير حالة من الخوف الشديد فتُدفع على ارتكاب الأفعال غير المشروعة.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينطبق علي الجرائم الدولية عبر الحدود الوطنية التي ترتكبها الجماعة الإجرامية المنظمة[١] . وقد يتخذ نقل الضحايا نمطين أساسيين هما النقل المكاني والنقل المهني[٢] ، فالفعل قد يكون مشروعًا في بدايته مستوفيًا للإجراءات القانونية وبمجرد وصول الضحية إلى بلد المقصد ودخولها بصفة مشروعة، قد يتم نقلها مهنيًا داخل هذا البلد لممارسة الأفعال غير المشروعة.

كما تجدر الإشارة إلي أن نقل الأطفال الخاضع للتجريم لا يتطلب عبورًا للحدود من دول المصدر إلي دول المقصد؛ إذ تقوم الجريمة بنقل الأطفال من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة كالنقل من المناطق الريفية إلي المدن الكبرى لغرض الاستغلال الجنسي. ويستوي أن يكون نقل المجني عليه برضاه

---

(١) المادة(٤) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يذهب اتجاه فقهي إلى أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة، أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تُعد من قبيل الاتجار في البشر. د/ سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ١٧٥.
وأعتقد أن ما يقرره هذا الاتجاه بعدم إدراج الحالات الفردية والعارضة بجريمة الاتجار في البشر تأسيسًا على أن جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تتم على السواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، فإذا ما تمت داخل حدودها الإقليمية فإن الذي يُعنينا هنا أن يُشكل السلوك المرتكب من قبل الجاني نموذجًا إجراميًا طبقًا للتشريع الجنائي النافذ لأية دولة بصرف النظر عن كونه حالة فردية أو عارضة. فالحالات الفردية أو العارضة يمكن أن تندرج تحت طائلة هذا القانون طالما تحقق النموذج الإجرامي بالوصف والشروط والعناصر المذكورة بهذا القانون.

(٢) النقل المكاني ويُقصد به التحرك بالضحية من مكان إلى آخر يستوي أن يكون عبر حدود الدولة أو داخلها، فعلى سبيل المثال في الحالة الثانية قد يقوم الجاني بنقل بعض الضحايا من محافظة إلى أخرى وذلك حتى يكونوا على مقربة من الأماكن التي يُمكن ممارسة البغاء فيها أو على العكس من ذلك إذا تم اكتشاف أمرهم في هذه الأماكن يحاول الجاني جاهدًا نقلهم بسرعة إلى أماكن أخرى داخل الدولة لممارسة نشاطهم فيها.أما النقل المهني فيُقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان الشخص طبيعيًا أو اعتباريًا من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال أيا كانت الوسيلة المتبعة في ذلك. فعلى سبيل المثال يقوم مكتب استقدام العمالة في دولة ما باستقدام بعض العمالة وغالبًا ما تكون من النساء للعمل كخدم للمنازل وعقب انتهاء الإجراءات ودخولهم سوق العمل، قد يتم الاتصال بهن عن طريق وسطاء لمافيا الاتجار ومحاولة إغرائهن بالمال والكسب السريع من أجل الاتجاه بهم إلى :لتكسب من عمل غير مشروع قد تُشكل جريمة الدعارة أحد أنماطها؛ حيث يقوم باستغلالهن الجاني أسوأ استغلال ليجني من ورائهن أموال طائلة.

أو قسرًا، وقد يتحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق إثبات صحيحة، وباستعمال وسائل النقل المعتادة، أو بخلاف ذلك كالوثائق المزورة، ووسائل النقل غير المعتمدة.

(ن) **تنقيل الأطفال**: يعني الإبعاد القسري للضحية أو للطفل محل الاتجار من دولة المقصد السابق نقله إليها إلي دولة أخري، باستخدام وسائل النقل المتاحة، لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة. ويمكن أن يرافق ذلك الترحيل استخدام العنف أو الإيذاء البدني، أو التهديد باستعمالهما حال امتناع المجني عليه من الانقياد لإرادة الجاني.

فالأصل أن الطفل بطبيعته لا يمكن الاستئثار به، أو تملكه أو استغلاله، أو بيعه لكونه خارجًا عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي، فالحق الشخصي في التملك لا يرد على إنسان، وبالتالي لا يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به أو استغلاله[1].

ومفاد ذلك أن حق الملكية يرد على شيء؛ حيث يُتيح هذا الحق لمالك الشيء سلطة استغلاله، لكن الواقع العملي يكشف أن الجناة بصفة عامة، الجريمة المنظمة بصفة خاصة قد يرتكبون أفعالاً إجرامية تختلف صورها وأنماطها تجاه الأطفال، باعتبارهم سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأيًا كانت المتاجرة به، سواء على النطاق الداخلي أم الدولي، وذلك بهدف الاستغلال والحصول على الأموال الطائلة، دون الاكتراث بإنسانيته وكرامته وحقوقه كإنسان. فهو نشاط يتم بمقتضاه تحويل طفل أو أكثر من مكان إلي آخر قسرًا، ليتم ممارسة وجه من أوجه الاتجار بالبشر عليه في نقطة وصوله.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود من مصطلح "Transfer" هو ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها استنادًا إلى المعنى اللغوي، وتأسيسًا على ورود هذا المصطلح بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو نقل السكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من

---

(1) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، كتاب حق الملكية، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦ وما بعدها.

مكان إلى أخر[1]. ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أن التحديد الدقيق للمصطلح يُعنى به الإبعاد القسرى للضحية؛ حيث تندرج هذه الحالة ضمن السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر إذا ما اقترن بالوسائل المستخدمة وغرض الاستغلال. وطبقًا لذلك التفسير يمكن التمييز بين النقل والتنقيل "Transfer، Transportation" فالأول يعنى تحويل الأطفال من مكان إلى مكان آخر بينما يعنى الثاني الإبعاد القسرى للضحية.

(ط) ويعني استقبال الأطفال"Receipt" استلام الأطفال الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها؛ حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم أيًا كانت الوسيلة المتبعة لذلك[2]، فهو ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك نقله إلي مكان استقراره، أو بتوفير الإيواء له، علي أن ذلك ليس بلازم.

(ي) **إيواء الأطفال**: يُقصد به تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم، لإقامة ضحايا الاتجار في البلد المستورد أثناء فترة إقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة. وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها، بينما هي في حقيقتها تتضمن استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها، وتندرج تحته أيضًا الوضع الذي يستفيد فيه شخص آخر من خدمات الطفل المستقدم من مكان عيشه المعهود في بلاده وذلك، وفق نص التعريف المقبول دوليًا، عن طريق "استقباله" أو "إيوائه" ومن ثم استغلال خدماته.

وترجع أهمية تجريم الإيواء إلى أن النشاط الإجرامي قد يتخذ صورة توفير السكن للضحية دون باقي صور النشاط المجرم الأخرى، ومن ذلك قضية

---

(١) عادل الماجد، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) إن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى انتقال الأطفال من موطنهم الأصلى (دول المصدر) إلى دولة أو دول أخرى (دول مضيفة) وبين هذين النوعين توجد دول العبور (ترانزيت) فهى مركز لتجميع الضحايا تمهيدًا لانتقالهم إلى الدول المستوردة. راجع د/ سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص ٢١.

أشكالاً مستحدثة للرق، ولا يشترط تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي للجريمة، ويدل على ذلك تعبير المشرع: "لغرض الاستغلال"، فجرائم الاتجار بالأطفال لا تتطلب تحقق الاستغلال فعلاً، بل يكفى أن المجني عليه موضوعًا لفعل من أفعال الاتجار، بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله، تحقق ذلك الاستغلال أو لم يتحقق، وعليه فجريمة الاتجار بالأطفال توجد قبل استغلال الضحية[(١)] .

(٣) تشديد عقوبة الاتجار بالبشر:

عاقب القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في المادة الخامسة منه كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر، بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، ثم شدد العقاب في المادة السادسة منه على هذه الجريمة، حيث نص على أنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر، أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

(ب) إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا.

(ج) إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

(د) إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

(هـ) إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.

---

(١) راجع:
Rapport explicative de la convention du conseil de ieurope sur la lutte contre la traite des êtres humains, P.40 .

(و) إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة.

(ط) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة[1] .

كما نص المشرع في المادة الحادية عشر من ذات القانون على: "معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة".

ويمكننا ملاحظة أن المشرع قد اعتد بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، فجعل من توافر بعض الحالات ظرفًا يستوجب تشديد العقاب، فمثلاً عَّول على وسيلة الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي في الحالة (ب) (إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو أرتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا).

وكذلك وضع في الاعتبار النتيجة الإجرامية في الحالة (هـ) (إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه).

---

[1] وجدير بالذكر أنه يُقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية. كما يقصد الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى. راجع فى ذلك د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٥٠- ٣٩٠.

واهتم المشرع كذلك بتشديد العقاب في الحالة (ج) إذا وقع الاستغلال الجنسي لأطفال مشمولين بحماية الجاني؛ فالأشخاص الذين تتوافر لهم صفة معينة تجعل لهم واجبًا مقررًا تجاه المجني عليهم صغار السن، وعلة التشديد في ذلك هو توفير نمو هادئ مستقر للأطفال صغار السن من أية اعتداءات عليهم، فضلاً عن صيانة الحرية الجنسية للأطفال المشمولين بحماية الجاني، وذلك لوجود صلة التبعية والطاعة والخضوع للجاني، مما يسهل وقوع الجريمة ويجعل رضاهم معيبًا. بالإضافة إلى استغلال الجاني واجب الرعاية والإشراف في سبيل إشباع رغباته المادية أو الجنسية، مما يعد إخلالاً لواجب الثقة المفترضة فيه.

وفى الحالة (د) حيث واجب الطاعة المُلقى على عاتق المجني عليه للجاني قد يؤدى إلى المساس بالحرية الجنسية له، ويتعين أن تقوم صلة زمنية بين علاقة الخضوع والفعل المرتكب[1]، فهذا التعاصر هو الذي يمس الحرية الجنسية للمجني عليه، فضلاً عن التأكد من وقوع الفعل تحت تأثير الخضوع للطاعة- قد يكون مصدر الطاعة القانون أو العقد أو الواقع- ومن مظاهر هذا التأثير تخوف المجني عليه من إلحاق الجاني ضررًا فادحًا به كإنهاء علاقة العمل أو تقليل راتبه أو حرمانه من أحد الحقوق والميزات التى تجعله يقبل بالفعل المرتكب.

وقد شدد المشرع أيضًا العقاب في الحالة (أ)، (ط) حين اهتم بمكافحة الظواهر الإجرامية الخطيرة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالبشر ولاسيما الأطفال.

ثانيًا: صور جريمة الاتجار بالأطفال في بعض القوانين الأجنبية:

(١) القانون الفرنسي:

عرَّفت المادة ٢٢٥-٤/١ من القانون الفرنسي الاتجار بالبشر بأنه: فعل من يقوم بتجنيد شخص، أو نقله، أو تنقيله، أو إيوائه أو استقباله في مقابل مكافأة، أو أي ميزة أخرى، أو وعد بمكافأة، أو بميزة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير، ولو لم يكن معروفًا، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء infractions de proxenetisme، أو استغلاله في التسول، أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته، أو لإكراه

---

[1] د/ أشرف توفيق، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

هذا الشخص علي ارتكاب كل جناية أو جنحة [1]. كما جعل المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٥-٤-٢ عقوبات من الإكراه ظرفا يشدد عقوبة الجريمة، ويتحقق الإكراه نتيجة استغلال حالة الضعف لدى المجني عليه، ويقصد باستغلال حالة الضعف: استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه، بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني، وعليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديًا، عقليًا، عاطفيًا، اجتماعيًا أو اقتصاديًا، أو مرتبطًا بالسن، أو المرض، أو الإعاقة، أو العجز البدني أو الضعف العقلي، أو حالة الحمل، مع اشتراط أن تكون الحالة ظاهرة Apparente أو معلومة connue من الفاعل. كما يمكن أن يتمثل هذا الضعف في وضع إداري غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديًا، أو وضع صحي صعب، بمعنى آخر هي كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله.

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية يتعلق بقضية خادمة إفريقية لدى أسرة فرنسية أوردت المحكمة أن: "أن حالة الضعف أو التبعية منتفية، فالفتاة الشابة على الرغم من صغر سنها، كانت تتمتع بحرية الذهاب والإياب والاتصال بأسرتها في أي وقت، ومغادرة المنزل لوقت طويل، والرجوع إليه دون إكراه، وأظهرت صورة من صور الاستقلال، فحالة الضعف لا تترتب على مجرد كونها أجنبية" [2]. أما محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فقد قضت في ذات القضية بتوافر حالة الضعف بقولها: "قاصرة، كانت دون موارد، ضعيفة ومعزولة، ولم تكن لديها أية وسيلة للعيش سوى عند الزوجين؛ حيث كانت

---

(1) راجع:

Article 225-4-1. "la traite des êtres humains est le fait. En échange dune rémunération ou de tout avantage ou dune promesse de rémunération ou advantage. De recruiter une personne, de la transporter. De la transférer. De lhebarger ou de laccueillir pour la a sa disposition ou a la disposition dun tiers même non identifie afin soit de permettre la commissiom contre cette personne des infractions de proxenetisme digression ou atteintes sexuelles. dexploitation de la mendicité, de conditions de travail ou dhebergment contraires a sad ignite soit de contraindre cette personne a commettre tout crime ou délit ...."

(2) راجع: Cass. crim. 11 décembre 2001, no de pourvoi oo-87280.

تتقاسم غرفة الأطفال. ولم يعرض عليها أي شكل لإيوائها، خاصة وأنه تم حجز وثائقها، وتم وعدها بتعديل وضعها، ولم يتحقق ذلك أبدًا "[1].

ومن خلال العرض السابق يمكننا أن نتبين الآتي:

(أ) نص المشرع الفرنسي نص على أن الجاني الذي يقارف السلوك الإجرامي ليس هو ذاته الذي يحقق الاستغلال، فالجاني في جرائم الاتجار بالأطفال يرتكب أفعال الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، على أن يخضع المجني عليه تحت تصرف الغير وإن كان غير معلوم، بغرض التمكين من ارتكاب ضد هذا الشخص جرائم الدعارة، والاعتداءات الجنسية، واستغلال التسول، وظروف العمل والإيواء المخالفة للكرامة، أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب جناية أو جنحة[2].

(ب) تتمثل أفعال الاتجار بالأطفال في النص الفرنسي في حالة إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر؛ حيث يتم إخضاع المجني عليه للاستغلال مقابل مبالغ مالية، أو مزايا يقوم الجاني أو غيره بإعطائها إلى شخص له سيطرة علي شخص آخر، بغرض الحصول على موافقته على استغلال المجني عليه أو تلقى الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر، ومثال الصورة الأولى أن يقوم الجاني بتسليم أحد الوالدين أو الوصي على الطفل مبلغًا من المال أو أية ميزة لنقل الطفل إلى وضع من الاستغلال، ومثال الصورة الثانية أن يقوم شخص بتلقي مبالغ مالية من آخر مقابل سعيه للحصول على موافقة ذوي فتيات شابات للاستغلال الجنسي.

(ج) نلاحظ أن النص على صور الاستغلال التي أوردها المشرع الفرنسي تتعلق بصورة أساسية بالاستغلال الجنسي، والاستغلال المتعلق بالعمل، ولم

---

(1) راجع: Affaire Saladin C. France, no73316/01, du26 octobre2005.

(2) راجع:

Larticle225-4-1 " la traite des êtres humains est le fait ..... De recruiter une personne, de la transport ..... Pour la mettre a la disposition dun tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre personne des infraction de proxenetisme digression ou datteintes sexuelles, dexploitation de la mendicité, de condition de travail ou dhebergement contraire a la dignité, soit de con traindre cette personne a commettre tout crime ou délit".

تتضمن الاستغلال المتعلق بتجارة الأعضاء، إلا أنه بتضمن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ لهذه الصورة من الاستغلال، فإن التزام فرنسا بمضمون هذه الاتفاقية يوجب عليها إضافة هذه الصورة من الاستغلال إلي تشريعها (١) .

(د) لم يُدرج المشرع الفرنسي الإكراه ضمن وسائل ارتكاب الجريمة، حيث نص علي ارتكابها باستخدام أجر Remuneration أو أي امتياز avantage آخر يتم دفعه فعلا، أو الاكتفاء بالوعد بهما (٢) ، في حين جعل من الإكراه ظرفا يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى المادة ٢٢٥-٤-٢ عقوبات (٣) .

(هـ) يمكن اعتبار مصطلح "استغلال حالة الضعف" الذي استعمله المشرع الفرنسي ضمن تعداده وسائل ارتكاب هذه الجرائم، فضفاضًا وغير محدد، ويعطي سلطة تفسيرية واسعة للقاضي، بما قد ينتج عنه تدخله في مجال التجريم، وهو ما يتنافى مع مبدأ الشرعية، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها على ذلك؛ حيث أشارت إلى وجود مفاهيم تضمنها القانون الجنائي يمكن وصفها بأنها "فضفاضة" "vagues"، كمصطلحات ضعف المجني عليه، وحالة التبعية، ومفهوم الكرامة الإنسانية، تتميز بعدم التحديد والتجريد، وهذه المصطلحات على حالها هذا لا تلبي متطلبات الأمن القانوني، ولا تسمح بتحديد الأفعال الإيجابية أو الامتناع الذي يقيم المسئولية الجنائية، وأن الجزء الذي ترك لسلطة القاضي التقديرية يحتمل خضوعه للتحكم. ومن ثم فإن النصوص العقابية لا تتطابق مع مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٤) .

---

(١) بمقتضي أحكام الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر علي المشرع الوطني في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن ينص في التشريع الداخلي علي صور الاستغلال الواردة في الاتفاقية كحد أدنى، وله أن يضيف الصور الأخرى التي يراها للاستغلال انظر:
Le Rapport explicative, Op. Cit, P.40.

(٢) راجع:
"La traite des êtres humains est le fait , en échange dune rémunération ou de tout autre avantage ou dune promesse de rémunération ou advantage de recruiter une personne …" .

(٣) راجع:
"L infraction prévue a l'article 225-4-1 est punie de dix ans d emprisonnement et de 1500000 euros d amende lorsquelle est commise 7- Avec iemploi de menaces , de conteaintes ,de violences.

(٤) راجع: Cass crim, 30 mai2006, no de pourvoi 05 – 85-368 .

(٢) القانون الأمريكي:

نص المشرع الأمريكي في المادة ١٨ فقرة ٧٧ بند ١٥٩٠، والمتعلقة بالاتجار فيما يخص الإذلال الاستعبادي، والاسترقاق، والاستخدام الاستعبادي غير الطوعي أو السخرة (العمل القسرى)، على أنه: "أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه، بأي وسيلة كانت، لأغراض العمل أو الخدمة، انتهاكًا لأحكام هذا الفصل من القانون، يعاقب بموجب أحكام هذا الباب بغرامه أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بكليهما. وبمقتضى الظروف المشددة (إذا أدى الاتجار إلى حالة وفاة أو إذا كان الفعل يشتمل علي الاختطاف أو الشروع في الاختطاف أو الإيذاء الجنسي الشديد أو أي شروع في ارتكاب جرم إيذاء جنسي شديد أو أي شروع في القتل)، فمن الجائز أن تصل مدة عقوبة السجن إلي أي عدد غير محدد من السنين أو إلي السجن مدي الحياة[١].

ووفقًا للمادة السابقة نظر القضاء الأمريكي قضية عائلة Cadena[٢]، وهي عائلة مكسيكية تخصص أفرادها في نقل النساء والفتيات من المكسيك إلي فلوريدا وكارولينا الجنوبية، بإغوائهن للعمل كنادلات وخادمات في المنازل، وعند وصولهن يتم إجبارهن علي العمل في الدعارة بتقديم خدماتهن للمهاجرين المكسيكيين العاملين في المزارع، وفي عام ١٩٩٨ قُدم أفراد عائلة Cadena وشركاؤهم للقضاء، واستنادًا إلي نصوص تجريم استغلال دعارة الغير أدانهم القضاء وحكم عليهم بعقوبة الحبس الذي تراوح بين سنتين وخمسة عشر سنة. كما أدان القضاء الأمريكي أيضًا رجل أعمال هندي، قام بتعيين فتيات هنديات في مطعم يملكه في كاليفورنيا، ثم قيامه باستغلالهن جنسيًا، وباكتشاف هذه الوقائع عام ٢٠٠٠ أدين جنائيًا ووافق علي دفع تعويض للضحايا قدره مليوني دولار[٣].

ومن العرض السابق يمكننا ملاحظة أن:

(أ) لم يحدد المشرع الأمريكي وسائل معينة يتم ارتكاب الجريمة بها؛ حيث نص

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمى لمكافحة الإتجار بالبشر، نيويورك ٢٠٠٦، ص ٣٣.

(٢) راجع: Cadena Case Cited in Hidden Slaves , Op. Cit., P.55.

(٣) راجع: L. BALI REDDY, Case cited in Hidden Slaves, P.54.

عبي ·رتكاب بأية وسيلة by any means، وهذه الصياغة المرسلة تجعل الجريمة قابلة للارتكاب بالإكراه وبغيره، غير أنه جعل من الإكراه في حالتي الاستغلال الجنسي، واستغلال الصغار، ظرفًا يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى المادة ١٨ الفقرة ٧٧ بند ١٠٩١ من القانون الأمريكي[1].

(ب) اشترط المشرع الأمريكي القصد الجنائي "صراحةً" في هذه الجرائم بقوله في البند ١٠٩٠ المذكور " أي شخص يقوم عن علم (Whoever Knowingly)

(ج) خلافًا للمشرع الفرنسي الذي جرم واقعة الاستقبال كصورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي، لم يجرم المشرع الأمريكي واقعة الاستقبال، ويمكن تفسير ذلك إلى ان القانون الأمريكي جرَّم واقعة الحصول على شخص بأية وسيلة للعمل أو الخدمة .... وهذه الصورة تضمن الاستقبال حتمًا[2].

(٣) **القانون الإنجليزي:**

نص القانون الإنجليزي الخاص بالاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي لعام ٢٠٠٣، في المواد أرقام ٥٧، ٥٨، ٥٩ من الفصل ٤٢ من قانون الجرائم الجنسية، على أنه: "يرتكب الشخص جريمة إذا كان يرتب أو يسهل عن عمد وصول شخص آخر إلى المملكة المتحدة وينوى القيام بأي شيء أو أنه يعتقد أن شخصًا آخر هو من المرجح أن يفعل شيئا في أي جزء من العالم، ينطوي على ارتكاب جريمة ذات الصلة. ويُعاقب في حالة الشروع بالسجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر أو بغرامة لا تزيد على الحد الأقصى القانوني أو كليهما؛ وعند الإدانة النهائية بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٤ عامًا". وكذلك الحال في حال الاتجار داخل أو خارج المملكة المتحدة لأغراض الاستغلال الجنسي[3].

---

(١) راجع:
Knowing that force , fraud or coercion ... will be used to cause the person to engage in a commercial sex act , or that the person has not attained the age of 18 years ....".

(٢) راجع:
Section 1590 of the U.S. code. "Whoever Knowingly ..... Or obtains by any means, any person for labor or Services ..... "

(٣) راجع:
Trafficking into the UK for sexual exploitation & Trafficking within

سنوات، وتأجل الحكم على أمه Perveen Khan حتى ١٣ سبتمبر ٢٠١٠ وصدر حكم ضدها بالسجن لمدة ثلاث سنوات[١] .

ومن جماع التشريعات الثلاثة المعروضة نلاحظ اتجاه التشريعات المختلفة نحو التوسع في مفهوم الاستغلال الجنسي، ليشمل جميع الصور التي تقع بها هذه الجريمة، حيث يتوافر هذا الاستغلال الجنسي بغض النظر عن جنس المجني عليه سواء كان ذكرا أم أنثي طالما كان مقابل مبالغ مالية، ويستوي في ذلك تخصيص جزء من هذا المقابل للمجني عليه أم لا، فمثلاً يُتصور استخدام النساء في ارتكاب أعمال البغاء، واستغلال الأطفال ذكورًا أو إناثًا جنسيًا، ومن ذلك استخدام الأطفال في عمل صور فوتوغرافية أو أفلام، أو رسومات أو غيرها تظهرهم في أوضاع جنسية مخلة، وذلك لغرض تسويقها Child pornography[٢] . ولا يؤثر في وقوع الجريمة رضاء المجني عليه، فقد يقع الاستغلال بناء علي طلب المجني عليه وإصراره بتأثير حالة ضعفه، فيسأل الجاني رغم ذلك عن جريمة الاتجار بالبشر.

ويتضح ذلك من النصوص المختلفة التي وردت بالقانون المصري، والفرنسي، والأمريكي، حيث أورد المشرع المصري: " .. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير .. ". أما المشرع الفرنسي فقد نص على نفس الصور في المادة ٢٢٥-٤-١ عقوبات بأنه " .. لوضعه تحت تصرف الغير وإن كان غير معلوم، وللذلك لغرض التمكين من ارتكاب ضد هذا الشخص جرائم الدعارة أو الاعتداءات الجنسية. بينما اعتبر المشرع الأمريكي الاستغلال الجنسي الخطير Aggravated Sexual abuse ظرفًا مُشددًا للعقوبة[٣] .

---

(١) راجع: Khan, R. v [2010] EWCA Crim 2880 (09 December 2010).

(٢) راجع:

ASHCROFT , Attorney General , V. Free speech coalition, on 00-795, April 16, 2002.

(٣) راجع:

B. YOUNG: Trafficking of humans across united sates borders: how United States law can be used to punish traffickers and protect victims, 13 Geo. Immigr. Law journal, 1998, p73, and SUSAN F.MARTIN: best practices to combat smuggling and protect the victims of traffickers, at http://migration.Ucdavis.edu19/11/2010.

(البند ١٥٩٠ من المادة ١٨ من القانون الأمريكي)

وفي النهاية ينبغي التنويه إلى تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على إجراءات المنع والتحقيق والملاحقة بشأن الأفعال الإجرامية المشمولة في القانون، ولكن بالاقتصار في ذلك على الأحوال التي تكون فيها الأفعال الإجرامية ذات طابع عبر وطني (عابرة للحدود الوطنية)، وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة[(١)].

علمًا بأن الالتزام المترتب على الدول الأطراف يتضمن تجريم هذا الاتجار في تشريعاتها الوطنية، بصرف النظر عما إذا كان يتسم بطابع عبر وطني أو إذا كانت ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة[(٢)]، أو لم يكن كذلك، لأن وجود هذين العنصرين هو الفيصل في تطبيق الاتفاقية والبروتوكول بين الدول الأطراف، ولكن لا ينبغي أن يكون أي منهما عنصرًا يجب إثباته في أي ملاحقة جنائية داخلية.

المطلب الثاني

القصد الجنائي في جريمة

الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي

لم يُشر المشرع المصري صراحةً إلي قيام جرائم الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي عمدًا، ولكن يمكن تبين ذلك من سياق نص المادتين (٢، ٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، حيث وردت عبارة: "إذا كان التعامل بقصد الاستغلال.." كما يمكن تبين ذلك أيضًا من طبيعة هذه الجرائم.

وترتيبًا على ذلك فإن هذه الجرائم عمدية، وتتطلب لوقوعها قصدًا

---

(١) عرفت المادة الأولى من القانون المصرى الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ فى الفقرة الأولى والثانية منه الجماعة الإجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية. الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى. راجع فى ذلك، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فى المادة الثانية الفقرة الفرعية(أ).

(٢) راجع فى ذلك، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فى المادة ٣٤ الفقرة الثانية.

جنائيًا، قوامه علم الجاني بأن فعله يرد على إنسان في صورة البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، وبأنه يستخدم وسيلة معينة من الوسائل التي حددها القانون كاستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء. ثم يتوقع النتيجة كأثر لفعله وهي استخدام المجني عليه لممارسة الدعارة إشباعًا لشهوات الغير بمقابل، أو توجيه المجني عليه لإتيان أي عمل جنسي بمقابل أو بدونه.

ويتميز القصد الجنائي هنا بكونه قصدًا خاصًا؛ حيث يضاف إلي العلم والإرادة نية الجاني في توجيه المجني عليه لإتيان أفعال جنسية، أي توافر باعث خاص لدي الجاني يتمثل في استغلال المجني عليه جنسيًا، ويتعين أن يكون معاصرًا لارتكاب الركن المادي، وتحديدًا مع السلوك الإجرامي، أي أن تتوافر نية الاستغلال بوسيلة من الوسائل المحددة قانونًا.

ومما سبق تتضح فلسفة المشرع في تبنى تعريف دقيق لجريمة الاتجار بالبشر حتى لا يتم الخلط بينها وبين غيرها من الجرائم التي قد تتداخل معها مثل الدعارة والهجرة غير الشرعية، حيث أوضح القانون أن جريمة الاتجار بالبشر لا تقوم إلا باجتماع ثلاثة أركان رئيسية، هي التعامل في الإنسان بأي شكل من الأشكال (بيع، شراء، إيواء)، واستخدام أساليب أو وسائل إجرامية كالخداع أو العنف أو القسر، وأن يكون الغرض هو الاستغلال سواء كان ماديًا أم معنويًا.

وتحسبًا لتذرع الجاني بأن المجني عليه الضحية كانت تُستغل بموافقتها، لم يعتد المشرع برضاء المجني عليه، كما حرص المشرع علي أن تأتي العقوبات صارمة ومتوافقة مع خطورة الجريمة؛ حيث تتراوح ما بين الحبس والسجن المؤبد في حالات الظروف المشددة (كأن يكون الجاني الأب أو الزوج)، بالإضافة إلي توقيع غرامات مالية علي الجاني.

كما نص المشرع على ضمانات لحقوق المجني عليهم من الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، والعمل علي التعرف علي الضحية، بالإضافة إلي إنشاء صندوق مساعدة الضحايا يتم تمويله من الغرامات والمنح والتبرعات.

ومن ثم تبرز أهم مميزات قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والمتمثلة في أنه

يتخطي بنود اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها الخاص بمكافحة ومنع وقمع الاتجار في البشر، خاصة في النساء والأطفال؛ حيث حرصت لجنة الصياغة أثناء إعدادها للقانون علي الوفاء بالالتزامات التعاقدية المترتبة عن انضمام مصر للاتفاقية والبروتوكول الخاص بها، بالإضافة إلي حرصها علي تضمين القانون لمواد خاصة تعني بحماية المجني عليه، وكفالة حقوقه ومساعدته وإعادة تأهيله، تفوق تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة.

كما عمل القانون علي حماية المجني عليه؛ حيث يأخذ بمبدأ عدم الاعتداد برضا الضحية في أي جريمة تنشأ أو ترتبط بجريمة الاتجار بالبشر، وكفل حماية المجني عليه الضحية والشهود خلال جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، كما يراعي القانون حق المجني عليه في سلامته الجسدية والنفسية وصون حرمته الشخصية وهويته. ويعزز ذلك تعامل القانون مع المجني عليه بمبدأ المتهم في القانون الجنائي؛ حيث يكفل المساعدة القانونية للمجني عليه، مثل ندب محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما يكفل أن تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يضمن توفير الحماية له هو والشهود وعدم التأثير عليهم.

ولقد أخذ القانون بمبدأ الشخصية السلبية؛ حيث تسري أحكام هذا القانون وتمتد الولاية القضائية المصرية علي كل من ارتكب — من غير المصريين — خارج جمهورية مصر العربية جريمة الاتجار بالبشر؛ حيث نصت المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "مع مراعاة حكم المادة الرابعة من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة منه، متى كان الفعل معاقبًا

(١) إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

(٢) إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًا.

(٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

(٤) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

(٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

(٦) إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه".

ومن خلال العرض السابق يمكننا استخلاص ما يلي:

(١) يتضمن الاتجار بالأطفال كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان (شخصًا طبيعيًا أم شخصًا اعتباريًا أم جماعة إجرامية)، تجاه فئة مستضعفة من البشر (الأطفال)، بحيث يُشكل هذا النشاط نموذجًا إجراميًا وفقًا للقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشان الاتجار بالبشر، وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئًا باستخدام طرق غير مشروعة أيًا كانت صورها[١]، بقصد جني الأرباح من خلال الاتجار بهم، باعتبارهم سلعة متداولة، سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أم الدولي.

(٢) تقع جريمة الاتجار بالأطفال بتحقق مجموعة من العناصر وبشكل تكاملي، فأي سلوك يجمع بين الأفعال والوسائل المشار إليها في المادتين (٢، ٣) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، يُجرَّم باعتباره اتجارًا في البشر، حيث ينبغي أن تُفهم هذه الجريمة على أنها سلسلة متكاملة من الأفعال الإجرامية.

(٣) ينبغي التنويه إلى أن الأفعال الإجرامية التي وردت بالمادتين (٢، ٣) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ لم ترد على سبيل الحصر، وإنما هي أمثلة لتلك الأفعال والوسائل التي تكون قابلة للتطور، بما يمكن معه وقوع

---

[١] تتخذ الوسائل غير المشروعة عدة صور قد تتمثل في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، راجع المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠. متاح على الإنترنت على الرابط التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/p1orgcrime.html

جريمة الاتجار بالأطفال في أنماطها المستحدثة، وذلك في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات.

(٤) يتطلب الأمر تحديدًا للأفعال المذكورة في البند السابق، وتفصيلاً لماهيتها، فمثلاً: أفعال "تجنيد الأشخاص" أو "نقلهم" أو "تنقيلهم" أو "إيوائهم" أو "استقبالهم"، لم يتضمن قانون الاتجار بالبشر تعريفها أو بيان ماهيتها أو توضيح المغزى منها، وربما يُعزى ذلك إلى أن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لم يتضمن أيضًا بيانًا لهذه المصطلحات من الناحية القانونية، الأمر الذي يفتح المجال للفقه الجنائي للاجتهاد في توضيح هذه المصطلحات في شقها التشريعي، وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها في هذا المجال.

(٥) يكون من الملائم تدخل المشرع المصري في المادة الثانية بتجريم الإعطاء والاستلام وكذلك العرض والقبول بالمبالغ المالية والمزايا، وهو النهج الذي انتهجته بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي، الذي جرم إعطاء أجر أو أية ميزة، وكذلك مجرد الوعد بها أي العرض، وكذلك المواثيق الدولية مثل نص المادة (٣) من بروتوكول باليرمو، والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحظر الاتجار بالبشر التي حظرت عرض أو قبول مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة علي آخر لأغراض الاستغلال.

مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المزايا قد تكون مادية كمنحه سيارة أو قطعة أرض، وقد تكون معنوية كالتوسط له في الحصول على عمل مناسب، كما يستوي أن تكون السيطرة علي الآخر مصدرها سلطة قانونية كسلطة الولي أو الوصي، أو سلطة فعلية.

المطلب الثالث

السياحة الجنسية للأطفال

تعد السياحة الجنسية للأطفال من بين أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان؛ حيث يقوم الجناة من السياح ذوى الميل الجنسي للأطفال وتحت ستار اكتشاف العالم الخارجي والتعرف على الحضارات والثقافات المختلفة للشعوب [١]؛ بارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال منها الاغتصاب، واللواط، وسوء المعاملة، وغيرها من الجرائم بما يؤثر على قدرتهم على الالتحاق بالمدارس أو الحصول على الرعاية الصحية الأساسية أو التغذية، ومن ثم الحرمان من السلامة والأمن وكافة الحقوق الأساسية المتطلبة في مرحلة الطفولة، ونتعرض لدراسة هذتا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف مشتهي أو مفضلي الجنس مع الأطفال:

Pedophile and Preferential Child Sex Abuser :

هو مصطلح يستخدم للدلالة على شخص بالغ لديه اضطراب في الشخصية، لاسيما فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وتساهم المعتقدات المجتمعية ونظم التربية الخاصة بالأطفال بشكل غير مباشر ـــ من خلال اعتبار الحديث عن الحياة الجنسية بل يعد مجرد التفكير فيها أمرًا من المحرمات ـــ في تفاقم هذا الاضطراب [٢]، وفي هذا الصدد تم تحديد ثلاثة أنماط رئيسة من السلوك الجنسي المضطرب للفئة المشار إليها:

---

(١) راجع:
J.D. CANDIDATE, June 2005, St. John's University School of Law; M.A., 2002, Jagiellonian University, Krakow, Poland; B.A., 2000, Alma College

(٢) ويختلف هذا النوع من الاضطراب مع ما يُطلق عليه "ممارسة الجنس الظرفية أو المؤقتة مع الأطفال" Situational Child Sex Abuser للدلالة على الرجال والنساء البالغين الذين يستغلون الأطفال جنسيًا دون اهتمام أو تفضيل جنسي مميز أو محدد لهم، ولكنهم يقومون بذلك لكونه إحدى صور الاتصال الجنسي العشوائي، أو لكون الطفل يتمتع بسمات جسمية تجذب الجاني للوصول إليه جنسيًا، أو وجود عوامل أخرى تسمح لهم بإيهام أنفسهم أن سن الطفل أفضل لهذه الممارسة. راجع:
K. V. LANNING, Child Molesters: A Behavioral Analysis for Law-Enforcement Officers Investigating the Sexual Exploitation of Children by Acquaintance Molesters, Fourth Edition September 2001, National Center for Missing & Exploited Children, P.29.

الأول: نمط الإغواء: وبمقتضاه يتولد عند الجاني شعور داخلي قوى بضرورة الانسجام العاطفي والمودة مع الطفل، ويستعين الجاني في ذلك بتقديم الهدايا، والاهتمام بالطفل، والاستعداد لقضاء فترات طويلة من الزمن مع ضحاياه منهم؛ استعدادًا للاستمالة الجنسية أو ما يتطلبه سلوك الجاني من سوء المعاملة والابتزاز والعنف الجسدي.

الثاني: نمط الانطواء: ويُستخدم من قبل المجرمين الذين لديهم تفضيل للأطفال وينقصهم الكثير من المهارات والأساليب المتطلبة لاستمالة الطفل جنسيًا، ويعتمد ارتكابه للجريمة على الاتصال الشفوي مع ضحايا غير معروفين له.

الثالث: نمط السادية: ويُستخدم من قبل المجرمين الذين يتحقق إشباعهم الجنسي من الأطفال عند التسبب في الإيلام الجسدي، أو المعاناة النفسية للضحية، ويعد هذا النمط من أخطر الأنماط؛ نظرًا لتمادي الجاني إلى حد قد يصل إلى خطف وقتل المجني عليه توصلاً لهذا الإشباع[(١)].

وتجدر الإشارة إلي أن مشتهي الأطفال جنسيًا يختلفون عن مُستغلي الأطفال جنسيًا، فالمستغل الجنسي قد يتصل بالعديد من الأطفال بطرق مختلفة، منها المنصب والوظيفة التي قد تمثل الفرصة أو المُناخ الكافي لتحقيق هذه العلاقة، أو تسمح له بالانتقال إلى مناطق يسهل فيها استغلالهم، ومن ذلك استغلال أطفال الشوارع والأطفال في دور الأيتام[(٢)]، ويجتمع مستغلي الأطفال مع مشتهي الأطفال في أفعال ما يُعرف بالسياحة الجنسية للأطفال، والتي نتناولها بالدراسة كما يلي:

ثانيًا: تعريف السياحة الجنسية للأطفال:

اختلف تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل عن التعريف الذي

---

(١) راجع:
K. V. LANNING, Child Molesters: A Behavioral Analysis for Law-Enforcement Officers Investigating the Sexual Exploitation of Children by Acquaintance Molesters, Fourth Edition September 2001, National Center for Missing & Exploited Children, P.25.

(٢) راجع:
O. DAVIDSON, British Sex Tourists in Thailand, in M. Maynard and J. PUNIS (Eds), (Hetero) sexual Politics, London, 1995, P.17.

تبنته كثير من التشريعات الوطنية، فوفقًا لاتفاقية حقوق الطفل يعتبر الطفل هو أي شخص دون سن ثمانية عشر عامًا طفلا [1]. ولكن معظم الدول لم تدرج هذا المعيار في تشريعاتها الوطنية [2].

وقد عرفت بروتوكولات الاتفاقية الاتجار عبر الاستغلال الجنسي للأطفال في الدعارة، وهو ما يعرف بالسياحة الجنسية للأطفال بأنه: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال من قبل الأشخاص (الرجال والنساء على حد سواء) [3]، الذين يسافرون من دولهم إلى أخرى عادة أقل نموًا بهدف الاشتراك في أفعال جنسية مع الأطفال [4].

---

(1) راجع:

Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime, G.A. Res. 55/25, U.N. GAOR, 55th. & H. C. GIORDANELLA, Status of § 2423(b): Prosecuting United States Nationals for Sexually Exploiting Children in Foreign Countries, 12 TEMP. INT'L

(2) يختلف سن الادراك الجنسي (الموافقة المعتد بها على النشاط الجنسي) في دول مختلفة وفقًا لاختلاف الثقافات والعادات التى تختلف بدورها في جميع أنحاء العالم. ومن المهم فى هذا الصدد أن تدرك الدول مدى الحاجة بصدد السياحة الجنسية للأطفال إلى الاتفاق على سن موحد للإدراك الجنسى لمواجهة النتائج الفادحة عن ذلك الاختلاف والمتمثل فى عدم مقاضاة الجناة من سياح الجنس.

(3) راجع:

J. SEABROOK, No Hiding place: Child sex tourism and the role of extraterritorial legislation 125 (2000) (finding that most sex tourists are men, but that women are sometimes involved and "occasionally abet, give succor and even encourage abuse" often because they see the child as a potential source of income).

(4) راجع:

ECPAT International, Frequently Asked Questions About CSEC, at http://www.ecpat.net/eng/CSEC/faq/faq3.asp (last visited May 18. 2005). The World Tourism Organization defines "organized sex tourism as 'trips organized from within the tourism sector, or from outside this sector but using its structures and networks, with the primary purpose of effecting a commercial sexual relationship by the tourist with residents at the destination.'" Ofelia Calcetas-Santos, Report of the Special Reporter on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, U.N. ESCOR, Comm. on Human Rights, 57th at 84, U.N. Doc. E/CN.4/2001/78 (2001).

وعلى الرغم من الجهود المبذولة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال، إلا أن تلك الصناعة قد نمت في السنوات الأخيرة؛ نظرًا لعوامل الفقر ونمو النزعة الاستهلاكية كأحد سلبيات العولمة، وزيادة فرص السفر والوصول إلى الإنترنت، وكذلك لتوافر قناعة لدى الجناة من سياح الجنس بأنهم لم يرتكبوا خطئًا، حيث يعتبرون أنفسهم يمارسون حريتهم في التمتع بالخصوصية، بعيدًا عن القيود الاجتماعية المفروضة عليهم في أوطانهم، أو أنهم يقدمون العون والمساعدة للضحايا من الأطفال في ظل غياب مؤسسات الدعم المجتمعي عن القيام بدورها المنوط بها[1].

ثالثا: السياحة الجنسية في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:

يعاقب قانون (Mann) أو قانون (مرور الرقيق الأبيض) في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، كل من ينقل عن علم أي شخص في تجارة داخلية أو خارجية، بنية ممارسة البغاء أو المشاركة في نشاط جنسي[3]، وقد ظل هذا القانون منفردًا في مواجهة مثل هذه الجريمة، إلى أن عُدِّل في عام ١٩٨٦، بهدف تجريم نقل أي شخص تحت سن الثامنة عشرة سواء بين الدول أو في الخارج مع توافر قصد مشاركة القاصر في أنشطة جنسية[4].

وتجدر الإشارة إلى عدم فاعلية هذه التعديل؛ نظرًا لتطلب شرط النية، الذي يعد شرطًا يصعب بموجبه إثبات الادعاء بأن الجاني قد توافر لديه نية

---

(١) راجع: Comprehending Child Sex Tourism, at http://www.captivedaughters.org/ByandAboutCD/CDdocuments/cdfactsheet3.htm#CAPTIVE%20DAUGHTERS 17/5/2005

(٢) راجع: White Slave Traffic (Mann) Act, ch. 395, 36 Stat. 825 (1910) (codified as amended at 18 U.S.C. §§ 2421–2424 (2000)).

(٣) راجع: The Mann Act was intended to prevent prostitution and the transport of women over state borders for sexual purposes. Id. § 1.

(٤) راجع: HEALY, supra note 35, at 1905. The U.S. government had the power to enact such legislation because, under the Commerce Clause, Congress may regulate both interstate and foreign commerce. Id. n.379.

السفر بغرض الاشتراك في أنشطة جنسية[1]. وعلى الرغم من ذلك قُدم الكثير من الجناة من سياح الجنس إلى العدالة بموجب قانون ١٩٩٤ في قضايا متعلقة بالسياحة الجنسية للأطفال[2].

وقد صدر قانون منع إساءة الطفل عام ١٩٩٤[3]، ووسع من نطاق الحماية المنصوص عليها في قانون (Mann)، حيث جعل قيام الشخص بالسفر أو التنقل عبر الولايات جريمة جنائية إذا اشترك في سلوك جنسي غير مشروع مع طفل[4]. وفي أكتوبر ٢٠٠٠، أصدر الكونجرس قانون حماية ضحايا الاتجار الذي يهدف إلى مواجهة الاتجار لأغراض الأنشطة الجنسية. وترجع أهمية القانون إلى اعترافه بحاجة ضحايا الاتجار (كالبغايا من الأطفال) إلى المساعدة والحماية[5].

---

(١) راجع: HEALY, supra note 35, at 1906.

(٢) راجع:

Press Release, U.S. DEP'T OF JUSTICE, Coppell Businessman Indicted for Foreign Travel To Commit Sexual Abuse of Children, available at http://www.usdoj.gov/usao/txn/PressRel02/bredimus_ind_pr.html22/4/2002. Citing Hoke v. United States, 227 U.S. 308, 320–23 (1913)).

(٣) راجع: Child Abuse Prevention Act of 1994, 18 U.S.C. § 2423 (1994).

(٤) راجع:

Section 2423 states in relevant part: A person who travels in interstate commerce, or conspires to do so, or a United States citizen or an alien admitted for permanent residence in the United States who travels in foreign commerce, or conspires to do so, for the purpose of engaging in any sexual act (as defined in section 2246) with a person . . . Shall be fined under this title.

(٥) راجع:

The Protection Project, Program of Services for Victims of Trafficking: Overview, at http://www.protectionproject.org/training/about_overview.htm 17/12/2010

أقر الكونغرس في عام ٢٠٠٠ قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ وصادق عليه الرئيس(22 U.S.C. 7101 et seq.) والذي تم تعديله من خلال إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣(" قانون عام" ١٠٨-١٩٣). ويهدف قانون حماية

ثم أصدر الكونجرس قانون عام ٢٠٠٢ الخاص بحظر السياحة الجنسية، وكان من بين ما تضمنه معالجة بعض سلبيات قانون ١٩٤٤، لاسيما أنه ألغى شرط النية، وكذلك جرم أعمال منظمي الجولة أو النزهة الجنسية[١]؛ في إطار خطته لمواجهة النمو المتزايد لمشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال، وقد واجه الكونجرس في ذلك عدة تحديات تمثلت في عدم فاعلية القانون، ونقص الموارد، والفساد، وعدم نضج النظم القانونية في تعاملها مع المشكلة ومسايرتها لأوجه النشاط الإجرامي في صوره المختلفة المتزايدة[٢]، مما أدى إلى السماح للجناة بالإفلات من المحاكمات والإدانات، بما يتعين معه اتخاذ خطوات جادة لمقاضاة الجناة بتقديمهم إلى المحاكمات وضمان عقابهم إذا ثبتت إدانتهم[٣].

ضحايا الاتجار بالبشر، إلى مكافحة عملية الاتجار بالبشر من خلال معاقبة القائمين عليها، وحماية الضحايا، وحشد الوكالات الحكومية الأمريكية لشن حملة عالمية ضد الاتجار بالبشر. وينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، كما تم تعديله، على تفويض هام لوزارة الخارجية والعدل والعمل والأمن الداخلي والصحة والخدمات الإنسانية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. ويتطرق قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى "الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر" والتي تم تعريفها بأنها: أ- الإتجار بالبشر لغايات جنسية؛ حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر أو ب- تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدَين أو للعبودية. راجع تقرير الإتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته ١٤ يونيو ٢٠٠٤، ص ٥،٢.

(١) راجع:

This is accomplished "by prohibiting persons from arranging, inducing, procuring, or facilitating the travel of a person knowing that such a person is traveling in interstate or foreign commerce for the purpose of engaging in illicit sexual conduct." H.R. REP. NO. 107-525, at 2 (2002).

(٢) راجع:

This legislation closed many of the loopholes that allowed U.S. sex tourists to evade prosecution.

(٣) أكد عضو الكونجرس من ولاية اريزونا جيف فليك أن السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال تمثل مشكلة خطيرة، وأن إغلاق ثغرة النية أدت إلى إزالة العقبات أمام المحاكمة، وكان السبيل لوقف السياحة الجنسية.

Congressman Jeff Flake of Arizona noted that child sex tourism was a serious problem and that closing the intent loophole, and thereby

وفي ٣٠ أبريل من عام ٢٠٠٣ وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش على قانون الحماية من استغلال الأطفال (Prosecuting Remedies and Tools (against the Exploitation of Children Today Act of 2003 [١]، والذي يرفع من الحد الأقصى المقرر للسجن ليصبح من ١٥ إلى ٣٠ سنة [٢]؛ واعتبر القانون أن أي فرد ضالع في محاولة لتنظيم أو عقد مشاركة في السياحة الجنسية يكون مرتكبًا جريمة جنائية. كما لم يتطلب القانون إثبات الادعاء لشرط النية الذي أخل بقيام الدولة بدورها في مواجهة تلك القضايا [٣]، ومن الإجراءات التي سنها القانون لمكافحة هذه الجريمة مبادرة أطلق عليها (المفترس) تهدف إلى تجميع البيانات عن المشتبه فيهم والضحايا المحتملين، وتتعاون فيها بعض اللجان المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، مع إدارة الهجرة والجمارك في الولايات الأمريكية ووزارة الأمن الوطني. وتهدف إلى التضييق على الجناة من ممارسي الجنس مع الأطفال، وزيادة العقوبات المفروضة على سفر أو تهريب الأطفال لأغراض الدعارة [٤]، كما تهدف تلك المبادرة إلى

---

removing that hurdle to prosecution, was key to stopping sex tourists. Representative Flake also stated that, as a result of the amendments, sex tourists now will "not only [have] to worry about their conscience, but they [will] have to worry now about the Federal Government coming after them.

A. FRALEY, Child Sex Tourism Legislation under the Protect P.15.,Act: Does It Really Protect ACT PROTECT?

(١) راجع: 18 U.S.C. § 2423 (Supp. 2004).

(٢) راجع:

18 U.S.C. § 2423 (Supp. 2004). 2423(a)-(d). This is the major difference between the 2002 Act and the PROTECT Act. The other changes were present in the 2002 Act.

(٣) راجع:

Press Release, U.S. DEP'T OF HOMELAND SEC., Fact Sheet: Operation Predator, available at http://www.dhs.gov/dhspublic/ display? content=1067 9/12/2010

(٤) راجع:

President George W. Bush, President Bush Addresses United Nations General Assembly, available at

http://www.whitehouse.gov/news/ releases/2003/09/print/20030923-4.html19/12/2010. In his address before the United Nations General

تطوير نظام وطني لتحديد هوية الضحايا من الأطفال، وكذلك الجناة المحتملين[1]، وقد أثمرت تلك المبادرة إدانة Stefan Irving بأربعة وأربعين شهرًا عن جرائم السفر إلى المكسيك لغرض الانخراط في الاتصال الجنسي مع الأطفال، وتسليمهم إلى نظرائه في الولايات المتحدة الأمريكية وحيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال[2].

ويمكننا أن نحدد خمس عناصر رئيسة يجب مراعاتها عند إعداد قانون خاص بمكافحة السياحة الجنسية للأطفال، وتتجسد في ضرورة النظر في إمكان تطبيق القانون خارج حدود الدولة، جعل اتفاق سن موافقة الطفل مع السن المحدد في اتفاقية حقوق الطفل، ووجود شرط التجريم المزدوج، ووضع شروط وضمانات خاصة بحماية الأطفال الشهود، وأخيرًا النظر في مدى كفاية السجن أو الغرامة كعقوبات رادعة للجناة من سياح الجنس[3]. ونوالي بيانها كما يلي:

(١) الطابع الدولي للقانون:

أمكن للدول بفضل اتفاقات تسليم المجرمين، معاقبة مواطنيها عن جرائم

Assembly, Bush declared sex trafficking as "'a special evil,' a multi-billion dollar 'underground of brutality and lonely fear,' a global scourge alongside the AIDS epidemic." Landsmen, supra note 2, at 32. The President further avowed that "'those who create these victims and profit from their suffering must be severely punished' and that 'those who patronize this industry debase themselves and deepen the misery of others. And governments that tolerate this trade are tolerating a form of slavery.'"

(١) راجع:

U.S. DEP'T OF HOMELAND SEC., supra note 83, available at http://www.dhs.gov/dhspublic/display?content=106720/12/2010

(٢) راجع:

U.S. DEP'T OF HOMELAND SEC., Supra note 83, available at http://www.ice.gov/graphics/news/newsreleases/articles/OperationPredatorRel07090 3.pdf.

(٣) راجع:

A. INT'L, supra note 11, at Part 1, Art. 1 (defining children as those who are younger than eighteen years old).

ارتكبت في الخارج وتطبيق عقوباتها على تلك الجرائم [1]، ويتطلب خلق قانون فعال فى مكافحة السياحة الجنسية للأطفال، دمج الولاية القضائية خارج الإقليم في التشريع، والتي بدونها تفتقر الدول إلى القدرة على ملاحقة المواطنين عن الجرائم المرتكبة في الخارج، ويمكن تأسيس الاختصاص في ذلك على مبدأ الجنسية [2]، ومبدأ الشخصية السلبية [3]، ومبدأ العالمية، وأخيرًا مبدأ الإقليمية.

---

(1) راجع:

The United States has chosen not to impose an obligation of double criminality, which would require that child-sex tourism be illegal in both the United States and the location of the conduct. Instead, the PROTECT Act extends U.S. criminal laws "against nationals whose acts were committed in places lacking an effective criminal justice system." ILIAS BANTEKAS & SUSAN NASH, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 152 & n.69 (2d ed. 2003) (noting that the Hellenic Criminal Code, Article 5 also extends its laws against its nationals who commit acts in other States where the criminal justice system is inadequate). The English have also followed suit with the U.K. Sexual Offences (Conspiracy and Incitement) Act (SOA) 1996. Id. This law demonstrates that the British are "willing to bring within their jurisdiction offences which, on account of socio-economic reasons in developing countries, would not be prosecuted there."

د/ غنام محمد غنام، الوجيز فى شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠، ص ٢٦.

(2) راجع:

Under the nationality principle, the "forum has jurisdiction in relation to any conduct engaged in anywhere which is contrary to local law and which is alleged to have been committed by a national of the forum." Id. While "the granting of nationality is considered a matter of domestic law, its application and recognition in international fora is premised on principles of international law." BANTEKAS & NASH., supra note 104, at 151 (footnotes omitted). The nationality principle, also referred to as the active personality principle, is generally found in civil law jurisdictions, but it is also recognized in some common law states. Id. For example, in England, the nationality principle pertains to a limited number of offenses, including treason, bigamy, and "conspiring or inciting sexual offences against children."

ومن الدول التي تستند إلى مبدأ الجنسية؛ لمحاسبة مواطنيها عن الجرائم الجنسية المرتكبة في الخارج ضد الأطفال؛ الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) تحديد سن الرضاء:

أوردت اتفاقية حقوق الطفل تعريفًا محددًا للطفل، إلا أنها لم تبين سن الرشد الجنسي الذي يُعتد به للموافقة على النشاط الجنسي، وقد بينت لجنة حقوق الطفل أن سن ثمانية عشر هي السن المُعتد به في رضاء الطفل بُغية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي[٢]. ويمكن القول بأن ذلك لا يهدف إلى تحديد سن دخول الأفراد في النشاط الجنسي بالرضاء بقدر ما يهدف إلى ضمان مقاضاة سياح الجنس وغيرهم ممن يستفيدون من الثغرات التشريعية، كما يتم من خلاله حصر الحالات التي يكون فيها الأطفال ضحايا للبغاء والمواد الإباحية، والاتجار لأغراض جنسية، ويكون من المجدي في مجال مكافحة جريمة السياحة الجنسية امتثال غالبية الدول لذلك المعيار، الذي يُسهل مقاضاة سياح الجنس.

(٣) التجريم المزدوج:

ويُقصد به دخول الفعل الذي ينال من المصلحة محل الحماية تحت وصف الجريمة، ومن ثم تقرير العقاب المقرر له قانونًا في كلا الدولتين[٣]، سواء تلك

---

(١) راجع:

BANTEKAS & NASH., Supra note 104, at 152–54. The passive personality principle grants jurisdiction based on the nationality of the victim, rather than the defendant. Id. at 153. Rarely used, the passive personality principle is justified because it takes into consideration "each country's interest in protecting the welfare of its nationals abroad.

(٢) راجع:

Int'l Bureau for Children's Rights, International Dimensions of the sexual exploitation of children 18 (n.d.), available at http://www.ibcr.org/ globalreport.pdf.

(٣) راجع:

SEABROOK, supra note 17, at 5 (emphasis added) (examining the impediments to prosecuting sex tourists under extraterritorial legislation).

التي تم ممارسة النشاط المجرم فيها، أو التي تحققت فيها النتيجة، أو رابطة السببية بينهما، وبغير ذلك نكون أمام عائق قانوني يمنع من مقاضاة الجناة من سياح الجنس، وإذا كانت الدول غير مستعدة لتعديل سن قبول ورضاء الطفل لأسباب تتعلق بالثقافة والعادات والموروثات الاجتماعية، فعليها تحمل تبعة عدم فاعلية التشريعات السياحية في الحد من خطورة الجناة من ممارسي الجنس مع الأطفال.

(٤) حماية الشهود:

تتطلب فاعلية مكافحة طبيعة تلك الجريمة من كافة النظم القانونية توفير حماية كافية وفعالة للأطفال الضحايا عند الإدلاء بشهادتهم أمام جهات التحقيق أو قضاة المحاكم، لاسيما أن الطفل في كثير من الأحيان لا يفهم تعقيدات النظام القانوني الأجنبي، أو مفردات اللغة الأجنبية لهذا النظام، علاوة على ضعف موقف الطفل بوجه عام في مواجهة المعتدى[١]، وتكون النتيجة الطبيعية لتوافر هذه العوامل هي شعور الأطفال بأنه من الأفضل عدم التحدث على الإطلاق، لذا ينبغي على الدول أن تعترف بهذه المشكلة وتوفر قدرًا من الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال الشهود، مع مراعاة عدم تسبب ذلك في حدوث ارتباك لحياة الأطفال الضحايا وإعادة تأهيل ذلك إذا لزم الأمر.

(٥) طول مدة السجن:

لتحقيق غرض الردع العام في جريمة السياحة الجنسية، ينبغي أن يتم تشديد العقوبة على كافة صورها، بشكل كاف لتحقيق هذا الغرض، فالعقوبات أو الغرامات البسيطة وحدها لا تكفي لردع سياح الجنس، وإنما يمكن تحقيق ذلك من خلال فرض فترات سجن طويلة علاوة على جسامة الغرامات المقررة، وعلى الجانب الآخر ينبغي أن تهيئ النظم القضائية لفرض مثل هذه العقوبات دون أدنى مراعاة للظروف العينية أو الشخصية للجناة، حفاظًا على الضحايا من الأطفال.

---

(١) راجع:
S. SHRIMPTON et Al., The Child Witness and Legal Reforms in Australia, in International perspectives on child abuse and children's testimony: Psychological research and law 132, 135–36 (Bette L. Bottoms & Gail S. Goodman eds., 1996).

والمثال على ذلك ما نص عليه قانون الحماية لعام ٢٠٠٣ في الولايات المتحدة، من عقوبات السجن المشدد التي تصل بموجبها العقوبة إلى ثلاثين عامًا، عن الأفعال التي ترتكب في الدولة أو في الخارج[1]. وقد طُبقت نصوص هذا القانون في نوفمبر من عام ٢٠٠٤، في القضية التي أُدين فيها المتهم جون ووكر البالغ من العمر ستة وثمانين عامًا، عن عدد من التهم المتعلقة بالتحرش بالأطفال، بما في ذلك اغتصاب فتاتين تقل أعمارهم عن ١٢ عامًا، وحيازة المواد الإباحية، ومحاولة للسفر إلى الخارج بقصد الدخول في علاقة جنسية غير مشروعة[2]، وقد حُكم عليه بالسجن لمدة أكثر من ٢٠٠ عامًا بموجب تعديلات قانون الحماية.

وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به القانون الألماني عام ١٩٩٣؛ حيث نص على عقوبة السجن لمدة عشر سنوات لأي مواطن ألماني اشترك في فعل جنسي مع الأطفال دون سن أربعة عشر عامًا، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة[3]، بغية ردع المواطنين الألمان عن السفر إلى الخارج للمشاركة في أفعال جنسية مع الأطفال[4].

---

(١) راجع:

18 U.S.C. § 2423(b-d) (Supp. 2004). The punishment also includes those prosecuted for ancillary offenses, such as tour operators. The 2003 amendment changed the incarceration period from fifteen to thirty years. 18 U.S.C. § 2423 (Supp. 2004) (Historical and Statutory Notes).

(٢) راجع:

NICK MADIGAN, Man, 86, Convicted Under New Law Against Americans Who Go Abroad to Molest Minors, N.Y. TIMES, Nov. 20, 2004, at A12. Selman admitted to taking "at least three trips a year to Southeast Asia for 20 years." Id. He claimed that his trips were "to 'educate' small children, some not yet 10 years old, sexually."

(٣) راجع: KLAIN, supra note 29, at 43.

(٤) راجع:

BERKMAN, supra note 26, at 414. The German law was amended in 1998 to deal with child pornography via the internet. & SEABROOK, supra note 17, at 25.

ويتفق القانون الألماني في ذلك مع القانون الأمريكي من حيث عدم تطلب الشرط المزدوج[1] ، ورغم ذلك ألزم القانون الألماني وضع الجاني تحت المراقبة وإخضاعه لعدد من القيود تحددها هيئة الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[2] . وقد أشادت اليونيسيف في تقريرها عام ١٩٩٨ بوجود أكبر قدر من المحاكمات لسياح الجنس داخل ألمانيا[3] . وبالتزامن مع التشريعات السياحية المتعلقة بممارسة الجنس مع الأطفال، فقد تمسكت ألمانيا بمبدأ الجنسية في اختصاصها بمحاكمة الجناة من المواطنين الألمان[4]، كما أنشأت أيضًا خطًا ساخنًا في إدارات الشرطة المحلية لتسهيل كتابة تقارير الاعتداء الجنسي على الأطفال[5] .

ومن جماع ما سبق نتبين ما يلي:

(١) ضرورة قيام الدول باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها القضاء، أو الحيلولة دون تفاقم جريمة السياحة الجنسية للأطفال، وذلك بإصدار

---

(١) راجع: BERKMAN, supra note 26, at 414.

(٢) راجع:
Int 'l Bureau for Children's Rights, supra note 115, at Annex I (Extraterritorial Legislation Against the Sexual Exploitation of Children), available at
http://www.ibcr.org/cgibin/tribunal_processor.pl?document=global9.
The law mandates the five-year statute of limitations for "sexual abuse of charges; sexual abuse of persons unable to put up resistance; encouraging sexual acts by minors and sexual abuse of young persons." Id. (citations omitted). The limitation period is extended to ten years for the sexual abuse of a child and twenty years for sexual coercion and rape. Id. The statute of limitations is tolled for these crimes until the victim reaches the age of eighteen. Id.

(٣) راجع:
Convictions include a sentence of four years for seventeen incidents involving twenty-five Thai children, and a "one year and three months' imprisonment for several deeds in Czech Republic involving two Czech girls aged 10 and 14." Id.

(٤) راجع: BERKMAN, supra note 26, at 415.

(٥) راجع:
WORLD TOURISM ORG., Emergency Hotlines, at
http://www.worldtourism.org/protect_children/emergency.html18/12/2010

تشريعات فعالة في مواجهة تلك المشكلة والإفادة من مواطن القوة في تشريعات الدول الأخرى، ومعالجة ما يعترى تشريعها من نقص في هذا الخصوص.

(٢) ينبغي إقرار سياسة جنائية تُبنى على أساس الفهم الشامل لمنظومات الفساد القائمة في بعض دول المنشأ، والمتصلة بتزوير الجوازات والتأشيرات ووثائق السفر والشهادات وتحديد أعمار الأطفال وإضافتهم في جوازات أشخاص راشدين، ومن ثم تسهيل عمليات الاتجار بالأطفال والسماح لهم وللمتاجرين فيهم بالخروج وبالعبور، ومن بعده بالدخول للدولة المقصد وبتكرار الخروج والدخول دون مساءلة.

(٣) يكون من المفيد أن يتم إقرار سياسة عقابية تُركز على العقوبات المالية في مواجهة الخطورة الإجرامية، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أم الأشخاص الاعتبارية على حد سواء، تقديرًا لمدى أهمية الأموال بالنسبة لمرتكب الجريمة، وكذلك المنظمات الإجرامية، بوصفها حافزًا على الاستمرار، فضلاً عن كونها الهدف الرئيس والمباشر لتلك المنظمات.

(٤) ضرورة تفعيل عقوبة المصادرة بوصفها إحدى العقوبات المالية الأصلية، لدورها المؤثر في حرمان الجناة من مواردهم المالية والعائدات والأرباح الناشئة عن الجريمة، وقد تم النص عليها في المادة الثالثة عشر من قانون الاتجار بالبشر المصري حيث قضي بأنه: " يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلاء بحقوق الغير حسن النية"[١].

(٥) في جميع الأحوال يجب النظر إلى جريمة الاتجار بالأطفال على أنها جريمة ضد الدولة، الأمر الذي يستوجب تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقات الدولية المعنية[٢]، لاسيما ما يتعلق بوجود شبكة اتصالات تهدف إلى جمع الأدلة[٣]،واستخدام التقنيات المتطورة في التحقيقات،

---

(١) راجع:
VERGUCHT (P.), la répression des délits informatiques dans une perspective Internationale, Thèse Montpellier, 1996) , P.338.

(٢) راجع: KLAIN, supra note 29, at 47.

(٣) راجع:
SEABROOK, supra note 17, at 118 (recommending that states encourage enhanced expertise regarding extraterritorial jurisdiction).

وكذلك آليات رصد فاعلية فرض العقوبات، وتطوير وتعزيز اتفاقات تسليم المجرمين بغية تحقيق المحاكمة الناجزة للمتهمين باستغلال الأطفال جنسيًا، والكشف المبكر عن احتمالات حدوث الجرائم الجنسية ضد الأطفال، مع ضرورة الاعتراف بالأسباب التي تُجبر هؤلاء الأطفال على هذه السياحة، مثل الفقر وانعدام فرص العمل.

(٦) سن حماية خاصة فيما يتعلق بأوضاع الأطفال المُتجر فيهم، ومعاملتهم وفقًا للمعايير الدولية المتبعة في شأن الأطفال المجنى عليهم؛ بما في ذلك تقديم المساعدات القانونية لهم ولأسرهم، والانتصاف لهم، ومعاملتهم كضحايا، وعدم احتجازهم، وعدم ترحيلهم كمخالفين لقانون الجوازات والهجرة، والعمل على وصولهم لحالة التعافي البدني والنفسي والاندماج الاجتماعي؛ وتنظيم برامج طويلة الأمد على المستويين الوطني والمحلي، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، للتوعية بانتشار الاعتداء الجنسي على الأطفال وتأثيره الضار، ولا سيما على الفتيات، بمعنى أن تُعْمِل القانون الجنائي لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

(٧) توفير الحماية الكافية المرتكزة على المعايير الدولية للأطفال خلال الفترة الانتقالية بين استبعاد الأطفال من وضع الاتجار (الدعارة؛ التسول؛ الخدمية المنزلية القسرية؛ التجنيد) والعودة لأوطانهم أو مجتمعاتهم ولأسرهم؛ وتنسيق عمليات إعادة الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار لأوطانهم وفق المعايير المقبولة دوليًا وبالتنسيق مع سفارات دول الأطفال، ومع اليونيسيف، ومع منظمة الهجرة الدولية، ومع حكومات دول المنشأ والمنظمات التطوعية المكلفة بتقديم المساعدة.

ويمكن الرجوع في ذلك إلى التوجيهات النموذجية للملاحقة القضائية للجرائم ضد الأطفال الصادرة من الجمعية الدولية لقضاة النيابة العامة (بريطانيا) والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية (كندا)[1]، وكذلك إعلان ستوكهولم حول الأطفال المحرومين من الرعاية

---

[1] راجع:

Model Guidelines for the Effective Prosecution of Crimes against Children. By the International Association of Prosecutors and the International Center for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy.

يختص بإدارة الحالات والتدريب؛ والقرارات قبل المحكمة التي تتصل بما إذا كانت المحاكمة في مصلحة الطفل الفضلى؛ وإعداد حالات القضايا ذات الصلة بالأطفال؛ وما ينبغي الاستناد

الأسرية[1]، وتوجيهات الرعاية الطبية والقانونية لضحايا العنف الجنسي[2]، والمبادئ الستة لمنع الاستغلال الجنسي في سياق العمل الإنساني[3].

إليه أثناء المحاكمة؛ والجزاءات؛ وأهمية الفرق متعددة التخصصات؛ والتعاون الدولي؛ والتنفيد والرصد.

(١) د/ عشاري محمود خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٣٢. لهذا الإعلان أهمية محورية في شأن الاتجار بالأطفال والذين هم مفصولون عن أسرهم. ذلك أنهم قد يتعرضون لخطر إيداعهم في مؤسسات إيوائية بصورة مستمرة عبر مرحلة طفولتهم كلها، دون البحث الجاد لأسرهم لأجل لم شملهم معها. فالاستخدام المطرد للمؤسسات الإيوائية أصبح أحد سبل مواجهة مشكلات الاتجار بالأطفال. وهذا بالرغم من توافر المعرفة بالأضرار البالغة التي تحيق بالأطفال من تكريس العزلة الاجتماعية والوصمة بالعيب؛ والحرمان من التغذية العاطفية ومن تطوير المهارات الاجتماعية؛ والحد من النمو العقلي والتطور ومن إنشاء علاقات دائمة؛ وحدوث القلق والسلبية وعدم الثقة؛ وتسبيب العدوانية والميل للسلوكيات غير الاجتماعية؛ والميل لحياة الإجرام والدعارة والانتحار.
ولقد صدر هذا الإعلان من المؤتمر الثاني حول الرعاية المؤسسية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في ١٢–١٥ مايو ٢٠٠٣ في السويد. واتفق ٦٠٠ مشارك من ٨٠ دولة شاركوا في المؤتمر على منع حرمان الأطفال من الرعاية الأسرية؛ و ذلك عن طريق محاربة التمييز ودعم الخدمات الأسرية؛ وتطوير نظم رعاية بديلة تقوم على مبادئ وُضع الطفل في بيئة أسرية؛ وتقديم الدعم المالي لهذه النظم البديلة، ومراقبتها بصورة منتظمة؛ وتفعيل الأطر المنظمة لأعمال المؤسسات الإيوائية القائمة ومراقبتها وفق المعايير المتفق عليها دوليًا، وعلى المعايير الوطنية، ومعايير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ واعتماد حل الرعاية المؤسسية وفق شرطين كملاذ أخير، وكاستجابة مؤقتة.

(٢) تحتوي هذه التوجيهات الصادرة من منظمة الصحة العالمية على جزء خاص بالأطفال، وتشتمل على استمارات يمكن الإستفادة منها في سياق تقديم المساعدات الطبية والقانونية للأطفال. وتُعرف هذه التوجيهات الإيذاء الجنسي للأطفال على النحو التالي:" اندراج طفل في نشاط جنسي لا يفهمه أو يستوعبه بصورة كاملة، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء رضا على النشاط الجنسي قائم على الإدراك، أو أن الطفل ليس مستعدًا نمائيًا وغير قادر على إعطاء الرضا لهذا النشاط، أو أن النشاط الجنسي يخرق قوانين المجتمع ومحرماته".

(٣) وُضعت هذه المبادئ الستة بواسطة الهيئات الدولية العاملة في مجال العمل الإنساني واعتمدتها الأمم المتحدة. وهي يمكن تفعيلها في حماية الأطفال من الإتجار بواسطة الأخصائيين الاجتماعيين وموظفي هيئات وجمعيات ومنظمات حماية الطفولة بمنع أي نشاط جنسي مع طفل أقل من ١٨ عاما بصورة باتة بصرف النظر عن سن تجاوز الطفولة المحدد محليًا، وكذلك تبادل المال أو العمل أو البضائع أو الخدمات لأجل الجنس، وتعتبر إقامة علاقات بين الموظفين في العمل الإنساني والأشخاص المستفيدين من ذلك العمل أمرًا غير مرغوب فيه ويُحذر منها، ويجب على العاملين في العمل الإنساني إقامة بيئة عمل تمنع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية وعليهم أيضا نشر تلك المبادئ.

الفصل الثاني

استخدام الأطفال في المواد الإباحية

يعد استخدام الأطفال في المواد الإباحية ثاني أكثر صور الاستغلال الجنسي شيوعًا، ويعتمد عليها المستغلون للأطفال جنسيًا إلى حد بعيد في إرضاء وإشباع رغبات مشتهي الجنس مع الأطفال[(١)]، وذلك نظرًا لسهولة إنتاج وتوزيع تلك المواد، وقلة الأخطار المترتبة سواء على الإنتاج أم التوزيع بالنسبة للجناة، وخاصة في ظل تطور تقنيات الاتصالات التي يسرت تسجيل تلك الأعمال الإباحية، وتخزينها، وتصنيفها إلى مجموعات مختلفة، كالصور، والمواد الفيلمية، ونشرها وتوزيعها عبر شبكة الإنترنت، التي تعتبر من أخطر وسائل ارتكاب هذه الجريمة.

وتمثل هذه المواد الإباحية سجل دائم للاعتداء الجنسي الفعلي على الطفل[(٢)]، وقد تصل إلى حد الإيذاء الجنسي للأطفال[(٣)]، إلا في حالات الصور الزائفة ومستخرجات الكمبيوتر من الصور عمومًا وألعاب الكارتون

---

(١) راجع تعريف مشتهي أو مفضلي الجنس مع الأطفال ص: .

(٢) راجع:

Y. AKDENIZ and N. STROSSEN, 'Sexually Oriented Expression', in Y. AKDENIZ, C. WALKER and D. WALL (EDS), The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000, 207–31; UN Commission on Human Rights, Report of the Special Reporter on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography (Mr. JUAN MIGUEL PETIT), P.R., P. 18.

(٣) راجع:

A. ADLER, 'The Perverse Law of Child Pornography' (2001), 101 Coolum. L. Rev. 209. & M. TAYLOR and E. QUAYLE, Child Pornography: An Internet Crime, Hove: Brunner- Routledge, 2003,P.30.

تمثل المواد الإباحية للأطفال المتضمنة صورًا حقيقية لهم شكل من أشكال سوء المعاملة، ويأخذ الاستغلال فيها نمط الانخراط فى أنشطة جنسية صريحة تُشكل تهديدًا خطيرًا على الصحة العقلية والنفسية والبدنية وسلامة الطفل. وتُمثل الصور الحقيقية (مستخرجات الكمبيوتر من الصور والرسومات) سجل دائم للاعتداء على الضحية، ويعتبر إنشاؤها وتوزيعها جريمة فى مختلف الدول لما تقوم به من دور فعال فى استمالة الأطفال جنسيًا ومن ثم انخراطهم فى تجارة الجنس.

والرسومات واللوحات، بل لقد بين تقرير للجنة الفرعية الدائمة بمجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٨٦ بخصوص المواد الإباحية للأطفال، أن علانية وكثرة هذه المواد نتج عنه زياد الرغبة لدى بعض الأفراد في ممارسة الجنس مع الأطفال[١].

ولدراسة هذه الصورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال فإننا نبدأ بدراسة ماهيتها، ومدى خطورة ارتكابها عن طريق الانترنت، ثم ندرس تجريمها في القانون المصري وبعض التشريعات الأجنبية، ولذا فإننا نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المواد الإباحية للأطفال.

المبحث الثاني: تجريم المواد الإباحية للأطفال.

---

(١) راجع:

Child Pornography and Pedophilia: Report Made by the Permanent Subcommittee On Investigations, US Senate, 99th Cong. 2d Sess. 10–12 (1986): Quoted from US Department of Justice, Office of the Attorney General, Project Safe Childhood: Protecting Children from Online Exploitation and Abuse, May 2006, at
http://www.projectsafechildhood.gov/guide.htm.
The Need for a National Initiative to Protect Children, at
http://www.projectsafechildhood.gov/part2.pdf.

المبحث الأول

ماهية المواد الإباحية للأطفال

يمكن استخدام الأطفال فى المواد الإباحية من خلال المشاهد المرئية التي تبين اشتراك طفل أو أطفال في أي سلوك جنسي مع واحد أو أكثر من الراشدين، أو ممارسة طفل أو أكثر أعمالاً جنسية، سواء بمشاركة راشدين، أم بمشاهدتهم لها، أم بدون مشاركة أو مشاهدة، ومن أمثلتها أيضًا الصور التي تُمثل أنواع الاغتصاب الوحشي الشرجي أو المهبلي، أو العبودية الجنسية، أو مجامعة الحيوانات، أو الجنس الفمي، وغيرها من أشكال الممارسة الغير سوية للجنس مع الأطفال.

ويُشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت تحديًا كبيرًا للمجتمع منذ منتصف التسعينيات[١]، حيث بدأ مشتهي الأطفال جنسيًا تبادل ملفات ومحتويات جنسية صريحة للأطفال، وبدون تكبد أي مشقة أو خطر، وباستغلال قلة المعلومات عن تلك الوسيلة الإلكترونية وقتها، والذي عبرت عنه هيئة الشرطة في المملكة المتحدة وويلز عام ١٩٩٤، عندما اعترفت بأنها لا تعرف شيئًا عن الإنترنت وما يتضمنه من محتويات خارجة، بشكل يمثل عقبة أمام تأدية أفرادها لوظيفتهم[٢]. وبهذا تخطت تلك الجريمة الحدود والولايات القانونية الوطنية، وأصبحت لها صفة الدولية، حتى أنها قد احتلت مكانًا مهمًا في الاتفاقيات الدولية، وتم تجريمها باعتبارها نمطًا جديدًا لعولمة الجريمة والانحراف[٣].

---

(١) راجع:

Y. AKDENIZ, ‘Child Pornography’, in Y. AKDENIZ, C. WALKER and D. WALL (Eds.), The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000, 231–49; Y. AKDENIZ, ‘Governing Pornography and Child Pornography on the Internet: The UK Approach’, in Cyber-Rights, Protection, and Markets: A Symposium (2001), 32 U. West. L.A. L. Rev. 247–75.

(٢) راجع:

R v. Fellows and Arnold [1997] 1 Cr App R 244; [1997] 2 All E.R. 548; [1997] Crim. L.R., 524.

(٣) راجع:

P. JENKINS, Beyond Tolerance: Child Pornography on the Internet, New York: New York University Press, 2001, P.5.

وبفضل التطور التكنولوجي زال هذا النقص المعلوماتي، وأصبح لدي الدول القدرة على فحص أجهزة الكمبيوتر، وخاصة في قطاعات حماية الحدود والجمارك، بشكل أدى إلى اتخاذ خطوات جادة[1] نحو السيطرة على وجود المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت؛ والتعامل معها وتجريمها، وتبدأ من خلال هذا المبحث بدراسة تعريف تلك المواد في القانون المصري، وكذلك بعض القوانين الأجنبية، ولأهمية وخطورة دور الانترنت في نشر تلك المواد، نفرد له دراسة مستقلة نبين من خلالها كيفية القيام بهذا النشر، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية المواد الإباحية للأطفال على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: ماهية المواد الإباحية للأطفال في بعض التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: دور الإنترنت في نشر المواد الإباحية للأطفال.

المطلب الأول

ماهية المواد الإباحية للأطفال على الصعيد الدولي

أولاً: المواد الإباحية في الاتفاقيات الدولية:

يعتبر تعريف المواد الإباحية بوجه عام محل اختلاف؛ نظرًا لاختلاف مفهوم الآداب العامة والمعايير التي تجسدها في كل مجتمع؛ وكذلك لتأثر تعريفها باختلاف الأخلاق السائدة، والثقافة، والمعتقدات الدينية، والاجتماعية، والتي يصعب ترجمة ما تحتويه من مضمون إلى قواعد قانونية[2]، وعلى سبيل المثال

---

(1) راجع:
D. DAVIS, The Internet Detective: An Investigator's Guide, Police Research Group, Home Office, 1998.

(2) وهو ما ظهر في تعريف استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية وفقًا لقانون المصنفات الصادر في نيوزيلندا عام ١٩٩٣، حيث قصد به " التسجيلات الدائمة للأفلام وأشرطة الفيديو والمنشورات التي تستغل الأطفال أو صغار السن لأغراض جنسية"، وهو نفس التعريف المكون للجريمة في الولايات المتحدة.

Lanning, supra note 3 at 24. As stated previously, it may be legally permissible to engage in sexual activity with a 16 or 17 years old in some jurisdictions. The filming of that encounter would be illegal under federal law but the depiction

تشمل بعض تعريفات المواد الإباحية كل أنواع التمثيل المرئي، أو المواد المسموعة، بينما يستبعد البعض الآخر اللوحات والرسومات أو النصوص[١]، ولا يقتصر هذا الاختلاف على الصعيد الوطني، حيث نجد هناك اختلاف في التعريفات القانونية لكل من الطفل والمواد الإباحية على الصعيد الدولي[٢].

ووفقًا الفقرة الثالثة من المادة الثانية للبرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بشأن بيع ودعارة الأطفال، واستخدامهم في الأعمال الإباحية الصادر عام ٢٠٠٠[٣]، والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢، يقصد بالمواد الإباحية: " أي عرض أو تمثيل بأية وسيلة كانت لطفل

---

(١) فهناك بعض الجهات القضائية التي تستثني الصور الرمزية الفكاهية (الكرتون) والصور التشكيلية لأن الطفل الحقيقي هنا لم يخضع لاعتداء جنسي، بينما هناك جهات قضائية أخرى لا تعتمد هذا النوع من التمييز لاقتراب القدرات التكنولوجية من إنتاج حواسيب يمكنها نقل المواد الإباحية للأطفال بصورة حية، مما خلق تحديات وآثار ضارة في صعوبة الوصول إلى تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(٢) ففي كثير من مناطق العالم التي لا تتوافر فيها الإنترنت على نطاق واسع، تظل الأساليب التقليدية في إنتاج وتوزيع أعمال الأطفال الإباحية هي الأسلوب السائد. ورغم الاعتقاد السائد بأن أعمال الأطفال الإباحية أخذت في الاختفاء كلية مع ظهور التطور التكنولوجي، فإن مصلحة الجمارك والبريد بالولايات المتحدة الأمريكية تؤكد على أن كثيرًا من أعمال الأطفال الإباحية التي بحوزتها لا تزال تحتوى على أشرطة فيديو يتم إعدادها في المنازل. وأن المتعاملين فى الأعمال الإباحية مازالوا يعتمدون كثيرًا على التبادل عن طريق البريد لأشرطة الفيديو وأقراص الحاسوب. وما برحت أعمال الأطفال الإباحية التي يعدها الهواة تمد المعتدين على الأطفال وغيرهم من المستغلين بالصور التي يجمعونها ليس فقط لمجرد إشباع الرغبة الجنسية وتحديد عمر الطفل، بل أيضًا كمتطلب عضوية للانضمام إلى شبكات المعتدين جنسيًا. راجع: C. JOHN, Child Pornography, P.R., P.4.

(٣) راجع:

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, New York, 25 May 2000, Fifty-fourth session 97th plenary meeting), Agenda item 116 (a), Distr. General A/RES/54/263, 26 June 2000. Special Reporter on the sale of children, child prostitution and child pornography, Thematic Report on child pornography on the Internet, E/CN.4/2005/78, Economic and Social Council, Commission on Human Rights, 23 December, 2004, at http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/100/19/PDF/G0510019.pdf.

يمارس أنشطة جنسية، سواء كانت حقيقية أم بالمحاكاة أم تصويرًا للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية. كما يقصد بالتصوير الإباحي للأطفال، أو استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية: "أي عرض بأية وسيلة كانت لطفل مشترك في أنشطة جنسية، حقيقية كانت أو بالمحاكاة، أو أي عرض للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالدرجة الأولي".

ونلاحظ أن التعريف السابق أدرج صور المحاكاة أو التمثيل ضمن تعريف المواد الإباحية، حيث يمكن استخدام هذه الصور من قبل المولعين بالأطفال من أجل تنمية ميولهم الشاذة تجاه الأطفال، وزيادة استمالتهم جنسيًا أو تشجيعهم على المشاركة في أنشطة جنسية.

ثانيًا: المواد الإباحية وفقًا لتعريف اللجان والمنظمات الدولية:

عرفت لجنة الإنتربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال المواد الإباحية للأطفال بأنها: "أية وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل، أو الترويج لهذا الاستغلال بما في ذلك المواد المكتوبة، أو المسموعة التي تركز على سلوك جنسي يتم مع طفل، أو تتضمن عرضًا لأعضائه التناسلية"[(١)].

في حين ركزت بعض المنظمات الدولية في تعريف التصوير الإباحي للأطفال على المواد البصرية بدلاً من المواد المكتوبة، ومثال ذلك الفقرة الثانية من المادة التاسعة لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الحاسوب والإنترنت التي دخلت حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٤[(٢)]، والتي عرفت المواد الإباحية بأنها تصوير بصري لقاصر يشترك في نشاط جنسي صريح أو لشخص حقيقي يبدو كطفل مشترك في السلوك المذكور أو لصور حقيقية تمثل قاصرًا وهو يمارس سلوكا جنسيًا صريحًا[(٣)].

---

(١) راجع:

Interpol recommendations on offences against minors, Interpol 61 st general assembly, 1995.

(٢) راجع:

Convention on Cyber crime, ETS No. 185, at http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/185.htm12/10/2010.

(٣) راجع:

Council of Europe, Recommendations R. (91) 11 and report of the European committee on crime problems, 1993; V. KENNETH, Lanning, Child Molesters: A Behavioral analysis, 1992, P. 24.

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية لاتفاقية مجلس أوروبا المذكورة وجود اعتقاد قوي بأن مثل هذه المواد والمشاركات المباشرة كتبادل الأفكار والأوهام والنصائح بين المولعين بالأطفال، تلعب دورًا مهمًا في دعم وتشجيع وتسهيل الجرائم الجنسية ضد الأطفال[1]، ولذا لم يقتصر تجريم الاتفاقية على تلك التي تتضمن أطفالاً حقيقيين فقط، بل يمتد التجريم إلى المواد التي تشتمل فعل لشخص حقيقي يبدو كطفل[2].

وقد عرّف قرار الإتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية[3]، والذي دخل حيز النفاذ في يناير عام ٢٠٠٤، وأناط بالدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيقه[4]؛ في المادة الأولى منه فقرة (ب) المواد الإباحية بأنها: "أي تصوير مرئي أو تمثيل لطفل حقيقي يشترك في نشاط جنسي صريح، بما في ذلك عرض للأعضاء التناسلية أو

---

(١) راجع:

Explanatory Report of the Council of Europe Cyber crime Convention, 2001, at
http://conventions.coe.int/treaty/en/Reports/Html/185.htm, Para. 93.

(٢) راجع:

Save the Children Europe argues 'The term "child pornography"…undermines the Seriousness of the abuse. It also tends to oversimplify what is a very complex social problem.' Save the Children Europe, Visible Evidence – Forgotten Children, 2006, at http://www.childcentre.info/projects/internet/abusiveimage/dbaFile13904.pdf, P.4.

(٣) راجع:

Council Framework Decision 2004/68/JHA of 22 December 2003 on combating the Sexual exploitation of children and child pornography (See OJ L 013 20 January 2004, pp. 44–8), at
http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/03/st10/st10748en03.pdf.
For a summary of the Framework Decision
http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/l33138.htm6/10/2010

(٤) راجع:

Article 12(1). Note European Parliament legislative resolution on the proposal for a Council Framework Decision on combating the sexual exploitation of children and child Pornography (COM (2000) 854-C5-0043/2001–2000/0025(CNS)), 12 June 2001.

منطقة العانة للطفل، أو شخص حقيقي يبدو كطفل مشترك أو ضالع في السلوك المذكور، أو صور حقيقية لطفل غير حقيقي مشترك أو ضالع في السلوك المذكور".

وتجدر الإشارة إلى أن غياب المعلومات المتعلقة بصور الأطفال الإباحية، لاسيما فيما يتعلق بسن الصغار المتورطين، يؤدي إلى تجاهل التحقيق أو إعطائه أولوية متدنية؛ ولكن من الناحية العملية فإن أي طفل يتم التقاط صور إباحية له مع وجود علامات البلوغ على مناطق معينة من جسمه، كأن تظهر لديه أعضاء جنسية مكتملة النمو، أو توجد أثداء ناضجة في حالة الفتيات، يتم التعامل معه على أنه غير قاصر[1].

وحري بالذكر هنا أن تعريف الطفل يتفاوت في القوانين الوطنية من دولة إلى أخرى، كما يختلف عمر الشخص الذي يُسمح له قانونًا بالاشتراك في المواد الجنسية هو الآخر من دولة إلى أخرى، فسن الإدراك الجنسي (موافقة الشخص على ممارسة الجنس)، يمكن أن يتراوح من اثنتي عشرة سنة في حده الأدنى، وحتى بلوغ السن الأكثر شيوعًا وهو سن السادسة عشرة، وإن كانت بعض الدول تشترط أن يكون عمر الطفل سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة، بينما لا توجد حدود قانونية على الإطلاق في دول أخرى[2].

ونلاحظ من هذه التعريفات ما يلي:

(١) أنها تبنت صياغات موسعة إلى حد كبير بشأن تعريف المواد الإباحية، حيث جعلت تلك المواد تضمن أي تصوير أو عرض جنسي للطفل، سواء كان مرئيًا أم مسموعًا، حقيقيًا أم بالمحاكاة، وكذلك الصور المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر التي تُظهر أشخاصًا حقيقيين تزيد أعمارهم عن ثماني عشرة عامًا ويبدون كأطفال دون سن الثامنة عشرة.

وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين الطابع الجنسي للعروض التي تستخدم الأطفال في الأعمال الإباحية عن الصور البريئة لصغار الأطفال، كأن تكون ضمن إطار أسري، أو على الشاطئ؛ نظرًا لاحتمال كون الأطفال

---

(١) راجع: Ibid.., P2.
وبعبارة موجزة فإن بعض الأطفال قد يجري حرمانهم من حماية القانون بسبب هذه الخصائص الجسدية.

(٢) راجع: C. JOHN, P.R:, P. 1.

في حالة تجرد كلي أو جزئي من الملابس، أو مشتركين في أعمال أخرى تكون لائقة ضمن سياق نشاط مشروع.

(٢) ترك الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا عمدًا دخول المواد المكتوبة ضمن تعريف المواد الإباحية لعدم وجود تأييد أو اتفاق على إدراجها[١]، واتضح ذلك من خلال الإشارة إلى الصور المرئية والتمثيل فقط. بينما جاء تعريف البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة أوسع نطاقًا، لأنه أشار إلى التمثيل بأي وسيلة كانت وبما يشمل المواد المكتوبة، والرسوم الكاريكاتورية والرسومات وأفلام الكارتون.

المطلب الثاني

ماهية المواد الإباحية للأطفال

في بعض التشريعات الوطنية

أولاً: المواد الإباحية في القانون المصري:

ورد النص على تجريم الوسائل المسهلة لبعض أنماط الاتجار بالبشر في قانون الطفل لعام ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، حيث قررت المادة ١١٦ مكررا (أ) منه والمضافة بهذا القانون الأخير، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(١) استخدم الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو الرسوم المتحركة، لإعداد، أو لحفظ، أو لمعالجة، أو لعرض، أو لطباعة، أو لنشر،

---

(١) راجع:
The European Parliament report on Sexual exploitation of Children (A5–0206/2001), European Parliament legislative resolution on the proposal for a Council Framework Decision on combating the sexual exploitation of children and child pornography (COM (2000) 854-C5-0043/2001–2001/0025(CNS)), 2002/C 53 E/108–113, vol. 45, 28 February 2002.

أو لترويج أنشطة، أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال، أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية، أو التشهير بهم، أو بيعهم.

(٢) استخدم الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال علي الانحراف، أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة، أو علي القيام بأنشطة، أو أعمال غير مشروعة، أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلا.

كما أوجب المشرع الحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منه، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع الإخلال بحقوق الغير حسن النية (م. ١١٦ مكررا أ).

ولما كان بالإمكان استخدام وسائل الإعلام كوسيلة من وسائل استغلال والاتجار بالأفراد، لاسيما الذين هم في حالة استضعاف ــ كالأطفال ــ فإن المشرع المصري قد أضاف إلى قانون الطفل، بمقتضى القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، نص المادة ١١٦ مكررا أ(ب) التي عاقبت بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية، دون أن يخل ذلك بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر:

كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره علي الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.

ونلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع قد ساوى بين الشروع في ارتكاب تلك الجرائم وبين تمامها من حيث العقوبة، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرر (أ) على أنه يُعاقب بذات العقوبة... "ولو لم تقع الجريمة فعلاً"، بما يمثل خروجًا على القواعد العامة في قانون العقوبات.

ويمكننا القول بتعرض التشريع المصري لشيء من النقد من وجهين:

الأول: أنه على الرغم من الاتجاه العالمي نحو تكريس قوانين خاص لحماية الأطفال من خطر استغلالهم جنسيًا عبر استعمال الطرق الحديثة في التقنية كالانترنت [١]، فإنه القانون المصري لا يتوافق مع هذا الاتجاه، حيث إن

---

(١) مثال ذلك ما أوجبه المشرع الفرنسي من عقاب على جريمة استغلال صور جنسية "بورنوغرافية" لطفل.

الوسائل الحديثة المستخدمة في هذه الجرائم كالبريد الإلكتروني والمنتديات ومواقع الإنترنت تجعل النصوص ذات الصلة كتلك المتعلقة بالمطبوعات والنشر الصحفي بوجه عام غير ملائمة.

أما الوجه الثاني من النقد فيتجلى في اقتباس المشرع المصري في قانون العقوبات لفظًا ومضمونًا أحكام النصوص التي تكفل حماية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي القديم، وهي المواد من ٣٦٨: ٣٧٢، والتي تضمنها أيضًا قانون العقوبات الفرنسي الجديد بمقتضى القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠، وقد ضمنها المشرع المصري بالمادة ٣٠٩ مكررا وبالمادة ٣٠٩ مكررا (أ) بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حيث نصت المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدى علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المقررة قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه:

(١) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(٢) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخصٍ في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا علي سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

ونصت المادة ٣٠٩ مكررا (أ) علي أنه: "يعاقب بالحبس كلٍ من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، وكان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد

الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا علي سلطة وظيفته، ويحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها[٢].

فالمادة ٣٠٩ مكررا والمادة ٣٠٩ مكررا (أ) تُجرمان استخدام وسائل غير مشروعة في ذاتها للاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة، كاستراق السمع أو التسجيل أو النقل للصوت أو الصورة بأجهزة أيا كانت نوعها، وسواء كانت المحادثات محل الاعتداء تتعلق بالحياة الخاصة أم العامة، وسواء كانت الصورة مخلة أم غير مخلة، مادامت الجريمة تتعلق بما تم في مكان خاص، ويعاقب المشرع كذلك علي إذاعة أو استعمال ما سبق ولو في غير علانية.

وإذا كان المشرع قد تدخل في مصر لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وبالتالي كفل حماية للصورة إذا تم التقاطها في مكان خاص وفرض عقوبة علي نشرها إذا تم ذلك دون موافقة من جانب صاحب الشأن، فإننا نجد أن وسائل التكنولوجيا الحديثة دفعت البعض لمحاولة استغلال التقدم العلمي في نشر الصور الجنسية الفاضحة عبر الإنترنت والتي غالبًا ما يكون محلاً لها الأطفال الصغار، سواء كان ذلك عن طريق تصويرهم في أوضاع جنسية مخلة أم استخدام التقنية الحديثة في تركيب صور أطفال أبرياء علي أجساد عارية، أو أوضاع جنسية بصورة تتعارض مع الاحترام الواجب لطفولتهم، علاوة على اتخاذ الاعتداء علي الحق في الصورة صورة الاعتداء علي ملكية الشخص لصورته والاستغلال المالي لها.

ثانيًا: المواد الإباحية في القانون الفرنسي:

يعتبر قانون العقوبات الفرنسي من بين التشريعات القليلة التي عنيت بإفراد تجريم خاص ما يمكن تسميته "البورنوغرافيا"، وقد جاء هذا الإفراد بعد تطور مرت به التشريعات ذات الصلة، حيث كان قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠ يعاقب علي عرض وتوزيع أغان وصور أو غيرها من المواد التي تتعارض وحسن الآداب العامة، ولما تطورت فكرة الآداب العامة وتطورت معها النصوص القانونية التي تجرم انتهاك تلك الفكرة، مرورًا بقانون العقوبات القديم، وقانون المطبوعات والنشر، ووصولاً لقانون العقوبات الجديد الذي

---

(١) انظر في تحليل هذه الجريمة د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر (وفقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولي، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، رقم ٢٢٤ وما بعدها.

عاقب علي بعض الأفعال التي تنطوي علي استغلال جنسي أو عنف للأطفال [١]، بمقتضي المادتين ٢٢٧-٢٣، ٢٢٧-٢٤ منه.

كما جرمت الفقرة (١) من المادة ٢٢٧-٢٢ من نفس القانون على التشجيع على إفساد القصر، وقررت لهذا الفعل عقوبة الحبس خمس سنوات، والغرامة التي لا تزيد علي ٧٥٠٠٠ يورو، وتُزاد العقوبة إلي الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز ١٠٠٠٠٠ يورو، إذا كان سن القاصر أقل من خمسة عشرة سنة، أو حينما يوضع القاصر في اتصال مع الجاني عن طريق استعمال شبكة الاتصالات الإلكترونية، بغية نشر رسالة موجه إلي جمهور غير محدد [٢].

وتتقرر هذه العقوبة أيضًا إذا وقعت الأفعال الإجرامية داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو في مقار الإدارة، وكذلك عند دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت قريب من ذلك داخل هذه المؤسسات أو المقار. وتنطق ذات العقوبات خاصة حينما ينظم شخص بالغ لقاءات تقديم عروض أو علاقات جنسية قد ساعد أو ساهم فيها شخص قاصر، وتُزاد العقوبات إلي

---

(١) وقد بين جانب من الفقه أنه إذا كان سلوك المشرع الفرنسي مفهومًا في ضوء القيم والعادات والتقاليد السائدة، إلا أنه أصبح غير ذلك حين قام بإلغاء الجرائم المخلة بالآداب العامة، وعاقب عليها فقط في حالة ما إذا كان الطفل محلا لها أو كانت للعرض علي طفل. راجع:

RASSAT(M.). Droit Pénal Spécial. Précis Dalloz. Dalloz. 1997. No.564.

(٢) راجع:

Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende. Ces peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100000 euros d'amende lorsque le mineur est âgé de moins de quinze ans ou lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communications électroniques. Article 227-22 Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 35 JORF 7 mars 2007.

راجع في ذلك حكم محكمة النقض التالي:

Cass. Crim. 13 octobre 2010, 09-88.732, Inédit.

الحبس عشر سنوات الغرامة التي لا تزيد علي ١٠٠٠٠٠٠ يورو عندما تقع تلك الأفعال في إطار عصبة إجرامية منظمة [١].

وجرمت الفقرة (٢) من نفس المادة قيام شخص بالغ بتقديم عروض جسدية علي قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة عامًا باستخدام وسيلة اتصال الكتروني، وقرر المشرع علي هذا الفعل عقوبة الحبس سنتين والغرامة التي لا تجاوز ٣٠٠٠٠ يورو، وتُزاد عقوبة السجن إلي خمس سنوات والغرامة إلي ٧٥٠٠٠ يورو، إذا تبع هذه العروض مقابلة بين الجاني والقاصر المعروض عليه [٢].

كما عاقبت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧-٢٣ من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية

---

(١) راجع:

ou que les faits sont commis dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux. Les mêmes peines sont notamment applicables au fait, commis par un majeur, d'organiser des réunions comportant des exhibitions ou des relations sexuelles auxquelles un mineur assiste ou participe. Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 1 000 000 Euros d'amende lorsque les faits ont été commis en bande organisée. Article 227-22 Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 35 JORF 7 mars 2007.

راجع فى ذلك أحكام محكمة النقض التالية

Cass. Crim. Chambre criminelle, 10 novembre 2009, 09-80.020, Inédit. Cass. Crim. 3 septembre 2008, 08-80.761, Inédit

(٢) راجع:

Le fait pour un majeur de faire des propositions sexuelles à un mineur de quinze ans ou à une personne se présentant comme telle en utilisant un moyen de communication électronique est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 Euros d'amende. Ces peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et 75 000 Euros d'amende lorsque les propositions ont été suivies d'une rencontre. Article 227-22-1 Créé par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 35 JORF 7 mars 2007.

بالحبس وبغرامة ٣٠٠٠٠٠ يورو، وتكون العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٥٠٠٠٠٠ يورو إذا كان الطفل لم يتجاوز ١٥ سنة، والحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز ٧٥٠٠٠ يورو علي التثبيت أو التسجيل أو الإرسال لصورة، أو رسم لقاصر بغرض نشره، عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعة "بورنوغرافية". ونلاحظ أن النص السابق يشمل الصورة الفوتوغرافية أو الرسم أو حق النحت والأفلام[١]. والهدف من هذا التجريم هو مقاومة أنواع الشذوذ الجنسي المتمثلة في الميل إلى ممارسة الجنس مع الأطفال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لفظ الصورة هنا يمكن أن يتضمن الصورة الفوتوغرافية بمعناها الضيق، وكذلك السينما والنحت، وأي تمثيل آخر لطفل حتى ولو كان خياليًا، فالتجريم هنا لا يتعلق بالاعتداء علي الطفل، ولكن التجريم يتعلق بسلوك الفاعل الذي اتخذ من الطفولة موضوعًا لنشاطه الإجرامي، فالهدف الرئيسي من التجريم هو محاربة انجذاب البالغين تجاه الأطفال جنسيا Pédophilie والذي يتحقق بصورة واقعية أو خيالية[٢].

---

(١) راجع:
Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 Euros d'amende. Le fait d'offrir, de rendre disponible ou de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire importer ou de la faire exporter, est puni des mêmes peines. Le fait de consulter habituellement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30000 euros d'amende. Article 227-23 Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 35 JORF 7 mars 2007. Cass. Crim. 21 janvier 2009. 08-84.001. Inédit. Cass. Crim., Chambre criminelle. 29 octobre 2008. 08-81.182. Inédit

(٢) راجع:
RASSAT(M.), Op. Cit., No. 566. BARILLET(J.), L'enfant au cinéma, Artois Presses Université. 2008.P.30.

ويستمر المشرع الفرنسي في حظر الاستغلال الجنسي للأطفال بطريق التصوير من خلال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧-٢٣، التي عاقبت بذات العقوبة السابقة على فعل التقديم أو الإتاحة أو البث لهذه الصورة أو الرسم بأي وسيلة كانت، وكذلك على جلبه أو تصديره، أو تسهيل جلبه أو تصديره. ورفعت الفقرة الثالثة من تلك المادة عقوبة تلك الجرائم إلي الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد علي ١٠٠٠٠٠ يورو، عندما يستخدم في نشر هذه الصورة أو الرسم لقاصر علي جمع غير محدد من الجمهور شبكة الاتصالات الإلكترونية.

أما الفقرة الرابعة فقد أشارت إلى المساواة بين الشروع في تلك الجرائم وبين تمامها من حيث العقوبة[1]، وعاقبت الفقرة الخامسة بالحبس سنتين والغرامة التي لا تزيد علي ٣٠٠٠٠ يورو، علي التصفح المعتاد لخدمة اتصال متاحة للجمهور عبر الشبكة بعد استيفاء إجراءات التسجيل بها، والذي يُتيح هذه الصورة أو الرسم أو حيازة هذه الصورة أو هذا الرسم بأي وسيلة كانت.

وزادت الفقرة السادسة من المادة ٢٢٧-٢٣ عقوبة تلك الجرائم إلي الحبس عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد علي ٥٠٠,٠٠٠ يورو، إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة[2]، بينما تنطبق الفقرة الأخيرة من تلك

---

(1) يراجع:

Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 Euros d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de communications électroniques. La tentative des délits prévus aux alinéas précédents est punie des mêmes peines. Article 227-23 Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 35 JORF 7 mars 2007. Cour d'appel de Douai, CT0110, du 1 mars 2006.

(2) يراجع:

Le fait de consulter habituellement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30000 euros d'amende. Les infractions prévues au présent article sont

المادة علي الصور "البورنوغرافية" لشخص حين تظهر هيئته الجسمانية علي شكل صبي صغير، ما لم يثبت أن هذا الشخص كان يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة في يوم تثبيت أو تسجيل صورته[1].

وعاقبت المادة ٢٢٧-٢٤ بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو، كل من صنع أو نقل أو نشر، بأي وسيلة كانت، رسالة ذات طبيعة عنيفة أو "بورنوغرافية" أو من شأنها أن تشكل عدوانًا خطيرًا علي الكرامة الإنسانية، أو من شأنها أن تسمح بالاتجار بهذه الرسالة، حينما تكون متاحة للكافة أي قابلة لأن يشاهدها أو يحس بها قاصر[2]، وتضيف الفقرة الثانية من

---

punies de dix ans d'emprisonnement et de 500 000 Euros d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée. Article 227-23 Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 35 JORF 7 mars 2007. Cour d'appel de Douai, CT0110, du 1 mars 2006.

(١) راجع:

Les dispositions du présent article sont également applicables aux images pornographiques d'une personne dont l'aspect physique est celui d'un mineur, sauf s'il est établi que cette personne était âgée de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image. Article 227-23 Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 35 JORF 7 mars 2007.

ولمزيد من التفاصيل حول تلك المادة راجع:

BLOCH (P.), Image et droit, Université Paris-Nord. Institut de recherches en droit des affaires, Harmattan, 2002, P.15.

(٢) راجع:

Le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent ou pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine ou à inciter des mineurs à se livrer à des jeux les mettant physiquement en danger, soit de faire commerce d'un tel message, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsque ce message est susceptible d'être vu ou perçu par un mineur. Lorsque les infractions prévues au présent article sont soumises par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle ou de la communication au public en ligne, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la

ذات المادة أنه إذا وقعت الجرائم المشار إليها بالفقرة السابقة بطريق الصحف أو الإذاعة والتلفزيون طبقت القوانين التي تنظم المسئولية الجنائية في هذا الشأن.

ومن النصوص السابقة يمكننا ملاحظة ما يلي:

(١) ضيَّق القانون الفرنسي من مفهوم النشاط الجنسي المرتكب ضد الطفل باشتراطه وجوب أن تمثل الصورة الفوتوغرافية عورة الطفل أو تمثله هو نفسه حتى يمكن وصفها بصورة ذات طبيعة جنسية. كما يجب أن يكون الغرض من هذه الصور هو النشر أو أن تكون هذه الصور قد نُشرت فعلاً عن طريق الصحافة، فإذا كانت الصور قد اُلتقطت أو رُسمت أو نُحتت أو صُورت بغرض الاستعمال الشخصي، فإن الجريمة لا تعد قائمة لأن الغرض من التجريم هو مقاومة استغلال الصور الجنسية.

وفى هذا الصدد كان يجب أن ينصرف التجريم إلى مجرد التقاط صور للأطفال، وهم بصدد القيام بممارسات جنسية، لأنه وإن لم يكن هناك استغلال جنسي بقصد تحقيق كسب مادي في هذه الحالة، فإنه يتضمن مساسًا بالحرمة الجسدية للطفل، أي أن الأمر يمثل استغلالاً لجسم الطفل بغرض تحقيق إشباع رغبات الجاني الجنسية والحرافه النفسي، وهو أمر لا يمكن إخراجه من حيز التجريم.

(٢) حدد المشرع الفرنسي فكرة الإخلال بالآداب العامة وقصرها على الأفعال المخلة التي يمكن أن يطلع عليها طفل، أو تلك التي يمكن أن يكون محلها طفل، ويستوي أن تتخذ شكل الرسالة أم الصورة، وبناء عليه فإن الأفلام الجنسية المسجلة علي شرائط الفيديو وتُباع بالمراسلة لعدد ممن يطلعون عليها لا تخضع لنص المادة ٢٢٧-٢٤[(١)]، بل تخضع للقوانين التي تنظم المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة بطريق الصحف أو الإذاعة والتلفزيون.

---

détermination des personnes responsables. Article 227-24 Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 - art. 5.

ولمزيد من التفاصيل حول تلك المادة راجع:

NIQUÈGE(S.), Bibliothèques de droit,Harmattan, 2010,P.25. Cass. Crim. 12 octobre 2005, 05-80.713, Publié au bulletin.

(١) راجع: Crim. 29Mai 1995. Gaz. Pal.2. Chron.437. Par Doncet.

(٣) قصرت المادة ٢٢٧-٢٤ النشاط الإجرامي علي الصنع أو التسجيل أو النقل بغرض العرض، مما يعني مشروعية نقل الرسالة أو الصورة دون عرض حتى ولو كان محل العمل طفل من الأطفال، حيث يُقصد بالعرض في هذا الصدد النقل المباشر أو اللاحق للرسالة أو الصورة لعدد غير محدود من الناس[١]، كما يُقصد بالعرض جميع صور النشاط الإجرامي التي تتناولها المواد السابقة، والتي تشمل التوزيع بأي وسيلة كانت.

ومع صراحة نصوص قانون العقوبات الجديد فإن عرض صور جنسية تخل بالكرامة الإنسانية أو تنطوي علي عنف، سواء كانت حقيقية أم خيالية[٢]، بطريق الإنترنت علي طفل أو كان محل الصورة الجنسية طفل تدخل في نطاق تطبيق المواد المشار إليها سلفًا.

ثالثا: المواد الإباحية في القانون الا ' بليزي:

عُرفت نصوص القانون الإنجليزي لحماية الأطفال عام ١٩٧٨، في المادة السادسة من الفصل السابع "الطفل" بأنه: أي شخص دون سن السادسة عشرة، ثم أدخلت تعديلات على هذا النص بموجب المادة الثانية من الفصل ٤٥ من قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣، ليصبح الطفل هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة سنة[٣]، وقد جرّمت نصوص قانون عام ١٩٧٨ الصور الإباحية تحت وصف "المشينة وغير اللائقة"[٤]، وكذلك الصور المزيفة التي

---

(١) راجع: RASSAT(M.), Op. Cit., No. 567.

(٢) راجع:
PIETTE-COUDOUL (T.), Internet et la loi, Collection Dalloz Service, Dalloz, 1997, P. 125.

(٣) وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في مايو ٢٠٠٤ امتثالاً للمبادرات الدولية من قبل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والأمم المتحدة لتنسيق القوانين المتعلقة بالمواد الإباحية الأخرى التي يمكن تحويلها إلى صور.

(٤) بدأت قوانين مكافحة المواد الإباحية في انجلترا تظهر منذ منتصف السبعينيات عندما أثارت مشكلتا الاعتداء الجنسي على الأطفال والمواد الإباحية قلقًا كبيرًا؛ حيث صدر قانون حماية الأطفال عام ١٩٧٨ في انجلترا كأول استجابة قانونية لمشكلة المواد الإباحية تطبيقًا لما أوصت به لجنة تحقيق ويليامز. كما أنه تطبيقًا لما ورد في قانون المطبوعات الفاحشة في انجلترا عام ١٩٥٩ و١٩٦٤ وتنفيذًا لمعايير ميلر للفحش والبذاءة في الولايات المتحدة تم تجريم أي محتوى جنسي صريح يتضمن اشتراك الأطفال، سواء من خلال الصور الفوتوغرافية أم أشرطة الفيديو. وتوسع نطاق المعالجة القانونية للمواد الإباحية، حينما كانت قضية مارك

تُصطنع بغرض عرض مواد جنسية تتعلق بالأطفال، ولكن هذا القانون لم يبين ماهية المواد الإباحية للأطفال[1].

دوترو في بلجيكا عاملاً رئيسًا لصدور قرار الاتحاد الأوربي في منتصف التسعينيات باتخاذ إجراءات أشد صرامة بصدد المحتويات غير القانونية عبر شبكة الإنترنت. راجع:

A. ADLER, 'The Perverse Law of Child Pornography' (2001), 101 Colum. L. Rev. 209; WILLIAMS Committee Report, 'Obscenity and Film Censorship', London: HMSO, 1979; Y. AKDENIZ, 'Governing Pornography and Child Pornography on the Internet: The UK Approach', in Cyber-Rights, Protection, and Markets: A Symposium (2001), U. West. L.A. L. Rev., 247–75; Y. AKDENIZ, Sex on the Net? The Dilemma of Policing Cyberspace, Reading: South Street Press, 1999; Y. AKDENIZ and N. STROSSEN, 'Sexually Oriented Expression', in Y. AKDENIZ, C. WALKER, D. WALL (Eds), The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000, 207–31;Y. AKDENIZ,'Governance of Pornography and Child Pornography on the Global Internet: A Multi-Layered Approach', in L. EDWARDS and C. WAELDE (Eds), Law and the Internet: Regulating Cyberspace, Oxford: Hart, 1997, 223–41; 'Computer Pornography: A Comparative Study of the US and UK Obscenity Laws and Child Pornography Laws in Relation to the Internet' (1996), International Review of Law, Computers and Technology 10(2), 235–61; Miller v. California (1973) 413 US 15, 37 L Ed 419, 93 S Ct 2607, 1 Media L R 1441,reh den 414 US 881, 38 L Ed 128, 94 S Ct 26. In New York v. Ferber (1982) 458 US 747, 73 L Ed 1113, 102 S Ct 3348, 8 Media L R 1809 the Supreme Court held that the Miller standards did not provide an adequate solution for the problem of child pornography; J. WALSH, 'The Terror and Pity', Time International, 148(11), 2 September 1996 and D. MILLWARD, 'Belgian plea for help to crush child porn rings', Daily Telegraph, 20 August 1996; 'Belgium's trial of shame', BBC News, 17 June 2004; 'Belgium's Dutroux jailed for life', BBC News, 22 June 2004. S. DARDENNE, I Choose to Live, London: Virago, 1996.

(1) طبقًا لقانون الجرائم الجنسية الصادر عام ٢٠٠٣ لم ترد كلمة الطفل وكلمة الإباحية مع بعضهما البعض في أي تشريع متعلق بالجرائم المرتبطة بإباحية الطفل، إلا أن ما ورد هو الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل عام ١٩٧٨ والقسم ١٦٠ من

وفى أعقاب التعديلات التي أُدخلت على المادة الرابعة من الفصل ٨٤ من قانون ١٩٩٤ [1]، والذي يُعرف بقانون (CJPOA) والخاص بتداول الصور الرقميّة وغيرها من الصور المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر، امتد تعريف المواد الإباحية ليشمل الصور الفوتوغرافية الإلكترونية، وذلك ضمن نصوص المادة الرابعة من الفصل السابع من قانون ١٩٧٨، وبموجب المادة الثالثة من الفصل السابع من نفس القانون يتم تصنيف تلك الصور على أنها إباحية، إذا تم عرضها على الأطفال وكانت مسيئة وغير لائقة [2]، وتتعارض مع أهداف قانون ١٩٧٨ الخاصة بحماية الأطفال [3].

وجدير بالذكر أن المادة الثالثة من الفصل ٤٥ من قانون الجرائم الجنسية الصادر عام ٢٠٠٣، قد حددت عددًا من الشروط التي من شأن توافرها عدم الاعتداد بالصور الفوتوغرافية لطفل يتراوح عمره من ١٦ إلى ١٧ عامًا كصور غير لائقة مُعاقب عليها طبقًا للفصل الأول من قانون حماية الطفل عام

قانون العدالة الجنائية لصادر عام ١٩٨٨ والمتعلق بالصور غير اللائقة المسيئة أو الصور الزائفة للأطفال. راجع:

Y. AKDENIZ, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses, University of Leeds, UK, 2008, P.184.

Sections 48–50 of the Sexual Offences Act 2003

(١) وكان الغرض الرئيس من هذه التعديلات هو سد الثغرات التي يحتمل أن تعوق رجال الشرطة عن أداء دورهم المنوط بهم أثناء جمع الاستدلالات الخاصة بالمواد المسيئة للأطفال، سواء كانت في صورة أم في فيلم. راجع:

T. GIBBONS, 'Computer Generated Pornography' (1995), International Yearbook of Law Computers and Technology (9), 83–95, at 87; Film' includes any form of video-recording, Section 7(5) of the Protection of Children Act 1978. Section 7(2) of the Protection of Children Act 1978.

(٢) تشمل الصور عمومًا بما تتضمنه من صور زائفة وتلك المستخرجة من الأفلام فى إشارة منه إلى النيجاتيف والبيانات المخزنة على القرص المدمج أو غيرها من الوسائل الالكترونية الأخرى التى يمكن تحويلها إلى صور.

Section 7(4)(B) of the Protection of Children Act 1978

(٣) راجع:

Criminal Justice and Public Order Act 1994. Section 7(4)(a) of the Protection of Children Act 1978.

١٩٧٨[١]، وكذلك الفصل ١٦٠ من قانون العدالة الجنائية الصادر عام ١٩٨٨[٢]، ومن هذه الشروط ذلك الشرط المتعلق بالزواج والعلاقات الأخرى المنصوص عليه في الفصل (A/1)، ويُقصد به عدم نسبة جريمة إلى المدعى عليه إذا توافرت ثلاثة شروط:

الأول: أن يثبت المدعى عليه أنه في ذلك الوقت من التقاط الصورة كان هو والطفل (البالغ من العمر ١٦ أو أكثر) متزوجين أو يعيشون معًا كشركاء في علاقات أسرية[٣].

والثاني: أن يثبت المدعى عليه أن الطفل قد وافق على الصورة وقت التقاطها، أو اتخاذها أو أن المدعى عليه اعتقد لأسباب معقولة موافقة الطفل[٤].

والثالث: عدم اشتراط ظهور شخص آخر في الصورة مع الطفل أو المدعى عليه[٥].

---

(١) راجع:

Provided that the offence charged relates to a photograph and not to a pseudo photograph. Explanatory Notes to Sexual Offences Act 2003, at http://www.legislation.hmso.gov.uk/acts/en2003/2003en42.htm4/11/2010, Para. 73. A. GILLESPIE, 'The Sexual Offences Act 2003: (3) Tinkering with "Child Pornography"' (2004), Crim. L.R., May, 361.

(٢) راجع:

Similar conditions are set out in relation to the possession of indecent photograph of a child offence under section 160 of the Criminal Justice Act 1988. These are provided within the newly-introduced section 160A of the Criminal Justice Act 1988 entitled 'marriage and other relationships'.

(٣) راجع:

Section 1A(1) of the Protection of Children Act 1978 as amended by the Sexual Offences Act 2003.

(٤) راجع:

The Explanatory Notes to Sexual Offences Act 2003,at http://www.legislation.hmso.gov.uk/acts/en2003/2003en42.htm6/10/2010.

(1) Section 1A(3) of the Protection of Children Act 1978 as amended by the Sexual Offences Act 2003.

رابعًا: المواد الإباحية في القانون الأمريكي:

نص الفصل العاشر من القانون الفيدرالي للولايات المتحدة (18U.S.C) والصادر عام ١٩٧٨، تحت عنوان الاستغلال الجنسي وغيره من الاعتداءات[1]، على المواد الإباحية وأحكام تجريمها، فبعد أن عرف القانون الطفل في المادة ١/٢٢٥٦ من الفصل العاشر منه بأنه: أي شخص يقل عمره عن ١٨ عامًا، أوردت المادة في فقرتها الثالثة الوسائل التي يتم من خلالها إعداد مواد إباحية، وتتمثل في: الإنتاج والإخراج والصناعة والإصدار والنشر أو الإعلان، كما يتضمن التصوير المرئي للأفلام التقليدية غير المطورة، وأشرطة الفيديو والبيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر بوسائل إلكترونية قادرة على تحويل تلك الصور إلى صور بصرية بموجب المادة ٥/٢٢٥٦.

وأضافت الفقرة (٨) من المادة ٢٢٥٦ أن المواد الإباحية تشمل: "التصوير البصري بما في ذلك الصور الفوتوغرافية، والأفلام والفيديو والرسوم وصور الحاسوب[2]، التي تم إنتاجها بوسائل إلكترونية وميكانيكية أو غيرها من الوسائل لسلوك جنسي صريح[3]، شارك في إنتاجه استخدام طفل، أو تصوير

---

(١) راجع:
D.F. BUCKMAN, 'Validity, Construction, and Application of 18 U.S.C.A. § 2252A(a), Proscribing Certain Activities Relating to Material Constituting or Containing Child Pornography', 2 A.L.R. Fed. 2d 533.

(٢) صور تمثل المظهر المرئي للجسم، مثل الشكل واللون من خلال برامج الفوتوشوب (عدم وجود أطفال حقيقيين).

(٣) وقد عرفت المادة ٢/٢٢٥٦ في الفصل ١٨ من القانون الفيدرالي السلوك الجنسي الصريح بأنه: باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (B) يقصد بالسلوك الجنسي الصريح: الحقيقة أو المحاكاة في الاتصال الجنسي عن طريق الأعضاء التناسلية، كالفم أو الشرج أو المهبل، سواء بين شخصين من نفس الجنس أم غير ذلك؛ البهيمية وهي علاقة جنسية بين إنسان وحيوان؛ الاستمناء؛ والعرض الفاسق للأعضاء التناسلية أو منطقة العانة لأي شخص؛ والإساءة السادية أو الماسوشية. وجدير بالذكر أن الفقرة الفرعية (B) من المادة ٢/٢٢٥٦، قد نصت على تعريف الاتصال الجنسي الصريح في إطار صور الحاسوب على النحو المشار إليه في المادة ٨/٢٢٥٦ (B).لأغراض الفقرة الفرعية (B/8) من هذه المادة يُقصد بالسلوك الجنسي الصريح "الاتصال الجنسي من خلال الرسوم المتحركة للأعضاء التناسلية، كالفم أو الشرج أو المهبل بين شخصين من نفس الجنس أو غير ذلك، وكذلك الجماع الجنسي الفاحش من خلال الرسوم المتحركة للثدي، أو منطقة العانة، أو الرسوم المتحركة الفاحشة

مرئي يبدو فيه استخدام طفل في سلوك جنسي، أو تصوير بصري تم إنشاؤه وتكييفه وتعديله ليظهر طفل معروف أو حقيقي في سلوك جنسي[1].

كما حظر القانون الفيدرالي في الماد (٨/٢٢٥٦/ب) أيضًا التصوير الإباحي بالمحاكاة أو الصور الزائفة والتي يتم إنتاجها بوسائل أخرى تختلف عن الاستخدام الحقيقي للأطفال بشكل يتعذر تمييزه، مثل استخدام أطفال على درجة عالية من النضوج يقارب البلوغ لدى الشباب أو وسائل التطور التكنولوجي في التصوير.

ونلاحظ أن المادة ٨/٢٢٥٦ (ب) قد استخدم كلمة "المتعذر تمييزه" لاتقاء عيوب عدم الدستورية التي أثارتها المحكمة العليا، وتتعلق بعدم دستورية

كالاستمناء والبهيمية والإساءة السادية أو الماسوشية أو أعمال الجرافيك للأعضاء التناسلية أو منطقة العانة لأي شخص". وتعرف السادية Sadism، بأنها تمتع الشخص جنسيًا أو إحداث النشوة أو الإثارة الجنسية أو زيادة الإشباع الجنسي بإحداث الألم بموضع اللذة الجنسية وإيذائه. وتقع بأفعال العنف والأذى الجسماني كالصفع واللكم والعض والوخز والجرح. وقد تقع بأفعال تسبب ألمًا نفسيًا بموضع اللذة كالشتم أو الإهانة أو التحقير. وتُفسر لنا هذه الصورة بعض الجرائم المقترنة بأعمال العنف والاعتداء على سلامة الجسم أو الحياة للمجني عليه. وتظهر السادية بشكل واضح في اغتصاب الضحية أو هتك عرضها، وتذرع الجاني بأقصى وسائل العنف للتغلب على مقاومتها. أما الماسوشية Masochism : فهي عكس السادية، وتعبر عن حالة الشخص الذي لا تلذ له الممارسة الجنسية إلا إذا وقعت عليه هذه الأفعال. فالماسوش هو الإنسان الذي لا يحصل على اللذة الجنسية إلا عن طريق الألم والإيذاء الجنسي الذي يقع عليه أو عن طريق تحقيره وإهانته وامتهان كرامته وآدميته بتعذيب نفسه قبل أو أثناء الممارسة الجنسية بواسطة الطرف الثاني في هذه الممارسة. ويقصد بالفيتيشزم Fetishism الميل الجنسي نحو الرمز أو الأثر، والمصاب بهذه الحالة يكون ميله الجنسي لشئ أو أثر يرمز إلى موضوع جنسي له قوة الحلول محل هذا الموضع الجنسي في إحداث الإشباع الجنسي التام عند البحث عنه ورؤيته أو الاتصال به بوضعه على جسمه، فالرمز وحده لا الشخص هو مصدر اللذة وهو الذي يثير الرغبة الجنسية. ومن أنواع الأثرية الشهيرة أثرية الأقدام. فقد يهاجم الجاني المصاب امرأة في الطريق ويوقعها أرضًا لكي يسرق حذائها أو حقيبة يدها أو يمزق رداءها، وقد يسطو على منزلها لكي يسرق شيئا من خصوصياتها راجع: د/ إبراهيم الغماز، علم النفس الجنائي، مطبوعات كلية الشرطة، الكويت، الطبعة الأولي، ١٩٩٨، ص١١١-١١٢؛ د/ أحمد خليفه، علم النفس الجنائي والقضائي، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٦٢-٦٣؛ د/ محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ص ٧٣٠، هامش ١.

[1] راجع:

Under 18 U.S.C. 2256 (9) a prosecutor will not be required to prove the minor's actual identity.

التعريفات والأحكام الواردة في قانون ١٩٩٦، والتوسع في مظلة الحظر المفروض على المواد الإباحية[1] ؛ حيث تُضيف المادة ٢٢٥٦ فقرتين جديدتين تُقدم بهما تفسيرات حول معنى "الجرافيك (الرسوم المتحركة)" "والمتعذر تمييزه". فيُقصد بالجرافيك في نطاق الأنشطة الجنسية الصريحة وفقًا للمادة ٢٢٥٦/١٠ أن المُشاهد يمكنه مراقبة وملاحظة أي جزء من الأعضاء التناسلية أو منطقة العانة لأي شخص أو حيوان في أي وقت أثناء تصوير النشاط الجنسي.

أما مصطلح المتعذر تمييزه في نطاق الأنشطة الجنسية الصريحة، فيُقصد به وفقًا للمادة ٢٢٥٦/١١، أن المُشاهد للنشاط الجنسي يمكنه أن يخلص إلى أن التصوير كان لطفل حقيقي مشترك في نشاط جنسي صريح، ولا يشتمل هذا التعريف على الرسومات وأفلام الكارتون واللوحات التي تصور الأطفال أو البالغين.

وعلاوة على ذلك فإنه بموجب المادة ٢٢٥٦/٩ تم تحديد تعريف الطفل الضحية بأنه الشخص الذي كان قاصرًا وقت إنشاء التصوير البصري أو تكييفه أو تعديله، أو الذي يبدو كطفل في صورته وقت الإنشاء أو التكييف أو التعديل للتصوير البصري، أو المعترف به كشخص فعلى له سمات وخصائص فردية مميزة، ولا يشترط التحقق من إثبات هوية الضحية لتحديد ما إذا كان طفلاً أم لا.

وقد نص القانون على عقوبة وجوبيه بالسجن ١٥ عامًا لجريمة إنتاج المواد الإباحية، والسجن خمس سنوات لحيازة المواد الإباحية، والسجن المؤبد للمجرمين العائدين للاعتداء الجنسي على الأطفال[2] .

وعلى الرغم من تأكيد جانب من الفقه علي ضرورة تشديد العقوبة على إنتاج ونشر هذه المواد الإباحية، نظرًا لوجود صلة وثيقة بينها وبين التحرش بالأطفال والاستغلال الجنسي لهم، وأن هذه المواد تستخدم كوسيلة لإغواء

---

(١) راجع:
D.F. BUCKMAN, 'Validity, Construction, and Application of 18 U.S.C.A. § 2252A (a), Proscribing Certain Activities Relating to Material Constituting or Containing Child Pornography', 2 A.L.R. Fed. 2d 533.

(٢) راجع: The new 18 U.S.C. 2252A.

الأطفال فيما يتعلق بالأنشطة الجنسية سواء كانت حقيقية أم مزيفة[١]، إلا أن إتحاد الحريات المدنية الأمريكي The American Civil Liberties Union (ACLU) قد اتهم للتعريفات والأحكام الواردة في القانون الفيدرالي بعدم الدستورية؛ حيث جرمت إنتاج الصور الإباحية دون استخدام حقيقي لأطفال فيها[٢]، وما ينتج عن ذلك من تأثير على حرية التعبير المكفولة دستوريًا[٣]،

وقد تم رفض الأسباب التي اتهم بها الاتحاد نصوص القانون وفقًا لما قررته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Ferber)[٤]، حيث أقرت أن الاستخدام الاستغلالي للأطفال في إنتاج المواد الإباحية أصبح مشكلة قومية[٥]، وقد صدرت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تحظر تصوير

---

(١) راجع:
DR. VICTOR CLINE, Gave evidence on 4 June 1996 and stated that seeing a computer created depiction would be extremely traumatic for the depicted child. See US Senate Committee Report 104–358 – Child Pornography Prevention Act of 1996, Congressional Findings, note (8).

(٢) راجع:
ACLU Cyber-Liberties Update, 'Senate Ready to Hatch "Virtual" Child Porn Bill', 10 July 1996 at http://www.aclu.org13/11/2010

(٣) راجع:
ACLU Cyber-Liberties Update, 'Senate Ready to Hatch "Virtual" Child Porn Bill', 10 July 1996 at http://www.aclu.org14/10/2010

(٤) راجع:
458 U.S. 747 (1982); New York v. Ferber 458 U.S. 747 (1982). Note F. SCHAUER, 'Codifying the First.
وذلك على الرغم من تعارض ذلك مع حكم سابق للمحكمة في قضية (Stanly George)، الذي أشار إلى حظر جميع الولايات والحكومة الاتحادية حيازة المواد الإباحية، حتى ولو كانت ضمن خصوصية المنزل، راجع أيضًا:
394 U.S. 557 (1969). But the Court has refused to recognize a privacy right to receive such material by post in U.S. v. Reidel 402 U.S. 351 (1971) or to import it for personal use in U.S. v. 12200 Ft. Reels 413 U.S. 123 (1973).

(٥) راجع:
The Supreme Court referred to the Sexual Exploitation of Children, Hearings before the Subcommittee on Select Education of the House Committee on Education and Labor, 95th Cong., 1st Sess. (1977), as well as to a Senate Report on the same subject, No. 95-438 (1977).

الأطفال وهم ضالعين في سلوك جنسي، لتعالج بذلك التحديات الدستورية المتعلقة بالمواد الإباحية؛ حيث شهدت الولايات المتحدة تلك التحديات بعد إدراج الصور المستخرجة من الكمبيوتر التي تصور اشتراك طفل في سلوك جنسي صريح سواء كان هذا المحتوى يتضمن طفلاً حقيقيًا أم لا، وعقب ذلك كان على النيابة العامة الأمريكية مواجهة أمرين:

الأول: ما أظهرته محاكمات المتهمين عن المواد الإباحية للأطفال من أن التطور التكنولوجي السريع والمتنامي، قد أتاح إمكانية التصوير والمشاركة في إنتاج مواد إباحية دون استخدام أطفال حقيقيين بهدف تجنب الإدانة، بما يؤكد مواجهة حكم المحكمة العليا لصعوبات كبيرة لا يُقاس عليها في ملاحقة المجرمين[1]. والأمر الثاني: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة في أن الصور المرئية قد شارك فيها أطفال حقيقيين[2]، وبينت المحكمة أن معيار الفحش المعتاد الذي أقرته قضية (Miller)[3]، لا ينطبق على المواد الإباحية للأطفال؛

---

(١) راجع:

Attorney General Transcript, Response to Supreme Court Decision in Free Speech Coalition v. Ashcroft, Tuesday, 16 April 2002, at http://www.usdoj.gov/archive/ag/speeches/2002/041602newsconferenceresponse.htm16/10/2010

(٢) راجع:

U.S. v. Sims, 220 F. Supp.2d 1222, 1226–7 (D.N.M. 2002); U.S. v. Ellyson, 326 F3d 522 (2003), U.S. App. LEXIS 4720, F3d, 2003 WL 1194332 (4th Cir. Mar. 17, 2003): Note also U.S. v. David Hilton, Crim. No. 97-78-P-C, Civil No. 02-235-P-C, US District Court for the District of Maine (2003), U.S. Dist. LEXIS 4208, March 20, 2003, Decided.

(٣) راجع:

Miller v. California 413 U.S. 15 (1973). The Miller test for obscenity is a three part test and,all parts must be satisfied before the material in question can be considered obscene: (1) Whether 'the average person, applying contemporary community standards', would find that the work, taken as a whole, appeals primarily to the prurient interest; (2) Whether the work depicts or describes, in a patently offensive way, sexual conduct specifically defined by the applicable state law; (3) Whether the work, taken as a whole, lacks serious literary, artistic, political or scientific value.

نظرًا لكون المواد الأخيرة فاحشة في حد ذاتها[1] ، وأعطت المحكمة خمسة أسباب لقرارها:

(١) الضرر النفسي والبدني جراء استخدام الأطفال في المواد الإباحية وعدم وقوعه تحت حماية التعديل الأول(الذي ينص على حرية القول والاعتقاد)[2] .

(٢) تطبيق معيار ميلر للفحش ليس حلاً كافيًا لمشكلة المواد الإباحية للأطفال[3] .

(٣) تحقيق مكاسب مالية نتيجة المشاركة في بيع المواد الإباحية والإعلان عنها، يوفر الحافز لإنتاجها الذي يعد ممنوعًا ومحظورًا في جميع الولايات الأمريكية[4] .

(٤) أن معدلات ظهور الأطفال بإرادتهم فى العروض الفاسقة لا يكاد يُذكر فى أحسن الأحوال[5] .

(٥) توزيع الصور والأفلام الإباحية التي تصور الأنشطة الجنسية للأطفال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأعتداء الجنسي على الأطفال[6] ، الذي يدخل حظره ضمن السلطة التقديرية للدولة.

وفي قضية Osporn[7] ، عام ١٩٩٠ أيدت المحكمة العليا ما قررته في

---

(١) راجع:
458 U.S. 747 (1982) at 764. Scheller, J.C., 'PC Peep Show: Computers, Privacy and Child Pornography' (1994) John Marshall Law Review 27, Summer, 989–1016 at 997.

(٢) راجع: 458 U.S. 747 (1982) at 762.

(٣) راجع: 458 U.S. 747 (1982) at 759.

(٤) راجع: 458 U.S. 747 (1982) at 761.

(٥) راجع: 458 U.S. 747 (1982) at 762.

(٦) راجع: 458 U.S. 747 (1982) at 759.

(٧) راجع:
495 U.S. 103 (1990). Note Smith, L.S., 'Private Possession of Child Pornography: Narrowing At-Home Privacy Rights' (1991), Ann. Survey Am. L. 1011; and Quigley, J., 'Child Pornography and the Right to Privacy' (1991), 43 Fla. L. Rev 347.

حكم قضية (Ferber)، وقضت بأن منع الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة الأطفال لها اعتبارات أولى بالرعاية من مراعاة حرية التعبير من خلال المحتويات التي تتضمن موادًا إباحية، كما اتفق مع ما قضت به المحكمة في "أوزبورن"، "فيربر" من حيث أن القانون لا يسعى إلى السيطرة على عقول الرجال بقدر ما يحمى الأطفال من الاستغلال والضرر الناشئ عن إنتاج المواد الإباحية[١].

وانتهت المحكمة إلى أنه من الصعب، بل من المستحيل حل مشكلة المواد الإباحية من خلال القضاء على الإنتاج والتوزيع فقط دون التغلب على المعوقات الدستورية، ووفقًا لقضاء المحكمة العليا في حالة "أوزبورن"، فإن الحظر المفروض على حيازة المواد الإباحية كان يهدف إلى الحد من استخدامها من قبل المولعين بالأطفال بهدف استمالتهم جنسيًا، واستندت المحكمة إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة ميس بخصوص المواد الإباحية من أن احتفاظ المولعين بالأطفال بالمواد الإباحية لم يكن لأنفسهم بقدر ما كان بهدف تبادلها[٢] مع غيرهم من الجناة والتي تُعد طريقة لإغواء العديد من الضحايا[٣].

ويمكننا القول بأن حكم المحكمة العليا لم يكن له تأثير واضح على الملاحقات القضائية ومعدلات الإدانة كما توقعت الحكومة[٤]، إلا أن المحاكم

---

(١) راجع:
SUSAN DWYER, The Problem of Pornography, Belmont, CA: Wadsworth, 1995, 246.

(٢) راجع:
Osborne v. Ohio, 495 U.S. 103 (1990). Attorney General's Commission on Pornography: Final Report, 2 vols, Washington, DC: US Government Printing Office, July 1986 (The Meese Commission) at P. 40[illegible]

(٣) راجع:
Attorney General's Commission on Pornography: Final Report, 2 vols, Washington, DC: US Government Printing Office, July 1986 (The Meese Commission) at P. 649.

(٤) راجع:
Within this context note the cases of U.S. v. Hilton, 363 F3d 58 (1st Cir.), vacated, 386 F3d 13 (1st Cir. 2004); U.S. v. Ellyson, 326 F3d 522 (4th Cir. 2003); U.S. v. Pearl, 324 F3d 1210 (10th Cir. 2003), cert. denied, 539 U.S. 934, 123 S. Ct. 2591, 156 L. Ed. 2d 616 (2003); U.S. v. Barbieri, 43 Fed. Appx. 367 (10th Cir. 2002).

قد أظهرت استعدادًا للتعامل بشكل مناسب مع ما يدعيه الدفاع بأن محتوى المواد الإباحية كان لصور مستخرجة من أجهزة الكمبيوتر لم يشارك فيها أطفال حقيقيون.

وفي تطور جديد يتعلق بصور المواد الإباحية، والذي كان له الأثر الأكبر في تعديل النصوص القانونية القائمة، ما أثارته قضية" عملية الكاتدرائية " في الولايات المتحدة في شهر أبريل ١٩٩٦، وتتلخص في ذهاب فتاة عمرها عشر سنوات لقضاء نهاية الأسبوع في بيت صديقة لها، فقام والد الصديقة (R) بأخذ الفتاة إلي الغرفة التي كان يحتفظ فيها بحاسوبه، والذي كان مزود بكاميرا تصوير، ثم اعتدي الوالد علي الفتاة جنسيًا وقام بتصوير هذا الاعتداء، وفي نفس الحين كان الوالد على اتصال بشبكة الإنترنت مع أعضاء آخرين في فريق يسمي "نادي أوركيد" والذين كانوا يشاهدون هذا الاعتداء لحظة حدوثه، واحتفظ والد الصديقة بتسجيل لمشاهد الاعتداء علي حاسوبه.

وبعد بضعة أسابيع ألقي القبض علي والد الصديقة بتهمة التحرش الجنسي بطفل أو طفلة أخرى، واستجوبته الشرطة حول اتصالاته الأخيرة مع الأطفال، وحُكم عليه بالسجن مائة عام علي جريمته، كما حكم علي اثني عشر رجلاً آخر في مناطق أخري من الولايات المتحدة بالسجن بسبب دورهم في نادي الأوركيد، وقد تم التعرف على عشرة أعضاء في نادي أوركيد وذلك في المملكة المتحدة، وتم القبض عليهم وحكم علي تسعة منهم، وتبين من التحقيقات اعتياد أحدهم الاعتداء جنسيًا علي الأطفال في بث حي مباشرة عبر الإنترنت مستمدًا تعليماته من أعضاء آخرين، حتى ألقي القبض عليه، وتمت إدانته بالسجن اثني عشر عامًا[١].

---

(١) راجع:

The Wonderland Club and Operation Cathedral: Operation Cathedral began in California, US, in April 1996. It quickly developed into the largest operation in the history of international policing. It is worth looking at the operation in some detail because there are many very important lessons to be learned from it. A 10 year-old girl went to stay for the weekend at her friend's house. During the weekend her friend's father R took the girl into the room where he kept his computer. It had a camera attached and R sexually abused the child live on camera, taking instructions over the Net about what to do

وفي عام ١٩٩٦ أُصدر القانون Child Pornography Prevention Act of 1996 (CPPA)، الذي توسع في حظر المواد الإباحية ليشمل الاستخدام الحقيقي للأطفال في الصور الإباحية كما هو الحال في القانون الموحد، وكذلك التصوير البصري بما يتضمنه من صور سواء كانت فوتوغرافية أم مستخرجة من الأفلام والكمبيوتر، ويظهر فيها طفل منخرط في نشاط جنسي صريح، أو ي صورة جنسية صريحة يتم الإعلان عنها أو الترويج لها، أو وصفها أو توزيعها بطريقة تُعبر عن اشتراك أطفال في أنشطة جنسية صريحة.

وفي أبريل من عام ٢٠٠٣[1]، واستجابة لحكم المحكمة العليا في قضية

---

next to the girl from the other members of something called The Orchid Club who had tuned in and were watching. The images were recorded on to R.s computer and he later traded them in an Internet chat room. Some weeks later R was arrested on suspicion of molesting another child. The police questioned him about his recent contacts with children and as a result were able to contact the 10 year-olds mother to alert her to the fact that her daughter had recently stayed in the house of a suspected child molester. The mother spoke to her daughter and sensed that something was wrong. Eventually the mother was able to persuade her daughter to reveal what had happened and reported this to the local police who went to R.s home and seized his computer. R was sentenced to 100 years for his crime and twelve other men in other parts of the US also received custodial sentences for their part in The Orchid Club.

وتمكنت الشرطة من التعرف علي صور ١٢٦٣ طفلا من مختلف فئات الأطفال، وبلغ مجموع ما وقع في أيدي الشرطة من صور الأطفال الإباحية ما يزيد عن (٧٥٠٠٠٠) صورة، وحوالي ١٨٠٠ ساعة من المواد والعروض المسجلة علي أشرطة الفيديو الرقمية التي تبين الاعتداءات الجنسية علي الأطفال. وبلغ عدد الصور المنفردة الموجودة علي آلة أحد الأفراد أكثر من 180 ألف صورة. راجع فى ذلك: C. JOHN, P.R., P.7.

(١) أقره مجلس الشيوخ الامريكى فى يناير ٢٠٠٣ بأغلبية تصويت ٨٤ إلى صفر فى فبراير ٢٠٠٣ وأدخل مجلس النواب مشروع قانون ذات الصلة تحت عنوان منع المواد الإباحية الفاحشة للأطفال فى مارس ٢٠٠٣، وقد تم تمريره بأغلبية تصويت ٤١٠ إلى ١٤. وتم عرض نسخة من مشروع القانون ونصوصه المعدلة على مجلس النواب الذى صوت عليه فى ١٠ أبريل ٢٠٠٣ باغلبية ٤٠٠ إلى ٢٥ ووقع الرئيس على المشروع ليصبح قانونًا معلنًا فى ٣٠ ابريل ٢٠٠٣.

Cong. Rec. S230 (daily ed. Jan. 13, 2003). & 149 CONG. REC.

أشكروفت المتعلقة بحرية التعبير[1]، صدر قانون الحماية، الذي أدخل عدة تعديلات على نصوص وأحكام المواد الإباحية المنصوص عليها في الفصل العاشر من القانون الفيدرالي والواردة تحت عنوان "الاستغلال الجنسي وغيره من الاعتداءات"[2]، ومن أهمها إضافة تجريم الصور المرئية للقصر المشتركين في سلوك جنسي صريح فقط[3]، مع ملاحظة أن التعديل قد استخدم مصطلح القصر في الإشارة إلى الأطفال.

وقد قدم الفصل ٥٠٢ من قانون الحماية عام ٢٠٠٣، والذي يحمل عنوان "تطورات الحظر المفروض على التصوير المرئي للمواد الإباحية تعديلا على تعريف المواد الإباحية الواردة في المادة ٨/٢٢٥٦، ليصبح التصوير البصري بما في ذلك أي فيلم أو صورة أو فيديو أو صور مستخرجة من أجهزة الكمبيوتر بوسائل إلكترونية، أو ميكانيكية تتضمن سلوكًا جنسيًا صريحًا، وإذا كان إنتاج التصوير المرئي ينطوي على اشتراك الأطفال في أنشطة جنسية صريحة، فإنه يشمل إلى جانب ذلك الصور الرقمية أو صور الكمبيوتر التي

S2587–90 (daily ed. Feb. 24, 2003). & Cong. Rec. H1641 (daily ed. March 5, 2003). & 149 CONG. REC. S5115 (daily ed. Apr.10, 2003). & united States Sentencing Commission, Report to the Congress: Downward Departures from the Federal Sentencing Guidelines (in response to section 401(m) of Public Law 108–21), October 2003. Section G of the report in relation to the Protect Act, and Williams, E., 'Construction and Application of United States Sentencing Guideline § 2G2.1 et seq., Pertaining to Child Pornography', 145 A.L.R. Fed. 481. Note the following cases which involve constitutional challenges to sentencing guidelines involving child pornography cases: U.S. v. Morell, 429 F3d 1161 C.A.8 (Ark.), 2005; U.S. v. Detwiler, 338 F.Supp.2d 1166 D. Or., 2004

(١) راجع: 535 U.S. 234, 152 L. Ed. 2d 403, 122 S. Ct. 1389 (2002).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول ذلك الفصل راجع:

D.F. BUCKMAN, 'Validity, Construction, and Application of 18 U.S.C.A. § 2252A (a), Proscribing Certain Activities Relating to Material Constituting or Containing Child Pornography', 2 A.L.R. Fed. 2d 533.

(٣) استخدم مصطلح القصر للإشارة إلى الأطفال الحقيقين.

يتعذر تمييزها عن الصور الفوتوغرافية والتي تتضمن أيضًا اشتراك طفل في أنشطة جنسية صريحة[(١)] .

ومن العرض السابق للتشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال يمكننا القول بأنه:

(١) لم يتعرض القانون الإنجليزي لمفهوم المواد الإباحية للأطفال إلا في معرضِ الحديث عن محتوى الصور الفوتوغرافية؛ حيث بين أنها تعد إباحية وفقًا للمادة الثالثة من الفصل السابع من قانون حماية الطفل عام ١٩٧٨ إذا تم عرضها على الأطفال، وكانت مسيئة وغير لائقة، وتتعارض مع أهداف قانون ١٩٧٨ الخاصة بحماية الأطفال. ثم تدخل المشرع لبيان عدم اعتداده بالصور الفوتوغرافية لطفل متى كانت غير لائقة وتمت في محيط علاقة أسرية أو زوجية (مع طفل أكثر من ١٦ عامًا) مع إثبات موافقة الطفل على الصورة وقت الالتقاط أو اتخاذ الصورة أو اعتقد الطرف الآخر بناء على أسباب معقولة وجود تلك الموافقة.

(٢) توسع المشرع الأمريكي في مواجهة الاستغلال الجنسي للطفل من خلال تعريف أشمل للسلوك الجنسي الصريح بأنه: "الاتصال الجنسي من خلال الرسوم المتحركة للأعضاء التناسلية كالفم أو الشرج أو المهبل بين شخصين من نفس الجنس أو غير ذلك، وكذلك الجماع الجنسي الفاحش

---

(١) راجع:

Emphasis added; this part has been added by section 502 of the Protect Act 2003. This subsection used to include the following wording: 'such visual depiction is, or appears to be, of a minor engaging in sexually explicit conduct'. However, A ban on sexually explicit images that appeared to depict minors, but were not produced using minors, as child pornography under 18 USCS §2256(8)(B) is unconstitutionally overbroad since it proscribes speech which is neither actual child pornography nor obscene and thus abridges the freedom to engage in substantial amount of lawful speech. Ashcroft v. Free Speech Coalition, 122 S Ct 1389 (2002, US) 152 L Ed 2d .U.S. v. Fox, 248 F3d 394 (5th Cir. 2001).

تم إنشاء التصوير المرئى وتكييفه وتعديله ليُظهر إنخراط أو اشتراك الأطفال فى أنشطة جنسية صريحة.

من خلال الرسوم المتحركة للثدي أو منطقة العانة أو الرسوم المتحركة الفاحشة كالاستمناء والبهيمية والإساءة السادية، أو الماسوشية، أو أعمال الجرافيك للأعضاء التناسلية، أو منطقة العانة لأي شخص". كما قدم تفسيرات حول معنى" الجرافيك (الرسوم المتحركة)" "والمتعذر تمييزه" الوارد ذكرهما في المادة ٢٢٥٦ لمواجهة التحديات الدستورية حول المواد الاباحية للأطفال.

(٣) وضع القانون الفرنسي، مجموعة من النصوص لمواجهة إفساد القاصر ابتداء بتجريم التشجيع أو محاولة التشجيع علي إفساد قاصر (المادة ٢٢٧-٢٢)، ثم تجريم قيام شخص بالغ بتقديم عروض جسدية علي قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة عامًا باستخدام وسيلة اتصال الكتروني (المادة ٢٢٧-١/٢٢)، وتُشدد العقوبة إذا تبع هذه العروض مقابلة بين الجاني والقاصر المعروض عليه، مرورًا بقيام الجاني بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر لغرض العرض وكان لهذه الصورة طبيعة جنسية، وكذلك التثبيت أو التسجيل أو الإرسال لصورة أو رسم لقاصر بغرض نشره، عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعة بورنوغرافية (المادة ٢٢٧-٢٣)، وانتهاء بتجريم فعل التقديم أو الإتاحة أو البث لهذه الصورة أو الرسم بأي وسيلة كانت، وكذلك علي جلبه أو تصديره، أو تسهيل جلبه أو تصديره (الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧-٢٣)، ثم تجريم صنع أو نقل أو نشر، بأي وسيلة كانت، وأيا كانت الدعامة، رسالة ذات طبيعة عنيفة أو بورنوغرافية أو من شأنها أن تُشكل عدوانًا خطيرًا علي الكرامة الإنسانية، أو من شأنها أن تسمح بالاتجار بهذه الرسالة، حينما تكون هذه الرسالة متاحة للكافة أى قابلة لأن يشاهدها أو يحس بها قاصر (المادة ٢٢٧-٢٤).

كما اقتصر المشرع الفرنسي على مفهوم الاستغلال في تجريم العلاقات الجنسية مع الأطفال، وهو ما لا يتحقق في حالة التقاط أو رسم أو نحت أو التصوير لغرض الاستعمال الشخصي، علي الرغم من تضمنه مساسًا بالحرمة الجسدية للطفل، أي أن الأمر يمثل استغلالا لجسم الطفل بغرض تحقيق إشباع رغبات الجاني الجنسية وانحرافه النفسي، وأمعن المشرع في التشديد حين ساوى بين الشروع في تلك الجرائم وبين تمامها من حيث العقوبة (الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٧-٢٣).

وقد تبين لنا من كافة النصوص القانونية التي عُنيت بتعريف أو تجريم المواد الإباحية أنها قد تعرضت لذلك مع التركيز على أفعال وشكل الجريمة الذي يتم عبر الانترنت، بما يبرز دور هذه الوسيلة الإلكترونية الدائمة التطور في التجريم والعقاب على هذه الجريمة، ولذا فإننا نقوم ببيان مدى خطورتها في تجريم أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث

دور الإنترنت في نشر المواد الإباحية للأطفال

أولاً: تطور الاعتماد على شبكة الانترنت في نشر المواد الإباحية للأطفال:

اعتمد مستغلو الأطفال جنسيًا منذ منتصف التسعينات على شبكة الانترنت لنشر المحتويات المتضمنة لمواد إباحية تتعلق بالأطفال[(١)]؛ حيث دخلت هذه التقنية إلى معظم دول العالم وأصبحت وسيلة للتواصل مع العالم لا يستطيع مواطنو هذه الدول الاستغناء عنها[(٢)]، ولذا استغلها مقدمي خدمات

---

(١) راجع:
In 1986, The Meese Commission Report provided evidence that pedophile offenders and child pornographers had begun to use personal computers and computer networks for communication and distribution of material. Attorney General's Commission on Pornography: Final Report, 2 vols, Washington, DC: US Government Printing Office, July 1986 [The Meese Commission] at P. 629. PBBS was an adult oriented Bulletin Board with at least 500 users in 1985. The Surrey based PBBS was closed down in June 1987 following allegations involving discussions of Pedophilia and child pornography within the system. However. no charges were ever brought and the System Administrator traced the allegations to a single message involving one user's interest with 'young girl' material. For further information T. TATE, Child Pornography: An Investigation, London: Methuen, 1990, 209–24.

(٢) راجع:
While about 9 percent of the population had access to the Internet from homes in 1998, this rose to 57 percent in 2006, with an estimated 13.9 million households accessing the Internet. The Office of National Statistics, Internet Access: 2006 First Release, 23 August 2006, at http://www.statistics.gov.uk/pdfdir/inta0806.pdf. Cabinet Office, Prime Minister's Strategy Unit, Connecting the UK: the Digital Strategy, April 2005., P. 10–12.

جنس الأطفال لزيادة معدل نشر المواد الإباحية للأطفال بشكل أساسي، وذلك بخلاف الدول التي تعاني من محدودية في استخدام هذه التكنولوجيا حيث لا تواجه نفس القدر من الانتشار لهذه المواد الإباحية [(١)]، ومن هنا يمكننا القول بأن الإنترنت قد وفر بيئة لانتشار المواد الإباحية وخلق سوقًا واسعة لاستهلاكها [(٢)].

وهو ما أكدته عليه الدراسات التي أجرتها عدد من الهيئات [(٣)]، وقامت من خلالها بتقييم أثر ودور الإنترنت في إنتاج ونشر وجمع المواد الإباحية للأطفال، وقياس نطاق وحجم الصور المسيئة للأطفال والمتضمنة موادًا إباحية فاحشة [(٤)]، ومن ذلك دراسة لجامعة "كورك" أجريت عام ١٩٩٨، حيث قررت أن قدرة مشتهي الأطفال والأطفال أنفسهم على الوصول للمواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت قد تزايدت بشكل ملحوظ منذ منتصف التسعينات [(٥)]، وأن نسبة ٠,٠٧% من بين ٤٠٠٠٠ صفحة من صفحات

---

(١) تتيح وسائل التوزيع عبر شبكة الإنترنت انتشارًا أكبر للمواد الإباحية ضمن مجموعات الأخبار Newsgroups، فقد تكون المشكلة واحدة عبر الشبكة إلا أنه يمكن التعرف عليها من مواقع Sites مختلفة وبعناوين متنوعة.

(٢) راجع:

T. KRONE, 'A typology of Online Child Pornography offending', Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, 2004, P. 279, Australian Institute of Criminology Canberra, at http://www.aic.gov.au/publications/tandi2/tandi279.html.

(٣) راجع:

M. TAYLOR and E. QUAYLE, Child Pornography: An Internet Crime, Hove: Brunner- Routledge, 2003; E. QUAYLE and M. TAYLOR (Eds), Viewing Child Pornography on the Internet: Understanding the Offence, Managing the Offender, Helping the Victims, Lyme Regis: Russell House, 2005; P. JENKINS, Beyond Tolerance: Child Pornography on the Internet, New York: New York University Press, 2001.

(٤) راجع:

T. KRONE, 'A typology of online child pornography offending' (2004), Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, 279, Australian Institute of Criminology Canberra, at http://www.aic.gov.au/publications/tandi2/tandi279.html 6/9/2009

(٥) راجع:

A summary of the Cork Study in the Irish Department of Justice, Equality and Law Reform, Illegal and Harmful Use of the Internet (Pn.5231, Dublin, 1998), pp. 33–5.

الانترنت قد أنشأت ما يسمى بمنتدى دعارة الأطفال (Child Erotica)[(1)]، وأن ما يُقدر بعدد ٢٣٨ طفل يتمكنون من الوصول إلي تلك المنتديات يؤميًا[(2)]. وبالرغم من تلك الإحصائيات إلا أن الحجم الحقيقي للمشكلة،

---

(1) راجع:

Also known as pedophile paraphernalia refers to any non-nude or semi-nude photographs and videos of children (minors) in sexually suggestive poses, and is also defined as any material relating to children that is used by any individuals for sexual purposes. Child erotica may include in addition to images other materials that may cause sexual arousal in pedophiles, such as children's diaries, drawings, underwear, letters, and other similar items. Law enforcement investigators have found that child erotica is often collected by pedophiles and child sexual abuse offenders. Some child erotica images are distributed over the internet and presented in a fashion similar to non-erotic child modeling. Child erotica images may be considered by some legal systems to be a form of child pornography.

مصطلح يشير إلى أي صور غير عارية أو شبه عارية، وأشرطة فيديو للأطفال (القصر) تتضمن إيحاء جنسيًا، كما تُعرف أيضًا بأنها المواد المتعلقة بالأطفال التي يتم استخدامها من قبل الأفراد لأغراض جنسية. وتشمل بالإضافة إلى الصور غيرها من المواد التى قد تسبب الإثارة الجنسية للمولعين بالأطفال، مثل مذكرات الأطفال والرسومات والملابس الداخلية وبنود أخرى مماثلة. وفى تحقيقات الشرطة ثبت أن هذه الصور والمواد قد تم ضبطها بحيازة مشتهى الأطفال جنسيًا، ويتم توزيع بعض هذه الصور عبر شبكة الإنترنت وعرضها بطريقة مشابهة للصور الإباحية المثيرة. ومن ثم يمكن اعتبارها شكلا من أشكال المواد الإباحية للأطفال. راجع فى ذلك الرابط التالى:

http://en.wikipedia.org/wiki/Child_erotica16/8/2010

(2) وتجدر الإشارة إلى أن: كما تم حصر ٢١١ مجموعة من مجموعات الأخبار المعروفة بإنشاء وتوزيع المواد الإباحية غير القانونية في المملكة المتحدة بواسطة هيئة مراقبة الإنترنت، وقد تأكد أن هذه المجموعات توجد في روسيا والولايات المتحدة. راجع:

Generally, the IWF Annual Report 2005, available at: http://www.iwf.org.uk/documents/20060306_iwf_annual_report_2005_-_high_res.pdf.

IWF, Annual Report 2004 (January 2005) at http://www.iwf.org.uk/documents/20050204_annual_report_2004.pdf;

The IWF Annual Report 2005, at http://www.iwf.org.uk/documents/20060306_iwf_annual_report_200

ووفقًا لما أكد عليه تقرير المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعنى بحقوق الطفل، لا يزال غامضًا، بوصف أنشطة الاستغلال الجنسي للأطفال توصف بالسرية في طريقة إدارتها إلى حد كبيرا[1].

فالتوسع في نشر وجمع المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت لا يُقارن بأية وسيلة أخرى من حيث سهولة الحصول عليها[2]، وصعوبة الكشف عن هوية الجناة[3]، والتطورات الهائلة التي تقدمها شبكة الإنترنت في مجال التصوير الإباحي الرقمي[4]، وصعوبة ضبط الشبكات الدولية لمستغلي الأطفال[2]،

5_-_high_res.pdf; and The IWF Annual Report 2006 at http://www.iwf.org.uk/documents/20070412_iwf_annual_report_2006_(web).pdf.
An unspecified larger number were boy-related according to the Cork Study;

(١) راجع:

UN Commission on Human Rights, Report of the Special Reporter on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography (Mr. JUAN MIGUEL PETIT), P.R., P. 15.

(٢) راجع:

US Department of Justice, Office of the Attorney General, Project Safe Childhood: Protecting Children from Online Exploitation and Abuse, May 2006, at
http://www.projectsafechildhood.gov/guide.htm9/12/2010

(٣) راجع:

Y. AKDENIZ, 'Anonymous Now', Index on Censorship, The Privacy Issue, 2000 (3), June, 57–62; Y. AKDENIZ, 'Anonymity, Democracy, and Cyberspace' (2002), Social Research 69(1), spring, 180–94; J. Wallace, 'Nameless in Cyberspace: Anonymity on the Internet', Cato Institute, December 1999, at http://www.cato.org/pubs/briefs/bp-054es.html2/5/2010.

(٤) راجع:

Special Reporter (Ms. OFELIA CALCETAS-SANTOS) Report to the Commission on Human Rights on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/52/482, 16 October 1997, presented at the fifty-second session of the General Assembly of the United Nations; Special Reporter (Ms. OFELIA CALCETAS-SANTOS)Report of the Commission on Human Rights on the sale of

علاوة على كون الأطفال من أسرع الشرائح التي يمكنها التأقلم مع تلك التقنية الحديثة، من حيث استخدامها، والوثوق فيها. وهو ما يزيد من احتمال أن يكون الإنترنت عامل جذب للمعتدين جنسيًا الذين يقومون بتصيد الأطفال محاولين اجتذابهم إما إلي إنتاج نوع جديد من المواد الإباحية للأطفال، أو إلي اجتماعات ولقاءات في عالم الواقع؛ حيث يتعرضون فيها لخطر الاعتداء الجنسي، أو للأمرين معًا.

ثانيًا: طرق نشر المواد الإباحية للأطفال على شبكة الانترنت:

أدت زيادة فرص الوصول إلى شبكة الإنترنت إلى تفاقم مشكلة جمع المواد الإباحية، وزيادة احتمال تورط غير المهتمين بها بطريق الخطأ [٢]، نظرًا لظهور ما يُعرف بقطاع الطرق من موردي ومستهلكي المواد الإباحية للأطفال بشكل لم يسبق له مثيل [٣]، حيث يعترضون إبحار مستخدمي الانترنت حتى في المواقع المألوفة ويعرضون عليهم بضاعتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مستغلي الأطفال في هذه المواد يعتمدون على وسائل أساسية لترويج موادهم ومن أهمها وسيلتين هما:

---

children, child prostitution and child pornography, E/CN.4/1998/101, 13 January 1998, presented at the fifty-fourth session of the General Assembly of the United Nations; Special Reporter (Ms. OFELIA CALCETAS-SANTOS)Report of the Commission on Human Rights on the sale of children, child prostitution and child pornography, E/CN.4/2001/78, 25 January 2001, presented at the fifty-seventh session of the General Assembly of the United Nations.

(١) راجع:

Crime on the Information Highways, National Criminal Intelligence Service, June 1999, at
http://www.cyberrights.org/documents/trawler.htm6/12/2010.

(٢) راجع:

Rose LJ (V-P) in R v. Oliver and others (CA Criminal Division), [2002] EWCA Crim 2766; [2003] 2 Cr App R (S) 64; [2003] 1 Cr App R 28; [2003] 2 Cr App R (S.) 15; [2003] Crim. L.R., 127.

(٣) راجع: P. JENKINS, P.R., P.7.

(١) المراسلة عبر الشبكة[1]، The Internet Relay Chat, ICQ Environmen

(٢) أنظمة تبادل الملفات[2] (P2P) File Sharing Systems مثل Kazaa, and eDonkey.

(٣) تيسير نظام البحث الإلكتروني عن هذه المواد Search

وقد خلصت دراسة جامعة كورك إلى أنه بسبب الطبيعة الديناميكية المنظمة للاستغلال الجنسي للأطفال[3]، لا يمكن الوقوف على التقدير الدقيق لحركة المرور المتدفقة عبر هذه القنوات[4]، حيث تم إجراء تجربة تم من خلالها كتابة لفظ الطفل على محركات البحث (Search) على الشبكة، وكانت

---

(١) راجع:

The Internet Crime Forum IRC sub-group, Chat Wise, Street Wise: Children and Internet Chat Services, March 2001, at http://www.internetcrimeforum.org.uk.

(٢) راجع:

Internet News, Child Pornography Exchange Through Napster and Gnutella 10January 2001, at http://www.internetnews.com/intlnews/article/0,,6_556161,00.html4/10/2010.

(٣) حيث تبدأ جريمة المواد الإباحية للأطفال من عرض المواد الإباحية للأطفال لأغراض تربوية تعليمية ثم محاولة لإقناع الطفل بأن النشاط الجنسي الصريح أمر مقبول بل مرغوب فيه، ثم إقناع الطفل بأنه ليس بمفرده فى هذا المجال وأن مثل هذا السلوك جيد، ومن ثم تبلد الطفل تجاه المواد الإباحية وإزالة العقبات التي كانت تحول دون الاطلاع عليها، ثم السماح له بالتعرف على البرامج والندوات التى تناقش الموضوعات ذات الصلة، ثم التقاط ورؤية صور فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة، وأخيرًا استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر. فاستخدام الأطفال لأغراض الاستمالة الجنسية يستخدم كمبرر لتجريم حيازة المواد الاباحية للأطفال وكذلك تجريم إنشاء وإنتاج وتوزيع الصور الاباحية للأطفال. راجع:

S. O'BRIEN, Child Pornography, 2nd Edn, Dubuque, IA: Kendall Hunt, 1992. Child Pornography and Pedophilia: Report Made by the Permanent Subcommittee on Investigations, US Senate, 99th Cong. 2d Sess, 1986, P. 10–12.

(٤) راجع:

Irish Department of Justice, Equality and Law Reform, Illegal and Harmful Use of the Internet (Pn.5231, Dublin, 1998), P. 34.

النتيجة كالتالي:

(أ) ظهور ١٢ موقع تتعلق بالمواد الإباحية للطفل.

(ب) وجود ١٢٨٦ عنوان للملفات تحتوى على مواد إباحية للأطفال، وبتحديد ٥٤٣ منها اتضح أن ٤٢% منها مرتبط بشكل أساسي بصور إباحية للطفل[1].

ثالثا: التقنيات الحديثة التي تيسر نشر المواد الإباحية للأطفال على شبكة الانترنت:

أصبحت كاميرات الفيديو والحاسبات، ومختلف وسائل الاتصال، والقارئات (الماسحات الإلكترونية للصور والنصوص)، والكاميرات الرقمية وغيرها من التقنيات، أرخص ثمنًا وأكثر توافرًا، مما سهل كثيرًا من إنتاج صور المواد الإباحية للأطفال وتخزينها، وجعل توزيعها علي نطاق واسع أمرًا ممكنًا.

وعلي سبيل المثال عرضنا سلفًا لتعريف المواد الإباحية في الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، ووجدنا أن عبارة "استخدام الأطفال في المواد الإباحية" في ظل التقنيات الحديثة لم يعد قاصرًا على الطفل الحقيقي فقط، وإنما أضحت تسمح بتركيب أو تكوين صورة الشخص البالغ الراشد لتبدو وكأنها صورة طفل، بل لقد أتاحت مكنة "رسم كلي" لطفل علي الحاسوب، بحيث لا يظهر في الواقع أي أطفال حقيقيين في صور المواد الإباحية، وذلك من خلال بعض البرامج الإلكترونية التي أشهرها برنامج Photoshop؛ الذي يوفر مكنة إضافة صورة وجه طفل إلى جسم شخص بالغ أو إلى جسد طفل آخر دون استخدام حقيقي له.

---

(١) راجع:

United States General Accounting Office, File Sharing Programs: Users of Peer-to- Peer Networks can Readily Access Child Pornography, Statement of LINDA D. KOONTZ, Director, Information Management Issues, Testimony Before the Subcommittee on Commerce, Trade, and Consumer Protection, Committee on Energy and Commerce, House of Representatives, GAO-04-757T, May 2004.

دراسة أجريت من قبل مكتب المحاسبة العامة فى الولايات المتحدة فى الفترة من ٢٠٠٣:٢٠٠٤.

ومن ثم فإنه عندما تجتمع تلك التقنية المتمثلة في شبكة الإنترنت مع وسائل رخيصة ومتوفرة مثل الكاميرات والقارئات، فإنه يمكن تحويل أي منزل أو مكتب إلي وسيلة لنشر وسائط الإعلام المتعددة[(١)] .

رابعًا: الصعوبات التي تكتنف تناول نشر المواد الإباحية عبر الانترنت بالتنظيم القانوني:

يُشكل غموض الموقف القانوني المتعلق بالإنترنت بسبب عالميتها، وتطورها السريع، وطابعها اللامركزي؛ صعوبة كبيرة من حيث التصدي لها من قبل التشريعات الوطنية وحدها[(٢)] ، علاوة على العقبات التي تعترض التعامل مع مخرجات الكمبيوتر والمتمثلة في التعارض بين القيم الأساسية كحرية التعبير والحق في المعلومات؛ وبين منع تلك المواد، وهو ما سبق التعرض له من خلال دراسة التشريع الأمريكي ذي الصلة، حيث واجه تحديات دستورية جعلت تشريعات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال محلاً للنقد والوصم بعدم الدستورية[(٣)] .

وفي السياق السابق يُقصد بالطابع اللامركزي للانترنت: أنه لا يوجد حل فريد لمواجهة ذلك التنظيم الفعال على المستوى الوطني[(٤)] ، حيث أصبحت

---

(١) تعمل صور استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية علي تضخيم ونشر عملية الإساءة أو الاعتداء الجنسي الأصلى الذي تصوره. ومن ثم تُؤدى إلى كثيرًا من الأذى بالطفل المتعرض للجريمة الأصلية.

(٢) راجع:

Report of the Special Reporter on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography (Mr. JUAN MIGUEL PETIT), E/CN.4/2005/78, 23 December 2004, Commission on Human Rights, at http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/100/19/PDF/G0510019.pdf, Para.121.

(٣) راجع: P. JENKINS, P.R., P.219.

(٤) راجع:

D. MACLEAN, Internet Governance: A Grand Collaboration, New York: United Nations ICT Task Force, 2004; E. GELBSTEIN and J. KURBALIJA, Internet Governance: Issues, Actors, and Divide, DIPLO Report, 2005, at http://www.diplomacy.edu/isl/ig/5/4/2010; Working Group on Internet Governance, Background Report, July 2005, at

الدول هي السلطات المحلية في النظام العالمي[١]، وتقوم الدول من خلال مؤسساتها التشريعية- تدخل القانون الجنائي وغيره من القوانين- والتنفيذ بمواجهة تلك الأنشطة، إلا أن البيئة المتغيرة للإنترنت قد أدت إلى عدم استقرار مشروعية هذه الأنشطة[٢].

فتأثير تخطى أو عبور الحدود الوطنية والإقليمية والدولية على العلاقات الدولية أمر لا يمكن الاستهانة به، لذلك يجب مواءمة السياسات عند البحث عن حلول مشتركة للمشكلات المتصلة بالإنترنت، والتأكيد أيضًا على أهمية سن تشريعات وطنية تخص المواد الإباحية للأطفال؛ وهو ما أكد عليه المقرر الخاص حول بيع ودعارة الأطفال والمواد الإباحية أن هذا الفراغ القانوني قد ترك ثغرات خطيرة تُعرض الأطفال لخطر سوء المعاملة، فضلاً عن زيادة عوامل الإفلات من العقاب[٣].

لذلك تتطلب مواجهة المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت مزيدًا من الجماعية والاستجابة الشاملة لكافة جوانب المشكلة، سواء من القطاع العام أم

---

http://www.wgig.org/docs/WGIGREPORT.pdf; The Working Group on Internet Governance, Final Report, June 2005, at http://www.wgig.org/docs/WGIGREPORT.doc; W.J. DRAKE, (ED.), Reforming Internet Governance: Perspectives from the Working Group on Internet Governance, November 2005, at http://www.wgig.org/docs/book/WGIG_book.pdf.

(١) راجع:

P. HIRST and G. THOMPSON, 'Globalization and the Future of the Nation State' (1995), Economy and Society 24(3), 408–42, at 414.

(٢) راجع:

D. WALL, Cyber crime: The Transformation of Crime in the Information Age, Cambridge: Polity Press, 2007, 157–86; D. WALL, 'Policing and the Regulation of the Internet' (1998) Crim. L.R., December Special Edition: Crime, Criminal Justice and the Internet, 79–91; D. WALL, 'Insecurity and the Policing of Cyberspace', in Crawford, A. (ED.), Crime and Insecurity, Cullompton: Willan, 2002, 186–209.

(3) Report of the Special Reporter on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography (Mr. JUAN MIGUEL PETIT), P.R., 112.

الخاص على مختلف المستويات (الدول الوطنية والاتحاد الأوربي ومجلس أوروبا والأمم المتحدة)، مما يلقى على عاتق الدول التزامًا باتخاذ مواقف جادة لحل المشكلة[1].

لكل ما سبق يمكننا القول بأن:

(١) تُشكل جهود المواءمة بين القوانين على الصعيد الدولي خطوة مهمة لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمواد الإباحية، ومع التطور التكنولوجي كان لابد للنظم القانونية أن تُساير ذلك التطور، وهو ما ظهر جليًا في مسألة المواد الإباحية عبر الإنترنت[2].

(٢) يجب الأخذ في الاعتبار بالوسائل التي تُشكل إساءة معاملة للطفل[3]، ومن ثم تؤدى إلى التصوير الإباحى له، ولا ينبغي النظر للأطفال باعتبارهم شركاء في تجارة الجنس، فتجريم المواد الإباحية للأطفال لا يهدف إلى منع الضرر الناتج عنها[4] بقدر ما يرمى إلى منع الصور والألفاظ التي من

---

(١) راجع:
M.A. HEALY, (ECPAT), 'Child Pornography: An International Perspective', Paper presented at the World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children, Sweden, 1996, at http://www.crime-research.org/articles/536/6/6/2009.

(٢) راجع:
E. QUAYLE and M. TAYLOR (Eds), Viewing Child Pornography on the Internet: Understanding the Offence, Managing the Offender, Helping the Victims, Lyme Regis: Russell House, 2005, P.10.

(٣) راجع:
Part IV of the US Senate Committee on the Judiciary Report on the Child Pornography Prevention Act of 1995, 104th Congress Report, Senate 2d Session 104–358, August 27, 1996. Royal Commission into the New South Wales Police Service Final Report Volume IV: The Pedophile Inquiry Commissioner: The Hon Justice JRT Wood, August 1997, ISBN 07313 0916 2 (set), at
http://www.premiers.nsw.gov.au/publications/pubs_dload/police_rc/volume4.htm5/9/2010

فقد أورد تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي المتعلق بالمواد الإباحية، أنها شر خبيث بشكل خاص، الأمر الذى لا يمكن لمجتمع متحضر أن يتسامح فيه؛ فهى تجسيد للانتهاكات والانحلال واستغلال للأطراف الأكثر ضعفًا فى المجتمع.

(٤) راجع: R v. Sharpe. 2001 SCC 2. File No. 27376, 26 January 2001.

شأنها إذلال الطفل والإخلال بحقوقه المنصوص عليها.

المبحث الثانى

تجريم استخدام الأطفال فى المواد الإباحية عبر الإنترنت

لما كان تأثير تخطى أو عبور الحدود الوطنية والإقليمية والدولية على العلاقات الدولية أمرًا لا يمكن الاستهانة به، كان من الضرورى مواءمة السياسات عند البحث عن حلول مشتركة للمشكلات المتصلة بالإنترنت، وخاصة مشكلة المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت. لذلك نُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجريم المواد الإباحية للأطفال فى القانون الإنجليزى.

المطلب الثانى: تجريم مراحل توزيع وبيع المواد الإباحية للأطفال.

المطلب الثالث: تجريم المواد الإباحية للأطفال فى القانون المصرى.

المطلب الأول

تجريم المواد الإباحية للأطفال فى القانون الإ ً بليزى

في عام ١٩٩٤ وصف تقرير لجنة الشؤون بمجلس العموم إباحية الكمبيوتر بوصف الرعب الجديد [١]؛ نظرًا لكون المواد الإباحية الناجمة عن تأثير وسائل الاتصالات والتكنولوجيا الجديدة كشبكة الإنترنت لم يكن مباشرًا، وأكد ذلك ما أجرته اللجنة من تحقيق حول انتشار المنشورات الفاحشة عن طريق القرص المرن Floppy Disk والأقراص المدمجة CD-ROMS. فقانون حماية الأطفال الصادر عام ١٩٧٨ [٢] هو القانون الرئيس

---

(١) راجع:

House of Commons. Home Affairs Committee: First Report on Computer Pornography,London: HMSO, 1994 P. V, para. 1.

(٢) كان قانون ١٩٧٨ استجابة لنداءات ودعوات Mary Whitehouse رئيس الجمعية الوطنية للمشاهدين والمستمعين عام ١٩٧٧، وما قامت به لجنة ويليامز من حملات ناجحة لمكافحة الصور والأفلام الفاضحة، واكتشفت آنذاك وجود أدلة على أن مشكلة المواد الإباحية آخذة فى التزايد. وكان الهدف العام من هذه النداءات والدعوات هو ظهور قانون حماية الأطفال من الاستغلال الجنسى.

Sunday Times. 19 June 1977. WILLIAMMS Committee Report, Obscenity and Film Censorship, Cmnd 7772, London: HMSO, 1979.

الذى تناول المواد الإباحية للأطفال فى انجلترا، والذى تم تعديله وتحديثه عدة مرات ليشمل تجريم التقاط وإنتاج وتوزيع المواد الإباحية، أما حيازة المواد الإباحية فلم يتم تجريمها حتى عام ١٩٨٨. ومنذ ذلك الحين تم تعديل قانون ١٩٧٨ أربع مرات: أولها من خلال قانون العدالة الجنائية عام ١٩٨٨ لتجريم الحيازة بعد اقتصاره على تجريم التقاط الصورالمسيئة وتوزيعها، ثانيها قانون العدالة الجنائية والأمر العام عام ١٩٩٤ CJPOA لتجريم الصور الفوتوغرافية المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر والتى تتضمن إساءة للاطفال، ثالثها قانون العدالة الجنائية وخدمات المحكمة عام ٢٠٠٠ CJCSA لرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس فى جرائم المواد الإباحية ذات الصلة، رابعها قانون الجرائم الجنسية عام ٢٠٠٣ لتعديل تعريف الطفل لكى يتفق مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية.

وفى أعقاب نشر تقرير اللجنة وتوصياتها وباستقراء القوانين المتعلقة بالمواد الإباحية عبر الإنترنت فى المملكة المتحدة، وبالنظر فى الجرائم الفردية ذات الصلة والتى تنطوى على استخدام الإنترنت، تم تعديل قوانين مكافحة الإباحية من جانب العدالة الجنائية والأمر العام فى انجلترا[١] عام ١٩٩٤ لتشمل فضلاً عن المنشورات الناتجة عن تنسيق البيانات Data Format والصور المسيئة أو غير اللائقة للأطفال (المواد الإباحية) الواردة فى قانون حماية الأطفال عام ١٩٧٨، الصور المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر تطبيقًا لقانون ١٩٩٤.

وأثناء مناقشة تلك التعديلات برز اختلاف من جانب الفقه حول حيازة المواد الإباحية وإنتاجها أو حذفها. ففى قضية R.V.Porter[٢]، أدين المدعى عليه بحيازة مواد إباحية قام بحذفها من الكمبيوتر الخاص به تطبيقًا لقانون

But note the criticism of the findings of the Williams Committee in T. TATE, Child Pornography: An Investigation, London: Methuen, 1990, 228. R v. Collier (Edward John) [2004] EWCA Crim 1411; The Times, July 13 2004 (CA (Crim Div)).

(١) راجع:

Part VII entitled 'Obscenity and Pornography and Videos of the 1994 Act'. Relevant sections are 84–6.

(٢) راجع:

R v. Porter [2006] EWCA Crim 560; [2006] All ER (D) 236 (Mar). & Ormerod, D., 'Commentary on R v. Porter' (2006), Crim. L.R., 748.

العدالة الجنائية وخدمات المحكمة لعام ٢٠٠٠، الأمر الذى تطلب تدخل محكمة الاستئناف لإصدار مجموعة من المبادئ التوجيهية[١] لتوضيح ما أوصى به الحكم من إدانة المواد الإباحية، والوقوف على الفروق بين حيازة المواد الإباحية وإنتاجها أو حذفها.

وأكد ذلك المعنى تفسير حكم محكمة الاستئناف فى قضية[٢] R.V.Bowden الذى وضع حدًا فاصلاً بين حيازة المواد الإباحية وإنتاجها، وذهب إلى أن تجريم إنتاج الصور الزائفة من قبل قانون العدالة الجنائية والأمر العام ١٩٩٤ له ما يبرره؛ حيث تخلق وتنشيء جريمة جنسية يترتب عليها ضرر مباشر للأطفال. وفى ذلك تتفق مع مبررات تجريم الصور الإباحية لأطفال حقيقين.

تجريم إنتاج الصور الزائفة للأطفال:

مع التعديلات التى قدمها قانون ١٩٩٤ فى انجلترا أصبح كل من قانون ١٩٧٨، وقانون ١٩٨٨ يجرم شكلاً جديدًا من أشكال المواد الإباحية، والتى تُعرف بالصور الإباحية للأطفال المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر. ومن ثم نشأت جريمة إنتاج الصور الزائفة للأطفال[٣]. ويُقصد بالإنتاج فى نطاق الصور الزائفة وفقًا للمادة السابعة من الفصل السابع من قانون ١٩٩٤ كل صورة أو مستخرج ناتج عن برامج الجرافيك وغيرها من البرامج المماثلة يبدو فيها كصورة. وتعد الصورة زائفة طبقًا للمادة الثامنة من الفصل السابع من قانون ١٩٧٨ إذا كان الانطباع الذى يبدو للوهلة الأولى للصورة أنها لطفل، على الرغم من كون بعض الخصائص الجسدية قد تُوحى بأن الصورة لشخص يفوق عمره الثامنة عشرة[٤].

---

(١) راجع: R v. Oliver [2003] 1 Cr App R (S) 463.

(٢) راجع: R v. Bowden [2000] 2 All ER 418.

(٣) راجع:

Atkins v. DPP; Goodland v. DPP [2000] 2 All ER 425; [2000] 1 WLR 1427 (QBD).

(٤) مثل إزالة الملابس أو تغيير في حجم الثديين وتفاصيل الوجه. ومن الناحية الفنية فإن الصور الزائفة هى صور فوتوغرافية يتم انشاؤها بوسائل متنوعة عبر أجهزة الكمبيوتر من خلال استخدام برامج للصور Image Software على سبيل المثال، يمكن تركيب وجه طفل إلى جسم شخص بالغ أو إلى جسم طفل آخر مع تغيير فى بعض الخصائص الجسمية.

وفى هذا السياق أشارت لجنة الشئون بمجلس العموم المختصة بالتحقيق فى الجرائم الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر الإنترنت فى عام ١٩٩٤ إلى أنه يمكن أن تنشأ من تسجيل صورتين معًا ثم إنتاج نسخة واحدة منهما [1] ويمكن أن تنشأ أيضًا من خلال برامج Software دون استخدام أية صور حقيقية [2]. ففى قضية شكسبير [3]، وتتلخص فى تركيب وجه فتاة إلى جسم سيدة تقدم محتوى جنسى صريح، وعجزت النيابة العامة عن التعامل مع هذه القضية لكون الصور زائفة بالإضافة إلى أنها صور مسيئة لطفل غير حقيقى. لذلك قصد المشرع إلى إغلاق تلك الثغرة من خلال تجريم الإنتاج دون النظر إلى حذف المواد الإباحية بعد إنتاجها أو استمرار حيازتها.

مبررات تجريم إنتاج الصور الزائفة للأطفال

لما كان هناك جدل كبير حول عملية تجريم توزيع الصور الإباحية عبر الإنترنت مقارنة بعملية إنتاجها وحيازتها [4]؛ حيث لا يوجد دليل على وجود

---

(١) راجع: Atkins v. DPP and Goodland v. DPP [2000] 2 All ER 425.

(٢) راجع:

The work of the Brazilian artist, Alceu Baptistao and his creation Kaya at http://www.vetorzero.com.br/kaya/11/10/2010 Note also art created by the French artist
Sebastien Legrain at http://sebleg.free.fr/11/10/2010

(٣) كانت أول قضية تواجه فيها الشرطة مثل هذه الصور الزائفة. راجع فى ذلك:

House of Commons, Home Affairs Committee, First Report on Computer Pornography, London: HMSO, 1994, Minutes of Evidence taken before the Home Affairs Committee, P. 2 para. 7.

(٤) راجع:

The Canadian Case of R v. Pecchiarich [1995] 22 O.R. (3d) 748–66, in which Pecchiarich, aged 19, was convicted and sentenced to two years probation, and 150 hours of community service for distributing ‘pseudo-photographs’ of children over the Internet under section 163 (1) of the Canadian Criminal Code. Although Pecchiarich created these materials and they showed his paedophilic tendencies and fantasies, he did not commit any offences towards children. The case of Pecchiarich could be compared to the case of Jake Baker, who had fantasies about torturing, raping and murdering a female student at the University of Michigan. Baker's case was dismissed by a US District Court Judge ruling that he was protected by the First

ضرر مباشر على الأطفال من عملية إنتاج أو إنشاء تلك الصور الزائفة مقارنة بعملية؛ حيث يحتمل معاناة الأطفال المشاركين في المواد الإباحية من أضرار جسدية ونفسية، على عكس الصور الزائفة وغيرها المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر، حيث يتم إنتاجها من استخدام أجهزة الكمبيوتر كما هو موضح أعلاه[1]. فإنه لا يوجد أدنى شك في تعرض الأطفال للإساءة الجنسية خلال عملية إنشاء محتوى يتضمن صورًا حقيقية مشينة للأطفال (المواد الإباحية أو التصوير الإباحي للأطفال). كما أن الأمر على خلاف ذلك في الصور الزائفة؛ حيث لا يوجد ضرر مباشر على الأطفال في إنتاج الكمبيوتر لصور مشينة أو غير لائقة ما دام لا يوجد استخدام حقيقي للأطفال في عملية الإنتاج. فالهدف من تعديلات قانون CJPOA ١٩٩٤ لم تكن الصور نفسها، والتي قد تكون أو لا تكون موادًا فاحشة بموجب قانون المطبوعات الفاحشة والبذيئة ١٩٥٩[2] بل الصور التي يتم إنشاؤها[3].

وفي بعض القضايا المستقبلية قد يكون من الصعب جدًا التمييز أو الفصل بين الصور الزائفة غير اللائقة والصور الحقيقية غير اللائقة، ويؤخذ هذا في الاعتبار عند تجريم إنتاج الصور الزائفة، لذلك يُنظر إلى تعديلات قانون ١٩٩٤ وكأنها تجريم للأفعال الممهدة[4] التي تُشكل إساءة معاملة للأطفال[1].

Amendment. Baker's case was tackled as a speech issue and although he had sick fantasies, they did not involve immediate danger or any criminal activity. See U.S. v. Baker, 890 F. Supp. 1375 (1995).

(١) راجع:
C. KLEINHANS, 'Virtual Child Porn: The Law and the Semiotics of the Image' (2004), Journal of Visual Culture 3(1), 17–34.

(٢) راجع:
Y. AKDENIZ, 'Computer Pornography: A Comparative Study of the US and UK Obscenity Laws and Child Pornography Laws in Relation to the Internet' (1996), International Review of Law, Computers and Technology 10(2), 235–61.

(٣) راجع:
R. STONE, 'Extending the Labyrinth: Part VII of the CJPOA 1994' (1995) MLR 58(3) 389–94 at 389.

(٤) راجع:
In March 1996 Detective Inspector David Davis, the former head of

ومن مبررات المطالبة بتجريم صنع أو إنشاء الصور الزائفة، أن الصورة نفسها تُشكل خطرًا يسبب أضرارًا تصيب الأطفال أكثر من صنع الصورة الأصلي، مما يؤكد أن استخدام الأطفال في الأنشطة الجنسية يُهيىء المناخ لاستمالتهم جنسيًا في المواد الإباحية[2]. وثمة من يقول أن كلا من الصور الحقيقية أو الصور الزائفة يتم استخدامها لأغراض متبادلة (فالصور الزائفة تُشوه الصورة الحقيقية أما الحقيقية قد تُعطى أو تُمثل صورة زائفة عن الطفل)[3]. وكانت تلك نفس الحجة التي أُثيرت في الولايات المتحدة الأمريكية وتوصل إليها مجلس الشيوخ الامريكى في استخدام المولعين بالأطفال لأنماط

West Midlands Police Commercial Vice Unit, which deals with child pornography investigations. DI Davis clearly stated, that the UK police believed that if somebody creates or posseses indecent pseudo-photographs of children, that person is a potential child abuser and will abuse children in the future. Explosive Substances Act 1883 as an example for preparatory acts being criminalized.

يجري تجريم الأعمال التحضيرية. في مارس ١٩٩٦ تم اجراء مقابلات مع المفتش ديفيد ديفيس، الرئيس السابق لشرطة وست ميدلاندز والمشرف على الوحدة التجارية التي تتعامل مع تحقيقات المواد الإباحية. وقد أوضح أن الشرطة البريطانية تعتقد أن من ينشىء أو يحوز موادًا إباحية غير لائقة للأطفال هو شخص معتد على الأطفال ويحتمل أن يسيء معاملة الأطفال في المستقبل.

(١) راجع:

Williams Committee Report, Obscenity and Film Censorship, Cmnd. 7772, London: HMSO, 1979, P. 90, para. 6.68.

(٢) راجع:

Attorney General's Commission on Pornography: Final Report, 2 vols, Washington, DC: US Government Printing Office, July 1986 (The Meese Commission) at p. 411.

(٣) راجع:

US Senate Committee on the Judiciary Report on the Child Pornography Prevention Act of 1995, 104th Congress Report, Senate 2d Session 104–358, 27 August 1996. The Child Pornography Prevention Act 1996 which includes provisions for pseudo child pornography. The constitutional challenge involving the CPPA 1996: Ashcroft, Attorney General, et al. v. Free Speech Coalition et al. (US Supreme Court, 2002) 535 US 234, 198 F3d 1083, 16 April 2002, No. 00–795, Argued 30 October 2001.

مختلفة من المواد الإباحية لتحفيز وشحذ القدرات الجنسية[1]. وهو ما دفع واضعي سياسات التجريم إلى مراقبة وتجريم وجود المواد الإباحية بغض النظر عن كيفية إنشائها.

فالتهوين من خطورة المواد الإباحية التي لا تنطوي على إساءة مباشرة للطفل، قد يترتب عليه انتشار الصور الجنسية للأطفال، ومن ثم الاستهانة بسوء معاملتهم والاستغلال الجنسي لهم، ومن ثم عدم المعالجة على نحو كاف[2]. وقد يتنصل الجناة من مسئوليتهم عن حيازة أو توزيع المواد الإباحية عبر الادعاء بأن تلك الصور التي تم ضبطها لم تكن لأطفال حقيقيين بل صور زائفة. ويمكن أن يكون صنع أو توافر الصور الزائفة مقيدًا للنيابة العامة من الناحية النظرية فى قدرتها على الحصول على الإدانة؛ لأنه قد يكون من المستحيل إثبات أن المحتوى أو الصورة محل القضية لأطفال حقيقيين.

وكان هناك دعم دولي لتجريم الصور الإباحية عبر الإنترنت، وهو ما أكده المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية؛ حيث تم تأييد تجريم إنشاء وحيازة وتوزيع الصور الزائفة من قبل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧ في الوقت الذي اقترح فيه المقرر الخاص الحظر المطلق للصور الإباحية الزائفة والمتضمنة تحول لأجسام الأطفال والبالغين من أجل إنشاء صور إباحية زائفة طبقًا للمادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[3]، وكذلك

---

[1] راجع:
US Senate Committee on the Judiciary Report on the Child Pornography Prevention Act of 1995, 104th Congress Report, Senate 2d Session 104–358, 27 August 1996.

[2] راجع:
Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (Mr Juan Miguel Petit). E/CN.4/2005/78, 23 December 2004, Commission on Human Rights, at http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/100/19/PDF/G0510019. pdf, para. 22.

[3] راجع:
Promotion and Protection of the Rights of Children: Sale of children, child prostitution and child pornography, Note by the Secretary-General, A/52/482, 16 October 1997, para. 53.

البروتوكول الاختياري التابع للأمم المتحدة بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية[1] واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجرائم الحاسوبية عام ٢٠٠١ فضلاً عن قرار مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية[2] والذى يشمل نصوصًا تجرم مختلف الأفعال المتعلقة بالصور الزائفة والصور الحقيقية المشينة أو المسيئة للأطفال(الفصل الخامس والسادس والسابع).

لكل ما سبق يمكن القول أن كلاٍ من قانون حماية الأطفال عام ١٩٧٨ والفصل ١٦٠ من قانون العدالة الجنائية ١٩٨٨ قد نجح في مختلف القضايا التي تتضمن إنشاء وتوزيع وحيازة المواد الإباحية للأطفال[3].

---

(١) راجع:

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, New York, 25 May 2000, Fifty-fourth session (97th plenary meeting), Agenda item 116 (a), Distr. General A/RES/54/263, 26 June 2000.

(٢) راجع:

Communication to the Council and the European Parliament COM(2000) 854–3, Brussels, 22 January 2001. Proposal for a Council Framework Decision on combating the sexual exploitation of children and child pornography, OJ C E/2001/62/E/25 327, pp. 327– 30, 27 February 2001. Council Framework Decision 2004/68/JHA of 22 December 2003 on combating the sexual exploitation of children and child pornography (see OJ L 013 20 January 2004, pp. 44–8), at http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/03/st10/st10748en03.pdf.

(٣) وقد كانت هناك ٤٧٧١ ملاحقة قضائية تحتوى على ٣٧٨٩ إدانة للجرائم التي تنطوي على التقاط أو إنشاء أو توزيع أو مشاهدة أو حيازة المواد الإباحية بقصد توزيعها أو عرضها أو نشرها في أي وسيلة إعلان لنقل وتوزيع الصور غير اللائقة (الصور الفوتوغرافية أو الصور الزائفة وفقًا لتعديلات ١٩٩٤ CJPOA بموجب قانون حماية الأطفال عام ١٩٧٨ وفقًا للإحصاءات الرسمية الواردة من وزارة الداخلية عن الفترة ما بين ١٩٨٠- ٢٠٠٤ فضلاً عن ٧٣٢ شخص تم تحذيرهم من مغبة الإقدام على تلك الأفعال في نفس الفترة. وطبقًا للإحصاءات الرسمية.

Main source for these statistics is the Crime and Criminal Justice Unit (RDS), Home Office, October 2001–2006. See Hansard for further statistics, for example, House of Commons Hansard,

تجريم حيازة المواد الإباحية Criminalizing Possession لما كانت الحيازة البسيطة للصور المسيئة أو الزائفة للأطفال لم تُجرم بانتظام من خلال نصوص قانون حماية الأطفال الصادر عام ١٩٧٨، فإنه قد تم تجريمها بموجب الفصل ١٦٠ من قانون العدالة الجنائية الانجليزى عام ١٩٨٨ [١]. وكان الدافع وراء

Commons Written Answers, 22 December 1988; House of Commons Written Answers on Child Pornography, 15 July 1998, column 191; House of Commons, Hansard, Written Answers, 8 December 1999, pt 1; Home Department, Child Pornography Prosecutions; House of Lords Written Answers, Indecent and Obscene Material on the Internet, 15 January 2001; House of Commons Written Answers, 'Child Pornography', 19 January 2006 (Paul Goggins).

فهناك ملاحقات خاصة بالحيازة تتضمن ١٢٦٧ اتهام.

The conviction (but not prosecution) statistics were made available in January 2006: House of Commons Written Answers, 'Child Pornography', 19 January 2006 (Paul Goggins).

وبموجب الفصل ١٦٠ من قانون العدالة الجنائية ١٩٨٨ في الفترة ما بين ١٩٨٨ و٢٠٠٤، كان إجمالى ٦٢٤ شخص تم تحذيرهم من مغبة الإقدام على جريمة الحيازة عن نفس المدة. ولقد وصل الرقم الإجمالى للمحاكمات إلى ٦٦٠٢ نتج عنها ٥٠٥٦ اتهام منذ بداية ١٩٨٠ حتى نهاية ٢٠٠٤ بينما بلغ عدد التحذيرات لجرائم المواد الإباحية في انجلترا وويلز حوالي ١٣٥٦ بنهاية عام ٢٠٠٤. وإذا كانت هناك زيادة مضطردة في عدد المحاكمات الخاصة بجرائم المواد الإباحية، والأرقام الرسمية لا توفر معلومات محددة حول الطريقة التي يتم بها إنتاج المواد الإباحية أو توزيعها أو حيازتها، إلا أن هذه الزيادة أكثر وضوحًا بعد تعديلات قانون ١٩٧٨، ١٩٨٨ من خلال قانون الأمر العام الإنجليزي عام ١٩٩٤ ليغطى تجريم تنسيق بيانات الكمبيوتر Computer Data Format الأمر الذى يقود إلى القول بأن الزيادة في عدد الملاحقات القضائية منذ منتصف التسعينيات ترجع إلى النمو الهائل في الوصول إلى الإنترنت ومدى توافر وتوزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت.

The Office of National Statistics, Internet Access: 2006 first Release, 23 August 2006, at http://www.statistics.gov.uk/pdfdir/inta0806.pdf. See further, Cabinet Office, Prime Minister's Strategy Unit, Connecting the UK: the Digital Strategy, April 2005.

(١) راجع:

As amended by section 84(4) of the CJPOA 1994. See generally, S.M. EDWARDS, 'Prosecuting "Child Pornography": Possession and Taking of Indecent Photographs' (2000), Journal of Social Welfare and Family Law 22(1), 1–21. R v. Land [1999] QB 65

ذلك التجريم، ما وُرد فى قضية R.V.land [1] والذى جاء فيها أن الهدف من تجريم الحيازة هو حماية الأطفال من الاستغلال الجنسى والانحراف تجنبًا لاحتمال وقوع أضرار للطفل من خلال بث أو طرح صور مُسيئة له. وهو ما دفع القائمين على وضع القانون إلى بذل أقصى جهد ممكن لمواجهة عدم انتظام أو كفاية تجريم الحيازة البسيطة بموجب قانون ١٩٧٨، فضلاً عن القضاء على حيازة المواد الإباحية والاتجار فيها. وإذا كانت جريمة حيازة المواد الإباحية أقل خطورة [2] إلا أن المحاكم قد جرت على أن أولئك الذين لديهم الطلب أو العرض للمواد الإباحية يساهمون فى الاستغلال الجنسى للاطفال والاتجار بهم فى المواد الإباحية [3]. وفى هذا الصدد تم تجريم حيازة [4] الشخص لصور [5]

---

(١) راجع: R v. Land [1999] QB 65.

(٢) راجع:

R v. O'Carroll [2002] EWCA Civ 3190 which involved a conviction of the defendant being knowingly concerned in the importation of indecent photographs of children. T. O'CARROLL Is the author of Paedophilia: The Radical Case (Contemporary Issues Series, Peter Owen Publishers, 1980) which pushed for the normalization of adult–child sexual relationships in the early 1980s.

(٣) راجع:

S. OST, 'Children at Risk: Legal and Societal Perceptions of the Potential Threat that the Possession of Child Pornography Poses to Society' (2002), Journal of Law and Society 29(3), September, 436–60.

(٤) راجع:

The case of R v. Owen [1988] 1 WLR. 134 in relation to the relevancy of the age of a child in terms of establishing whether the photographs in question are indecent or not. Note also Gillespie, A., 'The Sexual Offences Act 2003: (3) Tinkering with "Child Pornography"' (2004), Crim. L.R., May, 361–8.

(٥) راجع:

Section 7(4)(a) of the Protection of Children Act 1978. A child was originally described as a person under the age of 16 by section 7(6) of the 1978 Act. However, this has been amended and changed to a person under the age of 18 by section 45(2) of the Sexual Offences Act 2003 which came into force in May 2004. The change was

أطفال مسيئة أو زائفة[1] بموجب الفصل ١/١٦٠ من قانون ١٩٨٨، وبموجب الفصل A٢/١٦٠ من القانون المذكور[2] يعاقب الشخص بالإدانة النهائية عن ارتكاب جريمة حيازة صور غير لائقة أو مشينة أو زائفة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة وفقًا للمبادئ التوجيهية التي حددها حكم محكمة الاستئناف[3] في R.V Oliver . كما يعاقب عن الشروع بالسجن

---

necessary mainly to comply with international initiatives for the harmonization of laws in relation to child pornography. The European Union's Council Framework Decision 2004/68/JHA of 22 December 2003 on combating the sexual exploitation of children and child pornography. See OJ L 13, 20 January 2004; the Council of Europe's Cyber crime Convention 2001 (ETS no.185), article 9; and the United Nations' Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography (General Assembly resolution A/RES/54/263 of 25 May 2000): Entered into force on 18 January 2002).

(١) راجع:

There is no statutory definition of the term 'child pornography'. In fact, prior to the enactment of the Sexual Offences Act 2003 (sections 48–50 of the Sexual Offences Act 200) the words 'child' and 'pornography' did not even appear together in any legislation dealing with offences related to child pornography. The statutory provisions within the Protection of Children Act 1978, and section 160 of the Criminal Justice Act 1988 refer to the criminalization of offences related to indecent photographs and indecent pseudo-photographs (since 1994) of children. In terms of what amounts to indecent see R v. Graham-Kerr [1988] 1 WLR 1098; (1989) 88 Cr App R 302; R v. Land [1999] QB 65; [1998] 1 All ER 403; [1998] 3 WLR 322; and R v. Smethurst [2001] EWCA Crim 772.

(٢) راجع:

As amended by the Criminal Justice and Court Services Act 2000. The previous maximum penalty was six months' imprisonment.

(٣) راجع:

R v. Oliver and others [2002] EWCA Crim 2766; [2003] 2 Cr App R (S) 64; [2003] 1 Cr App R 28; [2003] 2 Cr App R (S.) 15; The Times, 6 December 2002; 2002 WL 31599711.

..ر ستة أشهر أو بالغرامة التي تقاس وفقًا لمعيار الشخص المعتاد The Standard أو كلاهما[1].

ومن ثم تبرز ضرورة تجريم حيازة المواد الإباحية من خلال التصدى لجرائم الحيازة بصرف النظر عما إذا كان ذلك يحمى الأطفال أو بمثابة تدبير وقائى للاعتداء الجنسى عليهم؛ فالعديد من المتهمين فى جرائم الحيازة هم مجرمون لأول مرة، كما أن معظم القضايا لا تنطوى على إساءة جنسية لطفل حقيقى[2] وهو ما يُفسر ضرورة الوقوف على الخط الفاصل بين المسموح به وغير المسموح به. ويتحدد ذلك باشتراك المجتمع والحكومة فى مسئولية حماية الأطفال عن أضرار حيازة المواد والصور الإباحية[3].

فترى المحاكم أن الهواة من الشباب عديمى الخبرة الذين يقومون بتحميل صورة واحدة لإرضاء رغباتهم الشخصية يرتكبون جرمًا جنائيًا كبيرًا يُضاف إلى حجم الضرر الناتج عن الاستغلال؛ لأنه إذا لم يكن هناك سوق لصور الأطفال لما كان هناك دافع إلى إنتاجها[4]، كما أن أولئك الذين يملكون ويقومون بتحميل المواد الإباحية يحتجون بعدم مسئوليتهم بطريقة مباشرة عن إفساد الأطفال بمثل هذا النوع من الصور[5]؛ لمساهمتهم من خلال رغبتهم فى

---

(١) واجهت المحاكم فى انجلترا وويلز العديد من قضايا الحيازة البسيطة؛ حيث ورد فى الفترة ما بين ١٩٨٨و٢٠٠٤ نحو١٨٣١ محاكمات عن جرائم حيازة شملت على ١٢٦٧ إدانة و ٦٢٤ تحذير. راجع فى ذلك:

As was previously mentioned, the conviction (but not prosecution) statistics for 2004 were made available in January 2006: House of Commons Written Answers, 'Child Pornography', 19 January 2006 (Paul Goggins).

(٢) راجع:

Y. AKDENIZ, 'Child Pornography', in Y. AKDENIZ, C. WALKER and D. WALL (Eds), The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000, 231–49 for an overview of earlier possession cases.

(٣) راجع: R v. Sharpe, 2001 SCC 2. File No. 27376, 26 January 2001.

(٤) راجع:

R v. Toomer and others [2001] 2 Cr App R(S) 30, Lexis UK CS 1705, para. 6.

(٥) راجع: R v. Koeller [2001] EWCA Crim 1854, para. 11.

الوصول إلى تلك الصور فى إنتاج وتوزيع الصور الإباحية وازدهار تجارتها[١]. فالأطفال في مكان ما وفى وقت ما يتعرضون للايذاء بهدف إنتاج مثل هذه المواد لمثل هذا النوع من السوق. فالشخص الذى يقوم بتحميل أو مشاهدة الصور يُسهم فى المخاطر النفسية التى تلحق بالأطفال من جراء المشاركة فى الأنشطة الجنسية أو الصور التى تعتبر سجلاً للايذاء[٢]؛ فوجود سجل دائم للجريمة يعمل على تداول المزيد من الإساءات الموجهة للأطفال من خلال الصور والأفلام موضوع تلك السجلات. كما أن الخطر الأكبر ينشأ من معرفة الأطفال بأن هناك أفرادًا آخرين يشاهدون مشاركتهم فى تلك المواد الإباحية من أجل الإثارة والتشويق.

وفى الوقت نفسه يمكن الاحتفاظ بالمواد التربوية التى تقلل أو تمنع الضرر بالأطفال فى حال عدم وجود صلة بينها وبين غيرها من الجرائم، إذا كان إنشاء تلك المواد لا ينطوى على ضرر مباشر للأطفال كما فى حالة المواد المكتوبة والرسومات[٣]. يُضاف إلى ما سبق الصور المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر[٤]، فالجناة الذين يرتكبون جرائم الحيازة يقومون بتحميل صور غير

---

(١) راجع:
Beaney [2004] Crim.L.R. 480; R v. Monument [2005] EWCA CRIM 30; [2005] All ER (D) 189 (Jan); R v. Knights [2001] EWCA Crim 1694.

(٢) راجع:
M. TAYLOR, and E. QUAYLE, Child Pornography: an Internet Crime. Hove: Brunner-Routledge, 2003, chapter 2 entitled 'The Nature of Child Pornography', PP. 21–47.

(٣) راجع:
The Canadian Supreme Court case of R v. Sharpe, 2001 SCC 2. File No. 27376. 26 January 2001, shows that there may be challenges on privacy and free speech grounds as far as 'private possession only' of such content is concerned. This case and the Canadian law and policy will be discussed in Chapter 4.

(٤) راجع:
The contrasting decisions in the US cases involving the Child Pornography Prevention Act 1996 which criminalizes computer generated images: Free Speech Coalition v. Reno 198 F3d 1083, 1092 (9th Cir. 1999), cert. granted sub nom., and Ashcroft v. Free Speech Coalition, 148 L. Ed. 2d 788, 121 S. Ct. 876, 69 U.S.L.W. 3495 (U.S. 2001).

لائقة للأطفال عبر الإنترنت فى محاولة منهم لإضفاء الشرعية على نشاطهم الجنسى مع الأطفال أو استمالتهم وتشجيعهم على الامتثال لأفعالهم[1].

ومن ثم يبرز الفارق بين استخدام المواد الإباحية عن طريق انحراف الأشخاص وآثار المواد الإباحية فى خلق وإنشاء هذا الانحراف[2].

ففى كندا تم القبض على هولى جونز الذى أكد على أن وجود الإنترنت سهل له الوصول إلى المواد الإباحية التى ألقت به على حافة الهاوية. وقد تأكد ذلك أثناء محاكمته؛ حيث ذكر الادعاء أن وجود المواد الإباحية وسهولة الحصول عليها قد دفع الجانى إلى الخروج إلى الشارع لاستمالة الضحايا ومن ثم اغتصابهم وقتلهم[3]. فمثل هذه القضايا توفر المبررات لضرورة النظر إلى الجناة من حائزى المواد الإباحية على أنهم خطر كبير على الأطفال[4].

---

(1) راجع:

Baroness Scotland of Asthal, HL Hansard, Written Answers: 'Child Pornography and Sexual Offences', 11 March 2004. D. HOWITT and G. CUMBERBATCH, Pornography: Impacts and Influences, London: HMSO, 1990.

ووفقًا للبيان الذى أدلى به Baroness Scotland of Asthal in the House of Lords إن الأفراد الذين يعتدون جنسيًا على الأطفال غالبًا ما تكون فى حيازتهم صور غير لائقة أو مشينة متعلقة بالأطفال، وعلى الرغم من ذلك ليست هناك أدلة تؤكد وجود علاقة سببية مباشرة بين الوصول للمواد الإباحية وبين ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

(2) راجع:

J. WOLAK, D. FINKELHOR and K.J. MITCHELL, Child-Pornography Possessors Arrested in Internet-Related Crimes: Findings from the National Juvenile Online Victimization Study, National Center for Missing and Exploited Children, 2005, at http://www.missingkids.com/ en_US/publications/NC144.pdf.

فالدراسات التى أجريت مؤخرًا فى الولايات المتحدة تشير إلى أن حوالى ٤٠% ممن تم القبض عليهم بتهمة حيازة المواد الإباحية قد ارتكبوا فى نفس الوقت جريمة أخرى بمقتضاها هى الاتصال الجنسى بالأطفال.

(3) راجع:

R v. Briere [2004] O.J. No. 5611; 2004 ON.C. LEXIS 6108 (Ontario Superior Court of Justice).

وصرح بأن هذه القضية وغيرها من القضايا لها دور كبير فى انتشار مرض السرطان بما يؤكد خطورة المواد الإباحية على المجتمع ككل.

(4) راجع:

The case of R v. Coutts [2005] 1 Cr App R 517 within the context of

والقول بأن تاريخ مشاهدة المواد الإباحية يعد بالضرورة مؤشرًا قويًا على ميل الأفراد إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال[1]. ومن ثم تتضح العلاقة بين

---

possession and viewing of extreme violent pornography and its possible link to the commission of violent offences such as murder. Note also the Home Office Consultation Paper, Possession of Extreme Pornographic Material, August 2005 at
http://www.scotland.gov.uk/13/10/2010
Publications/2005/08/30112423/24254, as well as Cyber-Rights. Org's Response, December 2005 at
http://www.cyber-rights.org/cyber-rights.org_response.pdf, and J.Rowbottom,'Obscenity Laws and the Internet: Targeting the Supply and Demand' (2006), Crim. L.R., February, 97–109.

(1) راجع:
A.Z. ASTER,'New study examines risk factors for child sexual offences', CrossCurrents, The Centre for Addiction and Mental Health (CAMH), at
http://www.camh.net/Publications/Cross_Currents/Autumn_2005/sexualoffences_crcuautumn05.html16/10/2010.

وكشفت دراسة أجراها سيتو وإيكو على ٢٠١ شخص كندى أدينوا بحيازة المواد الإباحية مدرجين فى سجل أونتاريو للجرائم الجنسية بأن احتمال عودتهم لارتكاب مخالفات متعلقة بالمواد الإباحية غير معروف.

Persons convicted for possession, distribution, or production of child pornography, as defined by Canadian criminal law. M.C. SETO and A.W. EKE, 'The Criminal Histories and Later Offending of Child Pornography Offenders' (2005), Sexual Abuse: A Journal of Research and Treatment 17, 201–10.

ووفقًا للابحاث وتمشيًا مع النظريات الحالية للإساءة الجنسية، فإن الجناة الذين لديهم سجلات جنائية سابقة يكون لديهم ميل لتكرار الإساءة الجنسية خلال فترة المتابعة.

M.C. SETO, J.M. CANTOR, and R. BLANCHARD, 'Validation of Child Pornography Possession as a Diagnostic Indicator of Pedophilia' (2006), Journal of Abnormal Psychology 115, 610–15.

وفى دراسة أجريت على ٢٠٢ مادة إباحية بين عامى ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٥ فى نيوزيلندا بواسطة وزارة الشئون الداخلية لم تقطع بشكل حاسم بوجود علاقة سببية بين مشاهدة المواد الإباحية والإساءة الجنسية ضد الأطفال. وأكدت على أن ٧٤% من ٢٠٢ المجرمين ليس لديهم سوابق جنائية و١٤% قد أدينوا بجرائم ذات طبيعة جنسية.

C. SULLIVAN, Internet Traders of Child Pornography: Profiling Research, Department of Internal Affairs, New Zealand (November 2005), at

حيازة المواد الإباحية وبين الإيذاء الجنسي للأطفال.

مدى تصور الاشتراك في جريمة الحيازة البسيطة للمواد الإباحية الأطفال:

يُشجع تداول الصور الإباحية للأطفال على مزيد من نمو وتطور هذه الصناعة غير المشروعة، وبناء عليه فإن تجريم الحيازة البسيطة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية الحيازة يُقوض هذه الصناعة غير المشروعة ويحول دون وقوع المزيد من حالات الإساءة الجنسية. وفي هذا الصدد يمكن معاقبة الأشخاص الذين يطلعون الآخرين على أماكن توافر المواد الإباحية للأطفال؛ لتوافر عناصر المساهمة الجنائية التبعية (المساعدة والتحريض) في ارتكاب جرائم متعددة منها اغتصاب الأطفال والاستغلال الجنسي لهم فضلا عن الإساءة الجنسية وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. كما يمكن تغليظ العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من الآباء أو متولي أمر الطفل.

وتتوافر المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، والإساءة الجنسية، وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، متى تحققت موافقة الآباء أو الأولياء الشرعيين على مشاركة طفلهم في تلك المواد الإباحية واتخاذ إجراءات نحو ارتكاب تلك الجرائم. وإذا كان الآباء أو الأولياء الشرعيون لا يستطيعون إبداء موافقتهم على قيادة طفلهم لسيارة دون تحقق شرط السن المتطلب قانونًا، فإنه لا يمكنهم أيضًا الموافقة بالنيابة عن طفلهم على مشاركته في مواد إباحية. فتسليم شخص لطفله

---

http://www.dia.govt.nz/pubforms.nsf/URL/Profilingupdate2.pdf/$file/Profilingupdate2.pdf.

This is an updated version of the same named more comprehensive version of the report written by A. Carr and first published in April 2004:

http://www.dia.govt.nz/Pubforms.nsf/URL/entirereport.pdf/$file/entirereport. Pseudo pdf. November 2004 update at http://www.dia.govt.nz/pubforms.nsf/URL/profilingupdate.pdf/$file/profilingupdate.pdf.

12 offenders were convicted for a non-violent, non-sexual crime (5.88 per cent), 3 for minor offence of a sexual nature (1.47 per cent), 9 for a sexual offence against a female aged under 16 years (4.41 per cent), 5 for a sexual offence with a male aged under 16 years (2.45 per cent), and 1 for a sexual offence against an adult (0.49 per cent)..

للمشاركة فى صناعة المواد الإباحية، سواء كان ذلك للربح المالي أم لا، تقوم به تلك الجريمة ومن ثم يستأهل العقاب؛ لمخالفته مقتضيات الواجب والثقة والمسئولية الأبوية عن تعريض صحة الطفل وعافيته للخطر.

ومن ثم يجب معاقبة الأشخاص الذين يقدمون المعلومات (من خلال تقديم المشورة أو إتخاذ إجراءات لازمة لتسهيل حيازة أو تنزيل المواد غير المشروعة للأطفال عبر الإنترنت) عن أماكن توافر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر الإنترنت.

العلم بالحيازة Knowing Possession

يُعد العلم بالحيازة عنصرًا أساسيًا فى جريمة حيازة المواد الإباحية بموجب الفصل ١٦٠؛ بحيث لا يمكن إدانة المتهم إذا ثبت انتفاؤها لديه، أو ثبت أنه لم يكن على بينة بوجود الصور الفوتوغرافية فى ذاكرة التخزين. فالفصل B٢/١٦٠ قد أنشأ حق الدفاع – نفى المسئولية – لأولئك الذين يمتلكون صورًا إباحية دون معرفة بماهيتها؛ بما يُدلل على أن انتفاء العلم بماهية الصور الفوتوغرافية التي تم حيازتها، ينفي الركن المعنوي للجريمة ومن ثم ينفي المسئولية الجنائية. ففى قضية اتكينز[(١)] ثبت للنيابة العامة أن الشخص لا يكون مرتكبًا جريمة حيازة صور غير لائقة بموجب الفصل ١/١٦٠ ما لم يكن يعلم أن بحوزته صورًا غير لائقة. وذات الأمر أكدته قضية R V Collier(Edward John)[(٢)]؛ حيث أُدين المدعى عليه لحيازته أشرطة وأقراص مدمجة تحتوى على

---

(١) راجع:

Atkins v. DPP [2002] 2 1040 Cr App R 248. When applying this proposition it must be borne in mind that the test for indecency is an objective one & R v. Smethurst [2001] EWCA Crim 772; [2002] 1 Cr App R 6. A. GILLESPIE, 'Child Pornography: Balancing Substantive and Evidential Law to Safeguard Children Effectively from Abuse' (2005), International Journal of Evidence and Proof 9(1), 29–50.

(٢) راجع:

R. v. Collier (Edward John) [2004] EWCA Crim 1411; The Times, 13 July 2004 (CA (Crim Div)). T. REES and D. ORMEROD, 'Possession of Indecent Pseudo photographs of Children' (2004), Crim. L.R., December, 1039–41.

صور غير لائقة أو مسيئة واحتفاظه بها دون أن يبذل العناية المتطلبة لمعرفة ماهية الصور محل الحيازة، بما لا يتفق مع ما هو مستقر عليه في الأقسام الفرعية (A)، (C) من الفصل ١٦٠/٢ والتي تفترض علم المتهم بكون صورة الطفل غير لائقة اذا كان لديه سبب مشروع لحيازة الصورة أو أنها قد أرسلت إليه دون طلب مسبق مع احتفاظه بها لفترة غير معقولة[١].

وعلى هذا الأساس ذكرت محكمة الاستئناف أنه من الخطأ معاقبة أي شخص لديه صور مسيئة ثبت عدم مشاهدته لها أو اطلاعه عليها أو ثبت عدم علمه بماهيتها أو لم يكن لديه سبب للاشتباه في أنها صور مسيئة للأطفال[٢]، ويجب تبرئته من جريمة الحيازة بموجب الفصل ١٦٠[٣]. كما قُضي بأن الشخص لا يكون مرتكبًا جريمة التقاط أو إنشاء أو حيازة صور غير لائقة مسيئة أو زائفة عن الأطفال مرفقة في البريد الإلكتروني قبل فتحه للملفات المرفقة واطلاعه عليها؛ حيث يُنتفى علمه بتضمنها أو احتوائها على صور غير لائقة[٤].

وهو ما أكدته قضية Collier[٥]؛ حيث يُمكن للشخص الدفاع عن نفسه إذا كان لديه صور لا يعلم أنها غير لائقة إما لأنه لم يكن يرى بنفسه الصور

---

(١) راجع: R. v. Collier (Edward John) [2004] EWCA Crim 1411; para. 22.

(٢) راجع: Section 7 and 2(3) of the Protection of Children Act 1978.

(٣) راجع:

Compare with R v. Land [1999] QB 65 in relation to section 1(1) (c) of the 1978 Act. Note also the recent case of R v. Skinner [2005] EWCA Crim 1439, and D. ORMEROD, 'Case Commentary on R v. Skinner' (2006), Crim. L.R., January, 56–60.

(٤) راجع:

R v. Graham Westgarth Smith and Mike Jayson [2002] EWCA Crim 683 (No. 2001/00251/Y1), 7 March 2002, and note Y. AKDENIZ, Case Report: Court of Appeal Clarifies the Law on Downloading Child Pornography from the Web (2002), Computer Law and Security Report 18(6), 433–5. D. ORMEROD, 'Case Comment on R v. Smith (Graham Westgarth)' (2002), Crim. L.R., August, 659–63.

(٥) راجع:

R v. Collier [2004] EWCA CRIM 1411; [2005] Cr App R 129; [2004] All ER (D) 82 (Jun).

الفوتوغرافية أو الصور الزائفة (على سبيل المثال، رسالة البريد الالكتروني غير المرغوب فيها والتي لم يتم فتحها وتحتوي على صور غير لائقة تنتقل تلقائيًا إلى مجلد الرسائل الاقتحامية (الإجبارية) Spam folder لكن لم يتم حذفها من جهاز الكمبيوتر) أو لأنه لم يكن لديه سبب للشك في أنها غير لائقة (على سبيل المثال، الجزء الأكبر مما يتم تحميله من صور عمدًا يكون على شكل ملف مضغوط Compressed zip file ويُفترض أنها لا تحتوي على صور غير لائقة لبالغين تتجاوز أعمارهم سن ١٨ عامًا).

ومما سبق يتبادر إلى الذهن فرض آخر، يدرأ فيه المتهم عن نفسه تهمة الحيازة، ومن ثم يحق له الدفاع إذا قام الشخص بتحميل صور غير لائقة عن علم بماهيتها ثم اتخذ قرار بحذفها دون سابق نية لحذفها، ولم يقم باستعادتها في الوقت المحدد للحيازة – الفترة المعقولة – وليس لديه برامج لاستعادة تلك الصور والملفات أو لم تُوجد أدلة تُشير إلى محاولته استعادة الصور المحذوفة بمثل هذه البرامج. ويمثل ذلك تناقضًا واضحًا لنصوص قانون حرية المعلومات الإنجليزي الصادر عام ٢٠٠٠. فالمحكمة[1] ترى أن المعلومات التي تم حذفها والتي يمكن استردادها بمختلف الوسائل التكنولوجية المختلفة لا تزال تحت سيطرة المتهم. وخلصت المحكمة إلى أن الرد على ما سبق يعتمد في المقام الأول على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة. كما أقرت بأن المعلومات المحذوفة والتي أفرغت من الكمبيوتر لا تعني إزالتها من نظام التشغيل في نفس الوقت، وفي ذلك يختلف القضاء على المعلومات وإزالتها عن الحذف المجرد؛ حيث لا تزال المعلومات تحت السيطرة والحيازة بموجب قانون حرية المعلومات في حالة الحذف المجرد للبيانات، والذي يتوقف بالضرورة على الظروف المختلفة التي سبق مناقشتها في معرض الحديث عن الحيازة.

وجوب تجريم جرائم التهيئة لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

تُمثل التهيئة المرحلة الأولى التي يتخذها مرتكبو الجرائم الجنسية ضد

---

(١) راجع:
Harper v. The Information Commissioner and Royal Mail, Information Tribunal Appeal Case No. EA/2005/0001, 15 November 2005, at <http://www.informationtribunal.gov.uk/our_decisions/documents/harper_v_information_commissioner.pdf>.

الأطفال لتحضير الطفل لعلاقة جنسية. وتنقسم التهيئة إلى نوعين: الإغراء عبر الإنترنت، وتوزيع أو إظهار المواد الإباحية للأطفال. ويحدث النوع الأول عندما يستخدم مرتكب جريمة جنسية الإنترنت لإغراء أو استدعاء أو لإقناع أو لاستمالة طفل للقاء بُغية ممارسة الأفعال الجنسية. ويستخدم مرتكبو الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال البريد الالكتروني والرسائل الفورية ولوحات البلاغات وغرف الدردشة لاكتساب ثقة طفل ثم تدبير اللقاء به وجهًا لوجه. ويُقصد بذلك أن تجريم المراسلة مرتبط بالغرض والغاية منها فى ممارسة الأفعال الجنسية أو عرضها على الأطفال استجابة لغرائزه أو إرشاد الطفل إلى الأفعال الجنسية.

اغواء قاصر للانخراط فى سلوك جنسى

ونظرًا لصعوبة إدانة المحلفين محاولة الإغواء بممارسة الجنس مع قاصر عبر الإنترنت، تزداد حدة تعقيد تجريم إغواء قاصر للاشتراك فى سلوك جنسى. ويتضح ذلك من خلال فرضين:

أولهما إذا كان الضحية شاهدًا جيدًا (حسن السير والسلوك)، فإن دخوله فى مناقشة حول الجنس أو حوار جنسى يكون أمرًا نادرًا، على عكس القضايا الأخرى كالاغتصاب تكون حالة الضحية وهيئته واضحة ومعبرة، بينما تاريخه الجنسى يصبح مسألة حساسة يتم استبعادها من الأدلة. وعند الانتقال الى المحادثات والتواصل بالرسائل الالكترونية يصعب الوصول إلى أبعاد الحياة الجنسية للضحية، وعادة ما تكون هى الطريقة المُثلى فى الاتصال بين المعتدى والضحية فى حالات الاغواء، ومن ثم على النيابة مراجعة كل سجلات المحادثات من جانب جهاز الضحية وجهاز الجانى، فضلاً عن التعرف على ما إذا كان المتهم عادة ما يدخل فى حوار جنسى مع الآخرين أم أن هذا الفرض نادر الحدوث. وإذا كان المتهم يتحدث مع القصر فى حوارات جنسية، فيجب الاتصال بهم بهدف التعرف على طبيعة علاقتهم بالمتهم والتحرى عنه.

وثانيهما عمر الضحية عند التقدم للمحكمة؛ فقد تكون عملية الإغواء تمت فى سن ١٥ بينما عمر الضحية عند التقدم إلى المحكمة ١٨ أو ١٩ مما يقلل من تعاطف القاضى مع المجنى عليه ومراجعة الاعتبارات الخاصة بصغر السن، وهو نفس الأمر الذى تواجهه النيابة فى حالات الاغتصاب. كما أن سن الضحية قد يجعل النيابة تدعو شاهدًا ليشرح كيفية تصرف القصر، وقد تطلب النيابة عدم استدعاء الضحية إلا فى حالة إثبات التسجيلات

والمحادثات[1]. ومن ثم تبرز الفلسفة التشرعية من تجريم المحاولة في معاقبة فرد أظهر ميلاً إلى ارتكاب جريمة بدون وجوب انتظار إتمامها، فى أنها تقوم بدور التحذير المبكر ليس فحسب لمسئولي وكالات تنفيذ القوانين والمجتمع ككل، وإنما أيضًا للشخص الذي يحاول ارتكابها، والذي يحذر منذ التفكير فى الجريمة أن يبدأ خطواتها الأولى خشية إنزال العقاب به[2]. ومن ثم يساعد تجريم عمليات التهيئة أو الإغواء عبر الإنترنت على التعرف على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال والتى تحول دون وقوع المزيد من الأطفال ضحايا هذه الجرائم، وبالتالى الوقوف على المنافذ التى ينفذ منها الجناة فى ارتكاب جرائمهم.

---

(1) راجع:

The second issue is the age of the victim when the case comes to trial. S/he may have been fifteen at the time the incident occurred but at the time of trial might be seventeen or eighteen. The older the victim, the less likely a jury will be sympathetic to a straightforward "enticing" case. Prosecutors who have tried statutory rape cases have faced the same issue. The jury may be instructed to follow the letter of the law, but the fact that the victim is now an adult and quite possibly does not present as an upstanding and innocent victim has an impact. The prosecutor may wish to present a witness to address how minor victims react, or the prosecutor may choose not to call the victim at all, except to provide foundation to admit chat logs. Many juries have had difficulty convicting someone of trying to persuade a fifteen-year-old to engage in sex via the Internet absent an attempt to meet. It may still be difficult for juries to convict a defendant accused of actually having sex with the minor.

A. DANIELSON, Memorandum of Law prepared for legal internship with Connecticut Department of Public Safety, Computer Crimes and Electronic Evidence Unit. (November 2000),P.254.

(2) راجع:

E. J. KLAIN ET al., Child Pornography: The Criminal Justice System Response, National Center for Missing & Exploited Children,2001,P.6.

الظروف المشددة لاستخدام الأطفال فى المواد الإباحية

إذا كان تجريم الشروع هو التحذير المبكر من الهيئات القائمة على تنفيذ القانون والمجتمع ككل تجنبًا لجرائم أسوأ، فإنه يهدف فى هذه الجرائم إلى معاقبة كل شخص أظهر ميلاً إلى ارتكاب الجريمة دون النظر إلى تمام الجريمة من عدمه. وفى هذا الصدد يمكن تشديد العقوبات على مرتكبى جرائم المواد الإباحية ضد الأطفال ومصادرة الممتلكات والأموال[1] والمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن، فضلا عن إعفاء الطفل الضحية من أية مسئولية جنائية عن الأعمال المرتكبة نتيجة استغلاله فى الأعمال الإباحية بصرف النظر عما إذا كان الطفل ضحية متعاونة أو شاهدًا غير متعاون؛ فهو فى نهاية الأمر طفل ضحية.

ويجدر الإشارة إلى ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبى جرائم الإباحية من جماعات الاجرام المنظم أو فى حالة العود والظروف والعوامل المشددة الأخرى (عدد الصور المصنوعة والمنتجة والموزعة والمملوكة وخطورة السجل الجنائى لمرتكب الجريمة والعنف الجنسى ضد الأطفال، بما فى ذلك التعذيب والتقييد وأى تهديد أو خطر يُشكله مرتكب الجريمة عند الافراج عنه) التى تؤخذ فى الاعتبار عند إصدار الأحكام. وفى هذا السياق لا يكفى فرض غرامات أو تصنيف الجرائم بالجنح، بل يجب أن تتسم العقوبات بالشدة والقسوة حتى تكون مانعًا حقيقيًا ورادعًا لمرتكبى الجريمة.

تجريم تلقى صور مخلة دون طلب

Unsolicited Photographs and Pseudo-photographs

يبيح الفصل C٢/١٦٠ دفاع المدعى عليه عن تلقيه صور فوتوغرافية أو زائفة دون طلب مسبق من قبله أو نيابة عنه شريطة ألا يحتفظ بها المدعى عليه لفترة غير معقولة. ومسألة معقولية المدة أو الفترة تحددها هيئة الحكم فى كل حالة على حدة. وفى سياق محتوى الإنترنت، فإن المحاكم يُفترض بها أن تتعامل مع المواقع غير المرغوب فيها بالتأكد من خلو الإعلانات الموجودة عبر المواقع على الصور المسيئة للأطفال، ثم التحقق من انتفاء نية تخزين إعلانات الصور

---

[1] يمكن استعمال تلك الأموال فى برامج إعادة تأهيل الضحايا من الأطفال فى جرائم الاستغلال الجنسى.

المشتبه فيها[1] ؛ بحيث يمكن القول بتوفر الظروف التى يثبت فيها عدم وجود مواد إباحية يستطيع المدعى عليه امتلاكها وتخزينها.

حيازة الصور المحذوفة Possession of Deleted Images

يعتبر جمع الأدلة الرقمية واسترداد (عودة تحميل) المعلومات وتحليل البيانات من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمشتبه فيهم، إجراءات موحدة لملاحقة المجرمين فى الوقت الحاضر إلى الحد الذى جعل من استرداد المعلومات المحذوفة أمرًا مجرمًا[2]. ففى قضية R.V.Porter قضت محكمة الاستئناف[3] بكون الصور محذوفة متى كان الشخص غير قادر على استردادها أو الوصول إلى المواد غير الائقة التى تم حذفها. وكان المدعى عليه فى هذه القضية متهمًا بحيازة صور غير لائقة للأطفال – بالمخالفة لما هو منصوص عليه فى الفصل ١/١٦٠ من قانون العدالة الجنائية عام ١٩٨٨– بعد أن داهمت الشرطة منزله وصادرت جهازى كمبيوتر يتضمنان ٣٥٧٥ صورة و٤٠ فيلمًا من المواد الإباحية الموجودة فى الأقراص الصلبة(Hard Disk) .

وجدير بالذكر أن أجهزة الشرطة قد تمكنت من الوصول إلى ٨٧٥ صور مسيئة تم حذفها من أجهزة الكمبيوتر ووضعت فى سلة المهملات[4] Recycle bin التى تم تفريغها لاحقًا، من خلال برامج خاصة فى البحث الجنائى، وتم الوصول إلى ٤٠ فيلم (٧ أفلام عن طريق سلة المهملات و٣٣ فيلم من ذاكرة التخزين المؤقتة (ملفات الإنترنت المؤقتة) (Temporary Internet Files) من اثنين من محركات الأقراص (Drives) على القرص الثابت (Hard

---

(1) راجع: R v. Humphreys [2006] EWCA Crim 640.

(2) راجع:
E. CASEY, Digital Evidence and Computer Crime, London: Academic Press, 2004; and A.J. MARCELLA, Cyber Forensics: A Field Manual for Collecting, Examining and Preserving Evidence of Computer Crimes, Boca Raton, FL: Auerbach, 2002.

(3) راجع:
R v. Porter [2006] EWCA Crim 560; [2006] All ER (D) 236 (Mar). See further, Y. AKDENIZ, 'Possession and Dispossession: A Critical Assessment of Defenses in Possession of Indecent Photographs of Children Cases' (2007), Crim. L.R., April, 274–88.

(4) راجع: Known as 'Trash' in Mac OS X and Linux based systems.

Disk)، وتم حذف ما تبقى من ٢٧٠٠ صورة من جهازى الكمبيوتر، لكن الصور المصغرة منها تم الاطلاع عليها من خلال برنامج ACD See لعرض الصور[١].

وفى المحاكمة دفع المتهم بأنه لم تعد فى حوزته تلك الصور التى تم حذفها لأنه فعل كل ما يمكنه القيام به لتجريد نفسه من امتلاكها عن طريق وضعها فى سلة المهملات التى كانت قد أفرغت. ورفض القاضى ذلك استنادًا إلى متلاكه جميع الملفات داخل جهاز الكمبيوتر بغض النظر عما إذا كانوا داخل لقرص الثابت النشط أو فى الجزء المحذوف من سلة المهملات[٢].

---

(١) راجع:

http://www.acdsee.com/15/10/2010. There is a number of similar software available nowadays in the age of digital cameras and digital photography including the popular free alternative IrfanView. http://www.irfanview.com/15/10/2010

هو برنامج الذى استخدمه المتهم فى برنامج التشغيل الخاص بجهاز الكمبيوتر، لإدارة الصور التجارية ومصمم لعرض الصور الفوتوغرافية والرسومات.

ACDSee creates thumbnail images of pictures viewed or loaded into its image database, and then makes them available for viewing through its 'gallery view' function.

للتعريف بالبرنامج راجع:

Thumbnail images are basically a smaller reduced size snapshot version of the images that are retained on the image database of the programme. Thumbnails enable easy viewing of all the images within the gallery view and each thumbnail image would be associated to the original image stored in the computer and the database of the ACDSee programme. If one had clicked on the thumbnail, the larger image could be viewed in full through such galleries and databases that are created by such photo and image management software

(٢) راجع:

Files may be active or deleted, recovered, lost or unallocated and the mere fact that an image is on a deleted file, rather than an active file, does not mean that the user is not in possession, because the file deleted or not, is one of the files he had on a hard disk which was in his possession, was his computer and his hard disk. The issue in this case, is whether he knew that the images were indecent, or likely to be indecent. R v. Porter [2006] EWCA Crim 560, para. 8.

تطور مفهوم حيازة المواد الإباحية للأطفال

لقد أثار حكم محكمة الاستئناف Court of Appeal in R v. Porter نقطة مهمة بالنسبة لمعنى الحيازة فى الفصل ١/١٦٠ من قانون ١٩٨٨؛ حيث لا يعد الشخص مرتكبًا لجريمة حيازة صور غير لائقة على القرص الثابت فى جهاز الكمبيوتر الخاص به، إلا اذا كانت الصور يمكن الوصول إليها بسهولة وقت الحيازة أو قابلة للاطلاع عليها دون الحاجة للحصول على برامج إضافية متخصصة. وكذلك لا يعد مرتكبًا للجريمة الشخص الذى كان لديه فى الماضى صور غير لائقة واتخذ كل الخطوات المناسبة لتدميرها أو جعلها غير قابلة للاسترداد عن طريق حذفها نهائيًا من جهاز الكمبيوتر بحيث لم تعد فى حوزته.

كما أشارت المحكمة إلى ضرورة أن يحذف الشخص الصور غير المرغوب فيها من الصور الإباحية للأطفال التى تم استلامها من خلال البريد الالكترونى، مما يترتب معه أن استلام الشخص للصور المحذوفة غير اللائقة وغير المرغوب فيها من خلال البريد الالكترونى من شأنه أن يدفع تهمة الحيازة عنه، إذا كانت الصور تم استردادها بواسطة البرامج المتخصصة، ولم يكن لديه مثل هذه البرامج أو لم تكن هناك أدلة تُشير إلى محاولته استعادة الصور المسيئة المحذوفة بواسطة البرامج المتخصصة. كما أن الشخص الذى قام بتحميل صور مخلة بالآداب العامة بطريق الخطأ وقرر حذفها فى غضون فترة معقولة دون وجود نية إلغاء حذفها أو استعادتها، فإنه يتجنب تهمة الحيازة إذا لم يكن فى حيازته برنامج لاستعادة الصور والملفات المحذوفة Recovery Software أو أنه فعل ولم يوجد أى دليل يُشير إلى محاولته استرداد الصور المحذوفة باستخدام مثل هذه البرامج.

وقد أقر القاضى بأن مصطلح الحيازة يمتد ليشمل جميع الصور الموجودة على القرص الثابت فى جهاز الكمبيوتر القابلة للاسترداد والمعدة للمشاهدة، كما أقر بأن المدعى عليه لم تكن فى حيازته الصور التى حفظها بواسطة برنامج ACD See والبالغ عددها ٢٧٠٠ صورة. ومن ثم يقوم فى حق المدعى عليه حيازته الأفلام البالغ عددها سبعة والصور التى كانت أفرغت من سلة المهملات، وتم استردادها خلال تحقيقات الشرطة والبالغ عددها ٨٧٥.

مدى الاعتداد بمفهوم السيطرة أو الوصاية على المواد الإباحية

تُشير حيازة المدعى عليه للصور الفوتوغرافية أو الصور الزائفة على

القرص الثابت فى جهاز الكمبيوتر يُشير إلى سيطرة أو وصاية المدعى عليه على الصور، وهو ما أكده حكم محكمة الاستئناف سالف الذكر. وفى سياق الصور المحذوفة أعربت المحكمة عن رأى مفاده أنه لا يمكن القول بسيطرة أو وصاية الشخص علي الصور، إذا كان لا يمكنه الوصول إليها أو استردادها، حتى ولو كانت تلك الصور فى حوزته على القرص الثابت فى جهاز الكمبيوتر.

والسؤال الذى أثاره القاضى أو هيئة الحكم ما الوقت المزعوم للحيازة أو الوقت الذى يمكن القول بوجود السيطرة أو الوصاية على الصور، ومن ثم تكون داخل نطاق إرادتها. فعلى سبيل المثال إذا كان الشخص قادرًا على إنتاج صورة عبر شاشة الكمبيوتر الخاصة به أو لديه القدرة على صنع أوعمل نسخة منها أو إرسالها إلى شخص آخر، فإنه بذلك يكون حائزًا لها وتلك مسألة تقدرها لجنة الحكم على الموضوع فى كل مسألة على حدة.

كما اعتبرت المحكمة أن الصور تكون فى حيازة المدعى عليه طالما كانت الصور موجودة على القرص الثابت فى جهاز الكمبيوتر مع مراعاة اختلاف الظروف فى كل قضية على حدة. لذلك يجب على المدعى عليه محو أميته الحاسوبية والحصول على البرمجيات ذات الصلة[1]. كما يمكن اعتبار الصور التى كانت قد أفرغت من سلة المهملات فى حدود سيطرة المدعى عليه إذا كان ماهرًا فى استخدام الكمبيوتر، ويملك البرامج اللازمة لاسترداد هذه الصور. وعلى النقيض من ذلك يمكن اعتبار هذه الصور خارج حدود سيطرة المتهم إذا لم يكن ماهرًا فى استخدام الكمبيوتر، ولم يكن يملك البرامج الازمة لاسترداد مثل هذه الصور.

ويترتب على ماسبق أنه سيكون من اختصاص المحكمة تقرير ما إذا كانت الصور المسيئة المحذوفة تحت سيطرة المتهم أو لا مع مراعاة جميع الظروف المختلفة فى كل قضية على حدة، بما فى ذلك معرفته والظروف الخاصة والأدلة المتاحة. وبدلا من ذلك واستنادًا إلى الأدلة المتاحة، فإن المحكمة قد تصل إلى رأى مفاده أن المتهم قد يعجز عن دفع تهمة الحيازة عن نفسه إن كان جاهلاً

---

(1) راجع:

D. ORMEROD, 'Commentary on R v. Porter' (2006), Crim. L.R., 748.Y. AKDENIZ, 'Possession and Dispossession: A Critical Assessment of Defenses in Possession of Indecent Photographs of Children Cases' (2007), Crim. L.R., April, 274–88.

وجود صور غير لائقة بحوزته لفترة من الزمن، لكن هذه النتائج المحتملة لم تأخذها محكمة الاستئناف فى قضيةPorter فى الاعتبار. فحالات الحيازة قد تخرج فى المستقبل عن الإطار الذى حددته المحكمة فى تلك القضية إذا كانت هناك أدلة تُشير إلى علم المتهم بحيازته لصور غير لائقة لفترة من الوقت قبل إلغائها من جهاز الكمبيوتر الخاص به.

وجدير بالذكر أن الكتاب الدورى للنائب العام الإنجليزى رقم ٨٩ لعام ٢٠٠٤[1] قد ورد به حالات استخدام البرامج المتخصصة لاسترداد المواد المحذوفة من الأقراص الصلبة للكمبيوتر. وذكرت محكمة الاستئناف أن الحالة المناسبة لاستخدام مثل هذه البرامج هى مساعدتها على جمع الاستدلالات (عدم قانونية تلك المواد، سبب إزالة تلك المواد) الذى يُسهم فى نجاح التحقيق الجنائى، والذى يقوم على تقييم الأدلة المتوفرة. ومن جماع ما سبق يمكن القول أن مجرد حيازة البرامج المتخصصة لاستعادة ماتم إزالته من شأنه أن يثير الشكوك حول المستخدم الذى قد يسعى إلى إخفاء الأدلة بحيل تكنولوجية معقدة على الرغم من توافر هذه البرامج للمستخدمين عادة لحذف أو إزالة المعلومات الشخصية من أجهزة الكمبيوتر المنزلية.

فلا يكفى وجود تشريع وطنى يحظر الاستغلال الجنسى للأطفال بدون تحديد الجرائم والعقوبات التى تُطبق على مرتكبى تلك الأفعال المحظورة. وفى السياق ذاته لا يمكن القول بوجود تشريع محدد لمكافحة المواد الإباحية للأطفال داخل الدولة إذا كانت الأخيرة قد إكتفت بحظر عام على المواد الإباحية دون تمييز واضح بين البالغين والأطفال، إلا إذا كانت هناك أحكام إضافية تُشدد العقوبة للجناة من مرتكبى المواد الإباحية ضد الأطفال.

جريمة التوزيع بموجب الفصل B/١/١ وC/١/١ من قانون عام ١٩٧٨

تقوم الجريمة بموجب الفصل B/١/١ إذا قام شخص بتوزيع أو مشاهدة صور مسيئة أو زائفة، ووفقًا للفصل ٢/١ من قانون ١٩٧٨ تقوم الجريمة إذا كان فى حيازة الشخص جزء منها أو كشف عنها أو عرض على شخص آخر حيازتها. فإذا قام الشخص بإرسال (توزيع) صور مسيئة من خلال الملفات

---

(١) راجع:
Attorney-General's Reference (No.89 Of 2004) [2004] EWCA Crim 3222.

المرفقة عبر البريد الالكتروني أو من خلال مجموعات الأخبار Newsgroup أو من خلال نشر تلك الصور عبر مواقع الإنترنت Websites أو جعلها متاحة من خلال المشاركة Sharing أو التحميل Download عبر الشبكة P2P (peer to peer) Network تقوم الجريمة بموجب الفصل B/١/١ من قانون ١٩٧٨[1]، وبموجب الفصل C/١/١ من قانون ١٩٧٨[2]، تقوم الجريمة إذا كان فى حيازة الشخص صور مسيئة أو زائفة بقصد توزيعها أو عرضها. وتم تشديد العقوبات المنصوص عليها فى الفصل الأول من قانون حماية الطفل عام ١٩٧٨ من خلال العقوبات المنصوص عليها فى قانون العدالة الجنائية وخدمات المحكمة عام ٢٠٠٠[3]؛ حيث ينص الفصل ٦/١ من قانون حماية الطفل عام ١٩٧٨ على أنه يُعاقب على الجرائم السابقة إما بالشروع أو الإدانة النهائية. وبموجب الفصل ٦/٢ يُعاقب الشخص المُدان فى لائحة الاتهام بالسجن لمدة لا تزيد على أكثر من عشر سنوات أو بالغرامة او بالاثنين معًا[4]. ويُعاقب أى شخص يُدان بموجب الفصل ٦/٣ من قانون ١٩٧٨ بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تزيد على المبلغ المحدد وفقًا لأغراض الفصل ٣٢ من قانون صلح الحاكم لعام ١٩٨٠ (يُعاقب على الشروع لهذه الجرائم ١٠٠٠ استرلينى او أى مبلغ آخر يتحدد بموجب ذلك القانون) أو كليهما. ويثبت للمتهم حق الدفاع عن نفسه عن تلك الجرائم المذكورة آنفًا بموجب الفقرة الفرعية B/١ أو C بإثبات:

---

(١) راجع:

It is also possible to bring forward a charge of incitement to distribute or show indecent photographs or pseudo-photographs of children: R v. Thomas [2003] EWCA Crim 2681.

(٢) راجع:

It is also an offence to publish or cause to be published any advertisement likely to be understood as conveying that the advertiser distributes or shows indecent photographs or pseudo-photographs, or intends to do so under section 1(1)(d) of the 1978 Act.

(٣) راجع:

Section 41, Indecent photographs of children: increase of maximum penalties. Criminal Justice and Court Services Act 2000.

(٤) راجع: Date in force: 11 January 2001: see SI 2000 No.3302, art. 2(a).

١. أن لديه سببًا مشروعًا لتوزيع أو عرض الصور المسيئة أو الزائفة (وفقًا لمقتضى الحال) أو حيازتها.

٢. أنه لم يشاهد بنفسه تلك الصور المسيئة أو الزائفة ولم يكن يعلم محتواها، وليس لديه سبب للاشتباه فى كونها غير لائقة أو مسيئة.

ولا تنطبق هذه الدفوع القانونية إلا على جرائم توزيع صور مسيئة أو حيازتها بقصد توزيعها بموجب الفقرة الفرعية B/١ أو C أما الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية A/١ والخاصة بالتقاط أو إنشاء مواد إباحية لا تنطبق عليها هذه الدفوع [١].

وتطبيقًا لما سبق تُعد قضية R.V.Arnold and Fellows هى، أشهر قضية توزيع للمواد الإباحية، والأولى من نوعها التى يُرجع تاريخها إلى ماقبل التعديلات التى أجريت من خلال قانون العدالة الجنائية والأمر العام عام ١٩٩٤ [٢]؛ حيث واجه المتهم وزملاؤه مجموعة من التهم طبقًا للفصل B/١/١ و C/١/١ من قانون حماية الطفل عام ١٩٧٨، وقانون المطبوعات البذيئة عام ١٩٥٩، منها العثور على الآلاف من صور الأطفال [٣] المشاركة فى الأعمال الفاحشة مخزنة فى نظام الكمبيوتر والتى أطلق عليه الأرشيف Archive، ويمكن الوصول إلى هذه المواد فى جميع أنحاء العالم عبر شبكة الإنترنت من خلال رقم سرى Password.

وبتطبيق القانون على الصور المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر، اعترف زملاء المتهم أمام المحكمة بحيازة صور مسيئة للأطفال بهدف توزيعها بالاضافة إلى صور خاصة ببالغين بهدف نشرها، ومن ثم كانت العقوبة السجن مدة ثلاث سنوات لزملاء المتهم وستة شهور للمتهم لاشتراكه فى الجريمة من خلال إرشادهم عن أماكن عثورهم على المواد الإباحية. وذكرت المحكمة فى أسباب

---

(١) راجع: R v. Land [1999] QB 65.

(٢) راجع:
R v. Fellows and Arnold [1997] 1 Cr App R 244; [1997] 2 All E.R. 548; [1997] Crim. L.R., 524; Manchester, C., 'More About Computer Pornography' (1995), Crim. L.R., 645.

(٣) راجع:
D. [illegible]VIS, The Internet Det[illegible]ive: An Investigator's Guide, Police Research Group, Home Office, 1998, Appendix D.

حكمها أن توزيع تلك المواد الإباحية يُؤجج المواقف المنحرفة لدى الشباب، ويُحرض على الاعتداء الجنسي للأطفال والأبرياء[١]. وفي الاستئناف تأيد حكم المحكمة باعتبار المواد المخزنة في أجهزة الكمبيوتر صورًا[٢] واستعرض القاضي نصوص قانون ١٩٧٨، وذكر أنه على الرغم من كون Computer Disk ليست صورًا فوتوغرافية في حد ذاتها إلا أنه يمكن نسخ صور مسيئة منها. ورأت المحكمة أن قانون ١٩٧٨ في فصوله الأول والسابع قد توسع في تعريف الصور المسيئة لتشمل كافة أشكال التكنولوجيا التي كانت في بداياتها وقت تمرير القانون فضلاً عن الأشكال المعاصرة للنسخ من الصور الفوتوغرافية[٣].

وقضية أخرى تتعلق بمحاكمة القس[٤] أدريان ماكليش Adrian Mcleish في مدينة Durham الإنجليزية؛ حيث قام ضباط الشرطة بمصادرة أجهزة الكمبيوتر الخاصة به، والتي تبين احتواءها على مكتبة ضخمة من الملفات – التي تم حذف الكثير منها– وكانت أنشطته تُعرض قبل عام من Operation Starburst [٥] وبتنبيه من نظرائه في ألمانيا قامت شرطة Durham بمُداهمة القديس يوسف[٦] لاكتشافها ارتباطه بأدريان وأربعة شركات مختلفة تستخدم برامج تشفير عبر شبكة الإنترنت. واعترف ماكليش بإرساله صورًا مسيئة

---

(١) راجع:

R v. Fellows and Arnold [1997] 1 Cr App R 244; [1997] 2 All E.R. 548.

(٢) راجع: R v. Fellows and Arnold [1997] 1 Cr App R 244.

(٣) راجع:

R v. Fellows; R v. Arnold [1997] 2 All ER 548; [1997] 1 Cr App R 244; [1997] Crim. L.R., 524.

(٤) راجع: R v. Father Adrian McLeish (1996), unreported.

(٥) راجع:

Y. AKDENIZ, 'The Regulation of Pornography and Child Pornography on the Internet' (1997) (1), The Journal of Information, Law and Technology.

(٦) راجع:

P. STOKES, 'Six years for priest who broadcast abuse of boys to Internet pedophiles', Daily Telegraph, 13 November 1996.

وعرض الادعاء تورط عصابات دولية في الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت لا يقل عددهم عن تسعة أشخاص في السويد وألمانيا وفرنسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

لأطفال إلى شخص ألماني مولع بالأطفال جنسيًا. وأضاف أنه أرسل صورًا لطفل تحدث معه عبر شبكة الإنترنت بهدف استمالته جنسيًا في وقت لاحق. واعترف بتوزيع صور فاحشة من خلال حيازته لها بقصد توزيعها، فضلاً عن تورطه في استيراد أشرطة فيديو إباحية للأطفال. وأصدرت المحكمة حُكمها على القسيس ماكليش بالسجن لمدة ست سنوات في نوفمبر ١٩٩٦[1]. وهناك العديد من القضايا الخاصة بتوزيع المواد الإباحية التي لم تُثر تطبيق النصوص المتعلقة بها الكثير من النقاش.

وفي قضية Toomer أدين المدعى عليه بـ ٣٠ جريمة[2] متعلقة بالتقاط وإنشاء صور مسيئة وزائفة للأطفال بما يتعارض مع الفصل1(1)(a) من قانون عام ١٩٧٨، وكان قد حصل المدعى عليه على عدد كبير من صور لأطفال تتراوح أعمارهم من ٣:١٣ عامًا من خلال غرف الدردشة وتسجيل الدخول في نظام الشات العالمي(ICQ) Instant messaging computer program في مدة عامين قام خلالها بإنشاء الصور والمتاجرة بها.

وقد حكم على المدعى عليه بالسجن لمدة ١٢ شهرًا بصدد جريمة التقاط وإنشاء الصور المسيئة والزائفة في يوليو ٢٠٠٠، كما أُدين بجرائم توزيع الصور المسيئة والصور الزائفة بما يتعارض مع الفصل1(1)(b) من قانون عام ١٩٧٨ وُحكم عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهرًا بالتزامن مع غيرها من القضايا.

---

(1) راجع:

Paedophile Priest Says Church Knew', Northern Echo, 30 April 2001, p. 10; 'Sick Paedophile Priest Adrian McLeish's Child Porn Network', Evening Chronicle, 25 April 2001, P. 2.

وفي هذا الصدد وجه القاضي موسيس لـ ماكليش عبارة" لقد أتلفت هؤلاء الأطفال وألحقت بهم أضرارًا عاطفية أنت وغيرك من المولعين بالأطفال، وأنت تخدع نفسك إذا كنت تعتقد أن مافعلته فيه شيء من الرعاية أو العطف. راجع في ذلك:

P. WILKINSON and R. GLEDHILL, 'Pedophile priest circulated porn on the Internet', The Times, 13 November 1996.

(2) راجع:

R v. Toomer, Powell, Mould [2001] 2 Cr App R (S) 30. It should be noted that at the time the Court of Appeal issued the sentencing guidelines in the case of R v. Toomer, Powell, Mould, the maximum penalty provided by the 1978 Act for section 1 offences was 3 years' imprisonment.

وفى الاستئناف دفع الدفاع بأن التوزيع كان فى نطاق ضيق نسبيًا، ولم يتوافر بحقه عنصر الاحتراف المتطلب فى النشاط التجارى، وأن المحكمة فى نظرها القضية تأكد لها حسن سلوكه السابق على الدعوى، لكن المحكمة رأت أن ذلك غير متعلق بالقضية محل النزاع، كما يحتمل وجود صفات سيئة للمدعى عليه أسوأ من الحالة محل الدعوى. إلى أن انتهت المحكمة إلى تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه إلى السجن مدة ١٨ شهرًا من جملة ٢٤ شهرًا عن جريمة التوزيع بالتزامن مع غيرها من القضايا.

ومن جماع ما سبق تحذو المحاكم نحو تشديد العقوبة المقررة للجريمة على أولئك الذين يلتقطون وينشئون ويوزعون تلك الصور على نطاق كبير لأغراض تجارية، لاسيما اذا كان لدى الجانى إدانات سابقة لهذا النوع من الجرائم. وأشارت إلى أنه أمام غياب النهج المنظم لصدور مثل هذا الحكم على غيره من القضايا المناظرة، كان عليها إصدار المبادىء التوجيهية الآتية[1]:

أولا: ينبغى فرض عقوبات تصل إلى الحد الأقصى المقرر قانونًا، إذا ثبت وجود استغلال تجارى على نطاق كبير، وأن كمية المواد المضبوطة كبيرة خاصة إذا كان لدى الجانى إدانات سابقة.

ثانيًا: ينبغى وجود عقوبات أخرى غير السجن- الأحكام غير الاحتجازية- والحجز لجرائم معينة؛ خاصة إذا كانت كمية المواد المضبوطة صغيرة جدًا، وكانت للاستخدام الشخصى أو استخدام داخل دائرة محددة جدًا كما هو الحال فى إرسال الجانى الصور إلى شخص آخر، ولم يكن هناك عنصر تجارى فى التوزيع وثبت أن المرسل هو المجرم الأول المسئول عن التوزيع.

ثالثًا: إزالة التناقض والاختلاف بين أنواع القضايا بالوقوف على الظروف المختلفة وبشكل خاص على نوع وطبيعة وكمية المواد الإباحية، و

---

(١) راجع:
R.'v. Bolingbroke (Leslie John) [2001] 1 Cr App R (S) 277; (2000) the Times, 16 August (CA (Crim Div)).
وفى أثناء وضع المبادىء التوجيهية تأثرت محكمة الاستئناف بالحكم الصادر فى قضية R.V.Bolingbroke الذى خلص إلى وجوب اتخاذ موقف متشدد بصدد هذا النوع من الجرائم حتى ولو كان المدعى عليه حسن الخلق، ولم يجن أى أرباح من جريمته، مادامت المواد قد أتيحت للجمهور على نطاق واسع ولها أثر سيء.

الظروف المختلفة وبشكل خاص على نوع وطبيعة وكمية المواد الإباحية، و كذلك التأكد من وجود عنصر الاستغلال والربح التجارى[1].

رابعًا: النظر فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم البسيطة – كالغالب الأعم من الجرائم – بكونها تمت من خلال التحميل والحفظ للمواد الإباحية أوالتوزيع وإلى أى مدى كان هذا التوزيع، سواء تم عن طريق البريد الالكترونى لمستلم محدد أم على نطاق أوسع.

خامسًا: تأثير الإدانة على الجانى؛ نظرًا لكون شخصية المدعى عليه عامل مهم فى تحقيق العدالة وجبر الضرر.

النهاية: من الأهمية بمكان النظر فيما إذا كان هناك تعاون مع جهات التحقيق بوجود إقرار من المدعى عليه بجريمته منذ بدء التحقيق أم لا.

وأسفر تطبيق المبادىء التوجيهية لـ Toomer عن تخفيض بعض الأحكام فى عدد من القضايا[2] الخاصة بالمجرمين الذين أقروا بجريمتهم وتعاونوا مع الادعاء، وفى بعض القضايا كان يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كان مقدم الطلبات – الجانى– يشكل خطرًا على الأطفال فى حد ذاته. وفى قضية Toomer ذاتها أخذت المحكمة بعين الاعتبار عدم وجود تورط من المدعى عليه فى الاعتداء أو التحريض على ارتكاب جريمة إنشاء مواد إباحية[3].

---

(1) راجع:
The case of R v. Michael Keith Wild [2001] EWCA Crim 1272 (CA No.2001/02292/Y5, 14 May 2001).

(2) راجع:
R v. Peter John Jefferson [2001] EWCA Crim 1278 (No. 200102455/W2), 14 May 2001; R v. Vincent Knights [2001] EWCA Crim 1694 (No. 2001/01858/X1), 13 July 2001; R v. Anthony Martin Koeller [2001] EWCA Crim 1854 (No. 200102718/Y1), 6 August 2001; R v. David Charles West [2001] EWCA Crim 811, No. 01/1117/Z3, 26 March 2001; R v. John Makenzie Owens [2001] EWCA Crim 1370, No. 200101729/W1, 8 June 2001; R v. Nicholas Victor Turpin [2001] EWCA Crim 1600 (No. 2001/02905/W4), 3 July 2001; R v. David John Thompson [2001] EWCA Crim 1073, No. 01/1556/Y4, 26 April 2001; R v. Daniel William West [2001] EWCA Crim 418, No.200100133/Z5, 19 February 2001; R v. Antonio Augustus Cruz [2002] EWCA Crim 1099, No. 01/6887/Y2, 8 May 2002.

(3) راجع: R v. Toomer, Powell, Mould [2001] 2 Cr App R (S) 30.

ومن تطبيقات المبادىء التوجيهية ما ورد فى قضية R.V.Wild [1]، حيث إعترف المدعى عليه بارتكابه ١٥ جريمة من جرائم إنشاء وصنع صور مسيئة وزائفة للأطفال بما يتعارض مع الفصل 1(1)(a) من قانون حماية الطفل، عام ١٩٧٨، وعندما سُئل عن الصور ذكر أنه حذفها وأن الصور محل النزاع قد أرسلت إليه على غير رغبة منه. ولما كان خبراء الشرطة قد تمكنوا من استعادة أو استرداد ١٥ صورة من الصور المحذوفه من الجهاز الخاص بالمدعى عليه. فإنه قد تبين أن الصور كانت لأطفال من كلا الجنسين تتراوح أعمارهم ما بين عامين إلى ثلاثة عشر عامًا مشتركين فى أنشطة جنسية مع بالغين. وقد حُكم على Wild بالسجن لمدة أربعة أشهر عن كل قضية بالتزامن مع غيرها من القضايا.

وفى الاستئناف دفع المدعى عليه بأن الصور قد أرسلت إليه على غير رغبة منه، وأن تحميل الصور تم تلقائيًا عبر جهاز الكمبيوتر الخاص به [2]. واعتمد المدعى عليه على المبادىء التوجيهية لـ Toomer بوجود عدد صغير نسبيًا من الصور وخلو الجريمة من الربح التجارى، وأن استخدام الصور محل الدعوى والتى أدلى بها المستأنف كان للاستعمال الشخصى، إلا أن المحكمة وصفت الصور بأنها من النوع الخطير لاحتوائها على مشاهد للسان المجنى عليه وقذف على وجه وجسد الطفل بما يؤكد وجود جماع واضح مع الطفل.

ويجدر الإشارة إلى المبادىء المنصوص عليها فى قضية Toomer والتى اعتمدتها المحكمة فى قضية Wild خاصة فيما يتعلق بكمية المواد والأحكام غير الاحتجازية (المبدأ الثانى) ونوعية وطبيعة المواد (المبدأ الثالث). وأعربت المحكمة عن رأى مفاده أن توزيع ونشر المواد الفاحشة هو من العوامل المشددة التى تستوجب عقوبات أشد تتوقف على مدى التوزيع بالإضافة إلى العوامل المنصوص عليها فى Toomer [3]. وبالنسبة لجودة ونوعية الصور المعنية، فإن

---

(١) راجع:
R v. Wild [2001] EWCA Crim 1272, No. 200102292/Y5, 14 May 2001.

(٢) راجع:
R v. Bowden [2000] 2 Cr App R(S) 26; R v. James [2000] 2 Cr App R(S) 258; and R v. MS [2000] 2 Cr App R(S) 388.

(٣) راجع:
Rose LJ in Wild, CA, QBD, [2001] EWCA Crim 1433. (No. 200102292/Y5, No. 200102454/W2), 15 June 2001.

المحكمة رأت أن جوانب الصورة التى تؤدى إلى تفاقم الجسامة والخطورة هى السمات التى يتميز بها الطفل عن غيره كالسن وعدد الأطفال المشاركين، وما إذا كان الأطفال من أحد الجنسيين أو كليهما وطبيعة السلوك محل الجريمة وأى جزء من الصورة تمت مشاركة الطفل فيه. وخلصت المحكمة أن ذلك يعكس خطورة الجريمة، ومن ثم يعكس درجة الضرر التى يمكن أن تلحق بالأطفال نتيجة تعرضهم للخطر.

ووفقًا للمحكمة فإن أولئك الذين يحصلون على صور من هذا النوع لا يتحملون بطبيعة الحال المسئولية المباشرة عن ذلك الضرر، بل لديهم مسئولية غير مباشرة – ما لم يكن هناك أفراد على استعداد لحيازة تلك الصور – لأنهم لم ينشئوا فى المقام الأول تلك الصور[1]. كما أن المحكمة لم تنظر فى مثل هذا النوع من القضايا مادام لم يكن هناك توزيع ونشر للمواد الفاحشة وأنها ظلت كليًا تحت سيطرة الجانى. وفى قضية أخرى أقر المدعى عليه بأنه مذنب بقيامه بتحميل مواد فاحشة للاستخدام الشخصى، إلا أنه قد تعاون مع الادعاء بهذا الإقرار، فرأت المحكمة عدم جواز الحكم بالسجن والاكتفاء بالغرامة الكبيرة فقط[2].

المطلب الثاني

تجريم مراحل توزيع وبيع المواد الإباحية

أولا: تجريم مراحل توزيع وبيع المواد الإباحية فى القانون الأمريكى

تنص المادة 2252A(4)(a)(A) من قانون الحماية الأمريكى على أن أى شخص يبيع عن علم[3] أو يحوز بنية البيع لأية مواد إباحية متعلقة بالأطفال[4]

---

(1) راجع: R v. Wild [2001] EWCA Crim 1272.

(2) راجع:

[2001] EWCA Crim 1694, CA Criminal Division, 13 July 2001. Paragraph 11 of the judgment. R v. Wild [2001] EWCA Crim 1272. In R v. Wild (CA 14.5.01).

(3) راجع:

The Court in U.S. v. Grimes, 244 F3d 375, 56 Fed. R. Evid. Serv 1048 (5th Cir. 2001) required the prosecution to establish knowledge both in relation to the sexually explicit nature of the conduct and age of persons depicted in the materials.

(4) راجع:

'... that has been mailed, or shipped or transported in interstate or

يرتكب جريمة. كما أنه بموجب المادة2252A(a)(6) فإنه يرتكب جريمة أى شخص يوزع عن علم أو يقدم أو يرسل أو يتيح أو يمد الطفل بتصوير بصرى بما فى ذلك الصور والأفلام وأشرطة الفيديو وصور الحاسوب التى يتم إنتاجها بوسائل الكترونية يظهر فيها طفل مشترك فى سلوك جنسى صريح. كما يرتكب أيضًا جريمة:

أ- إذا تم إرسالها عن طريق البريد أو بطريق الكمبيوتر أو شحنها أو نقلها بوسائل التبادل التجارى.

ب- إذا تم إنتاجها بنية ارسالها عن طريق البريد أو بطريق الكمبيوتر أو شحنها أو نقلها بوسائل التبادل التجارى أو توزيعها أو عرضها أو التسبب فى انتقالها بوسائل الاتصال السابقة[1] بغرض تحريض أو إقناع طفل على الاشتراك فى أنشطة غير قانونية.

ووفقًا للمادة 2252A(b)(1) فإن كل من خالف أو حاول أو تآمر أو

---

foreign commerce by any means, including by computer, or that was produced using materials that have been mailed, or shipped or transported in interstate or foreign commerce by any means, including by computer.' U.S. v. Grimes, 244 F3d 375, 56 Fed. R. Evid. Serv 1048 (5th Cir. 2001) which held that 'postproduction computer alterations of visual depictions of unclothed girls that placed pixel blocks over their genital areas did not take depictions outside reach of child pornography statute prohibiting knowing possession of visual depictions whose production involved use of a minor engaging in sexually explicit conduct and which depict such conduct; depictions remained a lascivious exhibition.' L.A. MENNINGER, 'Cyberporn: Transmission of Images by Computer as Obscene, Harmful to Minors or Child Pornography' (2007), 61 AMJUR POF 3d 51 (updated in January 2007).

(1) راجع:

'18 USCS § 2252A's extension of prohibition on child pornography to visual depictions that "appear to be" or "convey the impression of" minors engaging in sexually explicit conduct is fully consistent with First Amendment; § 2252A is neither unconstitutionally vague nor overbroad.' U.S. v. Fox, 248 F3d 394 (5th Cir. 2001).

انتهك البنود (١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٦) من الفقرة الفرعية (أ) يُعاقب بالغرامة والسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن ٢٠ عامًا. وإذا كان هذا الشخص قد سبق اتهامه بموجب هذه المادة[1] أو فى إطار القوانين المتعلقة بالاعتداء الجنسى المشدد أو الاعتداء الجنسي أو الأنشطة الجنسية التى يشترك فيها طفل من خلال إنتاج أو حيازة أو استلام بريد أو بيع أو توزيع أو شحن أو نقل مواد إباحية للأطفال، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٥ سنة ولا تزيد على ٤٠ سنة.

وبموجب المادة 2252A(a)(5)(A) فإن كل من يحوز عن علم كتابًا أو مجلة أو دورية أو شريط فيديو أو جهاز كمبيوتر أو أى مواد أخرى تحتوى على صور أو مواد إباحية للأطفال[2] أو يحوز عن علم محتويات[3] تم إنتاجها باستخدام المواد التى تم إرسالها عبر البريد أو شحنها أو نقلها عبر التبادل التجارى بين الولايات سواء داخليًا أم خارجيًا أم تم بطريق الكمبيوتر يعد مرتكبًا لجريمة بموجب المادة 2252A(a)(5)(B)[4]. ووفقًا للفصل 2252(b)(2)، فإن كل من يخالف أو يحاول مخالفة اوانتهاك الفصل

---

(١) راجع:
Or under chapter 71, chapter 109A, or chapter 117 [18 USCS §§ 2251 et seq., §§ 1460 et seq., 2241 et seq., or 2421 et seq.], or under section 920 of title 10 (article 120 of the Uniform Code of Military Justice).

(٢) راجع:
'... in the special maritime and territorial jurisdiction of the United States, or on any land or building owned by, leased to, or otherwise used by or under the control of the United States Government, or in the Indian country' (as defined in section 1151).

(٣) راجع: U.S. v. Tucker (2002, CA10 Utah) 305 F3d 1193.

(٤) راجع:
U.S. v. Marcus (2001, ED NY) 193 F Supp 2d 552: The defendant's constitutional attack on 18 USCS § 2252A(a)(5)(B) on First Amendment grounds was without merit given that the distinctions between adult and child pornography justified the prohibition of child pornography both per se and incidental to the government's right to prohibit the receipt and distribution of child pornography.

2252A(a)(5) يعاقب بالغرامة أو السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو كليهما، ومع ذلك إذا كان هذا الشخص لديه اهام أو ادانة سابقة بموجب هذه المادة[1] أو بموجب قوانين أخرى متعلقة بالاعتداء الجنسى المشدد أو الاعتداء الجنسى أو الإساءة الجنسية التى يشترك فيها طفل من خلال الإنتاج أو الحيازة أو الاستلام أو البريد أو البيع أو التوزيع أو الشحن أو النقل أو لمواد إباحية للأطفال. ويعاقب مثل هذا الشخص بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة.

ففى قضية V.Stevens[2] صدر حكم بحق المدعى عليه لمدة ١٢ شهرًا لحيازته مواد إباحية؛ حيث كان بحوزته فى جهاز الكمبيوتر الخاص به ٤٠٠ صورة قام بتحميلها من خلال غرف الدردشة Chat Rooms عبر الإنترنت. ولم يثبت وجود أدلة تشير إلى مشاركته فى أنشطة مصورة أو محاولته الاتصال بطفل تم تصويره أو له علاقة بإنتاج مواد إباحية أو اعتداء على الأطفال، إلا أن المحكمة أقامت مسئوليته عن الأضرار المترتبة على تحميل تلك المواد، وهو ما يبرر وجود عقوبات فى القانون الامريكى 18 USCS&2252A لا تتساهل مع تلك الحالات[3].

ولما كان الفصل الأول من قانون حماية الأطفال لعام ١٩٧٨ يحتوى على العديد من الجرائم منها A/١ التقاط أو السماح أو الاذن بالالتقاط أو صنع أو إنشاء صور مسيئة أو زائفة للأطفال، B/١ توزيع أو مشاهدة صور مسيئة أو زائفة للأطفال، C/١ حيازة صور مسيئة أو زائفة للأطفال بقصد مشاهدها أو توزيعها، D/١ نشر أو التسبب فى نشر صور مسيئة أو زائفة للأطفال بأى

---

(١) راجع:

Or under chapter 71, chapter 109A, or chapter 117 [18 USCS §§ 2251 et seq., §§ 1460 et seq., 2241 et seq., or 2421 et seq.], or under section 920 of title 10 (article 120 of the Uniform Code of Military Justice).

(٢) راجع: U.S. v. Stevens (1998, DC Alaska) 29 F Supp 2d 592.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع:

Assessment of complicated US sentencing guidelines and their application E. WILLIAMS, 'Construction and Application of United States Sentencing Guideline § 2G2.1 et seq., Pertaining to Child Pornography', 145 A.L.R. Fed. 481.

وسيلة من وسائل الاعلان على النحو الذى يُفهم منه التحريض على توزيع صور مسيئة أو زائفة أو يعتزم القيام بذلك. فإنه يقتضى منا ذلك الحديث عن جريمتى الإنشاء والتوزيع على النحو التالى:

جريمة الانشاء (الالتقاط والصنع) بموجب الفصل A/1/1 من قانون 1978 الإنجليزى

تعتبر جريمة بموجب الفصل A/١/١ من قانون ١٩٧٨ أى شخص يأخذ أو يلتقط أو يُصرح باتخاذ أو صنع صور مسيئة أو زائفة للأطفال. وفى هذا الصدد تُشير صيغة الفصل ٤/١ من القانون المذكور إلى عدم توافر دفاع مقبول ضد هذه الجريمة، كما أشار إلى ذلك أيضًا R.V.Land[1]. فالدفاع المقبول يُتاح للشخص الذى ينشأ هذه المواد أو يعلن عن توفرها إذا كان لديه سبب مشروع لحيازة أو توزيع هذه المواد، والشخص الذى يجهل بناء على أسباب معقولة أن فى حوزته موادًا إباحية، وأولئك الذين يتلقون صورًا غير مرغوب فيها وتخلصوا منها فى مدة معقولة".

وعلى الرغم من هذا التفسير إلا أن الدفوع المنصوص عليها فى الفصل ٤/١ ينبغى أن تتوافر بحق أولئك الذين أنشأوا صورًا مسيئة أو زائفة لأنه من الممكن أن لا يشارك أطفال حقيقيون فى مثل هذه الصور. كما أن أحكام الفصل الأول من القانون المذكور ١٩٧٨ لا تفرق بين نوعين من الجرائم " التقاط صور مسيئة لأطفال حقيقين[2] وصنع أو إنشاء صور مسيئة وزائفة للأطفال. كما أن إدراج جريمة صنع وإنشاء المواد الإباحية بموجب الفصل A/١/١ قد خلق صعوبات كبيرة من حيث التفسير القانونى فضلا عن مشكلات النطق بالحكم.

---

(١) راجع:
R v. Land [1999] QB 65. & R. v. Collier (Edward John) [2004] EWCA Crim 1411.

(٢) راجع:
Cases such as R v. Wade [2003] EWCA Crim 12; and R v. M.K. [2003] EWCA Crim 132; R v. Healy [2003] EWCA Crim 551; R v. Wright [2003] EWCA Crim 1672; R v. Hart [2003] EWCA Crim 2064; R v. Clark [2002] EWCA Crim 2925 involving taking .decent photographs of children

وتوجد بعض الاستثناءات على القاعدة العامة – لا توجد دفوع مقبولة متاحة للشخص الذى يقوم بإنشاء المواد الإباحية– منذ سن قانون الجرائم الجنسية عام ٢٠٠٣ فالأخير قد أنشأ دفوعًا جديدة تتعلق بالزواج والعلاقات الأخرى. إذا أثبت المدعى عليه أن الصورة كانت لطفل عمره ستة عشر عامًا أو أكثر وأن وقت ارتكاب الجريمة كان الطفل والمدعى عليه متزوجين أو يعيشان معًا كشركاء فى علاقة أسرية دائمة. وفى إطار هذا الدفع الجديد يمكن الإبقاء على الفصل A/1 من قانون ١٩٧٨[1].

وربما الاشكالية الأكثر تطبيقًا فى قانون حماية الطفل عام ١٩٧٨ تتعلق بجريمة إنشاء أو صنع المواد الإباحية؛ حيث انتهت محكمة الاستئناف فى قضيةR.V.Bowden[2] إلى أن تحميل أو طباعة بيانات الكمبيوتر من صور الأطفال المسيئة عبر الإنترنت يمكن أن ترقى إلى جريمة الإنشاء والصنع بالمعنى الوارد فى الفصل A/١/١ من قانون ١٩٧٨. ويمكن القول بأن ما انتهت إليه المحكمة قد خالف صحيح القانون؛ حيث ميز هذا الحكم بين جريمة الإنشاء والصنع وجريمة الحيازة البسيطة المقررة بموجب الفصل ١٦٠ من قانون العدالة الجنائية عام ١٩٨٨، فالأخيرة مقررة بصدد تحميل المواد الإباحية عبر الإنترنت، فى حين أن الأولى مقررة بموجب الفصل A/١/١ من قانون ١٩٧٨ كما هو موضح أعلاه.

جريمة توزيع المواد الإباحية للأطفال فى القانون الأمريكى

وردت هذه الجريمة بموجب الفقرة الفرعية الجديدة التى تم إضافتها للمادة 2252A(a)(6) بموجب قانون عام ٢٠٠٣، والتى تقضى بأن أى شخص يوزع عن علم أو يعرض أو يرسل أو يتيح للقاصر أو الطفل أى تصوير بصرى بما فى ذلك الصور، سواء كانت فوتوغرافية أم مستخرجة من جهاز الكمبيوتر، وتم إنتاجها بوسائل الكترونية أو ميكانيكية أو فيلم أو فيديو يُظهر طفلاً مشتركًا فى نشاط جنسى صريح يرتكب الجريمة إذا:

---

(١) راجع:
Amendment made by section 45(3) of the Sexual Offences Act 2003. A similar amendment is also made to section 160 of the 1988 Act in relation to possession offences. Section 45(4) of the Sexual Offences Act 2003 added section 160A to the 1988 Act.

(٢) راجع: R v. Bowden [2000] 2 All ER 418.

أ- تم إرساله بالبريد أو شحنه أو نقله عبر التبادل التجارى بين الولايات، سواء كان التبادل داخليًا أم خارجيًا أم بأى وسيلة بما فى ذلك عن طريق الكمبيوتر.

ب- تم إنتاجها باستخدام مواد أُرسلت بالبريد أو الشحن أو النقل عبر التبادل التجارى بما فى ذلك عن طريق الكمبيوتر.

ج- تم توزيعها أو عرضها أو إرسالها من خلال البريد أو النقل أو التسبب فى نقلها من خلال وسائل الاتصالات اللاسلكية أو سبل التجارة المختلفة بما فى ذلك الكمبيوتر، بهدف التحريض على اشتراك طفل فى أى أنشطة[١]، ويعاقب بذات العقوبة المقررة فى المادة 2252A(b) .

تجريم التصوير الإباحى للأطفال

تشتمل المادة 18US/2256A[٢] على الأنشطة التى تحتوى على المواد الإباحية- كغيرها من الجرائم المنصوص عليها فى قانون حماية الطفل عام ١٩٧٨ فى انجلترا وويلز-، وتنص على ارتكاب الشخص للجريمة إذا استلم أو قام بتوزيع مواد إباحية عبر رسائل البريد الإلكترونى أو وسائل النقل أو السفن أو غيرها من وسائل التجارة داخل الدولة وخارجها[٣] أو قام بالنسخ منها على علم منه[٤] بماهيتها بهدف توزيعها، أو أية مواد أخرى تعكس نفس

---

(١) تم إضافتها بموجب الفصل ٥٠٣ من قانون الحماية الصادر عام ٢٠٠٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع:

D.F. BUCKMAN, 'Validity, Construction, and Application of 18 U.S.C.A. § 2252A (a), Proscribing Certain Activities Relating to Material Constituting or Containing Child Pornography', 2 A.L.R. Fed. 2d 533; and L.J. PARKER, 'Validity, Construction, and Application of Federal Enactments Proscribing Obscenity and Child Pornography or Access Thereto on the Internet' (2005), 7 A.L.R. Fed. 2d 1.

(٣) راجع:

2252A(a)(2)(B). Note for example U.S. v. Bach, 400 F3d 622 (8th Cir. 2005), cert. denied, 126 S. Ct. 243 (U.S. 2005).

(٤) راجع:

U.S. v. Matthews, 209 F3d 338, 28 Media L. Rep. (BNA) 1673 (4^{th} Cir. 2000) which established that the prosecution need to prove that the defendant was aware of both the images' sexually explicit nature and their depiction of minors.

المعتقد أو المضمون وتحتوى على تصوير بصرى فاحش لطفل فى نشاط جنسى صريح أو صورة مرئية لطفل حقيقى فى نشاط جنسى صريح.

تجريم الإعلان عن المواد الإباحية Pandering Offence

تقرر المادة 2252A(a)(3)(B)[1] - الأحكام المتعلقة بتجريم الإعلان عن المواد الإباحية أو تعزيز وجودها أو تقديمها أو توزيعها أو التحريض على ذلك عبر البريد الإلكترونى مع العلم بمضمونها. وفى هذا الصدد تخضع نصوص القوادة تخضع للمراجعة الدستورية فى الولايات المتحدة؛ حيث قررت الدائرة الحادية عشر فى محكمة LEXIS فى قضية William[2] أن هذه النصوص فضفاضة وغامضة إلى حد كبير، وبالتالى غير دستورية لانتهاكها وتعارضها مع التعديل الأول للدستور. وتتلخص وقائع القضية فى إدانة المدعى عليه لقيامه بالإعلان

---

(1) راجع:

The term pandering is explained in a footnote in U.S. v. Williams, 444 F3d 1286; 2006 U.S. App. LEXIS 8384; 19 Fla. L. Weekly Fed. C 418 and it is stated that 'as a legal concept, pandering is most commonly associated with prostitution. In that context, pandering provisions are statutes penalizing various acts by intermediaries who engage in the commercial exploitation of prostitution and are aimed at those who, as agents, promote prostitution rather than against the prostitutes themselves.' The Court noted that in some instances, the term is applied by 'Congress and the courts to the promotion of obscenity'.

انظر على سبيل المثال:

39 U.S.C. § 3008 (prohibiting pandering advertisements of sexually provocative materials by mail), Ginzburg v. United States, 383 U.S. 463, 86 S. Ct. 942, 16 L. Ed. 2d 31 (1966) (considering obscene nature of erotically advertised publications). Congress has characterized both the child pornography regulation at issue in this case (18 U.S.C. 2252A (a)(3)(B)) and its unconstitutional predecessor (18 U.S.C. § 2256(8)(D) (1996)) as 'pandering' provisions'.

(2) راجع:

U.S. v. Williams, 444 F3d 1286; 2006 U.S. App. LEXIS 8384; 19 Fla. L. Weekly Fed. C 418.

عن صورة لنفسه مع ابنته وتبادلها مع الآخرين من خلال إحدى غرف الدردشة.

وفى الاستئناف ترددت الدائرة الحادية عشر بشأن تنظيم خطاب الإعلان (القوادة أو التحريض) المتعلق بالمحتوى غير القانوني– وكان التعديل الأول يحمى بوضوح ويوافق على الأنشطة غير المشروعة مادامت لا ترقى الى الإضرار بالغير ولا تمثل افتئاتًا على حرية التعبير[1]. ومن ثم يخضع للتجريم بموجب التعديل الأول ترويج المواد الإباحية للأطفال والتى تُوصف بأنها غير تجارية وغير تحريضية[2]. ورأت المحكمة أن الاعتراض على تجريم القوادة أو التحريض يساهم فى الإضرار بصور الأطفال الحقيقية إذا ما تم ادخال التكنولوجيا عليها لتصبح موادًا إباحية فاحشة دون الاهتمام بما إذا كانت حقيقية أو بالمحاكاة[3].

وإذا كانت المحكمة قد ارتأت وجود مصلحة ضرورية ومبررة للدولة فى سن التشريعات بهدف حماية الأطفال بموجب قانون الحماية عام ٢٠٠٣، إلى أن حددت ذلك بضابط عدم الافتئات على حرية حرية التعبيرالمكفولة قانونًا.

---

(١) راجع:
Free Speech Coalition, 535 U.S. at 253, 122 S. Ct. at 1403 (citing Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444, 447, 89 S. Ct. 1827, 23 L. Ed. 2d 430 (1969) (holding advocacy of racist violence protected speech)). See also Kingsley Int'l Pictures Corp. v. Regents of the Univ of State of N.Y., 360 U.S. 684, 79 S. Ct. 1362, 3 L. Ed. 2d 1512 (1959) (holding advocacy of immoral activities was protected speech).

(٢) راجع:
U.S. v. Williams, 444 F3d 1286; 2006 U.S. App. LEXIS 8384; 19 Fla. L. Weekly Fed. C 418.

(٣) راجع:
U.S. v. Williams, 444 F3d 1286; 2006 U.S. App. LEXIS 8384; 19 Fla. L. Weekly Fed. C 418. Note 18 U.S.C. § 2252A (a)(3)(B)(ii), 2256(2)(A)(v).

وذهبت المحكمة إلى أن حكم المحكمة العليا الخاص بحرية التعبير، قد أتاح المناخ للكونجرس لسن تشريعات تسمح للحكومة بتحقيق أهدافها المشروعة فى الحد من الاعتداء على الاطفال دون أن يلقى عبئًا كبيرًا غير مقبول على حرية التعبير المحمية قانونًا.

لكن نصوص القوادة قد عكست التجاهل الكبير للمبادىء الدستورية المتعلقة بتنظيم الدولة لحرية التعبير والتزامها بتقديم المتهمين للمحاكمات الجنائية، مما أدى إلى قيام المحكمة بنقض الحكم فى قضية ويليامز بإدانته عن جريمة القوادة وأيدت الحكم الصادر ضده بعقوبة ٦٠ شهر(خمس سنوات) عن جريمة حيازة المواد الإباحية.

وتم تقديم التماس إلى المحكمة العليا من قبل وزارة العدل فى نوفمبر ٢٠٠٦ [1] تحت دعوى أن قرار الدائرة الحادية عشر غير صحيح. وأسست الوزارة التماسها على أن حكم محكمة الاستئناف باطل وغير مطابق لصحيح القانون، ويُقوض جهود الكونجرس الرامية إلى حماية الأطفال بالقضاء على سوق إنتاج المواد الإباحية مما أدى بالمحكمة العليا إلى إعادة النظر فى عريضة الدعوى فى مارس ٢٠٠٧ [2].

عرض التمثيل البصرى الفاحش للأطفال

Obscene Visual Representations of the Sexual Abuse of Children

تم إضافة فصل جديد – 18USCS&1466A– بعنوان التمثيل البصري الفاحش للاعتداء الجنسى على الأطفال بموجب قانون الحماية عام ٢٠٠٣ [3] والذى بمقتضاه أى شخص عن علم ينتج أو يوزع أو يتلقى أو يحوز بنية توزيع

---

(1) راجع:

Rehearing, en banc, denied by U.S. v. Williams, 186 Fed. Appx. 983, 2006 U.S. App. LEXIS 25218 (11th Cir. Fla., 2006). Petition for certiorari filed at, 11/17/2006. See further, http://www.usdoj.gov/osg/briefs/2006/2pet/7pet/2006-0694.pet.aa.html17/10/2010 for the text of the petition.

(2) راجع:

U.S. v. Williams (Supreme Court Docket No. 06-694) at http://www.supremecourtus. gov/docket/06-694.htm17/10/2010. The question presented to the Supreme Court is whether section 2252A(a)(3)(B) is overly broad and impermissibly vague, and thus facially unconstitutional.

(3) راجع:

Added 30 April 2003, P.L. 108-21, Title V, Subtitle A, § 504(a), 117 Stat. 681.

تصوير بصرى[١] من أى نوع بما فى ذلك اللوحات أو أفلام الكارتون أو النحت أو الرسومات التى تصور طفلاً يشترك فى نشاط جنسى صريح[٢] 1466A(a)(1)(A)وفاحش1466A(a)(1)(B) أو يصور صورة يظهر فيها طفل يشترك فى رسومات كمبيوتر بهيمية أو سادية أو ماسوشية أو الاتصال الجنسى، سواء عن طريق الفم أم الشرج أم المهبل، سواء كان ذلك بين أشخاص من نفس الجنس أم العكس1466A(a)(2)(A) وتفتقر إلى القيمة الأدبية والفنية أو العلمية أو السياسية أو يحاول أو يتآمر على القيام بذلك، فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها فى 2252A(b)(1) بما فى ذلك العقوبات المنصوص عليها فى الحالات التى تنطوى على إدانة مسبقة1466A(a)(2)(B).

وينطبق على مصطلح الفحش الذى أُدخل حديثًا على جريمة الحيازة المذكورة آنفاً1466A(b) العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 2252A(b)(2) يضاف إليها العقوبات المنصوص عليها فى الحالات التى تنطوى على إدانة مسبقة. كما أنه ليس عنصرًا لازمًا فى أى جريمة بموجب المادة 1466A(c) أن يكون الطفل المجنى عليه حقيقيًا.

المطلب الثالث

تجريم المواد الإباحية للأطفال فى القانون المصرى

لقد تدخل المشرع في القانون المصرى لتجريم صور الاعتداء على الأطفال جنسيًا، سواء كان الأمر خاصًا بتصوير الأطفال في أوضاع تخل بحيائهم العرضى أم بالآداب العامة. لذلك سنتناول الجرائم التى تتناول إخلالاً بالآداب

---

[١] راجع:
According to 1466A(f)(1), the term 'visual depiction' includes undeveloped film and videotape, and data stored on a computer disk or by electronic means which is capable of conversion into a visual image, and also includes any photograph, film, video, picture, digital image or picture, computer image or picture, or computer-generated image or picture, whether made or produced by electronic, mechanical or other means.

[٢] راجع:
According to 1466A(f)(2) the term 'sexually explicit conduct' has the meaning given the term in section 2256(2)(A) or 2256(2)(B).

العامة كما وردت بقانون العقوبات المصري، ثم نعرض بعد ذلك لجريمة تعريض الطفل للانحراف كما وردت بقانون الطفل.

جرائم الإخلال بالآداب العامة:

فى سبيل إحكام الحماية الجنائية للأطفال من أخطار النشر المخل بالآداب العامة، أقام المشرع خط دفاع وقائى من الجرائم التى من شأنها غلق المنافذ التى تُعتبر على نحو أو آخر مصدرًا لمختلف جرائم الاستغلال الجنسى، ومنها جرائم الإخلال بالآداب، وهو ما يُقصد به التجريم التحوطى للاستغلال الجنسى.

وقد وردت الأحكام الخاصة بجريمة الإخلال بالآداب العامة بالمادتين ١٧٨،١٧٨ مكررا المعدلة من قانون العقوبات[1] ، فتنص علي أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومًا يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

وكانت المادة السابقة قبل تعديلها تنص فى الفقرة الثانية منها على أنه يعاقب بذات العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدًا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه علي أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة، وكذلك كل من قدمه سرًا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق. وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب، وكل من أغري علانية علي الفجور أو نشر رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا.

كما كانت تنص المادة ١٧٨ مكررا علي أن" إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير

---

(١) المادة الثالثة من قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الجريدة الرسمية– العدد ٢٨ (مكرر) فى ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦.

والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر " وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدًا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة.

ويتضح من ذلك أن المشرع لم يورد هذه الأشياء على سبيل الحصر، وإنما أردف هذا التعداد بعبارة " أو غير ذلك من الأشياء والصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام. مؤثرًا تعقب الفساد فى كافة صوره، حتى لا يقدح تعداد تلك الأشياء فى دخول صور أخرى لم تندرج فيه. وتأسيسًا على ذلك فإنه يُترك لقاضى الموضوع تحديد ما يدخل ضمن الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ عقوبات، بشرط أن يبين فى حكمه الشيء الخادش للحياء العام فى وضوح وتفصيل [(١)].

وتتضح حكمة المشرع المصري الذي عدل نص المادة ١٧٨ مستبدلاً به نصوصًا جديدة بنصوص المادة (١٧٨ و ١٧٨ مكرراً " ثانياً " فقرة أولي) من قانون العقوبات حدد بها صور السلوك المؤثم في بعض جرائم النشر وعدل بها العقوبات المقررة لبعضها [(٢)]، وذلك باشتراط أن تكون صور السلوك المؤثم

---

(١) نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٥٦ ص٧٤٦. ولمزيد من التفاصيل راجع: د/مجدى محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة فى ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) في إطار ما استقر عليه قضاء محكمة الدستورية العليا من وجوب أن يضع المشرع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة ولوسائل النشر حريتها، ويكفل في الوقت ذاته عدم تجاوز هذه الحرية لأطرها الدستورية المقررة، بحيث يكون نقل المواطنين آرائهم علنية عن طريق النشر، وتفاعلها الذي يتولد عن حرية التعبير، وطرحها في نطاق الحدود التي يفرضها صون خواص حياة الناس وأعماق حرمتها بما يحول دون اقتحام أغوارها أو تعقبها لغير مصلحة جوهرية لها معينها. واستكمالاً لما استهدفه القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة من تهيئة المناخ الملائم للتمكين من أداء الصحافة لرسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع. وتحقيقًا لضمانات أوسع في نطاق ممارسة حق الرأي والتعبير لتمكين المواطنين بعامة ورجال الصحافة وغيرها من وسائل النشر بخاصة من نشر أفكارهم وآرائهم ونتاج إبداعهم دون تناقض مع ما يقتضيه الحفاظ علي المقومات الأساسية للمجتمع وحماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وصون أعراضهم وذمتهم وسمعة عائلتهم من أن تنتهك أو تسبر أغوارها. المذكرة التفسيرية للقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد (٢٨ مكرر) بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦.

للجرائم المنصوص عليها في المادة (١٧٨) خادشة للحياء العام، وإضافة النشر إلي هذه الصور. كما يستند هذا التعديل إلي ما وُرد فى نصوص جنائية أخري تُؤثم هذه الأفعال، وهى المادة (١٧٨ مكرراً ثانياً فقرة أولي) التى تحدد صور السلوك المؤثم لجريمة الإساءة إلي سمعة البلاد علناً بالنشر أو الصنع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض علي الصور غير الحقيقية التي من شأنها الإساءة إلي سمعة البلاد، أضف إلى ذلك نصوص جرائم التحريض العلنى على الفسق(المادة ٢٦٩ مكررًا)، والمادة ٢٠٠ مكرر(أ) التى تُوجب مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف علي النشر، إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف ومعاقبته بالغرامة علي ذلك، وهي مسئولية مباشرة عن سلوكه الشخصي.

كما قصر العقاب علي كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام. وألغي باقي النص الذي كان يعاقب من استورد أو صدر أو نقل عمدًا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه علي أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صور من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة، وكذلك كل من قدمه سرًا ولو بالمجان يقصد إفساد الأخلاق وكان يعاقب كذلك كل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب. وكل من أغري علانية علي الفجور أو نشر رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها. وصار وجود المادة ١٧٨ مكرراً " ثانياً " فقرة أولي يقرر قواعد خاصة للمسئولية الجنائية إذا وقعت الأفعال المشار إليها بالمادة ١٧٨ بطريق النشر [1].

لذلك يمكن القول بأن المادة ١٧٨ مكرراً " ثانياً " فقرة أولي تكفل حماية أكبر للمجتمع، ولاسيما الأطفال من إفساد الأخلاق وخدش الحياء العام؛ لورود صور أخرى للسلوك الاجرامى بما يضمن التزامًا أكثر بمبدأ الشرعية الجنائية وما يصاحبه من مقتضيات وضوح النص الجنائى، فضلا عن تكامل

---

(١) د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر (وفقا لأحدث التعديلات)، مرجع سابق، رقم ١٣٤.

النصوص الخاصة بقواعد المسئولية الجنائية إذا وقعت الأفعال السابقة بطريق النشر. ومن ثم تتضح حكمة المشرع فى هذا التعديل فى تحديد عناصر التجريم بوضوح في بعض الجرائم وأن تبتعد عن أن تتسع لأكثر من معني، وذلك من خلال استبدال وحذف العبارات التي تحتمل أكثر من معني في مجال جرائم النشر.

وفى هذا الصدد تنص المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الاتصالات أو بسببها بإذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانونى فى ذلك. كما تنص الفقرة من المادة ٢/٧٦ على أنه مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

جريمة تعريض الطفل للانحراف:

في إطار مشاركة مصر للمجتمع الدولي جهوده الحثيثة لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة. وتطبيقا للاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة التي قامت مصر بالتصديق عليها والانضمام إليها. صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠[1] بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، كما تضمن القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ أحكامًا أخرى تهدف إلى مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في غير الأغراض غير المشروعة من خلال قواعد موضوعية وإجرائية تحمل في طياتها أوجه حماية ورعاية خاصة للطفل – تضاف إلى الأحكام الأخرى التي تضمنتها تشريعات متفرقة – بداية من مرحلة تعرض الطفل في هذا المجال للخطر ووصولا إلى تجريم أفعال الاتجار في الأطفال وفرض عقوبات عليها قد تصل إلى السجن المشدد في بعض الجرائم وذلك على النحو التالي:

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر، ٩ مايو ٢٠١٠.

اعتبر المشرع المصري الطفل معرضًا للانحراف إذا توافرت فيه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون الطفل، ومن هذه الحالات:

– إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية (م ٦/٩٦). وقد نصت المادة ١١٦ من قانون الطفل علي أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مُسلما إليه بمقتضى القانون، أو كان خادمًا عند أي ممن تقدم ذكرهم. وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات.

ويُعاب على هذه المادة أن المشرع حدد فى البند الأول من بنود أو حالات تعريض الطفل للخطر، أنه يعد كذلك إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر، ثم ذكر تفصيلا الحالات التى من شأن توافرها وجود جريمة تعريض الطفل للخطر ابتداءً بظروف تربيته أيًا كان مكان وجوده ثم الحضانة والإنفاق والتعليم (الحالات الخاصة بأمن الطفل) مرورًا بحالات التعرض للأعمال المنافية للآداب أو مخالطة المنحرفين أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات والمواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية والإصابة بمرض أيًا كان نوعه يؤثر على قدرته على الاختيار والإدراك أو يؤثر على سلامته أو سلامة الغير (الحالات الخاصة بأخلاق الطفل وصحته) وانتهاءً بعدم وجود مصدر مشروع للتعيش أو غياب المأوى أو ممارسة جمع أعقاب السجائر(الحالات الخاصة بحياة الطفل).

وكان المشرع بين أمرين، أولهما أن يكتفى بالبند الأول لعموميته وشموله الحالات الأخرى تاركًا ذلك التفصيل للائحة التنفيذية للقانون أو قيام الفقه بدوره المنوط به فى تحديد تلك الحالات وغيرها أومعطيًا للقضاء حقه فى تفسير النصوص وفقًا لظروف الحال دون الإخلال بمبدأ مشروعية الجرائم

والعقوبات. وثانيهما أن يعلن المشرع رغبته فى مواجهة تلك الحالات على سبيل الخصوص، لأنها تمثل انتهاكًا لحقوق يرى المشرع ضرورة حمايتها على وجه السرعة دون ذكر البند الأول. وإلا فما قيمة التمسك بشرعية التجريم والعقاب (والتى من بين مقتضياتها التى يتعين الالتزام بها وضوح النص الجنائى)، اذا كان المشرع فى نفس الوقت، يفسح الطريق أمام تفسيرات مختلفة باستخدامه صيغًا غامضة أو عبارات مطاطة يمكن أن ينفذ منها القضاة لتجريم أى نوع من سلوك الأفراد.

كما نص المشرع فى المادة ٩٧ على وضع نظام كامل لحماية الطفولة على مستوى الجمهورية في حالات التعرض للخطر من ثلاث جهات إدارية تشمل عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة – بحسب الأحوال – وتتمثل في الآتي:

١ – اللجنة العامة لحماية الطفولة وتشكل بكل محافظة برئاسة المحافظ.

٢ – اللجنة الفرعية لحماية الطفولة وتشكل بكل قسم أو مركز شرطة.

٣ – الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.

بعد أن حدد اختصاصات كل جهة والإجراءات والتدابير المخولة لها في سبيل أداء مهامها الموكولة إليها. أضف إلى ذلك ما عهد به إلى النيابة العامة (نيابة الطفل) بدور مهم في حماية الطفولة في حالات التعرض للخطر يتمثل فيما يلي:

- توجيه إنذار كتابي إلى متولي أمر الطفل لتلافي أسباب تعرضه للخطر، إذا طلبت اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ذلك.
- عرض أمر الطفل الذي وجد في إحدى حالات التعرض للخطر بعد صيرورة الإنذار الموجه إلى متولي أمره نهائيًا لاتخاذ أحد التدابير المقررة قانونًا بناء على طلب اللجنة الفرعية لحماية الطفولة (المادة ٩٨)
- اتخاذ الإجراءات القانونية – في حدود اختصاصاتها المقررة قانونًا – بناء على طلب لجنة حماية الطفولة أو الإدارة العامة لنجدة الطفل في الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٩٦، ٩٩ مكررا، وهى على التوالى:

إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك (المادة ٣/٩٦) أو إذا تخلى عنه الملتزم

بالانفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله (المادة ٩٦ / ٤) أو إذا وجد الطفل في حالة الخطر المحدق الذي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت (المادة ٩٩ مكررا) [١].

وبناء عليه تشمل هذه العبارات على الحالات التي يمكن أن يتم فيها استغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة في أوضاع مخلة وعرضها عبر الإنترنت، كما تتضمن أيضًا عرض الأفلام والصور المخلة علي الأطفال بطريق الإنترنت، وتشمل كذلك على الصور والكتابة والفعل الذي ينطوي علي ما يُعرض الطفل للانحراف والتي تنشر بطريق الإنترنت ويطلع عليها. ويتحقق النشاط المادي بإعداد الطفل للانحراف أو مساعدته أو تحريضه علي ذلك السلوك أو تسهيله، ولا يشترط أن يتحقق الانحراف فعلا [٢]. كما لم يشترط المشرع أن تقع الجريمة في علانية، وبناء عليه تقع الجريمة إذا قام الجاني بإرسال بريد الكتروني لطفل وهو يعلم بذلك، وكان ينطوي علي ما يدخل في نطاق تعريض الطفل للانحراف.

ويتضح من نص المادة ١١٦ أن المشرع استعمل عبارات فضفاضة قد تكون مقصودة لحماية الطفل من التعرض للانحراف [٣]. وتتحقق الجريمة بتعريض الطفل للانحراف بأي صورة كانت وبصورة عامة علاوة علي الحالات الأخرى الواردة بالمادة ٩٦ وأهمها الحالة المنصوص عليها بالبند السادس.

عقوبة تعريض الطفل للانحراف:

لما كانت جريمة تعريض الطفل للانحراف من الجرائم العمدية التي تقوم بالعلم والإرادة، فيجب أن يعلم بفعله والنتائج التي تترتب عليه وأن تتجه إرادته لذلك. فقد قرر المشرع – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخري أشد منصوص عليها قانونًا – معاقبة من عرض الطفل للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة ٩٦ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل

---

(١) كتاب دوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل الصادر في ١٨ / ٨ / ٢٠٠٨.

(٢) د/ نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ١٩٩٦ رقم ٣٠٨ .

(٣) قد تكون عمومية الألفاظ سببًا للطعن بعدم الدستورية؛ حيث أنه يشترط في مواد التجريم والعقاب أن تكون العبارات محددة تحديدًا دقيقًا.

عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وينتقد جانب من الفقه بحق صياغة النص؛ حيث إن العبارة تتناقض مع العبارة الأخرى الواردة بالنص والتي تفترض وقوع الجريمة، ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف[1].

ويتضح أن الجريمة السابقة لا تحول دون تطبيق عقوبة الجريمة الأشد إذا تعددت أوصاف الفعل وتعددت الجرائم تعددًا صوريًا أو تعددت الجرائم، وكان هناك ارتباط بين الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٦ وجريمة أخري لها عقوبة أشد. ويشدد المشرع عقوبة جريمة تعريض الطفل للانحراف إذا استخدام الجاني وسائل معينة من إكراه أو تهديد، ويستوي أن يكون الإكراه ماديًا أو معنويًا، أو إذا وقعت الجريمة من شخص توافرت فيه صفة معينة كأن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مُسلما إليه بمقتضي القانون إلى الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر. كما تشدد العقوبة إذا تعدد المجني عليهم ولو في أوقات مختلفة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سبع سنوات. وقد افترض المشرع العلم بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في استطاعة أو مقدور الجاني الوقوف علي حقيقة السن.

ويمكن القول بصفة عامة أن المشرع قد اجتهد لتوفير حماية للأطفال من تعريضهم للانحراف، إلا أن العقوبات المقررة تعتبر متواضعة بالمقارنة للعقوبات التي قررها المشرع في القانون المقارن لأفعال مماثلة، كما أنه لم يواجه أفعالاً تتسم بالخطورة رأي التشريع المقارن خطورتها كمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن الأعمال الإباحية غير المشروعة التي تُبث عبر الإنترنت. كما أن المصطلحات الفضفاضة التي استخدمها المشرع في نص المادة ١١٦ من قانون الطفل وإن كانت قد تغطي بعض هذه الأفعال، إلا أنها تتسم بعدم الدستورية لأنها تتعارض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ومن جماع ما سبق يمكن القول أن النقاط الأساسية في أي تشريع نموذجي لمواجهة المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، تتضمن تعريف الطفل في إطار إباحية الأطفال بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن سن الرضا الجنسي؛ حيث يختلف السن الذي يستطيع فيه شخص الموافقة على النشاط الجنسي من بلد إلى آخر، مما يمثل عائقا وتحديًا كبيرًا أمام تناسق وانسجام الجهود المبذولة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على المستوى

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٩٦ .

الدولي. وعلى الرغم من أن شخصًا دون سن الثامنة عشرة قد يكون قادرًا على الموافقة بحرية على علاقات جنسية، إلا أن هذا الشخص غير قادر قانونًا على الموافقة على أي شكل من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك إباحية الأطفال. فضلاً عن ذلك، الحالات التي تتطلب التجريم المزدوج؛ فإلى جانب كون الفعل المرتكب فى الخارج جريمة، يجب أن يقع تحت طائلة التجريم بموجب القانون الجنائى الوطنى من أجل محاكمة هذا الجانى في موطنه. فالاتفاق على سن مشترك لما هو طفل أمر أساسي وضرورى كخطوة أولى فى سبيل سياسة المشرع الجنائية لمواجهة الخطورة الإجرامية. وأي اختلاف سيمنع من محاكمة مرتكب جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

ولهذه الأسباب، يجب تعريف الطفل في إطار إباحية الأطفال بأي شخص دون سن الثامنة عشرة. كما يشمل تعريف إباحية الأطفال المصطلحات المحددة للكمبيوتر والإنترنت بشكل ملائم في التشريع الوطني، بما لا يدع مجالاً للشك في نفس مرتكب الجريمة أو من جانب الشرطي أو القاضي. ويجب أن يشمل التعريف في حده الأدنى التمثيل البصري أو التصوير لطفل مشارك في عرض أو عمل أو استعراض جنسي حقيقي أو مصطنع بوسائل المحاكاة الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، من الضروري، مع حلول عصر الإنترنت والتكنولوجيا الجديدة، أن يتم ذكر كافة الأشكال التي يمكن أن تتخذها المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والتي تشمل ولا تقتصر على الأفلام وأقراص الفيديو الرقمية DVD، وأقراص حاسوبية مدمجة CD - ROM والإسطوانات والأقراص المضغوطة CD - R، وغيرها من الوسائل الإلكترونية وكافة الوسائل التي يمكن من خلالها توزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال كالإنترنت، وكافة الوسائل التي يمكن من خلالها حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك مجرد الاطلاع على صورة عبر الإنترنت أو تنزيل صورة على الكمبيوتر.

وإلى جانب تعريف إباحية الأطفال، يجب ضمان شموله مصطلحات محددة للكمبيوتر والإنترنت، وتحديد جرائم محددة لإباحية الأطفال في القانون الجنائي الوطني، بما في ذلك تجريم حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية الشخص في توزيعها، ووجود أحكام محددة لتنزيل أو الإطلاع على الصور عبر الإنترنت، وفرض العقوبات الجنائية على الآباء أو الأولياء الشرعيين الذين يوافقون على مشاركة طفلهم في مواد إباحية، فضلاً عن العقوبة الجنائية لهؤلاء الذين يبلغون الآخرين عن كيفية العثور على مواد إباحية متعلقة بالأطفال، وضم أحكام التهيئة، وفرض العقوبات على جرائم المحاولة، ووضع شروط للتبليغ الإلزامي لأصحاب مهن الرعاية الصحية والخدمة

الاجتماعية والمدرسين والشرطة ومظهري الصور وأصحاب مهن تكنولوجيا المعلومات والشركات المقدمة لخدمات الإنترنت وشركات بطاقات الائتمان والمصارف، وطرح مسألة المسئولية الجنائية للأطفال المشاركين في المواد الإباحية، وتشديد العقوبات لمعتادى ارتكاب الجرائم والمشاركين في الجرائم المنظمة وغيرها من العوامل الخطيرة المعتبرة لدى إصدار الحكم.

فوجود استراتيجية تشريعية شاملة تهدف إلى مكافحة إباحية الأطفال، وتسمح للشرطة بتكثيف التحقيق في قضايا مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم، يجب أن تمتد لتشمل أكثر من مجرد تجريم بعض أعمال مرتكبي الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال. وعلى الرغم من أن ذلك يمثل أهمية واضحة، إلا أن هناك أمورًا أخرى ذات قيمة معادلة وهي التحديد الملائم للمصطلحات المستخدمة في القانون الجنائي؛ والنص على مسئولية الشخصيات الاعتبارية، وتشديد العقوبات؛ ومصادرة الممتلكات والأموال؛ وتعزيز أحكام العقوبات.

أضف إلى ما سبق يمكن دمج جرائم إباحية الأطفال في القانون الجنائي؛ فلا يكفي وجود تشريع بسيط متعلق بحظر سوء عمالة الأطفال والذي يتضمن إباحية الأطفال، بدون تحديد الجرائم والعقوبات والمحاكمات الجنائية. فوجود حظر عام على الإباحية لا يميز بصفة واضحة بين الراشدين أو الأطفال، لا يكفي للقول بوجود تشريع محدد لإباحية الأطفال إلا إذا كانت هناك أحكام إضافية تزيد العقوبات لهؤلاء الذين يرتكبون جرائم الإباحية ضد الأطفال؛ فتشديد العقوبات المتعلقة بالضحايا الأطفال يبرز الفرق الضروري بينهما، فضلاً عن تجريم الحيازة البسيطة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية التوزيع؛ فكل صورة إباحية لطفل تُشجع على مزيد من نمو وتطور هذه الصناعة غير المشروعة من مواد إباحية حسب الطلب لطفل (أي بيع صور اغتصاب طفل معدة حسب طلب المستهلك) إلى مواد إباحية حية لطفل؛ حيث يدفع المشتركون مبلغًا من المال لمشاهدة اغتصاب متسلسل للأطفال عبر الإنترنت(1).

---

(1) راجع:
A. VACHSS, Let's Fight This Terrible Crime against Our Children, PARADE Magazine, National Center for Missing & Exploited Children.

متاح على الرابط التالى:
http://www.parade.com/articleseditions/2006/edition_19□2□2006/Andrew_Vachss

الفصل الثالث

المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت

تبرز أهمية التعاون مع مقدمي خدمة الإنترنت Internet Service Providers (ISPs) في إيجاد حلول ليست فقط من الناحية القانونية، ولكن أيضًا للتحقيق من الناحية التقنية[1]. وعلى الرغم من جهود التنسيق المبذولة دوليًا (الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والأمم المتحدة)، إلا أنه لا تزال هناك دول تُواصل تعديل أطرها القانونية (بالتركيز على مقدمي خدمات الإنترنت) لتحقيق أكبر قدر من التنسيق مع تلك الجهود بهدف القضاء على المواد الإباحية عبر الإنترنت. وأسفر ذلك عن وضع مدونات سلوك أخلاقية من خلال التدابير والممارسات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع للمحتويات الضارة عبر شبكة الإنترنت لتجنب الملاحقة القضائية الخاصة بالمواد الإباحية للأطفال عبر أجهزتهم.

ولما كان دور مقدمي خدمات الإنترنت أمرًا بالغ الأهمية في السيطرة على المحتويات عبر شبكة الإنترنت. أصبحت مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن العبارات والاتصالات والمحتويات المعروضة على الجمهور موضع تساؤل، لاسيما المتعلق بالمحتويات غير القانونية كالمواد الإباحية للأطفال. فالمسئولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت تقوم على السلوك المخالف للقوانين الوطنية فضلا عن الاتفاقيات الدولية؛ لمساهمتهم في توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، واختصاصهم بمراقبة المعلومات التي تبث أو يتم تخزينها. إلا أن ذلك لا ينفي وجود صعوبات خاصة بتقرير المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، لذلك نُقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مدى مسئولية مقدمي خدمة الإنترنت عن المواد الإباحية للأطفال.

المبحث الثاني: مدى مسئولية متعهد الايواء ومالك الموقع عن المواد الإباحية للأطفال.

---

(1) راجع:
Council of the European Union, Conclusions of the First High Level Political Dialogue on Counter-Terrorism between the Council, the Commission, and the European Parliament, JAI 240, 9246/06, Brussels, 18 May 2006.

المبحث الاول

مدى مسئولية مقدمى خدمة

الإنترنت عن المواد الإباحية للأطفال

أدى الدمج والتزاوج بين وسائل الحوسبة والاتصال، إلى نشوء مفهوم جديد لكل منهما، وخلق إطار أوسع يعرف بتقنية المعلومات في وقتنا الحاضر. وكانت شبكات المعلومات – وفي مقدمتها الإنترنت – العنوان الجديد لعصر المعلومات قد أتاحت وتتيح التبادل الواسع لمختلف أنماط المعلومات، كما تتيح التراسل الفوري، وفي الوقت ذاته خلقت بيئة للاستثمار والأعمال فيما يعرف بالأسواق الافتراضية أو بيئة الأعمال الالكترونية [(١)] . ولأن تقنية المعلومات عمومًا، أفرزت ولا تزال تُفرز تحديات قانونية، فإن الجهات التشريعية والقانونية في النظم المقارنة أولت آثار تقنية المعلومات على النظم القانونية عناية استثنائية، وذلك لإيجاد البيئة الملائمة لضمان سلامة استخدام التقنية وتشجيع اعتمادها [(٢)] . ومن بين أكثر التحديات القانونية إثارة للجدل وتأثيرًا على الثقة بالتقنية وتطبيقاتها، فكرة المسئولية عن المساس بالأفراد والمؤسسات عند إساءة التعامل مع بياناتهم الشخصية المخزنة في نظم الكمبيوتر على نحو يمس أسرارهم وحقهم في الخصوصية Privacy [(٣)] .

---

(١) المركز الوطني للمعلومات بالجمهورية اليمنية، مادة معلوماتية عن الأعمال الالكترونية وأمن المعلومات، مارس ٢٠٠٥، ص ٢١.

(٢) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢، ص ١٨٠.

(٣) يعرف الحق في الخصوصية أو كما يعرف في الفقه الفرنسي بالحق في الحياة الخاصة، بأنه أحد حقوق الإنسان الرئيسية التي تتعلق بكرامة الإنسان وبقيم مادية ومعنوية أخرى، كالحق في الرأي والحق في التعبير. وقد أصبح يُقصد به حق احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوى. مادة معلوماتية عن الأعمال الالكترونية وأمن المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٢. وجري الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات ونظم غالبية الدول، فجري حمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو سكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات". وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛ حيث ورد النص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – روما ١٩٥٠ – في المادة الثامنة منها "١- لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة، وحرمة

ولما كان الإنترنت قد أصبح بسبب عوامل التقدم والتطور أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التى قد تتضمن مختلف الاعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الإباحية والمواد الخادشة للحياء العام والمخلة بالأخلاق والآداب العامة؛ حيث يتضح من تحليل الصور أن الأطفال ضحايا جرائم الإنترنت هم طائفتان: الأولي أطفال يتم تداول صور الاعتداء عليهم من قبل مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق الشبكات التجارية وهم في المقام الأول ضحايا داخل الأسرة؛ حيث الإهمال والفقر وسوء المعاملة. والثانية: هم أطفال يتعرضون للتحريض أو لتهديدات بالتقاط صور لهم من لقطات فيديو (كاميرا) من أجل الاتجار بها لأغراض الربح، مما يؤكد مدي الإساءة الموجهة للأطفال في بيئة الإنترنت من اعتداءات وتهديدات ومن ثم جرائم [1]. أضف إلى ذلك أن استخدام البريد الالكترونى فى إرسال الصور واستقبالها عبر شبكة الإنترنت، وما يصاحبه ذلك من فرض نظام قانونى أو آخر يقتضى التوازن بين مصالح كل من المتعاملين فى تلك المحتويات والصور سواء كانوا مزودى خدمات أو مستخدمين. وإزاء هذا الوضع أثير الكثير من

منزله ومراسلاته. ٢-يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي بينها القانون، وفي حالة حماية الأمن القومي للمجتمع الديمقراطي، أو لحماية سلامة الناس أو المصلحة الاقتصادية أو لمنع حالات الفوضى أو ارتكاب الجرائم، أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة، أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين" وأكدت ذلك المادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي جاء نصها مطابقًا تقريبًا للنص المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وضمنت كل دولة في العالم تقريبًا دستورها حكمًا ما بشأن الخصوصية في حدها الأدنى كغالبية النصوص التي تحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الاتصالات (المفهوم المادي للخصوصية)، ومعظم الدساتير الحديثة تتضمن نصوصًا خاصة تعترف بالحق في الوصول والسيطرة على المعلومات الشخصية (المفهوم المعنوي للخصوصية)، وحتى في الدول التي لم تتضمن دساتيرها أو قوانينها اعترافًا بالخصوصية. فإن المحاكم فيها قد أقرت هذا الحق بشكل أو آخر استنادًا إلى الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بهذا الحق حيثما تكون الدولة عضوًا فيها.

وقد تضمنت غالبية الدساتير الحديثة نصوصًا صريحة بشأن حماية الخصوصية ببعديها المادي والمعنوي، وأن عددًا منها تضمن نصوصًا بشأن حماية الحق في البيانات الشخصية، والتوصول إليها وإدارتها. انظر النصوص الواردة في هذه الدساتير في العديد من مواقع القانون عبر الإنترنت ومنها:

http://www.uniwuerzbwrg.de/law/index.html6/10/2010

http://www.internationalprivacy.org6/10/2010

(١) يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، الأردن، ٢٠٠٩، ص١.

التساؤلات عن المسئولية عن المواد الإباحية غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت سواء فيما يتعلق بشخص المسئول أو مدى مسئوليته، وكيفية التوازن بين حرية الاتصالات والمراسلة واحترام حقوق الغير. والواقع يثبت وجود صعوبة فى الحديث عن المسئولية[1] فى مجال المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت، والتى ترجع إلى كثرة الأشخاص القائمين على المواد والمحتويات التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت؛ نظرًا للطبيعة الفنية لهذه الشبكة.

فهناك مورد المحتوى Content Provider، ومالك الموقع الذى يتم عليه الإعلان عن المواد الإباحية Site Proprietor، ومن يسمح لمستخدمى الشبكة بالوصول إلى الموقع (مزود الخدمة أو متعهد الوصول Service Provider، ومن يوطن أو يُسكن الموقع على الشبكة حتى يكون متاحًا للمستخدمين (متعهد الإيواء) Hosting، وصاحب محرك البحث الذى يسمح بوضع الموقع فى قاعدة بيانات محركه Search Engine، ومنظمى منتديات المناقشة New Group Organizers، ومهندس الاتصالات عبر الشبكة Provider Network. يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد الدور الفنى الذى يؤديه كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم؛ نظرًا لتداخل الأدوار والجمع بينها، ومن ثم صعوبة تحديد مسئولية كل منهم[2] . وعلاوة على ذلك تضارب أحكام القضاء

---

(1) انظر فى هذه الصعوبات بصفة عامة، د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ١٨٥-١٨٦.

(2) د/شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٤٠.

هناك من عوامل التقنية التي تمنع مقدمي خدمات الإنترنت عن عرقلة التدفق الحر للمعلومات عبر الإنترنت. ومثال ذلك أنه لا يمكن لموفر خدمة إنترنت أن يوقف بسهولة تدفق مواد واردة من خلال مجموعات الأخبار Newsgroups كما لا يستطيع أن يرصد كمية هائلة من حركة الشبكة، والتي قد تتكون من مئات الآلاف من رسائل البريد الإلكتروني، رسائل مجموعة الأخبار والملفات وصفحات الويب وتبادل الملفات عبر الأجهزة (P2P)، وعلى النقيض من ذلك يمكن لمقدمي خدمات الإنترنت من خلال عدد محدود من التقنيات، القدرة على اكتشاف ومراقبة المحتويات، ولكن في معظم الحالات، سيكون من المستحيل على موفر خدمة إنترنت واحد مراقبة ورصد والقضاء بما إذا كان هناك كميات هائلة من المحتويات والأنشطة عبر الإنترنت تتضمن موادًا غير قانونية وفقا لقوانين بلد الخدمة.

وفى هذا الصدد ينبغي أيضا ملاحظة أنه من الناحية التقنية، لا يمكن لمزودي خدمات الإنترنت إزالة محتوى من الإنترنت لا يقيم فعليًا على السيرفرات الخاصة بهم Servers . فى حين أنه لا يستغرق ذلك سوى وقت قليل على السيرفرات الخاصة بهم وفقًا لشروط الخدمة. كما يمكن أيضًا لمقدمي خدمات الإنترنت منع الوصول إلى المحتوى الذي يتوفر من خلال مصادر أخرى.

عند تقريرها لمسئولية تلك الأشخاص، ولاسيما مسئولية مزودى الخدمة

المطلب الأول

مدى مسئولية مزود الخدمة

عن استخدام الأطفال فى المواد الإباحية

يُطلق على مزود الخدمة تسميات كثيرة منها متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة الذى قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ويُقصد به هو من يقدم للجمهور خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت، فهو إذن لا يقدم المعلومات، ولكن يحقق اتصال الغير بالشبكة، وليس له سيطرة علي المادة محل البث، لكن يمكن تدخله لقطع هذا الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بمحتوي تلك المادة [(١)] وقد عرفه القانون الفرنسي الصادر في سنة ٢٠٠٠ بأنه الذي "يقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لإشارات أو مكاتب أو صورًا أو رسائل من أى نوع يمكن الحصول عليها تُوضع تحت تصرف الجمهور" [(٢)].

ويتصف عمل مزود الخدمة بأنه عمل ذو طبيعة فنية، فهو الذى يمكن

Y. AKDENIZ, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University of Leeds, UK,2008,P.248.

وبذلك يختلف مقدمي خدمات الإنترنت عن رؤساء تحرير الصحف أو شركات البث؛ حيث لا يملكون السيطرة على معظم محتويات الإنترنت.

European Commission Communication to the European Parliament, The Council, The Economic and Social Committee and the Committee of the Regions: Illegal and Harmful Content on the Internet, Com (96) 487, Brussels, 16 October 1996.

(١) د/عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص٣٤٤& د/جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١١٥.

(٢) راجع:

l article 43-8 de la loi n 2000-719 dispose que (assurent a titre gratuity ou onereux. le stockage direct et permanent pour mise a disposition du public de signaux. d'ecrits. d'images de sens ou de messages de toute nature accessible par ces services).

مستخدمى الإنترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الالكترونى للأطراف الأخرى فى المحادثة[(1)] ؛ حيث يتمثل دوره فى ربط مستخدمى الإنترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم هذه الخدمة.

والواقع أن الفقه والقضاء لم يقفا مكتوفى الأيدى تجاه تقرير مسئولية مزود الخدمة. فقد حاول الفقه تحديد مسئوليته وفقًا لطبيعة العمل التى يؤديها، وبصفة خاصة مدى الرقابة التى يمكن أن يقوم بها على المحتويات غير المشروعة التى تتم عبر الخدمة التى يقدمها، وبنى القضاء هذه المسئولية على أسس متعددة.

فيتجه رأى فى الفقه إلى أن دور مزود الخدمة عبر الشبكة يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذى يريده، فهو مجرد دور فنى خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذى يختاره المستخدم بمحض ارادته[(2)] . وعلة ذلك أن عمل مزود الخدمة يشبه شخص نصح المستخدم بأن يشترى صحيفة أو يشاهد قناة تليفزيونية تبث محتوى غير مشروع[(3)] . أما غالبية الفقه فترى أن مسئولية مزود الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التى يؤديها. فإذا اكتفى بدوره الأصيل فى ربط مستخدمى الإنترنت بالشبكة فهو غير مسئول عن عدم مشروعية المحتويات الى تبث عبر الموقع. أما إذا تعدى دوره المنوط به وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذى يسمح لمستغل الموقع من نشر المضمون الذى يبغيه، هنا يمكن مساءلته عن المحتوى غير المشروع؛ لقدرته على الاطلاع على المحتوى قبل نشره[(4)] .

---

(1) د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٠٩.

(2) د/سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٩٨.

(3) فى ذات الاتجاه تبنى الفقه والقضاء الايطالى عدم مسئولية مزود الخدمة؛ لأنه لا يقوم بتوريد هذه المعلومات، ولكنه يؤمن خدمة الوصول إليها فقط. راجع:
LEBRUN (N.) et MBEUTCHA (E.), Evolution de la responsabilité des intermediaries techniques en Italie, in "http://www.juriscom.net/variations/ responsabilité des intermediaries techniques en Italie.html 12/12/2010, P.2.

(4) راجع:
SÉDALLIAN(V.), Droit de l'Internet: réglementation, responsabilités, contrats, Net Press, 1997, P.15.

أما القضاء فلم تستقر أحكامه على مسئولية مزود الخدمة. فتارة يقرر مسئوليته، وتارة أخرى يبرأ ساحته. فقد أكدت المحكمة الابتدائية فى باريس فى أكتوبر ١٩٩٩ فى قضية EDV عدم مسئولية مزود الخدمة عن طبيعة ومشروعية المعلومات المقدمة للمستخدمين؛ بحجة أن عمله قد اقتصر على نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدم[(١)]. وفى قضية اتحاد الطلاب اليهود التى رفعها ضد شركة Yahoo باعتبارها مزود خدمة، انتهت المحكمة إلى مسئوليتها عن المحتويات غير المشروعة (بيع أشياء متعلقة بالنازية) المتاحة عبر الموقع منذ تحقق العلم بالمحتوى غير المشروع[(٢)].

ويتضح من أحكام القضاء الخاصة بمسئولية مزود الخدمة أنها تُشير إلى أن مناط مسئولية مزود الخدمة يرتبط بعلمه بمحتوى الموقع الذى يربط بينه وبين مستخدم الشبكة. فانتفاء العلم بالمحتوى غير المشروع يُفيد عدم قدرته على القيام بأية رقابة سابقة، أما علمه بمضمون المحتوى دون منع المستخدمين من الوصول إلى ذلك الموقع يقيم مسئوليته منذ تمام العلم؛ لقدرته على القيام بالرقابة من خلال غلق الخدمة أو قطع الاتصال بها. وهو ما يتضح فى قضية اتحاد الطلاب اليهود؛ حيث قضت المحكمة بإلزام مزود الخدمة بمنع وصول المستخدمين الفرنسيين إلى الموقع منذ العلم بالمحتوى غير المشروع[(٣)].

ولما كانت المسئولية عن نشر المحتويات الضارة وغير المشروعة عبر الإنترنت تقع أولا على عاتق من قام ببثها أو نشرها وليس مقدمى المحتوى، إلا

---

(١) راجع وقائع القضية فى:
http://www.afa-france.com/html/action/jugement2.html19/12/2010

(٢) راجع:
TGI, Paris, 22 mai 2000, ligue internationale contre le racisme et l 'antisémitisme Union des Etudants Juifs France, in"
http://www.legalis.net/breve-impimer.php3?id article=736 19/12/2010

(٣) اعترض المستخدمون الفرنسيون على الحكم للصعوبة الفنية فى منع وصول المستخدمين الفرنسيين إلى الموقع؛ لأن غلقه يعنى غلق الموقع تمامًا على كل الدول وليس فرنسا فقط. يُضاف إلى ذلك أن المستخدمين الفرنسيين يمكنهم الوصول إلى الموقع بعناوين إلكترونية تابعة لدول أخرى. راجع د/ شريف غنام، مرجع سابق، هامش ص ١٥٠.
The Yahoo! Case in France, League against Racism and Antisemitism (LICRA), French Union of Jewish Students v. Yahoo! Inc. (USA), Yahoo France, The County Court of Paris, Interim Court Order, 20 November 2000

أن قضية COMPUSERVE GERMANY أدت الى تطورات قانونية في أوروبا، نتج عنه تقديم مقترحات أوروبية واسعة لمعالجة القضايا المحيطة بالمسئولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت.

قضية كمبيوسيرف فى ألمانيا

كان Felix Somm المدير العام لشركة برمجيات COMPUSERVE في ألمانيا حتى استقالته في أبريل ١٩٩٧. وقبل ذلك التاريخ تم توجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة البافارية، بعد أدلة تؤكد مسئوليته عن توزيع المحتويات غير القانونية عبر الإنترنت، فضلا عن المساعدة في نشر مواد إباحية وغيرها من المحتويات غير المشروعة عبر الإنترنت، بما في ذلك ألعاب الكمبيوتر[١]، وهو ما أدى إلى الإضرار بالأطفال لنشر المطبوعات الضارة أخلاقيًا. وقد حُكم عليه فى محكمة مقاطعة ميونيخ فى مايو ١٩٩٨ بالسجن سنتين مع التنفيذ وغرامة قدرها DM100000 (مائة ألف مارك ألمانى)[٢].

وكان الحكم الأول من نوعه، هو مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت بموجب القانون الجنائي، لاشتراكهم في توفير وتوزيع المواد الإباحية من خلال مناقشة جماعية عبر ألعاب الكمبيوتر، والتى تعد أحد خدمات شركة كومبيو سيرف. ولم تتمكن الشركة من السيطرة على المحتويات محل الجريمة (المواد

---

(١) راجع:

The German Federal Review Board decided to put the games on the index for publications morally harmful to youth. This was affected with regard to their social-ethical disorientation (including, but not limited to deliberate, realistically reproduced killings) or elements glorifying National Socialism. The decisions of the Federal Review Board for Publications Morally Harmful to Youth, The Federal Gazette No. 100 of 31 May 1994 ('Doom'), in the Federal Gazette No. 141 of 29 July 1995 ('Heretic') and in the Federal Gazette No. 20 of 29 January 1994 ('Wolfenstein 3D'). The Criminal case of Somm, Felix Bruno, File No. 8340 Ds 465 JS 173158/95, Local Court (Amtsgericht) Munich. An English version of the decision is available at http://www.cyberrights.org/isps/sommdec.htm6/10/2010

(٢) راجع:

C. MACAVINTA, 'CompuServe manager convicted'. Cnet News.Com, 28 May 1998.

الإباحية وألعاب الكمبيوتر)؛ حيث لم تكن تلك المحتويات متاحة فقط للعملاء الألمان، وإنما كانت لعملاء كومبيو سيرف ككل من خلال نظامها العالمي. الذى امتد لعدد كبير من العملاء في الولايات المتحدة.

وقد أسست النيابة العامة في ألمانيا، مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت بموجب قانون خدمات الاتصالات الألماني عام ١٩٩٧ (المتعلق بالشروط الأساسية لخدمة الاتصالات والمعلومات) عن نشر مواد غير مشروعة من خلال خدماتها لعلمهم بماهية هذه المحتويات، وقدرتهم على منع وإزالة المحتويات محل الجريمة من الناحية التقنية. ووفقًا لحكم كومبيو سيرف، لم تُطبق شروط الإعفاء من المسئولية عملا بالمادة ٥ (٣) من قانون خدمات الاتصالات، لاقتصارها على متعهدى الوصول فقط، مما يجعلها لا تنطبق على شركة كومبيو سيرف(متعهد أيواء)؛ حيث يتوقف دورها على مجرد توفير وسيلة الاتصال بالموقع من خلال تسكين الموقع على الشبكة حتى يكون متاحًا للمستخدمين[1].

وقد طعن الدفاع على حكم المحكمة بكونه خطأ منهجيًا في تطبيق قانون ١٩٩٧ فى قضية كومبيو سيرف[2]. وقد أسس طعنه على الحكم بأنه إذا كان

---

(1) راجع:
The Criminal case of Somm, Felix Bruno, File No. 8340 Ds 465 JS 173158/95, Local Court (Amtsgericht) Munich. An English version of the decision is available at
http://www.cyber-rights.org/isps/somm-dec.htm7/10/2010 Under Section 5(3) of the Teleservices Act, Providers are not responsible for third-party content to which they only provide access. Automatic and temporary provision of third-party content as a result of a user's request is regarded as the provision of access.
http://www.internationallawoffice.com/newsletters/Detail.aspx?g=26841cad-bd22-4d6f-95b4-2197fb25ead48/10/2010

(2) راجع:
G. BENDER, 'Bavaria v. Felix Somm: The Pornography Conviction of the Former CompuServe manager', International Journal of Communications Laws and Policy (1), summer 1998, at http://www.digital-law.net/IJCLP/1_1998/ijclp_webdoc_14_1_1998.Html7/10/2010.

يوحى بمحاولة الوقوف ضد متلقى المحتويات بتقرير عقوبة مشددة لمن ينشر الصور الإباحية للأطفال. إلا أن نطاق هذا الحكم يختلف عن غيره من الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم الحقيقية، أولئك الذين يسيئون معاملة الأطفال جنسيًا، ويقومون بتخزين واسترداد المواد الإباحية للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

وقد تأكدت حجية الأمر المقضى به للحكم على الرغم من الجهود التي بذلها المدعي العام– تأكيدًا لرأى الدفاع– بأنه توجد صعوبات ومعوقات تقنية تجعل من المستحيل فرز وتنقية جميع المواد[(١)] عبر شبكة الإنترنت. إلا أن القاضى Wilhelm Hubbert قد اختلف مع الآراء السابقة، وأقام مسئولية مزودي خدمات الإنترنت بوصفهم شركاء في الجرائم التي نفذت عبر شبكاتهم، قائلا "حتى على الإنترنت، لا يمكن وجود مناطق خالية من تطبيق القانون... والمتهم لا يمكن أن يكون ضحية وجانيًا فى وقت واحد، بل هو اعتداء"[(٢)]. وفي خطوة غير مسبوقة، وفي أعقاب حكم Somm استأنف المدعى عليه الحكم مطالبًا بالبراءة[(٣)] أمام الدائرة الجنائية رقم ٢٠، وأسفر ذلك عن إلغاء الحكم في نوفمبر ١٩٩٩، وتبرئة المتهم[(٤)].

---

(١) راجع:

Associated Press, Ex-CompuServe Executive Convicted, Berlin, 28 May 1998.

(٢) راجع:

The Criminal case of Somm, Felix Bruno, File No. 8340 Ds 465 JS 173158/95, Local Court (Amtsgericht) Munich. An English version of the decision is available at http:// www.cyber-rights.org/isps/somm-dec.htm7/10/2010. ISPs as accomplices to crimes carried out over their networks, stating Even on the Internet, there can be no law-free zones ... The accused is not a victim. He abused."

(٣) راجع:

Reuters, 'Prosecutors appeal Somm's case', Wired News, 3 June 1998

(٤) راجع:

Germany clears Net chief of child porn charges', Independent, 18 November. 1999; CompuServe ex-official's porn-case conviction reversed', Associated Press, 17 November 1999.

وفى هذا الصدد نجدر الإشارة إلى قيام وزير الاتصالات الألمانى بإخطار الشركة الألمانية بالمحتوى غير المشروع لمنتدى المناقشة التى قامت الشركة بإيوائه وطالبها بوقف تزويد هذا المنتدى بخدمة الوصول إليه حتى لا يتمكن الألمان من الدخول إلى الموقع. وقد نقلت الشركة الألمانية هذا الإخطار إلى الشركة الأمريكية (متعهد الايواء) التى زودت الشركة الألمانية بآليات تسمح للآباء رقابة المنتدى وتمنع الوصول إليه بأنفسهم. ورفع الوزير دعوى أمام القضاء الألمانى لإدانة الشركة الألمانية مزودًا الخدمة على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل فى عدم غلق الوسائل التى تؤدى إلى الوصول إلى المنتدى مع علمها بعدم مشروعية المحتويات. وقد أكد القضاء العلم الفعلى للشركة بالمحتوى غير المشروع خاصة بعد إخطار الوزير، ولم تتخذ الاجراءات الضرورية لغلق الموقع.

وقد واجه المكتب الفيدرالى القضائى الألمانى صعوبات أثناء دراسة مسئولية مزودى خدمات الإنترنت تجاه المحتويات غير المشروعة، أدت بهم إلى عدم إقرار مشروع ميثاق ينظم تلك المسئولية، وتمثلت تلك الصعوبات فى أن الميثاق يضيق من نطاق تطبيق نصوص قانون المعلوماتية الصادر عام ١٩٩٧ خاصة فيما يتعلق بعدم مسئولية مزود الخدمة عن المحتوى غير المشروع، حتى ولو توافر العلم بالمحتوى. علاوة على أن ما جاء بالميثاق فيه افتئات على حرية دخول المستخدمين إلى تلك المواقع، فيكفى وفقًا لرأى مزودى الخدمة الرقابة اللاحقة دون السابقة.

وذات الأمر فى القضاء الأمريكى، ففى قضية AOL[1] فرقت المحكمة بين عمل مزود الخدمة الذى يقتصر دوره على مجرد تسهيل الوصول إلى الموقع، وبين مورد المحتوى المسئول عن مضمون المحتويات التى تُبث عبر الموقع، فهو يشارك فى وضع وتحديد محتوى الموقع، ومن ثم يعد المسئول الأول عن هذا المحتوى[2]، فهو الشخص الذى يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التى تُبث عبر الموقع فى شكل نصوص مكتوبة أو صور أو ملفات فيديو. أما الثانى فغير مسئول عن هذا المحتوى.

وانتهت المحكمة إلى عدم مسئولية الشركة عن محتوى الموقع باعتبارها

---

(١) انظر وقائع القضية فى الرابط التالى:
http://www.laws.findlaw.com/10th/992068.html16/12/2010

(٢) د/ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٤٣.

مزودة خدمة فى هذه القضية، وأن حذف الشركة AOL للمحتوى غير المشروع هو ترجمة لحقها فى إعادة تنظيم الموقع الذى تؤمن خدمة الاتصال بالآخرين، ولا يعد دليلا على اشتراكها فى هذا المحتوى، ودحضت رأى الخصوم- أن مزود الخدمة هو المسئول المباشر عن عدم مشروعية البيانات والمحتويات التى زود بها متعهد الإيواء- فى تأسيس المسئولية على أن الحذف قد جاء بعد علمها بماهية المحتوى بما يفيد معرفتها واشتراكها فى المحتوى غير المشروع.

ومن تطبيقات القضاء الإنجليزى فى هذا الصدد الحكم الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٩٩ Godfry v. Demon Internet Ltd بإدانة الشركة مزودة الخدمة عن تقاعسها عن سحب المحتوى غير المشروع (السب والقذف) منذ علمها بطبيعته. ولم تقبل المحكمة من الشركة قولها بأنها قامت بالعناية المعقولة لسحب هذا المحتوى أو منع نشره[١]. وفى الحكم الصادر فى ١٥ فبراير ٢٠٠٠ فى قضية Totalise انتهت المحكمة إلى عدم مسئولية الشركة مقدمة الخدمة تأسيسًا على سحبها المحتوى غير المشروع من لحظة علمها به[٢].

ويتضح مما سبق أن القضاء الإنجليزى قد وضع على عاتق مزود الخدمة التزامًا عامًا بمراقبة المعلومات التى ينقلها، كما يقع عليه اتخاذ كل الخطوات المعقولة لسحب ومنع الوصول إلى تلك المعلومات متى تحقق العلم بعدم مشروعيتها.

المسئولية عن المعرفة الفعلية:

انطلاقًا من قضية كومبيو-سيرف في ألمانيا، تم التوصل إلى إقرار مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت إذا كانت لديهم المعرفة الفعلية عن المحتوى غير القانوني الموجود على السيرفرات الخاصة بهم. ويؤكد ذلك ما نصت عليه نصوص القانون المدنى الإنجليزى فى الفصل الأول منه والخاص

---

(١) راجع:
COATRIEUX (M.) et BARBSA (C.), Histoire de la responsapilité des prestataires techniques sur internet en Angleterre, in "http://www.huriscom.net/variations/responsabilité- angleterre.htm 25/11/2010

(٢) راجع: Ibid., P.2.

بالتشهير[1] الصادر عام ١٩٩٦ والذى ينص على أنه في خصوص إجراءات التشهير، يكون للشخص حق الدفاع عن نفسه اذا أثبت ما يدل على أنه

١- لم يكن صاحب البلاغ، أو المحرر أو الناشر للبيان محل الشكوى؛

٢- بذل العناية المعقولة فيما يتعلق بمشروعية النشر؛

٣- لم يكن يعرف، وليس لديه سبب للاعتقاد بأن ما فعله تسبب أو أسهم فى نشر بيان التشهير.

وإذا كان الفصل الأول من قانون ١٩٩٦ يشير مباشرة الى مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت، إلا أنه لا يوجد فى النظام الجنائى الانجليزى ما يوجب المسئولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت رغم قيامها بموجب المادة الثالثة من قانون حماية الطفل ١٩٧٨ إذا كانت تحمل محتوى غير قانوني مثل المواد الإباحية على السيرفرات الخاصة بهم[2] .

وفى هذا الصدد أصدرت وزارة التجارة والصناعة الإنجليزية جدول

---

(1) راجع:

A similarity can be found in civil law within section 1 of the Defamation Act 1996 in England and Wales which provides that: In defamation proceedings a person has a defence if he shows that – (a) he was not the author, editor or publisher of the statement complained of, (b) he took reasonable care in relation to its publication, and (c) he did not know, and had no reason to believe, that what he did caused or contributed to the publication of a defamatory statement.

(2) راجع:

Section 3 of the 1978 Act states, 'where a body corporate is guilty of an offence under this Act and it is proved that the offence occurred with the consent or connivance of, or was attributable to any neglect on the part of, any director, manager, ... he, as well as the body corporate, shall be deemed to be guilty of that offence and shall be liable to be proceeded against and punished accordingly.',G. LEONG, 'Computer Child Pornography: The Liability of Distributors?', Crim. L.R., Special Edition: Crime, Criminal Justice, and the Internet, December, 1998, P. 19–29.

أعمال التجارة الإلكترونية في المملكة المتحدة في أكتوبر ١٩٩٨[١]، والذى أجاب بشكل واضح على إمكانية وجود مسئولية رئيسة عن المواد غير المشروعة عبر الإنترنت من فرد أو كيان قام نشرها. فبموجب القانون الإنجليزى، تقوم مسئولية مزودى الخدمات كشركاء فى الجريمة عن المواد أو الأنشطة غير المشروعة، إذا فشلوا في اتخاذ خطوات معقولة لإزالتها[٢].

ويتضمن الجدول حقيقة مقتضاها أن العلم بتحميل المحتويات غير المشروعة يجلب مسئولية مزودي خدمات الإنترنت في المملكة المتحدة، على الرغم من أن المعرفة الفعلية ليست الشرط المنصوص عليه في قانون ١٩٧٨. وعلاوة على ذلك، أدى التعاون بين وزارة الصناعة في المملكة المتحدة والشرطة، إلى إنشاء منظمة مراقبة الإنترنت من قبل رابطة مزودي خدمات الإنترنت التى تختص بوضع مدونة لقواعد السلوك (ISPA)[٣]. وتأخذ المحاكم بما يصدر عنها من معلومات كأدلة على قيام مقدمي خدمات الإنترنت ببذل الجهود المعقولة للامتثال للقانون[٤].

---

(١) راجع:
DTI, Net Benefit: the electronic commerce agenda for the UK, DTI/Pub 3619, October 1998. See also Speech by Mrs Barbara Roche MP at the OECD Electronic Commerce Ministerial Meeting, Ottawa: 9 October 1998.

(٢) راجع:
Under UK law, however, an Internet Service Provider which has been made aware of the illegal material (or activity) and has failed to take reasonable steps to remove the material could also be liable to prosecution as an accessory to a crime.
Y. AKDENIZ, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University, P.R., P.251.

(٣) راجع: Internet Service Providers Association

(٤) راجع:
Compliance with this code of practice (essentially the removal of material from their UK servers following IWF notification) would likely be taken in court as evidence of the ISP having made reasonable efforts to comply with the law. Y. AKDENIZ, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University, P.R., P.251.

وعلى الرغم من وجود نصوص جنائية في قانون ١٩٧٨، إلا أن النظام الجنائى للمملكة المتحدة قد أقر تجنب الملاحقة القضائية في المحاكم إذا كان مزودو خدمات الإنترنت قد تعاونوا بشكل كاف وفعال مع منظمة مراقبة الإنترنت وما تفرضه من إجراءات الإعلام والإخطار وإنهاء الخدمة. وقد انتقدت مسألة المسئولية، وفق الوضع الحالي فى القانون الإنجليزى لعدم الوضوح واليقين. وأمام ذلك الغموض يجب أن تُفسر تلك المسألة في ضوء التطورات الأوروبية، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي[١]. ويسير جنبًا إلى جنب مع تلك التوجيهات إدخال شرط المعرفة الفعلية لإزالة المحتوى من قبل مقدمي خدمات الإنترنت[٢]، والإخطار عن تلك المحتويات[٣]. ويمكن تقديم هذه الإخطارات إما عن طريق الخطوط الساخنة، مثل مؤسسة مراقبة الإنترنت في انجلترا، أو من قبل شركات خاصة أو أفراد لإزالة أشكال أخرى من المحتويات بما في ذلك

---

(١) راجع:

European Commission, 'Proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the internal market', COM(1998) 586 final, 98/0325 (COD), Brussels, 18 November 1998; European Commission, Amended proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the Internal Market (presented by the Commission pursuant to Article 250 (2) of the ECTreaty), COM(1999) 427 final, 98/0325 (COD). Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market ('Directive on electronic commerce') v 43, OJ L 178, 17 July 2000, p. 1.

(٢) راجع: Articles 13 and 14 of the Directive.

(٣) راجع:

For a critique of notice and takedown provisions in relation to defamation, see Cyber- Rights and Cyber-Liberties (UK) Press Release, 'UK ISP found liable for defamation', 26 March 1999, at <http://www.cyber-rights.org/press20/10/2010 ; R. UHLIQ, 'Libel setback for Demon', Daily Telegraph, 'Connected' Section, 1 April 1999; and Y. AKDENIZ, 'The case for free speech', Guardian (Online Section), 27 April 2000.

المحتويات التي تنتهك حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية[1]. فكان مقدمو خدمات الإنترنت هدفًا للدعاوى الخاصة بحقوق الطبع والنشر[2]، ودعاوى التشهير في كل من الولايات المتحدة[3] والمملكة المتحدة[4]، كما كانوا متهمين بارتكاب جرائم جنائية متعلقة بتوفيرالمواد الإباحية داخل

---

(1) راجع:

This is already possible under section 1 of the Defamation Act, and 'notice and takedown' is common practice for the removal of content alleged to be defamatory. Y. AKDENIZ, 'Case Analysis: Laurence Godfrey v. Demon Internet Limited' (1999), Journal of Civil Liberties, 4(2), 260–67; 'Cyber-Rights and Cyber-Liberties' (UK), Hulbert's Case, the Lord Chancellor and Censorship of the Internet, 11 November 1999; and Y. AKDENIZ. and W.R.H. ROGERS, 'Defamation on the Internet', in Y. AKDENIZ, C. WALKER and D. WALL (eds), The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000, 294–317. 30 This is the case in the United States with the Digital Millennium Copyright Act 1998

(2) راجع:

Religious Technology Center v. F.A.C.T.Net, Inc., 901 F. Supp. 1519 (D. Colo. 1995), Religious Technology Center v. Netcom On-line Communication Services, Inc., 907 F. Supp. 1361 (N.D. Cal. 1995).

(3) راجع:

Cubby, Inc. V. CompuServe Inc. 776 F. Supp. 135 (1991), Stratton Oakmont, Inc. v. Prodigy Servs. Co., 23 Media L. Rep. (BNA) 1794 (1995), and Kenneth M. Zeran v. America Online, Inc. U.S. District Court, E.D. Virginia, 958 F.Supp (1997); U.S Court of Appeals, 4th Circuit, CA-96-1564-A, 129 F.2d 327 (1997); U.S. Supreme Court, Certiorari denied, Pet. 97-1488.

(4) راجع:

Godfrey v. Demon Internet Ltd, QBD, [1999] 4 All ER 342; [2000] 3 WLR 1020;
[2001] QB 201. See further, Y. AKDENIZ, 'Case Analysis: Laurence Godfrey v. Demon Internet Limited' (1999), Journal of Civil Liberties, 4(2), 260–67.

الولايات الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتحديدًا ألمانيا[1] وفرنسا[2]. وأصبح مقدمو خدمات الإنترنت هم الأشخاص المشتبه بهم عادة لتوفير هذه المواد عبر الإنترنت في هذه الحالات[3].

وفى هذا الصدد يقدر بعض الفقه علم مزود الخدمة الفعلى بمحتوى الموقع بالحالة الظاهرة للمحتويات التى تضمنها الموقع. فإذا كانت المواد ظاهر عدم مشروعيتها أو تتضمن اعتداءات على حقوق الأطفال، ويسهل لأى شخص التعرف عليها، قام الدليل على علم مزود الخدمة بعدم المشروعية. فإذا استبان له ذلك تقوم مسئوليته الجنائية إن استمر فى تقديم خدمة الوصول إلى ذلك الموقع[4].

المطلب الثانى

توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن

مسئولية مزودى خدمات الإنترنت

أشار توجيه الاتحاد الأوروبي[5] إلى أن الاختلافات بين الدول الأعضاء في

---

(1) راجع:
C. MACAVINTA, 'CompuServe manager convicted', Cnet News.Com, 28 May 1998.

(2) راجع:
The managers of two Internet providers, WorldNet and France Net, have been charged with distribution of child pornography on 'alt.binaries' newsgroups. They faced the possibility of three years in jail and £65,000 fines. Rooney, B., 'Net porn crackdown', Daily Telegraph, 15 May 1996.

(3) راجع:
Y. AKDENIZ, 'To Link or Not to Link: Problems with World wide web links on the Internet' (1997), International Review of Law, Computers and Technology 11(2), 281–98

(4) راجع:
HERTZ – ELCHENRODE (CH.), Questions juridiques du droit allamand relative à; a publicité sur internet ,Gaz. Pall., 1997,II, doct.,P.1513

(5) راجع:
Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market.

التشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت قد أدى إلى التأثير على حسن سير الخدمات المتاحة في مجتمع الإنترنت، في إشارة منه إلى قضية CompuServe prosecution in Germany. واقترح التوجيه أن تلتزم جميع الدول الأطراف المعنية بتوفير خدمات مجتمع المعلومات بعد اعتماد وتنفيذ الإجراءات التي تزيل وتعيق الوصول إلى المعلومات غير المشروعة، فى حين أكد على عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات التى تُبث عبر الإنترنت.

إلا أن التوجيه قد أورد بعض الاستثناءات التى تحدد شروط الإبراء من المسئولية على أساس نوع النشاط وليس نوع الوسط محل النشاط[٢]، وهى الحالات التي تعتمد فيها أنشطة مزودى خدمات مجتمع المعلومات على العملية التقنية للتشغيل- إجراءات تقنية أوتوماتيكية أو آلية- فى تعزيز الوصول إلى شبكة الاتصالات، وهو ما يجعل المعلومات متاحة من قبل أطراف أخرى تبثها أو تقوم بتخزينها مؤقتًا من أجل إجراءات نقل أكثر كفاءة. مما يعني أن مزودى خدمات الإنترنت أثناء ممارستهم تلك الأنشطة ليست لديهم المعرفة ولا السيطرة على المعلومات التي تبث أو التى يتم تخزينها. وعلى الرغم من ذلك يمكن أن تختلف اتجاهات المحاكم فى المطالبة بإنهاء أو منع أي انتهاك، بما في ذلك إزالة المعلومات غير المشروعة أو تعطيل الوصول إليها.

ويختص المبحث الرابع من التوجيه الأوروبي- المتعلق بمسئولية مقدمي الخدمات عن العمليات الوسيطة - بمعالجة هذه القضايا فى المادة ١٢ منه والمتعلقة بالنقل المجرد أو البسيط للمعلومات وبموجب هذه المادة. "١/١٢ يجب أن تكفل الدول الأعضاء حماية مزودى خدمات المعلومات من المسئولية

Official Journal of the European Communities, v 43, OJ L 178, 17 July 2000, p. 1. Note also Common Position (EC) No. 22/2000 of 28 February 2000 adopted by the Council, acting in accordance with the procedure referred to in Article 251 of the Treaty establishing the European Community, with a view to adopting a Directive on electronic commerce, OJ C 128, 8 May 2000 pp. 32–50.

(١) راجع:

Section 4 of the Directive: Liability of intermediary service providers: Articles 12 (Mere Conduit), 13 (Caching), 14 (Hosting), 15 (No General Obligation to Monitor).

عن المعلومات المنقولة غير المشروعة التي يتضمنها الموقع، بشرط أن يكون مزود الخدمة لم يبدأ النقل (لم يكن مصدر الضرر) أو لم يحدد المتلقي أو المرسل إليه المعلومات أو لم يحدد أو يُعدل المعلومات محل النقل[(١)]. ومن شأن هذا أن يغطي التخزين التلقائي والوسيط والناقل للمعلومات التي لم يتم تخزينها لفترة أطول من الفترة المعقولة الضرورية للنقل بموجب المادة ١٢(٢) بما يفيد عدم مسئولية مزود الخدمة عن التخزين التلقائي المؤقت؛ لأن عمله لم يصل بعد إلى عمل متعهد الايواء بشرط أن يكون التخزين ضروريًا لنقل المعلومات وأن يستمر لمدة قصيرة تقتضيها إجراءات النقل. ولا تؤثر أحكام تلك المادة على قدرة المحكمة أو السلطة الإدارية– وفقًا للنظم القانونية في الدول الأعضاء– أن تلزم مزود الخدمات إنهاء أو منع حدوث تلك الانتهاكات[(٢)].

وتتطلب القضايا ذات الصلة بنقل أو تحميل المعلومات (مثل التخزين المؤقت) من مزودي خدمة الإنترنت إلى مستخدميها بموجب المادة ١٣ (١)، من الدول الأعضاء التأكيد على عدم مسئولية مزودى الخدمة عن التخزين التلقائي والوسيط والتخزين المؤقت لتلك المعلومات– التي تتم لغرض واحد هو إجراءات نقل أكثر كفاءة للمعلومات إلى المتلقين للخدمة بناء على طلبهم– بشرط:

١– عدم تعديل مزودى الخدمة للمعلومات.

٢– قدرة مزودى الخدمة على التعامل مع ظروف الوصول إلى المعلومات.

٣– قدرة مزودى الخدمة على التعامل مع القواعد المتعلقة بتحديث المعلومات، المعترف بها على نطاق واسع والتي يتم استخدامها من قبل منتجيها.

٤– عدم تعارض استخدام مزودى الخدمة مع الاستخدام القانوني للتكنولوجيا المعترف بها على نطاق واسع، والتي يتم استخدامها من قبل منتجيها، بهدف الحصول على بيانات عن استخدام تلك المعلومات.

---

(١) راجع:
Article 12 deals with the issue of 'mere conduit' and under article 12(1) 'Member States shall ensure that the service provider is not liable for the information transmitted, on condition that the provider: (a) does not initiate the transmission; (b) does not select the receiver of the transmission; and (c) does not select or modify the information contained in the transmission

(٢) راجع: Article 12 (3).

٥- قيام مزودى الخدمة على وجه السرعة بإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات المتوفرة لديها والمخزنة، والتى من شأنها الحصول على المعرفة الحقيقية عن مصدر تلك المعلومات، سواء من تلقاء نفسها أم بناء على أمر من المحكمة أو السلطة الإدارية.

وإذا كانت المادة ١٢ توجب إنهاء أو منع حدوث التعدي أو الانتهاك من قبل المحكمة أو أمر إداري من السلطة الإدارية، فإنه بموجب المادة ١٤(١) يمكن تقرير عدم مسئولية مزودى الخدمة عن المعلومات المخزنة بناء على طلب المستفيد من الخدمة، بشرط:

١- غياب المعرفة الفعلية لمزودى الخدمات، سواء عن عدم قانونية النشاط أم المعلومات، وكذلك عدم مسئوليتهم عن المطالبات أو الدعاوى المتعلقة بالأضرار؛ نظرًا لغياب الوعى الواضح والكافى عن الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل النشاط أو المعلومات غير قانونية.

٢- وإذا توافرت مثل هذه المعرفة أو الوعي، فإنه على مزودى الخدمة القيام على وجه السرعة بالأفعال التى تزيل أو تعطل الوصول إلى تلك المعلومات الغير قانونية.

ومما سبق يتضح أن هذا التوجيه بما يتضمنه من نصوص لا يوفر حماية مطلقة لمزودي خدمات الإنترنت، بل يلزم الأخير باتخاذ اجراءات سريعة لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات غير المشروعة، وذلك بعد تحقق المعرفة الحقيقة أو الفعلية. ويجب أن تراعى هذه الإجراءات النظم القانونية للدول الأعضاء دون الافتئات على حرية الرأى والتعبير المكفولة قانونًا[٢]. كما لا تؤثر المواد السابقة على قدرة المحاكم أو السلطات الإدارية فى منع وإزالة المعلومات والمحتويات غير المشروعة[٢].

---

(١) راجع:

Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the European Economic and Social Committee – First report on the application of Directive 2000/31/EC on electronic commerce, COM(2003) 702 final, Brussels, 21 November 2003, at http://europa.eu.int/eurlex/en/com/rpt/2003/com2003_0702en01.pdf, section 4.7.

(٢) راجع:

Out of those Member States which have transposed the Directive,

وبالإضافة إلى ما سبق، يمنع التوجيه بموجب المادة ١٥ الدول الأعضاء من فرض واجب الرقابة على مقدمي الخدمات أثناء تقديم الخدمات التي تشملها المواد ١٢ و١٣ و١٤ دون التعرض للالتزامات العامة أو القرارت الإدارية الصادرة من السلطات الوطنية وفقا للتشريعات الوطنية. ومع ذلك، فإن الدول الأعضاء قد تنشيء التزامات على مزودي الخدمات بإبلاغ السلطات العامة المختصة على وجه السرعة عن الأنشطة غير المشروعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبها.

ورغم وجود الالتزامات العامة بالمراقبة على مزودى الخدمات، إلا أنها لم تمنع الدول الأعضاء من إصدار أوامر حظر لبعض المواقع والصفحات. ففي عام ٢٠٠٢ أصدرت الحكومة الألمانية أمرًا إلى مزودى الخدمات بمنع سبل الوصول إلى المواقع الموجودة خارج ألمانيا وخاصة في الولايات المتحدة، التي تُحرض على العنصرية والأفكار النازية[1].

مدى الالتزام بحظر السلطات الإدارية

رغم وجود جدل دائر رحاه بين المحاكم حول قانونية الحظر ومدى الالتزام به، إلا أن عددًا كبيرًا من الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية

---

only Finland has included a legal provision setting out a notice and take down procedure concerning copyright infringements only: This information has been taken from the above-mentioned Commission Report: COM(2003)/702 final.

(١) راجع:

'Ban on neo-Nazi web content in German state; upheld', National Journal's Technology Daily, 22 December 2004. Between 2002 and 2004 the Düsseldorf District Administration issued 90 ordinances against Internet providers in North Rhine-Westphalia, forcing them to block access to certain websites with rightwing extremist content. US Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, Report on Global Anti-Semitism, January 2005, at <http://www.state.gov/g/drl/rls/40258.html8/11/2010.Combating racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance and comprehensive implementation of and follow-up to the Durban Declaration and Programme of Action Note by the UN Secretary-General, A/59/330, 4 October 2004.

الألمانية قد أكدت أحقية السلطات الألمانية فى أن تستمر بطلبها لمقدمي خدمات الإنترنت لمنع مثل هذه الصفحات والمواقع. فقد بعث Jurgen Bussow رئيس المحكمة فى مقاطعة Dusseldorf قبل إصدار أمر الحجز، إلى أربعة من مقدمي خدمات الإنترنت في الولايات المتحدة فى أغسطس ٢٠٠٠ يطلب منها منع الوصول إلى المواقع التي تحتوي على الأفكار المناهضة لقيم المجتمع كالعنصرية، والنازية والإباحية. وتأكيدًا على تفعيل هذا الإجراء بعث أيضًا إلى أربعة من مزودي خدمات الإنترنت الألمانية من أجل عرقلة إصدار تلك الصفحات والمواقع[1].

وبالمثل، كانت هناك محاولة عام ٢٠٠١ في فرنسا لمنع الوصول إلى المواقع العنصرية التي يتم استضافتها مجانًا؛ حيث تم رفع دعوى قضائية من J'accuse – وهى جمعية تهدف إلى القضاء على العنصرية عبر الإنترنت ضد مزودى خدمات الإنترنت الكبرى فى فرنسا[2]. وعلى الرغم من إقرار المحكمة بأن تلك الخدمات تحتوى على مواد عنصرية تنتهك القانون الفرنسى، إلا أن المحكمة لم تطلب من مقدمى تلك الخدمات منع الوصول إليها[3]. ومع ذلك، في يونيو

---

(١) راجع:

E.T. EBERWINE, 'Note and Comment: Sound and Fury Signifying Nothing?: Jorgen Bussow's Battle against Hate-speech on the Internet' (2004), 49 N.Y.L. Sch. L. Rev 353; and C.D. VAN BLARCUM, 'Internet Hate Speech: The European Framework and the Emerging American Haven' (2005), 62 Wash and Lee L. Rev 781.

(٢) راجع:

The Front14.org website had the following disclaimer: 'Only front 14 offers free web hosting and e mail exclusively to racialists. Many White people don't have the time and energy to put into hosting their own domain, so they join Geocities, Angelfire, etc., in an attempt to get their voices heard. But these "free" services (who bombard you with ads) have adopted an aggressive anti-White policy. We decided to provide an alternative to proud White men and women, one that would be for our White interests only.' Institute for Jewish Policy Research and American Jewish Committee, Antisemitism World Report 1997.

(٣) راجع:

Although the Court agreed that the racist portal violated the French

٢٠٠٥ قضت محكمة باريس بمنع مقدمي خدمات الإنترنت من استضافة موقع منظمة الرجعية الفرنسية[1] . ورغم ذلك لم يتم الاستجابة للحكم إلا من اثنين من مزودى خدمات الإنترنت فى الولايات المتحدة[2] .

تنفيذ المملكة المتحدة للتوجيه الأوروبى بشأن التجارة الإلكترونية:

أجرت وزارة التجارة والصناعة داخل المملكة المتحدة تشاورات ولجانًا لتنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، واختتمت تلك اللجان عملها فى نوفمبر ٢٠٠١[3] ورغم ذلك لم يتم تنفيذ التوجيه إلا بصدور لائحة التجارة الإلكترونية رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٠٢ وأدخلت حيز النفاذ فى ٢١ أغسطس ٢٠٠٢. فنصوص توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالنقل المجرد

---

law, the Court did not require ISPs to block access to the portal. Référé 30 October 2001 TGI Paris: j'Accuse, et autres/14 fournisseurs d'accès Internet, Ordonnance de référé du Tribunal de grande instance de Paris, 30 October 2001 <http://www.chez.com/aipj/ordonnance30oct2001>. B. FRYDMAN, and I. RORIVE, 'Regulating Internet Content through Intermediaries in Europe and the USA' (2002), Zeitschrift für Rechtssoziologie 23(1), S. 41–59, Max Planck Institute, at <http://www.isys.ucl.ac.be/etudes/cours/linf2202/Frydman_&_Rorive_2002.pdf>.

(١) هى منظمة تهتم بالمحاربين السابقين وقصص الهولوكوست (حرق الالمان لليهود فى الحرب العالمية الثانية)

(٢) راجع:

US Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, International Religious Freedom Report 2005, section on France, 8 November 2005, at <http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2005/51552.htm18/11/2010.

(٣) راجع:

The E-Commerce Directive (00/31/EC): UK Government Consultation Paper.& Questions for consultees 6.1 of the above consultation document. & DTI Consultation on Implementation of the Directive on Electronic Commerce (2000/31/Ec): <http://www.dti.govuk/sectors/ictpolicy/ecommsdirective/page10133.html19/11/2010. & The Government's Response to the Public Consultation, 31 July 2002.

أو البسيط والاستضافة والتخزين المؤقت والخاصة بمسئولية مزودى خدمات الإنترنت، قد تم تنظيمها بموجب المواد رقم ١٧ و١٨ من لائحة المملكة المتحدة الصادرة عام ٢٠٠٢[١]. كما نصت المادة ١٩ من اللائحة والتى تنظم المراقبة وأحكام إنهاء الخدمة، على عدم مسئولية مزودى الخدمات عن المحتويات المخزنة من أطراف أخرى بشرط:

١- غياب المعرفة الفعلية لمزودى الخدمات، سواء عن عدم قانونية النشاط أم المعلومات، وكذلك عدم مسئوليتهم عن المطالبات أو الدعاوى المتعلقة بالأضرار،بالإضافة إلى عدم وجود الوعى الكافى لديها عن الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل النشاط أو المعلومات غير قانونية.

٢- وإذا توافرت مثل هذه المعرفة أو الوعي، فإنه على مزودى الخدمة القيام على وجه السرعة بالأفعال التى تزيل أو تعطل الوصول إلى تلك المعلومات الغير قانونية.

وتنص المادة ١٩ فى الفقرة الفرعية الثانية فى البند 19(a)(i) على وقوع عبء الإثبات في القضايا ذات الصلة على عاتق مزودى الخدمات. وتتولى المحكمة أو هيئة المحلفين تقدير ذلك الدفاع وفقًا لما تنتهى إليه عقيدتها، ما لم يثبت الادعاء بما لا يدع مجالا للشك عكس ذلك. وإذا كان توجيه الاتحاد الأوروبي قد فشل فى تحديد تعريف للمراقبة - المتطلبة لأغراض المعرفة الفعلية للمعلومات والمحتويات غير القانونية- الواردة بالمادة 18 (b)(v) و19(a)(i) ، فإنه قد تم تنظيمها بموجب المادة ٢٢.

وتأخذ المحكمة فى الاعتبار عند تحديد توافر المعرفة الفعلية لمزودى الخدمات جميع المسائل والظروف ذات الصلة:

١- ما إذا كان مزود الخدمة قد تلقى إخطارًا بالمراقبة عبر وسيلة اتصال متاحة وفقا للمادة 6(1)(c) .

٢- يجب أن يتضمن أي إخطار، الاسم الكامل وعنوان المرسل للإخطار؛ وبيانات عن مكان وجود المعلومات محل المشكلة، وبيانات عن طبيعة النشاط غير المشروع للمعلومات محل المشكلة.

---

(١) راجع:
The Case of Bunt v. Tilley and others [2006] EWHC 407 (QB); [2006] 3 All ER 336 which clarifies these provisions in relation to liability for defamation.

وعلى الرغم من خطورة المحتويات الإباحية عبر الإنترنت، إلا أن اللائحة لم تتضمن كيفية القيام بالاخطارات القانونية أو إجراءات إنهاء الخدمة. لذلك تستمر الحكومة في دعم التنظيم الذاتي لتلك الصناعة لكى تتكامل مع وجود اللوائح فى وضع مدونات السلوك التى تهدف إلى القضاء على المواد الإباحية عبر الإنترنت[1]. ومن الناحية التقنية، يمكن أن يقوم مقدمو خدمات الإنترنت في المملكة المتحدة بمراقبة محتويات الأنشطة والأنظمة غير المشروعة فى المستقبل. وعمومًا، فإن مسئولية مزودى الخدمات فى المملكة المتحدة ماتزال موضع نقاش خاصة فيما يتعلق بالمحتويات غير القانونية وكذلك المحتويات

(1) راجع: Government's Response to the Public Consultation, 31 July 2002.

وفى هذا الصدد صدر قانون مكافحة الإرهاب الإنجليزى عام ٢٠٠٦ ودخل حيز النفاذ فى مارس ٢٠٠٦ فى أعقاب الهجمات الإرهابية على لندن عام ٢٠٠٥، وبموجب الباب الثالث منه تم اقرار المسئولية الجنائية لمشرفى المواقع عن عدم الإخطار عن المواقع والمحتويات التى تشجع على نشر مواد إرهابية عبر الإنترنت، ومن ثم انهاء خدمتها.

The concept of notice-based liability is emerging in relation to other types of content, including terrorism related materials, over the Internet. The British government's proposed criminalization of the encouragement of terrorism and the dissemination of terrorist material through the Internet following the July 2005 terrorist attacks in London is one example. The Terrorism Act 2006, which came into force in March 2006, contains provisions criminalizing the encouragement of terrorism and the dissemination of terrorist publications. The 2006 Act also includes notice and takedown provisions if the encouragement or dissemination takes place over the Internet.

L. BRYNJAR, 'Al-Qaeda Online: Understanding Jihadist Internet Infrastructure', Jane's Intelligence Review, 1 January 2006, at <http://www.mil.no/multimedia/archive/00075/AlQaeda_online__und_75416a.pdf>.

راجع اعتبارات حقوق الانسان وخاصة حرية التعبير فى هذا الصدد:

ODIHR, Background Paper on Human Rights Considerations in Combating Incitement to Terrorism and Related Offences, 2006, at <http://www.osce.org/documents/odihr/2006/10/21814_en.pdf>.U.K. , H.C., Parliamentary Debates, vol. 442, col. 1471, 15 February 2006.

العنيفة والضارة[1]. وتطبيقًا لتوجيه الاتحاد الأوروبي، قامت لجنة من قبل المفوضية الأوروبية في نوفمبر٢٠٠٣[2] بالإشارة في تقريرها إلى وجود واحد أو اثنين من القوانين المعتمدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تحتوي على المشكلات ذات الصلة بمسئولية مزودى خدمات الإنترنت، قد فرضت قيودًا على مقدمى محركات البحث إلى جانب مزودى خدمات الإنترنت[3].

---

(1) راجع:

The Home Office Paper entitled 'Consultation: On the Possession of Extreme pornographic Material' (London: Home Office), August 2005; Home Office, Consultation n the Possession of Extreme Pornographic Material: Summary of responses and next steps, ugust 2006, at <http://www.homeoffice.govuk/documents/cons-extreme-porn-3008051/ vt-response-extreme-porn.pdf>. The responses received by the Scottish Executive at <http://www.scotland.govuk/Topics/Justice/criminal/17543/Extreme PornograhicMateria/Response> and the analysis of the Scottish Responses to the joint Scottish Executive and Home Office consultation on the possession of extreme pornographic material at <http://www.scotland.govuk/Topics/Justice/criminal/17543/Extreme PornograhicMateria/AnalysisReport>.
The Cyber-Rights.Org Response to the initial consultation paper, December 2005, at <http://www.cyber-rights.org/cyber-rights.org_response.pdf>; J. PETLEY, 'Press furore fuels knee-jerk response to "extreme" pornography' (2006), Index on Censorship, October, at <www.indexonline.org/en/news/articles/2006/3/britain-violent-pornbill- addresses-public-a.shtml>; Rowbottom, J., 'Obscenity Laws and the Internet: Targeting the Supply and Demand' (2006), Crim. L.R., February, 97–109.

(2) راجع:

Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the European Economic and Social Committee – First report on the application of Directive 2000/31/EC on electronic commerce), COM(2003) 702 final, Brussels, 21 November 2003, at <http://europa. eu.int/eur-lex/en/com/rpt/2003/com2003_0702en01.pdf>.

(3) أقامت أسبانيا والبرتغال مسئولية مقدمى محركات البحث فى المادة ١٤ من قانونها، فى حين نصت استراليا على ذلك فى المادة ١٢ من قانونها على مسئولية مزودى محركات البحث، بينما نصت المادة ١٤ على مسئولية مقدمى الارتباط التشاعبى.

موقف الولايات المتحدة بشأن مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت:

اعتمدت الولايات المتحدة نهجًا مختلفًا لمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت؛ حيث تفرض مزيدًا من الحماية لمزودي خدمات الإنترنت، واعتبرتهم كطرف ثالث فى علاقة ثنائية بين متعهدى الإيواء والمستخدم، يتم فيها نقل واستقبال المعلومات ومختلف خدمات الإنترنت عبر السيرفرات Servers دون معرفة أو علم منهم بماهيتها.

فالفصل 230/C/1 من قانون سرية الاتصالات ١٩٩٦ ينص على أنه" لا يعامل مزودو خدمات الإنترنت والمستخدمون كناشرين أو متحدثين للمعلومات والمحتويات المقدمة عبر معلومات ومحتويات مزودى الخدمات"[١].

Spain and Portugal have opted for the model of Article 14 both for search engines and hyperlinks, whereas Austria and Liechtenstein have opted for the model of Article 12 for search engines and of Article 14 for hyperlinks. This information has been taken from footnote 69 of the above-mentioned Commission Report: COM(2003) 702 final. The Department for Trade and Industry (DTI) issued a consultation paper on the Liability of Hyper linkers, Location Tool and Content Aggregators in June 2005. The consultation paper considered whether the provisions of the Electronic Commerce (EC Directive) Regulations 2002 should extend to providers of hyperlinks, location tool and content aggregation services or not. <http:// www.dti.govuk/files/file13986.pdf>. Note also the Government Response and the summary of responses, December 2006, at http://www.dti.govuk/files/file35905.pdf>.

(١) راجع:

Section 230 defines 'interactive computer service' as 'any information service, system, or access software provider that provides or enables computer access by multiple users to a computer server, including specifically a service or system that provides access to the Internet and such systems operated or services offered by libraries or educational institutions.' 47 U.S.C. § 230(e)(2). The term 'information content provider' is defined as 'any person or entity that is responsible, in whole or in part, for the creation or development of

ويقصد بذلك أن الفصل 230/C/1 لا ينطبق إلا على المعلومات والمحتويات التى تنتقل عبر السيرفرات الخاصة بهم من خلال أطراف أخرى (متعهدى الإيواء والمستخدم)، فى حين تقوم مسئوليتهم عن المعلومات التى يتم إنشاؤها وتطويرها من قبل مزودى الخدمات.

ويهدف الكونجرس الأمريكي من هذا القانون إلى تعزيز التطوير المستمر للإنترنت وغيرها من خدمات الكمبيوتر ووسائل الاعلام بُغية الحفاظ على حيويتها وقدرتها على المنافسة الحرة فى سوق هذه الخدمات[(١)]. ومع الاعتراف بسرعة نشر المحتويات واستحالة تنظيم مجتمع المعلومات، قرر الكونجرس الأمريكي عدم معاملة مقدمي خدمات الإنترنت كغيرهم من مزودى خدمات المعلومات الأخرى كالصحف والمجلات أو المحطات التلفزيونية والإذاعية، فجميعها لها الحق فى التعبير بالقول أو الكتابة أو النشر إلا فى حالة التعسف فى استعمال الحق[(٢)].

وتأسيسًا على ما سبق فإن مبررات الحفاظ على الطابع القوي لمجتمع الإنترنت، والتغير المتنامى فى حجم المعلومات، والتوازن بين دور القانون فى الحفاظ على النظام والآداب العامة وحق الأفراد فى التعبير وحرية الكلام، قد أدى بالقضاء إلى إقامة قرينة تعمل كحد فاصل بين مختلف الحقوق من خلال الاعتداد بضابط عدم الاضرار بالغير. وقد طبقت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف ما نص عليه الفصل 230/C/1 فى قضية التشهير Zeran v.

---

information provided through the Internet or any other interactive computer service.' Ibid. § 230(e)(3). The statute goes on to define the term 'Information content provider' as 'any person or entity that is responsible, in whole or in part, for the creation or development of information provided through the Internet or any other interactive computer service.' 47 U.S.C. § 230(e)(3). However, for copyright infringement a different policy has been established with the passage of the Digital Millennium Copyright Act (H. R. 2281) 1998.

(١) راجع: 47 USC § 230(b)(1) and (2).

(٢) راجع:

For copyright infringement a notice and actual knowledge-based liability policy has been established with the enactment of the Digital Millennium Copyright Act (H. R. 2281) 1998.

America Online Inc [1] ، وقررت حماية قانونية بعدم الاعتداد بأي سبب اجرائى من شأنه أن يقيم مسئولية مزودى خدمات الإنترنت عن المعلومات والمحتويات التى يكون مصدرها مستخدم خدمات الإنترنت. ولا يقدح فى هذه الحماية القول بأن مزود الخدمات كان عليه مراقبة نقل المواد غير المشروعة. فقد منع الفصل 230/C/1 المحاكم من إقامة التماثل بين مزود خدمات الإنترنت (متعهد الايواء) ورؤساء تحرير الصحف، فالأخير تقوم مسئوليته عن ممارسته لمهام النشر التقليدية بما يمارسه من دور رقابي قبل نشر المحتوى (تحديد ما يمكن نشره وما يمكن سحبه أو تأجيل نشره أو تغيير المحتوى أو منع نشره) فى حين أن مزود الخدمة يقوم بدور رقابي بعد نشر المحتوى؛ حيث يمكنه التدخل بغلق الموقع أو الصفحة التى تحتوى على مادة معاقب على نشرها.

مدى قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن نقل المواد الإباحية للأطفال

يمكن الوقوف على مدى قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن نقل المواد الإباحية للأطفال من خلال فهم ملابسات قضية Doe v. America

---

(1) راجع:
Zeran v. America Online [1997] 129 F3d 327. Note that Zeran was adopted by other state and federal appeal courts: Blumenthal v. Drudge (D.D.C. 1998) 992 F.Supp. 44, 51; Ben Ezra, Weinstein, and Co. v. AOL, Inc., 206 F3d 980, 986 (10th Cir. 2000); Doe One v. Oliver (Conn.Super.Ct. 2000) 755 A.2d 1000, 1003–4; Morrison v. America Online, Inc. (N.D.Ind. 2001) 153 F.Supp.2d 930, 933–4; Schneider v. Amazon.com, Inc. (Wn.App. 2001) 31 P.3d 37, 40–42; PatentWizard, Inc. v. Kinko's, Inc. (D.S.D. 2001) 163 F.Supp.2d 1069, 1071; Green v. AOL, 318 F3d 465, 471 (3d Cir. 2003); Batzel v. Smith, 333 F3d 1018, 1027 n.10 (9th Cir. 2003); Carafano v. Metrosplash.com, Inc. (9th Cir. 2003) 339 F3d 1119, 1123–4; Barrett v. Fonorow (Ill.App.Ct. 2003) 799 N.E.2d 916, 923–5; Donato v. Moldow (N.J. Super.Ct.App. Div 2005) 865 A.2d 711, 720–27; Austin v. CrystalTech Web Hosting (Ariz.App. 2005) 125 P.3d 389, 392–4. See further, Dowling, J., 'Noah v. AOL Time Warner: Are There Legitimate Barriers to Civil Rights Protection on the Internet?' (2004), 14 Alb. L.J. Sci. and Tech. 775.

Online [1] عن الأطفال. وتتلخص فى قيام والدة الطفل Jane Doe (الذى يبلغ من العمر ١١ عامًا) فى الادعاء ضد شركة أميركا أون لاين (AOL) بأنها أنشأت منتدى لمشتهى الأطفال والمولعين بهم جنسيًا من المنزل من خلال خدماتها المتاحة عبر شبكة الإنترنت [2]. وقد أدينت الشركة جنائيًا وقُضى بمسئوليتها [3] عن محتوى المواد المتاحة عبر خدماتها؛ لفشلها فى فرض نظامها وقواعدها فضلا عن تقاعسها فى مراقبة تعاملات مشتركيها [4] تجاه خدماتها، مما دفع الادعاء إلى تأسيس المسئولية على أساس إهمال الشركة فى اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لضمان الرقابة المعقولة والفعالة على خدماتها، بما لا يمكن معه استخدام تلك الخدمات لأغراض بيع وتوزيع المواد الإباحية للأطفال [5].

وعلى الجانب الآخر انتقدت شركة أمريكا أون لاين جميع مطالبات

---

(١) راجع:
Doe v. America Online, Inc., 25 Media L. Rep. (BNA) 2112; 1997 WL 374223 (Fla. Cir. Ct. 26 June 1997); Case No. 97-2587 (Fourth District Court of Appeal, Fla., 14 October 1998).

(٢) راجع: 'AOL faces child porn suit', Reuters, 24 January 1997.

(٣) راجع:
'Jane Doe v. America Online, Inc., Case No. CL 97-631 AE; Decision: 1997 WL 374223 (Fla. Cir. Ct. 26 June 1997).

(٤) كان أحد المشتركين يدعى Ron Russell قد أدين عن مجموعة من الجرائم الجنسية، ادعى استخدام خدمات تلك الشركة فى بيع صور ومواد اباحية اشترك فيها نفسه.
One subscriber, a former school teacher, Ron Russell, who was named in the suit, was convicted of an array of sexual charges. Russell allegedly used the service to sell images of sexual acts involving himself. Russell is serving a 22-year sentence for attempted sexual battery and a 14-year sentence on child pornography charges following Operation Innocent Images conducted by the FBI in 1995 with the help of AOL.

(٥) راجع:
Jane Doe v. America Online, Inc., Case No. CL 97-631 AE; Decision: 1997 WL 374223 (Fla. Cir. Ct. 26 June 1997). See also 'Judge: America Online not liable for porn peddlers', Associated Press, 14 June 1997.

وادعاءات Jane Doe' استنادًا إلى الفصل 230 من قانون سرية الاتصالات (47 U.S.C 230).

وقد قضت المحكمة بأن تأسيس مسئولية الشركة عن رسائل التخاطب chat room communications والصور والمواد الإباحية يجعلها تبدو كناشر، مما يتعين معه خضوعها لمبادىء المسئولية التى تحكم الناشرين التقليدين (الصحف والمجلات) [1]. ويقتضى ذلك ألا تخضع تلك الكيانات (شركات الهاتف وغيرها من مزودى خدمات الإنترنت) للمسئولية لتوفيرها خدمات عبر أطراف أخرى. كما أن قيام تلك المسئولية يفرض على الشركة – تطبيقًا للقانون– مستوى من الرقابة والإشراف على كم كبير من المعلومات المنقولة عبر نظامها من قبل أطراف أخرى، بما يجعلها تتفق– فى تلك الأنشطة– مع الناشرين التقليدين. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة قد استندت لما هو مستقر عليه في قضية Zeran [2] من أن الدعاوى المؤسسة على الإهمال فى توزيع المواد الإباحية الضارة، ما هى إلا دعاوى متعلقة بنشر مواد ضارة بأساليب أكثر تطورًا، مما يتعين معه خضوعها للنصوص الحاكمة لقواعد النشر التقليدية.

إذن ثمة حقيقة مفادها أن شركات مقدمى خدمات الإنترنت غير مسئولة عن إساءة عملائها استعمال خدماتها فى توزيع مواد إباحية ومحتويات غير قانونية [3]، والقول بخلاف ذلك يناقض المبادئ القانونية الراسخة، ويمثل خطرًا على مجتمع المعلومات، ومن ثم يؤثر على القدرات الاقتصادية والسلامة العامة للأفراد [4]. إلا أنه جرى العمل فى المحاكم الأمريكية على تطبيق القواعد

---

(1) راجع:
Braun v. Soldier of Fortune Magazine, Inc., 968 F.2d 1110, 1118–19 (11th Cir. 1992).), cert. denied, 506 U.S. 1071 (1993).

(2) راجع: Zeran, 958 F.Supp. at 1133.

(3) راجع:
Doe v. America Online, Inc., 783 So. 2d 1010 (Fla. 2001), in approving the decision of Doe v. America Online, Inc., 718 So. 2d 385, 27 Media L. Rep. (BNA) 1119 (Fla. Dist. Ct. App. 4th Dist. 1998), review granted, 729 So. 2d 390 (Fla. 1999) and decision approved, 2001 WL 228446 (Fla. 2001).

(4) راجع:
Dissent by Lewis J in Doe v. America Online, Inc., 783 So. 2d 1010 (Fla. 2001).

تشريعية خاصة بالتشهير ونصوص النشر التقليدية بصدد تلك الحالات. ولا تمكن نفي المسئولية كليًا عن مزودى خدمات الإنترنت فى حال توافرها، بل يقع عليها عبء اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأطفال والجمهور من انتشار الأنشطة الضارة غير المشروعة وتحديد مصدر المواد الإباحية للأطفال والإعلان عنه وتسليمه إلى الهيئات المختصة قانونًا.

وقد وسع الفصل ٢٣٠ من نطاق حمايته للأفراد بتجريم إعادة نشر محتوى التشهير عبر الإنترنت واتضح ذلك فى قضية Barrett v. Rosenthal [١]، كما حظر مسئولية موزع المواد الإباحية عبر الإنترنت، بالإضافة إلى مزودى خدمات الإنترنت. إلا أن المحكمة العليا فى كاليفورنيا انتقدت ذلك على نطاق واسع؛ لما يترتب عليه من نتائج ضارة تنتج من كون القانون الحالى فى الولايات المتحدة- قانون سرية الاتصالات- يترك الأطفال ضحايا للهجوم عبر الإنترنت [٢] دون القيام باتخاذ اجراءات صارمة فى الحد من انتشار المواد الإباحية قبل إنتاجها وحيازتها ومن ثم نشرها وتوزيعها.

ومفاد ما سبق أن على واضعى القانون اتخاذ سياسات تجريمية من شأنها وجود نصوص توجب مسئولية مزودى خدمات الإنترنت عن عدم اتخاذ خطط وأطر فعلية تجاه الجناة قبل ارتكاب جرائمهم، أى القيام بدور رقابى قبل وقوع الجرائم دون التعارض أو الافتئات على الحقوق المكفولة قانونًا [٣]، وإيجاد سبل انتصاف عادلة بعد تنفيذ الجرائم تتناسب مع جسامة الأضرار.

---

(١) راجع:
40 Cal.4th 33, 146 P.3d 510, 51 Cal.Rptr.3d 55 (Cal. Sup. Ct., 20 November 2006).

(٢) راجع:
Y. AKDENIZ, and W.R.H. ROGERS, 'Defamation on the Internet', in Y. AKDENIZ, C. WALKER and D. WALL (Eds), The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000, 294-317.

(٣) لا يتطلب وفقًا لقانون الولايات المتحدة من مقدمي الخدمات التعسف فى مراقبة ورصد أى نشاط أو مضمون اتصال لمشترك أو مستخدم أو عميل.
The US law does not require the service providers to actively engage in the monitoring of any user, subscriber, or customer of that provider, or the content of any communication of any such person.'
Y. AKDENIZ, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses University, P.R., P.264.

التبليغ عن المواد الاباحية

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد قررت حماية قانونية لمقدمي خدمات الإنترنت على النحو السابق، فإنها قررت أيضًا فى عام ٢٠٠٤ نصوصًا تقرر المسئولية الجنائية على عاتق مزودى خدمات الإنترنت فى حالة عدم الإبلاغ عن المواد الإباحية للأطفال بموجب الفصل 42 USC 13032 والذى يُوجب[(١)] على مزودى خدمات الإنترنت تقديم تقارير – بعد معرفة الحقائق والظروف التى تُشكل انتهاكًا للفصول 2251, 2251A, 2252, 2252A, 2252B or 2260 of title 18, United States Code إلى الخط الساخن CyberTipLine فى أقرب وقت ممكن وفى حدود المعقول[(٢)] عن حالات الإستغلال الجنسى للأطفال – إلى المركز الوطنى للمفقودين والمستغلين[(٣)] National Center for Missing and Exploited Children والذى بدوره يقدمها إلى هيئات تنفيذ القانون أو الوكالات المعنية المحددة سلفًا من قبل المدعى العام. ويعاقب على عدم الإبلاغ من قبل مزودى خدمات الانترنت بالغرامة التى لاتقل عن ٥٠٠٠٠ دولار ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠ دولار[(٤)] تمشيًا مع توجيهات الاتحاد الأوروبى المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

وقد انتهت أعمال المكتب الفيدرالى السويسرى للعدالة عام ١٩٩٦ إلى وضع تقرير يتضمن أحد عشر توجيهًا لمزودى الخدمات عبر الإنترنت عن المسائل المتعلقة بالقانون الجنائى، والخاصة بحدود مسئوليتهم عن المحتويات غير المشروعة. وكان من أهم هذه التوجيهات ضرورة القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع

---

(١) راجع: 42 USCS § 13032 (b)(1).

(٢) راجع: Available at: http://www.cybertipline.com/19/10/2010

(٣) راجع:

Under the Electronic Communications Privacy Act, an ISP could not turn information over to law enforcement officials without a warrant. However, this Act requires, without a warrant, ISPs to turn over whatever information they might acquire. (See. 18 U.S.C. § 2702(b)(6)(B) amending ECPA to permit disclosure.)' Cyber Telecom: An Open Law Project, 'Reporting Child Pornography', at http://www.cybertelecom.org/cda/cppa.htm19/10/2010

(٤) راجع: 42 USCS § 13032 (b)(4).

معينة، وأن يطلع مزود الخدمة على هذه الخدمة أول بأول[1]. وقد تأكد ذلك فى المادة ١/٦ من القانون الفرنسي الصادر فى ٢١ يونيه ٢٠٠٤ الخاص بالثقة فى الاقتصاد الرقمى، التى توجب على مزودى الخدمات إخطار المشتركين فى الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة أو توقع جزاءات عليهم إذا توافرت شروط توقيعها[2].

وخلاصة ما سبق يتضح اتفاق الفقه وتواتر أحكام القضاء على مسئولية مزود الخدمة عن المواد الإباحية المتاحة عبر المواقع متى تحقق العلم الفعلى بها. وقد ألزم القضاء مزودى الخدمات باتخاذ الإجراءات المعقولة لتجنب وصول الأطفال إلى مثل هذه المواقع. أضف إلى ذلك ما تقتضيه حماية الأطفال من ضرورة إلزام مزودى الخدمات قانونًا بوقف الاتصال بين الأطفال وتلك المواقع وفق ما تقضى به أخلاقيات التعامل عبر الإنترنت– والتى أصبحت مصدرًا من مصادر القانون الذى يحكم التعامل عبر الإنترنت– دون الافتئات على حرية التعبير وحرية الاتصال بالآخرين.

---

(١) راجع:

TROLLER (K.), Publicité et internet en droit Suisse, in "la protection de la publicité par le droit d'auteur", Librairie Droz, 1996, P.212.

(٢) راجع:

Article 6 En savoir plus sur cet article... Modifié par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 28

Les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en ligne informent leurs abonnés de l'existence de moyens techniques permettant de restreindre l'accès à certains services ou de les sélectionner et leur proposent au moins un de ces moyens

المبحث الثاني

مسئولية متعهد الإيواء ومالك

الموقع عن المواد الإباحية للأطفال

طبيعة عمل متعهد الإيواء

يتمثل عمل متعهد الإيواء في تسكين أو إيواء الموقع عبر شبكة الإنترنتThe Hosting، ثم تقديم محتويات أو مواد عليه تُخزن فيه كلمات أو رسوم أو صور من جانب الشركة مقدمة المحتوى. وبطبيعة الحال يقوم المتعهد بهذا الدور من خلال عقود تجمع بينه وبين صاحب الموقع، وبينه وبين الراغب في الإعلان عبر الشبكة سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا[١]. فعمل المتعهد يتشابه إلي حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة الذي يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شركة معينة[٢].

ويفهم من ذلك أن متعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع التي تبث عليه المحتويات، بل هو الذي يقوم بتثبيت أو إيواء الموقع عبر الشبكة، وليس هو كذلك المعلن الذي يقوم بالإعلان، ولكنه يؤمن خدمة ظهور هذه الإعلانات عبر الشبكة من خلال الموقع، فلولاه ما تمكن صاحب الموقع من استخدامه ولا المعلن من تنفيذ إعلانه علي الشبكة[٣].

---

(١) راجع:

BOURRLE – QUENILET (M.) , les aspects juridiques du commerce electronique sur internet , in http://www.unive- ntp2.fr/chaores/3.pdf.p.4.

(٢) راجع:

STROWEL (A.) et IDE (N.), Responsabilite des intermediaries: ctualités, legislatives ET jurisprudantielles,Droit et Nouvelles Technologie P. 10. In http://www.droit- technologie.org 28/12/2010

(٣) راجع:

VEROWEL (T.), Quelle responsabilite pour les acteurs d internet, in http://www.grolier.fr/cyberlexnet/COM/A990228.htm28/12/2010, P. 1.

ويرى البعض أن متعهد الإيواء يعد بمثابة مؤجر لمكان علي الشبكة، حيث يعرض إيواء صفحات الويب علي حاسباته الخادمة مقابل أجر. ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة. راجع د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

ويتضح مما سبق اختلاف عمل متعهد الإيواء عن عمل مزود الخدمة. فمزود الخدمة يقتصر دوره علي تمكين مستخدم الإنترنت من الدخول أو الوصول إلى الموقع. أما متعهد الإيواء، فهو الذى يمكن المعلن من القيام بإعلانه عبر الشبكة. وإذا كان عمل الموزع في الصحافة المكتوبة هو الأقرب لعمل مزود الخدمة، فإن عمل مدير التحرير هو الأقرب لعمل متعهد الإيواء[1].

المطلب الأول

مسئولية متعهد الإيواء عن عدم مشروعية المواد الإباحية

أثير التساؤل في فرنسا حول مدى إمكانية تطبيق قانون الصحافة أو قانون الإذاعة والتلفزيون علي المواد التي يتم تداولها بطريق الإنترنت.

فلذهب رأى إلى أنه لا يوجد فراغ تشريعي بالنسبة للقانون الواجب التطبيق علي شبكة الإنترنت، وأنه يتعين إعمال مسئولية متعهد الإيواء طبقا للقواعد العامة بتطبيق قانون الصحافة علي البث من هذه الشبكة، وبالتالي يتعين مساءلة مزود الخدمات باعتباره مديرًا للتحرير[2]. وما دام مزود الخدمات يقوم بالنشر، فهو يتماثل مع ما يقوم به مدير التحرير في الصحف من قيامه بدور النشر، وبالتالي يسري عليه قانون الصحافة والنشر.

فقد أسس القضاء مسئولية متعهد الإيواء عن المحتويات غير المشروعة التي تُبث عبر المواقع التي يستضيفونها وفقا لقانون الاتصالات السمعية البصرية فى فرنسا الذى اعتبر الإنترنت دعامة إعلانية تنطبق عليه ذات الأحكام التي تنطبق علي الدعامات السمعية البصرية. ففي حكم صادر من محكمة استئناف باريس في ١٠ فبراير ١٩٩٩، انتهت فيه حكم المحكمة الابتدائية في ٨ يونيه ١٩٩٨ إلي مساءلة متعهدة الإيواء شركة Altern علي أساس قانون الاتصالات السمعية البصرية. وفي هذه القضية قامت الشركة متعهدة الإيواء بإيواء موقع Altern.org وهو موقع مجاني يسمح للمستخدمين بتخزين بعض

---

(١) انظر في الفارق بين عمل مقدم الخدمة ومورد الإيواء، حكم محكمة استئناف باريس في ١٠ فبراير ١٩٩٩، راجع:

http://www.legalis.net/breve-imprimer.php3?id.article=1048 28/12/2010

(٢) راجع:

(A.) PATRICK, l'application du droit de la presse au reseau internet, JCP, 3 fev. 1999, Doc P. 108.

البيانات والمعلومات الخاصة بهم. قام أحد المستخدمين بتخزين وعرض صور مخلة لعارضة الأزياء Estelle Hallyday. رفعت هذه الأخيرة دعوى ضد الشركة متعهد الإيواء عن هذه المحتويات غير المشروعة التي تضمنها الموقع. أجابت المحكمة طلب المدعية، وأمرت الشركة المدعي عليها باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لسحب هذه الصور ومنع نشر هذه المحتويات مرة أخرى علي الموقع الذى يستضيفه.

وقد رفضت المحكمة حجة الشركة المدعي عليها بأن دور متعهد الإيواء دور فني بحت يتمثل في تثبيت أو إيواء الموقع عبر الشبكة، وأنه من المستحيل عليها إجراء أية رقابة علي مضمون المواقع التي تستضيفها. وأكدت المحكمة أن دور متعهد الإيواء يفرض عليه أن يفحص مضمون المحتويات التي تُبث عبر الموقع، فمن غير الجائز له أن يدفع مسئوليته بالاستحالة الفنية لرقابته علي مضمون الموقع بخلاف مورد الخدمة Service Provider [1]. وأضافت المحكمة أن متعهد الإيواء عليه التزام بالحرص علي مشروعية ما يقوم بإيوائه عبر الشبكة، واحترام أخلاقيات المهنة التي تحكم العمل على هذه الشبكة واحترام حقوق الآخرين.

وعلى جانب آخر تقررت مسئولية متعهد الإيواء فى ضوء التزامه العام بالحرص والاحتياط الذى يفرض عليه أن يستخدم وسائل معقولة تمكنه من فحص المعلومات والبيانات قبل تسكينها عبر شبكة الإنترنت، فهو التزام ببذل عناية يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاعتداء علي حقوق الآخرين، ومنع نشر المحتوى غير المشروع، سواء فى مرحلة إبرام عقد الإيواء أم مرحلة تنفيذه. ففي مرحلة إبرام العقد، يفرض عليه الالتزام أن يدرج شروطا تعطيه الحق في فسخ العقد فى حالة علمه بالمحتوي غير المشروع بشكل تلقائي، وفي مرحلة التنفيذ عن طريق إصلاح الموقع ذو المحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم المشروعية [2].

---

(١) راجع:

TGI, ord. Refe., Paris, 9 juin 1998 ET cour dapple de Paris, 10fevrier 1999, D.I.T, 1999/2 p. 49note BICHON – LEVEURE (M. – E.).

(٢) راجع:

TIG. Nanterre. 8 Decembre 1999, in
"http://www.juriscom.net/jurisfr/lacoste.htm 28/12/2010

فقد قرر القضاء مسئولية المتعهد علي أساس أنه كان من الواجب عليه القيام برقابة سابقة علي مضمون المحتويات، ومادام أنه لم يقم بهذه الرقابة – أيا كان أساسها القانوني، سواء القواعد العامة أو قياسًا علي عمل باقي المتعهدين عبر الشبكة – فتنهض مسئوليته [١]. وعلي الخلاف من ذلك، إذا اقتنع القاضي أنه من الناحية الفنية لا يستطيع متعهد الإيواء القيام بهذه الرقابة السابقة، فلا يقيم مسئوليته [٢].

واتجهت بعض المحاكم إلي إقامة مسئولية متعهد الإيواء علي أساس قانونى جديد، هو فكرة الرقابة التوجيهية Controle editorial، الذى تبناه القضاء الإيطالي وبمقتضاه اعتبرت المحاكم أن طبيعة عمل المتعهد تفرض عليه هذه الرقابة. فأساس الرقابة هنا ليست نصوص قانون الصحافة، إنما طبيعة الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء. وتفرض هذه الرقابة التوجيهية أنه إذا علم بعدم مشروعية المحتوى الذي يقوم بإيوائه، عليه أن يتوقف عن الإيواء ويحاول سحب هذا المحتوى كلما أمكنه ذلك [٣].

ويتضح مما سبق أن القضاء يقيم مسئولية متعهد الإيواء إذا توافر العلم الفعلي بوجود المحتوي غير المشروع أو توافر العلم مع قدرته الفنية على منع الوصول إلى المحتوى غير المشروع، فلا يفترض علمه به [٤]. ويبرأ متعهد الإيواء

---

(١) د/ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) وتطبيق ذلك نجده في حكم القضاء الصادر من محكمة Puteaux في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩. ففي هذه القضية أكدت المحكمة أن " متعهد الإيواء يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف المعلن، ومن ثم فهو، علي خلاف مدير النشر في خدمة الاتصال السمعي البصري، لا يتدخل بأي شكل في إرسال المعلومات والإعلانات، ولا يستطيع تحديد موضوعها، كما أنه لا يستطيع أن يختار أو يعدل في المعلومات قبل نشرها علي الشبكة. فهو لا يقوم بأية رقابة أو سيطرة علي محتوى المعلومات قبل أن تكون متاحة عبر الإنترنت. وانتهت المحكمة بناء علي ذلك إلي عدم مسئولية متعهد الإيواء. د/ شريف غنام، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٣) حكم مشار إليه في:

LEBRUN (N.) et MBEUTCHA (E.), Evolution de la responsabilite des intermediaries techniques en italie , Op. Cit., P.1.

(٤) وهو ما أكدته نصوص قانون الاتصالات والمعلوماتية الألماني الصادر في أغسطس ١٩٩٧ علي متعهد خدمة الإيواء فى المادة ٥/٢.

TH. HOEREN, Liability in the internet and the new German Multimedia Law regulations, A&M, 1984, P.309.

من المسئولية إذا أثبت أنه اتخذ الإجراءات المعقولة لوقف نشر هذا المحتوي من الناحية الفنية.

وقد تقررت مسئولية متعهد الإيواء في ظل قواعد خاصة تنظم مسئوليتهم؛ حيث أوصت نصوص التوجيه الأوروبي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الالكترونية فى المادة ١٤ الدول الأطراف بعدم إقامة مسئولية متعهد الإيواء، إذا كان لا يعلم علمًا فعليًا بالمحتوي غير المشروع الذي يتضمنة الموقع. غير أن التوجيه يلقي علي هذا المتعهد التزامًا باتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة لسحب المحتوي غير المشروع متى علم بذلك. وهو ذات الاتجاه الذي تبناه القانون الأمريكي[1].

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٥١٢ من قانون حق المؤلف فى أمريكا الصادر فى عام ١٩٧٦ والخاصة بمسئولية متعهد الإيواء على عدم قيام مسئولية متعهد الإيواء إذا انتفى لديه العلم بالمحتوى غير المشروع أو طبيعته، أو حتى مع توافر العلم قام بسحب المحتوى غير المشروع أو لم يستفد من نشر هذا المحتوى.

512. Limitations on liability relating to material online

(E) if the person described in paragraph (1)(A) makes that material available online without the authorization of the copyright owner of the material, the service provider responds expeditiously to remove, or disable access to, the material that is claimed to be infringing upon notification of claimed infringement as described in subsection (c)(3), except that this subparagraph applies only if — (i) the material has previously been removed from the originating site or access to it has been disabled, or a court has ordered that the material be removed from the originating site or that access to the material on the originating site be disabled; and

(ii) the party giving the notification includes in the notification a statement confirming that the material has been removed from the originating site or access to it has been disabled or that a court has ordered that the material be removed from the originating site or that access to the material on the originating site be disabled.

راجع فى ذلك:

In 1998, the Online Copyright Infringement Liability Limitation Act added section 512, Pub. L. No. 105-304, 112 Stat. 2860, 2877. In 1999, a technical correction deleted the heading for paragraph (2) of section 512(e), which was "Injunctions." Pub. L. No. 106-44, 113 Stat. 221, 222.

وذات التنظيم تبناه القانون الفرنسي الصادر في ٢١ يونيه ٢٠٠٤ والخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمى تحت عنوان المؤدين الفنيين Les prestataires techniques"، نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة على أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يقدم خدمة تخزين الرسوم والنصوص والأصوات والبريد الإلكتروني، غير مسئول جنائيًا عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التى تم تخزينها بناءً على طلب ذوى الشأن إذا لم يكن قد علم فعلياً بعدم مشروعيتها، أو أنه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أو لجعل الوصول اليها غير متاح[(١)]. وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة حكماً جديداً يقضي بمعاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للمحتويات التى تُبث عبر الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك. وقد حدد النص عقوبة التصرف بأنها الحبس لمدة سنة أو الغرامة التى تقدر بـــ ١٥ ألف يورو[(٢)].

---

(١) راجع:

Article 6 En savoir plus sur cet article... Modifié par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 28

Les personnes visées au 2 ne peuvent voir leur responsabilité pénale engagée à raison des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de l'activité ou de l'information illicites ou si, dès le moment où elles en ont eu connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces informations ou en rendre l'accès impossible. L'alinéa précédent ne s'applique pas lorsque le destinataire du service agit sous l'autorité ou le contrôle de la personne visée audit alinéa

(٢) راجع:

La Ioi pour la confiance de l'économie numérique enfin publoée, in" http://www.aacc. Fr/actualité/juin04_len.htm 28/12/2010.

Article 6 En savoir plus sur cet article... Modifié par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 28

Le fait, pour toute personne, de présenter aux personnes mentionnées au 2 un contenu ou une activité comme étant illicite dans le but d'en obtenir le retrait ou d'en faire cesser la diffusion, alors qu'elle sait cette information inexacte, est puni d'une peine d'un an d'emprisonnement et de 15 000 Euros d'amende.

واختتمت الفقرة السابعة من ذات المادة هذا التنظيم الخاص لمسئولية متعهد الإيواء بأن أعفتهم من الالتزام بالحرص والاحتياط فيما يتعلق بمحتوى المعلومات والإعلانات التي تبث على الموقع قبل نشرها، وأعفتهم كذلك من الالتزام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة[1]. وفى تفسير العلم الفعلي لمتعهد الإيواء أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٠ يونيه ٢٠٠٤ بوجوده في أحد حالتين: الأولى، أمر من القاضي بسحب هذا المحتوى، والثانية هى حالة عدم المشروعية الظاهره للموقع. ففي هاتين الحالتين يوجد دليل قوي على علم المتعهد الفعلي بمضمون الموقع[2].

نخلص مما سبق أن القوانين الخاصة التي تنظم مسئولية متعهد الإيواء توازن بين حرية الاتصال بالآخرين عبر شبكة الإنترنت، وبين احترام حقوق الطفل بعدم الاعتداء عليه من ناحية أخرى. وقد أسفر هذا التوازن عن إعفاء متعهد الإيواء من الرقابة السابقة على مضمون المحتويات، وإلزامه بالرقابة اللاحقة لمضمون هذه المحتويات. فإن علم بعدم مشروعيتها من نفسه أو بناء على إخطار من جهة مختصة، فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير المشروع، أو غلق طريق الوصول إليه، فحرية الاتصال تجد حدودها في عدم الاعتداء على حقوق الآخرين.

---

(1) راجع:
MELISON (D.), Responsabilité de hébergeurs: Une unite de régime en trompl'oeil. Avril 2005, in "http://www.juriscom.net, P. 1 et s.
Article 6 En savoir plus sur cet article... Modifié par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 28
A ce titre, elles doivent mettre en place un dispositif facilement accessible et visible permettant à toute personne de porter à leur connaissance ce type de données. Elles ont également l'obligation, d'une part, d'informer promptement les autorités publiques compétentes de toutes activités illicites mentionnées à l'alinéa précédent qui leur seraient signalées et qu'exerceraient les destinataires de leurs services, et, d'autre part, de rendre publics les moyens qu'elles consacrent à la lutte contre ces activités illicites.

(2) راجع:
THOUMYRE (L), Comment les hébergeurs français sont de Venus juges du manifeste- email illicit, in" http://www.juriscom.net.,P.2.

كما يتضح من تواتر أحكام القضاء قيام مسئولية متعهد الإيواء، إذا علم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدمي الشبكة من الأطفال. فمادام مزود الخدمة لم يعلم بالمحتوى غير المشروع، ومادام أنه لا يستطيع من الناحية الفنية – بسبب طبيعة عمله – أن يجري رقابة سابقة على هذا المحتوى، فلا تقوم مسئوليته. أما إذا علم بمضمون المحتوى واستطاع أن يمنع الأطفال من الوصول إلى الموقع الذى يتضمن مثل هذا المحتوى ولم يفعل، فيعد مسئولاً من لحظة علمه بمضمون الموقع، ما لم يثبت أنه اتخذ كل الجهود الكافية لمنع وصول هذا المحتوى، واستخدام كل الوسائل التى تمكنه من ذلك.

مدى مساءلة متعهدى الإيواء باعتبارهم فاعلين أو شركاء وفقًا لقانون الصحافة والنشر

لما كان الفاعل في الجريمة – وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات – هو من يقوم بعمل من الأعمال المكونة لها، ولما كانت العلانية ركنًا في جريمة التحريض علي الفسق والفجور فإن المستغل (متعهد الإيواء) يعد فاعلا في الجريمة؛ لقيامه بأفعال السلوك الإجرامى المكون للعلانية. بينما يُعتبر مصمم الصفحة شريكًا فى الجريمة[1]، لعدم قيامهم بواجبهم فى حذف المواد الاباحية بعد توافر العلم بوجودها.

وقضت محكمة استئناف Amiens مؤيدة في ذلك محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة التحريض علي الفسق والفجور يلزم لتوافرها ركن العلانية. وبناء عليه قضت بأن الرسائل الوردية (وهي رسائل تحرض علي الفسق والفجور) لم ترسل بطريق المراسلات الخاصة، واعتبرت المحكمة أن الفاعل هو المستغل للموقع (أي متعهد الإيواء) والذي يقوم ببث الرسائل الوردية ذات الطبيعة الجنسية[2].

مسئولية مالك الموقع

يعد مالك الموقع شريكًا لمتعهد الإيواء عن الجرائم التي تقع علي موقعه ما

---

(١) راجع: Crim .8 dec.1998 ,Bull .crim ,N. 335

(٢) راجع:

Crim .17nov , 1992, Bull. Crim., n379: FRANCILLON, infractions relevant du droit de information et de la communication. Rev, sc. crim, 1999, p. 607.

دام أنه قد قدم المادة المعاقب عليها للنشر علي الشبكة، وتوافر لديه الركن المعنوي في تلك الجرائم. غير أنه مما يتعارض مع الدستور أن نفترض أن جرائم النشر التي تقع علي موقعه – كما في حالة نشر صور منافية للآداب– هو مسئول عنها، لأن في ذلك إقامة لقرينة قانونية علي المسئولية.

فالأصل أن علي النيابة العامة أن تقيم الدليل علي أنه قام بالنشاط وأن العلم والإرادة تتوفران في جانبه، ومن حقه أن يناقش تلك القرينة إن وجدت. ومن ذلك أن المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي تقرر حماية للأطفال عندما تعاقب كل من أنتج أو نقل أو بث – بأي وسيلة كانت وآيا كانت الدعامة – رسالة تتضمن عنفا أو مشاهد للآداب أو من شأنها أن تمس بالكرامة الإنسانية بشكل خطير، إذا كانت تلك الرسالة يمكن أن يراها أو يدركها أحد الأطفال[١].

ويمكن أن تقع تلك الجريمة بأية وسيلة من وسائل النشر كالصحف أو البث كالإنترنت، ويترتب عليها مسئولية منشئ الرسالة وناشرها وكل من ساهم في أعمال النشر كرئيس التحرير أو صاحب الموقع أو المسئول عن التسكين علي الموقع، ما دام قد توافر في حقه الركن المعنوي بالإضافة إلي الركن المادي في الجريمة. ويتحقق البث عبر الإنترنت بوضع الصور المؤثمة علي مواقع متاحة للأطفال، وكذلك بإرسالها لعدد كبير من المراسلين، الأمر الذي تتحقق به العلانية وفقا للقواعد العامة في السب والقذف.

أما إرسال تلك الصور إلي أشخاص محددين عن طريق صندوق بريدهم الإلكتروني، فإن القضاء يسوي بين صندوق البريد الإلكتروني وصندوق البريد العادي، فالبريد الإلكتروني وسيلة خاصة للتراسل وله مفتاح كمفتاح البريد العادي يحول دون توافر ركن العلانية[٢]، إلا إذا عمد الفاعل إلي إرسال الرسالة إلي عدد غير محدد من الناس فتنتفي معه خصوصية المراسلة، وتدخل في

---

(١) راجع:
Le fait , soit de fabriqure , de transporter , de diffuser par quelque moyen que ce soit , et quell qu en soit le support , un message a caractere violent ou pornographique ou de nature a porter atteinte a la dignite humaine , lorsque ce message est succeptible d etre vu ou percu par un mineur.

(٢) راجع: juin 2003, D. 2003, P. 2826. Angers 10

عمومية التراسل وبالتالي يتحقق ركن العلانية حتى ولو تم التراسل عبر البريد الالكتروني، تطبيقا لمفهوم العلانية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[1].

كما قضى بأن الاشتراك في مجموعة أخبار يشكل علانية فيما يتعلق بالرسائل محل البث بين تلك المجموعة[2].

ولا تقع الجريمة إذا كان الفاعل قد اتخذ ما يكفي من احتياطات تكفل عدم اطلاع الأطفال علي هذا النوع من الرسائل، فإذا كان من يطلع عليها هم البالغون فقط، فإن التجريم لا يكتمل أركانه. فإذا كانت الصور محل التجريم قد سجلها الناشر علي اسطوانة تباع ملحقة بإحدى المجلات، وكان الدخول إلي تلك الاسطوانة معلقًا علي شرط هو إقرار القارئ أنه بالغ وليس طفلا، فإنه قضى بوقوع الجريمة، استنادًا إلي أنه لا شيء يمنع القارئ الصغير من أن يقدم هذا الإقرار كتابة ويري تلك الصور محل التجريم[3].

فعلي الرغم من أن الجريمة من الجرائم العمدية، كما أنها من جرائم الخطر التي تتضمن عنصرًا معينًا هو أن تكون الرسائل المؤثمة يمكن أن يطلع عليها الصغار، فإن أحكام القضاء تراجع سلوك الناشر: فهل اتخذ ما يكفي من احتياطات لمنع إطلاع الصغار عليها؟ تطبيقا لذلك قضي بمسئولية مدير الموقع الذي لم يتخذ من الوسائل الفنية ما يحول دون إطلاع الصغار علي الرسائل التي يتم بثها من موقعه وكأن المتهم قد أصبح عليه التزام بتحقيق نتيجة معينة[4].

وتطبيقًا لذلك تمت إحالة شخصين من موزعي الإنترنت بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٦ للمحاكمة الجنائية بتهمة توزيع صور بطريق الإنترنت تنطوي علي

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يجب أن يكون التوزيع بالغًا جدًا معينًا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلي عدد من الناس، ولو كان قليلا، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها " نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٦٢٩ رقم ٣٩٧ .

(٢) راجع:

Paris 5 juin 2003: Jacques FRANCILLON , infractions relevant du droit de l information et de la communication , REV. Sc. Crim, 2004, chronique de jurisprudence ,p. 666.

(٣) راجع: Crim .23 fev. 2000, Bull . Crim .n85, Rev. sc. Crim., 2000, P. 611.

(٤) راجع: Paris 2avr . 2002, D. 2002. 1900: Rev .sc .crim. 2004, P. 667.

مشاهد فاضحة لأطفال قصر، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب من قام بنية التوزيع بتثبيت أو تسجيل أو نقل صورة قاصر كان من شأنها أن تمثل اعتداء علي كرامته أو علي حرمة حياته الخاصة، أو تحض علي الدعارة أو الأفعال الفاضحة[١].

المطلب الثاني

مسئولية موزع الإنترنت فى القانون المصري

لم تثر مسألة مسئولية من يقوم بإنتاج خدمات الإنترنت أو من يقوم بتوزيعها من الناحية الواقعية أمام القضاء في مصر، ولذلك كان من المتعين البحث عن مدي توافر هذه المسئولية في ضوء الأحكام العامة للقوانين الجنائية. ولا يمكننا القول بأن الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف تنطبق في خصوص جرائم الإنترنت؛ حيث إن مفهوم الصحف في مصر مازال مرتبطًا بفكرة المطبوع وفقًا لما يكشف عنه تنظيم إصدار الصحف وطباعتها. لذلك يرجع لأحكام المسئولية الجنائية وفقا للقواعد العامة لتحديد المسئولية عن الجرائم التي ترتكب بطريق الانترنت، والتي تفترض لقيام الجريمة توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي لها، فلا مسئولية دون توافر الركن المعنوى.

ويجب أن نفرق بين من يقوم بإنتاج المادة التي تُبث عبر الإنترنت ومن يقوم بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت (الموزع) والمستخدم. فتتوافر مسئولية المنتج سواء كان فردًا طبيعيًا أم من الأشخاص المعنوية إذا قام بإعداد مادة تنطوى علي فعل يعاقب عليه القانون الجنائي ونشرها بالإنترنت. أما الموزع فلا يسأل عما يُبث عبر الإنترنت طالما أنه لا يفعل سوى توفير الاتصال للمستخدمين من الأطفال دون أن يقوم بتخزين المعلومات لمراقبتها ولإعادة بثها. أما المستخدم فلا يسأل عما يستقبله من معلومات، ولكن يسأل إذا أعاد نشر ما عُد جريمة وفقا للقوانين العقابية أو صدر بداءة منه فعل يعد جريمة من الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات.

ومن جانبه نص المشرع فى المادة (١١٦ مكرراً أ) من قانون الطفل على

---

(١) راجع:
PIETTE-COUDOL THIERY ET BERTRAND ANDER. Internet et LA Loi collection, Dalloz Services. Dalloz. 1997. Note1 P.129.

حرية [illegible] الاستغلال في الأعمال الإباحية بأن [illegible] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

ويقتضى هذا النص تناول المشرع معاقبة كل من ارتكب الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .... فضلا عن الحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأدوات المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة فيما يلي:

- إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.
- تحريض الأطفال على الانحراف أو تسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً. مع مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

ولا يمكن القول بافتراض مسئولية الموزع دون تطلب الركن المعنوي للجريمة لديه؛ حيث إن المسئولية المفترضة أو المسئولية عن فعل الغير تتعارض مع الأحكام الدستورية والأحكام العامة للقانون الجنائي التي تقيم المسئولية علي أساس شخصي، وتخالف مبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة[١].

الحماية الوقائية للطفل من تداول المحتويات غير المشروعة(٢).

يمكن الاستفادة مما تبناه المشرع الأمريكي في المدونة الثانية الصادرة عام ١٩٧٧ بشأن الخصوصية، من حماية الأفراد من أربع صور رئيسة للاعتداء على الخصوصية وهى التدخل في الحياة الخاصة للفرد (حق الفرد في العزلة)، استخدام اسم أو صفة الغير دون رضاه، إفشاء أسرار الحياة الخاصة للغير، الإساءة إلى سمعة الشخص في نظر الجمهور، باستخدام اسمه على نحو يسيء لسمعته.

وفي هذا الصدد، خلص تقرير لجنة التجارة الاتحادية (الفيدرالية) Federal Trade Commission الصادر بتكليف من الكونجرس الأمريكي تحت عنوان "الأطفال والعوالم الافتراضية: رسم خرائط المخاطر" إلى اتخاذ أفضل الممارسات لحماية الأطفال والمراهقين من الأعمال الفاضحة والاستغلال الجنسي في العالم الافتراضي عبر الإنترنت، وذلك من خلال الاهتمام بالمحتوى المقدم للأطفال في إطار خدمات الاتصالات. وأوصي الآباء التعرف على زيارة أبنائهم للعوالم الافتراضية والتأكد من قدرتهم على اتخاذ خيارات مدروسة حيال ذلك بما لديهم من معلومات وخبرات. وتأكد ذلك في التوصيات الخمس[٣] التي

---

(١) د/ مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٩، وما بعدها.

(٢) راجع:

C. WALKER and Y. AKDENIZ, 'The Governance of the Internet in Europe with Special Reference to Illegal and Harmful Content' (1998), Crim. L.R., December Special Edition: Crime, Criminal Justice and the Internet, 5–19. N. ROSE and P. MILLER, 'Political Power beyond the State' (1992), 43 British Journal of Sociology 173; T. JONES and T. NEWBURN, Private Security and Public Policing, Oxford: Clarendon, 1998.

(٣) راجع:

Billing code 6750 – 01P Federal Trade Commission 16 CFR part 312

قدمتها اللجنة إلى شركات العالم الافتراضي للحد من مخاطر تعرض الأطفال للاستغلال:

أ- استخدام آليات أكثر فعالية لتحديد عمر الأطفال ومنعهم من التسجيل في عوالم افتراضية خاصة بالكبار.

ب- سن وتعزيز استخدام تقنيات العزل والطرد للتأكد من وجود تفاعل تام بين الفئات العمرية المتشابهة.

جـ- إعادة النظر في لغة الحوار عبر الإنترنت والقضاء على الرسائل التي تنتهك قواعد السلوك في العوالم الافتراضية.

د- تقديم المزيد من التوجيهات لمقدمي الخدمة الالكترونية عند وضع وتعديل محتوى العالم الافتراضي، وإلزامهم بتقديم تقرير عن المستخدمين دون السن القانونية، والإبلاغ عن منتهكي قواعد السلوك.

هـ- توظيف كادر من المشرفين المدربين علي اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة الاعتداءات والانتهاكات.

واتضح ذلك من السمات العامة لقانون حماية خصوصية الطفل عبر الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والصادر في ٢١ أكتوبر ١٩٩٨، والتي تبرز في النقاط التالية:

- إعطاء الآباء السيطرة على ماهية المعلومات التي تم جمعها من أبنائهم عبر الإنترنت[1] وكيفية استخدام مثل هذه المعلومات من خلال تقديم مشغلي المواقع التجارية والخدمة الالكترونية إشعارًا أو إخطارًا بذلك لأولياء الأمور من أجل الحصول على موافقة الوالدين قبل جمع المعلومات الشخصية عن الطفل. فإذا تم ذلك يتوجب على متعهدي النقل اتخاذ خطوة إضافية للتحقق من موافقة الوالدين، وذلك بالرد على البريد الالكتروني الخاص بهم أو مكالمة هاتفية أو ما يقوم مقامهما من وسائل اتصال تؤكد علم الوالدين بوصول الموافقة لاحتمال إقامة الأطفال أو الغير موافقة والديهم.

---

children's on line privacy protection rule agency, available at : http://www.Ftc.gov./opa/2009/12/ virtualwarlds.shtm9/10/2010.

(١) راجع:

15 U.S.C. 6501 – 6508, The rule regulates how websites operators and others may collect, use , and distribute personal information from children online.

- حرية اختيار الوالدين بين الكشف عن المعلومات الشخصية للطفل إلى أطراف أخري، وحذف المعلومات الشخصية للطفل أو التقيد بالمعلومات الأساسية الضرورية عند استخدامها. فليس شرطًا على اشتراك الطفل في اللعبة أو المسابقة أو أي نشاط آخر الإفصاح عن مزيد من المعلومات الشخصية أكثر مما هو ضروري بشكل معقول للمشاركة في هذا النشاط.

- يقع على عاتق مشغلي المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت والخدمات الإلكترونية وجوب توجيه خدماتهم إلى الأطفال عند التقيد بهذه القيود، مع ضرورة الحفاظ على سرية وسلامة وأمن المعلومات الشخصية التي يتم جمعها من الأطفال[1].

- وفي جميع الأحوال، ينبغي توجيه جميع التقارير عن السلوك غير اللائق وصور الإعتداء على الأطفال إلى قوة الشرطة المحلية أو فرقة العمل العالمية VGT[2] من أجل بناء شراكة دولية فعالة من وكالات تنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم بهدف المساعدة في حماية الأطفال من الاعتداءات عبر الإنترنت، وجعل شبكة الإنترنت مكانًا أكثر أمنًا، وتحديد موقع وحماية الأطفال المعرضين للخطر، وإنزال العقاب على مرتكبي هذه الجرائم[3].

وفي هذا السياق قدم مركز استغلال الأطفال وحمايتهم على الإنترنت Ceop[4] استجابة شاملة لقضية الاستغلال الجنسي للأطفال، وذلك لطبيعة التطورات التي تحدث في البيئة الاجتماعية للطفل، وكذلك التطورات التكنولوجية في بيئة الإنترنت والتي خلقت وضعًا يحتوى على مخاطر للأطفال، وسهولة أكبر للمخالفين للقانون على استغلالهم. فاتخذ معادلة ثلاثية الأبعاد، وهي فهم سلوك الجاني وفهم سلوك الأطفال، وفهم كيف يمكن لهذه السلوكيات أن تعبر عن نفسها داخل بيئة الإنترنت وتتكيف مع التطورات في مجال التكنولوجيا.

---

(١) قانون حماية خصوصية الطفل عبر الإنترنت متاح على الربط الآتي:
http://www.Ftc.gov./privacy/priacyinitiatives/childrens.html19/11/2010

(٢) Virtual Global Taskforce : VGT وهي فرقة مكونة من الشرطة الاتحادية الاسترالية، مركز حماية الطفل من الاستغلال عبر الإنترنت في المملكة المتحدة Ceop، الشرطة الملكية الكندية، دائرة شرطة البريد والاتصالات الايطالية، وزارة الأمن الداخلي والهجرة والجمارك بالولايات المتحدة، الانتربول، والموقع الخاص بهم هو:
http://www.virtualglobaltaskforce.com23/10/2010

(٣) راجع: Available at http://www.iyac.net/iyac_charter_supp.pdf.

(٤) راجع: Child Exploitation and online protection centre.

فالأطفال لم تعد لديهم القدرة على التمييز بين العالم الحقيقي والعالم الافتراضي على شبكة الإنترنت، لأن هذا التمييز غير موجود وكل شيء هو الحقيقي بغض النظر عما إذا كان يحدث أو لا. وعززت قدرة الأطفال على الوصول إلى الإنترنت أجهزة الحاسوب، والهواتف النقالة، والحواسيب المحمولة التي تتيح أكبر قدر من حرية التنقل والوصول إلى المعلومات والألعاب الإلكترونية والتواصل مع العالم. وعلاوة على ذلك، فإن الطريقة التي يصل بها الأطفال إلى خدمات الإنترنت تتيح لهم التعرف على مدي التطور الذي يلحق بهذه الخدمات من وقت لآخر والتي يمكن تمييزها بسهولة وبشكل واضح. ومثال ذلك مواقع الألعاب ومواقع الدردشة ومواقع الشبكات الاجتماعية [1].

وترتب علي توافر خدمات الإنترنت وسهولة وصول الأطفال إليها عما كان عليه سابقاً سهولة تتبع الجناة للأطفال وزيادة فرص استمالتهم جنسيًا، وبالتالي زيادة حوادث الاعتداء أيا كان صور هذا الاعتداء، وذلك نتيجة العلاقات التي تنشأ داخل مواقع الألعاب أو مواقع الشبكات الاجتماعية، والتي سهل من تطورها سهولة حصول الجناة على المعلومات الخاصة بالأطفال والمتطلبة للتسجيل والتفاعل مع المواقع كالاسم، والسن والجنس ومحل الإقامة وغيرها. وساعدت التسهيلات التي يمنحها الإنترنت للجناة في عدم الكشف عن هويتهم الحقيقية، واتخاذ شخصيات مختلفة كالتظاهر بأنه طفل أو أنه أصغر سنًا عما هو عليه فعلاً، وذلك من أجل بناء مستوي من النزاهة والمصداقية بهدف إقامة اتصالات مؤكدة مع الأطفال، وتنامي فرص احتمالات تعرض الأطفال للخطر وإمكانه تعرضهم للاعتداء الجنسي، سواء مباشرة أم بالمتاجرة غير المشروعة بالصور الخاصة بهم لأغراض الربح أو للإشباع الجنسي. ومما زاد من هذه المخاطر تقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات [2].

---

(١) راجع:
Protecting the public in a changing communications environment – a public consulation – government proposals to ensure communications data remains available for future electronic communications services, 2009, P. 1.Available at http://www.Ceop.gov.uK/Publications.

(٢) يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١. Lawoffc@nol.com.joavailable at :

لكن ذلك لا ينفي أن الاتصالات والمعلومات أمر حيوي لهيئات تنفيذ القانون، وأجهزة الأمن وخدمات الطوارئ في التصدي للجرائم والحفاظ على الأمن القومي وحماية الجمهور، لذلك اقترحت الحكومة الإنجليزية التدخل لتطوير القدرات التمكينية لهيئات تنفيذ القانون للرد على البيئة الجديدة للاتصالات بالرقابة على جميع المواقع sites التي تقدم خدمات من خارج المملكة المتحدة. لكن البعض اعتقد أن ذلك يمثل تقييدًا لمستخدمي الإنترنت داخل المملكة المتحدة في الوصول لخدمات الاتصالات التي تقع خارج المملكة المتحدة، ولا يمكن اعتباره مبررًا وبديلاً معقولاً لمواجهة الجرائم[1]، عوضًا عن أن منع المستخدمين من الوصول للمواقع الموجودة خارج المملكة أمر غير واقعي وغير عملي، أضف إلى ذلك أنه لا ينبغي أن يؤثر ذلك على قدرة هيئات تنفيذ القانون على القيام بواجبها المنوط بها في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة وحماية الضحايا.

وإذا كانت الحكومة قد اختارت عدم التدخل، فإن ذلك يشكل تهديدًا، سواء في الوقت الحاضر أم المستقبل لهيئات تنفيذ القانون من أن تصبح خدمات الاتصال وسيلة تمكن الجناة من استغلال التسهيلات المتاحة لهم في بيئة الإنترنت للتحايل على القانون. والآثار المترتبة على ذلك كبيرة ما بين مواصلة استغلال الضحايا، واستمرار سوء معاملتهم، وبقاء الضحايا والجناة مجهولي الهوية. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون قياس قدرة هيئات تنفيذ القانون على التحقيق في جرائم الإنترنت مرهونًا بمدي المعلومات والبيانات التي يوفرها مقدمو الخدمة الإلكترونية.

ومما يؤكد خطورة هذا الأمر، ما أشار إليه المجلس البريطاني لسلامة الطفل عبر الإنترنت[2]. من أن ٤٤ مليون شخص في المملكة المتحدة من رواد

---

(١) راجع:
Protecting the public in a changing communications environment, P.R., P.5.

(٢) هو مجلس يجمع بين أكثر من ٢٤٠ منظمة ما بين الشركات والإدارات والوكالات الحكومية، بما في ذلك الحكومات في اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية وهيئات تنفيذ القانون والجمعيات الخيرية والخبراء الأكاديميين وغيرهم.
UK Council for child internet safety, the first UK child internet safety strategy, p.4.

الإنترنت[1]، ٩٩% منهم من سن ٨ – ١٧ سنة[2]، ٧٦% من البريطانيين يرون أن الإنترنت يمثل وسيلة مهمة للقاء الأصدقاء والتواصل معهم[3]، ٦٧% من البريطانيين يضعون قواعد للأطفال عند استخدام الإنترنت، ١٨% من الأطفال يتعرضون للأذى وقلقون من محتوى الإنترنت، ٣٣% من الأطفال يرون أن الأسرة لا تعرف شيئا عما يفعلونه على شبكة الإنترنت[4]. وفي دراسة أوسع أجرتها أكبر شركات الاتصال في العالم (AT & T) في ١٩٩٩، أظهرت أن المستخدمين يقدمون معلومات للموقع متى ما كانت غير قادرة على التعريف بهم بشكل وافٍ، وأن بعض المعلومات يعتبرها المستخدمون أكثر حساسية من غيرها، كأرقام بطاقات الائتمان وأرقام الضمان الاجتماعي، وأن العامل الأساسي في تقدير المستخدمين لمدي تقديم المعلومات يتوقف على إدراكهم أغراضًا جمعها من جهة وثقتهم أنها لن تكون محلاً للتبادل مع الآخرين، وأن غالبيتهم لا يفضلون ولا يقبلون فكرة تبادل المعطيات كمستوي مقبول من حماية خصوصياتهم عبر الشبكة[5].

ولكن الأفضل – في اعتقادنا – أن يتمكن الأطفال من تقديم تقارير مباشرة إلى هيئات تنفيذ القانون أو المهتمين بحماية الطفل لاتخاذ القرارات المناسبة، فضلاً عن القيام بدور رادع للمجرمين، علاوة على انتفاء متطلبات الإبلاغ الإلزامي عن الجرائم أو التهديدات التي تقع على الأطفال على المواقع التي تقدم خدمات الاتصال خارج حدود سيادة الدولة. ويتم ذلك بتحديد بعض المواقع المعنية بشئون الطفل، والتي هى معلومة بالضرورة سلفاً للأطفال بأي وسيلة من وسائل الإعلام لتلقي التقارير، بما يضمن سهولة تحديد هوية مرتكب الاعتداء على الطفل وزيادة قدرة هيئات تنفيذ القانون على توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال.

---

(١) راجع: Nielsen online Marketing Highlights, may 2009. http://en_us.nielsencom14/10/2010

(٢) راجع: Ofcom Media literacy audit 2008. www.Ofcom.org.uk/advice/media_Literacy/medlitpub/medlitpubrss/ml_children08.

(٣) راجع: The futures company/ youthnet survey 2009. www.youthnet.org/media_and.compaigns/pressreleases/hybrid_lives

(٤) راجع: DSSF staying safe survey, 2009 www.dcsf.gov.uk/research/data/uplodfiles/DCSF-FR183.pdf.

(٥) راجع: AT & T Research, April 14, 1999. http://www.research.att.com/projects/privacystudy14/11/2010

لذلك على الحكومات الاستجابة لما هو جديد في بيئة الاتصالات من خلال الاستعانة بمقدمي الخدمة الإلكترونية للحد من مخاطر الإنترنت (إمكانية تعرض الأطفال للعثور على المواد غير المناسبة كالمواد الإباحية والعنصرية والمواد التي تحث على العنف – إمكانية الغرباء إلحاق الأذى الجسدي بالأطفال بعد محاباتهم عن طريق البريد الإلكتروني وإغرائهم للالتقاء بهم في العالم الحقيقي هذا من ناحية، ومن ناحية أخري إمكانية الشركات الحصول على المعلومات الشخصية للأطفال لأغراض التسويق والتجارة[1]، واحتمالات السلوكيات غير المقبولة وحالات عدم التقبل الاجتماعي). كما يجب عليها أيضا تعديل التشريعات بما يلائم ويساير التطور التكنولوجي، وأن تتسم تلك الاستجابة بالمرونة لضمان مواكبة القانون للتغيرات المستقبلية واختلاف خدمات الاتصال من وقت لآخر، حتى تتأكد فكرة اليقين لدي الأفراد حول قدرة القانون على إنزال العقاب بمرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية.

وللتغلب على مخاطر وأضرار الإنترنت يجب وضع خطوات ملائمة منها:

- وضع الكمبيوتر الخاص بالطفل في حجرة عامة بالمنزل بما لا يدع فرصة له لتصفح شبكة الإنترنت منفردًا بهدف تحقيق الرقابة الفعلية.
- ضرورة الحد من كم المعلومات الشخصية التي بإمكانه وضعها عبر شبكة الإنترنت كالاسم – النوع – السن – العنوان، الهاتف مع مراعاة ضرورة حصوله على إذن مسبق بذلك، وهو بصدد الحصول على المعلومات أو الألعاب أو المسابقات.
- وضع القواعد الأساسية لاستخدام الإنترنت والتواصل مع الآخرين شأنها شأن القواعد الخاصة بكيفية التعامل مع غرباء خارج المنزل، ومثال ذلك عدم الرد على البريد الإلكتروني ورسائل الدردشة التي تبدو من الوهلة الأولي مجهولة الهوية له وتقديم تقرير عن هذه الرسائل للأسرة وما يقوم مقامها، وضرورة الحصول على إذن من الأسرة بالموافقة على مقابلة الأشخاص الذين التقي بهم عبر الإنترنت.
- تشجيع الأسرة الأطفال على تبادل الخبرات التي اكتسبوها عبر الإنترنت

---

(1) راجع:
J. JOSEPH CURAAN, Protecting your privacy: How to safeguard your personal information, Maryland attorney, General's office, 2009, p. 19.

غير قابل للانفصام من عناصر ثلاث: القانون – استراتيجيات التنظيم – التقنية. ومن ثم يُمكن الإشارة إلى خمسة مبادئ أساسية تحكم ما يمكن تسميته بالممارسات العادلة والمقبولة في نطاق خصوصية المعلومات أو حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، تتمثل في[1].

- الإبلاغ / الإخطار Notice : ويراد به أن مستخدمي الموقع يتعين إبلاغهم من قبل مزود الخدمة أو الموقع ما إذا كان الموقع ينطوي على جمع بيانات شخصية وإلى أي مدي تجمع هذه البيانات وتستخدم.
- الاختيار Choice : ويوجب هذا المبدأ التزام الشركات صاحبة الموقع أو مزودي الخدمة بتوفير خيار للمستخدم بشأن استخدام بياناته فيما يتجاوز غرض جمعها الابتدائي.
- الوصول للبيانات Access : ويوجب هذا المبدأ قدرة المستخدمين على الوصول لبياناتهم والتثبت من صحتها وتحديثها.
- الأمن Security: ويتعلق هذا المبدأ بمسئولية المواقع ومزودي الخدمة بشأن معايير الأمن المتعين تطبقها لضمان سرية البيانات و سلامة الاستخدام وحظر الوصول لغير المصرح به لهذه البيانات.
- تطبيق القانون Enforcement: ويتعلق هذا المبدأ بالآليات المناسبة المتعين اعتمادها لغرض الجزاءات المطبقة على الجهات غير المتوافقة مع المبادئ المتقدمة، وما يتصل بها من الممارسات النزيهة بشأن جمع البيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

ويعمل بالتوازن مع هذه المبادئ، مبدأ رضا وقبول وموافقة المستخدم، بالإضافة إلى ضوابط قضائية لضمان صحة وسلامة الرضا وسلامة تطبيق مدونات السلوك المقبولة.

---

(١) يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢ـ ومابعدها.
Available at lawoffc@nol.com.jo.12/10/2010

الباب الثالث
الجوانب الإجرائية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمثل المحاولات الجارية على الصعيد الدولي لتحسين وضع الأطفال في إطار إقامة العدل اعترافًا بأن نظم العدالة الوطنية كانت تركز في كثير من الأحيان على المجرم وعلاقته بالدولة مع استبعاد حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا.

لذلك تم صياغة بعض الخطوط التوجيهية المفيدة لمعاملة الأطفال الضحايا في إطار إقامة العدل ابتداءً بكفالة شعور الأطفال الذين أنتهكت حقوقهم بطريقة أو أخرى بأن العدالة قد تحققت، مرورًا بتجنب المزيد من إحباط الآمال لدى الأطفال من خلال التزام ممثلى العدالة الجنائية بإبداء الاحترام والفهم لاهتمامات واحتياجات ومصالح الأطفال، .وانتهاءً بتمكين الأطفال من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. ويشكل هذا الواجب في تعريف الأطفال جانبًا جوهريًا من مسئوليات مختلف سلطات تنفيذ القانون تجاه الأطفال[1].

لذلك نُقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بلاغ المجنى عليه فى جرائم الاستغلال الجنسى للطفل.

الفصل الثانى: حقوق الأطفال المجنى عليه فى الضبط القضائى.

الفصل الثالث: التحقيق الإبتدائى فى جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال.

---

(١) إذ أن عدم التفكير والافتقار إلى المراعاة قد يؤديان دون داع إلى زيادة آلام الضحايا وخيبة أملهم. ومن الضروري أيضًا من أجل كفالة تحقيق العدالة للأطفال الذين يعانون من الشعور بالإيذاء أن يتم إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية. كما ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات كما جاء في الفقرة الخامسة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

الفصل الأول
بلاغ المجنى عليه فى
جرائم الاستغلال الجنسى للطفل

إدراكًا لأهمية وقيمة البلاغ باعتباره المحرك الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية، والتي تمكنها من تحقيق الأمن والطمأنينة، الأمر الذي يرتبط وجودًا وعدمًا بقدرة الأجهزة علي سرعة استقبال البلاغ وتفهم مضمونه، وإحداث رد الفعل المناسب المتمثل في تحريك الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية المختصة، لإثبات صحة الواقعة والتحقق منها، وجمع الأدلة والقرائن وإثباتها، وتقديم الجناة للعدالة بما يضمن حماية الحقوق[1]. فإنه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن الجريمة وأهميته فى مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثاني: السلطات المختصة بقبول التبليغ.

---

(١) د/ عماد حسين عبد الله، استخدام الأساليب العلمية الحديثة في مواجهة الأزمات الأمنية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨ وما بعدها. وتتعدد النماذج العلمية التي تمثل مخترعات متقدمة لاستقبال البلاغ أو التصرف فيه، ولعل مراكز العمليات الأمنية تعتبر الآلة الأساسية لاستقبال البلاغات ورصدها وفحصها والتصرف حيالها. لذا حرصت الدول المتقدمة علي تحديث تجهيزاتها وتطوير تصميمها الهندسي علي نحو يوفر لها قدرًا من الكفاءة والفاعلية في خدمة العدالة الجنائية. راجع ضاحي خلفان، د/ فريدون محمد نجيب، د/ أحمد سيد مصطفي، إدارة عمليات الشرطة، دبي، مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٧، ص ١٣ وما بعدها.

المبحث الأول

ماهية التبليغ عن جريمة الاستغلال الجنسى للأطفال وأهميته فى مرحلة جمع الاستدلالات

المطلب الأول

تعريف التبليغ عن جريمة الاستغلال الجنسى للأطفال

تتضح أهمية وقيمة البلاغ بالنظر إلى كونه المحرك الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية، والذى يمكنها من إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها علي وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقًا جنائيًا علي ارتكابها. ويختص بتلقي البلاغ عادة مأمورو الضبط القضائي كما حددهم قانون الإجراءات الجنائية، ومن بينهم أجهزة الشرطة المختلفة بالإضافة إلي أعضاء النيابة العامة. وحيث إنه لم يرد بشأن البلاغ تعريف في نصوص القانون، إلا أن مفهوم كلمة التبليغ عن الجرائم واضح من خلال كثرة ما تضمنته تلك النصوص وتفسيرها لبعضها، مما أدى الفقهاء إلى الاختلاف في إيجاد تعريف موحد لكلمة التبليغ عن الجرائم. فعرف بعض الفقهاء البلاغ بأنه الإخطار عن جريمة وقعت أو علي وشك الوقوع أو أن هناك أدلة أو قرائن علي وجود نية أو اتفاق أو عزم علي ارتكابها، أو وجود شك، أو خوف من أنها قد ارتكبت فعلا[(١)].

كما يري جانب من الفقهاء أن البلاغ هو إخطار إلي السلطات بوقوع جريمة، من أي شخص وهو قد يكون تحريريًا، مقدمًا من صاحبه مباشرة أو مرسلاً بطريق البريد أو البرق أو منشورًا في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهيًا أو بالتليفون، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما قد يكون من مجهول. وقد يتم البلاغ بمعرفة الجاني نفسه عندما يتقدم للجهة المختصة بقبول التبليغات، معترفًا بجريمته[(٢)].

---

(١) د/ نبيل جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥٩.

(٢) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية فى ضوء أحكام قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانونين رقمى ٧٤ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٩٥.

وقد يتم البلاغ مباشرة عن طريق مشاهدة مأمور الضبط وقوع الجريمة بنفسه. وقد يكون البلاغ من شخص معلوم، كما أنه يمكن أن يكون من مجهول، وتعتبر الأقاويل التي تتردد بين المواطنين في حكم البلاغ. مما يستدعي إجراء تحريات بشأنها، وتثبت هذه الإجراءات في محضر. وكما أن البلاغ يكون عادة من شخص له مصلحة، فإنه يجوز أيضًا أن يكون من أي شخص من أفراد الجمهور لا يهمه إلا المصلحة العامة.

ويستوى فى الإخبار عن الفعل أو التبليغ عنه أن يكون كتابيًا أو شفهيًا، وإذا كان كتابيًا، فيستوي أن يكون موقعًا من المبلغ أو عدمه، وأن يكون في صورة شكوى أو خطاب، أو في صورة جنحة مباشرة أو أن يقوم في صورة سرية أو علنية. وعليه يري البعض الآخر أن الإبلاغ يقصد به إخطار السلطات المختصة بمعلومات معينة[1]. ولا يشترط في المبلغ شرط ما، فكما يكون البلاغ من الوطني يكون من الأجنبي[2]، ويكون من البالغ والقاصر، بل قد يكون ممن لا يتمتع بكامل قواه العقلية، وكما يكون من المعلوم يكون من المجهول[3].

وقد يكون صادرًا من شخص باسم وهمي[4]؛ فالغاية من البلاغ إخبار

---

(١) د/ إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩، ص١١٧. اختلف الفقه في التفرقة بين الإبلاغ والإخبار والاعتراف، فيري البعض أن الإخبار والتبليغ يكون في مرحلة جمع عناصر التحقيق والدعوى وهي مرحلة الاستدلال. أما الاعتراف فلا يكون إلا أمام جهة قضائية سواء أكانت سلطة تحقيق أو محاكمة ولا يكون إلا من متهم علي نفسه. ويري البعض الآخر أن التبليغ يكون قبل اكتشاف الجريمة، بينما الاعتراف يكون بعد اكتشافها والقبض علي المتهمين للشروع في التحقيق معهم. راجع د/ محمد السعيد، أثر الإكراه علي الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٥ وما بعدها؛ د/ محمد نيازي حتاته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) راجع:
LEPOTTEVIN(G.), Dictionnaire formulaire des parquets et de la police judicaire "Paris, 5. Eme ed., 1961, T.2, No. 3, P. 22.

(٣) د/ عبد الفتاح المصيفي، حق الدولة في العقاب، رقم ١٤٩، ص ٢٨٤.

(٤) د/ محمد معروف عبد الله، دور الجمهور في الإخبار عن الجريمة والقبض علي مرتكبها، مجلة الحقوق العراقية، ع١-٤ ، س١٩، ١٩٨٨، ص ١٠٥. ويثور التساؤل عن مدي إحاطة السلطة العامة بالجرائم التي تقع، فهل كل جريمة منها تصل إلي علمها؟ أم أن هناك من

السلطات بواقعة يجرمها القانون ولا يهم العدالة في شيء أن يأتي في قالب محدد. فلا يشترط في البلاغ أو الإخبار شكلا معينًا، فقد يكون تحريرًا مقدمًا من صاحبه مباشرة، أو مرسلاً بطريق البريد أو البرق أو منشورًا في الصحف أو وسائل النشر الأخرى[1].

التبليغ عن الجريمة في التشريع الفرنسي

قرر المشرع الفرنسي للأفراد حق الإبلاغ عن الجرائم بموجب المادة ١٩ من قانون الإجراءات الفرنسي والتي نص فيها أن " يجب على ضباط الشرطة إبلاغ المدعي العام عن الجرائم فور علمهم بها وقيامهم بواجباتهم المنوطة بهم من خلال نسخة أصلية مصدقة من محضر جمع الاستدلالات[2]. وهو ما أكدته

الجرائم ما يقع خفية دون أن يفتضح أمره؟ والواقع أن الكثير من الجرائم يحدث دون علم السلطة العامة به، ذلك لأنه باستثناء حالة التلبس- وفيها يري ممثل السلطة العامة الجريمة رأي العين-، لا يصل الكثير من الجرائم التي لا تضبط في حالة التلبس إلي علم السلطة العامة. كما أنه لا يمكن لرجل الضبط أن يتعامل إلا مع الجرائم التي يشاهدها أو يبلغ عنها، ويمكن أن تقع كثير من الجرائم في الظلام دون علم رجل الضبط. ومن ثم تثور صعوبة ضبط هذه الجرائم أو العلم بها بمعرفة السلطات المختصة. راجع د/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مرجع سابق، ص ١١٣؛ من وثائق المؤتمر الرابع للأمم المتحدة في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في الفترة من ١٧-٢٦ أغسطس ١٩٧٠ في كيوتو، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر١٩٧٠، العدد الثالث، مجلد ١٣، ص٤٤٦.

(١) د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص ٢٩٥؛ د/ علي حسن عوض، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، مرجع سابق، ص٣٤. وفي الأحوال التي تنتاب فيها أحد موظفي الأمم المتحدة دواعي قلق أو شبهات بشأن استغلال جنسي أو اعتداء جنسي من جانب زميل في العمل، سواء أكان في الوكالة نفسها أم لم يكن، وسواء أكان ذلك ضمن منظومة الأمم المتحدة أم لم يكن، يجب علي ذلك الموظف، ذكرا كان أم أنثى، أن يبلغ عن تلك الدواعي أو القلق بواسطة آليات الإبلاغ القائمة. راجع: السياسة العامة المعتمدة لدي الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح مطلقا تجاه أفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يرتكبها أشخاص يعملون لدي الأمم المتحدة أو ينتسبون إليها. الأمم المتحدة، نشرة الأمين العام متاحة علي الرابط التالي:

http://pbpu.unlb.org/pbpu/library/ST-SGB-2003
13%20on%Sexual%20Exploitation%20and%20Abuse.pdf

(٢) راجع:

Le monde, police et Justice : Etude theorique et pratique des rapports entre la magistrature et la police judiciaire en France, these, Lyon, 1975, P. 120.

المادة ٢/٢١ من نفس القانون حين نصت على أنه دون المساس بأى التزامات، يجب أن تُقدم تقارير إلى الشرطة البلدية أو أي شرطي من الشرطة الوطنية أو الدرك أو الولاية الإقليمية الوطنية عن جميع الجرائم التي لديهم معرفة بها (١).

التبليغ عن الجريمة في التشريع الإنجليزي

القاعدة العامة في القانون الإنجليزي أن إبلاغ البوليس عن الجرائم أمر متروك للفرد، وهو واجبٌ خلقي وليس قانونيًا ولم يرد على هذه القاعدة سوي استثناء واحد جاء به القانون ١٩٧٦ المتعلق بالاضطرابات الأيرلندية (٢).

Les officiers de police judiciaire sont tenus d'informer sans délai le procureur de la République des crimes, délits et contraventions dont ils ont connaissance. Dès la clôture de leurs opérations, ils doivent lui faire parvenir directement l'original ainsi qu'une copie certifiée conforme des procès-verbaux qu'ils ont dressés ; tous actes et documents y relatifs lui sont en même temps adressés ; les objets saisis sont mis à sa disposition. Les procès-verbaux doivent énoncer la qualité d'officier de police judiciaire de leur rédacteur. Article 19 Codifié par: Loi 57-1426 1957-12-31.

(١) راجع:

Sans préjudice de l'obligation de rendre compte au maire qu'ils tiennent de l'article 21, les agents de police municipale rendent compte immédiatement à tout officier de police judiciaire de la police nationale ou de la gendarmerie nationale territorialement compétent de tous crimes, délits ou contraventions dont ils ont connaissance. Ils adressent sans délai leurs rapports et procès-verbaux simultanément au maire et, par l'intermédiaire des officiers de police judiciaire mentionnés à l'alinéa précédent, au procureur de la République.Article 21-2 Créé par Loi n°99-291 du 15 avril 1999 - art. 13 JORF 16 avril 1999.

راجع في ذلك:

BOUZAT (P.); Traité Théorique et Pratique et droit pénal Procédure pénale de, Paris, 1951; n0 1107; P.751

(٢) راجع:

R. CLUTTERBAK, Terrorism, Drugs, and Crime in Europe after 1992, Routledge, London, U.K, 1995, P. 159.

عاقب القانون الإنجليزي من يمتنع عن التبليغ في قضايا الإرهاب، دون عذر مقبول وهو هذا

فالبلاغ كإجراء يكشف لنا أمرين مهمين الأول: البلاغ مصدره عامة الناس، وبالتالي من الأهمية بمكان بناء علاقة قوامها الثقة بين عامة الناس، وبين أجهزة الشرطة والوقوف علي اتجاهات المبلغين في التعامل مع الحدث الإجرامي واستيعاب سبب إخفاقهم، أو نكوصهم عن إبلاغ الشرطة[1]. والثاني أن البلاغ يُستفاد منه كأداة لتقييم الجهد الشرطي، ذلك أن المبلغين غالبًا ما يسهلون الأمر للشرطة بما يدلون به من معلومات، في تحديد المتهم، وشهود الواقعة[2].

وفى هذا الصدد لم يهتم التشريع الإنجليزي مثل التشريع المصري بتحديد مفهوم التبليغ عن الجرائم، إلا أن الفقه الجنائي والمهتمين بعلوم الجريمة أعطوا هذا الأمر قدرًا كبيرًا من الاهتمام، بحسبانه فاتحة الإجراءات الجنائية، وكذلك باعتباره عصب التحرك الشرطي، تجاه التعامل مع الجرائم وتحقيقها[3]؛ فغالبية الجرائم يتم التوصل إليها عن طريق التبليغ، وما يترتب عليه من ردّ فعل Reaction من الشرطة بناء علي ما يتلقونه من بلاغات. أما القليل من الجرائم يتم اكتشافها بواسطة الشرطة أنفسهم، بما يتخذونه من مبادرات Proactive تؤدي بذاتها إلي اكتشاف الجرائم والتعامل معها. وطبقا للقانون العام الإنجليزي، يعاقب بعقوبة الجنحة كل من علم بارتكاب شخص لإحدى الجنايات، وامتنع عن إبلاغ السلطات بذلك[4].

قيد نطاق التجريم وجعله لقضايا الإرهاب دون باقي الجرائم. فجرم القانون الجنائي الإنجليزي عدم تزويد البوليس بالمعلومات عن أفعال الثورة التي تقع في المملكة المتحدة ذات العلاقة بالثورة الأيرلندية. وقد كان هذا الاستثناء موضع نقد، ووصف بأنه اعتداء علي حق الأفراد في الصمت.

(١) د/ حفيظ بن عامر الشنفري، دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريعية العماني والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٤٦.

(٢) د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٣) راجع:

M. MAGUIRE and C. NORRIS: The Conduct and Supervision of Criminal, R. C. C. j., Hmso, London, 1992, P7.

(٤) راجع:

S. J. FITZ and J. STEPHEN, "Aigest of the criminal law" London, sweet and Maxwell, 7th ed., 1926, P. 156. J.G. CARVEll and E.S. GREEN, "Criminal law and procedure "London, Sweet and Maxwell, 1970, P. 10. G. WILLIAMS, "Criminal law, the general part," London, Stevens and Sons limited, 2nd ed. 1961, P. 422.

التبليغ عن الجريمة في النظام القانوني المصري

جاءت كلمة التبليغ والإبلاغ في نصوص متفرقة من القوانين تعطي دلالة للفقه علي استنباط تعريف وافٍ للتبليغ، وذلك علي النحو التالي: لقد أوردت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن التبليغ الصادق عن الجرائم حق مقرر لكل إنسان(١). كما أوجبت المادة ٢٤ من ذات القانون علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم(٢). وليس التبليغ الصادق عن الجرائم حق مقرر لكل إنسان فقط، بل هو واجب عليه سواء كان موظفا عامًا أم مكلفًا بخدمة عامة، وعلم بالجريمة أثناء تأدية عمله وبسببه(٣).

وإذا كانت التشريعات الأجنبية لم تهتم بتحديد مفهوم البلاغ أو معنى الشكوى بوجه عام، مثل التشريع الإنجليزي والفرنسي(٤)، علي خلاف الفقه الذي اهتم بتحديد معنى البلاغ، وكذلك الشكوى؛ فالبلاغ لا يعدو كونه مجرد إخطار بالجريمة من قبل المجني عليه أو العامة، بينما الشكوى إخطار

---

(١) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٠٥.؛ نقض ١٧ فبراير ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، س٥١، رقم ٣٤٢، ص٥٤٩؛ نقض ٣ يناير ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س٤ رقم ١٤٢ ص ١٣٨.

(٢) د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص ٢٩٥. وقد أشار سيادته إلي موافقة مجلس الشعب في ديسمبر ١٩٩٨ علي إضافة مادة جديدة إلي قانون الإجراءات الجنائية برقم ٢٤ مكررا يجري نصها بالآتي: " يجب علي مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونًا، ولا يترتب علي مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي " القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ".

(٣) راجع نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب يبلغ فورًا النيابة عنها أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي؛ نقض ٦ أبريل ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، س ٥٢ رقم ٢٢٧ ص ٢٨٩. راجع د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، رقم ٥٤٢، ص ٥٠٦.

(٤) وفي الفقه الإنجليزي يفرقون بين الشكوى والبلاغ، باعتبارهما مختلفين، راجع في ذلك:
J. SHAPLAND, and OTHERS: Victims in the Criminal Justice System, Power, London, U.K, 1985, P14.

بالجريمة أيضًا ولكن يميزها أنها تصدر من المجني عليه، أو المتضرر من الجريمة، وتوجه ضد شخص بعينه. فيتحقق علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة من خلال مصادر متعددة منها البلاغات والشكاوى[1]. ويلاحظ أن المشرع حين أوجب علي مأموري الضبط المبادرة إلي تبليغ النيابة عن الحوادث، لم يقصد إلا تنظيم العمل والمحافظة علي الدليل لعدم تهوين قوته في الإثبات، ولم يرتب علي مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان[2].

تعريف مقترح

لما كان المشرع قد جعل التبليغ حقًا تارة، وواجبًا تارة أخري تستلزم مخالفته جزاء جنائيًا، يقابله عقاب جنائى لمن يمتنع عن التبليغ في بعض الجرائم، وأيضًا لمن يرتكب جريمة التبليغ الكاذب. كما لا يشترط شكلاً محددًا للتبليغ الذى يختص بقبوله أحد مأموري الضبط القضائي أو السلطات المختصة بتلقى التبليغات. وإذا كان التبليغ ينصب علي جريمة حدثت بالفعل أو علي وشك أن تقع في المستقبل، فإنه لا يشترط أهلية للمبلغ فيقبل بلاغ الصغير والمجنون.

وبعد استقراء آراء الفقه في تعريف التبليغ، وكذلك استقراء أحكام القضاء في هذا الشأن، ومن خلال تنظيم المشرع لأحكام التبليغ عن الجرائم في نصوصه المختلفة يمكن أن نستخلص تعريفًا للتبليغ بأنه "إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل بقصد منع وقوعها أو ضبطها، وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ولا يشترط شكلاً محددًا في البلاغ ولا أهلية للمبلغ وأن يكون موضوع البلاغ جريمة، ويعاقب علي الكذب فيه إذا قصد به إسناد فعل معاقب عليه بأمر يستوجب عقوبة فاعله". فالبلاغ هو الإجراء الذي بمقتضاه تعلم السلطات المختصة بوقوع جريمة، أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناء علي أسباب معقولة.

---

(1) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٥؛ د/ عبد الفتاح الصيفي، دراسة تحليلية علي ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٤٦؛ راجع د/ عمر السعيد رمضان، مبادىء قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٣، ص ٢٧٩.

(2) نقض ٦ مايو ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٨ ص ٤٥٩ رقم ١٢٧؛ نقض ٣ يوليو ٢٠٠٠ طعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة ٦٥ ق منشور فى المجموعة العشرية الجنائية المستحدثة من الأحكام القانونية التى قررها محكمة النقض فى المواد الجنائية من أول يناير ١٩٩١ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١.

المطلب الثاني

أهمية التبليغ في مرحلة جمع الاستدلال

تختص الضبطية القضائية بالمواجهة الأولي للواقعة الإجرامية ضبطًا لها وتسجيلا للظاهر من معالمها قبل أن تتبدد وتضيع، فاختصاصها هو تلقي البلاغات والشكاوى والحصول علي الإيضاحات وتسجيل ذلك في محضر وإرساله إلي النيابة العامة المختصة – في الأصل – بتحريك الدعوى الجنائية[1].

ويمثل تلقي البلاغات والشكاوى أهم صور مرحلة الاستدلال، ذلك لأن مشاركة الضبط القضائي في تحقيق العدالة الجنائية يتأتى من خلال ما يصل إليهم من بلاغات وشكاوى، أو من خلال حصولهم علي الإيضاحات بما يتم إجراؤه من تحريات وسماع أقوال الشهود وسؤال المشتبه فيهم.

أهمية مرحلة جمع الاستدلالات

تسبق مرحلة جمع الاستدلالات – عادة – البدء في الدعوى الجنائية، وهي تمهد لهذه الدعوى، وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع العمل الإجرامي وعمل التحريك اللازم عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلي الحقيقة[2]. ولا تقف أهمية هذه المرحلة فقط عند هذا الحد، بل تتجاوزه إلي إمكانية أن تُعول المحكمة فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة[3].

ولأعمال الاستدلال أهمية ملموسة، فهي تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف

---

(1) نصت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية علي أن " تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونًا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ".

(2) د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(3) لاشك أن الدراسات المهتمة بالجريمة قد أثبتت دائمًا أن فاعلية جهاز الضبط القضائي يساعد بطريقة فعالة في مكافحة الجريمة. ذلك أن تقليل فرص الإفلات من العقاب يعتبر من الأسباب المانعة في مكافحة الجريمة ذاتها. إذ كلما سهل الإفلات من العقاب كلما سهل ارتكاب الجريمة. نقض ٥ يوليو نة ١٩٩٩ طعن رقم ١٤٣٩٣ لسنة ٦٧ ق.

في شأن تحريك الدعوى الجنائية، وهي علي بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور[1]، ومن ناحية ثانية، فإن سلطات الاستدلال تتسم بفعالية ونشاط أكثر مما يتسم به سلطات التحقيق، ويتيح لها ذلك أن تحصل علي معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفًا بالخفاء أو الغموض أكثر مما يُتاح للمحقق. وتسمح مرحلة الاستدلال بحفظ عديد من الشكاوى يتبين أنها غير ذات أساس، فيوفر ذلك عناء تحقيقها، ويتيح تفرغ سلطات التحقيق للدعاوى ذات الجدية.

وإذاء أهمية المبلغ والتبليغ في مكافحة جريمة الاستغلال الجنسى وإرساء قواعد العدالة الجنائية، ينبغى على المشرع أن يتدخل وينظم قواعد التبليغ عن جرائم الاستغلال الجنسى في مرحلة جمع الاستدلال، وخاصة أنه جعلها أحد أهم مراحل جمع الاستدلالات، حيث نص علي أنه (مادة ٢٤ اجراءات) "يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم". وإذا كان المشرع قد أحسن صنعًا بأن أورد أعمال الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر، وذلك لأن طرق وسبل تعقب الجريمة وضبط مرتكبيها يتسم بطبيعة ديناميكية متغيرة من وقت لآخر، واتساقًا مع ذلك أتت التشريعات المنظمة لهذه الأعمال في صورة مرنة ليست جامدة مما يجعلها تستوعب كل ما يستجد من سبل المقاومة والمكافحة.

ونخلص مما سبق إلى أن التبليغات عن جرائم الاستغلال الجنسى والشكاوى تُعد أحد أهم صور مرحلة الاستدلال؛ حيث إن هذه المرحلة تسبق عادة البدء في الدعوى الجنائية وتُمهد لها. كما أن وسائل مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات غير محددة مسبقًا ولم تلزمهم القوانين بإتباع أي وسيلة محددة إلا أن تكون وسيلتهم في ذلك مشروعة أو غير مجرمة قانونًا، وعدم تقيد مأمور الضبط القضائي بشكليات التحقيق الابتدائي.

مشروعية وسائل الاستدلال فى جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال

تحكم إجراءات الاستدلال المختلفة مبادئ عامة مستقرة متمثلة في عدم المساس بحريات الأطفال، ومشروعية وسائل الاستدلال.

---

(١) د/ محمود عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص ١٢٤.

- عدم المساس بحريات الأطفال

الأصل في إجراءات الاستدلال عدم التعرض للأطفال في حرياتهم، وإن تم هذا التعرض فلابد من الرضا الصريح. ولما كان رضاء الطفل غير مُعتد به، فإنه لا يجوز المساس بحريات الأطفال.

واستثناءً علي قاعدة الرضا في أعمال الاستدلال، أقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشرعية بعض الأعمال الماسة بحريات الأفراد شهودًا أو مشتبهًا بهم كإجراءات التحفظ علي الشهود والمشتبه بهم؛ فلمأمور الضبط القضائى في سبيل القيام بواجبه هذا استخدام القوة.

وتأكيدًا لمبدأ الرضا فقد نصت المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠١٠ علي أن "أعمال التفتيش والزيارات المترلية وضبط الأوراق المثبتة للتهمة لا يجوز القيام بها بدون الموافقة موضوع إقرار مكتوب بيد المعني به"[(١)] . فيجب أن تتم الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي من خلال أعمال الاستدلال في غير أحوال التلبس بالرضا بُغية إضفاء المشروعية على الفعل[(٢)] .

---

(١) تضمنت توصيات المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية المنعقد في شيكاغو سنة ١٩٦٠ عدم جواز استخدام جهاز كشف الكذب، واستبعاد الأخذ بنتائجه، وللمزيد حول أثر الإكراه علي الإرادة والوسائل التي تعد إكراهًا. راجع د/ محمد السعيد عبد الفتاح، الإرادة، مرجع سابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

Les perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction ou de biens dont la confiscation est prévue à l'article 131-21 du code pénal ne peuvent être effectuées sans l'assentiment exprès de la personne chez laquelle l'opération a lieu. Cet assentiment doit faire l'objet d'une déclaration écrite de la main de l'intéressé ou, si celui-ci ne sait écrire, il en est fait mention au procès verbal ainsi que de son assentiment. Article 76 Modifié par LOI n°2010-768 du 9 juillet 2010 - art. 1.

(٢) يمكن إكراه الشهود والمشتبه بهم مادة ٢/٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى. راجع نص المادة:

S'il apparaît, au cours de l'audition de la personne, qu'il existe des raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement, elle ne peut être maintenue sous la contrainte à la disposition des

- تقيد مأمور الضبط القضائي بالشرعية

تُعد مشروعية وسائل الاستدلال أمرًا نسبيًا لا تخضع لمعايير ثابتة، بل يفصح عنها ما يكشف من حقوق وضمانات للأطفال، تستقر وتنعكس علي القوانين[1]. فإكراه الأطفال للحصول علي شهادتهم في ظل نظام الإثبات القانوني وسيلة غير مشروعة ترفضها القوانين[2]. وإذا كانت وسائل مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات غير محددة مسبقًا، ولم تلزمهم القوانين بإتباع أية وسيلة محددة، إلا أن تكون وسيلتهم في ذلك مشروعة أو غير مجرمة قانونًا[3]. فلمأمور الضبط القضائي أن يتبع أي إجراء أو يستعمل أية وسيلة يراها مناسبة لكشف الحقيقة وجمع الإيضاحات عن الجريمة أو فاعلها.

ولا- يعنى عدم تحديد القوانين لأساليب محددة مسبقًا للقيام بأعمال الاستدلال، أن مأمور الضبط القضائي في حل من أي قيد. فإلي جانب تقيده بالمتطلبات القانونية، عليه أن يلتزم روح القانون ومبادئه العامة، فلا يجوز له ارتكاب جريمة للكشف عن أخري، ولا يجوز له اللجوء إلي التحريض علي ارتكاب جريمة من أجل ضبطها وتسهيل الاستدلال علي مرتكبيها، وإلا أدت أعمالهم إلى زعزعة الثقة بمأموري الضبط القضائي وتوهن أعمالهم وما يترتب عليها[4]. ويلتزم مأمور الضبط القضائي بأن يبين حقيقة الإجراء كاملة في محضره، وعليه أن يُدلي بهذه الحقيقة نصًا عندما تطرح استدلالاته للمناقشة خلال المحاكمة ويُدعي لأداء الشهادة عنها، وهذا ما يُمكن القضاء من الوقوف علي شرعية إجراء الاستدلال[5].

---

enquêteurs que sous le régime de la garde à vue. Son placement en garde à vue lui est alors notifié dans les conditions prévues à l'article 63. Article 62 Modifié par LOI n°2011-392 du 14 avril 2011 - art. 14.

(١) د/ محمود مصطفي، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٥، س٣٢، العدد ٤.

(٣) د/ أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٤) نقض ٢٧ سبتمبر ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، س٥٧ ص ١٣٣ رقم ١٤٠.

(٥) من وقائع المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد عام ١٩٧٥ بمدينة شيكاغو بالولايات المتحدة.

- عدم تقيد مأمور الضبط القضائي بشكليات التحقيق الابتدائي

لا يتقيد مأمور الضبط القضائي بشكليات التحقيق الابتدائي؛ فهو غير مطالب بالضمانات والشكليات التي تتطلبها القوانين في إجراءات التحقيق الابتدائي؛ فالشهود لا يؤدون اليمين القانونية أمامه. كما لا يشترط في مأمور الضبط أن يصطحب كاتبًا خلال إجراءات الاستدلال وتلقيه التبليغات عن جرائم الاستغلال الجنسي، وليس مقيدًا بحضور محام كضمانات للدفاع عن المتهم، كما لا يتقيد مأمور الضبط القضائي بالإجراءات التي تتطلبها القانون في الحصول علي الدليل، ولا يلتزم بإتباع أسلوب معين في مرحلة التحري[1].

وترتب على ما سبق أن أعمال مأمور الضبط القضائي لا تتيح دليلاً بل استدلالات، ذلك أن حصيلة أعمال الاستدلال بحاجة إلي التمحيص والتقييم لكي ينبع عنها الدليل[2]. والأصل في الدليل هو الذي تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة[3].

- عدم التعسف في سماع الأقوال وسماع الشهود

إذا كان لمأمور الضبط القضائي أن يسمع الأقوال في مرحلة الاستدلالات وأن يسمع الشهود في مرحلة ندبه للتحقيق، إلا أنه ليس له أن يتعسف في سماع الأقوال أو الشهود علي نحو يجعل أقوال الأطفال وشهادتهم في صالح المتهم أو ضده. وليس لرجل الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات أن يُكره الطفل الشاهد علي الحضور[4] ولا أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، كما ليس له أن يُكرهه علي الإدلاء بأقواله، وإذا أدلي بأقواله ليس له أن يثبت أقواله في المحضر. وليس لرجل الشرطة أن يحتجز الطفل الشاهد[5]، ولا أن يحلفه اليمين،

---

(١) نقض ٨ أكتوبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣ رقم ٢١٨ ص ٩٧٩.

(٢) د/ محمود محمود مصطفي، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يرسم صورة خاصة للتعرف علي المتهم، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨ ص ٩٦٩ رقم ٢٠٠؛ كما قضت بأن إجراءات التحرير إجراءات تنظيمية لا بطلان علي مخالفتها، فالعبرة باطمئنان المحكمة إلي سلامة الدليل؛ نقض ٨ أكتوبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣ ص ٩٧٩ رقم ٢١٨.

(٤) د/ أحمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٠، ص ٢٤٤.

(٥) في فرنسا يجوز وفقا للقانون الفرنسي الاحتجاز التحفظي الشاهد الذي انتقل بالفعل إلي حيث يوجد مأمور الضبط القضائي إذا كان ذلك لازمًا لسير الاستدلال. منشور في د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، هامش ٦٦، ص ٢٤٤.

وليس له أن يُلوح له بوسائل القهر وأن يتغلغل في مكنون نفسه وانتزاع المعلومات منه، كما ليس له أن يقوم بالمواجهة بين الشهود وبين المتهم أو بين الشهود والشهود.

وإذا كانت واجبات رجل الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات من شأنها الحفاظ علي حقوق الطفل؛ حيث يحضر الطفل الشاهد لشهادته بمحض إرادته، فإن الواجب الأخلاقي يقضي عدم التعسف في الإجراءات معه. وذات الأمر أمام النيابة العامة؛ فتعليمات النيابة العامة عندما تنظم الشهادة أمام عضو النيابة المحقق، فإنها لا يفوتها مبادئ حقوق الطفل واحترام الشاهد. وعلي ذلك إذا انتدب أحد رجال الشرطة للتحقيق، فعليه أن يتبع تعليمات النيابة العامة في شأن شهادة الشهود؛ حيث تنص المادة (١٦٢) من تعليمات النيابة علي أنه "يجب علي المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلي حالة من إنكار الشهادة تُضار بها العدالة"[1].

وتأسيسًا على ذلك فإن مخالفة رجل الشرطة لتعليمات النيابة العامة أثناء انتدابه لسماع الشهود يجعله متعسفًا مع الشاهد في اتخاذ أي إجراء مضاد لما تقضي به التعليمات، أو قاصدًا إهمال مسألة معينة من قبل الشاهد لإجباره علي قول معين.

واجبات مأمور الضبط القضائى فى مرحلة الاستدلال فى جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال

فرض المشرع علي مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال واجبات، كما منحه بعض السلطات وتتمثل إجراءات الاستدلال فيما يلي:

قبول التبليغات والشكاوى(٢) وارسالها فورًا إلي النيابة العامة

يجب علي مأموري الضبط القضائي عند تلقيهم لهذه البلاغات أن يبعثوا به فورًا إلي النيابة العامة (المادة ٣٤ إجراءات). ويتعين علي مأمور الضبط بمجرد تلقيه البلاغات عن جرائم الاستغلال الجنسى أن يثبتها في محضر تطبيقًا

---

(١) راجع أيضًا المادة ١٦٣، ٢١٦، ٢٣١، ٢٤٦. د/ مصطفي هرجة، الإثبات الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٢٩٦.

(٢) د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

للقاعدة العامة، باعتبار أن تلقي البلاغ أو الشكوى عمل من أعمال الاستدلال. ولا يقف واجب مأمور الضبط القضائي عن ذلك، وإنما عليه أن يبعث بالبلاغ أو الشكوى فورًا إلي النيابة العامة[1]. وعلة هذا الالتزام أن غاية الاستدلال لا تقف عند مجرد جمع المعلومات في شأن الجريمة، وإنما غايته هي إمداد سلطة التحقيق بالعناصر، ومن ثم تعين علي مأمور الضبط القضائي أن يبعث علي الفور بالبلاغ أو الشكوى إلي النيابة العامة لكي تكون علي دراية بالجريمة فتتجمع لديها عناصر التقدير تباعًا، واشتراط الفورية في الإرسال يعلله حرص الشارع علي أن يتاح للنيابة العامة اتخاذ إجراءاتها وقرارها في شأن الدعوى في الوقت الملائم، ولكن لا يترتب علي التراخي في الإرسال بطلان في الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بعد ذلك[2].

الأساس القانوني لتصرف مأمور الضبط القضائي في التبليغات عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

تلزم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري مأمور الضبط القضائي أن يبعث البلاغات والشكاوى فورًا إلي النيابة العامة، ومتى تلقي مأمور الضبط القضائي البلاغ أو الشكوى تعين عليه إرسالهما إلي النيابة العامة فورا (١٩ إجراءات جنائية فرنسي)[3]، وإن كان الأمر يقتصر من الناحية

---

(١) علي الرغم من أهمية البلاغ والشكوى في مرحلة الاستدلال، فكل منهما قد يكون موضوعًا لإساءة الاستعمال، ووسيلة الحد من هذه الإساءة هي نشوء المسئولية المدنية أو الجنائية علي عاتق المسيء.

(٢) نقض ٦ مايو ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، س ٨ ص ٤٥٩ رقم١٢٧؛ حيث قضت بأن المشرع حين أوجب علي مأموري الضبط المبادرة إلي تبليغ النيابة عن الحوادث، لم يقصد إلا تنظيم العمل أو المحافظة علي الدليل لعدم تموين قوته في الإثبات ولم يرتب علي مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان. كما أضافت أن العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلي المتهم، وإن تأخر التبليغ عنها.

(٣) راجع:
Les officiers de police judiciaire sont tenus d'informer sans délai le procureur de la République des crimes, délits et contraventions dont ils ont connaissance. Dès la clôture de leurs opérations, ils doivent lui faire parvenir directement l'original ainsi qu'une copie certifiée conforme des procès-verbaux qu'ils ont dressés ; tous actes et documents y relatifs lui sont en même temps adressés ; les objets saisis sont mis à sa disposition. Les procès-verbaux doivent énoncer la qualité d'officier de police judiciaire de leur rédacteur. Article 19 Codifié par: Loi 57-1426 1957-12-31.

العملية علي إبلاغ الجنايات والجنح المهمة فقط، وفيما عدا ذلك لا يكون إرسال التبليغات والشكاوى فورًا، لأن جمع الاستدلالات المتعلقة بها يستغرق وقتًا، وتأخر مأمور الضبط القضائي في إرسال البلاغات والشكاوى لا يترتب عليه بطلان، لأن هذا الواجب إنما قصد به مجرد تنظيم العمل[1].

ويجب علي مأمور الضبط القضائي الذي يتلقي البلاغ أن يثبته كتابة حتى يمكن المحافظة علي المعلومات التي وردت في البلاغ، كما يتعين معرفة الشخص الذي أدلي بالبلاغ، وأن يثبت زمان ومكان ارتكاب الحادث، إذ تبدو أهمية ذلك عند إجراء التحقيق، فتحديد زمان ارتكاب الجريمة له أهمية في إمكان تقدير صدق أو كذب الشاهد عند تقريره برؤية متهم يرتكب جريمة، كما أن مكان وزمان الجريمة له أيضا أهمية في وصفها القانوني، كما يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يثبت علي البلاغ ساعة وروده ويؤشر بانتقاله وبإخطار النيابة إذا كان الأمر خاصًا بجناية، وتبدو أهمية هذا الإثبات من أن المحكمة قد تستدل من تأخير الإبلاغ عن الحادث علي عدم الصدق[2].

إرسال البلاغ أو الشكوى فورًا إلي النيابة العامة

يتعين علي مأمور الضبط أن يثبت البلاغ أو الشكوى في محضر بعد قبولها، وعليه أن يرسلها فورًا إلي النيابة العامة للتصرف[3]. إلا أن الإهمال أو التأخير

---

(1) نقض ٩ نوفمبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض، س٥٧، رقم ٦، ص ٤؛ نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، ص٤١ ص ٤١٣ رقم١٥؛ راجع: د/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مرجع سابق، ص ١٥٠، هامش ٣.

(2) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٨ وما بعدها. وقد أشار سيادته في هذا "إلي نقض ٣١ مارس ١٩٨٥ طعن رقم ٥٦٣٣ لسنة ٥٣ ق.

(3) نقض ١٠ مايو ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٦، رقم ٢٠٤، ص ٦٠٠؛ نقض ٦ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤٥٩ رقم ١٢٧. ويلاحظ أن الشكاوى التي ترد إلي مأمور الضبط ليس المقصود بها فقط الشكاوى التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى علي شكوى من المجني عليه، وإنما يقصد بالشكاوى الطلبات التي يتقدم بها المضرور من الجريمة مطالبًا بتعويض الضرر، أي تلك الطلبات التي يتمثل فيها الإدعاء المدني أمام مأمور الضبط القضائي. أما الطلب الذي لا يتضمن هذا الإدعاء، فهو يعتبر في حكم البلاغ ولا يرتب آثارا قانونية من حيث الإدعاء المدني. راجع د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

ومن ثم تتضح خصائص التبليغ عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في مرحلة جمع الاستدلالات فى عدم النص عليها علي سبيل الحصر[1] ، وتجردها من القهر والإجبار[2] ، واستبعاد نشوء أدلة قانونية عنها[3] ، وعدم اشتراط حضور محام فى مرحلة التبليغ أو الاستدلال[4] . ويُضاف إلى ما سبق ضرورة

فيما إذا رأت أن المعلومات التي جمعت في محاضر جمع الاستدلالات كافية للبدء في المحاكمة أن تقرر رفع الدعوى مباشرة (مادة ٦٣ قانون الاجراءات المصرى)، إما مباشرة التحقيق إذا كانت الجريمة من نوع الجناية حيث التحقيق الابتدائي عنها إلزامي، فإذا كانت النيابة جهة تطبيق أصلية باشرت التحقيق الابتدائي بنفسها كما هو الحال في القانون المصري.

(١) لم يورد المشرع بيانًا لأعمال التبليغ عن الجرائم والاستدلال في المادتين ٢٩،٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي سبيل الحصر، ولم يكن في استطاعته ذلك، وإنما ذكر أهمها وأكثرها حصولا في العمل، ولم يحظر ما عداها. نقض أول ديسمبر ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٩٩، ص٩٧٠؛ نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١ ص ٢٦٢ رقم ٥٢؛ نقض ٢٣ مايو ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧ ص ٥٢٧ رقم ١٧.

(٢) وتطبيقًا لذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال أن يسمع من لديه معلومات عن جريمة (المبلغ) إلا برضائه وإذا دُعي لكي يستمع إلي أقواله فرفض الحضور، أو حضر فرفض الإدلاء بأقواله، فلا وسيلة لمأمور الضبط القضائي لإكراهه علي ذلك إلا فى حالتى التلبس والندب؛ حيث يباشرها كأعمال تحقيق رخص له بها استثناء؛ نقض ١٧ فبراير ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س ٥٤، رقم ٣٤٦، ص ١٩. كما نصت المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي تفتيش المساكن أو ضبط أشياء فيها إلا برضاء صريح من الشخص الذي يجري التفتيش في مسكنه. وهذا الرضا يجب إثباته كتابة بخط حائز المسكن، فإن كان أميا أثبت ذلك في المحضر وأثبت كذلك رضاءه.

(٣) لا يترتب علي ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من أعمال وما يخلص إليه من معلومات نشوء دليل قانوني يمكن أن يعتمد عليه حكم القاضي بالإدانة، ذلك أن حصيلة الاستدلال مجرد معلومات ما تزال تفتقر إلي التمحيص والتحديد والتقييم الذي يجعل منها دليلا. ويعلل ذلك بأنه لا تتوافر في مرحلة الاستدلال الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل القانوني. راجع د/ أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٨؛ نقض ٢٣ يناير ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض، س ٥٨ ص٤٤١ رقم ٣٣٩.

(٤) يقتصر ذلك علي التحقيق الابتدائي، ولا يسري مرحلة الاستدلال. وتطبيقا لذلك إذا منع مأمور الضبط القضائي محامي المتهم من الحضور مع أثناء إدلائه بأقواله، فلا يترتب علي ذلك بطلان المحضر الذي أثبتت فيه هذه الأقوال. المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت (في فقرتها الأخيرة) علي أن " للخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق؛ نقض أول مايو ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س٥٩ ص٥١٣ رقم ٩٥.

قيام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر في شأنها[1]، وعدم اشتراط استصحاب كاتب لتحرير محضر عن البلاغ[2]، وليس لمأمور الضبط القضائي تحليف اليمين للمبلغين أو الشهود أو الخبراء[3].

تجريم التبليغ أو الشهادة بغير الحقيقة في مرحلة جمع الاستدلالات

لقد أغفل المشرع تجريم التبليغ أو الشهادة بغير الحقيقة في مرحلة جمع الاستدلالات، مما أدى بجانب من الفقه[4] إلى القول بأن الشهادة في مرحلة الاستدلالات تعتبر شهادة وقتية، ولا يمكن أن ينشأ عنها ضرر، لأن الشاهد سوف يسأل فيما بعد أمام سلطات التحقيق وأمام الهيئة المنوط بها الحكم في

---

(1) تطلب المشرع تحرير محضر في شأن أعمال التبليغ والاستدلال، فالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية نصت في فقرتها الثانية علي أنه يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. كما قضت محكمة النقض بأنه إذا لم يحرر محضر علي الإطلاق فلا يترتب علي ذلك بطلان الإجراء الذي لم يدون في شأنه محضر. وغني عن البيان أنه إذا تضمن المحضر مزيدًا من البيانات فلا يترتب علي ذلك بطلانه، فمن شأن البيانات الإضافية إضفاء مزيد من الوضوح عليه. نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢ ص ٨٤٣ رقم ١٤٦.

(2) تطلب المشرع أن يستصحب المحقق كاتبًا يدون محضر التحقيق ويوقعه معه (المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية). نقض ١٣ مارس ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س١٤ ص٤٨٦ رقم ٣٥٨، وقد قضت المحكمة في هذا الحكم " أن القانون لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به، كاتب لتحرير ما يجب تحرره من المحاضر، ومؤدي ذلك أن أمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحضره، وما دام هو يوقع عليها إقرار منه بصحتها، فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره؛ نقض ٢٠ فبراير ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، س٦٢ ص ٢٣٣ رقم ٤٠.

(3) وعلة عدم تطلب اليمين قبل أداء الشهادة أن دور اليمين هو إضفاء قيمة خاصة علي الشهادة بحيث ترقي إلي مرتبة الدليل، وليس من شأن مرحلة الاستدلال أن تنتج دليلا. ولكن المشرع أجاز تحليف الشاهد أو الخبير اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين، كما لو كان الشاهد مشرفًا علي الموت أو كان علي وشك السفر إلي غير عودة محققة. وعلة هذا الاستثناء مستمدة من نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية. وحين يستمع مأمور الضبط القضائي للشهادة بعد يمين فهو يعد ذلك قائمًا بعمل تحقيق، ويتولد عن هذه الشهادة الدليل. راجع د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(4) د/ رءوف عبيد، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٣٧.

الدعوى. كما أن الغرض من جمع الاستدلالات هو الإعداد لجمع الإيضاحات والمعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة، وأن جميع هذه الإجراءات سوف تُطرح أمام سلطات التحقيق المختصة، كما أنه من مصلحة النيابة العامة أن يمكن الشاهد من العدول عن أقواله الكاذبة في أية مرحلة من مراحل التحقيق إلي أن يقف في ساحة المحكمة بغير أن يتعرض للعقاب علي الشهادة الزور.

ويستطيع هذا المبلغ أو الشاهد الذي يكذب في التبليغ أو الشهادة أمام مأموري الضبط القضائي الإفلات من العقاب عن جريمة الشهادة الزور، لأن تلك الجريمة وفقا للمعمول به في القانون الفرنسي لا تنشأ إلا إذا تعمد الشاهد الكذب في أقواله التي يدلي بها أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية، ويكون له الحق في العدول عن أقواله المزورة إلي وقت انتهاء باب المرافعة في الدعوى الأصلية عندئذ يمكن محاكمته علي الشهادة الزور إذا توافر لديه القصد الجنائي المطلوب (١).

ويمكن تدخل المشرع لتعديل نصوص القانون المتعلقة بالشهادة الزور بتقرير عقاب لكل من يدلي بأقوال غير صحيحة أو بمعلومات غير صحيحة أمام مأموري الضبطية القضائية، وأن يعطي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية الحق في توجيه تهمة البلاغ الكاذب أو إزعاج السلطات أو الشهادة الزور للشخص الذي يقرر عمدًا أن يخالف الحقيقة في شهادته أمام مأموري الضبطية القضائية في محاضر جمع الاستدلالات التي يحررونها. ولا مانع من إتاحة الفرصة أمام هذا الشاهد لكي يعدل عن قول الزور إلي الوقت الذي تنتهي فيه النيابة العامة من التحقيق وقبل التصرف في الأوراق. وذلك بهدف

(١) راجع:
Le témoignage mensonger fait sous serment devant toute juridiction ou devant un officier de police judiciaire agissant en exécution d'une commission rogatoire est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende.Toutefois, le faux témoin est exempt de peine s'il a rétracté spontanément son témoignage avant la décision mettant fin à la procédure rendue par la juridiction d'instruction ou par la juridiction de jugement. Article 434-13 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

الحصول علي شهادة صادقة في المرحلة الأولي من مراحل الدعوى الجنائية، ولكي يضع حدًا لأولئك الذين دأبوا علي قول الزور وتشويه حقائق الشهادة وتضليل العدالة في محاضر جمع الاستدلالات.

حكم إغفال توقيع المبلغين والشهود علي محضر جمع الاستدلالات

أوجب القانون في المادة ٢٤ إجراءات ضرورة أن تشمل محاضر جمع الاستدلالات علي توقيع الشهود والخبراء علي المحضر، ومعني ذلك أنه يجب أن يوقع الشاهد علي شهادته أو يذكر أسباب امتناعه عن ذلك[١].

ولقد أجابت محكمة النقض علي حكم إغفال الشاهد التوقيع علي محضر الاستدلالات أو امتنع عن ذلك بقولها " أن عدم توقيع الشاهد علي محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات، وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقض أو عيب لتقرير محكمة الموضوع، وذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب في المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة علي توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، أي أنه لم يرتب البطلان علي إغفال ذلك، ومؤدي هذا الحكم هو أن إغفال توقيع المبلغين الشهود والخبراء علي محضر جمع الاستدلالات لا يبطله، كما أن امتناع الشاهد عن التوقيع لا يبطل شهادته ولا يؤثر علي محضر جمع الاستدلالات "[٢].

التبليغ الإلزامي

يُقصد به إلزام أصحاب مهن الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والمدرسين والشرطة ومظهري الصور وأصحاب مهن تكنولوجيا المعلومات والشركات المقدمة لخدمات الإنترنت وشركات بطاقات الائتمان والمصارف، بالتبليغ عن مواد إباحية متعلقة بالأطفال ووكالات تنفيذ القوانين أو غيرها من المؤسسات. فهناك ثلاث طبقات من الأفراد والهيئات التي يجب إلزامها بالتبليغ عن الأنشطة والجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال لوكالات تنفيذ القوانين أو مؤسسة أخرى مكلفة بذلك:

---

(١) د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) نقض ٢١ أبريل ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ١٠٤، ص ٤٧٩؛ نقض ٣ مارس ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٢ ص ٧٥٨ رقم ٢٨٣.

- الأفراد الذين بصفتهم المهنية اليومية، يكونون على اتصال بالأطفال ويؤدون واجبًا معينًا بعناية هؤلاء الأطفال؛ وهم أصحاب مهن الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والمدرسين ومرشدي المدارس والشرطة.

- الأفراد الذين، بصفتهم المهنية اليومية، لا يكونون على اتصال بالأطفال، لكنهم قد يتعرضون لمواد إباحية متعلقة بالأطفال نتيجة مسئوليات عملهم؛ وهم مظهرو الصور وأصحاب مهن تكنولوجيا المعلومات الذين قد يكتشفون عرضًا لصور أطفال إباحية أثناء تحميض الأفلام أو صيانة كمبيوتر. ويجب عدم إلزام هذه الطبقة من الأفراد بالبحث عن مواد غير مشروعة، إنما فقط التبليغ عنها للسلطات الملائمة في حال العثور عليها.

- الهيئات أو المؤسسات التي تستعمل خدماتها لنشر مواد إباحية متعلقة بالأطفال، والتي يجب أن تمارس نتيجة ذلك، قدرًا معينًا من المسئولية التي تتحلى بها الشركات في عملياتها التجارية اليومية، وتتألف في معظمها من الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، وشركات بطاقات الائتمان، والمصارف[1].

---

[1] راجع:

There are three classes of individuals and organizations that should be required to report suspected child pornography activities and offenses to law enforcement or another mandated agency: (1) individuals who, in their everyday, professional capacity, come into contact with children and owe a certain duty of care to those children; (2) individuals who, in their everyday, professional capacity, do not come into contact with children, but may potentially be exposed to child pornography as a result of their job responsibilities; and (3) organizations or corporations whose services are being used to proliferate child pornography activities and who, as a result, should exercise a certain amount of industry responsibility/corporate citizenship/corporate social responsibility in their day to day business operations. The first group is rather self explanatory. Members include, but are not necessarily limited to healthcare and social services professionals, teachers, school counselors, and law enforcement officers. Based on daily interactions with children, these individuals may develop well founded suspicions

ففي غالب الأحيان، لا تكتشف وكالات تنفيذ القوانين جرائم إباحية الأطفال إلا إذا قامت شركات مقدمي خدمات الإنترنت بالتبليغ عنها إما طوعًا أو بموجب إلتزام قانوني. ونظرًا لكثرة المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، تلتزم شركات مقدمي خدمات الإنترنت بتبليغ الشرطة عن جرائم إباحية الأطفال. ويجب الإقرار بشرط الملاحظة ثم قطع الخدمة ضمن التشريع الوطني، كما يجب إيلاء الاعتبار للحماية القانونية التي تسمح لشركات مقدمي خدمات الإنترنت بالتبليغ الكامل والفعال عن المواد الإباحية للأطفال، بما في ذلك نقل الصور لوكالات تنفيذ القوانين أو غيرها من المؤسسات الموكلة بذلك[1].

وفيما يتعلق بأعضاء الأوساط المالية فلقد سهّلت القدرة على استعمال بطاقات الائتمان وغيرها من وسائل الدفع الحصول على المواد الإباحية المتعلقة

---

about potential child victims. The second group is comprised primarily of photo developers and IT professionals, who may accidentally discover child pornography images while processing film, repairing a computer that has been brought in, or servicing a company computer in an employee's office. This class of individuals should not be required to search for the illegal material, but rather only to report it to the appropriate authorities if found. Finally, the last group consists mostly of ISPs, credit card companies, and banks. In many circumstances, law enforcement would never know about many child pornography offenses if ISPs did not report them (either voluntarily or under legal obligation).

Child Pornography: Model Legislation & Global Review, International Centre for Missing & Exploited Children, Sixth Edition, 2010, P.4.

(1) راجع:

Given the heavy traffic in child pornography over the Internet, ISPs are in an almost ideal position to report suspected child pornography offenses to law enforcement. A "notice and takedown" requirement should be enacted within national legislation, and consideration should be given to statutory protections that would allow ISPs to fully and effectively report child pornography, including the transmission of images, to law enforcement or another designated agency.Ibid,P.5.

بالأطفال. كما صارت تلك المواد الإباحية عملاً تجاريًا بلغت قيمتها عدة بلايين الدولارات، وهي بين أسرع الأعمال نموًا عبر الإنترنت؛ حيث سهولة التوزيع كان نتيجة الحصول الفوري عليها من قبل ملايين الأفراد حول العالم. لذا يجب أن تكون المؤسسات المالية ملزمة بتنشيط بحثها وتبليغها عن إباحية الأطفال للشرطة أو مؤسسة أخرى موكلة بذلك. ومما سبق يتضح أن المشرع لم يسبغ عنايته ولم يول المبلغ اهتمامًا كافيًا في تنظيم قواعد مرحلة جمع الاستدلالات، وركز في نصوصه علي الشاهد والخبراء مع أنهم سواء بالمبلغ في الأهمية والقيمة القانونية.

المبحث الثاني

السلطات المختصة بقبول التبليغات

تختلف وظيفة الضبط الإداري عن وظيفة الضبط القضائي فى أن الأول يدور حول منع الجريمة باتخاذ التدابير الأمنية، بينما يتجه الثاني إلي تعقب الجناة بعد وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لقيام الدعوى الجنائية[(١)] .

وتبدأ وظيفة الضبط القضائي، حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري، فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته الأخيرة إلا إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام؛ حيث يمارس إجراءات وسلطات حددها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة. ولا تؤدي هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد، بل تؤدي بمعرفة موظفين تحددهم القوانين، وتطلق عليهم مسمي مأموري الضبط القضائي[(٢)] . وقد تبلورت أغراض الضبط الإداري في المفهوم الحديث في سيادة النظام العام، وحفظ الأمن وتوفير السكينة والصحة العامة. وتتحقق هذه الأغراض بتدخلات الإدارة المشروعة في نشاطات الأفراد والجماعات، وهي إن كانت عرضة للفشل في بعض الأحيان في قيامها بواجب منع الجريمة، فإنها تفسح المجال لإعمال وظيفة أخري هي وظيفة الضبط القضائي. ومن أهم واجبات تلك الوظيفة الاختصاص بقبول التبليغات عن الجرائم. لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السلطات المختصة بقبول التبليغات فى فرنسا والمملكة المتحدة.

المطلب الثانى: السلطات المختصة بقبول التبليغات فى التشريع المصري.

(١) د/ حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء علي المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) يرتبط الضبط بصورتيه بأهم مشكلات الإنسان منذ وجوده وهي الحرية، لأنه من خلال الضبط يمكن للسلطة القائمة علي تنفيذه فرض قيود علي حريات الأفراد، وتختلف هذه القيود ضيقا واتساعًا من مجتمع لآخر تبعا للنظام القانوني السائد فيه.

المطلب الأول

السلطات المختصة بقبول

التبليغات في فرنسا والمملكة المتحدة

السلطات المختصة بقبول التبليغات في فرنسا

ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من البوليس هما: البوليس الإداري الذى يضطلع بالمهام الوقائية لحماية النظام العام، وهذه المهام يتولاها وزير الداخلية والحكام (المحافظون) والعمد كل في دائرة اختصاصه[1]. والبوليس القضائي الذى يتولي المهام المتعلقة بالبحث عن الأدلة وضبط المتهمين وتفتيشهم، وذلك كله تحت إشراف النائب العام. ويضطلع بهذه المهام قوات نظامية وسرية ويعد من أفرادها العمد ومأمورو الأقسام. وترجع هذه التفرقة إلي أن قيام أجهزة البوليس بأعمال إدارية بحتة يعوق عملهم في مجال البحث الجنائي، ومن هنا ظهرت الحاجة إلي جهاز خاص لأعمال البحث الجنائي. وبناء علي ذلك أصبح جهاز الشرطة في فرنسا يضم في حقيقته جهازين، الأول هو جهاز الشرطة الإدارية، والثاني هو جهاز الشرطة القضائية، ويمكن التمييز فيما بينهما علي أساس الاختلاف في طبيعة عمل كل منهما[2].

وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية الحالي أعضاء الضبط القضائي المختصين بقبول التبليغات في ثلاث فئات علي النحو التالي[3].

---

(1) يشتمل البوليس الإداري علي نوعين هما البوليس العام Police Generale ويخضع لوزير الداخلية بالنسبة لمجموعة أقاليم، ولإشراف حكام الأقاليم كل منهم في حدود إقليميه. والبوليس الخاص Speciale Police وهو الذي يتولي مهامًا متخصصة ويخضع لإشراف الوزير الذي يشرف علي هذا النوع من النشاط كشرطة السكة الحديد وشرطة الكهرباء، وما إلي ذلك. راجع في ذلك:

DEZEUZE (E.).: La Loyaute dans la recherché de la prevue en matiere penale, Memoire pour le D.E.A de droit penal et de science criminelles 1985-1986, P. 83.

(2) راجع:

CHEMIN, Bulletin du centre dinfasmation et de documentation de la police National , avril1986 , T . Lll, P. 2.

(3) راجع:

STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC: Procedure penale 13e, Dalloz , Paris , 1987, P. 371.

الفئة الأولي: مأمورو الضبط القضائي

وهؤلاء حددهم المادة ١٦ إجراءات جنائية فرنسي المعدلة بالقانون ٥٢٥ لسنة ٢٠١١ وهم: العمد ومعاونوهم: ويعدون من الشخصيات السياسية التي أضفي القانون عليها صفة الضبطية القضائية [(١)]، والضباط والدركيون من الحرس الإداري الذين أمضوا في وظيفتهم خمس سنوات علي الأقل، ولاسيما الذين عينوا بقرارات من وزيري العدل والدفاع، ومفوضو الشرطة بالبوليس القومي [(٢)]: وتضم هذه الفئة عدة أنواع [(٣)] هى مفوضو شرطة المدن والمحليات [(٤)]، مفوضو الشرطة للمعلومات العامة [(٥)]، مفوضو الشرطة القضائية، مفوضيات المراقبة الإقليمية، وينحصر عملها في مكافحة أعمال الجاسوسية، وضباط

---

(١) راجع:

MERLE (R) et VITU (A): Traite de droit criminal, procedure penale, Paris, 3em edition 1979, no . 287, P. 371.

Ont la qualité d'officier de police judiciaire : 1° Les maires et leurs adjoints ; 2° Les officiers et les gradés de la gendarmerie, les gendarmes comptant au moins trois ans de service dans la gendarmerie, nominativement désignés par arrêté des ministres de la justice et de l'intérieur, après avis conforme d'une commission ; 3° Les inspecteurs généraux, les sous-directeurs de police active, les contrôleurs généraux, les commissaires de police et les officiers de police ; 4° Les fonctionnaires du corps d'encadrement et d'application de la police nationale comptant au moins trois ans de services dans ce corps, nominativement désignés par arrêté des ministres de la justice et de l'intérieur, après avis conforme d'une commission. Article 16 Modifié par LOI n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 156.

(٢) راجع:

Lemonde, police et justice, Etude theorique et pratique des rapports entre la magistrature et la police judiciaire en France, these, Lyon. 1975, P. 15.

(٣) د/ رضا عبد الحكيم رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٦. ويعمل هؤلاء المفوضون في المدن التي تزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف مواطن، وتنحصر وظيفتهم في القيام بأعمال الضبط الإداري والضبط القضائي، ويستقلون في اختصاصهم عن العمد وحكام المقاطعات، وإن كانوا يتبعونهم في بعض الأحيان

(٤) أنشئت هذه الفئة في بداية عملها بغرض مراقبة محطات السكك الحديدية، ثم تطور اختصاصهم بعد ذلك وأسند إليهم جمع المعلومات عن الجماعات السياسية والنقابية، ومراقبة المطارات والموانئ وميادين السباق.

(٥) وقد كان اختصاص هذه الفئة في بداية الأمر ينحصر في ملاحقة الجماعات الخارجة عن القانون، ثم تطور عملها بعد ذلك نتيجة تقسيم فرنسا إلي اثنتي عشرة منطقة تخضع كل منها لرقابة فرقة تسمي الشرطة المتنقلة.

الشرطة في البوليس القومي[1]، والمراقبون العموميون[2].

الفئة الثانية: معاونو مأموري الضبط القضائي

ينقسم معاونو الضبط القضائي طبقا للمادتين ٢١،٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلي قسمين: الأول: عمال الضبط القضائي الذين أحصتهم المادة ٢٠ إجراءات جنائية فرنسي وهم: الدركيون من غير مأموري الضبط القضائي، ومفتشوا الشرطة بالبوليس القومي الذين لم يمض علي وجودهم بالخدمة أكثر من عامين. والثاني: عمال الضبط القضائي المعاونون الذين أحصتهم المادة ٢١ إجراءات جنائية فرنسي وهم: العاملون في الإدارات البوليسية من غير من حددهم المادة ٢٠، وأفراد شرطة البلديات[3].

---

(١) هؤلاء يتم اختيارهم من بين مأموري الضبط القضائي المعاونين الذين أمضوا في الخدمة خمس سنوات علي الأقل بناء علي ترشيح لجنة معينة ويعينون بقرارات من وزيري العدل والداخلية.

(٢) وهذه الفئة تتكون من كبار الموظفين مثل مدير ونائب مدير الضبط القضائي التابعين لوزير الداخلية، ومدير ونائب مدير قوات الحرس الإداري التابعين لوزير الدفاع.

(٣) تنص المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١ على:

Sont agents de police judiciaire : 1° Les gendarmes n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire ; 2° Les fonctionnaires des services actifs de la police nationale, titulaires et stagiaires, n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire ; Toutefois, les fonctionnaires mentionnés aux 1° à 3° ne peuvent exercer effectivement les attributions attachées à leur qualité d'agent de police judiciaire et se prévaloir de cette qualité que s'ils sont affectés à un emploi comportant cet exercice ; l'exercice de ces attributions est momentanément suspendu pendant le temps où ils participent, en unité constituée, à une opération de maintien de l'ordre. Article 20 Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 - art. 114.

تنص المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١ على:

Sont agents de police judiciaire adjoints : 1° Les fonctionnaires des services actifs de police nationale ne remplissant pas les conditions prévues par l'article 20 ; 1° bis Les volontaires servant en qualité de militaire dans la gendarmerie et les militaires servant au titre de la

الفئة الثالثة: الموظفون الذين منحوا بعض اختصاصات الضبط القضائي

أسند المشرع الفرنسي بموجب المواد ٢٢-٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلي بعض الموظفين القيام بوظائف الضبط القضائي، وينحصر اختصاص هؤلاء الموظفين في إثبات الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم، لذا يمكن القول بأن اختصاص هؤلاء يعد من قبيل الاختصاص النوعي(١).

وقد خول المشرع الفرنسى لبعض الموظفين صفة مأمور ضبطية قضائية بقوة القانون ومنهم من يلزم أن يتم تعيينه. فليس للموظف أن يضطلع بمهام مأمور الضبطية القضائية إلا إذا صدر قرار بتعيينه من خلال إجراءات خاصة؛ حيث يصدر ذلك القرار بالاشتراك بين وزير العدل والوزير المختص (حسب الأحوال الداخلية بالنسبة للشرطة الوطنية، والحربية بالنسبة للدرك).

وما يصدق علي أعضاء الشرطة الوطنية والدرك من لزوم صدور قرار التعيين حتى يكون لهم صفة مأموري ضبطية قضائية، يصدق كذلك علي موظفي الشرطة الوطنية، فيما يتعلق بتعيينهم علي درجة وكيل ضبطية(٢). ومؤدي صدور قرار التعيين، أن يكون للموظف الصلاحية للصفة الوظيفية،

---

réserve opérationnelle de la gendarmerie nationale ne remplissant pas les conditions prévues par l'article 20-1 ; 1° ter Les adjoints de sécurité mentionnés à l'article 36 de la loi n° 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité ; 1° quater Les agents de surveillance de Paris ; 1° sexies Les membres de la réserve civile de la police nationale qui ne remplissent pas les conditions prévues à l'article 20-1 . Article 21 Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 - art. 113 (V).

(١) د/ سمير محمود عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٧٤.

Ils ont pour mission: De seconder, dans l'exercice de leurs fonctions, les officiers de police judiciaire; De rendre compte à leurs chefs hiérarchiques de tous crimes, délits ou contraventions dont ils ont connaissance. Article 21 Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 - art. 113 (V).

(٢) راجع:

CASERIS: La gendarmerie dans Iexercice de ses fonctions de police judiciaire, These dact, Paris, 1972, P. 103.

وبدون ذلك القرار لا يملك الموظف مباشرة سلطات مأمور أو وكيل الضبطية القضائية[1].

ومن ناحية أخري، لم يكتف المشرع الفرنسي بلزوم صدور قرار بالتعيين بالنسبة لبعض الموظفين، بل أضاف شرطا آخر، وهو أن يحصل الموظف علي إجازة التأهيل من خلال النائب العام، وشرط التأهيل وجوبي، سواء كانت صفة مأمور ضبطية قضائية قد تقررت بقوة القانون، أم بطريق الاكتساب[2].

ونظرًا لكون فرنسا الأولى عالميًا في التحميل غير القانوني للمواد الترفيهية، قامت شرطة الإنترنت الفرنسية بحملة موسعة أطلق عليها اسم "الأخ الأكبر"، ضد التحميل غير القانوني للأفلام والموسيقى عبر شبكة الإنترنت. وأسفرت تلك الحملة عن تحذير نحو ١٠٠ ألف مستخدم للشبكة من القبض عليهم في حالة حصولهم على مواد ترفيهيّة تمّت قرصنتها وفقًا لقانون مكافحة القرصنة. كما أشارت إلى أن من سيتمّ اتهامه بالقرصنة سيواجه الاتهام بالتزوير والغرامة المالية، فضلاً عن قطع الإنترنت لمدة عام. وتحقق شرطة الإنترنت الفرنسية في حوادث عدة من التحميل غير القانوني لمواد ترفيهية بعدما تلقّت عددًا من البلاغات من بعض شركات الموسيقى والسينما في هذا الصدد، وحصلت على تفاصيل مستخدمي شبكة الإنترنت من مقدمي خدمات الإنترنت لترسل إليهم تحذيرات عبر البريد الإلكتروني[3].

---

(1) يجب أن يجتاز المرشح امتحانًا تخصصيًا أمام لجنة ذات تشكيل خاص، تضم عناصر قضائية وأخري إدارية من نوع الهيئة التي ينتمي إليها الموظف بحسب الأصل. ومن يرشح يجب أن يتم إدراجه في قوائم المرشحين التي يصدر بها قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المختص، ويتولي ذات القرار اشتراطات الإعداد للامتحان التخصصي وبرنامج الاختبارات. والحقيقة أن الترشيح للاختبار قد قيده المشرع بلزوم توافر خبرات معينة، افترض توافرها مرور مدة زمنية معينة قضاها الموظف في وظيفته، كوجوب قضاء خمس سنوات بالنسبة لموظف الدرك وسنتين بالنسبة لموظف الشرطة الوطنية.

(2) حيث يقدم طلب من الموظف من خلال رئاسته ويعرض علي النائب العام، ويوضح فيه طبيعة الوظائف المعهود بها للموظف ودائرة الاختصاص التي سيباشر فيها اختصاصه، ويبت النائب العام في الطلب إما بمنح الأهلية أو رفضها، وقد نظم المشرع الفرنسي سبيل الطعن في قرار الرفض. ولا يجوز عرض هذا الطلب إلا إذا كان الموظف مثبتًا بخدمة حيوية تتلاءم فعلا ومباشرة الصلاحيات التي تخولها صفة مأمور الضبطية القضائية. وأخيرا، فإن التأهيل نظام قاصر فحسب علي مأموري الضبطية القضائية دون غيرهم.

PRADEL: Les recherché didentite et le poursuite des delits flagrants depuis la lai du 10juin 1983, D. 1984, P. 38.

(3) هاجم اليسار الفرنسي قانون مكافحة القرصنة بوحشيّة بوصفه ضد الحرّيات المدنيّة، منتقدين إيّاه بأنه غير فعال وغير ملائم في ذلك الوقت، لاسيما أن القانون يستهدف المواقع،

السلطة المختصة بقبول التبليغات في المملكة المتحدة

تتبع الشرطة في بريطانيا النظام اللامركزى، بمعني أن أجهزة الشرطة تخضع أساسًا للسلطات المحلية، ولها استقلال أصيل يكفل لها سلطة اتخاذ القرار في شئونها الخاصة، ومن ثم فهي لا تعتبر فروعًا للحكومة المركزية، وإن كانت هذه الأخيرة هي التي تُحدد إطار السياسة العامة التي تلتزم بها في مجال التنفيذ[(١)].

الضبط القضائي الخاص

لقد أضفى التشريع الإنجليزي علي رجال الشرطة الذين يقومون بمهام الضبط الإداري مسمي رجال الدورية أو دوريات الشرطة، التى ينهض بها رجال الشرطة بصفة عامة، كما هو الحال في التشريع المصري. ويمكن لرجل الضبط الإداري أن يمد إجراءاته إلي ما بعد مرحلة المنع، ويصل بها إلي مرحلة التحري والاستدلال، وعلي ذلك لم يهتم الفقه الجنائي الإنجليزي ولم تشر أحكام القضاء كذلك إلي وجود تمييز قانوني بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي، وبالتالي لا محل للقول بوجود نتائج يرتبها هذا التمييز، ذلك أنه بحسب الأصل تخضع أعمال رجال الشرطة بحسبانها أعمال إدارية أو قضائية إلي اختصاص القضاء العادي[(٢)].

كما لم يعن التشريع الإنجليزي بالتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي من الوجهة التشريعية، وبالتالي ليس هناك مفهوم محدد لمأموري الضبط القضائي، كما هو الحال في التشريع المصري في ظل النظام القانوني للدولة. لذلك يمكن القول أن التشريع الإنجليزي لم يبين طوائف محددة من

إيّاه بأنه غير فعال وغير ملائم في ذلك الوقت، لاسيما أن القانون يستهدف المواقع، وليس مواقع التحميل المباشر للمواد المقرصنة مما دفع المستخدمون على شبكة الإنترنت إلى التحول تجاه طرق أخرى للحصول على المواد بعيدًا عن القانون. راجع الرابط التالى:
http://www.arabstoday.net/index.php?option=com_content&view=article&id=56364&catid=324&Itemid=120 12/5/2011

(١) راجع:
BAKER: An Introduction to English Legal History , 5ed, Butterworth's, London, 1999, P. 83.

(٢) د/ محمود سميّر عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، مرجع سابق، ص ٧٩.

رجال الشرطة ينهضون بأعباء الضبط القضائي، وإن كان من الواجهة العملية قد عني بذلك؛ إذ توجد في كل قوة شرطة وحدة للضبط الإداري، وأخري للتحريات، وثالثة للتحقيق الجنائي.

وأطلق علي كل فئات رجال الشرطة Police Office, Constable سواء من يقوم منهم بأعمال الضبط الإداري، أو من يقوم منهم بأعمال الضبط القضائي، ولكن جري العمل علي تقسيم مهام رجل الشرطة فمن يقوم بالتحري وجمع الاستدلالات يُطلق عليه Detective أى تحر، ومن ينهض بأعمال التحقيق يُطلق عليه Investigator أى محقق وجميعها مختصة بقبول التبليغات عن الجرائم [1].

الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام

يطلق عليه في التشريع الإنجليزي Regulatory Agencies أي الهيئات النظامية، وفي أحيان أخري يطلق عليه Non – police Prosecution أي الملاحقة بواسطة هيئات غير شرطية [2]. وتنظم هذه الهيئات قوانين خاصة، ويختص بعض موظفيها فقط للقيام بمهام الضبط القضائي، بل إن هؤلاء الموظفين يملكون حق التصرف في الدعوى الجنائية؛ فلهم بحكم القانون مُكنة الملاحقة أو عدم السير في إجراءات الدعوى، فأعمال هذه الهيئات ذات طابع خاص، يغلب عليه الجانب الفني، ويختلف تقديرات أصحابها ومعايير اتخاذهم لقرارهم عن معايير اتخاذ القرار في نطاق أعمال الضبط القضائي العام [3].

---

(1) حينما يطلق القانون مسمي Constable، فإنه يعني بذلك كل رجل شرطة أيا كانت رتبته، طالما تم التصديق علي تعيينه، ولكن جري العمل علي أن يطلق مسمي Constable علي الرتب الدنيا في هيئة الشرطة.

BEVAN and LIDSTONE, The Invistigation of Crime, A Guide to police power, Butterworth, London 2ed , 1996, P. 36 .

(2) راجع:

A. ASHWORTH. The Criminal Process, Clarandon press, Oxford, 1994, P. 37.

(3) راجع:

A. SANDERS and R. YOUNG, Criminal Justice, Butterworth, London 1994, PP. 240-241.

ويلاحظ أنه إذا كان نظام البوليس في انجلترا يتبع النظام اللامركزى، فإن ذلك لا يحول دون سلطة الحكومة المركزية أن تمارس قدرًا من الإشراف علي أجهزة البوليس المحلي، وإن كان هذا الإشراف لا يتسم بالطابع المركزي إنما يمارس بواسطة الإقناع وتحت ضغط المعونة المالية، وفي جميع الأحوال يقبل البوليس التبليغ عن الجريمة.

هيئة مراقبة الإنترنت

لقد رحبت المفوضة الأوروبية بقرار الولايات المتحدة الأميركية تحرير إدارة الهيئة المكلفة بمراقبة شبكة الإنترنت ومجالاتها من خلال عدم تمديد السلطة الأحادية الجانب لوزارة التجارة الأمريكية على الهيئة المكلفة بإدارة مجالات شبكة الإنترنت، والاستعاضة عن ذلك بلجان مستقلة وهيئات متعددة الأطراف تمثل مختلف حكومات العالم. وأشارت إلى أن ذلك يوسع من صلاحيات إدارة الشبكة، ومن ثم تصبح أكثر استقلالية وعالمية وديمقراطية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي يسمح لمزودي الخدمات، سواء في المحادثات التليفونية أم الإلكترونية بأن يقوموا بإبلاغ رجل الضبط القضائي بمحتوي الاتصالات التي تدل علي وقوع جريمة جنائية[1] ، كأن يكتشف وجود صور جنسية للأطفال علي شبكة الإنترنت. تطبيقا لذلك قضي بأن الضبط العارض لا يخالف القانون[2] . ولا يترتب عليها مسئولية القائمين علي الضبط والتفتيش. ويعد ذلك تطبيقًا لقيام حالة التلبس ما دام أن رجل الضبط قد رأي هذه الصور بنفسه.

وأشارت المفوضة الأوروبية لشؤون المعلومات والإعلام، إلى أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية نقل مهمة إدارة مجالات الشبكة العنكبوتية من وزارة التجارة الأمريكية وحدها إلى لجان مستقلة بمشاركة من حكومات العالم أجمع، يصب في مجال تعزيز حرية التعبير ودعم المبادلات عبر شبكة الإنترنت[3] .

وقد تأسست هيئة أو مؤسسة مراقبة الإنترنت فى المملكة المتحدة عام ١٩٩٦ لتوفير شبكة آمنة للإنترنت في المملكة المتحدة تعمل كخط ساخن للجمهور والمتخصصين في الإبلاغ عن المحتويات الجنائية عبر الإنترنت بطريقة

---

(١) راجع:

The Inadvertently Obtained Criminal Evidence Exception, 18 U.S.C 2511 (3) (b).

(٢) راجع:

Guest v. Leis, 255 F. 3d. 325 (6th. Cir. 2001).Available at: www.cybercrime.gov/s&smanual.htm,11/2/2011

(٣) راجع الرابط التالى:

http://kurdclub.com/modules/news/article.php?storyid=47112/5/2011

آمنة وسرية. وتعمل مع الشركاء الدوليين للحد من توافر المحتويات غير المشروعة، وعلى وجه التحديد صور الاعتداء الجنسي على الأطفال في أي مكان في العالم، والمواد الفاحشة للبالغين المُعاقب عليها جنائيًا في المملكة المتحدة. فهي هيئة مستقلة ذاتيًا وممولة من الاتحاد الأوروبي والقائمين على صناعة شبكة الإنترنت، بما في ذلك مقدمو خدمة الإنترنت ومشغلو شبكات الهاتف النقال ومصنعو ومزودو المحتويات، وشركات محركات البحث، والاتحادات التجارية، والقطاعات الماليات، فهي نموذج للممارسات الجيدة في مكافحة إساءة استخدام التكنولوجيا لنشر محتويات مُعاقب عليها جنائيًا[(١)] .

وتعمل مع حكومة المملكة المتحدة خطوط ساخنة دوليًا INHOPE ومنظمات أخرى ذات الصلة بهدف مكافحة إساءة استعمال الإنترنت، وزيادة الوعي العالمي تجاه القضايا والمسئوليات بُغية تشجيع الاستجابات العالمية واعتماد الممارسات الجيدة في مجال مكافحة صور الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت. كما تسعى إلى تسهيل عمل خطوط الإنترنت في الرد على الاستخدام غير المشروع والمحتويات عبر شبكة الإنترنت[(٢)] .

---

(١) راجع:
K. SHELDON, D. HOWITT, Sex offenders and the Internet, John Wiley and Sons, 2007, P.25. & K. Goerdeler, Great Britain. Home Office, Great Britain. Dept. of Trade and Industry, Review of the Internet Watch Foundation, Home Office, 1999.

(٢) راجع:
INHOPE – Internet Hotline Providers in Europe is a project under the EC Daphne Programme to encourage co-operation between European Internet Hotline providers to reduce the level of child pornography on the Internet. For details see <http://www.inhope.org/>. Some but not all of the members of INHOPE deal with racist Internet content. The hotlines from Austria, France, Germany, Greece, Ireland, UK and Spain in relation to reporting racist Internet content. Report of the Intergovernmental Working Group on the effective implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its fourth session (Chairperson- Reporter: Juan Martabit (Chile)), E/CN.4/2006/18, 20 March 2006, at http://daccessdds.n.org/doc/UNDOC/GEN/G06/119/23/PDF/G0611923.pdf>, at Para. 47.

وهناك عدد من الخطوات التى تقوم بها المؤسسة على المستوى الوطنى، وعند الاقتضاء على المستوى الدولى للتقليل من توافر المحتويات التى تتضمن إساءة معاملة للأطفال عبر الإنترنت منها: أنها تعمل كآلية إبلاغ عن المحتويات الجنسية للأطفال عبر الإنترنت والتى تُشكل انتهاكًا لنصوص القانون الجنائى فى المملكة المتحدة؛ الملاحظة والمراقبة وإنهاء الخدمة، فهى نظام رصد وتقييم وإزالة المحتويات التى تتضمن اعتداءات جنسية للأطفال عبر الإنترنت فى المملكة المتحدة؛ وتوفير قائمة عن مستغلى الأطفال جنسيًا لمقدمى خدمة الإنترنت ومشغلى شبكات الهاتف النقال، ومقدمى الخدمات ومحركات البحث للمساعدة فى عرقلة الوصول إلى المحتوى المتضمن اعتداءً جنسيًا على الأطفال التي يتم استضافتها خارج المملكة المتحدة.

ويمكن وصف عملية تقرير أو الإبلاغ عن جريمة الاستغلال الجنسى من خلال الخطوات التالية:

- تقرير أو إبلاغ مقدم عبر عنوان البريد الإلكتروني إلى www.iwf.org.uk، على أن يتم إرسال رسالة تأكيد بالبريد الإلكتروني مع رقم مرجعي خاص للمراسل.
- يتم تقييم المحتوى التي تم الإبلاغ عنه لمؤسسة مراقبة الإنترنت. فإذا كانت تلك المواقع التى لا تقدم محتويات تتضمن موادًا معاقبًا عليها بموجب قانون المملكة المتحدة، لا يمكن اتخاذ اجراءات حيالها. أما إذا كانت تلك المواقع تقدم محتويات غير مشروعة بموجب القانون الجنائى للمملكة المتحدة، جرى بشأنه عمليات الرصد والتقييم والمراقبة تمهيدًا لإزالتها إذا ثبت تضمنها مواد إباحية. وفى هذا الصدد يجب التفرقة بين مصدر تلك المواد الإباحية المقدمة عبر الإنترنت؛ فإذا كانت خارج المملكة المتحدة، تقوم المؤسسة بإعلام الوكالات الدولية للخطوط الساخنة ذات الصلة وجهات الشرطة والتحقيق، فضلاً عن إضافة صفحة الموقع إلى قائمة منع الوصول إليها حتى تمام إزالة المحتوى، ومن ثم إزالة صفحة الويب من القائمة.

أما إذا كانت الاستضافة من داخل المملكة المتحدة، تبدأ عملية تقييم للمحتويات المقدمة من الموقع. فإذا كانت موادًا فاحشة، وتتضمن صورًا واعتداءات جنسية على الأطفال ومحتويات غير أخلاقية معاقبًا عليها جنائيًا، قامت المؤسسة بإرسال إخطار إلى مزود الخدمة للحفاظ على الأدلة وإزالة

المحتوى وغلق خدمة صفحة الويب[1]. ولقد تلقت المنظمة البريطانية المعنية بمراقبة الإنترنت عددًا قياسيًا من التقارير بخصوص استغلال الاطفال لأغراض إباحية عبر الإنترنت. وذكرت أن نصف محتويات هذه التقارير من الولايات المتحدة. علاوة على أن الولايات المتحدة وروسيا هما أكبر عدد من المواقع التي تقدم موادًا إباحية موضوعها الأطفال، بينما كانت المملكة المتحدة واحدة من أفضل الدول في تطبيق مكافحة دعارة الاطفال. وذكرت المنظمة أيضًا أن أكثر من النصف بقليل (٥١ في المئة) من المواقع التي تحوي موادًا إباحية لأطفال توجد في الولايات المتحدة بينما ٢٠ في المئة منها في روسيا. أما في بريطانيا فإن النسبة تصل إلى ٠,٢ في المئة انخفاضًا من ١٨ في المئة عام ٢٠٠٩[2].

---

(١) راجع: Text Description of the Report Process
1. Report submitted via www.iwf.org.uk - if an email address is provided, a confirmation email with a unique reference number is sent to reporter. 2. Reported content is assessed by the IWF as either not potentially criminal under UK law (in which case no further action taken) or as potentially criminal under UK law. 3. If content is potentially criminal under UK law, the IWF trace the source server of reported content.
* If the content is not hosted in the UK and is child sexual abuse content only, the IWF notifies the international Hotline and relevant police agency for investigation and removal. The webpage is added to the IWF block list to prevent accidental access until the content is removed. The reporter is updated if feedback has been requested. The IWF liaises with the international Hotline and police agency and monitors the webpage until the content is removed. When the content is removed, the webpage is removed from the IWF block list.
* If the content is UK hosted and is assessed as either child sexual abuse content, criminally obscene adult content or non-photographic child sexual abuse images, the IWF notifies the relevant police agency for investigation. A notice is sent to the hosting provider to preserve evidence and remove content. The reporter is updated if feedback has been requested. The webpage is monitored until the content is removed.
راجع الرابط التالى: http://www.iwf.org.uk/hotline/report-process12/5/2011

(٢) راجع الرابط التالى: http://www.annabaa.org/nbanews/60/045.htm10/5/2011

ومن أسباب وجود هذه النسبة الكبيرة من مواقع الإنترنت التي تقدم موادًا إباحية لأطفال بالولايات المتحدة أن هناك عددًا كبيرًا من مستخدمي الإنترنت والحاسبات الخادمة ومقدمي خدمات الإنترنت في أمريكا. كما أن أسلوب تطبيق القانون يختلف عن النموذج البريطاني. ففي الولايات المتحدة تفضل السلطات المناط بها تنفيذ القوانين تعقب أولئك الذين يديرون تلك المواقع عن طريق تركها تعمل لفترة. فى حين أن بريطانيا تُغلق الموقع أولاً ثم تتعقب من هم وراءه بعد ذلك عن طريق السجلات الموجودة على الحاسب. أما المشكلة في روسيا فتكمن في عدم وجود أي سلطة مركزية يكون منوطًا بها التعامل مع المواد الإباحية، فضلاً عن غياب الخطوط الساخنة التى يمكن للأفراد استخدامها للإبلاغ عن هذه المواقع. كما أنه فى بريطانيا يتم إخبار الجهات التي تستضيف مواقع لدعارة الأطفال ويطلب منهم إغلاق المواقع. وعلاوة على ذلك فإن الحكومة قامت بدورها من خلال تشريع صارم. ونشطت السلطات البريطانية في اعتقال وملاحقة أشخاص قضائيًا في إطار حملة دولية تستهدف عشاق عرض الصور الإباحية للأطفال.

وفى هذا السياق خلص تقرير مؤسسة مراقبة الإنترنت فى المملكة المتحدة[1] عام ٢٠٠٩ إلى أن الزيادة فى عدد البلاغات لا تعني بالضرورة أنه يجري إنشاء المزيد من مواقع الإنترنت غير المشروعة، ولكنها قد تبرز اتساع رقعة عدم التسامح إزاء هذه المواقع ومعرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن هذه المواقع. كما انتهى تقرير المؤسسة عام ٢٠٠٩ إلى أنه مع وجود شريحة كبيرة من مستخدمي وموفري خدمة الإنترنت في الولايات المتحدة، فإنه تقع على عاتق المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين الذي يقدم خدمة الابلاغ عن أي مواقع تحوي إساءة للأطفال وعلى وكالات تنفيذ القانون الأمريكية مهمة كبيرة في التعامل مع المستوى المرتفع فيما يبدو للإساءة عبر شبكاتهم المضيفة.

ووفقا للمؤسسة فإنه رغم التحذيرات التي أُرسلت للسلطات المعنية في جميع أنحاء العالم، ظلت بعض مواقع الإنترنت التي تحوي إساءة للأطفال متاحة لقرابة خمس سنوات. فقد ألقت الشرطة البريطانية القبض على ١٣ رجلا

---

(١) هي الهيئة البريطانية الرسمية التي يتسنى من خلالها للأفراد أو لخبراء تقنية المعلومات الإبلاغ عن أي محتويات مشتبه بها عبر الإنترنت. راجع الرابط التالى:
http://www.iwf.org.uk/about-iwf.

وامرأة في إطار تحقيق دولي بشأن مواقع عبر الإنترنت تعرض موادًا إباحية تُصور أطفالا، ويُشتبه فى ثلاثة من المقبوض عليهم أنهم أصحاب المواقع. وتعتقد الشرطة أن الباقين مجرد مستخدمين لهذه المواقع. وتُعد هذه الحملات جزءًا من العملية الأولى للمركز البريطاني لمكافحة استغلال الأطفال وحمايتهم عبر الإنترنت من أجل مكافحة إساءة الأطفال عبر الإنترنت، فضلاً عن محاولة العثور على الأموال التي حققتها مواقع الإنترنت جراء نشاطها وضمان سلامة الأطفال الذين تم تصويرهم.

ولقد طور العديد من مزودي خدمات الإنترنت والاتحادات التجارية، وخاصة في أوروبا، خطوطًا ساخنة لتقرير المحتويات غير القانونية عبر الإنترنت. كما تم الاستعانة بخبراء لتوجيه مشغلي الخطوط الساخنة فى تحديد عدم قانونية المحتويات والمواد المقدمة عبر الإنترنت (المواد الإباحية للأطفال والمحتويات التى تحث على العنصرية) تمهيدًا لإبلاغها إلى الهيئات المختصة من جهات الشرطة ومزودي خدمة الإنترنت للقيام بدورهما فى إزالة تلك المحتويات أو قطع الخدمة[1].

---

(1) راجع:

K. SHELDON, D. HOWITT, Sex offenders and the Internet, John Wiley and Sons, 2007,P. 114.

ولمزيد من التفاصيل حول حظر المملكة المتحدة لمجموعات الأخبار Banning Newsgroups التى تتضمن مواد إباحية للأطفال. راجع:

IWF Discussion Paper on Newsgroups, November 2000. Cyber-Rights and Cyber-Liberties (UK) response to the Internet Watch Foundation on its discussion paper on the availability of child pornography through the Usenet discussion groups (newsgroups), 30 January 2001, at <http://www.cyber-rights.org/reports/crcl_iwf_newsgroups.htm>.

وفى هذا الصدد، حث اتحاد الحريات المدنية هيئة مراقبة الإنترنت وضع معايير واضحة محددة مسبقًا ومعلومة لمزودى خدمة الإنترنت والعملاء على حد سواء؛ نظرًا لاختلاف الإطار المرجعى للحكم على المواد الإباحية للأطفال تبعًا لاختلاف الأشخاص والثقافات والمجتمعات. راجع:

The letter from the Metropolitan Police to the UK ISPs, August 1996, at <http://www.cyber-rights.org/documents/themet.htm>.& Cyber-Rights and Cyber-Liberties (UK) response to the Internet Watch

ولما كانت المواد الإباحية للأطفال متاحة عبر الإنترنت من خلال مجموعات الأخبار، إلا أن السنوات القليلة الماضية قد كشفت عن وجود مصدر أخر لنشر المواد الإباحية عبر الإنترنت، يتمثل فى المواقع التجارية التى غالبًا ما تكون خارج حدود واختصاص الدولة، مما يدفع سلطاتها القانونية ومحاكمها إلى إصدار أوامر لمزودي خدمات الإنترنت لمنع الوصول إلى مواقع تحمل محتوى غير قانوني مقرها خارج ولايتها القضائية[1].

Foundation on its discussion paper on the availability of child pornography through the Usenet discussion groups (newsgroups), 30 January 2001.& The IWF Definition of 'Regular' (In the context of newsgroups receiving potentially illegal articles) document, February 2002. Available at:
http://www.iwf.org.uk/corporate/page.49.231.htm.<http://www.iwf.org.uk/corporate/page.49.231.htm>.

(1) راجع:
The IWF Annual Report 2005, at <http://www.iwf.org.uk/documents/20060306_iwf_annual_report_2005_-_high_res.pdf>, and the IWF Annual Report 2006, at
http://www.iwf.org.uk/documents/20070412_iwf_annual_report_2006_(web).pdf.
وفي المملكة المتحدة، قامت وزارة الإتصالات البريطانية بالتعاون مع هيئة مراقبة الإنترنت، بإعداد مشروع Clean Feed Project فى أواخر عام ٢٠٠٣ للمساعدة فى حفظ بيانات العملاء ورغبة منها فى إزالة أو منع الوصول إلى المواقع التى تحوى مواد إباحية للأطفال. وقد أسفر ذلك خلال الأسابيع الثلاثة الأولى عن منع الوصول إلى ٢٣٠٠٠٠ موقع تحوى مواد إباحية للأطفال وصور من إساءة معاملة الأطفال. راجع:
IWF/BT Project Clean Feed, at
<http://www.iwf.org.uk/media/news.archive-2004.39. htm>.& Child Abuse Images URL database at
<http://www.iwf.org.uk/- public/page.148.htm>. & The IWF discussion paper, Commercializing the CAI URL Database, June 2004, at:
http://www.iwf.org.uk/corporate/page.94.176.htm>,
T. RICHARDSON, 'ISPA seeks analysis of BT's "Clean feed" stats', Register, 21 July 2004, at
<http://www.theregister.co.uk/2004/07/21/ispa_bt_cleanfeed/>. T. RICHARDSON, 'BT blocks 230k attempts to access child porn', Register, 20 July 2004, at
<http://www. theregister.co.uk/2004/07/20/bt_internet_block/>.

وفى الولايات المتحدة تقوم المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت عن وجود المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت متى وجدت عبر السيرفرات الخاصة بهم؛ نظرًا لما يقع عليهم من عبء الرقابة والإشراف على المحتويات المقدمة، فضلاً عن تحقق العلم به بوجودها عبر تلك السيرفرات لديها بموجب الفصل (2004) 42 USC 13032. وعلى عكس بريطانيا، لا يوجد حظر من قبل جهات الشرطة على مجموعات الأخبار، بل هو شرط بموجب قانون الولايات المتحدة؛ حيث تقوم مسئولية مزود الخدمة عن تقديم تقارير بالحقائق والظروف وما تحتويه المواقع من مواد إباحية للأطفال عبر الإنترنت إلى المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين في أقرب وقت ممكن وفي حدود المعقول[1]. ومن ثم تؤول التقارير إلى الهيئات والوكالات المعنية بتنفيذ القانون على الجرائم ذات الصلة والتى يصدر بتحديدها قرار من النائب العام (اللجان المستقلة المعنية بمواجهة جرائم الأطفال عبر الإنترنت)[2].

---

(1) متاح على الرابط التالى:

http://www.cybertip.org/en_US/documents/CyberTiplineFactSheet.pdf. Under the Electronic Communications Privacy Act, an ISP could not turn information over to law enforcement officials without a warrant. However, this Act requires, without a warrant, ISPs to turn over whatever information they might acquire. (See 18 U.S.C. § 2702(b)(6)(B) amending ECPA to permit disclosure.)'. Cyber Telecom: An Open Law Project, 'Reporting Child Pornography', at http://www.cybertelecom.org/cda/cppa.htm.

وفى كندا قام القطاع الخاص بجهود تنظيمية ذاتية لإنشاء المركز الوطنى الكندى للإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، كمشروع تجريبى لمدة سنتين فى سبتمبر ٢٠٠٢ استجابة لتنامي مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. واستنادًا إلى نجاح المشروع التجريبي في مقاطعة مانيتوبا، أعلن نائب رئيس الوزراء فى مايو ٢٠٠٤ أن يصبح رسميًا Cybertip.ca عنصرًا رئيسيًا لمواجهة الاستغلال الجنسى للأطفال في كندا بالتعاون مع القطاع العام والخاص وهيئات تنفيذ القانون. أما من حيث وظيفتها، فإنها تتشابه مع الخطوط الأوروبية مثل مؤسسة مراقبة الإنترنت، إلا أنها تتميز بصلاحيات أوسع؛ تتمثل فى تلقيها تقارير من الجمهور ليس فقط عن المواد الإباحية للأطفال، بل أيضًا عن الإستمالة الجنسية للأطفال والسياحة الجنسية. فضلاً عن كونها تُقدم نصائح وإرشادات للأطفال الذين يتعرضون للاستغلال عن طريق البغاء.

لمزيد من التفاصيل راجع: http://www.cybertip.ca

(2) راجع:

CyberTipLine will then forward the report to a law enforcement agency or agencies designated by the Attorney General, including to

وفى هذا السياق تعرضت الخطوط الساخنة المعنية بمكافحة المواد الإباحية للنقد؛ فقد أشار تقرير مجلس الدولة الفرنسى تحت عنوان" الإنترنت والشبكات الرقمية"[(١)] إلى أن إجراءات الإبلاغ وإزالة الخطوط الساخنة للمحتويات والمواد غير القانونية لا يقتصر فقط على المواد الإباحية للأطفال والتحريض على العنصرية والكراهية. كما أن هناك ملاحظات على الأشخاص القائمة على إدارة الخطوط الساخنة، والمعايير أو الأطر التى يمكن الرجوع إليها فى تحديد المواد المخالفة للقانون من عدمه، مما يُشكل تعارضًا مع مسئولية مزودى خدمات الإنترنت عن الرقابة أو يُمثل افتئاتًا على حق المحكمة فى تقدير عدم مشروعية المواد المقدمة عبر الإنترنت، ومن ثم إنزال العقاب علي مقدمها[(٢)].

وفي هذا الصدد، نُشير إلى ما اتخذته المملكة المتحدة من إجراءات لمعالجة الرسائل غير المشروعة؛ حيث تُعطى القائمين على إدارة الخطوط الساخنة صلاحيات واسعة، سواء فيما يتعلق بتصنيف محتويات المواقع وإمكانية منع الوصول إلى أجزاء منها فقط.

ويتضح مما سبق، أن ما أثاره تقرير مجلس الدولة الفرنسى إذا كان يثير

---

the members of the Internet Crimes Against Children (ICAC) task force programme. ICAC involves a network of co-ordinated regional task forces engaged in helping state and local law enforcement agencies to develop an effective response to cyber-enticement and child pornography cases.

(١) راجع:
French Conseil d'ētat Report on Internet et les réseaux numériques, 8 September 1998 at
http://www.conseil-etat.fr/ce/rappor/index_ra_liau01.shtml.An English version is available from the same web site (French Council of State Report: The Internet and Digital Networks).

(٢) راجع:
French Conseil d'ētat Report on Internet et les réseaux numériques, Op.Cit. & Cyber-Rights and Cyber-Liberties (UK) Report: 'who Watches the Watchmen: Part II – Accountability and Effective Self-Regulation in the Information Age', September 1998 at http://www.cyber-rights.org/watchmen-ii.htm.

مخاوف مشروعة حول وجود وتطور صناعة الإنترنت، فإنه يُدلل على عدم وجود آليات واضحة لإجراءات معالجة الشكاوى والبلاغات. وعلاوة على ذلك، إذا كان القائمون على إدارة الخطوط الساخنة لديهم صلاحيات واسعة في إزالة المحتويات وتحديد عدم مشروعيتها، وبالتالى قطع الخدمة أو خضوع القائمين عليها للقانون، فإنه يقابل ذلك مسئولية مزودى الخدمات دون القائمين على إدارة الخطوط الساخنة، عن وجود المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت(١) .

وفي مارس ١٩٩٨ أعلنت وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية عزمها على استعراض الهيكل التنظيمى للخطوط الساخنة، وكيفية قيامها بعملها تجاه ما يُقدم عبر الإنترنت من خدمات ومواد سواء كانت للبالغين أم للأطفال. وذكرت أنه لا سبيل إلى تفنيد مخاوف الجمهور حول صلاحيات وسلطات القائمين على إدارة الخطوط الساخنة إلا بالانفتاح والشفافية والمساءلة لمنظمات غير ربحية تُعلن معاييرها على الجمهور مسبقًا حتى يتحقق العلم المتطلب تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية الموجب للمسئولية(٢) .

كما أن نقص أو غياب شفافية الإطار التنظيمي يُقوض أساس التنظيم الأفضل لمواجهة الممارسات غير المشروعة التى أشار إليها توجيه التجارة

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع:

N. STROSSEN, from an ACLU Press Release, 'ACLU oins International Protest against Global Internet Censorship Plans', 9 September 1999, at:
http://www.aclu. org/news/1999/n090999a.html.

(٢) راجع:

Review of the Internet Watch Foundation: A report for the DTI and Home Office by KPMG and Denton Hall', February 1999. & Cyber-Rights and Cyber-Liberties (UK) Report, 'Who Watches the Watchmen: Internet Content Rating Systems, and Privatized Censorship', November 1997, at http:// www.cyber-rights.org/watchmen.htm and Cyber-Rights and Cyber-Liberties (UK) Report: 'Who Watches the Watchmen: Part II – Accountability and. Effective Self-Regulation in the Information Age', September 1998, at http://www.cyber-rights.org/watchmen-ii.htm.

الإلكترونية[1] فى ديسمبر ٢٠٠٠. فالهيئات المعنية بمراقبة المحتويات عبر الإنترنت، كهيئة مراقبة الإنترنت فى المملكة المتحدة يجب خضوع معاييرها وأطرها فى تحديد المواد المشروعة من عدمه إلى مواد الدستور، فضلاً عن حفاظها على مستوى الشفافية والانفتاح والمساءلة بُغية الحفاظ على الأمن القانونى وثقة الجمهور فيها[2] - كما يجب خضوع هذه الأطر للمعايير القانونية، ولا سيما التى تعمل على حماية الحقوق والحريات، حتى لا تكون عرضة للطعن بموجب المادة السادسة من قانون حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٨ والتى تُحدد ماهية السلطة العامة[3] حين عرفتها بأنها تقوم بمهام ذات طابع عام.

ولما كانت هيئة مراقبة الإنترنت تقوم بمهام ذات طابع عام وفقًا لما أقرته فى أبريل ٢٠٠١ من أن هيئة مراقبة الإنترنت كسلطة عامة تقبل مبادىء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتعهد بالخضوع لقانون حقوق الإنسان[4] . ويمكن

---

(١) راجع:

Better Regulation Task Force's Regulating Cyberspace – Better Regulation for ECommerce, December 2000, <at http://devtemp1/regulation/TaskForce/2001/BRTF-ECommerce.pdf>.

(٢) يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية. وتعني فكرة الأمن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بإعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار. د/ أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال متاح على الرابط التالى:

http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659 20/5/2011

(٣) راجع:

The case of Aston Cantlow and Wilmcote with Billesley Parochial Church Council v. Wallbank and another (CA, Civil Division) [2001] EWCA Civ 713; [2001] 3 All ER 393 within this context. & The case of Heather and others v. The Leonard Cheshire Foundation and another (QBD) [2001] EWHC Admin 429, CO/4503/2000, CO/4727/00.

(٤) راجع:

Minutes of Internet Watch Foundation Board Meeting, 25 April 2001, at <http://www. iwf.org.uk/about/bd4-01mins.rtf>.

العمل على نحو فعال لمواجهة المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت من خلال احترام المعايير القانونية ومراقبة هذه المبادئ والمشاركة في إطار تنظيمي مع التركيز على التنظيم الذاتي لصناعة الإنترنت.

ومن جماع ما سبق يمكن القول أن الهدف من بيان أهمية الخطوط الساخنة لا يكمن فى الوقوف على الدور الذى تمارسه أو تُشارك فيه مع منظمات أخرى فى مكافحة المواد الإباحية، بقدر ما تُثيره من مشكلات تُعارض عملية احترام القانون وتُقوض سبل الانتصاف الفعال. فطبيعة الدور الذى تؤديه يتداخل مع عمل جهات الشرطة فى الإجراءات الوقائية لمواجهة الجرائم قبل ارتكابها أو إجراءات جمع الاستدلالات عقب تنفيذها. فضلاً عن عدم قدرتها على تحديد مدى ملاءمة أو عدم مشروعية محتوى الإنترنت. وعلاوة على ذلك تعارضها مع عمل جهات التحقيق أو هيئة الحكم فى تكييفها لما يعد من المواد إباحيًا يستأهل العقاب وما يعد غير ذلك من التصرفات المشروعة، بما ينتهك مفاهيم الإجراءات القانونية الواردة فى الضمانات الدولية والإقليمية والوطنية.

المطلب الثانى

السلطات المختصة بقبول التبليغات في التشريع المصري

نصت المادة ١٨٤ من الدستور الدائم المصري أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر علي حفظ الأمن العام والآداب، وتتولي تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله علي الوجه المبين بالقانون". ثم صدر قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، مقررا في المادة الثالثة منه أن "هيئة الشرطة تختص بالمحافظة علي النظام والأمن العام والآداب؛ وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلي الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات". والملاحظ علي مسلك المشرع المصري هنا سواء الدستوري أم القانوني، أنه لم يتعرض بالتعريف للضبط الإداري، وإنما يمكن القول، أنه تناول أغراضه فقط بصفة ليست محددة وعلي سبيل الحصر وإنما علي سبيل التوضيح[1].

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٦٦١.

ولعل مرد ذلك يرجع إلي مرونة فكرة النظام العام والأمن العام والآداب العامة التي جعلت المشرع يعزف عن وضع تعريف محدد لفكرة الضبط الإداري خشية ألا يذكر إحدى الصور التي يمكن أن تندرج تحت هذه المدلولات الثلاثة، ويُفسر هذا عدم تحديد المشرع لأغراض الضبط الإداري بصورة واضحة وقاطعة.

وإذا كان رجال الشرطة علي اختلاف رتبهم ووظائفهم يعتبرون جميعًا من رجال الضبط الإداري، فإن القانون حدد طائفة منهم ليكونوا من رجال الضبط القضائي والذين يمكنهم مباشرة الأعمال المهنية لافتتاح الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وأضاف إليهم آخرين وإن لم يكونوا من رجال الشرطة، إلا أنهم بحكم وظائفهم، يختصون بأعمال الضبط القضائي[١].

ويلتزم مأمور الضبط القضائي بجمع كافة المعلومات ذات الصلة عند تلقى شكوى عن سوء المعاملة من طفل أو مصدر آخر، ومن ثم اتخاذ خطوات لضمان الحماية الفورية للضحية والحد من مخاطر هروب المشتبه فيه إما وحدها أو مع الطفل. فيجب علي مأمور الضبط القضائي إعداد تقرير تفصيلي عن الجريمة، وإخطار حالته لجهات الفحص الطبي إذا استدعت الضرورة لذلك، والتأكد من ذوى الخبرة حول مزاعم الاعتداء على الأطفال كلما أمكن ذلك. فضلاً عن كتابة الوقت والتاريخ ومكان الشكوى أو المعلومات، والاسم والعنوان والهاتف وغيرها من المعلومات لتحديد موقع الطفل المجنى عليه، وأسماء الأشخاص الذين يمكنهم المساعدة فى التعرف على الأطفال وذويهم، والمعلومات الخاصة عن العلاقة بين الطفل والجاني، وأقواله حول الاعتداء على الأطفال[٢].

ويُضاف إلى ذلك معلومات حول الموقع الحالي للطفل والوالدين، وهوية أي شخص يمكن أن يكون ضحية جريمة جنسية، مع كتابة الكلمات التي استخدمها الضحية وقت تقديم شكوى حول الاعتداء الجنسي. ويلتزم إزاء

---

(١) د/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) راجع:

Receiving the Complaint, M. KEARNEY ,Professional policing: A handbook for better police investigation techniques to combat crimes against children, P.8.

ذلك بالحفاظ على سرية المعلومات والشكوى المقدمة من قبل الطفل أو أحد ذويه.

لما كان القانون قد أوجب علي مأموري الضبط القضائي قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فإنه يجب التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية. فالأولي هي جهاز منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم، لذلك تُعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، في حين تنحصر مهمة الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، ومن ثم فوظيفتها وقائية، مما يترتب عليه أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة علي وقوع الجريمة. ونتيجة لهذا الاختلاف نجد أن القانون يمنح الضبطية القضائية اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبط الإداري.

الجهات المختصة بقبول التبليغات وفقًا لتعديلات قانون الطفل

تنص المادة ٩٧ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ على أنه " تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن وغيرها من المديريات المختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ. وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ورصد ومتابعة تنفيذ هذه السياسة. وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة.

ولما كانت لجان حماية الطفولة الفرعية تختص بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات، فإنه يُقصد بالرصد" فى هذا السياق عملية استعلام منظمة للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وموثقة، أو عملية الحصول على الأدلة والبراهين، أو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فورًا من أجل معالجة مشاكل حقوق الطفل".

فالهدف الرئيسى للرصد هو جمع المعلومات لتعزيز مسئولية الدولة عن حماية حقوق الطفل، وتقوم منظمات حقوق الطفل بجمع معلومات ظاهرة عن مشاكل حقوق الطفل وأنماط خاصة بالانتهاكات. ويتطلب الرصد أساليب دقيقة لجمع معلومات صحيحة يُمكن الاستعانة بها بعد ذلك لتشجيع السلطات على اتخاذ إجراءات. ومن وسائل جمع المعلومات: جمع الشهادات، وتلقي الشكاوي، وإجراء المقابلات مع أفراد معينين ذوي علاقة بالانتهاك. فى حين يُقصد بمصادر المعلومات" شكاوي الأفراد (رسائل /فاكسات/ المقابلات الشخصية/ مكالمات هاتفية/ ايميل)، وشهود العيان، وسائل الإعلام وتقاريرها، منظمات حكومية وغير حكومية، تقارير ودراسات ذات علاقة، النشرات العاجلة الصادرة عن المنظمات، التقارير الدورية، التقارير الصادرة عن أجهزة المراقبة، التقارير الصادرة عن المقررين الخاصين، المقالات في الصحف، الوسائل والشكاوي الفردية.

ويختلف الرصد عن مصطلح تقصي الحقائق فى أن الأخير يُوصف بأنه عملية استخلاص الحقائق من أنشطة الرصد، ومن ثم يُصبح هذا المصطلح أضيق نطاقًا من مصطلح الرصد، ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الطفل. كما يعني تقصي الحقائق التأكيد على مصداقية المنظمة من خلال استعمال اجراءات مقبولة عمومًا وإثبات النزاهة وعدم التحيز. ويُعد الغرض من تقصي الحقائق هو مواساة الضحايا وإعادة تأهيلهم، من خلال تقديم العون الطبي لعلاج الآثار البدنية للجريمة أوعلاج سوء الحالة الصحية للطفل أو إعادة التأهيل النفسي للضحية وإعادة إدماجه في المجتمع، أو رفع الدعاوي القضائية على المشتبه في تورطهم بحدوث الانتهاك أو اتخاذ إجراءات قانونية للدفاع عن الضحايا.

وفى هذا الصدد ينبغى مراقبة التزام الحكومة بنصوص القوانين المحلية واتفاقيات حقوق الطفل التي وقعت عليها، ومراقبة أداء الهيئات المسئولة عن تنفيذ القانون، والقيام بحملات أو مؤتمرات صحفية أو مظاهرات بهدف خلق ضغوط على السلطات عن طريق تداول المعلومات ونشرها إلى قطاعات المجتمع.

كما تنص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ [1] على أنه " مع مراعاة واجبات وحقوق

[1] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ تابع (أ) فى ٢٢ يولية سنة ٢٠١٠.

متولى رعاية الطفل، وحقه فى التأديب المباح شرعًا، يحظر تعريض الطفل عمدًا لأى إيذاء بدنى ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة. وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة. وتلتزم كل مؤسسة من المؤسسات العاملة فى مجال الطفولة بأن تضع سياسات لحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أى إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية، وأن تضمن لائحتها الداخلية آليات ومعايير وقواعد واجراءات تنفيذ تلك السياسات، وذلك من خلال اتخاذ اجراءات وقائية تمنع وقوع أى أذى للطفل، وتحديد جهة مسئولة عن إدارة تلك السياسات بداخل المؤسسة، ووضع قواعد وإرشادات عامة تحدد السلوك المقبول وغير المقبول مع الطفل، ووضع سياسة للتوظيف والتدريب تضمن الالتزام بسياسة حماية الطفل، ووضع إرشادات عامة تتعلق بالتواصل مع الطفل، وتعريف وتحديد حالات الاعتداء، وكيفية الإبلاغ عنها ومتابعة ما يتخذ من إجراءات بشأنها".

وفى هذا السياق قدم دليل كيف نبني منظمة آمنة للطفل[1] شرحًا وافيًا لمفهوم حماية الطفل على أنه "مصطلح شامل يصف الفلسفات والسياسات والمعايير والتوجيهات والإجراءات الهادفة إلى حماية الأطفال من الأذى المتعمد والأذى غير المتعمد. لذلك ينطبق المصطلح بشكل خاص على واجب المنظمات ــ والأفراد التابعين لهذه المنظمات ــ تجاه الأطفال الذين هم في عهدة هذه المنظمات[2] وتجاه هؤلاء الأفراد.

---

(١) يوجز الدليل بعض المبادئ والمسائل الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل، ويحدد الخطوات المطلوبة لتطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها. ويمكن أن يستعين بأدوات الدليل، الأشخاص الذين يتولون المسئولية التنفيذية العامة في منظمة معينة أو أي شخص معين أو مجموعة معينة داخل منظمة معنية بحقوق الطفل.

مؤسسة Child Hope، حماية الطفل في المنظمات، دليل العمل: السياسات والإجراءات كيف نبني منظمة آمنة للطفل؟، ورشة الموارد العربية، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٧. متاح على منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة راجع:

http://www.megdaf.org/article_details.aspx?article_id=314&scid=41&cid=63/2/2011

(٢) ينبغي توافر بعض الشروط أو الأساسات الضرورية في المنظمة قبل وضع سياسات وإجراءات حماية الطفل، ومنها: أن يرتكز عمل المنظمة على حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأن تعتمد المنظمة مبدأ الحصول على الاستشارات المناسبة من الجهات المعنية لتفادي اتخاذ القرارات الخاطئة، وأن يتوافر لدى العاملين بالمنظمة بالشعور الانتماء لسياسات وإجراءات حماية الطفل حتى يتم تطبيقها بنجاح وفاعلية، والمحافظة على سرية المعلومة داخل المنظمة، وخاصة البيانات الخاصة بمشاكل وبلاغات الأطفال حول التعرض لإساءة المعاملة، وأن يتوافر لدى المنظمة مبدأ الشفافية لضمان خلق بيئة وقائية توفر الحماية للأطفال.

كما يتناول أيضًا تعريف أنواع العنف (الإساءة التي يتعرض لها الأطفال) من حيث الأذى الذاتي وإساءة معاملة الأقران وإساءة المعاملة من قبل الراشدين وإساءة المعاملة الاجتماعية. ويُضيف أن سياسة حماية الطفل[1] هي "إعلان نية يظهر التزامًا بصون الأطفال من الأذى، ويوضح ما تتطلبه حماية الطفل، ويساهم هذا الإعلان في تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال. كما يُشير إلى أن المنظمات تأخذ واجبها ومسئوليتها في الرعاية على محمل الجد". ويتضمن الدليل حماية خاصة للطفل من إساءة المعاملة الجنسية. كما يجب التركيز على وضع هذه السياسات والإجراءات قيد التنفيذ، إلى جانب حماية الطفل عبر الممارسة والاستجابة إلى الحالات، فضلاً عن تحديد الصعوبات والتحديات التي تعترض تطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل، وكذا التطرق إلى كيفية الاستجابة لها.

ومن أمثلة هذه الصعوبات والتحديات، الخوف من إحباط المتطوعين أو الاضطرار إلى التعامل مع إساءة معاملة الطفل، أو الخوف من التشكيك أو الخوف من فقدان ثقة طاقم العمل وعفويته، أو الإنكار الذي ينشيء البيئة المثالية التي تزدهر فيها إساءة المعاملة، كما أنه يقضي على القوة ويشكل خطراً شديداً، أو غياب الموارد البشرية والمالية، والاعتماد على التطوع، أو الرضا الذاتي المستند إلى عدم فهم طبيعة إساءة المعاملة، وغياب التزام المنظمة ببرنامج سياسة حماية الطفل. كما يجب مراقبة وتقييم سياسات وإجراءات حماية الطفل للحرص على تنفيذ تلك السياسات بشكل فعال.

وجدير بالذكر أنه ينبغي أن يتوافر لدى المنظمات المعنية بحقوق الطفل سياسات خاصة لحمايتهم من التعرض للإساءة، ومن أهم إجراءات هذه السياسة مراعاة اختيار الموظفين بالمنظمة والتحقق من عدم وجود إدانات أو تحقيقات سابقة تتعلق بحماية الأطفال، كما يجب أيضًا أن تكون هذه السياسة مكتوبة ومتاحة لكل العاملين في المنظمة ومن يتعاملون معها، وإجراء تدريبات عملية حول كيفية تطبيق تلك السياسة والعمل على تحديثها وتطويرها بصورة

(١) يمكن تطوير سياسة وإجراءات لحماية الطفل من خلال التوظيف الشخصي والتعليم والتدريب وهيكلية الإدارة وبروتوكولات السلوك وتوجيهات التواصل وبروتوكولات الإبلاغ والتحرك وتشعبات سوء التصرف. ويجب مشاركة كل المعنيين في مراحل تطوير وتطبيق ومراقبة وتقييم سياسات وإجراءات حماية الطفل، وإجراء المناقشات التشاركية للتوصل إلى الإجماع على أهمية حماية الطفل داخل المنظمة وخارجها.

مستمرة، ويجب أن تتضمن السياسة أيضا آليات ونماذج للإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة وكيفية التعامل معها.

كما يجب التأكيد فى هذا الصدد على أهمية مشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر على حياتهم وحياة المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع الذي يعيشون فيه من خلال الحرص على أن يحظى الأطفال بمهارات ومعلومات معينة تهدف إلى حمايتهم أنفسهم في حالات الخطر، ويمكن لهذه المهارات والمعلومات أن تتضمن فهمًا لما يُشكل "لَمسة لائقة" وما يشكل "لمسة غير لائقة"، ومعرفة إجراءات التبليغ في المنظمة وكيفية استخدامها.

مكتب الشكاوى بالمجلس القومى للأمومة والطفولة

برز مكتب الشكاوى بالمجلس القومى للأمومة والطفولة[(١)] عام ٢٠٠١؛ حيث ظهرت الحاجة إلى معالجة الحالات الفردية والخاصة، المتعلقة بقضايا الطفولة والأمومة في مصر. ويهدف المكتب إلى تلقى الشكاوى بِشأن المشكلات التى تواجه الطفولة والأمومة في المجالات الصحية والتعليمية والسكنية، وخاصة الفئات المهمشة والفقيرة والأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، والعمل على إيجاد الحلول لها بالتعاون مع كافة الوزارات والهيئات المعنية والجمعيات الأهلية، والجهود التطوعية والخاصة من خلال دعم الأسر الفقيرة لتلبية احتياجات أطفالهم، حتى لا يتعرضون لترك الدارسة أو يُجبرون على الخروج للعمل، وذلك في نطاق ما يتوفر لدى المكتب من تبرعات خاصة، وتوفير الاستشارات القانونية المجانية لأسر الأطفال في الحالات التى تحتاج الى ذلك.

---

(١) تنص المادة ١٤٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه" ينشأ مجلس يسم " المجلس القومي للطفولة والأمومة " تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة، ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية. كما تنص المادة ١٤٤ مكرر على أنه " ينشأ صندوق يتبع المجلس القومي للطفولة والأمومة يسمى صندوق رعاية الطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى". كما تنص المادة ١٤٤ مكرر (أ)على أنه " يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة، ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد".

ويتلقى المكتب الشكاوى[1] عن طريق المقابلة الشخصية أو البريد أو الفاكس أو المحولة من المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان، ثم تحليل المشكلة للوصول الى أنسب الطرق لحلها من خلال التعاون مع كافة الوزارات والهيئات المعنية، والتدخل لدى الجهات المعنية للسعي لحل المشكلة، سواء كانت مركزية أم إقليمية، وإجراء بحوث ميدانية اجتماعية عاملة للأسر التى تحتاج الى دعم، من خلال باحثين بمكتب الشكاوى، قبل تقديم الدعم المناسب لمساندة كل حالة. وتقديم المساعدات القانونية للأسر التى تحتاجها من خلال المستشار القانوني للمجلس، وعقد ندوات لطرح القضايا العامة للتوعية بها وللتوصل الى أفضل الحلول له، ومساعدة الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة الذين بلغوا (١٨عامًا)، والأطفال المحتاجين إلى مراكز التأهيل أو دور إقامة متحدى الإعاقة.

ويجدر التنويه إلى المادة ١٤٤ مكرر (ب) التى تنص على أن مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١- اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق[2].

٢- إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل.

٣- إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومي للطفولة والأمومة، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية.

٤- توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة.

٥- القيام بأي عمل من شأنه دعم حقوق الطفل.

---

(١) يتم تقديم الشكوى من خلال المقابلة الشخصية بالمكتب بمقر المجلس القومي للطفولة والأمومة. أو إرسال فاكس على رقم التليفون ٠٢٥٢٦٦٦٢٧. أوإرسال خطاب بريدي على العنوان المكتب الشكاوى بالمجلس القومي للطفولة والأمومة. متاح على الرابط التالى: http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=123&culture=ar3/2/2011

(٢) تنص المادة ١٤٤ مكرر(ج) على أنه" تتكون موارد الصندوق مما يأتي :(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق. (ب) الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. (ج) عوائد استثمار أموال الصندوق والعقارات التي تخصص له أو تؤول إليه. (د) الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، وتعفى هذه الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا من جميع أنواع الضرائب.

تنص المادة ٩٨ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ على أنه " إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (٩٩ مكررًا) من هذا القانون، وللجنة، إذا رأت لذلك مقتضى، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافى أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائيا. وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة، بعد صيرورة الإنذار نهائيا، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، وللجنة، فضلاً عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره، فلا يُتخذ في شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

كما نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ بالمادة (٩٧) على أن تنشأ بكل محافظة لجنه عامة لحماية الطفولة، وتشكل فى دائرة التقسيم الإدارى لكل قسم أو مركز شرطة لجنه فرعية لحماية الطفولة. وتعتبر لجان الحماية آلية جديدة تتولى أمر الطفل فى حالة تعرضه للخطر والعمل على وقايته من حالات التعرض للخطر بهدف إبعاده عن النظام الجنائى. ومن ثم ظهرت الحاجة التى دعت إلى إنشاء لجان الطفولة. ففى ظل تعديلات قانون الطفل وفقاً للتظره الحديثه المتجهة فى التعديلات حرص المشرع على أن يتم معاملة الطفل اجتماعيًا ونفسيًا لإزالة الخطر عنه وليس معاملة عقابية باعتبار الطفل معرضاً للخطر. على عكس قانون الطفل قبل التعديل؛ حيث كان كان يتم التعامل مع الطفل معاملة عقابية بتدخلات شرطية وقضائية وكان يعد الطفل معرضاً للإنحراف.

وتهدف لجان حماية الطفولة إلى وجود آلية أساسية لتنفيذ قانون الطفل وتفعيله. وتوفير إطار وقائى وعلاجى لمشكلات الأطفال، وحماية الأطفال من كافة الانتهاكات فى مختلف الأماكن (المنزل، الأسرة، مكان العمل، الشارع ..

إلخ)، والحد من جنوح الأطفال والتعامل معهم اجتماعيًا، والعمل على إصلاحهم وتأهيلهم لإعادتهم للسياق الطبيعي للمجتمع. وقد عاقب المشرع بقانون الطفل لمن يعرض طفل للخطر وفقًا للمادة (٩٦) من قانون الطفل التى تنص على معاقبه كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر عدا الحالتين (٣) و (٤) بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تنص المادة (١٠٣/١) من قانون الطفل على أن يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أهمل فى مراقبة الطفل، وترتب على ذلك تعرضه للخطر، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون.

وتختص اللجنة العامة برسم السياسة العامة للطفولة فى المحافظة، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة وتقييمها، وتشكيل اللجان الفرعية، وتيسير عمل اللجان الفرعية ومتابعتها وتقييمها، وتلقى تقارير عن أعمال اللجان الفرعية والحالات التى تعذر إزالة الخطر فيها لاتخاذ الإجراءات بشأنها، وإعداد تقرير سنوى عن وضع الطفولة بالمحافظة.

وتنص المادة ٩٩ مكرر (أ) على أن تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل، ولها أن توصى، عند الاقتضاء، بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي، وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادته إليه في أقرب وقت.

اللجان الفرعية لحماية الطفولة

تنص المادة ٩٩ من قانون الطفل على أنه" يكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر، ولها، في هذه الحالة — بعد التحقق من جدية الشكوى — استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى. وعلى اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها، فإذا عجزت عن ذلك، رفعت تقريرا بالواقعة وما تم اتخاذه من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة، لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية".

وتختص اللجان الفرعية لحماية الطفولة قبل وقوع الخطر بالتدخل الوقائى من خلال رصد جميع حالات تعرض الطفل فى كافة أماكن تواجده. وفى أثناء

الخطر يجب التحقق من جدية الشكوى عن طريق دراسة الحالة، واستدعاء الطفل أو أبويه أو متولى أمره و الاستماع إلى أقوالهم، والتدخل العلاجى اللازم لجميع حالات التعرض للخطر، ورفع تقرير للجنة العامة بما اتخذته من إجراءات وما تعجز عن إزالته من خطر تعرض له الطفل. وبعد زوال الخطر تقوم اللجنة الفرعية بصفة دورية بمتابعة الإجراءات التى اتخذها فى شأن الطفل.

ومن صلاحيات تلك اللجنة إبقاء الطفل فى عائلته مع إلتزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق عنه، أو إبقاء الطفل فى عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعى من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها، والتوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتًا لحين زوال الخطرعنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى، وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونًا. والتوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره. وللجنة، عند الاقتضاء، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.

وفى حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة الحماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن، بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء. ويعتبر خطرًا محدقًا كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

كيفية وصول أمر الطفل المعرض للخطر إلى اللجنة الفرعية

كل من علم بوجود الطفل فى إحدى حالات التعرض للخطر مثل (الشرطة – النيابة – خط نجدة الطفل – الاطفال أنفسهم – المدرس – الطبيب .. إلخ) لهم الحق فى إبلاغ لجان الحماية، لكونها الجهة المختصة برصد حالات

تعرض الطفل للخطر[1]. وفى هذا السياق تنص المادة ٩٨ مكرر على أنه" على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه.

وتطبيقًا لذلك على كل من علم بوجود الطفل فى إحدى حالات التعرض للخطر أن يبادر بالإبلاغ بذلك إلى الإدارة العامة لنجدة الطفل أو لجنة حماية الطفولة أو أقرب الجهات المعنية ولو كان علمه بها قد بلغه بسبب مهنته أو بمناسبة وظيفته. ويجب على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه المساعدة العاجلة الكفيلة بزوال الخطر عنه. ويعاقب من يخالف أيًا من أحكام الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. وإذا قررت لجنة حماية الطفولة اتخاذ التدابير الملائمة تقوم بالاتصال بالطفل وبأبويه أو القائم على الرعاية لمحاولة التوصل إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة للطفل ومصلحته الفضلى.

وتقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية ومفاجئة بمتابعة نتائج التدابير المتخذة في شأن الطفل وتقرر عند الاقتضاء إعادة النظر فيها وتبديلها أو وقفها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلى وعدم فصله عن أبويه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادته إليهما في أقرب وقت. ومع عدم الإخلال بحق الطفل نفسه فى التعبير عن رأيه والمشاركة فيما يتعلق به من إجراءات أو تدابير، تجرى اللجنة أو النيابة المختصة بحسب الأحوال، ما يلزم من تحقيقات لاستظهار حالة الخطر وتحديد المتسبب فيها وتقدير التدابير المناسبة لكل حالة.

خط نجدة الطفل

تنفيذاً لتوصية اللجنة بشأن آلية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل فقد أنشأ المجلس القومي للطفولة والأمومة خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠. وقد اكتسب الخط مركزًا قانونيًا مهمًا بالنص على إنشاءه في القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨، وتلعب هذه الخدمة دورًا مهمًا في رصد العنف ضد

---

[1] متاح على الرابط التالى:
http://www.portsaid.gov.eg/advertisment/ChildHoodDetails.aspx3/2/2011

الأطفال وتقديم العلاج والتأهيل للضحايا وضمان عقاب الجاني[1]. وساهمت قاعدة بيانات خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ في توجيه اقتراحات تعديل قانون الطفل، هذا وقد أسبغ القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وضعًا قانونيًا على خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ باعتباره أحد آليات الرصد، تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى ومعالجتها وإحالتها وطلب التحقيق فيها ومتابعة نتائج التحقيق والحماية (المادة ١٤٤ من القانون). كما بدأ من خلال الخط خدمة الاستشارات الأسرية بالتعاون مع مركز الإرشاد الأسري بجامعة عين شمس، للتعامل مع المشكلات الأسرية والتواصل داخل الأسرة وقضية العنف الأسري. وقد أغفل المشرع وضع تنظيم قانوني خاص بإجراءات الضبط والاستدلال، والتحقيق مع الصغار المعرضين للانحراف، مما يؤدي إلى تعرض الأطفال للعديد من الانتهاكات القاسية أثناء الضبط والتحقيق معهم ومنها الضرب والإيذاء الجنسي والابتزاز والحرمان من الطعام والفراش والرعاية الطبية وغيرها[2].

يضاف إلى ذلك وجود إدارة مسئولة بوزارة الداخلية عن مكافحة المخالفات الخاصة بالآداب العامة تابعة لقطاع الحماية الاجتماعية. وتُعنى هذه الإدارة بالوقاية من البغاء والبيع وأي استغلال جنسي للإناث والذكور، ومنع الأنشطة المرتبطة بالبغاء الدولي، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمتابعة أنشطة

(١) هو خط تليفون مجاني يقدم خدمات للأطفال، ويعمل ٢٤ ساعة، ويغطي كافة محافظات مصر. وقد بدأ العمل بتدريب العاملين على مهارات التواصل، وسيكولوجية الطفولة، وعلى تلقي البلاغات، وإدارة قواعد البيانات. ويتم حل الشكاوى من خلال شبكة قومية تضم كافة الوزارات المعنية بالطفولة ومركز الخدمة النفسية بجامعة عين شمس وعدد من المستشفيات التعليمية والجمعيات الأهلية وعددها ٣٦ جمعية. ويوفر الخط خدمة متخصصة للرد على الأسئلة المتعلقة بختان الإناث، وقد تم من خلاله التدخل لمنع إجراءه في حالات عديدة. ويلعب خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ دورًا هامًا في توفير قاعدة بيانات عن الفئات المهمّشة من الأطفال والتي كان يصعب حصرها والوصول إليها، فقد ساعدت البلاغات على إعداد خرائط لأماكن تجمعات أطفال الشوارع في أربع محافظات وهي: القاهرة، القليوبية، الإسكندرية والجيزة، مما ساعد في توجيه الجهود ووضع الخطط، وبناء قاعدة بيانات من خلال رصد أنواع المشاكل التي يتعرض لها الأطفال وفهم احتياجاتهم. وقد وصل عدد البلاغات التي تلقاها خط نجدة الطفل ١٠٢٥٢١٨ مكالمة اعتباراً من ٢٩ يونيه ٢٠٠٥ حتى ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨، وتشمل استشارات قانونية، وخدمات تعليمية وصحية وأمنية وغيرها.

(٢) محمد فهمي، "مخاطر تنشئة الطفل خارج الأسرة" ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ مايو ٢٠٠٧.

المصريين في الخارج والأجانب في مصر فيما يخص البغاء، ومتابعة أنشطة المنظمات المعنية بسفر الإناث للعمل في الخارج. كما يوجد بالوزارة إدارة عامة لحماية الأطفال معنية بتسجيل كل المخالفات الخاصة باستغلال البالغين للقصر (بما في ذلك الاستغلال الجنسي والبغاء)، وإجراء تحريات لحماية الإناث المتقدمات للعمل في الخارج، والتعامل مع المشكلات الاجتماعية المسببة للاستغلال الجنسي للإناث[1].

وتعتبر وزارات الخارجية والتضامن الاجتماعي والإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بوزارة العدل والسياحة والتعاون الدولي وزارات ذات صلة. ويقوم "المجلس" بالتوعية "بالاتفاقية" وبروتوكوليها الاختياريين، وبرصد آليات تنفيذها، والتنسيق بين الجهات المعنية لإنفاذ حقوق الطفل.

كما تنص المادة ٩٧ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ على أنه" مع مراعاة حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون، ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثليين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم. وللإدارة لنجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص".

وحتى يتسنى لموظفى تلك الإدارة القيام بواجباتهم، يكون لموظفى الإدارة المذكورة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة سلطة الضبطية القضائية فى مباشرة أعمالهم. وقد نشأت بوزارة العدل إدارة عامة للحماية القضائية للطفل لها صلاحيات متابعة أداء الجهات التنفذية المعنية بحماية الأطفال المعرضين للخطر والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها والأطفال المعرضين للخطر.

---

(١) مذكرة موجهة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة، لجنة حقوق الطفل، التقرير الدوري الثالث والرابع لمصر المقدم بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية عام ٢٠٠٧، ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨، CRC/C/EGY/3-4، ص ١٢٣.

فالمجلس القومى للطفولة والأمومة يضع فئة الأطفال فى خطر[1] فى مقدمة أولوياته من خلال توفير مظلة لحمايتهم فى جميع الظروف التى قد يتعرض فيها للخطر وإعادة تأهيلهم للاندماج فى المجتمع من خلال منهج حقوق الطفل والتواصل مع المجتمع بأيسر السبل. ويوفر المجلس فى هذا الإطار خطًا تليفونيًا مجانيًا يسمى خط نجدة الطفل[2] يتسم بسهولة التصال وفريق عمل مدرب للتحرك نحو الطفل فى أماكن الخطر. ويهدف إلى تقديم الخدمات المناسبة (تقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية، وتقديم الاستشارات القانونية فى (قضايا الجرائم الجنسية وغيرها) لإزالة الخطر عن الطفل[3] ، وإعداد شبكة من الجهات المعنية[4] (الوزارات – الجمعيات الأهلية – القطاع الخاص) لخط نجدة الطفل.

ويرجع قيام المشرع إلى منح الإدارة العامة لنجدة الطفل الاحتصاص الاستثنائى المتمثل فى طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص، إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم؛ لأنها تتطلب تخصصًا دقيقًا فيمن يُعهد إليه بالبحث والتحرى، ولا يتأتى هذا إلا بالنسبة لمن توافرت لديه الخبرة والمعرفة بجوانب المشكلة، فضلا عن ضرورة اتخاذ الإجراءات العاجلة والكفيلة بإنقاذ الأطفال من كل خطر أو عنف أو إهمال على وجه السرعة. كما يمكن أن تقوم الإدارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم، ويتطلب ذلك الدور دراية خاصة حماية لأمن الأطفال تطبيقًا لما تُقرره المادة ٩٨ مكررا من التزام على عاتق كل من علم بتعرض الطفل للخطر بأن يقدم إليه ما فى مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقى الخطر أو زواله عنه ."

---

(١) أنواع المخاطر: العنف الأسرى، العنف المدرسى، الاستغلال الجسدى والجنسى، الحوادث، الإدمان، والختان، وطفل بلا مأوى، وطفل تخلى عنه والديه، والإعاقة.

(٢) وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة الإعلام، وزارة الأوقاف، وزارة الشئون الجتماعية، مؤسسات القطاع الخاص، الجمعيات الأهلية.

(٣) تشمل إنجازات خط نجدة الطفل على مواجهة المشكلات التعليمية والبيئية والأمنية والطبية والقانونية والنفسية، ومشكلات إيواء وخدمات ومرافق ومساعدات. راجع فى ذلك مشروع خط نجدة الطفل على الرابط التالى:

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=943/2/2011

(٤) خط نجدة الطفل (خدمة تليفونية مجانية لتوفير مظلة لحمايه الأطفال من الخطر وإعادة تأهيلهم للاندماج فى المجتمع) هو ١٦٠٠٠. بينما الخط الساخن خدمة تليفونية مجانية تقدم استشارات وخدمات للأطفال المعوقين وأسرهم هو ٠٨٠٠٨٨٨٦٦٦٦.

وفي هذا السياق يكون للجان حماية الطفولة الفرعية بعد تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر- وبعد التحقق من جدية الشكوى - استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى. وعلى اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها، فإذا عجزت عن ذلك، رفعت تقريرًا بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة، لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية منصوص عليها في المادة ٩٩ مكررا.

ومما سبق يتضح أن الإدارة العامة لنجدة الطفل وغيرها من الجهات المعنية بتلقي البلاغات والشكاوى عن الجرائم الجنسية الواقعة ضد الأطفال لها بعض اختصاصات الضبطية القضائية قبل وقوع الجرائم باتخاذها الإجراءات والوسائل اللازمة لمنع وقوعها من خلال دراسة أسباب المشكلة بهدف الوصول إلى أنسب الطرق لمعالجتها. كما أن لها بعض الاختصاصات بعد وقوع الجريمة، ويتمثل ذلك في تلقي البلاغات والشكاوى وطلب التحقيق ومتابعة نتائجه وإرسال تقارير بذلك إلى الجهات المعنية بالتدخل لإنقاذ وتأهيل الطفل المجني عليه والقضاء على الأسباب المؤدية إلى تنامي الظاهرة.

هل يشترط أن تكون الجهة المقدم إليها البلاغ مختصة؟

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الشرطة من الجهات المختصة بقبول البلاغات عن الوقائع الجنائية، فإذا تقدم المتهم إلي قسم الشرطة وأخبر الضابط بما أثبته في مذكرة الأحوال، فهذا بلاغ بالمعني الذي يقصده القانون؛ إذ إن الشرطة من الجهات المختصة بقبول التبليغات عن الوقائع الجنائية[1]. كما ذهبت إلي أن وجود الجريمة لا يتوقف علي كون السلطة المقدم إليها البلاغ مختصة أو غير مختصة، وإنما يقتضي فقط أن السلطة التي يقدم إليها البلاغ تكون حقيقة سلطة قضائية أو إدارية[2]، وقد أيد بعض الفقه الفرنسي هذا الرأي الذي ذهبت إليه محكمة النقض بأنه إذا كان موضوع البلاغ الكاذب جريمة فمجرد تقديمه إلي أي موظف من موظفي الحكومة يكفي؛ حيث يوجب القانون علي كل موظف عام أثناء تأدية وظيفته إخبار النيابة العامة بوقوع جريمة فورًا. وقد اعترض علي هذا الرأي بأن الموظف قد يهمل في إبلاغ الأمر

---

(١) نقض ١٠ يناير ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٤٢ ص ١٧٣.

(٢) نقض ٥ مارس ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢ ص١٢٨ رقم ٢٠.

للنيابة ولا عقاب عليه في ذلك. وقد يكون المبلغ قدم بلاغه إلي الموظف دون أن يقصد إيصاله إلي النيابة أو أن يتوقع وصوله إليها، فعدم وجود نية تبليغ الموظف المختص لاتخاذ الإجراءات المؤدية للعقاب لا يصح القول معه بتوافر جريمة البلاغ الكاذب[1].

أما الفقه في مصر فقد انتقد هذا الحكم الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية والذي اختلف فيه فقهاء فرنسا، فقد ذهب الفقه المصري إلي أنه لا يجوز الأخذ بهذا النظر علي إطلاقه؛ إذ يجب أن تتوافر عند المبلغ نية توصيل البلاغ إلي الجهة المختصة كما يقضي بذلك القانون[2]. وقد عدلت محكمة النقض عن هذا الاتجاه؛ حيث اشترطت أن تكون الجهة المقدم إليها البلاغ مختصة. فقضت بأن البلاغ الكاذب يكون متحققًا إذا أتي المتهم فعلا في ظروف تدل علي أنه قصد إيصال خبرة إلي السلطة المختصة لكي يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل، ولو لم يكن ذلك إلا بناءً علي سؤال من المحقق، فمتى كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد أن هيأ المظاهر لجريمة واصطنع آثارًا لها ودبر أدلة عليها عمل بمحض اختياره علي إيصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأن استغاث حتى إذا هرع إليه الناس لنجدته أذاع خبرها بينهم، ولما سأله شيخ الخفراء أصر علي إبداء أقواله أمام النيابة، فلما وصل وكيل النيابة أدي أمامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها، ففي ذلك ما يتوافر به التبليغ منه في حق غريمه عن الجريمة التي صورها[3].

امتناع مأمور الضبط القضائي عن إرسال البلاغات والشكاوى للنيابة العامة

متى تلقي مأمور الضبط القضائي البلاغ أو الشكوى تعين عليه إرسالها إلي النيابة العامة فورًا، وإن كان الأمر يقتصر من الناحية العملية علي إبلاغ الجنايات والجنح المهمة فقط، وفيما عدا ذلك لا يكون إرسال التبليغات والشكاوى فورًا، لأن جمع الاستدلالات المتعلقة بها يستغرق وقتًا، وتأخر مأمور الضبط القضائي في إرسال البلاغات والشكاوى لا يترتب عليه بطلان، لأن هذا الواجب إنما قصد به مجرد تنظيم العمل[4]. والحكمة من إرسال البلاغ أو الشكوى للنيابة العامة فورًا هو تمكينها من أن تقرر ما تتخذه من إجراءات،

---

(١) د/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٣) نقض ٣١ مارس ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ١٠٨٨، ص ٤٣٤.

(٤) راجع: د/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٠.

كتحقيق الواقعة وإعادة سؤال المبلغ واستجوابه إذا لزم الأمر وسؤال الشهود والانتقال لعمل معاينة لمكان الحادث إذا رأت ذلك[1].

تنص المادة ١٢٤ من قانون العقوبات فقرة أخيرة علي أن " كل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة "[2].

ولم يقصد المشرع حين أوجب علي مأموري الضبط القضائي المبادرة إلي تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة علي الدليل لأهميته في الإثبات، ولم يرتب علي مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلي المتهم، وإن تأخر التبليغ عنها[3]. كما قضت محكمة النقض أن مجرد التأخير في تبليغ حوادث الجنايات إلي سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر في صحة ما تجريه من تحقيق لتلك الحوادث[4].

كما تثور مسئولية السلطات المختصة بقبول التبليغات وفقًا لما تقضى به المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الخاصة بطرق التزوير المعنوى في حالة ما إذا تلقي مأمور الضبط القضائي بلاغا عن جريمة، وعند إثبات المعلومات التي يدلي بها المبلغ غير فيها أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها[5].

---

(١) نقض ١٣ فبراير ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠ ص ٣٣٥ رقم ٧٣.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢. راجع: د/ محمود محمود مصطفي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٣) نقض ٦ مايو ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، س ٥٨ ص ٤٥٩ رقم ١٢٧.

(٤) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧ ص ٣١٥ رقم ١٠٤.

(٥) حددت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات حالات التزوير المعنوي في ثلاث: الأولي تغيير إقرارات أولي الشأن – الثانية جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة – الثالثة جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها كذلك اعتبرت التزوير بالترك هو إحدى أحوال التزوير المعنوي.

ويمكن القول بأن أحوال المسئولية الجنائية للسلطة المختصة بقبول التبليغات تتمثل في الحالات التالية:

- الامتناع عن قبول التبليغات بالجريمة: ويمكن العقاب عليها بجريمة الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة (مادة ١٢٣ عقوبات).
- الامتناع عن إرسال التبليغات والشكاوى للنيابة العامة: ويعاقب عليها بنص المادة (١٢٤ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).
- قبول التبليغ عن الجريمة ثم تغيير إقرارات أولي الشأن، أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها: ويعاقب عليها بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات، طرق التزوير المعنوي.
- نظمت المادة ٦٣ من قانون العقوبات المسئولية الجنائية للسلطة المختصة بقبول التبليغات في حالة تنفيذ أمر رئيسها المخالف للقانون والذي يشكل جريمة[1].

وفي نهاية هذا الفصل نخلص إلي خلو التشريعات الأجنبية من تعريف التبليغ عن الجريمة، إلا أنها نظمت التبليغ عن الجرائم في نصوص متفرقة في تشريعاتها الجنائية، فجاء التشريع الفرنسي والتشريع الإنجليزي منظمين للقواعد القانونية للتبليغ عن الجرائم منتهجين سياسة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

وقد ذخر النظام القانوني المصري في قانون الإجراءات وقانون العقوبات بتنظيم التبليغ عن الجرائم في نصوصه المتفرقة من هذين القانونين بالمقارنة لما هو عليه الوضع في الأنظمة القانونية لكل من فرنسا والجلترا، وإن اختلف في التنظيم القانوني لكل منها والسلطات المختصة لتلقي التبليغات، إلا أنها اتفقت جميعها في العمل تجاه مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها ومراحل تنفيذها وتشجيع المبلغ وحفزه إلي سرعة التبليغ عن الجريمة، كما اتفقت في السياسة الجنائية نحو عمل برامج لحماية المبلغ عن الدور الذي يقوم به في خدمة ومساعدة الدولة في الحفاظ علي الأمن وحمايته.

---

[1] وقد نصت المادة(٦٣) عقوبات علي أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في الأحوال الآتية:" إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه، وإذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه".

الفصل الثانى

حقوق الأطفال المجنى

عليه فى الضبط القضائى

إذا كان أول اتصال للضحية بعد ارتكاب الجريمة بنظام العدالة يتم عادة من خلال الشرطة، فإن هذا الاتصال قد يستمر لفترة طويلة أثناء العملية القضائية. وتُرتب استجابة الشرطة أثرًا حاسمًا على موقف الضحية تجاه نظام العدالة الجنائية. لذلك كان من الضرورى الوقوف على حقوق الأطفال المجنى عليهم أمام جهات الشرطة، ثم تبيان دور الشرطة في هذه المرحلة المبكرة من المعاملة الجنائية. ويتضح ذلك من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الأطفال الضحايا أمام الشرطة.

المبحث الثانى: دور الشرطة تجاه الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى.

المبحث الأول

حقوق الأطفال الضحايا أمام الشرطة

مفهوم الضحية

تنص الفقرة الأولى من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه يُقصد بمصطلح الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالاتٍ إهمال تُشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم إساءة استعمال السلطة. كما عرف بعض الفقه الفرنسي الضحية بأنه "الشخص الذي تأذى في سلامته الشخصية بواسطة عامل أجنبي تسبب له في ضرر ظاهر، معترف به من أغلبية أفراد المجتمع"[(١)].

ويتضمن هذا التعريف فئات كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الأشخاص نتيجة السلوك الإجرامي، والتى تتراوح من الإصابة الجسدية والنفسية إلى الضرر المالي وغيره من أشكال الضرر بحقوقهم بغض النظر عما إذا كانت الإصابة أو الضرر موضع الحديث نتيجة سلوك إيجابي أو عدم القيام بفعل. وكما جاء في الفقرة الثانية من الإعلان، يمكن اعتبار أي شخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو قُدم إلى المحاكمة أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية.

---

(١) يشمل مصطلح (الضحية) الشخص الذي يتعرض للإيذاء من قبل شخص آخر، أو ضحايا إساءة استعمال السلطة. لمزيد من التفاصيل حول اختلاف الفقه المصرى والفرنسى فى تعريف الضحية راجع: د/ حسن صادق المرصفاوي، "الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية"، دار المعارف، الإسكندرية ١٩٨٩؛ ص ١١٥.

GÉRARD (L.): Victimologie, Dalloz, Paris, 1977, P.4.

Et dans le même sens on trouve « la victime s'entend généralement de la personne qui subit et qui souffre soit des agissements d'autrui, soit d'évènements néfastes ». Françoise ALT-MAES : « Le concept de la victime en droit civil et en droit pénal", RSC, n°=1, 1994, P. 35.

ويشمل مصطلح الضحية أيضًا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلي أو الأفراد الذين يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

ومما سبق يتضح أن مصطلح الضحية يتضمن أى شخص تعرض لأذى ما، سواء كان هذا الأذى جسديًا أم عقليًا أم اقتصاديًا نتيجة مجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في المادة الثالثة(أ) من البروتوكول. وإذا كان المجنى عليه طفلاً، فإنه يعتبر ضحية حتى لو لم يُستخدم أية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة الثالثة(أ) من بروتوكول الأمم المتحدة؛ أي يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارًا بالأشخاص، حتى لو لم ينطو على استغلال أي من الوسائل المبينة في المادة الثالثة(أ). وفى هذا الصدد ينقسّم مصطلح الضحية إلى عدة تعريفات منها:

- الضحية الثانوية: ويُقصد به أعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين يعولهم الضحية والأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا.
- الضحية المستضعفة: هو شخص يُعرف بأنه في حالة استضعاف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي يُرتكب.
- الضحية المحتملة: هو شخص ينتمي لمجموعة معرضه للخطر ولديه قابلية للاتجار به، ويجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.
- الضحية المفترضة: هو شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية.

وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن موافقة ضحية الاتجار غير مُعتد بها في حالتين هما: استخدام أيًا من الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في المادة الثالثة(أ)، أو كون الضحية أقل من ١٨ سنة (الطفل لا يستطيع أن يوافق على الاتجار به).

ونُشير فى هذا السياق إلى أن الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم

العنيفة[1] لا تتضمن تعريفًا صريحًا لمفهوم الضحية؛ حيث يتضح من عنوان الاتفاقية أن إطارها محدود إلى حد أنها لا تُلزم الدولة بتقديم تعويض لضحايا الجريمة، إلا عندما يكون التعويض غير متوفر بالكامل من مصادر أخرى. ويُضاف إلى ذلك أن الفئتين التاليتين من الضحايا هما وحدهما المؤهلتان للحصول على التعويض الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة أو انتقاص في الصحة يُعزى مباشرة إلى جريمة متعمدة من جرائم العنف، والأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة جريمة من هذه الجرائم[2].

ووفقًا لأغراض الاتفاقية يمكن أن يصبح تعريف الضحية هو من أُصيب أو قُتل عند محاولة منع جريمة أو عند مساعدة الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض على المجرم أو مساعدة الضحية. وتؤكد ذلك المادة الثانية من الاتفاقية حين نصت على اقتصار حق التعويض بصدد الجريمة العنيفة وحدها دون السلوك الإجرامى عمومًا، وتقديم أي نوع من أنواع المعونة والمساعدة للأطفال الذين يتعرضون للإيذاء. ويبدو هذا الإطار الضيق وكأنه يحد من أثر الاتفاقية فى توفير دعم لضحايا الجريمة، وهو دعم ينبغي أن يُتاح في كل أرجاء نظام العدالة الجنائية[3].

---

(١) ينبغى إدراك أن الآثار المترتبة على الجريمة لا تقتصر بالضرورة على الإصابة الجسدية للضحايا وفقد الممتلكات، ولكنها قد تشمل أيضًا على ضياع الوقت للحصول على الإنصاف المالي والضرر النفسى الناجم عن الإحساس بعدم التصديق، وهو رد فعل قد تعقبه حالة من الصدمة أو التشويش الحسي أو حتى الخوف والغضب، وربما يؤدى عدم الاستجابة أو الاستجابة غير الكافية لهذه المشاعر من جانب السلطات المسئولة إلى تفاقم مشاعر الغضب والخوف. ويتوقف إنصاف الضحية على إظهار التعاطف والاحترام لكرامة الضحايا وذلك من خلال الوفاء بتوقعاتهم.

(٢) البنود الفرعية (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة.

When compensation is not fully available from other sources the State shall contribute to compensate: A those who have sustained serious bodily injury or impairment of health directly attributable to an intentional crime of violence;B the dependants of persons who have died as a result of such crime. 2 Compensation shall be awarded in the above cases even if the offender cannot be prosecuted or punished..EUROPEAN CONVENTION ON THE COMPENSATION OF VICTIMS OF VIOLENT CRIMES, Strasbourg, 24.XI.1983.

(٣) ومع ذلك فإن توصية عام ١٩٦٥ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة بشأن وضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية تعتنق، رغم أنها غير ملزمة قانونيًا، نهجًا أكثر شمولاً في معالجة المشكلات التي يواجهها

– عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأطفال: يجب إعفاء الضحية من المسئولية الإجرامية عن الأعمال المرتكبة نتيجة الاتجار به، كحيازة جوازات سفر مزورة، ومغادرة الدولة على نحو غير قانوني، والعمل في صناعة الجنس والبغاء، والعمل دون إذن، والإقامة غير الشرعية.

ويتضح من ذلك أن معاملة الضحايا من الأطفال كمجرمين[1] يُحد من السبل المتاحة لهم في الوصول إلي العدالة، ومن ثم الحصول علي الحماية، ويقلل من احتمالات إبلاغهم السلطات المختصة عن وقوعهم ضحايا. وباعتبار المخاوف التي تعتري الضحايا علي سلامتهم الشخصية ومن أي أفعال يقترفها الجناة انتقامًا منهم، فإن الخوف الذي يُضاف إلي تلك المخاوف من مغبة الملاحقة الجنائية والمعاقبة لا يمكن إلا أن يحول دون التماس الضحايا الحماية والمساعدة والعدالة، مما يستتبع ضرورة اجتناب عقاب ضحايا الاتجار. ومن ثم يجب أن تعمد الدول إلي عدم ملاحقة الأطفال المُتجر بهم من جراء أفعال إجرامية ذات صلة بالاتجار والاستغلال الجنسي، كحيازة جوازات سفر مزيفة أو العمل من دون إذن عمل، حتى وإن كانوا قد اتفقوا علي حمل الوثائق المزيفة أو العمل من دون إذن، وسواءٍ كان البغاء مسموحًا به قانونًا أم لم يكن، حتى وإن كان الطفل قد وافق ابتداءً علي العمل في صناعة الجنس. ذلك أن عدم اتباع هذا النهج من شأنه أن يجعل برامج تقديم المساعدة والدعم إلي الضحايا عديمة الفعالية وعديمة الجدوى.

وفي الأحوال التي يقع فيها ذلك وينعدم وجود قوانين لدي الدولة تُقرر حق الملاحقة القضائية، ينبغي للضحايا أن يلجأوا إلي دفع مغبة ارتكاب الجريمة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها كلما أمكن ذلك تجنبًا لخضوعهم

ضحايا الجريمة، وهو نهج يهتم بالضحية ويغطي كل مراحل الإجراءات الجنائية من مستوى الشرطة إلى مرحلة التنفيذ ويراعي احتمال الحاجة إلى توفير حماية خاصة للضحية.

(1) يُعامل الأطفال كمجرمين، سواء أكان ذلك في دول المقصد أم العبور أم المنشأ الأصلي. أما في دول المقصد، فقد يلاحقون قضائيًا ويحتجزون بسبب هجرتهم غير النظامية أو وضع عملهم غير القانوني. وبدلا عن ذلك، فقد تكتفي سلطات الهجرة بترحيلهم إلي دولة المنشأ إذا ما كان وضع هجرتهم غير نظامي. كما أن الأطفال المُتجر بهم الذين أعيدوا إلي دولة منشئهم الأصلي قد يخضعون للملاحقة القضائية من جراء استخدام وثائق مزيفة أو مغادرة الدولة علي نحو غير قانوني أو ضلوعهم في العمل في صناعة الجنس.

للقسر النفسي والإكراه الجسدي[١]. وتتسق تلك الأحكام مع الأحكام المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال التي يتعرض لها ضحايا الجريمة، سواء تم تحديد هوية الأشخاص المسئولين عن الاتجار وإلقاء القبض عليهم وتوجيه التُهم إليهم أو مقاضاتهم أو إدانتهم أم لم يتم ذلك.

– حصول الضحية على الحقوق الأساسية للإنسان: كالحق في السلامة والأمان (تضمينهم ضمن برامج حماية الشهود)، والحق في الخصوصية، والحق في الحصول على المعلومات (توعيتهم وإبلاغهم بحقوقهم القانونية)، والحق في الحصول على تمثيل قانوني (حق الدفاع)، والحق في الاستماع أمام المحكمة، والحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار، والحق في الحصول على الرعاية الصحية، والحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية، والحق في الحصول على سكن، وحق العودة[٢].

ولما كانت البداية الحقيقة للاهتمام بحقوق الضحايا من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[٣]، الذى يكاد يشكل نقطة الإنطلاق الحقيقية على الصعيد الدولي للاهتمام بحقوق

---

(١) البند السابع الخاص بالحماية والمساعدة ينص على أنه " لا يُعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة المقصودة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلي درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الإتجار بهم". وينص البند الثامن الخاص بتدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار على "ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصًا متجرًا بهم". المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. يمكن الحصول على نص المبادئ التوجيهية الكامل من الرابط التالي:
http://www.unhcr.bg/other/r-p-g-hr-ht-en.pdf.

(٢) هناك دول تربط حصول الضحايا على تلك الحقوق لمثولهم للشهادة أمام المحاكم ضد الجناة. وعند توفير هذه الحقوق، فإن الدول الأطراف مطالبة بأخذ السن والجنس والظروف الخاصة للضحايا والأطفال بعين الاعتبار.

(٣) اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد في ميلانو في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٥، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٤/٤٠ لعام ١٩٨٥. وقد عرف الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، في المادة الأولى من ملحقه بمصطلح "الضحايا " بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تُجرم إساءة استعمال السلطة جنائيًا".

ضحايا الجريمة، فإنه يمكن إيلاء جهود المجتمع الدولي في هذا المجال لإبراز أهم حقوق الضحايا والتي يمكن إيجازها فيما يلي: حق الضحية بالانضمام إلى الدعوى، وحق الضحية بالاكتفاء بتقديم أخبار(الشهادة)، وحق الضحية بالتغيب عن المحاكمة دون أن يؤثر ذلك على حقه في التعويض، وحق الضحية في تحريك الدعوى، وحق الضحية في الادعاء بالحق الشخصي، وحق الضحية في الاستعانة بمحام، وحق الضحية في الوصول إلى العدالة بأقصر وقت ودون تباطؤ، وحق الضحية في الحصول على التعويض الملائم، ومن حقوقها الحصول على تعويض من الدولة في حال عدم معرفة الفاعل، وحق الضحية في طلب الحماية في حال تعرض حياتها للخطر والتهديد، وحق الطعن في قرار اخلاء سبيل مرتكب الفعل بالكفالة، وحق الضحية في الإرشاد النفسي وتوفير الدعم اللازم بهذا الخصوص وخصوصًا في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف، وحق الضحية في توفير العلاج الطبي اللازم في حال الإصابة بعاهة أو إيذاء جسيم.

إذن ثمة حقيقة مفادها أن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أن تحظى الضحية بنفس الإهتمام الذي يُحاط به المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية، من قبل كافة الجهات القضائية والشرطية والإدارية، كونها الطرف المتضرر من وقوع الجريمة. وفي ذلك لا يجوز معاملة الضحية وكأن لها دورًا فيما حدث، بل يجب عدم إرهاق الضحية بحضور الجلسات أو الاستجواب، كما يتوجب مراعاة السرية عند أخذ أقوال الضحية وخصوصًا في الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق أو جرائم العنف الأسري.

معاملة الضحايا من جانب الشرطة

يكون أول اتصال للضحية بعد ارتكاب الجريمة بنظام العدالة عادة من خلال الشرطة، وقد يستمر هذا الاتصال لفترة طويلة أثناء العملية القضائية. واستجابة الشرطة قد تُرتب أثرًا حاسمًا على موقف الضحية تجاه نظام العدالة الجنائية بحد ذاته. لذلك كان دور الشرطة مهمًا في هذه المرحلة المبكرة من المعاملة الجنائية. ولا يتضمن إعلان المبادئ الأساسية إرشادًا كبيرًا بشأن سلوك الشرطة بحد ذاتها رغم أن الفقرة الرابعة تُعلن أنه ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم[1].

---

(1) تنص الفقرة الرابعة من الإعلان، الخاصة بالوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة، على أنه

وترد الإشارة الصريحة الوحيدة إلى الشرطة في الفقرة السادسة عشر التي تنص على أن موظفي الشرطة يشكلون إحدى المجموعات التي ينبغي أن تتلقى التدريب لتوعيتهم باحتياجات الضحايا والمبادئ التوجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية. وفي ذات المعنى نصت الفقرة السادسة على أنه ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي في جملة أمور، تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يُبت بها في قضاياهم، ولاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة، وحيثما طلبوا هذه المعلومات – الفقرة السادسة (أ)؛ إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر، وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة – الفقرة السادسة (ب)؛ توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية – الفقرة السادسة (ج).

وأكد ذلك ما ذكرته توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية من أنه ينبغي تدريب ضباط الشرطة على التعامل مع الضحية بتعاطف وبطريقة بناءة ومطمئنة، كما ينبغي أن تُعرف الشرطة الطفل بإمكانات الحصول على المساعدة والمشورة العملية والقانونية؛ والتعويض من المجرم والتعويض من الدولة، وينبغي أن يتمكن الطفل من الحصول على المعلومات عن نتيجة تحقيق الشرطة في أي تقرير إلى سلطات الادعاء، وينبغي أن تعطى الشرطة بيانًا واضحًا وكاملاً بقدر الإمكان عن الإصابات والخسائر التي وقعت على الضحية[(١)]. ويترتب على هذه الأحكام:

أولا: أن أول جانب في دور الشرطة هو إظهار المجاملة والاحترام الكافيين. ويجب على الشرطة أيضًا أن تكفل شعور الطفل بأن الجريمة تحظى بالنظر فيها على حدة وبالطريقة الصحيحة. كما ينبغي لضباط الشرطة، من أجل منع

ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

(١) التوصية رقم ت (٨٥)١١ المقدمة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، الجزء الأول ألف الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

الإحساس بالإحباط بين الأطفال أو زيادة شعورهم بالغضب والخوف وعدم الأمن، أن يتجنبوا التهوين من أهمية الجريمة أو أنه لا يجرى التعامل معها بجدية؛ فالاحترام والتعاطف والفهم تجاه الطفل علامة مميزة في سلوك الشرطة في تلك المرحلة، بما في ذلك استعدادهم للتحدث إلى الطفل باللغة التي يفهمها وتجنب المصطلحات الفنية بقدر الإمكان[1].

ثانيا: تستطيع الشرطة بسبب مركزها المتميز إعلام الأطفال بالطرق التي يستطيعون بها الحصول على المساعدة والتعويض وأنواع العون الأخرى. فعلى سبيل المثال يمكن للشرطة أن تُحيل الأطفال إلى وكالات المساعدة المتخصصة، والأفضل تقديم المعلومات لهم في الشكلين الشفوي والمكتوب؛ نظرًا لأن الطفل قد يكون في تلك المرحلة في حالة من الانزعاج الكامل لا تمكنه من استيعاب المعلومات الشفوية المقدمة. وفى هذا الصدد قد ترغب الشرطة أيضًا في طمأنة الأطفال بالتأكيد على أن الجريمة غير مقبولة، وأن الشرطة ستبذل قصارى جهدها في تحقيق قضية الطفل الضحية.

ثالثا: على الشرطة القيام بنقل مختلف أنواع المعلومات الجوهرية للأطفال بصدد الإجراءات القضائية، والاستمرار في تقاسم المعلومات التي تتصل بالأطفال وباحتياجاتهم ومصالحهم أمر يتسم بالأهمية الأساسية لكفالة شعور الأطفال بمشاركتهم في الإجراءات الجنائية، وهو جانب ظل طويلاً موضع إهمال في نظام العدالة الجنائية. وبالتحديد يحتاج الضحايا إلى معلومات كافية عن الدور الذي يستطيعون القيام به في الإجراءات[2].

---

(1) ما أشارت إليه محكمة Royal Courts of Justice Strand London من ضرورة التعامل باحترام وعطف مع الطفل الضحية؛ نظرًا لما لاقاه من عوامل وملابسات تُشكل ظروف تشديد للعقاب. ومنها كون جريمة الاستغلال الجنسى تنطوى على خيانة ثقة والحنث على الواجب الإنساني، فضلاً عن صغر سن المجنى عليه، وطبيعة السلوك محل الجريمة وكونه غير لائق ومستمرًا وفاحشًا وجسيمًا (الاستمناء والقذف). وعلاوة على الإدانات السابقة للجاني في جرائم الاستغلال الجنسى، وأخيرًا تناول المجنى عليه كحوليات تحت ضغط وتهديد من الجاني. راجع حكم المحكمة تفصيلاً:
Attorney General's Reference No. 112 OF 2005 [2006] EWCA Crim 285 (09 February 2006).

(2) راجع:
E. A. FATTAH, S. PARMENTIER, T. PETERS, Victim policies and criminal justice on the road to restorative justice: a collection of essays in honour of Tony Peters, Leuven University Press, 2001,P.66.

وتحقيقًا لذلك قد يكون من المفيد أن وجود أدلة إرشادية مكتوبة بعناية دون إغفال ضرورة التأكيد على حصول الطفل الضحية على المعلومات عن نتيجة تحقيق الشرطة وفقًا لما هو مقرر في توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية. وأخيرًا أن تعطى الشرطة في أي تقرير إلى النيابة العامة بيانًا واضحًا وكاملاً بقدر الإمكان عن الإصابات والخسائر التي تعرض لها الضحية[1].

وهاتان النقطتان جوهريتان في طمأنة الضحية إلى أن مشاكله واحتياجاته تحظى بالمراعاة الواجبة من جانب السلطات المختصة. وقد يؤدى عدم تعريف الضحية بنتيجة تحقيق الشرطة إلى تقويض ثقته في النظام الجنائي القضائي، وقدرة هذا النظام على التعامل مع الجريمة وآثارها. وبالإضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة قد لا تتمكن، إلا في حالة حصولها على معلومات تفصيلية وكافية عن آثار الجريمة على الطفل المعنى، من التوصل إلى تقييم كاف لخطورة الفعل غير القانوني، وهو أيضًا ما قد يؤدى بالطفل إلى الشعور بالإهمال وإلى فقد الثقة في العملية القضائية.

مما سبق تتجلى حقيقة مفادها أنه يجب على الشرطة في جميع الأوقات إظهار الاحترام والمجاملة تجاه الأطفال ضحايا الجريمة. وينبغي أن تزود الشرطة الأطفال بمعلومات عما هو متاح من العون والمساعدة والتعويض عن الإصابات والخسائر التي تعرض لها الأطفال نتيجة الجريمة. وينبغي أن تتقاسم الشرطة المعلومات الأخرى ذات الصلة مع ضحايا الجريمة، بما في ذلك المعلومات عن الدور الذي يمكن للضحايا القيام به في الإجراءات الجنائية. وينبغي للشرطة أن تعرف الضحايا بنتيجة تحقيقاتها وتزويد الادعاء بمعلومات تفصيلية عما نجم عن

---

[1] راجع:

A. CONTE, Sexual Harassment in the Workplace: Law & Practice, Third Edition, Aspen Publishers Online, 2000 P.671.

راجع حكم محكمة الاستئناف:

Favell, R. v [2010] EWCA Crim 2948 (26 November 2010).

Mr Stables accepted that the compensation figure of £5,000 reflects the compensation to which the victim is entitled for the injuries and losses which he sustained. The issue on this appeal is the very straightforward one: whether the appellant has the means to pay any compensation; alternatively, whether his means are such that the compensation order should be reduced

الجريمة ذات الصلة من أثر أو آثار على الضحايا المعنيين وما يستمر من هذه الآثار على الضحايا. وعندما تقوم الشرطة بمعاملة الأطفال باحترام وفهم، وتتقاسم مع الضحايا المعلومات ذات الصلة، فإن الشرطة تستطيع بذلك تعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية[1].

وانطلاقًا من مبدأ التضامن الاجتماعي والاهتمام الإنساني بضحايا الجريمة الذي صار علي هديه الإعلان العالمي لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[2]، وعلي هدي من إعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وبصفة خاصة الإعلانات الخاصة بضحايا الجريمة، تتمثل أهم حقوق الأطفال أمام الشرطة في الحقوق التالية:

حق الطفل فى الادعاء المدني

تمر الدعوى الجنائية – غالبا – بثلاث مراحل: الأولي جمع الاستدلالات التي يقوم بها أفراد الضبط القضائي، والثانية التحقيق الابتدائي وتجريه النيابة العامة وقاضي التحقيق، والثالثة المحاكمة وتجريها مختلف المحاكم. وأمام أي جهة من تلك الجهات الثلاثة يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيًا، مطالبًا بتعويض الأضرار التي سببتها له الجريمة، إلا إذا حرمه المشرع هذا الحقَ صراحة.

فالمشرع أراد الحفاظ علي حقوق من لحقه ضرر الجريمة منذ المرحلة الأولي للإجراءات الجنائية – وهي مرحلة جمع الاستدلالات التي تتولاها الشرطة – فأجاز للمضرور التدخل فيها مدعيًا بحقوق مدنية لتصبح له صفة الخصومة. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ حيث تقرر بأن "لكل من يدعي حصول ضرر له أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى Crown Court at Harrow:
Solomons v R. [2011] EWCA Crim 1 (13 January 2011).

(٢) د/ شريف بسيوني، إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، تقرير سابق، ص ٢. كما يراجع كتاب سيادته التالي الذي حوي جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق ضحايا الجريمة:
C. BASIOUNI, "International Protection of Victims", ed. Eres France, 1988.
مذكورة لدي الدكتور مصطفي العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، لبنان، ١٩٨٩، ص ٢٢٣.

في الشكوى التي يقدمها إلي النيابة العامة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي". وثمة ملاحظات ينبغي مراعاتها في هذا الشأن:

فمن ناحية أولي لا يشترط لقبول الادعاء المدني من المضرور ثبوت أن الجريمة ألحقت به ضررًا فعلا، بل يكفي الادعاء بحصول الضرر، ثم تتخذ الإجراءات التي ينص عليها القانون.

ومن ناحية ثانية – وهي مترتبة علي الأولي – لا يجوز لفرد الشرطة أو عضو الضبط القضائي أن يرفض قبول الادعاء المدني وما يترتب عليه من اعتبار المدعي المدني خصمًا في الإجراءات، بحجة أنه لم يُصب بضرر من الجريمة، فهذه مسألة متروك تقديرها للمحكمة فيما بعد. فكل ما يشترط هو الادعاء بأن الفعل الذي لحق المدعي المدني منه ضرر يكون جريمة، فلا يشترط أن تكشف الاستدلالات مقدمًا عن جريمة حتى يقبل الادعاء، إنما هو جائز في أي وقت مادام الأمر في ظاهره يكون جريمة[1].

ومن ناحية ثالثة يشترط لقبول الادعاء المدني أمام أفراد الشرطة أن يكون بطلب صريح في شكواه أو في ورقة مقدمة بعد ذلك، فيجب أن يكون الادعاء المدني قد ورد في عبارات صريحة لا تحتمل اللبس أو الغموض، سواء أبديت كتابة في ذات الشكوى المقدمة من المضرور أو في أية ورقة تالية، أم أبديت شفاهة[2]. فإذا ما قدمت الشكوى ممن يدعي حصول ضرر له من الجريمة دون أي يدعي فيها صراحة بحقوق مدنية، فقد نص المشرع علي اعتبارها من قبيل التبليغات[3]. وفى هذا تنص المادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم

---

(١) فإذا كان الأمر الظاهر لا علاقة له بالجريمة، كمن يطالب آخر بدين ويدعي مدنيًا في الشكوى التي يقدمها لعضو الضبط القضائي ضد المدين، فإنه لا معني لقبول البلاغ وتبعا لذلك يتبدد وقت عضو الضبط القضائي في فحص وقبول الادعاء المدني، لاسيما وأن الشكوى سوف تنتهي علي أي حال بإصدار أمر بحفظ الأوراق، لأن المطالبة بالدين لا توصف من قريب أو من بعيد بأنها جريمة. راجع: د/ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، رقم ١٣٠، ص ٢٦٩.

(٢) نقض ١٩٨١/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض، س٣١ ص٧٦٣ رقم١٤٧.

(٣) تنص المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أن "الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنى تعد من قبيل التبليغات. ولا يعتبر الشاكى مدعيًا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمه منه بعد ذلك أو إذا طلب فى أحدهما تعويضًا ما".

بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفًا عامًا ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات. وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجًا للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته".

ومن ناحية رابعة وأخيرة، فإن تعبير الشكوى هنا ليس مرادفًا لمعناها المحدد بكونها قيدًا علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وإنما يقصد به مجرد البلاغ العادي الذي يتقدم به الطفل المضرور إلي السلطات المختصة مطالبًا فيه بالتعويض[1]. وفى هذا نصت المادة ٩٨ مكرر على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه.

الآثار المترتبة علي الادعاء المدني

يترتب علي ادعاء المضرور مدنيًا اعتباره خصمًا في الدعوى. ويتعين علي مأمور الضبط القضائي أن يحيل الشكوى المتضمنة الادعاء المدني إلي النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره (مادة ٢/٢٧ اجراءات جنائية)، لأن تصرف مأمور الضبط القضائي في الدعوى المدنية لا يتغير عن تصرفه في الدعوى الجنائية، وهذه الأخيرة يحيل أوراقها إلي النيابة العامة للتصرف فيها، فيعرض الادعاء المدني تبعًا لذلك علي النيابة العامة. فمأمور الضبط القضائي لا يستطيع فصل الادعاء المدني عن الدعوى الجنائية ليسير بمفرده، وإنما يجب أن يسيرا معًا في نفس الطريق حتى التصرف النهائي في القضية، فالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أصبحت بمجرد تلقي مأمور الضبط القضائي لها إحدى أوراق القضية[2]. لكن ليس معني هذا أن مأمور الضبط القضائي لابد له في الإجراءات بمجرد الادعاء بحقوق مدنية أن يحيل البلاغ فورًا إلي النيابة العامة، بل عليه إتمام محضره ثم إرساله مع البلاغ إلي النيابة العامة.

---

(١) جاء بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ تعليقًا علي المادة ٢٧ اجراءات جنائية في ١٩٤٩/١/٢٧ " وقد استبدلت عبارة الشكوى بعبارة البلاغ لأن البلاغ في الاصطلاح الفقهي يكون مقصورًا على وقوع الجريمة، أما الشكوى فتتضمن الادعاء بحق مدني " مذكور لدي د/ حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٩، هامش رقم ٢.

(٢) د/ حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

حق الطفل المجنى عليه في حمايته وحسن معاملته

حق الطفل المجنى عليه فى حمايته

يُقصد بهذا الحق حق الطفل في قيام الشرطة بحمايته من تفاقم الضرر والأذى الذي بات ضحيته؛ حيث يجب علي الشرطة في هذا الخصوص أن تهب علي وجه السرعة إلي نجدة المجني عليه، قبل أن تبلغ محاولة العدوان غايتها في أذى الطفل، وذلك بمنع العدوان، أو قطع استمراره، أو الحيلولة دون معاودته، وإلا أدى غير ذلك إلى سهولة ارتكاب الجريمة أو ضياع الأدلة، خاصة إذا كان الطفل هو الشاهد الوحيد علي الجريمة، وكان للفاعل قدرة علي إيذائه ومنعه من الكلام أو الشهادة[1]. وهو ما أكدته المادة (٢٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التى تنص علىٰ أنه "تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

---

(١) لغرض جعل الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر فعالية، وضعت المحكمة الأوروبية عددًا من الالتزامات الإيجابية التي تتطلب التزام الدول بها من أجل اتخاذ إجراءات حماية الأشخاص المعرضين للخطر من سوء المعاملة توطئة لمحو آثار الجريمة بحصولهم على المساعدة القانونية وإعادة تأهيلهم.

"examples include to investigate a killing, to protect vulnerable persons from serious ill-treatment inflicted by others, to provide arrested persons with a prompt explanation of the reasons for their arrest, to provide free legal assistance for impecunious criminal defendants, to provide legal recognition of the new gender acquired by transsexuals who have successfully completed gender re-assignment treatment and to deploy reasonable police resources to protect media organisations from unlawful violence directed at curbing the legitimate exercise of free expression.".

راجع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

Ullah, R (on the Application of) v Special Adjudicator [2004] UKHL 26 (17 June 2004).

وإعمالاً لحق الحماية، فإنه يقع علي كاهل الشرطة الإسراع في طلب الإسعاف لاتخاذ الإسعافات الأولية قبل أن تؤدي الإصابات إلي نتائج يتعذر تداركها، ولا يجوز سؤال الطفل قبل اتخاذ هذه الإجراءات بذريعة تحقيق السرعة في ضبط الجريمة. فلا ينحصر دور الشرطة في سماع أقوال الأطفال، بل عليهم ضمان سلامتهم وحياتهم.

حق حسن معاملة الطفل المجني عليه

يجب علي الشرطة أن تُحسن معاملة الأطفال ومواساتهم وإشعارهم بالمشاركة في محنتهم ومعاناتهم، وحُسن تقدير لحالتهم النفسية بُغية الحصول على المعلومات التى تُيسير معرفة الجاني والقبض عليه، فالمجني عليه برؤيته للجاني، يستطيع أن يُدلي بمواصفاته، وأن يُشير إلي من تحوم حوله الشبهات، ومن له مصلحة في تحقيق الفعل الإجرامي، وغير ذلك من المعلومات التي لا يستطيع أن يُدلي بها غيره.

وإزاء ما سبق علي الشرطة أن تُشعر الأطفال بآدميتهم وإنسانيتهم وأن تحسن استقبالهم بتخصيص مكان معين لذلك، وتترفق في القول معهم، ولا تستخف بأقوالهم، كما لا ينبغي أن تُسيء الظن بهم وبصدق شكواهم[1].

---

(١) قد يرجع سوء الظن إلي تسرع ضابط الشرطة في الحكم، أو إلي الحالة النفسية التي يكون عليها ضحية الجريمة، أو إلي عدم مشاهدتهم لآثار ظاهرة عليه تؤيد شكواه، وعلي وجه أخص في جرائم الإيذاء البدني أو الجرائم الأخلاقية. راجع:

P. COUPET, "L'image de la Victime dans La police", Annales de la Faculte de Droit de Toulouse, 1974, P. 212.

راجع ما قضت به محكمة الاستئناف THE LORD CHIEF JUSTICE OF ENGLAND AND WALES بموجب قانون العدالة الجنائية عام ١٩٨٨، حيث قضت بمراعاة ما قام به الجاني عقب ارتكاب جريمته تجاه الطفل المجنى عليه من معاملته بشكل مختلف على نحو يضمن علاج الجروح والإصابات بغية إنقاذه من الموت.

The judge referred to the fact that the offender had failed to give a single account of what had happened to those looking after the baby; that he had given different accounts to them, including at least one explanation that was clearly false. That was significant because at the time the baby was alive and it might have been possible, had those responsible for the baby's care been given full details of what had actually happened, perhaps to have treated the baby differently (although in reality there is no suggestion that any treatment could

وعليهم أن يقدروا الحالة النفسية التي يكون عليها الأطفال، خاصة إذا كانت واقعة من أحد المحارم؛ حيث يكون الطفل علي درجة عالية من التوتر والحيرة والارتباك والخجل عند عرض ما لحق به – من أذي نفسي وبدني – علي الشرطة[1].

ويجب علي أفراد الشرطة أن ينتقوا الصيغ الملائمة للأسئلة التي تُفيد في كشف الحقيقة، دون أن تخدش حياء الطفل أو تزيد من انفعالاته[2]. وفى هذا الصدد يتعين على رجال الشرطة أثناء معاينة الآثار التي توجد أو تعلق بأماكن تعد عورة في جسم المجني عليه – طبقا لأحكام الدين والعرف – أن ينتدبوا مهنيين متخصصين ينبئوهم بما يريدون معرفته، كما عليهم أن يُسرعوا إلي ستر عورات المجني عليهم في الجرائم، سواء كانوا أحياءً أم أمواتًا.

لذا يمكن القول أن تلك الإرشادات والتوجيهات تمثل سياسات حمائية للأطفال الضحايا أثناء تعاونهم مع الشرطة[3]. أضف إلى ذلك إعطاء الطفل

---

have successfully treated the baby for the injuries he had sustained); but at least that would have indicated a willingness on the part of the offender to do everything he possibly could to see that the baby survived..

لمزيد من التفاصيل راجع حكم المحكمة:

Attorney General's Reference No. 125 of 2010 [2011] EWCA Crim 640 (02 March 2011).

(١) راجع بصفة عامة في جريمة زنا المحارم وزيادتها الرهيبة في المجتمعات الغربية، حيث يؤكد أحد الأبحاث أن واحدة من أربع بنات سوف تقع ضحية لزنا المحارم قبل بلوغها سن الثامنة عشر، راجع:

L. MAYER," Differential Power and the Family dynamics of Father – daughter incest ", 5. Inter. Symposium on Victimology, Zegreb, August 1985, P. 1., P. 15et s & P. WARTH and K. PEASE, Police Work , London, 1983, P. 167 .

(٢) فإذا كان الموضوع جريمة اغتصاب فما فائدة توجيه سؤال عن المدة التي استغرقتها عملية الاتصال الجنسي، وما الذي أحست وشعرت به المجني عليها أثناء الفعل. راجع د/ نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٥، ص ١٦٥.

(٣) راجع:

F. CARRINGTON, " Richmond Law Review ", Vol.11, No.3, 1977, P.447ets

في فرنسا دارت المناقشات – وذلك بمناسبة تعديل بعض النصوص الخاصة بجريمة الاغتصاب

فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة، ويجب تأجيل سؤاله إذا استدعت حالته ذلك، ولا يجوز أن يمنع من مبارحة محل الحادث أو قسم الشرطة إلي أي مكان يريده، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين ليسهل الاتصال به، ولا يجوز تفتيشه ما لم يرغب في ذلك، كما لا يجوز إجباره علي إجراء فحوص طبية أو إعطاؤه عقاقير طبية، وبالجملة فلا يجوز إخضاعه لأية مؤثرات تنال من حريته الشخصية، ما لم تكن هناك ضرورة تجيز القيام ببعض هذه الإجراءات.

الحق في حماية وحسن معاملة شهود ضحايا جرائم الاستغلال الجنسى

عرفت محكمة النقض الشهادة بأنها " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدراكه علي وجه العموم بحواسه ". وللشهادة في قانون الإجراءات أهمية كبيرة؛ فالجريمة ليست تصرفًا قانونيًا يمكن إثباته بالكتابة، بل هي نشاط غير مشروع يسعي الجاني إلي إخفائه، ويسلك كل سبيل لطمس وإزالة أي أثر ينتج عنه. لذا فإن وجود شاهد علي الجريمة يعتبر كسبًا كبيرًا للعدالة[1]. فالشهادة هي أبرز الأدلة علي ارتكاب الجريمة والمساهمين فيها، بل هناك من الجرائم التي لا دليل فيها غير شهادة الشهود[2].

وكما ورد في المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، وبُغية ضمان العدالة للضحايا والشهود من الأطفال، يجب أن تحترم مبادئ الكرامة؛ فكل طفل له قيمة الإنسان، كما له مصالح وخصوصية يجب احترامها وحمايتها. وعلاوة على ذلك مبدأ عدم التمييز؛ فكل طفل له الحق في أن يُعامل معاملة

– حول ما إذا كان من المفضل أن يتم سؤال ضحية الاغتصاب عن طريق النساء دون الرجال؟ ولم توافق اللجنة التشريعية علي هذا الاقتراح، وإن كان تنفيذه قد تم عملا بوصول الاشتراكيين إلي السلطة، وإن دلت التجربة علي أن كثير من الضحايا قد فضلوا الشكوى إلي الرجال، كما أن ذلك يخالف مبدأ عدم التمييز بين الأفراد بحسب الجنس، وعليه كان من الصعب أن ينص علي ذلك كالتزام قانوني. راجع:

CASSAN(G.), La Victime et les Infraction Contre les Moeurs " These , Nice, 1984,, P. 326

(١) كثيرا ما يكون للشهادة أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أثر كبير في القضاء بالإدانة أو البراءة، لأن الأقوال التي تضمنتها قد أدلي بها فور الحادث قبل أن تمتد إليها يد العبث أو يطول عليها الوقت فتضيع معالم الوقائع التي تنصب عليها.

(٢) نقض ١٩٦٤/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض، س١٥ ص٤٩٣ رقم٩٨ ، ١٩٧٦/١/٢٥، س ٢٧ ص ٩٤ رقم ٢٠، ١٩٧٨/٢/٦، س ٢٩ ص ١٣٦ رقم٢٥، ١٩٧٩/٤/٢، س ٣٠ ص ٤٢٦ رقم ٩٠.

منصفة وعلى قدم المساواة، بغض النظر عن حالته أو حالة الوصي القانوني عليه أو العرق أو اللون أو الجنس أو العجز أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره أو أي وضع آخر.

ويُضاف إلى ما سبق مبدأ احترام مصالح الطفل الفضلى؛ فإذا كان ينبغي الحفاظ على حقوق المتهمين والمجرمين المدانين، فإن لكل طفل الحق في أن تكون مصلحته هى الأولى فى الاعتبار. ويشمل هذا حقه فى الحماية؛ فلكل طفل الحق في الحياة والبقاء وأن تكون بمنأى عن أي شكل من أشكال الاعتداء، والمشقة أو الإهمال، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والنفسي والعقلي والعاطفي والإهمال؛ وأخيرًا الحق في المشاركة؛ فكل طفل يخضع لقانون الإجراءات الوطني، له الحق في التعبير عن آرائه ومعتقداته بحرية، بعباراته الخاصة، والمساهمة بوجه خاص في القرارات التي تؤثر على حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في الاجراءات القضائية، ويكون لتلك الآراء أهميتها وفقًا لقدراته وسنه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته[1].

---

(1) راجع:

(a) Dignity. Every child is a unique and valuable human being and as such his or her individual dignity, special needs, interests and privacy should be respected and protected;

(b) Non-discrimination. Every child has the right to be treated fairly and equally, regardless of his or her or the parent's or legal guardian's race, ethnicity, colour, gender, language, religion, political or other opinion, national, ethnic or social origin, property, disability and birth or other status;

(c) Best interests of the child. While the rights of accused and convicted offenders should be safeguarded, every child has the right to have his or her best interests given primary consideration. This includes the right to protection and to a chance for harmonious development:

(i) Protection. Every child has the right to life and survival and to be shielded from any form of hardship, abuse or neglect, including physical, psychological, mental and emotional abuse and neglect;

(ii) Harmonious development. Every child has the right to a chance for harmonious development and to a standard of living adequate for physical, mental, spiritual, moral and social growth. In the case of a

فالطفل فى أمس الحاجه إلى معاملته بكرامه ورحمة. لذلك ينبغي رعاية الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل عملية العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة والسن والجنس والإعاقة ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والعقلية والأخلاقية. كما يجب أن يُعامل كل طفل كفرد له احتياجاته ورغباته ومشاعره. وينبغي أن يقتصر التدخل في حياة الطفل الخاصة إلى الحد الأدنى المطلوب للمحافظة على مستويات عالية من جمع الأدلة من أجل ضمان تحقيق نتائج عادلة ومنصفة من عملية العدالة. ومن أجل تجنب المزيد من المصاعب للطفل، يُمكن إجراء المقابلات والاستجوابات وغيرها من أشكال التحقيق من قبل الفنيين المدربين من الجهات المنوط بها ذلك، وباللغة التي يستعملها الطفل ويفهمها (١).

---

child who has been traumatized, every step should be taken to enable the child to enjoy healthy development;
(d) Right to participation. Every child has, subject to national procedural law, the right to express his or her views, opinions and beliefs freely, in his or her own words, and to contribute especially to the decisions affecting his or her life, including those taken in any judicial processes, and to have those views taken into consideration according to his or her abilities, age, intellectual maturity and evolving capacity.

راجع المبادىء التوجيهية لتوفير العدالة للضحايا والشهود من الأطفال

Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime

(١) راجع:

The right to be treated with dignity and compassion:
Child victims and witnesses should be treated in a caring and sensitive manner throughout the justice process, taking into account their personal situation and immediate needs, age, gender, disability and level of maturity and fully respecting their physical, mental and moral integrity. Every child should be treated as an individual with his or her individual needs, wishes and feelings. Interference in the child's private life should be limited to the minimum needed at the same time as high standards of evidence collection are maintained in order to ensure f r and equitable outcomes of the justice process. In order to avoid further hardship to the child, interviews, examinations

كما ينبغي للأطفال الضحايا والشهود، وأولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم مع عملية العدالة وطوال تلك العملية، أن تكون المعلومات بشأن القضية سريعة ووافية، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، مع توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة، فضلاً عن وسائل الوصول إلى تلك الخدمات مع تقديم المشورة القانونية أو غيرها أو التمثيل، والتعويض والدعم المالي الطارئ، حيثما ينطبق ذلك؛ والإجراءات اللازمة لتعليم الكبار والأطفال عملية العدالة الجنائية، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود، وأهمية وتوقيت وطريقة الشهادة، والسبل التي يمكن بها الاستجواب خلال التحقيق والمحاكمة؛ وآليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم ببلاغ والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛ والأماكن والأوقات المحددة لجلسات الاستماع والأحداث الأخرى ذات الصلة؛ وتوافر تدابير الحماية؛ والآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تؤثر على الأطفال الضحايا والشهود؛ والحقوق ذات الصلة عن الأطفال الضحايا والشهود وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال

---

and other forms of investigation should be conducted by trained professionals who proceed in a sensitive, respectful and thorough manner. All interactions described in these Guidelines should be conducted in a child-sensitive manner in a suitable environment that accommodates the special needs of the child, according to his or her abilities, age, intellectual maturity and evolving capacity. They should also take place in a language that the child uses and understands.

راجع الحق فى المعاملة بكرامة .ورحمة ضمن المبادىء التوجيهية لتوفير العدالة للضحايا والشهود من الأطفال

Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime.

راجع ما أشارت إليه بمحكمة HOUSE OF LORDS من ضرورة الأخذ فى الاعتبار التام عمر الطفل ومستوى نضجه وقدراته الفكرية والعاطفية واللغة التى يتحدث بها بهدف تعزيز قدرته على فهم ما يجرى معه من اجراءات وضمان مشاركته فيها. راجع حكم المحكمة تفصيلاً:

D (a minor), R (on the application of) v. Camberwell Green Youth Court [2005] UKHL 4 (27 January 2005).

السلطة[1]. كما يُضاف إلى ما سبق أنه ينبغي للمهنيين بذل كل جهد ممكن لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم فى إجراءات العدالة، بما فى ذلك عن طريق كفالة تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم فى إجراءات العدالة، وأى الطرق يفضلون تقديم شهادة بها، مع املاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل إذا كان غير قادر على استيعابها، وشرح أسباب ذلك للطفل[2].

---

(1) راجع: The right to be informed
Child victims and witnesses, their parents or guardians and legal representatives, from their first contact with the justice process and throughout that process, should be promptly and adequately informed, to the extent feasible and appropriate, of, inter alia: (a) The availability of health, psychological, social and other relevant services as well as the means of accessing such services along with legal or other advice or representation, compensation and emergency financial support, where applicable; (b) The procedures for the adult and juvenile criminal justice process, including the role of child victims and witnesses, the importance, timing and manner of testimony, and ways in which "questioning" will be conducted during the investigation and trial; (c) The existing support mechanisms for the child when making a complaint and participating in the investigation and court proceedings; (d) The specific places and times of hearings and other relevant events; (e) The availability of protective measures; (f) The existing mechanisms for review of decisions affecting child victims and witnesses; (g) The relevant rights for child victims and witnesses pursuant to the Convention on the Rights of the Child and the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power

راجع الحق فى المعلومات ضمن المبادىء التوجيهية لتوفير العدالة للضحايا والشهود من الأطفال
Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime.

راجع حكم محكمة WOOD GREEN CROWN
Miller v R [2010] EWCA Crim 1578 (09 July 2010).

(2) راجع:

ويُضاف إلى تلك الحقوق، الحق في المساعدة الفعالة، والحق في الخصوصية، وحق حمايته من المشقة أثناء عملية العدالة، والحق في السلامة، والحق في التعويض، والحق في تدابير وقائية خاصة[1].

ضمان السلامة الجسدية للضحايا

إذا كانت مخاوف الضحايا مسوغة تمامًا من جراء الاحتمال الحقيقي في معاودة إيذائهم أو في تعرضهم للانتقام إذا ما قدموا المساعدة إلي السلطات المختصة، فإن من الأمور الأساسية في ذلك أن يتم تنفيذ برامج تُعني بحماية الضحايا أثناء التعاون وما بعده علي حد سواء، وأن يُحرص علي إمدادها بالموارد الوافية بالغرض، وقد تشمل تدابير هذه الحماية، توفير الحماية الجسدية، كالقيام مثلاً بتغيير أماكن إقامتهم، وفرض قيود علي إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم؛ أو توفير قواعد خاصة بالأدلة

The right to be heard and to express views and concerns
Professionals should make every effort to enable child victims and witnesses to express their views and concerns related to their involvement in the justice process, including by: Ensuring that child victims and witnesses are enabled to express freely and in their own manner their views and concerns regarding their involvement in the justice process, their concerns regarding safety in relation to the accused, the manner in which they prefer to provide testimony and their feelings about the conclusions of the process; Giving due regard to the child's views and concerns and, if they are unable to accommodate them, explain the reasons to the child.

راجع الحق في التعبير عن الآراء ضمن المبادىء التوجيهية لتوفير العدالة للضحايا والشهود من الأطفال

Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime

(١) راجع تلك الحقوق ضمن المبادىء التوجيهية لتوفير العدالة للضحايا والشهود من الأطفال:
The right to effective assistance, The right to be heard and to express views and concerns, The right to privacy, The right to be protected from hardship during the justice process, The right to safety, The right to reparation, The right to special preventive measures.
Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime

تُتيح للشاهد الإدلاء بشهادته علي نحو يكفل سلامته. وهو ما أكدته الفقرتان الثالثة والخامسة من المادة السادسة من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص[(١)] .

توجيهات اليونيسيف حول حماية الأطفال ضحايا الاتجار[(٢)]

أصدرت اليونيسيف هذه الوثيقة في مايو ٢٠٠٣ وعدلتها في أبريل ٢٠٠٥. وتقدم هذه الوثيقةُ توجيهات لتدابير محددة نجملها فيما يلي:

---

(١) تنص المادة السادسة من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص في الفقرة الثالثة على أن "تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأطفال، بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصًا توفيرالسكن اللائق، والمشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأطفال فهمها، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية وفرص العمل والتعليم والتدريب". كما تنص الفقرة الخامسة على أنه" تحرص كل دولة طرف علي توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها ".

Assistance and protection for victims of trafficking is dealt with in Article 6, which provides, in so far as relevant: "2. Each State Party shall ensure that its domestic legal or administrative system contains measures that provide to victims of trafficking in persons, in appropriate cases: (a) Information on relevant court and administrative proceedings; (b) Assistance to enable their views and concerns to be presented and considered at appropriate stages of criminal proceedings against offenders, in a manner not prejudicial to the rights of the defense. 3. Each State Party shall consider implementing measures to provide for the physical, psychological and social recovery of victims of trafficking in persons ...5. Each State Party shall Endeavour to provide for the physical safety of victims of trafficking in persons while they are within its territory.

راجع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول حقوق ضحايا الإتجار للأغراض الجنسية:

RANTSEV v. CYPRUS AND RUSSIA - 25965/04 [2010] ECHR 22 (7 January 2010).

(٢) راجع:

Guidelines for Protection of the rights of children victim of trafficking. UNICEF Regional Office, Geneva. April 2005

- اعتماد تدابير مُسبقة، لا تنتظر التبليغ، للتعرف على الأطفال الضحايا وإنقاذهم، واعتماد الطفولة العمرية في الحالات التي يكون فيها شك حول العمر الحقيقي وما إذا كان في حد الثمانية عشر، وتعيين وصي قانوني للطفل بعد التعرف عليه كضحية للاتجار؛ ويكون مدربًا وخاضعًا للمحاسبة.

- تحديد مسئوليات الوصي المكلف بالطفل ليضمن اتساق كل التدابير المتخذة في حق الطفل مع مصلحته الفضلى، وتوجيهات حول التسجيل والمقابلات والخطوات الأولية وتساءل الطفل عن تجربته وتحديد عمره، والإحالة للإفادة من الخدمات الضرورية والتنسيق بين الجهات المُقدمة للخدمات.

- الحماية المؤقتة، وتحديد الوضع القانوني للطفل والمتصل بالإقامة والتأشيرات، وإدارة الحالات الفردية وتحديد حلول دائمة، وللعدالة من حيث الإجراءات الجنائية والمدنية، وحماية الأطفال الضحايا والشهود.

المبحث الثانى

دور الشرطة تجاه الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى

دور الشرطة في حماية شهود ضحايا الجريمة

لما كان إحجام الشهود عن الإدلاء بالشهادة قد يرجع إلي عامل الخوف من المجرم وانتقامه، بل والخوف من المجني عليه وأسرته[١]. فإن قانون العقوبات قد نص علي حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها، وذلك في المادة (١٨٧ عقوبات) والتي مفادها حظر أي منشورات أو مطبوعات أو مقالات بالصحف أو رسوم بالمجلات وغيرها مما يكون من شأنه التأثير في الشهود الذين قد يطلبون للشهادة في واقعة ما، وهذه المادة تعاقب علي أي تأثير علي الشهود بصورة علنية ما نص عليه في المادة[٢].

فإذا كان القانون قد قرر حماية الشاهد علي هذا النحو، فإن هذه الحماية تظل نظرية ما لم تقم الشرطة بدورها في محاولة منع هذه المؤثرات والحيلولة دون وقوع الإكراه علي الشاهد، وعليها بصفة خاصة أن تقوم ببعض الإجراءات الاحتياطية حتي يُدلي الشاهد بشهادته دون خوف، فعليها أن تمنع اتصال الجاني بالشهود حتي لا يؤثر عليهم، وأن تعمل علي عدم الخلط بين الشهود حتي لا يؤثر بعضهم علي بعض، وأن تُولي عناية خاصة بحماية الشهود الأطفال في الجرائم الجنسية.

ويمكن حماية الشهود فور سماع أقوالهم بتوثيق شهاداتهم أمام قاض يُعين لذلك، لضمان عدم التأثير عليهم، والتقليل من فرص الاعتداء عليهم. ويمكن أن يضع المشرع نصًا صريحًا يُشدد فيه العقاب علي كل تعد يقع علي الشهود، ولا يترك ذلك لحكم القواعد العامة في جرائم التعدي علي النفس، لأن

---

(١) للمزيد من أسباب الإحجام عن الشهادة راجع د/ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ص ١٢٦؛ د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٣٧٢. الأستاذ إبراهيم غازي، سؤال الشهود، مجلة الأمن العام، العدد ٢ يوليو ١٩٥٨، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) تنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورًا من شأنها التأثير فى القضاه الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التاثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورًا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده".

الشاهد إذا شعر بعدم الأمان الكافي بعد أداء الشهادة قد يحتاط لنفسه ولا يقول الحقيقة كاملة، فيحجم عن الشهادة ضد الجناة خوفًا منهم.

دور الشرطة في حسن معاملة شهود ضحايا الجريمة

قد يكون من أسباب الإحجام عن الشهادة كراهية الشاهد للشرطة والاستياء من أساليبها في معاملتها للشهود، وقد يرجع إلي تعنت الشرطة مع الشهود بإرهاقهم بالحضور وإضاعة أوقاتهم وإغفال مصالحهم وعدم معاملتهم معاملة كريمة[1].

وينبغي على رجل الشرطة عدم إجهاد الشاهد بتكرار الحضور أو الاستخفاف به أو التقليل من شأن شهادته، فكل ذلك يؤثر عليه فيُنكر الشهادة أو يُدلي بها مبتورة، حتى يتخلص مما هو فيه من عناء[2]. كما يجب علي رجل الشرطة أن يُعاون الشاهد علي التذكير، حتى يُدلي بحقيقة ما أدركه بحواسه كاملاً.

أما بخصوص الأسئلة التي توجه للشاهد، فبداءة يجب أن يُترك الشاهد ليُدلي بكل ما لديه دون مقاطعته، ثم يبدأ بعد ذلك رجل الشرطة في الأسئلة والاستيضاح، ويجب الالتزام بالآداب والأخلاق والترفع عن الكلمات التي

---

(1) يقتضي حسن المعاملة من رجل الشرطة ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة، وفي إفضائه عنها يعتريه كثير من الخوف والاضطراب والقلق النفسي، ناهيك عن ضياع بعض من وقته وراحته، فهو يخضع لنفسية حساسة يكون فيها دومًا علي استعداد أن ينأي بنفسه عن الشهادة.

(2) د/ محسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص١٩١؛ راجع حكم محكمة BLACKFRIARS؛ – حيث أشار القاضي إلى إمكانية الاستناد إلى الأدلة المقدمة عبر شاشات الدوائر التليفزيونية في الجرائم الجنسية للحد من التوتر العصبي وإجهاد الشهود، دون أن يُؤثر ذلك على حق الدفاع في استجواب الشهود.

In sexual cases the judge saw no inconsistency between playing the ABE interview and the rest of V's evidence being given in court from behind screens. He was satisfied that doing so would reduce the stress and strain of giving evidence and he was unimpressed by the argument that playing the ABE interview would deprive the defence of an opportunity for cross-examination.

لمزيد من التفاصيل راجع:.Davies, R. v [2011] EWCA Crim 1177 (17 May 2011)

تخدش الحياء[1]. وإذا أخطأ الشاهد، فيجب علي رجل الشرطة ألا يقوم بضجره؛ إذ يُخطيء من يظن أن الشاهد آلة تصوير تنقل ما هو أمامها دون تفاعل أو إضافة أو تعديل. ويجب مراعاة ظروف الشاهد فما يدركه الكبير قد يتواري عن الصغير[2].

وإزاء ما سبق يجب علي رجل الشرطة أن يوازن بين الشهادات لاستخلاص الحقيقة دون ضجر أصحابها[3] حتى يضمن حق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في حسن المعاملة وغيرها من الحقوق المعنوية والمادية.

الحق في حفاظ الشرطة علي مسرح الجريمة[4]

ليس ثمة شك في أن للأطفال حق بالغ الأهمية قبل أفراد الشرطة، فى الحفاظ علي مسرح الجريمة؛ حيث يُعد مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت

---

(١) محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات العدالة، مجلة المحاماة، العدد التاسع والعاشر، ١٩٨٦، ص٥٣.

(٢) بل إن شخصين متماثلين في كل الأحوال والظروف قد يشاهدان حادثة واحدة في نفس اللحظة، ومع ذلك تأتي شهادة كل منهما مختلفة عن الآخر، ذلك أن كل منهما قد ركز علي ناحية دون الأخرى. ويؤكد ذلك ما أجرته الشرطة الانجليزية من تطبيق عملي علي طلبة مدرسة، أسفر عن نتائج مذهلة – أزعجت الأوساط القانونية والقضائية هناك – فقد عُرض فيلمًا يصور حادثًا جنائيًا، وطلب من كل طالب أن يتقدم بشهادته عن الحادث – مع الوضع في الاعتبار أن الطلبة كانوا علي استعداد للامتحان والشهادة، وأن العرض قد تم بطريقة التصوير البطيء – إلا أن شهادة كل منهم جاءت مختلفة عن الآخر في كثير من التفاصيل والأساسيات؛ حيث ركز كل واحد منهم علي ناحية دون الأخرى، وبعد مرور أقل من أربع وعشرين ساعة، طلبت الشرطة من التلاميذ إعادة الشهادة، فجاءت النتائج أكثر إزعاجًا؛ إذ اختلفت شهادة الطالب نفسه عن الشهادة التي أدلي بها البارحة، راجع د/ نبيل عبد المنعم جاد، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها. وانظر د/ أحمد السيد الشريف، سيكولوجية الشهود، مجلة الأمن العام، العدد ١٩، ١٩٦٢، ص ٢١ وما بعدها. إبراهيم غازي، سؤال الشهود، مقال سابق، ص٦٧ وما بعدها. والحقيقة أن الأمر يدعونا لتكرار الدعوة بسرعة سماع الشهادة لأن الشهادة الفورية تختلف عن الشهادة المتأنية، كما أن ذاكرة الطفل تُحدث بعض التغييرات فيما شاهده بعد مرور فترة من الوقت. انظر د/ عبد الوهاب العشماوي، شهادة الشهود دليل محفوف بالمخاطر، مجلة الأمن العام، العدد ١١٠، ١٩٨٥، ص ٥.

(٣) عن أسباب الخطأ في الشهادة راجع د/ حسن المرصفاوي، المحقق الجنائي، ص ١٥٢ وما بعدها؛ د/ سعد المغربي، علم النفس الجنائي، دار الجيل للطباعة، ص ١٩٠وما بعدها.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن مسرح الجريمة وأهميته وواجبات رجل الشرطة فيه راجع بصفة عامة، د/ محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٨.

علي ارتكاب الجريمة ومرتكبها، ومن ثم فإن مسرح الجريمة يشير إلي آثار وأدلة مختلفة ومعطيات لا يمكن إغفالها عند التخطيط لكشف غموض الجريمة وضبط مرتكبها. بحيث يمكن القول بأن نجاح البحث أو فشله مرده إلي الاهتمام بمسرح الجريمة أو عدمه، وإلي نسبة الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها رجل الشرطة عند فحصه لمسرح الجريمة، حتى يتسنى إثبات إسناد الجريمة إلي مرتكبها، والمحافظة علي أدلتها.

دور الشرطة في المحافظة علي مسرح الجريمة

يُبين معاينة مسرح الجريمة وتفتيشه وقوع الجريمة من عدمه؛ فالانتقال إلي مسرح الجريمة ومناقشة الشهود فيه يتيح لرجل الشرطة أو المحقق التثبت ما إذا كانت الواقعة جريمة أم لا. ليس هذا فحسب، بل إن مسرح الجريمة يؤكد وقوع الجريمة حتى ولو انعدم محلها أو جسمها. فقد يلجأ الجاني إلي الانتقال بمحل أو جسم الجريمة إلي مكان آخر، إلا أن معاينة مسرح الجريمة يؤكد حدوثها، كأن يعثر علي بقع دموية أو غيرها من الآثار. كما أن مسرح الجريمة يتيح تحديد مكان ووقت ارتكاب الجريمة، فوجود المصابيح مضاءة نهارًا — وعلي غير عادة المجني عليه — يدل علي أن الواقعة ارتكبت ليلاً [1].

إذن ثمة حقيقة مفادها أن مسرح الجريمة ذو أهمية كبيرة في كشف غموض الجرائم، فحتمية قيام الشرطة بالمحافظة علي مسرح الجريمة، يرجع لكون الأخير يمثل بؤرة الحدث، بمعنى أنه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، فهو الذي يزود الضابط المحقق بنقطة البدء في بحثه عن الجاني، ويكشف عن معلومات مهمة لمن يفد بعد ذلك من المختصين، وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات، التي يمكن بلورتها في ثلاثة إجراءات رئيسية هي: سرعة الانتقال إلي مسرح الجريمة، والقيام باستدعاء الخبراء اللازمين للحادث، والقيام بمعاينة وتفتيش مسرح الجريمة.

---

(1) يبين مسرح الجريمة ما إذا كانت الجريمة قد وقعت عمدًا أو بطريق الخطأ، بل إن مسرح الجريمة قد يحدد الهدف من الجريمة، كما يحدد الآثار التي خلفها الجاني. وعليه يمكن تحديد نوعية الخبراء المطلوب انتقالهم إليه للاستعانة بهم، بل إن مسرح الجريمة ينقل صورة حية لها تُسهم في إقناع القاضي أو جهات التحقيق الأخرى بسلامة الإجراءات وصحة الإسناد وتحديد الجاني. فالاهتمام بمسرح الجريمة وتحديد كافة الآثار والأوراق التي استخدمها الجاني تساعد علي التحقق من صدق روايته عقب ضبطه، خاصة إذا تطابق هذا الترجيح مع اعتراف الجاني، فذلك يسهم بلا شك في تكوين عقيدة القاضي في صدق الإجراءات وصحة الاعتراف.

سرعة الانتقال إلي مسرح الجريمة

يهدف انتقال الشرطة إلي مسرح الجريمة بمجرد الإبلاغ أو العلم بالجريمة، إلى المحافظة علي مسرح الجريمة وتأمينه وضبط الجناة، لأنه لا يمكن القيام بهذه المهام قبل وصول الشرطة(١) . ومن الضروري في هذا الشأن تحديد الأشخاص الذين دخلوا إلي مسرح الجريمة قبل حضوره حتى يمكن استبعاد بصماقم، كما يتعين علي رجل الشرطة القيام بتحديد الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة مع التركيز علي المشتبه فيهم، وعدم السماح لهم بالحديث المشترك، وفصل كل منهم عن الآخر، كما يلزم تحديد الشهود الذين أمكن الاستدلال عليهم وتدوين بياناقم، وعلاقة كل منهم بالجريمة وأطرافها.

وإذا كان هناك مصابون فيجب علي رجل الشرطة توفير الدعم الطبي، مع مراعاة إرسال حراسة معهم لاحتمال أن يتفوه أحدهم بأقوال قد تُفيد التحقيق، أو درءاً لاحتمال هروهم. وفي النهاية يلزم وجود مذكرة مفصلة بكافة المعلومات والإجراءات التي قام بها الباحث الشرطي، منذ لحظة تلقيه البلاغ حتى يمكن الاستعانة بها في المراحل التالية(٢) .

استدعاء الخبراء المختصين إلي مسرح الجريمة

يعد دور الخبير الفني في مسرح الجريمة دورًا جوهريًا؛ حيث يُسهم إلي حد بعيد في كشف غموض الجريمة وتحديد الجاني. ومن ثم يجب علي رجل الشرطة تحديد من هم الخبراء المطلوبون في كل جريمة ويقوم باستدعائهم.

وفى هذا السياق يقوم رجل الشرطة بتوجيه أعوانه من الخبراء في مسرح

---

(١) من الأهمية القصوى لنجاح التحقيق الجنائي ألا يصدر عن ضابط الشرطة الذي يسبق إلي مكان الجريمة أية أخطاء أو إهمال من شأنه التأثير في قيمة الآثار والأدلة المادية، سواء أكانت هذه الأخطار من فعله أم نتيجة إهماله. وعلي رجل الشرطة القيام بتسجيل وقت الإبلاغ عن الجريمة، ووقت الانتقال إلي مسرح الجريمة، لأنه يتيح للمحقق والقاضي معرفة المدة التي تقع بين الإبلاغ والوصول إلي المسرح، ومن تقدير قيمة الأدلة وأقوال الشهود وظروف الواقعة بصفة عامة، لأن تدوين الوقت يضفي الدقة علي الأعمال.

(٢) راجع فى واجبات رجل الشرطة على مسرح الجريمة:

R. SUTTON, K. TRUEMAN, Crime Scene Management: Scene Specific Methods, John Wiley and Sons, 2009, P.24.

راجع حكم محكمة READING:

Olu & Ors. R. v [2010] EWCA Crim 2975 (21 December 2010).

الجريمة، ثم الاستفسار عن أي غموض يدخل كشفها في اختصاصهم، دون تدخل منه في الشق الفني من عملهم، وذلك للمحافظة علي الآثار واستثمارها علي أفضل نحو داخل مسرح الجريمة، وعلي رجل الشرطة إثبات حالة كل أثر ومكانه علي وجه الدقة وطريقة العثور عليه، حتى لا يختلط بغيره من الآثار، وحتى يمكن متابعة التقرير النهائي للخبير الفني[1].

معاينة وتفتيش مسرح الجريمة

يهدف إجراء المعاينة والتفتيش إلى إعادة بناء الأحداث وتسلسلها، وبيان طريقة ارتكاب الجاني للجريمة وكيفية دخوله، أو الأدوات التي استخدمها في تنفيذ الجريمة، فضلا عن كشف الآثار المتخلفة عنه وتنهض دليلا ضده. ويجب أن يكون معلومًا أن هذه المرحلة تبدأ غالبًا عقب قيام الخبراء الفنيين بعملهم، وعلي رجل الشرطة أن يدرك منذ البداية أن الخبير الفني قد يترك أثرًا دون فحص، وأن الجاني دائمًا ما يترك أثرًا أو آثارًا تدل عليه، فعليه التوصل إلي تحديد ذلك الأثر، وعليه عدم إغفال أي أثر مهما كان تافهًا؛ فقد يرقي هذا الأثر إلي مرتبة الدليل فيما بعد[2].

---

(1) راجع:

N. EBISIKE, Offender profiling in the courtroom: the use and abuse of expert witness testimony Greenwood Publishing Group, 2008, P.83.

(2) راجع:

Scene of Crime (SOC) investigation: Dos and Don'ts
The investigating officer (IO) should see that the investigation is not perfunctory or superficial. Usually the SOC is perceived to be a room in a brothel. This is incorrect. The scene of crime extends to the place from where the person was trafficked, the places where she was taken to, the transit places, the final destination where she was exploited, etc. Therefore the SOC should include: the source point (e.g., place of recruitment). The trafficking routes (including mode of transport). The transit points (e.g., halting places enroute). The destination points. The points of exploitation (e.g. brothel). The places where the 'products' of exploitation were transferred to (eg. in a case where the CSE was to produce pornography, the SOC includes places where the pornographic materials were sent to, stored, transported, and places where they were sold/purchased, etc).

فإذا قام أفراد الشرطة بالمحافظة علي مسرح الجريمة علي النحو المذكور، فإنهم يؤدون بذلك عملاً جليلاً لضحايا الجريمة؛ حيث يتم التعرف علي الجاني ويتم القبض عليه ومحاكمته، الأمر الذي يثلج صدور ضحايا الجريمة من الأطفال، ومن ثم يمكنهم الحصول علي حقوقهم الأخرى من الجناة (١).

الحق في سرعة ضبط الجريمة

يُقصد بهذا الحق قيام الشرطة بسرعة كشف الجريمة بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها وتقديم الأدلة التي تدينهم تمهيدًا للقصاص منهم. وهذا ما نصت عليه المادة (٢١ من قانون الإجراءات الجنائية) بقولها "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى". كما جاء في المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة – رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علي .. وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلي الأخص منع الجرائم وضبطها ".

وإعمال هذا الحق يقتضي من هيئة الشرطة القيام بجمع الاستدلالات والإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود، وسماع أقوال المتهمين، والانتقال إلي مكان الحادث ومعاينته، وضبط الأشياء الضرورية لتسهيل تحقيق الوقائع، واتخاذ كافة الوسائل التحفظية للمحافظة علي أدلة الجريمة، ومحاولة الكشف عن الجرائم التي تتم في الخفاء بوسائل التحري الممكنة (٢).

ولمزيد من التفاصيل حول مسرح الجريمة فى جرائم الإتجار بالأطفال. راجع:

P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.30.

(١) د/ محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ١٩٩٨.

(٢) راجع تفصيلا في شرح جمع الاستدلالات – فضلا عن المؤلفات العامة في فقه الإجراءات الجنائية د/ محمد عودة دياب الجبور، الاختصاص القضائى لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٠٤ وما بعدها؛ عبد الله علي سعيد بن ساحوه، سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٦ وما بعدها. راجع أيضًا:

B. KARPMAN, The sexual offender and his offenses: etiology, pathology, psychodynamics, and treatment, Julian Press, 1964, P.229.

وتتجلى أهمية هذا الحق لضحايا الجريمة من عدة أوجه، أولها أنه يتيح للضحايا جبر حقهم من الجناة ماديًا(من خلال التعويض) أو معنويًا(الهدوء النفسي بتوقيع الجزاء العادل علي الجاني)، فتُباعد بذلك بين المجني عليه وأسرته وبين الثأر من الجاني[1]، وثانيها أنه وسيلة كبح من شأنها أن تدرأ وقوع جرائم أخري، وتمنع وجود ضحايا جدد؛ فضبط الجريمة غايته القصاص من الجاني زجرًا له وردعًا لغيره ممن يستهويهم ارتكاب الجرائم، فالقصاص هو الغاية التي يستهدفها الضبط والضالة التي ينشدها.

كما أن قيام الشرطة بهذا الواجب له أهمية بالنسبة للتحقيق والاتهام، فبقدر ما تحرزه الشرطة من نجاح في مجال جمع الاستدلالات، تستقيم أمام المحقق دلالات وملابسات الواقعة، والتي يتوقف عليها حال الدعوى من السير فيها قدمًا، أو الوقوف بها عند الحفظ، مما يؤثر حتمًا علي حقوق الأطفال في الإجراءات الجنائية. فليس ثمة شك في أن المشاعر التي سببتها الجريمة، لن ترضي إلا بالعقاب السريع، ومن ثم يعد البطء تهاونًا في حق المجتمع، وتشجيعًا للمجرمين. ولعل ما يخفف من ضرر التأخير هو حبس المتهم احتياطيًا، ريثما يتم الفصل في قضيته، فالمصلحة العامة تقتضي الحد من الإفراج المؤقت، إذا كانت أدلة الإدانة راجحة علي أدلة البراءة. فالإفراج المؤقت له عيوب كثيرة[2].

حق الطفل فى الاستعانة بمدافع أو محام

انطلاقًا من توصيات المؤتمرات الدولية والمحلية بالنظر إلي الطفل باعتباره أكثر احتياجًا للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية، يجب مراعاة الحقوق الواجبة لضحية الجريمة من الأطفال بالتوازي مع حقوق المتهمين بارتكابها[3]، ومن ثم يجب إقرار حق ضحية الجريمة في الاستعانة بمحام أمام هيئة

---

(1) د/ محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٩٢، ص ١٤٢.

(2) راجع فى عيوب نظام الإفراج المؤقت، محمود السباعي، إدارة الشرطة فى الدول الحديثة، مطبعة الفاتح، القاهرة، ١٩٦٣، ص٨٧١.

(3) راجع في ذلك: توصيات إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة لسنة ١٩٨٥، وكذلك توصيات إعلان القاهرة بشأن ضحايا الجريمة لسنة ١٩٨٩، وتوصيات المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي عن ضحايا الجريمة، الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي، القاهرة٢١-٢٤ يولية ١٩٨٧، وتوصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩.

الشرطة. فذلك حق مقدس لا يجوز تجاوزه. وقد أكد هذا الحق الدستور المصري في المادة ٦٩ التي جاء فيها " حق الدفاع أصالة أم بالوكالة مكفول للجميع " ووفقا لهذا النص فإن الدستور يقرر حق الدفاع للشخص أيا كانت صفته في الواقعة – جانيًا أو مجنيًا عليه – سواء بنفسه أم بالوكالة[(١)] . وإذا كان لن يتأتى حضور المحامي وملازمته للمجني عليه إلا إذا ادعى مدنيًا. ولما كان الادعاء المدني يُكبد المجني عليه رسومًا قد لا تتوافر في تلك الظروف الحرجة(العدوان على الضحية)، فيمكن استغناء الدولة عن هذه الرسوم، خاصة وأنها لن تكبد الدولة من أمرها عسرًا وفيه وفاء بما أوصي به مؤتمر الأمم المتحدة الثامن من وجوب توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية. وهو ما أكده نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه" يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه. كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه: الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميًا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميًا، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم".

وفى هذا الصدد أصدرت الدنمرك والنرويج والسويد تشريعات تتيح للضحايا الاستفادة من خدمات الشخص المساند الذي يقدم مساندة عاطفية في مرحلتي المحاكمة وما قبل المحاكمة، ويحصل علي مقابل من الدولة، كما يحق له تمثيل الضحية فيما يتعلق بتحقيقات ما قبل المحاكمة وأثنائها، وذلك وفقا للتعديل الذي تم في السويد – علي سبيل المثال – اعتبارًا من أول يوليو ١٩٨٨[(٢)] .

(١) د/ محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١١٩ وما بعدها؛ د/ آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٠، ص ٥٤٣.

(٢) مايك جوتسن، السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة والتطورات الخرى في أوروبا، تقرير مقدم إلي ندوة ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة ص٢١ وما بعدها.

الحق فى توجيه ومساعدة المجنى عليه

يجد هذا الحق أساسه في أن ثمة جرائم يُمكن الحد من حجمها وخطورتها باتخاذ احتياطات وقائية معينة يجهلها أحيانًا المجني عليه. فيأتي دور الإرشاد والتوجيه عبر لقاءات الشرطة بالمواطنين، لاسيما في المدارس، حيث يقوم رجال الشرطة بإعطاء التوجيهات والإرشادات الوقائية للتلاميذ وذويهم، وكذلك عبر قنوات الاتصال الإعلامي – المسموع والمرئي والمقروء – مما يساعد إلي حد بعيد في وقاية الطفل من طرق وأساليب الجريمة(١). وعزز ما سبق ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة من ضرورة تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

- تعريف الضحايا من الأطفال بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولاسيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة.
- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الأطفال، وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حينما تكون مصالحهم عُرضة للتأثير، وذلك دون إجحاف بالمتهمين، وبما يتمشي ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

---

(١) يوجد نموذجًا لقيام الشرطة بهذا الحق تجاه المجني عليه المحتمل فى برنامج تلفزيوني أسبوعي (YZ) مشترك بين النمسا وسويسرا وألمانيا. راجع فى ذلك د/ مصطفي العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص ٣٠٠ وما بعدها. راجع ما أشارت إليه محكمة الاستئناف فى BLACKFRIARS من ضرورة حصول المجنى عليه صاحب الشكوى أو شهود الجريمة الجنسية فى الدعاوى المتعلقة بها على المساعدة بكافة أنواعها أثناء الإجراءات حتى يكون المجنى عليه مؤهلاً للمشاركة فى الإجراءات، والشاهد جديرًا بالإدلاء بشهادته.

"Where the complainant in respect of a sexual offence is a witness in proceedings relating to that offence (or to that offence and any other offences), the witness is eligible for assistance in relation to those proceedings by virtue of this sub- section unless the witness has informed the court of the witness's wish not to be so eligible by virtue of this sub- section.".

راجع حكمَ المحكمة تفصيلاً:

Davies, R. v [2011] EWCA Crim 1177 (17 May 2011).

- ينبغي أن يتلقي الأطفال ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية التطوعية والاجتماعية والمحلية.

- ينبغي إبلاغ الأطفال بمدي توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول علي هذه الخدمات بسهولة.

- ينبغي أن يتلقي موظفو الشرطة تدريبًا لتوعيتهم باحتياجات الأطفال ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

- ينبغي لدي تقديم الخدمات أو المساعدة إلي الأطفال، إيلاء اهتمام بمن لهم احتياجات، خاصة بسبب الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل أخرى، كالتي ذُكرت في الفقرة الثالثة من الإعلان[1]. كما نص إعلان القاهرة في شأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الفقرة السادسة علي أمور مماثلة[2]. وفي انجلترا أصدرت وزارة الداخلية المنشور الدوري رقم (١٩٨٨/٢٠) الذى يقضي بضرورة إخطار الشرطة لضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم علي تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة، فضلا عن وجوب إخطارهم بما يُتخذ في قضاياهم من إجراءات وقرارات[3].

---

(١) راجع في إعلان الأمم المتحدة المشار إليه الأستاذ محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية، مجموعة حقوق الإنسان، ج ٢، ص٢٥٧. راجع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

Laurence PAY v the United Kingdom - 32792/05 [2007] ECHR 765 (26 September 2007)

(٢) راجع في إعلان القاهرة المشار إليه، د/ أحمد جلال عز الدين، دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليه، بحث مقدم إلى مؤتمر العدالة الجنائية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٨ وما بعدها.

(٣) في السويد أكد قانون الشرطة الصادر في عام ١٩٨٨علي ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا الجريمة، وأنشأت العديد من إدارات الشرطة مكاتب لها للقيام بمهمة مساعدة المجني عليهم. كما أن هولندا أصدرت في يناير ١٩٨٦ توجيهات خاصة بالشرطة لبيان أسلوب التعامل مع الضحايا خاصة ضحايا الجرائم الجنسية وكيفية مساعدتهم. كما أن عددا من الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت مكاتب أنصار ضحايا الجريمة بالتنسيق بين الشرطة ومكاتب النيابة. راجع: د/ محمد أبو العلا عقيدة، بحث سابق، ص ١٤٤. راجع حكم محكمة استئناف ما نشستر في مساعدة الطفل المجني عليه:

Sammon v R. [2011] EWCA Crim 1199 (18 May 2011).

Rechmond Law review, vol. 11, No. 3, 1977, P. 447ets & J.S HAPLAND, J. WILMORE and P. DUFF, Victims in the criminal Justice system "Gower, 1985.

وفي هذا الصدد علي جهاز الشرطة أن يقوم بتوجيه الطفل لحسن التصرف خلال الإجراءات الجنائية والمدنية، كما أن علي الشرطة أن تمد الضحية بالمساعدة والمعونة وتبصيره بحقوقه خلال تلك المرحلة من الإجراءات والمراحل التالية لها. ويعتبر نكول رجل الشرطة عن مساعدة المجني عليه، أو عند طلب المساعدة له جريمة جنائية وإدارية في ذات الوقت، لأن ذلك يمثل إخلالا جسيمًا بأصول المهنة، وفقا لما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات، ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركنين – مادي ومعنوي، ويسبقهما شرط مفترض والذى يتمثل في وجود مجني عليه، أما الركن المادي فيتمثل في نكول رجل الشرطة عن المساعدة أو طلبها للمجني عليه من غيره. وأما الركن المعنوي فيتمثل في أن يكون الامتناع بمحض إرادة رجل الشرطة مباشرة أو غير ذلك كما في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

وبالإضافة إلى مختلف الاحتياجات المالية، فإن ضحايا الجرائم الجنسية قد يحتاجون أيضًا إلى رعاية طبية فورية أو حتى طويلة الأجل إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة. وهذه الاحتياجات موضع الاعتراف في الفقرة الرابعة عشر من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية الذي جاء فيه وجوب تلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والمجتمعية والمحلية. ويُمكن عمل الكثير للأطفال من خلال إنشاء هيئات أو وكالات محلية قوية تضم موظفين متخصصين مدربين على الاحتياجات المحددة لضحايا الجريمة، ويمكن أن تتباين الحاجة إلى المساعدة حسب الضحية وحسب آثار الإيذاء الذي تعرض له[1].

وتبرز أهمية العون الطبي السريع فى تسجيل آثار الجريمة على الضحية لأغراض إثبات الادعاء الجنائي أو المطالبة المدنية ضد المجرم. وتؤكد الفقرة ١٧ من إعلان المبادئ الأساسية على أنه ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به مثل ضحايا الجرائم الجنسية الذين يضطلعون إلى علاج متخصص يشمل دعمًا شعوريًا طويل الأجل من جانب العاملين الطبيين ذوى

---

(١) تنص الفقرة ١٥ من إعلان المبادئ الأساسية على ما يلي: ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

المهارة في التعامل مع ضحايا الاغتصاب على سبيل المثال[1]. ويمكن أيضًا أن يحتاج ضحايا الجرائم الجنسية الخطيرة إلى متابعة طبية في فترة طويلة بسبب مشكلة فيروس نقص المناعة الإيدز[2].

ومما سبق يمكن القول بأهمية تدريب الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال، وهو ما أكدته الفقرة ١٦ من الإعلان على ضرورة تلقى موظفى الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين

---

(١) ولمزيد من التفاصيل حول الدعم الطبى الضحايا من الأطفال. راجع:
P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.38.
Given the issues in that case (which concerned failure by police officers to ensure that an unconscious prisoner was placed into a 'safe' position with his airway clear and to obtain medical assistance), that short summary was entirely understandable but in order to understand its origins (and thus, whether the failure to leave the issue to the jury amounts to a material misdirection), it is necessary to delve further into an analysis of the authorities as to which we were not assisted either by Mr Rouch for the appellant or Mr Rupert Lowe for the Crown.
راجع فى تعامل الشرطة مع الضحايا والدعم الطبى لهم، حكم محكمة CROWN COURT AT BRISTOL
DL v R. [2011] EWCA Crim 1259 (18 May 2011).

(٢) يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول علي القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابهما الجذرية. ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي. إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيه ١٩٩٣، البند ٤٨. راجع الرابط التالي:
http://gammoudib.maktoobblog.com/1611307/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86%D8%A7-2/15/6/2009

تدريبًا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية. ومن المهم بصفة خاصة أن يكون أفراد قوة الشرطة وأعضاء المهن القانونية مثل القضاة والحامين مدربين على التوصل إلى فهم صحيح لأثر الصدمة التي تخلفها الجريمة على الأطفال. كما ينبغي أيضًا أن تكون لديهم المعرفة الكاملة بأحكام التعويض والمساعدة المتاحة لضحايا الجريمة من الأطفال من أجل كفالة تزويد الأطفال المعنيين بهذه المعلومات بصورة متصلة وفعالة. كما تتباين احتياجات ضحايا الجريمة، وتشمل إلى جانب الاحتياجات المالية احتياجات طبية ونفسية واجتماعية. وتتنوع هذه الاحتياجات إلى المساعدة حسب حالة الطفل وطابع الجريمة.

توفير المساعدة الاجتماعية والحماية للأطفال[1]

تحتوي الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول سالف الذكر علي قائمة موسعة من تدابير الدعم التي يُقصد بها التقليل مما لحق بالضحايا من معاناة وأذى، وتقديم المساعدة إليهم وإعادة تأهيلهم. وإلي جانب ذلك، توجد أيضًا عدة أسباب عملية لتقليل ما لحق الأطفال من أذى، أولها توفير الدعم والمأوي الآمن والحماية للضحايا؛ مما يزيد من احتمالات استعدادهم للتعاون مع المحققين وتقديم المساعدة إليهم، ويعتبر عاملاً حاسمًا في الجرائم التي يكون فيها الضحايا شهودًا. ويتكرر فيها ذكر تعرضهم للترهيب من جانب الجناة، باعتباره عقبة رئيسة تُعرقل الملاحقة الجنائية بشأنهم؛ غير أن توفير هذا الدعم وهذه الحماية لا ينبغي أن يكون مشروطًا بمدي قدرة الطفل أو استعداده فيما يخص التعاون في الإجراءات القانونية. ويجب أن تتكامل هذه الخدمات (الرعاية الطبية والنفسية والمشورة القانونية) علي أشد نحو فيما يخص الضحايا من الأطفال[2].

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين في صدد تنفيذ إعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة: ص ٢٥، الفقرة ١٠١.

(٢) راجع:

Assistance and protection for victims of trafficking is dealt with in Article 6, which provides, in so far as relevant: "2. Each State Party shall ensure that its domestic legal or administrative system contains measures that provide to victims of trafficking in persons, in appropriate cases: (a) Information on relevant court and administrative proceedings; (b) Assistance to enable their views and

وفى هذا الصدد تنص الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر فى نوفمبر ١٩٨٥ على أنه "١٤- ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية. ١٥- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة. ١٦- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبًا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية. ١٧- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به، أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة الثالثة أعلاه.

إتاحة السبل للحصول علي المعلومات[1] والتمثيل القانوني

---

concerns to be presented and considered at appropriate stages of criminal proceedings against offenders, in a manner not prejudicial to the rights of the defense. 3. Each State Party shall consider implementing measures to provide for the physical, psychological and social recovery of victims of trafficking in persons.5. Each State Party shall endeavour to provide for the physical safety of victims of trafficking in persons while they are within its territory.

حيث أشار الحكم إلى إلى ضرورة اتخاذ التدابير الجنائية والتعاون القضائي لحماية الضحايا و تقديم المساعدة لهم. واعتمد فى ذلك على النصوص القانونية الصادرة من اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ومنها التوصية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، والتوصية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والتوصية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بحماية النساء من العنف. راجع تفصيلاً الحكم:

RANTSEV v. CYPRUS AND RUSSIA - 25965/04 [2010] ECHR 22 (7 January 2010).

(١) تنص المادة ١٠ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، الخاصة بتبادل المعلومات وتوفير التدريب على "

١- تتعاون سلطات تنفيذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص

من الضروري أن تعمد الدولة إلي تشجيع ضحايا الاتجار بالأطفال علي التقدم والمشاركة بدورهم المساعد في إجراءات القضايا الجنائية بشأن الجناة، فهم مصدر مهم من مصادر أدلة الإثبات اللازمة لنجاح الإدعاء في قضية الاتجار الأطفال. لذا كان من الأهمية بمكان إتاحة السبل لضحايا الاتجار للحصول علي المعلومات، وعند الاقتضاء، لطلب التمثيل القانوني بُغية تيسير مشاركتهم في الإجراءات[1].

وينبغي دعم الأطفال في جهودهم سعيًا إلي المشاركة بدورهم في إطار نظام العدالة، من خلال الوسائل المباشرة وغير المباشرة، وتوفير المعلومات كاملة لهم عن الإجراءات والمسارات التي تنطوي عليها، ودعم حضور الأطفال في الأحداث الحاسمة من مسار الإجراءات، وتقديم المساعدة حينما تتاح الفرص للاستماع إليهم. وينبغي لنظام العدالة أن يضع في الحسبان العقبات التي قد يصادفها الضحايا في سعيهم إلي التماس هذه السبل في الاطلاع علي ما يجري من أمور تمسهم، وذلك من جراء عوامل مختلفة كالثقافة أو الموارد أو المستوي التعليمي أو العمر أو الجنسية.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص تنص على أنه لكل شخص الحق، بمفرده

أشخاصًا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛ ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛ ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي تنفيذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودًا على استعمالها."

(١) الأمم المتحدة، كتيب بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (الفصل الثاني، القسم د)، متاح علي الرابط التالي:
http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards-9857854.pdf.

وبالاشتراك مع غيره، فى معرفة جميع المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الطفل والحريات الأساسية وطلبها، والحصول عليها وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما فى ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات فى النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية[1].

ولقد التزمت مصر بحق الطفل في الحصول على المعلومات، وقد كفل قانون الطفل الجديد هذا الحق؛ حيث نصت المادة الثالثة (ج) على حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات إذا ما كان قادرًا على ذلك، وفى التعبير عنها والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به. ولا توجد قيود على حق الطفل في الحصول على المعلومات، من خلال الإنترنت، ولا تحجب أية مواقع إلا الإباحية منها، وتقوم جهات عدة منها المجلس القومى للأمومة والطفولة بتوعية الأسرة على مراقبة المواقع التي يرتادها الأطفال لحمايتهم من المواقع التي قد تستغلهم في الأعمال الإباحية أو الدعارة[2].

---

(١) الإعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والخمسون، البند ١١٠(ب) من جدول الأعمال A/RES/53/144 8 March 1999. كما تنص الفقرة ١/٦ من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه "ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي: (أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

(٢) شجعت مصر إنتاج كتب الأطفال ونشرها من خلال مسابقات قومية لأدب الطفل المكتوب أو السمعي أو البصري أو التفاعلي (ألعاب الكمبيوتر). وتدعو مصر سنوياً إلى مسابقات في هذه المجالات الثلاثة. وقد تم تبني خطة لنشر مكتبات للطفل في مصر، ويبلغ عدد مكتبات الأطفال ٧٠٨ مكتبة يستفيد منها ما يقرب من ٩٣٦٥١ طفل من سن السادسة حتى سن الخامسة عشرة. ويتم تنفيذ مهرجان القراءة للجميع سنويًا والذي أعلنت من خلاله هذا العام مبادرة مليون كتاب مجاني يستفيد منه الأطفال. راجع التقرير الدورى الثالث والرابع المقدم من مصر عام ٢٠٠٧ بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل فى ٢٩ /٢٠٠٨/١٢، البند ١١٨، ص ٤٣. انظر الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بحجب المواقع الإباحية في الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق، ١٢-٥-٢٠٠٩ ، بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية (وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) عن حجب المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وما يترتب علي ذلك من آثار. واستند المدعى إلى أن امتناع المدعى عليهما عن حجب المواقع الإباحية يعتبر قرارًا إداريًا سلبيًا غير مشروع ومخالفا للدستور والقانون، فضلا عن أنه يعتبر تعاونًا واتفاقًا واشتراكًا وتسهيلاً يقود فى النهاية إلى الزنا بالرؤية والكلمة والمواقعة.

كما تنص المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل على أنه "لا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التي تخدم قيمة من القيم السامية والمبادئ العليا والأخلاق الحميدة. وفى جميع الأحوال يحظر أن توجد لأي سبب من الأسباب، ولو لغير طرحها للقراءة، أي كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة للقيم السامية والمبادئ العليا، أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف كأن تجعل من موضوعاتها الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسي؛ وتمجيد أصحاب الشهرة فى عالم الجريمة؛ وتحقير المخالفين لأغلبية الأطفال فى الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية؛ وتمجيد التعصب لرأى معين لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها؛ وتمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف على أيهما تجعله محبا لنفوس الأطفال؛ وإثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينيها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء.

ولما كانت تطلعات الضحايا متعددة ومتنوعة؛ حيث تُحدد بالفئة المهنية والمستوى التعليمي ووضع العائلة الاجتماعي والنموذج الثقافي الذي يتحكم في سلوكات الضحايا. فالضحية قد تطلب مساعدة مادية وقد تطلب مساعدة معنوية. فقد تأتي الضحية إلى جمعيات مساعدة الضحايا طلبًا لمصاريف العلاج أو المصاريف القضائية أو قد تطلب مأوى. كما يمكن للضحية أن تطلب إرشادًا قانونيًا لها في قضيتها يحول دون ضياع حقوقها، خاصة أمام الثقافة المتواضعة في المجال القانوني بالنسبة لعموم الأفراد، وإن كان المبدأ هو أنه لا يعذر أحد بجهله القانون. ويمكن للضحية أن تلجأ إلى جمعية ما طلبًا لتوفير خدمات محام يؤازر قضيتها في المحكمة.

فجمعيات مساعدة الضحايا يكون عليها عند اتصالها بضحية جريمة جنسية ما، أن تأخذ الأمر بحذر لا أن يكون هدفها هو فقط إثارة البلبلة ودفع الضحية إلى اتخاذ قرار قد تندم عليه لاحقًا. وإذا استمعت إلى ضحية تدعي تعرضها لاعتداء جنسي[1]، فإن عليها أن تحاول البحث أولاً في وسائل الإثبات المتوفرة للطفل، لأن تقديم الضحية بلاغها ضد شخص ما مع انعدام وسائل الإثبات، قد يقلب عليها الأمر في حالة تبرئة المتهم. فيمكن للجمعية عرض وساطتها على الضحية إذا كان الأمر يمكن إصلاحه عن طريق الصلح.

---

(١) خاصة في القضايا التي لا تبلغ درجة كبيرة من الخطورة، كهتك عرض عن طريق لمس الخصر أو محاولة لمس جسم الأنثى من طرف شخص متهور.

فالجمعية لا يجب أن تقتصر فقط على الوساطة العائلية والاجتماعية، بل عليها أن تقوم بذلك حتى في ميدان الوساطة الجنائية[1]. هذه الأخيرة التي عرفت أولى تطبيقاتها مع جمعيات مساعدة الضحايا، كما أن لجوء المحاكم الفرنسية إلى اختيارها كان تحت ضغط هذه الجمعيات[2]. ومن ثم أصبح لزامًا على الجمعيات الوطنية أن تساهم في الحد من الإجرام عن طريق إبراز عوامل الوقوع ضحية جريمة جنسية بواسطة دراسات وأبحاث، وكذلك لا ينبغي أن يكون الاستماع إلى الضحايا مشروطًا بوقت زمني محدد؛ فلكل ضحية ظروفها الاجتماعية والنفسية التي تحكم ردود أفعالها.

وإذا كانت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية قد نصت على كثير من الضمانات للمتهم، حتى أصبحت بعض الضمانات من الحقوق غير القابلة للتصرف، والتي لا يجوز أن يرد عليها أي قيد مثل حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. إلا أنه يمكن القول إن الضحية لا تلقى نفس الاهتمام، سواء من حيث النص أم التطبيق. ونقصد بالضحية المجني عليه نفسه أو أقاربه أو أفراد عائلته، كل ذلك في ظل العدالة الجنائية، أما اليوم وفي ظل فلسفة العدالة الجنائية الحديثة فقد استدعى الأمر الاهتمام بحقوق كافة أطراف الدعوى على قدم المساواة، ويشمل ذلك حقوق المجتمع والضحية والجاني، لأن القول بغير ذلك يجعل العدالة منقوصة.

توفير المعلومات للضحايا

يعد إتاحة السبل للحصول علي المعلومات منطلق مهم لمشاركة ضحايا الاتجار في إجراءات الدعوى الجنائية، ولكن أوسع قوائم الحقوق لن يكون لها

---

(١) راجع:
"Aujourd'hui existent non pas une médiation, mais des médiations "sociales", "culturelles", "familiale", "pénale"", Christine LAZERGES: "Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle", texte est extrait d'un rapport présenté le 10 octobre 1996 à l'Université de Genève UNI-MAIL à l'occasion d'un colloque sur la médiation. RSC, n° 1, 1997.

(٢) راجع:
LEBLOIS – HAPPE(J.), La Médiation Pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: état des lieux et perspectives" RSC, n° 2, 1994, p 525 et 526.

فائدة عملية للضحايا إذا لم يتم إعلامهم بتلك الحقوق. فالمعلومات باللغة التي يفهمونها عن مسار إجراءات العدالة يساعد علي تهيئة الأطفال وجعلهم علي بينة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، وكذلك علي التخفيف من إجهادهم النفسي وحالة القلق التي تعتريهم. وهي أيضًا وسيلة من وسائل التأهيل والتمكين للأطفال للمشاركة بدورهم بنشاط في القضية والتوصل إلي تنفيذ حقوقهم.

ويقتضي بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص من الدول الأطراف أن تزود الأطفال ضحايا الاتجار بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة. وكذلك بالمشورة والمعلومات، وخصوصًا بشأن حقوقهم القانونية بلغة يستطيعون فهمها[1]. ويكون الحق في تلقي المعلومات عن مختلف الإجراءات مقصورًا علي فئات معينة من الضحايا (أولئك الذين يقومون بدور رسمي في الإجراءات الجنائية)، علي سبيل المثال الشهود أو مدعي الحق المدني. وبجانب الواجب قانوني الذي يقع على عاتق السلطة المسئولة عن الإجراءات الجنائية بتقديم المعلومات إلي الأطفال. يجب وجود ضمانات أو تدابير إضافية لإتاحة السبل للأطفال للحصول علي المعلومات، منها مثلا توفير خدمات الترجمة والمساعدة القانونية، لضمان إتاحة الإمكانية لهم لكي يستفيدوا من هذه المعلومات علي نحو فعال.

التمثيل القانوني للطفل الضحية

ينبغي إتاحة المشورة القانونية باعتبارها جزءًا من الدعم المتكامل المقدم بواسطة برامج مساعدة الضحايا؛ فكثيرًا ما تضعف عزيمة الأطفال عن المشاركة بدورهم المساعد في شتي الإجراءات القانونية لعدم وجود مشورة قانونية بسيطة سهلة المنال. أضف إلي ذلك أن العديد من ضحايا الاتجار يعتريهم الخوف من الاجراءات البيروقراطية. كما أن تطوير الصلات الوثيقة بين المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية وأجهزة تنفيذ القانون

---

(١) يبين إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أنه ينبغي إعلام ضحايا الجريمة بحقوقهم في السعي للحصول علي جبر حقوقهم، وعن دورهم في الإجراءات ونطاقها وتوقيتها ومسار تقدمها وعن البت في قضاياهم، وبخاصة في الأحوال التي تنطوي فيها علي جرائم خطيرة، وعندما يطلب إليهم تقديم مثل تلك المعلومات، وكذلك عن الخدمات الصحية والاجتماعية المتاحة وغيرها من المساعدات ذات الصلة. قرار الجمعية العامة رقم ٤٠/٣٤.

يمكن أن يُسهل بقدر كبير حماية الأطفال وصون حقوقهم. كما ينبغي أيضًا أن يكون إعداد البروتوكولات المنظمة والطرق الإجرائية الرسمية وغير الرسمية بشأن التعاون بين الهيئات المختلفة جزءًا من أي استراتيجية متكاملة بشأن تقديم المساعدة إلي الأطفال[1].

وتبرز مهمة المستشارين القانونيين في إعلام الضحايا بشأن حقوقهم ودورهم في الإجراءات الجنائية ومرافقتهم في جميع مراحل إجراءات الدعوى. كما يساعدون الأطفال في الإعراب عن آرائهم وتنفيذ حقوقهم الإجرائية. كما تُهيئ الأطفال للإجراءات الجنائية ويمكن أن تقلل من مخاطر تعرضهم لمزيد من التجارب القاسية التي تسبب لهم صدمات نفسية أخري. ومن ناحية ثانية تُزيد من الفرصة المتاحة للإدلاء بإفادات الشهود علي نحو سليم ومتماسك، وتُسهم في نجاح إثبات الإدعاء علي الجناة. وفي هذا الصدد ينبغي توفير مشورة قانونية مدفوعة الأجر من قبل الدولة؛ نظرًا لكون الغالبية من ضحايا الاتجار ليس لديهم في العادة الإمكانيات المالية لدفع تكاليف الاستشارات القانونية[2].

---

(١) أشار القاضي إلى حق المجني عليه في تغيير ممثله القانوني متى رأى عدم قدرته على الحفاظ على حقوقه وتقاعسه عن أداء دوره في الانتصاف للضحية.

We have read the note of the proceedings that day and can find no basis whatsoever for criticism of the judge. He was very properly investigating the reasons why it was said the appellant wished to change his representation. The judge refused the application but on a subsequent application for a transfer of legal aid to new representatives that application was granted.

راجع الحكم تفصيلاً:

Akinrele, R. v [2010] EWCA Crim 2972 (21 December 2010).

(٢) راجع:

To make it clear, so far as [R] is concerned any medical evidence which might support the contention that the police ought to have, but failed, to ensure that [L] had the benefit of legal representation and an appropriate adult during interview and/or that his confession in that interview is unreliable, is disputed.".

راجع الحكم تفصيلاً:

L & R v R. [2011] EWCA Crim 649 (23 March 2011).

Center for Children and the Courts, Journal of the Center for Children and the Courts, Volume 1, Judicial Council of California, Administrative Office of the Courts, Council and Legal Services Division, Office of the General Counsel, 1999, P.8.

بمقتضي القانون الوطني، قد تكون حماية الأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر خاضعة لمختلف قوانين وأنظمة حماية الطفولة. وقد تكون السلطات المحلية المسئولة عن حماية الأطفال ملزمة بموجب المهام المكلفة بها بحماية ومساعدة هؤلاء الأطفال، سواء كانوا من الناحية القانونية من مواطني الدولة أم لم يكونوا. ومن ثم تبرز أهمية دور المنظمات المحلية المعنية بحماية الأطفال وتقديم الرعاية الاجتماعية لهم، سواء كانت منظمات حكومية أم غير حكومية.

وفى هذا الصدد تنص المادة (٢٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن فى قانون الطفل أو أى قانون آخر". كما تنص المادة (٢٥) من نفس القانون على أن "تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين فى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية".

وفي بعض الأحيان يكون الأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر في حاجة إلي إجراءات عمل عاجلة تتخذ لضمان سلامتهم؛ لأن أسرهم قد تكون معرضة للمخاطر أو لاحتمال أن يُعانوا من أذي شديد. ومن ثم فإن حماية الضحايا الأطفال يجب أن تشمل في بعض الأحيان إيداعهم في مأمن. كما يجب أن يكون العمل المعني بضمان سلامة الأطفال خاضعًا لاحترام حقوقهم، منها[1]

– المبادرة حالما يتم التعرف علي هوية الطفل إلي تعيين وصي يرافق الطفل في جميع مراحل الإجراءات حتى يتم تحديد حل دائم يُلبي مصلحة الطفل علي

---

(١) خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، البند العاشر الخاص بحماية الأطفال. راجع الرابط التالي:

http://www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594-en.pdf

أفضل نحو، وبالقدر الممكن، ينبغي أن يخصص الشخص نفسه لمرافقة الطفل الضحية في جميع مراحل الإجراءات المتعلقة بالقضية.

- ضمان تجنب أي اتصال مباشر بين الطفل الضحية والجاني المشتبه فيه، وذلك أثناء التحقيق، وأثناء الملاحقة القضائية وجلسات الاستماع في المحكمة أيضًا. كما أن للضحايا الأطفال الحق في إعلامهم علي نحو تام بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرروا الإدلاء بالشهادة في الإجراءات الجنائية أو لا، ما لم يتعارض ذلك مع تلبية مصلحة الطفل علي أفضل نحو. وأثناء الإجراءات القانونية، لابد من التشديد بقوة علي الحق في الضمانات القانونية والحماية الفعالة للشهود من الأطفال. وأما الضحايا الأطفال الذين يوافقون علي الإدلاء بالشهادة، فينبغي أن يُحاطوا بتدابير حماية خاصة لضمان سلامتهم.
- توفير مأوي مناسب للضحايا الأطفال بُغية تجنب المخاطر المحتملة في وقوعهم ضحية الإيذاء مجددًا. وينبغي استضافة الضحايا الأطفال في مكان إقامة آمن وملائم، مع إيلاء عمرهم واحتياجاتهم الخاصة الاعتبار الواجب.
- إنشاء ممارسات خاصة بتجنيد وتوظيف المرشدين الاجتماعيين وبرامج تدريب خاصة، ولذلك لضمان جعل الأفراد المسئولين عن رعاية الضحايا بالأطفال وحمايتهم يتفهمون احتياجاتهم[1].

---

(١) المبدأ التوجيهي الثامن من المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بتدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار: راجع الرابط التالي:

http://www.unhcr.bg/other/r-p-g-hr-ht-en.pdf

المكتب الدولي لحقوق الضحايا الأطفال وشهود الجريمة، قرارالمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/٢٠ الخاص المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشمل الضحايا الأطفال وشهود الجريمة. راجع الرابط التالي:

http://www.ibcr.org/13/1/2011

وفى هذا الصدد تنص المادة (٢٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية". كما تنص المادة (٢٧) من نفس القانون على أنه "ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية..."

ولما كان الواقع يُثبت أن ضحايا الاتجار يستنكفون عن التقدم إلي السلطات بالإبلاغ عن الجريمة لعدد من الأسباب، منها الخشية من انتقام الجناة منهم، والصدمة النفسية والشعور بالعار والخشية من النكران من جانب الأسرة والمجتمع لدي عودقم إلي بلدهم الأصلي، وانعدام الثقة، وعدم توافر المعلومات عن المساعدة المتاحة، وخصوصًا من جانب المنظمات غير الحكومية. فإن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ على حماية الشهود؛ حيث تنص علي أنه"يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناقا لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء". كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودًا". و ذات الأمر تنص عليه المادة ٢٥ فى الفقرة الأولى منها الخاصة بمساعدة الضحايا وحمايتهم؛ حيث تنص على أنه " يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياقا لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب".

وقد ساند ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛ حيث أوصى باتخاذ تدابير لصالح ضحايا الجريمة علي الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، لأجل تحسين سبل وصولهم إلي العدالة والمعاملة المنصفة ورد حقوقهم والتعويض عليهم وتقديم المساعدة إليهم[(١)]. وتصنف البنود من ١٤ إلي ١٧ حقوق الضحايا في الحصول علي المساعدة الطبية والاجتماعية والنفسية، والخدمات الصحية والاجتماعية، وغير ذلك من خدمات المساعدة ذات الصلة بالموضوع[(٢)].

---

(١) قرار الجمعية العامة الصادر عام ١٩٨٥ رقم ٣٤/٤٠. راجع الرابط التالى:
http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards-policy-makers.pdf.
راجع حكم محكمة استئناف WOOLWICH فى مساعدة الطفل المجنى عليه:
Ahmed Ali & Ors, R. v [2011] EWCA Crim 1260 (19 May 2011).

(٢) راجع كتيب بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، كأداة مفيدة لتنفيذ برامج الخدمات الخاصة بالضحايا على الرابط التالى:
http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards-9857854.pdf.

الدعم الطبي

لما كان ضحايا الاتجار في حاجة عاجلة إلي العناية الطبية؛ لإصابتهم بأضرار جسدية وتعرضهم لمخاطر الإصابة بالأمراض، وربما إكراههم علي تعاطي العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية كوسيلة للسيطرة عليهم، أو بناء على رغبة الضحايا أنفسهم لعلها تساعدهم في تحمل محنتهم. وقد لا يتوفر لديهم الوعي بقضايا الصحة الجنيسة، وربما أجبروا علي ممارسات جنسية عنيفة وغير آمنة، مما يزيد من مخاطر إصابتهم بعدوى الإيدز وفيروسه وغيره من الأمراض المنقولة جنسيًا. فإن إجراء الفحوص الطبية لهم ومناقشتهم بشأن وضعهم الصحي من خلال الشراكة مع المنظمات غير الحكومية المعنية[(١)] يعتبر الخطوة الأولي في تحديد الإصابات الواضحة ومباشرة خطة المساعدة الطبية للأطفال ضحايا الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي[(٢)].

---

(١) إن إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية هو وسيلة يمكن أن تنطوي علي القيام بدور مهم في توفير المعلومات والتدريب للعاملين في مهن الرعاية الصحية لكي يتسنى لهم التعرف علي هوية الضحايا.

(٢) انظر الفصل السابع من المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الطبية والقانونية لضحايا العنف الجنسي. يمكن الحصول عليها من الرابط التالي:

http://www.who.int/violence-injury-prevention/publications/violence/med-leg-guidelines/en/

Given the issues in that case (which concerned failure by police officers to ensure that an unconscious prisoner was placed into a 'safe' position with his airway clear and to obtain medical assistance), that short summary was entirely understandable but in order to understand its origins (and thus, whether the failure to leave the issue to the jury amounts to a material misdirection), it is necessary to delve further into an analysis of the authorities as to which we were not assisted either by Mr Rouch for the appellant or Mr Rupert Lowe for the Crown.

راجع فى تعامل الشرطة مع الضحايا والدعم الطبى لهم، حكم محكمة CROWN COURT AT BRISTOL

DL v R. [2011] EWCA Crim 1259 (18 May 2011).

ولمزيد من الأحكام فى هذا الصدد راجع:

MM v R. (Rev 1) [2011] EWCA Crim 1291 (20 May 2011).

Ahmed Ali & Ors, R. v [2011] EWCA Crim 1260 (19 May 2011).

فالإبلاغ عن سوء معاملة الطفل يتطلب النص عليه في القوانين المعمول بها. كما ينبغي للمهنيين أن يكونوا على بينة بمتطلبات تقديم التقارير والتبليغات والإجراءات فيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال وغيرها من أعمال سوء المعاملة إذا كان هناك سبب معقول للاشتباه في وجود ذلك الاعتداء على الأطفال. ويجب أن يتم الاتصال بخدمات حماية الطفل أو وكالات تنفيذ القانون على وجه السرعة، فضلاً عن الإبلاغ عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي للطفل إلى السلطات المختصة حسب الاقتضاء [(١)].

ويشتمل التقرير الطبي على التاريخ الطبي للطفل الذى يُعطي معلومات إضافية ذات صلة بالموضوع؛ والنتائج المادية التي تُثبت المخاوف بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ فضلا عن طمأنة الطفل والأسرة حول الحالة الجسدية للطفل؛ مع إحالة الطفل إلى المشورة حسب الاقتضاء، وتوضيح الآثار المستمرة لأعراض الطفل [(٢)].

دور الشرطة في حماية الحياة الخاصة للأطفال المجنى عليهم

ثمة مشكلة أساسية تبرز بصدد حماية هذا الحق، تتمثل في مدى إمكانية التوفيق بين هذا الحق وبين حرية الرأي والتعبير أو حرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام الأخرى [(٣)]، ومن الجلي القول بأن حرية الرأي والصحافة

---

(١) راجع:
Canadian Guidelines on Sexually Transmitted Infections, SEXUAL ABUSE IN PERIPUBERTAL and PREPUBERTAL CHILDREN, Public Health Agency of Canada — Updated: January 2010, Sec1:11

(٢) راجع:
Guidelines for child sexual abuse investigation protocols, Washington State Institute for Public Policy , 1999,, P. 21.

(٣) فهناك بعض الحالات التي تبدو فيها الحرمة التي أضفاها القانون علي الحياة الخاصة مقتصرة على الأشخاص، عندما يتعلق الأمر بحق التاريخ وقتما يصبح الإنسان في ذمته. فبالنسبة لهؤلاء يضيق نطاق الحق في الصورة – وهو يدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة – وإن كان لا يصل إلي درجة الإباحة المطلقة، إلا أنه مثل بقية الحقوق لا يمكن إضفاء صفة الإطلاق عليه. ومن ثم فإن الحماية القانونية لا تمتد إلي الحق في الصورة برمته، بل تمتد فحسب إلي بعض النواحي التي يبدو الاعتداء فيها علي الحق في الصورة علي قدر من الجسامة، قدر المشرع أن ثمة مصلحة اجتماعية تستوجب التدخل بفرض عقوبة علي المعتدي لتجاوزه النطاق المسموح به، والذي يتعارض مع ما يجب أن تكون عليه الكرامة الإنسانية. راجع د/ مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ١٠، العدد ١٩، ص٤٦. راجع:

والإعلام لا يمكن أن تُمارس دون حدود، فيجب أن تكون ممارستها غير منطوية علي اعتداء علي حق دستوري آخر ألا وهو الحق في الحياة الخاصة[(١)]. ومن ثم يبرز دور الشرطة في حماية هذا الحق للأفراد عامة ولضحايا الجريمة من الأطفال خاصة. وتستلزم حماية الحياة الخاصة منع أي اعتداء يقع عليها سواء كان ذلك الاعتداء بهدف تحقيق دعاية تجارية أم بأي هدف آخر[(٢)]. وأظهر مجال لانتهاك هذه الحياة الخاصة هو مجال الإعلام؛ حيث تُشير أجهزة الإعلام إلى تفصيلات القضية وملابساتها، بل وتُضيف إليها وقائع أخرى مختلفة. فيقع علي عاتق رجال الشرطة واجب إبعاد هؤلاء عن ضحية الجريمة، فربما لو أتيح له الفرصة لاسترد هدوءه واتزانه ولتكتم الخبر وستر عواره عن الكافة، وذلك حيث تكون المصلحة في كتمان الخبر أولي من معاقبة الجاني. وواجب الشرطة في هذا الخصوص يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ علي خصوصياته، وفي واجب الشرطة في كتمان الأسرار[(٣)]، في منع الجريمة، وفيما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدرًا كبيرا من السرية والتكتم[(٤)].

Attorney General's Reference No. 125 of 2010 [2011] EWCA Crim 640 (02 March 2011).

(١) راجع د/ أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٩، ص٢١. راجع:

Lumba (WL) v Secretary of State for the Home Department [2011] UKSC 12 (23 March 2011).

(٢) فبعض القوانين لا تحمي الحياة الخاصة إلا ضد الاعتداء عليها بهدف الدعاية التجارية، انظر المواد (٥٠،٥١) من قانون الحقوق المدنية بولاية نيويورك. وتعترف الآن أغلب الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في الخصوصية باعتباره حقًا مستقبلاً وليس مجرد اعتداء علي حق الملكية. راجع د/ حسام الأهواني، حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ٣٣، يناير ١٩٩١، ص ٧٢، هامش٨٧.

(٣) عن واجب الشرطة في كتمان الأسرار الخاصة بالأفراد راجع بالتفصيل د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدي الموظف العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

(٤) عن أهمية سرية التحقيق الابتدائي راجع د/ محمود مصطفي، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ١٧، مارس١٩٤٧؛ د/ محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية خاصة التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والقانون الفرنسي، جامعة قار يونس، ١٩٩٢، ص٦١ وما بعدها؛ د/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

EL GAZWI (M.H.) , "I.e secret de linstruction en droit Francais et en droit Libyen" These, F. Dr. SC. Ec. Pol., Universite de Benancon,

ولما كان للأطفال الضحايا والشهود خصوصياتهم المحمية باعتبارها مسألة ذات أهمية قصوى، فإنه ينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الذي هو ضحية أو شاهد في عملية العدالة. وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من التعرض للجمهور، على سبيل المثال، باستثناء الجمهور ووسائل الإعلام من قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل[(١)] .

ويقترح البعض[(٢)] احتياطًا للسرية أن تستخدم الشرطة رموزًا لأسماء الأطفال حتى لا تنكشف هويتهم لكل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الاطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق العائلة أو تتصل بالعرض. كما يجب أن يلتزم رجال الشرطة عند تداول الأوراق التي تحمل وقائع القضية وملفاتها بين أروقة الشرطة والجهات الأخرى أن يلتزموا بعدم البوح بهذه الوقائع أو اطلاع الغير عليها.

وتنص الفقرة السادسة (د) من إعلان المبادئ الأساسية أنه ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الأطفال من خلال اتخاذ

1977, P. 43et s. & A.DAnisman, Secret des procedures repressives ET la Liberte de la presse "These, Paris, 1966. S. RominicanuL: " La secret de linstruction " These, Paris, 1973.

(١) راجع:

The right to privacy :Child victims and witnesses should have their privacy protected as a matter of primary importance. Information relating to a child's involvement in the justice process should be protected. This can be achieved through maintaining confidentiality and restricting disclosure of information that may lead to identification of a child who is a victim or witness in the justice process. Measures should be taken to protect children from undue exposure to the public by, for example, excluding the public and the media from the courtroom during the child's testimony, where permitted by national law. Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة، بحث سابق، ص ١٤٤،١٤٥. راجع توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشورات الجمعية، ١٩٨٩.

تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الأطفال إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام. وفي هذا تنص توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحايا على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في سياسات الإعلام والعلاقات العامة المتصلة بالتحقيق ومحاكمة الجرائم إلى حماية الضحية من أي دعاية قد تؤثر دون داعٍ على حياته الخاصة أو كرامته[(1)]. كما تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه. كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:.. الحق في صون حرمته الشخصية وهويته..".

وإذا كان نوع الجريمة أو المركز الخاص أو الوضع الشخصي للضحية وسلامته تجعل هذه الحماية الخاصة ضرورية، فينبغي إما أن تكون المحاكمة أمام القاضي مغلقة أو أن يتم تقييد إعلان أو نشر المعلومات الخاصة بالقدر الملائم[(2)]. وتوصي كذلك بأنه ينبغي، كلما ظهرت الضرورة، وخاصة عندما ينطوي الأمر على الجريمة المنظمة، إعطاء الطفل وأسرته حماية فعالة من التخويف وخطر الانتقام من جانب المجرم[(3)]. وإذا كان النشر مهمًا لجملة أمور منها توعية العاملين في المهن القانونية والجمهور معًا بآثار إيذاء الأطفال، إلا أنه قد يكون أيضًا سببًا لألم لأطفال إلى درجة تستدعي حجب أسمائهم[(4)].

---

(1) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الخامس عشر الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، ص ١٥.

(2) التوصية رقم ت(٨٥)١١ المقدمة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، الجزء الأول واو الفقرة الخامسة عشر.

(3) التوصية رقم ت(٨٥)١١ المقدمة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، الجزء الأول زال الفقرة السادسة عشر. راجع:

T. R. RICHARDSON, The century of the child: the mental hygiene movement and social policy in the United States and Canada, SUNY Press, 1989, P.188.

(4) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين في صدد تنفيذ إعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ص ١٥، الفقرة ٥٦.

ويتضح ذلك جليًا على الضحايا في قضايا الاعتداء الجنسي بما في ذلك الاعتداء على الأطفال، وكذلك في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب؛ حيث يُفضي الكشف عن هوية الضحية إلى تعريض حياته للخطر. والقاعدة هي أنه من الصواب - في كل حالة - الحصول على موافقة الضحية قبل الإعلان عن هويته في وسائط الإعلام. وعندما تكون حياة وسلامة الضحايا والشهود وأفراد أسرهم في خطر من الانتقام، فقد لا يكون كافيًا حجب هوية الطفل.

وقد يتعين أيضًا على السلطات القضائية اتخاذ تدابير إضافية مثل حجب كل المعلومات الأخرى ذات الصلة وتقديم أشكال أخرى من الحماية الخاصة. وفى القضايا الخطيرة بصفة خاصة قد يكون من الضروري أيضًا إجراء مداولات المحكمة في جلسة مغلقة[1]. وفى الحالات القصوى قد يصل الأمر إلى ضرورة قيام السلطات المختصة بتوفير حماية خاصة من الشرطة للأطفال المعنيين وكذلك للأقارب والشهود. وينبغي كلما استلزم الأمر أن تقوم السلطات المختصة بحماية خصوصية الأطفال وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التخويف والانتقام. وقد يتطلب الأمر بالتحديد حماية خاصة للحق في الخصوصية وسلامة الأشخاص في قضايا الاعتداء الجنسي. والقاعدة هي أنه من الأفضل دائمًا الحصول على موافقة متولى أمر الطفل قبل إعطاء اسمه لوسائط الإعلام. ونُشير فى هذا الصدد إلى نص الفقرة ٦/4 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذى بمقتضاه "ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي: (د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

صون هوية الضحايا وحرمتهم الشخصية

تقتضي الفقرة الأولى من المادة السادسة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص المكمل للأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باتخاذ تدابير لحماية حرمة خصوصية الضحايا وهويتهم، بوسائل عدة منها جعل

راجع: D v R. [2011] EWCA Crim 987 (15 April 2011).

(١) رغم أن قانون حقوق الإنسان الدولي يفرض تقييدات محددة على أي قرار من هذا القبيل، انظر المادة ١٤(١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨(٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الإجراءات القانونية سرية بالقدر الممكن بمقتضي القانون الداخلي للدولة. وقد يتطلب ذلك وجود السلطة اللازمة لدي المحاكم لكي تأمر بحجب هوية الضحايا، أو استبعاد أفراد الجمهور أو ممثلى وسائل الإعلام، أو بفرض قيود تحد من نشر معلومات معينة تتيح التعرف علي هوية الضحية[1]. كما تنص المادة التاسعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

التعرف علي هوية ضحايا الإتجار

لما كان الاتجار يختلف فى مدلوله التقليدى (تحركات الأشخاص المنظمة بغرض الربح) عن تهريب المهاجرين فى أن الأول يشتمل على الإجبار أو القسر أو الخداع علي امتداد العملية، أو في بعض مراحلها – ويستخدم هذا الخداع، أو الإجبار أو القسر من أجل استغلال الأطفال المُتاجر بهم. وإذا كانت العناصر التي تُميز الاتجار عن تهريب المهاجرين قد تبدو بديهية في بعض الأحيان، إلا أن إثباتها يصعب في كثير من الحالات بدون تحريات فعلية؛ إذ إن الفشل في تحديد هوية الطفل المُتاجر به بشكل صحيح، قد يُؤدي إلي حرمان ذلك الطفل من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول ملزمة بكفالة إمكان تعريفه[2].

---

(1) تنص المادة السادسة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم بأن تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، علي صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية. كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن" تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدي تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية".

(2) راجع:

Who are the exploiters who should be investigated? The traffickers (i.e. the recruiters, their agents, their bosses, the masterminds, etc). The transporters (those who transport, arrange transport and arrange halting places). The conspirators (all those who contribute to the

وفى هذا الصدد ينبغي للدول أن تنظر فى وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية والمسئولين الحكوميين، كالشرطة، وحرس الحدود، ومسئولي الهجرة، وغيرهم من الأشخاص المسئوليين عن الأطفال واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم، بُغية تيسير تحديد هويتهم بسرعة ودقة. علاوة علي توفير التدريب المناسب علي تحديد هويات الأطفال وعلي تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المشار إليها. فضلاً عن كفالة التعاون بين من لهم صلة من السلطات والمسئولين والمنظمات غير الحكومية. ويتعين إضفاء الصفة الرسمية علي تنظيم وتنفيذ مثل هذا التعاون، من أجل تعظيم فعاليته. وكفالة ألا يتعرض الأطفال للاحتجاز تحت أي ظرف من الظروف، في مراكز احتجاز المهاجرين أو أماكن الحبس الأخرى[1].

---

various steps involved in trafficking and exploitation). The abettors (all those who abet the various processes through their presence, their involvement or by acts of omission/commission). The financiers (all those who finance the various activities and those who contribute to the perpetration of the debt bondage of the trafficked victims in the places of exploitation). The abusers (includes the 'customers', the 'clientele', the pimps, the 'managers' or 'madams' of brothels etc, and all those create the demand, especially where exploitation takes place.).

ويشمل المستغلين الذين ينبغي التحقيق معهم، المتاجرين والقائمين بعملية النقل، والمتآمرين الذين يساهمون في مختلف الخطوات التي ينطوي عليها الاتجار والاستغلال، والمحرضين الذين يحرضون على مختلف العمليات من خلال وجودهم أو مشاركتهم، والممولين الذين يمولون الأنشطة المختلفة، ويساهمون في ارتكاب عبودية الدين من ضحايا الإتجار في أماكن الاستغلال، والقوادين والوسطاء والعملاء. ولمزيد من التفاصيل حول تحديد هوية الجناة فى جرائم الاتجار بالأطفال. راجع:

P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.31.

(1) نص المبادئ التوجيهية الكامل متاح علي رابط الموقع التالي:

http://www.unchr.bg/other/r-p-g-hr-ht-en.pdf.

We observe that the latest edition of these Crown Prosecution Service Guidelines give the same advice, but couched in slightly different terms and in the context of consideration of immigration offences. Whilst immigration offences such as using false identity

تحديد هوية الضحايا

تبرز أهمية تحديد هوية الضحايا في إتاحة السبل لهم للحصول على المساعدة والحماية. ومن ثم تقع على عاتق الدولة عدة التزامات بشأن تحديد هوية الضحايا منها [1] :

- التزام الدولة بتدريب وتأهيل الأشخاص المسئولين الذين يحتمل أن يكونوا على اتصال بالضحايا(الشرطة،رجال الدين، القضاة، حرس الحدود، الأطباء، الأخصائيين الاجتماعيين) لكي يتمكنوا من معرفة هوية الضحايا وأن يعرفوا احتياجاتهم.
- الدولة مُلزمة بتبني التشريعات والتدابير اللازمة لتحديد هوية الضحايا بالشكل المناسب وبالتعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات الأهلية ذات الصلة.
- توفير خط اتصال مباشر (ساخن) وخدمات توعية وإبلاغ يسهل الوصول إليها مع إمكانية الاستجابة باللغات الأجنبية.

---

documents and the like are of course offences which may very commonly be committed by trafficked victims, the obligation under Article 26 is, as the earlier edition more obviously recognised, one which extends to any offence where it may have been committed by a trafficked victim who has been compelled to commit it. One of the commonest forms of trafficking is for the purpose of forced prostitution; persons trafficked for that purpose may clearly commit, under compulsion in the broad sense, offences connected with prostitution; soliciting is an obvious example. There have been cases of persons (especially youngsters) trafficked in order to be put to exploited labour in unlawful cannabis factories. There are clearly other possibilities also

لمزيد من التفصيل راجع الحكم:

LM & Ors v R. [2010] EWCA Crim 2327 (21 October 2010).

(١) راجع أيضًا حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

RANTSEV v. CYPRUS AND RUSSIA - 25965/04 [2010] ECHR 22 (7 January 2010).

ولمزيد من الأحكام فى هذا الشأن. راجع:

Twomey & Ors, R. v [2011] EWCA Crim 8 (20 January 2011).

وتتطلب القوانين المتعلقة بتسجيل جناة الجرائم الجنسية إثبات عناوينهم، وغيرها من المعلومات التعريفية، إلى الوكالات الحكومية المعنية بتنفيذ القانون بقصد حماية المجتمع من خطرهم[1] . وفى هذا السياق يمكن الوقوف على الآراء الداعمة والمناهضة لفكرة تسجيل المجرمين من مرتكبى الجرائم الجنسية ضد الأطفال من خلال تبيان بعض مزايا وعيوب تسجيل الجناة. وتتمثل مزايا التسجيل فى أنه يمكن معرفة الجناة من مرتكبى الجرائم الجنسية من خلال وضع أسس قانونية مؤداها أن تقاعس المشتبه فيهم عن الامتثال الطوعى لقوانين التسجيل، فضلاً عن وجودهم فى ظروف مريبة، قد تدفع رجل الشرطة إلى القيام بدوره فى منع وقوع الجرائم من خلال التحقق والتأكد من هوية المشتبه فيهم أو تسهيل جمع الاستدلالات بعد وقوع الجرائم[2] . كما يساعد تسجيل

---

(1) راجع فى ذلك:

Fifty states now require sex offenders to register; twenty-six states passed their laws from 1994 to 1996. Massachusetts is the last state to pass a sex offender registration law, a final version of the bill has yet to be agreed to. Federal legislation, known as "Megan's Law," has also been passed

(2) راجع:

Establishing legal grounds to hold known offenders: Registration laws also create legal grounds to hold sex offenders who do not comply with registration and are later found in suspicious circumstances. For example, if a convicted sex offender is observed loitering around a playground, and when stopped by the police is found not to have registered, the offender can be charged and prosecuted for failure to register. Law enforcement representatives often argue that registration laws, thus, prevents crimes because the police can intervene before a potential victim is harmed. Therefore, some states pass a registration law without expecting a high rate of voluntary compliance, but still anticipate a law enforcement benefit.

راجع فى ذلك:

S. MATSON with R. LIEB, Sex Offender Registration: A Review of State Laws, Washington State Institute for Public Policy, Washington State Institute for Public Policy, 1996, P.2.

المجرمين على ردعهم عن ارتكاب جرائم جنسية جديدة؛ نظرًا لما يتطلبه التسجيل من عمليات المراقبة والمتابعة للجناة، بما يُشكله ذلك من عائق أمام عودتهم إلى الانحراف بارتكاب جرائم جنسية أخرى.

وعلاوة على ما سبق يمكن للتسجيل أن يساعد المواطنين بمنحهم المزيد من المعلومات الكفيلة بحماية أطفالهم. وفى هذا الصدد تختلف الدول فيما بينها حول تحديد المستفيدين من المواطنين بالاطلاع على بيانات التسجيل الخاصة بالمشتبه فيهم فى الجرائم الجنسية، فالبعض يقصرها على جهات تنفيذ القانون وسلطات التحقيق ذات الصلة، والبعض الآخر يقصرها على الموظفين المتعاملين مع الأطفال أو الجمهور عمومًا.

أما عيوب نظام التسجيل فقد ظهرت أثناء المداولات التشريعية التى جرت بشأنه فى واشنطن، ويمكن بلورتها فى نقاط أولها الحريات المدنية؛ فوجود برامج تسمح بتسجيل الجناة يتعارض مع التزام الدولة بحماية الحريات الفردية، كما أنه انتهاك لحقوق المجرمين من خلال تطبيق عقوبة أخرى إلى جانب عقوبات الجرائم التى ارتكبوها. وثانيها أن إجبار مرتكبى الجرائم الجنسية على التسجيل يُرسل رسالة إلى هؤلاء الأشخاص أنهم لا يمكن الوثوق بها، وأنهم أهل سوء وخطورة، مما يُشكل عائقًا ضد الجهود المبذولة لإعادة تأهيل المجرمين، وتشجيع السلوك المعادي للمجتمع دون قصد. كما تُشجع قوانين التسجيل الجناة على التهرب من الاهتمام بتنفيذ القانون؛ نظرًا لأنه يمكن إخفاء مكان وجودهم من خلال عدم الامتثال لمتطلبات القانون، مما يجعل التحقيق في الاعتداءات الجنسية أكثر صعوبة[1].

---

[1] راجع:
Civil Liberties: Registration programs are inconsistent with the goals of a society committed to protecting individual liberties. Registration is a step toward a "Big Brother" society, or a violation of offenders' rights. Released sex offenders have paid their debt to society and must not be subjected to further punishment. Offender Motivation: By forcing sex offenders to register, society sends a message to these individuals that they are not to be trusted, that they are bad and dangerous people. Such a message can work against efforts to rehabilitate offenders, and inadvertently encourage antisocial behaviors. The offender can use the law to rationalize further crimes:

يُضاف إلى ما سبق يمثل تسجيل المجرمين تهديدًا للأمن والسلامة العامة؛ حيث إن تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية يعني أن هؤلاء المجرمين هم الأكثر خطورة، في حين أن أنواعًا أخرى من المجرمين تُشكل مخاطر مماثلة أو أكبر، فضلاً عن تأثير التسجيل على أفراد عائلة المخالفين؛ لما يقتضيه من إجراءات ومضايقات من جانب أجهزة الشرطة والجمهور عمومًا تقوض شعور الأفراد بالطمأنينة والثقة والأمن في المجتمع. كما أن نشر أسماء المجرمين قد يكشف بغير قصد عن هوية ضحايا سفاح المحارم في حالات الجرائم الجنسية المرتكبة داخل الأسرة مما يُشكل انتهاكًا لخصوصية الأسرة يرتب آثارًا سلبية. ويعزز ما سبق أنه يمكن الاستعاضة عن إنفاق الأموال العامة على تسجيل المجرمين بتوجيه موارد الدولة نحو أنشطة العدالة الجنائية الأخرى.

فالتسجيل ليس شكلاً من أشكال العقاب، وبالتالي لا يخضع للحظر الوارد في التعديل الثامن ضد العقوبات القاسية وغير العادية[1]. فإنشاء سجل

"If society thinks I'm a permanent threat, I guess I am and there's nothing I can do to stop myself."

Registration laws encourage sex offenders to evade the attention of law enforcement. Some sex offenders, choosing not to comply with the law, will conceal their whereabouts, making the investigation of sexual assaults more difficult.

S. MATSON with R. LIEB, P.R., P.3. راجع في ذلك:

(1) راجع في ذلك:

States vary in their decisions on which offenders to include in the registry: some register sex offenders with child victims (Arkansas, Georgia, Illinois, Indiana, Iowa, Maine, Maryland, and Wyoming); some register only the most serious categories of offenders (Florida, Hawaii, Illinois, Kansas, Kentucky, Pennsylvania, Virginia, and Wyoming) or repeat offenders (Arkansas, Florida and Ohio); and some register all sex offenders, regardless of the seriousness of the crime or the age of the victim. California and Montana register arsonists in addition to sex offenders. California also registers narcotics offenders. In addition to its 1993 sex offender registration law, Florida has maintained a registry of all felony offenders since 1957.

S. MATSON with R. LIEB, P.R., P.٥.

لمجرمي الجرائم الجنسية يساعد جهات تنفيذ القانون في التحقيق؛ حيث يمثل الأداة التي تستخدمها تلك الجهات لمواجهة الجرائم، أو بتعبير أدق منعها، فعند وجود مشتبه فيهم بصدد جريمة جنسية، يمكن استخدام التسجيل لتحديد المشتبه فيهم المحتملين الذين يعيشون في المنطقة، أو الذين لديهم نمط من الجرائم المماثلة.

الفصل الثالث

التحقيق الابتدائى فى جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال

تعد النيابة العامة المصرية أهم السلطات الضامنة للتنفيذ الفعال لجميع الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال؛ إذ تقوم بدور حيوي وجوهري في اتخاذ الإجراءات الجنائية الواجبة تجاه الوقائع والحالات التي يتم ضبطها والتحقيق مع مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة الجنائية مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية – من المصريين والأجانب – على النحو الذي يسمح به القانون والتزامات مصر الدولية، وذلك كله مع مراعاة الموازنة بين مقتضيات أمن المجتمع وعدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب من ناحية وحقوق الطفل وحرياته ومبادئ المحاكمة العادلة من ناحية أخرى. ويتضح ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ضمانات التحقيق وحقوق الطفل المجنى عليه.

المبحث الثانى: إجراءات التحقيق فى جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال.

المبحث الأول

ضمانات التحقيق وحقوق الطفل المجنى عليه

تستطيع النيابة العامة الحفاظ على حقوق الطفل المجنى عليه وحرياته ومبادئ المحاكمة العادلة بضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال من العقاب. ويتضح ذلك من خلال إبراز النقاط التالية:

جهود وإجراءات النيابة العامة بشأن مكافحة جريمة الاتجار في الأطفال

يأتي دور واختصاص النيابة العامة في تحقيق الجرائم بصفتها جزءًا من السلطة القضائية في مصر تتمتع بالحيدة والاستقلال؛ إذ إنها تجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام. وبموجب سلطة التحقيق تُهيمن النيابة العامة على كافة إجراءات التحقيق من استجواب المتهم وسؤال الشهود وجمع الأدلة التي تمكنها من إظهار وجه الحق في الدعوى، سواء كان ذلك يُبرئ المتهم أم يدينه. ومن صور ذلك سؤال الخبراء واتخاذ الإجراءات القانونية للكشف عن سرية الحسابات، بالإضافة لبعض التدابير المنصوص عليها قانونًا والتي يتم اتخاذها لمصلحة التحقيقات، وتتمتع فيها النيابة العامة باختصاصات قاضي التحقيق، كالحبس الاحتياطي أو التحفظ على الأموال.

أما بشأن سلطة الاتهام فتقوم النيابة العامة بإعداد قرار الإحالة ورفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية المختصة وتباشر الدعوى أمامها باعتبارها خصمًا يمثل المجتمع في مواجهة المتهم. ويحكمها في هذه المرحلة مبدأ المواجهة بين الخصوم هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تؤمن النيابة العامة بأن التصدي الناجح لجريمة الاتجار بالأطفال يستلزم تبنى استراتيجية توازن بين أمرين في غاية الأهمية، أولها التنفيذ الصارم للقانون في مواجهة الجناة وثانيها حماية حقوق الضحايا وكرامتهم الإنسانية[1].

---

(1) راجع:

Investigation of trafficking Crimes: Dos and Don'ts: Salient features: Distinguish victim from the suspect/accused by a process of intelligence collection and interviewing. Do not treat victims as suspects or accused. While ensuring that the rights of accused are protected, do not forget to ensure that the victim's rights are ensured. This includes the following: Do not allow suspects and accused to

فتوفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأطفال وحمايتهم ليس فقط ضروريًا للتصدي لانتهاك حقوق الضحايا، بل يسير معها جنبًا إلى جنب دعم التطبيق الصارم للقانون ضد مرتكبي تلك الجرائم. لذلك يتعين أن يكون الانتصاف لحقوق ضحايا الاتجار بالأطفال هو محور الجهود المبذولة للتصدي لتلك الجريمة[1]. لذلك يبرز دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالأطفال خلال مرحلتي أعمال الاستدلال والتحقيق على النحو التالي بيانه:

دور النيابة العامة في حماية ضحايا الإتجار بالأطفال خلال مرحلة أعمال الاستدلال

لما كانت الضبطية القضائية تخضع لإشراف النيابة العامة؛ حيث نصت على هذا المبدأ المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلي الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية

---

mix up with victims. Do not intimidate or abuse victims by words/action/gesture/demeanor. No publicity should be allowed. Ensure anonymity. Support the victim. Validate the harm done to her. Make her feel and realize that she is a victim that she has been harmed and that she is never at fault. Empower the victims. Make them aware of their rights so that they can also ensure that their rights are not violated further. Help the victim to get all her dues and rightful claims, as most brothel keepers are reluctant to part with her earnings. Ensure physical safety of victims during rescue and post-rescue transfers and movements.

ولمزيد من التفاصيل حول خصائص تحقيقات النيابة العامة في جرائم الإتجار بالأطفال. راجع:

P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.28.

(1) راجع:

M. DOTTRIDGE, Chapter Three, "Action Responses to Trafficking in Persons: International Norms Translated into Action at the National and Regional Level", An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, P. 99.

عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية"، فإن هذه التبعية والخضوع لإشراف النيابة العامة يُعزى إلى أن الضبطية القضائية تُباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة – باعتبارها سلطة التحقيق– من مباشرة عملها اللاحق واتخاذ قراراها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، أي أن غاية عمل أعضاء الضبطية القضائية هي إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير ومن ثم كان نشاطها لحسابها[1].

وتأسيسًا على ما سبق يقتضي المنطق بأن يكون للنيابة العامة توجيه مأمور الضبط القضائي في نشاطه الوجهة التي تكون كفيلة بالحصول على المعلومات وعناصر التقدير التي تحتاج إليها عند قيامها بتحقيق جرائم الاتجار بالأطفال على النحو الآتي:

- التنسيق بين النيابة العامة والشرطة فيما يتعلق بكيفية ملاحقة الجناة ووضع استراتيجيات حماية الأطفال، وإطار عمل مشترك فيما يتعلق بأساليب التحري والحفاظ على الأدلة وتتبع الأموال ومتحصلات الجريمة.
- لفت نظر مأمور الضبط القضائي إلى أهمية التفرقة بين المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار في الأطفال، والنتائج الجوهرية المترتبة على تلك التفرقة وأهمها إعفاء ضحايا الاتجار في الأطفال من المسئولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة نتيجة الاتجار بهم. كما يقع علي عاتق ضابط الشرطة التزام قانوني لا لبس فيه في معاملة ضحايا الاتجار بالأطفال وفقا لحقوقهم الإنسانية والأساسية، واضعًا في المقام الأول سلامتهم وسلامة أسرهم ومواظبًا باستمرار علي القيام بعملية تقدير للمخاطر المحتملة فيما يخص سلامة الضحايا ورعايتهم وأسرهم في جميع أعمال الاستدلال.
- تقديم المشورة لمأموري الضبط القضائي ومساعدتهم على تذليل العقبات والتحديات التي تواجههم عند قيامهم بجمع المعلومات وأعمال التحري؛ فالاتجار بالأطفال عمل إجرامي يتخذ أشكالاً كثيرة ومتعددة لما ينطوي عليه

---

(١) مظاهر خضوع مأمور الضبط القضائي (وأغلبهم من ضباط الشرطة) لإشراف النيابة العامة عديدة: فهم يلتزمون بأن يبعثوا فورًا إلي النيابة العامة بالبلاغات التي ترد إليهم (المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وإذا انتقل مأمور الضبط القضائي إلي محل الواقعة في جريمة متلبس بها، فعليه أن يخطر النيابة العامة فورًا بانتقاله (الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وللنيابة العامة أيضا أن تنتدب مأمور الضبط القضائي ليقوم بعمل من أعمال التحقيق الذي يختص بها.

من قدرة حركية وقابلية للتكيف بحسب الظروف. فهو نشاط دائم التغير يُحبط الجهود التي تبذلها سلطات تنفيذ القانون بشأن التصدي له، كما أنه كثيرًا ما يكون جريمة ذات طابع دولي، تعبر الحدود الوطنية. ومن ثم فإن جهود سلطات تنفيذ القانون يمكن أن يعتريها الارتباك من جراء اضطرارها إلى جمع المعلومات وإجراء التحريات عبر الحدود الدولية. لذلك فى كثير من الأحيان تظل جريمة الاتجار بالأطفال خافية دون أن يُبلغ عنها؛ لخشية الضحايا الإبلاغ وتقديم ما يثبت وقوع الجريمة من أدلة.

ويُضاف إلى ما سبق ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جرائم الاتجار بالأطفال بسبب ما تنطوي عليه هذه الجرائم من زيادة بالغة في معدل الأرباح غير المشروعة. كما ساهم فى ذلك عدم وجود إطار قانوني ينظم كيفية التعاون مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في مجال مساعدة الضحايا وتلبية احتياجاهم وحماية الشهود[1].

(١) كثيرًا ما تجد المنظمات غير الحكومية والجهات التي تقدم خدمات المساعدة إلى ضحايا جرائم الاتجار بالأطفال أنفسها على خط المواجهة في مكافحة تلك الجرائم. كما أن الضرورة تقتضي منها عادة أن تلبى احتياجات الضحايا الفورية والملحة، وأن تتصرف باعتبارها الجهة المدافعة عنهم أيضًا، وأن تساعدهم على فهم القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية وتحديد الموارد التي قد تتوافر لهم بمقتضى القانون، وأن توفر لهم المأوى والرعاية من خلال العمل على نحو وثيق مع الهيئات المعنية في الدولة. فكثيرًا من المنظمات غير الحكومية قد استحدثت أصلاً لتقديم الخدمات إلى النساء اللواتي هن في حاجة إلى العون أو لمساعدة الأطفال الذين يحتاجون إلى الخدمات الخاصة بالسكن أو بشؤون الهجرة. كذلك فإن منظمات غير حكومية كثيرة أيضا أخذت تقوم بأعمال متنوعة لأجل ضحايا الجريمة المنظمة إضافة إلى التزاماها الأخرى بتقديم خدمات المساعدة والرعاية.

وفى هذا الصدد يجدر التنويه إلى أن العمل الذي تضطلع المنظمات غير الحكومية به، يتميز بالأهمية في إظهار الوجه الإنساني لضحايا جرائم الاتجار بالأطفال. وقد استطاعت بعض هذه المنظمات استثارة حساسية المسئولين عن وضع السياسات العامة والمسئولين عن تنفيذ القانون بضرورة حماية ضحايا جرائم الاتجار بالأطفال بغية تمكينهم من المشاركة في التصدي للجناة من خلال تطوير روابط أوثق بين المنظمات غير الحكومية ومختلف الهيئات الحكومية، والتى أدت إلى تحقيق نتائج ممتازة. فعلى سبيل المثال يستطيع الآن ممثلون للمنظمات غير الحكومية أن يرافقوا الشرطة في بعض الأحوال في الإغارة على منشآت قد تكون مستخدمة لإيواء بعض ضحايا الجريمة المنظمة (خاصة من ضحايا الإتجار بالأطفال) مما أدى إلى زيادة استعداد الضحايا للإدلاء بشهادهم بشأن أولئك الذين استغلوهم وآذوهم بإساءة معاملتهم.

دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالأطفال خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

إذا كان التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التى تستهدف البحث عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، ومن ثم الكشف عن الحقيقة. فإنه بذلك يُمثل المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، أو المرحلة التحضيرية التي تسبق المحاكمة؛ إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهى جاهزة للفصل فيها[1].

وقد خول المشرع المصري النيابة العامة – بجانب وظيفتها الأصلية المنصوص عليها بالمادتين الأولي والثانية من قانون الإجراءات الجنائية في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية – اختصاصات قضائية علي النحو المقرر بالباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية؛ إذ تختص بالتحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح طبقًا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق[2]، وهي تقوم بهذه الوظيفة بحيدة القاضي مستهدفة الكشف عن أدلة الجريمة، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ثم الموازنة بينها لاستخلاص نتيجة التحقيق التي تدور حول البحث فيما إذا كانت أدلة الإدانة كافية للإحالة إلي القضاء أو غير كافيه لذلك.

وبموجب القوانين الجنائية القائمة بما فى ذلك قانون الطفل المعدل، قامت النيابة العامة – فى أول تطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨– بإتخاذ الإجراءات الجنائية الواجبة والتحقيق فى قضيتين من قضايا الاتجار بالأطفال هما القضية رقم ٢٤٩٠ لسنة ٢٠٠٩ جنايات الرمل[3]، والقضية

---

(١) من شأن التحقيق الابتدائي اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأى مبدئي في شأن قيمة الأدلة، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يأتي حكم المحكمة أدنى إلى الحقيقة والعدالة.

(٢) تنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لاحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا لاحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليها فى المواد التالية".

(٣) تتعلق بالاستغلال الجنسى التجارى من جانب اثنين من البالغين لعدد من أطفال الشوارع فى محافظة الإسكندرية.

رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٠جنايات مركز الجيزة[1]؛ حيث تم إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات المختصة مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار فى الأطفال على النحو الذى يسمح به القانون والتزامات مصر الدولية فى هذا الشأن.

ولقد تُوجت مجهودات النيابة العامة فى القضايا المُشار إليها بصدور أحكام قضائية رادعة؛ ففى القضية رقم 2490 لسنة 2009 جنايات الرمل الخاصة بالاستغلال التجارى والجنسى من جانب بالغين لعدد من أطفال الشوارع، قضت محكمة جنايات الإسكندرية بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المؤبد وبمعاقبة الثانى بالسجن المشدد؛ حيث ارتأت أن واقعة الاستغلال التجارى والجنسى للأطفال الضحايا ثابتة قبل المتهمين ثبوتًا كافيًا لإدانتهما، واعتبرت أن اقتناعها بأدلة الإثبات التى ساقتها النيابة العامة رفضًا منها لما أثاره الدفاع من اعتبارات وأوجه دفاع قصد بها التشكيك فى تلك الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة.

ولقد قامت النيابة العامة ،بإتخاذ الإجراءات التالية فى تلك القضايا، والتى جاءت فى مجملها متفقة مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية بشأن التحقيق والتصرف فى تلك القضايا على نحو تكفل به حماية ضحايا جريمة الإتجار بالأطفال:

– المبادرة إلي تحقيق البلاغات والشكاوى المقدمة بشأن جرائم الاتجار

---

(١) أصدرت محكمة جنايات الجيزة أحكامًا رادعة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠ فى القضية المعروفة بقضية تزويج قاصر بقصد استغلالها جنسيًا؛ حيث عاقبت المتهم بالسجن المشدد 10 سنوات وتغريمه مبلغ ١٠٠ ألف جنيه لزواجه من فتاة مصرية دون السن القانونية (١٤ عامًا) واستغلالها جنسيًا، وحبس سيدة تعمل وسيطة لتزويج الفتيات القاصرات بذات العقوبة، ,والحبس عامين، وغرامة ٥٠ ألف جنيه للمحامي الذي قام بتحرير ورقة الزواج العرفية بين المجني عليها والمتهم الأول، ومعاقبة والدي الفتاة بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ وغرامة ٥٠ ألف جنيه لكل منهما. كما انتهت المحكمة إلي قيام المتهمين من الثاني إلي الخامس باستغلال المجني عليها وتقديمها للمتهم الأول بمقابل مادي. وقد ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أنه باستطلاع أوراق وظروف القضية، تأكد لها أن المجني عليها قررت في شهادتها أن المتهم كان يُسيء معاشرتها مما أوقع في نفسها الشعور بالخوف منه. وأشارت المحكمة إلي أنه باستطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية، قرر أنه لاشك أن مثل هذه الطريقة في الزواج التي لا اعتبار للكفاءة فيها، والتي تدل علي عدم احترام الأدمية هي من الشواهد علي فسق الولي، والفاسق لا تجوز ولايته عند جمهور العلماء؛ وبناء عليه فإن مذاهب الأئمة تنتهي إلي بطلان هذا النمط من عقود الزواج.

بالأشخاص، وخاصة الأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعة تحقيقًا قضائيًا، واتخاذ كافة الإجراءات لإثبات أركان وعناصر الجريمة والظروف والملابسات التي أحاطت بارتكابها، وجمع أدلة ثبوتها قبل المتهمين فيها.

- إيلاء البلاغات والشكاوى المقدمة من لجان حماية الطفولة والإدارة العامة لنجدة الطفل في شأن جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعة اهتمامًا خاصًا، والتنسيق مع تلك الجهات في كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الطفل ضحية الجريمة والشهود عليها.

- يجب اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، إذا اقتضت ظروف التحقيق حبس المتهمين احتياطيًا في قضايا الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعة، وتوافرت مبرراته المقررة قانونًا، وخاصة ما يتعلق منها بالخشية من الإضرار بمصلحة التحقيق، سواء بالتأثير علي الطفل المجني عليه أم الشهود، أم بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أم بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

- معاملة الضحايا خاصة الأطفال – سواء كانوا مجنيًا عليهم أم شهودًا – حال عرضهم علي النيابة بشفقة ورحمه، وبما يحفظ عليهم كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤهم بدنيًا أو نفسيًا أو أخلاقيًا، ولا يجوز إبقاؤهم بمقر النيابة إلا بالقدر اللازم للتحقيق أو التصرف في المحاضر، ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لإزالة أي خوف أو رهبه من الأطفال ضحايا الجرائم والشهود، وبث الطمأنينة في نفوسهم حتى يتمكنوا من أداء شهادتهم في حرية تامة بعيداً عن أية ضغوط أو أي تأثير لإكراه مادي أو معنوي، مع عرضهم علي اللجان المختصة لحماية الطفولة لاتخاذ ما يلزم نحو حمايتهم ومساعدتهم، وخاصة عند تعرض أي منهم للخطر وفقاً لنص المادة (٩٦) من قانون الطفل [(١)] .

---

(١) يعد الطفل معرضًا للخطر وفقًا لنص المادة ٩٦، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية: إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر، وإذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضًا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو

- العمل علي إنجاز التحقيقات في القضايا المنوه عنها أعلاه، والتصرف فيها علي وجه السرعة.

- إسباغ القيود والأوصاف المنطبقة علي هذه الجرائم بعناية تامة، وتحديد جلسات قريبة لنظرها أمام المحاكم المختصة.

- يتعين على النيابة العامة عند تصديها لتحقيق جرائم الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال مراعاة الأبعاد والضوابط الآتية:

١ـ حقوق الإنسان الأساسية للضحايا:

لما كان عضو النيابة العامة يقع عليه التزام قانوني في معاملة ضحايا الاتجار بالأطفال وفقًا لحقوقهم الإنسانية والأساسية في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه يتعين عليه أن يحترم معاناة الأطفال وأن يتفهم شواغلهم وأن تنبع كل قراراته وإجراءاته من منطلق الرعاية الفضلى لمصالح الضحايا. كما يقع علي عاتق المحقق واجب واضح في أن يكون منفتحًا ونزيهًا في جميع الاوقات مع الأطفال متى تحقق الوعي التام بالمسئوليات والعواقب المحتملة والمخاطر الكامنة فيما يتعلق بأي قرار يتعين عليهم اتخاذه[(١)].

وفى هذا السياق تشتمل المواد السادسة والسابعة والثامنة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على تدابير واجراءات يجب اتخاذها أو النظر فى اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار[(٢)]. وجنبًا إلى جنب تلك المواد يجب

التشرد، وإذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية، وإذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة....."

(١) إن خداع الضحايا هو وسيلة يستخدمها الجناة، ومن ثم فلا ينبغي أبدًا خداعهم مرة أخرى من جانب المسئولين عن تنفيذ القانون وتطبيقه، فى الوقت الذى يتعين عليهم فيه اقرار حقوق ضحايا الاتجار.

(٢) تنص المادة السادسة على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. ١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية. ٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي: أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من

الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع. ٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصًا توفير ما يلي السكن اللائق؛ المشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛ المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ فرص العمل والتعليم والتدريب. ٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية. ٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها. ٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

تنص المادة السابعة على وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة. ١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة السادسة من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة. ٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

تنص المادة الثامنة على إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الإتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلاً لعودة ضحية إتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

تنفيذها مقترنة بما نصت عليه المادتان ٢٤، ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم، مما يجعل الأحكام المتعلقة بالضحايا والشهود تنطبق على كل الحالات المشمولة بالاتفاقية؛ نظرًا لكون البروتوكول يكمل القواعد العامة بشأن معاملة الشهود والضحايا التى جاءت بها الاتفاقية، وذلك بإلزام الدول الأطراف فى البروتوكول باتخاذ اجراءات وتدابير إضافية تكفل حماية ومساعدة ضحايا الاتجار باعتبارهم شهودًا بموجب المواد من ٦ إلى ٨ من البروتوكول والمواد ٢٤، ٢٥ من الاتفاقية سالفة الذكر[١].

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الإتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة. ٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليًا أو جزئيًا عودة ضحايا الإتجار بالأشخاص. اعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الانضمام للبروتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

(١) تنص المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حماية الشهود؛ حيث ١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء. ٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة الأولى من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول: (أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليًا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛ (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية. ٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة. ٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودًا. اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2003 بشأن الموافقة على إنضمام مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما تنص المادة ٢٥ على مساعدة الضحايا وحمايتهم؛ على الآتى ١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصًا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب. ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة

ووفقًا لما سبق نص قانون الطفل فى المادة ١١٦ مكرر(د) على تمتع الأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ بالحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع.

ومن جماع ما سبق يمكن تحديد أهم حقوق ضحايا الاتجار بالأطفال:

● صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم فى الحالات المناسبة وبالقدر الذى يتيحه القانون الداخلى

فتقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للأطفال وهويتهم بوسائل مناسبة منها، الحفاظ على سرية الاجراءات باستبعاد عامة الأفراد وممثلي وسائل الاعلام أو بفرض قيود على نشر معلومات جديدة، كتفاصيل التعرف على هوية الضحية(١). ويكمل هذا التدبير الالتزام المبين فى الفقرة الثانية (ب) من المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم فى أمان(٢). وينبغى على الدولة الطرف التوفيق بين كفالة هذا الحق

بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. ٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن "تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية". راجع فى ذلك:

Goring v Regina [2011] EWCA Crim 2 (13 January 2011).

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة ٢٤ على " توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية". راجع فى ذلك:

Attorney General's Reference No. 73, 75 & 03 of 2010 [2011] EWCA Crim 633 (03 March 2011).

حيث أشار حكم المحكمة إلى ما مر به الجانى من صعوبات مالية، ومشكلات جنسية، دفعه إلى إلحاق ضرر بأمان الطفله الضحية من خلال تهديده بسكين لها بغية الاعتداء عليها وارتكاب جرائم الاغتصاب والاعتداء الفاحش بحقها. فضلاً عما ذكرته الضحية من أنها

للضحايا وبين حق الدفاع فى الحصول على المعلومات أو أى حقوق دستورية أخرى واجبة التطبيق بما فيها الحق فى مواجهة الشهود أو المتهمين، وحق وسائل الاعلام فى حرية التعبير، ونقل الأخبار للجمهور. وأكدت ذلك المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون الطفل المصرى؛ حيث نصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون. وفى هذا تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه. كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه:... ب) الحق فى صون حرمته الشخصية وهويته".

● ضمان تلقى الضحايا معلومات عن الاجراءات القضائية ذات

شعرت بأن حياتها كما لو كانت قد دُمرت؛ نظرًا لامتهان كرامتها بنشر صور الاعتداء عليها وإصابتها بأمراض أقعدتها عن الدراسة والعمل.

In subsequent statements the offender indicated what he had done with the victim's personal effects. He told the police where he had put the knife. All the admissions he made entitles him to a significant discount in accordance with the sentencing guidelines. The police investigation revealed that the offender had some financial difficulties. A search also demonstrated that he was preoccupied with a number of different matters of a sexual kind. In a Victim Personal Statement the victim said that she felt as if her life had been destroyed. She found the attack excruciatingly painful, humiliating and degrading. She was terrified. She believed that she was going to die. She was fearful that she might have lapsed into a diabetic coma, having taken her insulin just before the attack began. The taking of the photographs had caused her much anxiety. She was fearful that if they were not recovered she might be further humiliated. The effect of trying to save herself and then being rescued included damage to her teeth. There is also a suggestion of hearing loss and financial hardship because she is. and remains. unable to work.

الصلة فى الحالات المناسبة وتوفر فرصة لهم لعرض آراءهم وأخذها بعين الاعتبار:

تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة على الالتزام بتزويد الأطفال بالمعلومات وإتاحة فرصة لهم لعرض آرائهم وشواغلهم، وهو مكمل للالتزام الأساسى بضمان تمكين الضحايا من فرصة المشاركة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من الاتفاقية[1] . ففى حالات عديدة يمكن للدولة الطرف الوفاء بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول بتبنى تدابير إدارية تُلزم الموظفين أن يزودوا الأطفال بالمعلومات، وأن يوفروا لهم أى مساعدة عملية تنقصهم لدعم عرض آرائهم وشواغلهم، وأن تكون مصالحهم وحوائجهم ممثلة فى كافة الاجراءات التى تتخذها سلطات تنفيذ وتطبيق القانون.

كما ينص قانون الطفل المصرى فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة علي أن يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص حق الطفل القادر علي تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفى التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقا للإجراءات التي يحددها القانون. وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها. وفى هذا تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه. كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه:... ج) الحق فى تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها. د) الحق فى الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار ، وذلك فى كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع".

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة على أنه تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الإتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي: أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

● الحرص على توفير السلامة البدنية أثناء وجودهم داخل إقليمها

تتفق مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة السادسة مع ما نصت عليه المادتان ٢٤، ٢٥ من الاتفاقية من توفير الدعم والحماية والمساعدة للضحايا الشهود. ويقع علي عاتق عضو النيابة التزام محدد بتوعية الضحايا بجميع ما هو متاح من تدابير الدعم والخدمات الموجودة لمساعدتهم علي التغلب علي محنتهم، وكذلك ضمان تمكين الضحايا من الاتصال بتلك الجهات[1]. وقد نص قانون الطفل المصرى فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال. كما تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد

---

(١) تنص الفقرة الخامسة من المادة السادسة على أن " تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها". قد لا يتعافي ضحايا الإتجار من الأضرار الجسدية أو النفسية أو الجنسية التى عانوا منها. لذا فمن الأهمية بمكان أن تتاح لهم سبل الحصول علي جميع أشكال الدعم وخدمات الرعاية الموجودة بُغية إعانتهم في عملية التعافي، علمًا بأنه ليس من ضمن دور المحقق توفير هذه الرعاية وهذا الدعم إليهم ذلك أنه توجد هيئات أخري تعني بتقديم هذه الخدمات وتستطيع القيام بذلك علي نحو أفضل بكثير من مسئولى تنفيذ القانون وتطبيقه. والمسألة الحاسمة في هذا الصدد هو أن من واجب المحقق أن يحرص علي إعلام الضحايا علي نحو تام بسبل المساعدة المتاحة لهم وبأنهم يستطيعون الاتصال بالمنظمات المعنية لهذا الغرض. وبُغية تيسير هذه المهمة ينبغي لمسئولى تنفيذ القانون وتطبيقه أن يطوروا شبكة اتصالات بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم هذا النوع من خدمات الدعم.

راجع حكم محكمة الاستئناف:

Favell, R. v [2010] EWCA Crim 2948 (26 November 2010).

Mr Stables accepted that the compensation figure of £5,000 reflects the compensation to which the victim is entitled for the injuries and losses which he sustained. The issue on this appeal is the very straightforward one: whether the appellant has the means to pay any compensation; alternatively, whether his means are such that the compensation order should be reduced.

يد الجناة عنه. كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه: أ) الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية..."[1].

٢ـ تبنى اجراءات تراعى حقوق ومصلحة الضحايا

تلتزم النيابة العامة باتخاذ اجراءات تهدف إلى بناء جسور الثقة مع الطفل الضحية منذ الوهلة الأولى، منها التأكيد على أنه لن يُعامل كمتهم، ومعاملته بما يليق وكرامته الإنسانية، والاستعانة بمترجم إذا كان الطفل لا يتحدث اللغة العربية، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة نحو عدم إفشاء هوية الأطفال أو أسمائهم، ومنع وصول وسائل الإعلام للضحايا أو التقاط صورهم، ومنع اختلاط المتهمين بالأطفال، وعدم السماح للمتهمين بتهديد الضحايا أو ترهيبهم أو إيذائهم، والسماح للأطفال بالاحتفاظ بمتعلقاتهم. وأكد ذلك ما نصت عليه المادة ١١٦ مكرر (ب) السابقة من التزام أجهزة الإعلام بعدم نشر أو إذاعة أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون. كما نصت المادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه " تعمل كافة جهات الدولة المعنية علي اتخاذ التدابير التعليمية والاجتماعية والثقافية اللازمة ومن خلال التنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر من أجل الحد من توافر ظروف الاتجار

---

[1] راجع فى ذلك حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
KONONOV v. LATVIA - 36376/04 [2010] ECHR 667 (17 May 2010).

كما تنص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "تكفل الدولة من خلال الجهات المعنية حماية المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وتوفير الرعاية له وإعادة دمجه في المجتمع، وتتمثل تلك الجهات فيما يلي: وزارة الداخلية فيما يتعلق بحماية وحراسة المجني عليه وتوفير السلامة الجسدية له؛ ووزارة الصحة فيما يتعلق برعايته صحيًا ونفسيًا؛ ووزارة التربية والتعليم فيما يتعلق برعايته تعليميًا؛ ووزارة الأسرة والسكان بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي في رعايته اجتماعيًا، وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية؛ كما تتولي إدارة الشئون القنصلية بوزارة الخارجية عودته إلي وطنه علي نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في مصر ويحدد رئيس مجلس الوزراء القواعد والإجراءات اللازمة لعودة الأجنبي أو غير المقيم. وتختص اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق فيما بين الجهات المذكورة من أجل تحقيق الحماية المطلوبة، وللمجني عليه أن ينيب اللجنة المذكورة في مطالبة تلك الجهات بتحقيق ذلك".

بالبشر والطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص والذي يؤدي بهم للوقوع كضحية في جرائم الإتجار بالبشر، وذلك من أجل حماية المجني عليهم من خطر هذه الجريمة"[(١)] .

٣ـ احتياجات الطفل الخاصة Child Rights Issues

يتعين على المحقق أن يأخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار عند النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار، وخاصة تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني طوال مدة الملاحقة القضائية[(٢)] ، وللطفل الضحية الحق في أن يُحاط علمًا على نحو كامل بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرر ما إذا كان سيشهد أو لا في الإجراءات الجنائية. ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون الطفل على أنه تتخذ التدابير اللازمة المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع. وهو ما أكدته أيضًا المادة ٧٦ من نفس القانون بنصها على حق الطفل المعاق فى التمتع برعاية خاصة، اجتماعيه وصحية ونفسيه وتُنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع[(٣)] .

حق المجنى عليه في الحضور والاطلاع

كفل قانون الاجراءات الجنائية المصرى عددًا من الضمانات لضحايا

---

(١) فى هذا الصدد تُوجب المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر أن تُنشيء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر قاعدة للبيانات والمعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها والمجني عليهم فيها وكافة المعلومات ذات الصلة والأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها، وذلك علي المستوي المحلي والدولي. وتقوم اللجنة والجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بتبادل كافة البيانات والمعلومات التي تم رصدها من قبلهم في هذا الخصوص.

(٢) يتعين على عضو النيابة المحقق مراعاة اختلاف النوع أو الجنس Gender Issues عند تصديه للتحقيق في جرائم الاتجار بالأطفال حتى يتسنى له كفالة حماية ضحايا تلك الجريمة، خاصة وأن غالبيتهم من الإناث.

(٣) فى هذا تنص المادة (٢٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن فى قانون الطفل أو أى قانون آخر.

الجريمة من الأطفال لحماية حقوقهم، منها حقهم في حضور كل إجراءات التحقيق. فقد عالج المشرع فرضًا من الوارد حدوثه مفاده أن بعض إجراءات التحقيق قد تتم في غيبة ضحايا الجريمة، فأتاح لهم حق الاطلاع علي محاضر التحقيق؛ حيث أتاح للمجني عليه وللمدعي المدني الحق في حضور إجراءات التحقيق[(١)]. وليس ثمة شك في أن تخويل ضحايا الجريمة هذا الحق من شأنه أن يمثل وجه رقابة علي المحقق في مباشرته إجراءات التحقيق، ومن ثم يحمله علي التزام الحيدة والتقيد بأحكام القانون، كما يُمكن الضحايا من الوقوف علي مجريات التحقيق أولاً بأول، وبالتالى متابعة إجراءات التحقيق وإبداء التعليقات عليه، فلا يفاجأ ضحايا الجريمة من الأطفال بدليل قائم ضدهم في وقت غير مناسب يتعذر عليهم تفنيده، فضلاً عن مساهمة هذا الحق فى إدخال الثقة والطمأنينة في نفس الأطفال تجاه أجهزة العدالة الجنائية.

ولقد نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٧٧) علي أن للنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، علي أن إعمال هذا الحق يستلزم من جهات التحقيق إخطار الأطفال بالزمان والمكان الذي سوف تباشر فيه إجراءات التحقيق[(٢)]. ولم يشترط القانون شكلاً خاصًا للإخطار. فإذا ما ثبت إخطار الضحية بموعد التحقيق ومكانه، صحت الإجراءات سواء حضر الطفل أم لم يحضر، أما إذا تم مباشرة الإجراءات دون تمكينه من الحضور جاز الاعتراض

---

(١) هناك من القوانين ما لم يسمح للمجني عليه بالحق في الحضور والاطلاع لإجراءات التحقيق، مثل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، راجع د/ أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (القانون رقم(٣٥) لسنة١٩٩٢)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع البيان التجارية – دبي، ١٩٩٣؛ د/ محمود كبيش، مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس ١٩٩٣، ص ١٨٥.

(٢) هذا ما نص عليه القانون في المادة (٧٨) حيث جرى نصها علي أن "يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها ". راجع د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٥؛ ص ٥١٩.

من المقرر أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصًا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه. ولا ترى المحكمة أن إجراء ذلك التحقيق فى قسم الشرطة، كان له أثر على إرداة المتهم حين أدلى باعترافه، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديًا أو معنويًا. نقض ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٩٠٦ الطعن رقم ٢٢٧١٥ لسنة ٦٥ ق.

علي الإجراء الذي تم في غيبته، وجاز للطفل أن يطلب من جهات التحقيق إعادته من جديد. ومن ناحية أخري فقد ألزم القانون كلا من المجني عليه والمدعي المدني أن يعين كل منهما محلاً في البلدة الكائن بها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيمًا فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحًا (مادة ٧٩ اجراءات جنائية)[1].

إجراء التحقيق في غيبة ضحايا الجريمة

إذا كان الأصل هو أن من حق الخصوم عمومًا ووكلائهم حضور إجراءات التحقيق، إلا أن المشرع قد قدر أنه قد تصادف التحقيق ظروف يتعذر معها إجراء التحقيق في حضور الخصوم، وذلك إما لدواعي الاستعجال والسرعة، وإما خشية أن يضر حضور الخصوم بسير التحقيق مما يعيق إظهار الحقيقة، فأجاز المشرع للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم – ومنهم الضحايا من الأطفال – إذا كان لذلك موجب من ضرورة أو استعجال[2]. بيد أن حالة الاستعجال لا تتطلب مباشرة جميع إجراءات التحقيق في غيبة الأطفال، أو قد تدعو المصلحة العامة بعض إجراءات التحقيق للإسراع في اتخاذها[3].

ويقصد بهذا أن المحقق يمكنه مباشرة بعض هذه الإجراءات دون إخطار سابق لضحايا الجريمة من الأطفال، خشية أن يترتب علي هذا الإخطار ضياع الوقت فيفوت الغرض من التحقيق. وعلي ذلك إذا تمكن بعض الخصوم –

---

(١) نص عليه القانون في المادة (٧٩) علي أن يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذ لم يكن مقيما فيها، وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحًا.

(٢) نص القانون علي ذلك في المادة ٢/٧٧ منه علي أنه " ... لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة .. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ومفاد ذلك أن القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٣٥٣ الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق؛ نقض ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٩٠٦ الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ ق.

(٣) يجوز الانتقال لمعاينة مكان الحادث قبل أن تمتد يد المتهم وأعوانه للعبث في أدلة الجريمة، كذلك يجوز سماع شاهد مشرف علي الموت قبل حضور ضحايا الجريمة خشية موته لو انتظر المحقق حضورهم.

ومنهم ضحايا الجريمة من الأطفال – من حضور التحقيق لم يجز منعهم من حضوره[1] .

كما يجوز للمحقق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، متى رأي ضرورة لذلك فى إظهار الحقيقة، فإذا قدر المحقق أن حضور الأطفال قد يعرقل سير التحقيق ويضر بقيمة الأدلة المستمدة من الإجراءات، جاز مباشرة التحقيق في غيبتهم، كما لو رأي المحقق ضرورة سماع الشهود في غيبة المتهم، إذا كان المتهم مما يخشي معه ألا يقرر الشهود الحقيقة إذا تم سؤالهم في حضوره، علي أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم – والحال هذه – تتوقف سلامته القانونية علي توافر ظروف الضرورة فعلاً، كما أن الضرورة تقدر بقدرها، فقد تبرر الضرورة إجراء التحقيق في غيبة جميع الخصوم[2] . وتُوضح المادة ١١٥ من قانون الاجراءات الجنائية حكمة هذا الحضور فتنص على أنه "عند الانتهاء من سماع أقوال الشهود يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينوها". فليس للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة خصم لا تقوم في حقه ضرورة، كما أنه ليس للمحقق أن يسمع الشهود في غيبة غير المتهم كالمجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها[3] .

معاملة الضحايا من جانب الادعاء

لما كان إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عام ١٩٨٥ لا يعالج بعبارات صريحة الطريقة التي ينبغي بها لسلطات الادعاء التعامل مع ضحايا الجريمة، فإنه يجب على الادعاء أن يعامل الأطفال برأفة واحترام لكرامتهم وأن يواصل إعلامهم بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبنتيجة التحقيقات. يُضاف إلى ذلك سماح الادعاء للضحايا بالإعراب عن آرائهم ومصادر قلقهم[4] .

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان، مبادىء قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، رقم ٢٢٥، ص ٣٦٤ وما بعدها.

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، رقم ٢٧١، ص ٥٩٣.

(٣) د/ عبد الرءوف المهدي، مرجع سابق، ص ٦٧٤.

(٤) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين فى صدد تنفيذ إعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

وتطبيقًا لهذه المبادىء، جاء في توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية أنه لا ينبغي اتخاذ قرار تقديري بإقامة الدعوى على المجرم دون إيلاء النظر الواجب إلى مسألة تعويض الضحية. كما ينبغي تعريف الضحية بالقرار النهائي المتعلق بإقامة الدعوى، إلا إذا أوضح الضحية أنه لا يريد هذه المعلومات. كما ينبغي أن يكون للضحية الحق في أن يطلب من السلطة المعنية إعادة النظر في قرار عدم إقامة الدعوى أو أن يكون له الحق في إقامة دعوى خاصة[(١)] .

ويتضح مما سبق أن مسألة تقديم المعلومات إلى الأطفال – كما جاء في إعلان المبادئ وفى التوصية بشأن وضع الضحايا – مسألة ذات أهمية أساسية في كل مراحل الإجراءات وكذلك عندما تُحال القضية إلى سلطات الادعاء. وبالإضافة إلى أية معلومات ذات قيمة عامة يستطيع مكتب الادعاء تقديمها إلى الأطفال[(٢)] . وينبغي أيضًا تقديم معلومات محددة عن قضية الضحية. كما يجب أن تكون المعلومات المقدمة من سلطات الادعاء معلومات ذات صلة وكافية لتمكين الأطفال من أداء دور بناء في التحقيق وإقامة العدالة الجنائية[(٣)] .

ومن المهم بصفة خاصة أن يعتقد الأطفال أن قضيتهم تحظى بالنظر الكامل والدقيق، وأن ينشأ عندهم الاطمئنان إلى قرار رفع الدعوى أو عدم رفعها. ووفقًا لما تم الاعتراف به على الصعيد الأوروبي، يجب أن يكون للأطفال الذين يعترضون على قرار عدم رفع الدعوى الحق في المطالبة بإعادة النظر في هذا القرار (سواء من جانب المستوى الأعلى في سلطات الادعاء أم من جانب المحاكم) أو الحق في إقامة دعوى خاصة. كما ينبغي لسلطات الادعاء في جميع الأوقات أن تظهر الاحترام والمجاملة تجاه الطفل[(٤)] .

---

(١) التوصية رقم ت(٨٥)١١ المقدمة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية فى إطار القانون الجنائى والإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، الجزء الأول باء الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة.

(٢) راجع فى ذلك:

The Australian law journal, Volume 58, Law Book Co. of Australia, 1984, P. 338.

(٣) راجع فى ذلك:

ABA Center on Children and the Law, ABA child law practice, Volume 24, ABA Center on Children and the Law, 2005.

(٤) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين فى صدد تنفيذ إعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ص ١٥، الفقرة ٥٤. راجع حكم محكمة الاستئناف:

سلامة الضحايا أثناء التحقيقات

يقع علي عاتق القائمين على تنفيذ القانون واجب إنساني وقانوني لا لبس فيه في معاملة ضحايا الاتجار بالأطفال وفقًا لحقوقهم الإنسانية الأساسية. ويمكن تلخيص بعض الممارسات الجيدة التي يمكن أن تستخدم كأساس لاتباع نهج إنساني أثناء تنفيذ القانون في:

- قيام المسئولية المباشرة علي عاتق المحقق عن سلامة الأطفال وأسرهم؛ باعتبارها هي الأعلى مقامًا في جميع الأوقات، فلا يمكن إلغاؤها أو إسنادها إلي هيئات أخرى.
- يقع علي عاتق المحقق واجب واضح في المواظبة باستمرار علي القيام بعملية تقدير للمخاطر المحتملة فيما يخص سلامة الأطفال ورعايتهم وأسرهم في كل مرحلة من مراحل مسار التحقيق والإجراءات القضائية وما بعدها. علاوة علي ذلك، فإنه في الأحوال التي يتقدم فيها الأطفال بالإدلاء بشهادتهم فإن واجب توفير الرعاية لا ينتهي بانتهاء المحاكمة[1].
- يقع علي عاتق المحقق واجب واضح في أن يكون متواصلاً في جميع الأوقات مع الأطفال لكي يكونوا علي وعي تام بالعواقب المحتملة والمخاطر الكامنة فيما يتعلق بأي قرار قد يطلب إليهم اتخاذه. أضف إلى ذلك ضمان توعية الأطفال بجميع ما هو متاح من تدابير الدعم والخدمات الموجودة لمساعدتهم علي التغلب علي محنتهم[2]. ويقوم جنبًا إلى جنب مع دور المحقق في توفير

Hogg, R. v [2007] EWCA Crim 1357 (02 May 2007).
In sentencing the applicant the judge observed that he was an evil and wicked man, who was committed, resourceful and an unrepentant pedophile. He had a depraved, deviant sexual interest in young boys who had no understanding of what he did to them or what he made them do. Together with Wing he had destroyed the innocence of these two boys.

(١) إن سلامة الضحايا وأسرهم وإمكانية القيام بأفعال انتقامية تجاههم سوف تظل دائما سمة من سمات الجرائم ذات الصلة بالإتجار بالأطفال، وإذا كان يصعب استئصال عوامل المخاطر المحتملة من جذورها تمامًا، إلا أن واجب المحقق هو ضمان تقدير المخاطر المحتملة في كل حالة منذ البدء والمواظبة باستمرار علي إعادة النظر في التقدير وتحديث عهده.

(٢) قد يعترى التعاون مع ضباط تنفيذ القانون أحيانًا علي مخاطر محتملة لضحايا الاتجار وربما لأسرهم أيضًا. والأمر الحاسم في هذا الصدد هو ضرورة توعية الضحايا بجميع المسائل

هذه الرعاية إليهم، هيئات أخرى تعني بتقديم هذه الخدمات وتستطيع القيام بذلك علي نحو أفضل بكثير من القائمين على تنفيذ القانون.

ولما كان من واجب المحقق أن يحرص على إعلام الضحايا علي نحو تام بسبل المساعدة المتاحة لهم، وأنهم يستطيعون الاتصال بالمنظمات المعنية لهذا الغرض من خلال تطوير شبكة اتصالات بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم هذا النوع من خدمات الدعم[1]. فإن قانون الطفل قد عهد إلى النيابة العامة (نيابة الطفل) بدور هام في حماية الطفولة في حالات التعرض للخطر يتمثل فيما يلي:

- توجيه إنذار كتابي إلى متولي أمر الطفل لتلافي أسباب تعرضه للخطر، إذا طلبت اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ذلك، وعرض أمر الطفل الذي وجد في إحدى حالات التعرض للخطر بعد صيرورة الإنذار الموجه إلى متولي أمره نهائيًا لاتخاذ احد التدابير المقررة قانونًا بناء على طلب اللجنة الفرعية لحماية الطفولة (المادة ٩٨).
- اتخاذ الإجراءات القانونية – في حدود اختصاصاتها المقررة قانونًا – بناء على طلب لجنة حماية الطفولة أو الإدارة العامة لنجدة الطفل إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله (المادة ٩٦ /٤)، أو إذا وجد الطفل في حالة الخطر المحدق الذي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت (المادة ٩٩ مكررا).
- وسع القانون من مجال حق الطفل في المساعدة القانونية[2] وأن يكون له

والمخاطر المرتبطة بأى قرار يطلب المحقق إليهم اتخاذه لكي يكونوا علي علم تام بشأن القرار الذي يتخذونه. أما خداع الضحايا فهو وسيلة يستخدمها الجناة؛ ومن ثم فلا ينبغي أبدًا أن تقع تلك الحالة التي يسوغ فيها لضحايا الاتجار أن يدعوا بأنهم قد خدعوا للمرة الثانية من جانب ضباط تنفيذ القانون.

(1) اليونديب، دليل أجهزة تنفيذ القانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، متاح علي الرابط التالي:
http://www.undp.ro/governance/best%20practice%20manuals/10/1/2011

(2) Human Rights Watch (Organization), Charged with being children: Egyptian police abuse of children in need of protection, Human Rights Watch, 2003, P. 14.

محاميًا يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، تمشيًا مع ما طرأ من تعديل في بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية في سبيل تعزيز حق الدفاع، فجعل هذا الحق شاملا للجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا بعد أن كان مقصورًا على الجنايات فقط[1].

- زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة بمقدار المثل إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه، أو من له الولاية، أو الوصايا عليه أو المسئول عن ملاحظته، أو تربيته، أو ممن له سلطة عليه، أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم (المادة ١١٦ مكررا).
- يقوم المراقب الاجتماعي بإنشاء ملف لكل طفل متهم بجناية أو جنحة قبل التصرف في الدعوى يتضمن فحصًا كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والفعلية والبدنية والاجتماعية. (المادة ١٢٧).

وفي ضوء الأحكام سالفة البيان تقوم النيابة العامة بتطبيق تلك الأحكام فورًا، مع توخي الدقة في تنفيذها وصولاً إلى تحقيق الهدف المنشود من إصدارها مع إتباع ما يلي:

- التنسيق والتعاون مع لجان حماية الطفولة والإدارة العامة لنجدة الطفل فيما تباشره من اختصاصات تتعلق بدور النيابة العامة في شأن حالات تعرض الطفل للخطر، مع تسهيل مهام مندوبي تلك اللجان في الاطلاع على المحاضر والقضايا المحررة في هذا الصدد والحصول على صور منها والقرارات الصادرة فيها.
- العناية بدراسة المحاضر والقضايا المعروضة على النيابة في شأن حالات تعرض

---

(١) الكتاب الدوري للنائب العام الصادر في ١٨/ ٨/ ٢٠٠٨ رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل؛ حيث تنص المادة ١٢٥ من قانون الطفل على أنه " للطفل الحق فى المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له فى مواد الجنايات وفى مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقًا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية".(مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨)؛ حيث يتعين على عضو النيابة المحقق أن يثبت في محضر التحقيق وقبل استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين، حضور محامي المتهم أو دعوته إياه للحضور إن وجد، أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه، وندب محام للحضور معه.

الطفل للخطر، والمبادرة إلى التصرف فيها وفقا لأحكام القانون باعتبار أن الطفل ضحية ومحلاً للحماية ويحتاج لدرء الخطر عنه ورفع الدعوى الجنائية ضد كل من عرض طفلا لإحدى حالات الخطر المحددة قانونًا إذا ترجحت أدلة ثبوت التهمة بارتكاب هذه الجريمة.

- الإسراع إلى إصدار القرارات التي تسهل تنفيذ الإجراءات العاجلة التي تتخذها الإدارة العامة لنجدة الطفل أو لجنة حماية الطفولة في حالات الخطر المحدق بالطفل لإخراجه من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن ومتابعة تنفيذ هذه القرارات حتى تحقق الغرض من إصدارها مع تحقيق الواقعة تحقيقًا قضائيًا إذا كانت تنطوي على جريمة.

- دعوة محامي الطفل للحضور قبل مباشرة إجراءات التحقيق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا بوقت كاف، فإن لم يكن قد اختار محاميًا ينتدب له محامي طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية[(١)].

- إذا اقتضت ظروف التحقيق التحفظ على الطفل الذي جاوز الثانية عشرة من عمره ولم يجاوز الخامسة عشرة سنة، يجوز إيداعه دار الملاحظة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للمدة المقررة قانونًا.

- معاملة الأطفال حال عرضهم على النيابة – سواء كانوا مجنيًا عليهم أم شهودًا بإشفاق ورحمة وبما يحفظ عليهم كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤهم بدنيًا أو نفسيًا أو أخلاقيًا، ولا يجوز إبقاؤهم بمقر النيابة إلا بالقدر اللازم للتحقيق أو التصرف في المحاضر، مع مراعاة حقهم في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[(٢)].

---

(١) يراعى فى ذلك ما تضمنه الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعزيز حق الدفاع؛ حيث لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وأيضًا ما تضمنه الكتاب الدوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقدير أتعاب المحامين المنتدبين وصرفها.

(٢) راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف:
Attorney General's Reference No 53 of 2004 [2004] EWCA Crim 1831 (01 July 2004).

- العناية بمراجعة الأحكام الصادرة في القضايا التي تقع فيها الجريمة من بالغ على طفل أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو أحد ممن له سلطة عليه أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم، وذلك للوقوف على قيام المحكمة بإنزال العقوبة المقررة مع زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل واتخاذ طريق الطعن المناسب على الأحكام التي يشوبها خطأ في تطبيق القانون منها.

وفى هذا الصدد تنص المادة ٩٨ من قانون الطفل على أنه إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون[١] ، عرض

The Attorney General draws attention to that accumulation of aggravating features, but he adds the fact that the offender clearly had, and continues to have, a complete lack of awareness as to the impact of his behaviour and the damage he has done. There is some issue as to that taken on behalf of the offender by Mr Hoare, but it is to be noted that the pre-sentence reports states that Mr Lowe "....does not now want to consider the harm he has created", and that he continues to see the boys as complicit in the offences.

(١) تنص المادة ٩٦ من قانون الطفل على أنه "يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك فى أى من الأحوال الآتية: ١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر. ٢- إذا كانت ظروف تربيته فى الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد. ٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسى أو تعرض مستقبله التعليمى للخطر. ٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجارى أو التحرش أو الاستغلال الجنسى أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية. ٧- إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش. ٨- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات. ٩- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت. ١٠- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة. ١١- إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولى أمره ، أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ، ولو كان من إجراءات الاستدلال ، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولى أمره بحسب الأحوال. ١٢- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا

أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (٩٩ مكررا) من هذا القانون[(١)] ، وللجنة، إذا رأت لذلك مقتضى، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافى أسباب تعرضه للخطر. ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائيًا[(٢)] .

عائل مؤتمن. ١٣- إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر فى قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير. ١٤- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة. مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨.

(١) تنص المادة ٩٩ مكرر على أنه " تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية: إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة، أو إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها، أو إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، أو التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونا، أو التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره. وللجنة، عند الاقتضاء، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية ، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه. وفى حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء. ويعتبر خطرًا محدقًا كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

(٢) يكون إعلان عدم قبول الأمر الجنائى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التى يكون من اختصاصها نظر الدعوى، فلا يصح الإعلان بصحيفة تُعلن إلى باقى الخصوم، ويكون التقرير خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر إذا كان المعترض هو النيابة العامة، ومن تاريخ إعلان الأمر بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٢٦ إجراءات إذا كان المعترض هو أحد الخصوم (المادة ٢/٣٢٧ إجراءات). فيجوز للخصوم إذا توافرت المصلحة، وللنيابة العامة

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة، بعد صيرورة الإنذار نهائيًا، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، وللجنة، فضلا عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة[1].

حماية وسلامة الطفل أثناء التحقيقات

ينبغي أن تحظى سلامة الطفل وحمايته بأولوية خلال التحقيق الخاص بالاعتداء الجنسي وسوء المعاملة. وفي هذا الصدد ينبغي اتخاذ كل الخطوات المعقولة لمنع الصدمات غير الضرورية مع الطفل أثناء التحقيق من خلال قواعد محددة سلفًا أو مدونة تُعالج كيفية التنسيق بين النيابة العامة. والهيئات الأخرى المعنية بشأن القرارات المتعلقة بإيداع الطفل، والقبض على المتهم، أو أية خطوات أخرى لحماية الطفل. كما يجب أن تتضمن تلك القواعد المسئوليات والواجبات القانونية للنيابة العامة في اتخاذ القرارات بشأن وضع الطفل في حضانة وقائية ومستمرة ومناسبة. وعلاوة على ذلك يجب تحديد كيفية إخطار الأطفال وأسرهم عن حقوقهم القانونية، وأن تتناول القواعد سُبل للحد من عدد من المقابلات التي تُجري مع الأطفال.

كما ينبغي على الجهات المشاركة في وضع تلك القواعد أو المدونة، النظر في سبل صيانة وحماية الطفل عن طريق استخدام أوامر الحماية أو رقم الاتصال

بناء على أسباب قانونية أو موضوعية الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي. أما إذا كان الأمر الجنائي صادرًا من النيابة العامة، فيجوز الاعتراض عليه من المتهم والمدعي المدني طبقًا للتعديل الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ إذا لم يُقض بالتضمينات. راجع د/ محمد عيد الغريب، شرح الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٦٠٠ وما بعدها.

[1] تنص المادة ١٠١ على أنه" يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب والتأهيل، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر".

بنجدة وإغاثة الطفل مع تحديد الجهات التي يمكن أن تساعد في قضايا الحماية. كما تشمل جهود الحماية ،عاية الطفل من أي انتقام أو محاولات التأثير على البيانات أو الشهادة التي من شأنها تبرئة أو إدانة شخص في جريمة[١]. أضف إلى ذلك ضمان الحصول على الخدمات العلاجية والصحية، وإبقاء الطفل وأسرته على علم بمركز التحقيق وأية إجراءات قانونية.

تدريب وتأهيل جهات التحقيق

يتعين أن تتضمن تلك القواعد أو المدونة تحديد السبل لتوفير التدريب الملائم لجميع أعضاء النيابة العامة عند إجراء مقابلات مع الأطفال[٢]، لتحديد

---

(١) تنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بنفس العقوبات– الواردة في المادة ١٨٦ وهي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين – كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورًا من شأنها التأثير في القضاه الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام اية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التاثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورًا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأى العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

(٢) راجع حكم المحكمة الانجليزية THE HIGH COURT OF JUSTICE

Doughty, R (on the application of) v Ely Magistrates' Court & Anor [2008] EWHC 522 (Admin) (07 March 2008).

It is for the judge to determine whether a witness is competent to give evidence as an expert and for that purpose there are two questions for the judge to decide: "The first is whether the subject matter of the opinion falls within the class of subjects upon which expert testimony is permissible. This... may be divided into two parts: (a) whether the subject matter of the opinion is such that a person without instruction or experience in the area of knowledge or human experience would be able to form a sound judgment on the matter without the assistance of witnesses possessing special knowledge or experience in the area, and (b) whether the subject matter of the opinion forms part of a body of knowledge or experience which is sufficiently organised or recognised to be accepted as a reliable body of knowledge or experience, a special acquaintance with which by the witness would render his opinion of assistance to the court. The second question is whether the witness

ما إذا تعرضوا لاعتداءات جنسية. ويجب أن يتضمن التدريب العناصر التالية: التقليل من صدمة جميع الأطفال الذين تمت مقابلتهم أثناء التحقيق، وتوفير وسائل للحد من عدد من المقابلات، والتأكد، قدر الإمكان، من كون المقابلات أوالتحقيقات وافية وموضوعية، وتسترشد على نحو كامل بالممارسات القائمة على البحوث والمعايير ذات الصلة؛ والتعرف على الاحتياجات الخاصة بالأطفال ذوي العجز أو الإعاقة؛ وإجراء مقابلات مع مراعاة الحد الأدنى من الراحة النفسية للأطفال، والاحتفاظ بالسجلات وإستردادها.

مقابلات المشتبه بهم والشهود

إذا كانت مقابلة الأطفال الضحايا والمشتبه فيهم تمثل أحد المحاور المهمة لجهات التحقيق فى الكشف عن الحقيقة وضبط الجناة، فإنه يجب أن تتم هذه التحقيقات بطريقة عادلة وموضوعية. كما ينبغى أن تكون المعلومات التى تم الحصول عليها من جميع المصادر بما فى ذلك المشتبه فيهم، ممكنة ومتاحة بشكل معقول. أضف إلى ذلك ينبغى إجراء التحقيقات بعقل متفتح واستكشاف فرضيات بديلة. كما يجب أن يسعى المحققون جاهدين إلى تجنب تقنيات المقابلة التى تقوم على انتزاع الاعترافات من الأفراد الأبرياء[1].

---

has acquired by study or experience sufficient knowledge of the subject to render his opinion of value in resolving the issues before the court.

(1) راجع:

Interviewing victims: Conduct the interview at a place where she is comfortable. It should be a place of her choice. Keep the ambience child friendly, if the victim is a child. Do associate the person whom she is comfortable with. A 'child minder', a counselor etc would be appropriate. Avoid onlookers, interventions and interruptions during interview. Include psychiatrists and forensic experts, as and when required. Avoid repeated interviews, unless essential. Senior officers and supervisory officers should ensure that they participate in the interview along with the IO. Repeated interviews are avoided so that the victim does not have to relive the trauma. Effort should be made to help the victim come out of trauma so that she is able to recall events properly, logically and fully. Support the victim. Validate the

وتطبيقًا لهذه الوجهة من النظر، يجب تطبيق القانون دائمًا على المقابلات والتحقيقات الخاصة بالمشتبه فيهم والشهود من الأطفال، وأن تكون تلك المقابلات كاملة وتفصيلية لتحديد الوقائع ذات الصلة بالتحقيق الخاص بالاعتداء الجنسي على الطفل. وفى القضايا التى تكون فيها النيابة العامة هى المعنية والمختصة بمقابلة أحد المشتبه به من الوالدين أو الوصى، يتعين على تلك القواعد أو المدونة النص على تنسيق هذه المقابلة بين النيابة العامة وهيئات تنفيذ القانون، بما يؤدى إلى تجنب التدخل في التحقيق الجنائي.

ويجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تتناول تلك القواعد أو المدونة سبل الاستفادة من أدوات التحقيق المناسب في أقرب وقت ممكن، وذلك للحفاظ على تلك الأدوات فضلاً عن الأدلة الأساسية المستقاة من المقابلات والتبليغات، ومن هذه الأدوات على سبيل المثال لا الحصر أوامر التفتيش؛ والوثائق وتجهيز مسرح الجريمة وغيرها من الأدلة البيولوجية والتسجيلات الهاتفية والفحص الطبى ومقابلة الشهود وما ينتج عنها من أدلة[1]. وكما هو

---

harm done to her. She should be made to feel and realize that she is a victim, that she has been harmed and that she is never at fault. Listen to the victim carefully and empathetically. Do understand her from her perspective. A child victim may not know the adult language and terminology. I.O has to go to her level of understanding. Remember that the victim is the best witness to speak about all aspects of trafficking and exploitation. Therefore her statement should be logical, detailed and should incorporate all aspects of the trafficking process, such as the exploitation, the role of various persons involved and the entire chain of events.

، راجع أحكام محاكم الاستئناف فى انجلترا:

Attorney Generals Reference No. 81 and 82 of 2009 (Butler) [2010] EWCA Crim 354 (10 February 2010); Attorney General's Reference No. 142 OF 2004 [2005] EWCA Crim 654 (02 March 2005.

ولمزيد من التفاصيل حول مقابلة ومواجهة الضحايا من الأطفال. راجع:

P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.36.

(١) كما يجب أن يثبت فى محضر التبليغ عن الجريمة الظروف التي وقعت فيها الجريمة، وماذا قال كل طرف عن الجريمة، وسلوك الطفل أو الشاهد، ومن كان حاضرًا وقت كتابة المحضر.

الحال فى جميع التحقيقات، ينبغي أن تُراعي عملية التحقيق قدرة الطفل على فهم حقوقه والتواصل بشكل فعال. ولهذه الغاية، قد ترغب لجنة وضع القواعد أو المدونة في تحديد الموارد المتاحة لمساعدة المحققين عند وجود حواجز لغوية أو عمرية[1].

ومما سبق يتضح أنه لما كان الهدف من المقابلة والتحقيق هو الحصول على بيان من الأطفال دون تحيز بغية السعى إلى الحقيقة، التي من شأنها دعم الوصول إلى العدالة الجنائية من خلال حكم عادل ودقيق حول رعاية الطفل. فإن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن توجه التحقيق والمقابلات مع الأطفال الذين قد تعرضوا لسوء المعاملة تشتمل على ضرورة الحرص على إجراء مقابلة شاملة من خلال تعظيم الاستفادة من التقنيات التي من شأنها التأكيد على جدية المعلومات مع التقليل من استخدام الأسئلة الإيحائية العالية أو القسرية التي يمكن أن تُغير ذاكرة الطفل عن الجريمة. أضف إلى ذلك مراعاة المحققين لمستوى نمو الطفل فيما يتعلق باللغة والإدراك مع إيلاء ذوي الاحتياجات الخاصة اعتبارات إضافية عند استجوابه. وعلاوة على ذلك يجب اجتياز المحققين لدورات تدريبية خاصة بمعاملة الأطفال لاسيما من لديهم تأخر فى النمو، والتى تُشكل تحديات إضافية للتحقيق والمقابلة، والتى من شأنها تذليل عقبات الحصول على أدلة معقولة ومقبولة منطقيًا.

ونظرًا للطبيعة المتغيرة والمعقدة لتحقيقات الاعتداء الجنسي على الأطفال والظروف التى يواجهها المحققون، والمقابلات وغيرها من جوانب التحقيق، يجب مراعاة الراحة النفسية للطفل وغيرها من الظروف بهدف الحصول على معلومات حول الواقعة بُغية إنزال العقاب بمرتكب الجريمة. كما يجب توثيق المقابلات حتى تكون دقيقة وتفصيلية من خلال تقارير خطية حرفية مكتوبة تُضاف الى سجلات النيابة العامة مع الأخذ فى الاعتبار طريقة طرح الأسئلة والاستجابات من قبل الأطفال حول الاعتداء الجنسي[2].

---

(1) راجع فى ذلك:

Equitable Tourism Options (EQUATIONS) Towards Strengthening Rights of Minors and Adolescents in Tourism,EQUATIONS,2004,P.49.

(2) راجع فى ذلك:

SB, R. v [2010] EWCA Crim 2620 (27 October 2010). "She did not come across as sexualized in demeanour. She was more like a child

وفى هذا السياق يمكن الوقوف على الصعوبات الناشئة عن غياب القدرات البشرية المؤهلة لإجراء تحقيقات أو تلقى بلاغات عن الاعتداء الجنسى للأطفال فى صعوبة تحقيق التوازن بين أهمية عقد لقاء عاجل مع الطفل للحصول على بيانات حول الواقعة وضرورة وجود محققين مؤهلين لإجراء مقابلات مع الأطفال على الفهم وربما يزداد الأمر سوءاً عند عدم توفر الأفراد المؤهلين مطلقاً، ومن ثم غياب الرعاية المتطلبة للأطفال[1]، وبالتالى ظهور ما يسمى بالقضايا المعقدة.

تعريف القضايا المعقدة

قد تنطوي بعض القضايا على تعدد الضحايا الذين لا يعيشون فى نفس المنزل، أو الأطفال الذين تم التعرف عليهم كضحايا محتملين دون الوصول إلى الضحايا الفعليين من الأطفال، أو تعدد الجناة أو الولايات قضائية. وتُشكل تلك الأمور تحديات خاصة أمام المحققين، ولاسيما خطر تغيير التحقيق[2].

---

who wanted comfort and companionship. He saw her as a shy teenager. As to her interview, there was an element of shame and in some ways she blamed herself for what had happened. It was clear that she knew the difference between fantasy and reality, truth and lies. There had been a trauma as demonstrated by the flashbacks".

(1) راجع:

A comprehensive review of the advantages and disadvantages of taping child interviews can be found in a January 1997 publication by the Washington State Institute for Public Policy, Protocols and Training Standards: Investigating Allegations of Child Sexual Abuse (Document Number 97-01-4101). Copies are available from the Institute by calling (360) 586-2677.

(2) راجع:

Some cases may involve multiple victims who are not living in the same household, children who have been identified as potential victims but who have not indicated they have been abused, multiple perpetrators, or multiple jurisdictions. These cases pose special challenges to investigators, particularly the risk of contaminating the investigation.

راجع فى ذلك:

فغياب الأشخاص المؤهلين والمدربين وذوي الخبرة في التحقيق في قضايا الاعتداء الجنسي، أمام استعداد الأطفال للمساعدة في التحقيق في القضايا المعقدة[1] ، يخلق نوعًا من الصعوبات أمام جهات التحقيق في الوصول إلى الجناة، ومن ثم تنامى أعداد الضحايا من الأطفال؛ نظرًا لفقد الثقة في أجهزة العدالة الجنائية.

وفي مسار إجراءات التعرف علي هوية الضحايا ينبغي احترام حقوق الأطفال وحريتهم في الاختيار واستقلالهم الذاتي. ولبلوغ هذا الهدف، يُقترح أن تكون سلسلة إجراءات التعرف علي هوية الضحايا جزءاً لا يتجزأ من آليات العمل الخاصة بحماية الأطفال التي تنشأ في الدولة. وهناك بعض العناصر التي ينبغي أن يسترشد بها الموظفون المسئولون عن تنفيذ القانون أثناء المقابلات التي يجرونها للتعرف علي هوية الأطفال أثناء المقابلة الأولي، ومنها:

- ينبغي تطبيق المعايير الدنيا التالية أثناء المقابلة الأولي، بصرف النظر عن الوضع القانوني للطفل الجاري مقابلته:

- ينبغي إعلام الطفل عن الإجراءات المتبعة في الاستجواب من قبل الشرطة وما يترتب عليه من تبعات.
- ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة واضحة ودقيقة وباللغة الأصلية للطفل.
- ينبغي حضور مترجمين أثناء المقابلة فى حال عدم إدراكه للغة المحقق[2] .

United States. Dept. of Defense. Care for Victims of Sexual Assaults Task Force, Task Force report on care for victims of sexual assault,DIANE Publishing, 2004, P. 40.

(1) راجع:

The protocol shall identify agencies in other jurisdictions that have qualified persons who are Trained and experienced in the investigation of child sexual assault cases and are willing to assist in investigating complex cases. Ibid, P.45.

(2) راجع:

I bear in mind the differences in the witness statements as to exactly what Miran, Cahit Onbasi or Yilay said on the occasions in question. In what in ordinary parlance is second or third hand hearsay, there is of course the possibility of distortion in transmission. Furthermore, in

● ينبغي اجتناب الأسئلة التي تمس خصوصيات حياة الطفل، ومثال ذلك ما يخص العلاقات الحميمة ومعاناته إلا من المهنيين المنوط بهم ذلك.

– لا يمكن تحديد هوية الطفل الضحية تحديدًا قاطعًا علي أنه كذلك إلا إذا تم كشف العناصر المميزة لجريمة الاتجار. وقد يستغرق ذلك بعض الوقت بسبب التعقيد الذي تتسم به جرائم الاتجار بالأطفال وصور الاستضعاف التي يكون فيها الأطفال الضحايا والتي يُعانون فيها من الإجهاد والاضطراب اللاحقين للصدمة النفسية.

– من الطرق الفعالة في تعزيز التعرف الذاتي لدي ضحايا الاتجار[1] إتاحة المجال لما يسمي فترة تفكر، وهي فترة من الزمن يحال فيها الطفل الضحايا إلي دوائر الخدمات لإسداء المشورة، دون اضطراره إلي تقديم أي إفادة فورية إلي الشرطة بشأن وضعه. وبذلك يمكن للطفل تلقي الدعم المناسب واتخاذ قراراته علي بينة من أمره.

– إلي جانب إفادات الطفل، ينبغي الحرص علي جمع أدلة إثبات أخري لتحديد جميع الوقائع والمعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع لأجل البت فيما إذا كانت الحالة التي ينظر فيها حالة إتجار بالأطفال أم لا[2].

---

the present case not only is there an extended chain of communication but there was interpretation by amateur translators, and drink had been consumed by those present outside the Lycée.
راجع حكم محكمة CROWN COURT
Thakrar & Anor v R. (Rev 1) [2010] EWCA Crim 1505 (05 July 2010).

(١) ولمزيد من التفاصيل حول التأكد من سن الضحايا من الأطفال تمهيدًا لتقرير حقوقهم. ، راجع:
P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.39.
في هذا الصدد يُقصد بالجانب الذاتي كل ما يتعلق بالطفل وشخصيته وقدراته الجسدية والعقلية والاجتماعية عن طريق ما نزرعه ونبني شخصيته عليه من قيم ومبادئ ومثل وعادات وتقاليد.

(٢) آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المُتجر بهم (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤)، متاح على الرابط التالي:
http://www.osce.org/documents/odihr/2004/05/2903-en.pdf

التصديق علي وضع الضحايا

لقد أدت صعوبة إثبات وضع الأطفال ضحايا الاتجار إلى وجود معوقات في سبل الوصول إلي دوائر الخدمات المتاحة لهم. وإذا كان بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ينص علي بعض الترتيبات بشأن تقديم المساعدة والدعم إلي الضحايا، فإنه لا يرد فيه مطلب محدد أو عملية إجرائية مقررة يمكن بواسطتها إثبات وضعية الأطفال بصفتهم ضحايا. ومن الناحية العامة، قد يشمل ذلك أيا من البنود التالية أو كلها معًا:

- إتاحة المجال للمحاكم أو الهيئات القضائية التي تُدين الجناة أو تعالج موضوع الاتجار في الدعاوى القضائية المدنية أو غيرها، أن تصدر شهادة تصديق علي وضع أي ضحايا يتم تحديدهم بهذه الصفة أثناء إجراءات الدعاوى، سواء أكانوا مشاركين أم لم يكونوا فعلا في تلك الإجراءات.
- إتاحة المجال للبت في هذه المسألة بحكم قضائي أو بقرار إداري يستند إلي طلب يتقدم به موظفون مسئولون عن أجهزة تنفيذ القانون أو المراقبة الحدودية أو غيرهم من المعنيين، أو شخص الضحية أو من يمثله، بما في ذلك ممثل عن منظمة غير حكومية معنية، ممن يصادفون ضحايا أثناء مسار التحقيقات أو الملاحقات القضائية.

إجراءات التصديق علي وضع الضحايا في الولايات المتحدة الأمريكية

تتولي وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة إدارة العملية الإجرائية الخاصة بالتصديق علي وضع الضحايا؛ حيث تُتيح المجال لضحايا الاتجار من غير مواطني الولايات المتحدة الحصول علي تأشيرة خاصة ومنح الضحية صفة اللاجئ وبعض الخدمات بمقتضي برامج اتحادية أو أنشطة خاصة. في حين لا يخضع ضحايا الاتجار من مواطني الولايات المتحدة إلي إجراءات التصديق علي وضعهم للحصول علي تلك المنافع؛ لاستحقاقهم الكثير من المنافع والخدمات بصفتهم من مواطني الولايات المتحدة. ويسمح هذا التصديق بتزويد ضحايا الاتجار بالوثائق اللازمة التي يستحقون بموجبها الحصول علي المنافع والخدمات لإعادة بناء حياتهم عند بقائهم في الولايات المتحدة[1].

---

[1] راجع:
G. BRITAIN, Human Trafficking Report, Together with Formal

وفي هذا الصدد يلزم لحصول ضحايا الاتجار علي شهادة تصديق، توافر ما يلي(١) :

- أن يكون الطفل المعني قد عانى بشكل قاس من أشكال الإتجار بحسب تعريفه الوارد في قانون حماية ضحايا الإتجار لعام ٢٠٠٠.
- أن يكون الضحية مستعدًا لتقديم المساعدة بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالأطفال.
- أن يكون قد استكمل تقديم طلب حسن نية للحصول علي تأشيرة من الفئة المسماة (الفيزا T)(٢) .
- أن يكون قد حصل علي وضع حضور مستمر (الإقامة) من دوائر الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة لكي يسهم في تقديم المساعدة إلي أجهزة تنفيذ القانون فى الملاحقة القضائية للجناة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

ويرجع الاهتمام بالتصديق على وضع الضحايا فى الولايات المتحدة إلى إيمانها بأن الأطفال مستضعفون، وبأنهم يحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية؛ ومن اعتبار أن تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادًا لإفشاء حالات الإيذاء وأكثر دعمًا لمسار إجراءات العدالة(٣) .

Minutes, Parliament. Joint Committee on Human Rights, The Stationery Office, 2006, P.66.

راجع حكم محكمة الاستئناف تطبيقًا لـ Attorney General under section 36 :Criminal Justice Act 1988

Khan, R. v [2010] EWCA Crim 2880 (09 December 2010).

(١) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمى لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦، ص ١١٥.

(٢) راجع:

C. MOREHOUSE, Combating human trafficking: policy gaps and hidden political agendas in the USA and Germany, VS Verlag, 2009 , P. 117.

ومصطلح حسن النية يُشير إلى أن المجنى عليه لم يخضع للاتجار بمحض إرادته، بل عليه أن يُقدم ما يُثبت تعرضه لإحدى وسائل عدم الرضاء من إكراه أو تهديد أو قوة أو خداع.

(٣) راجع المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ حيث

ومما سبق يتضح أنه فى الوقت الذى يستوفي فيه ضحايا الاتجار متطلبات التصديق المذكورة أعلاه، يتلقون رسالة تصديق رسمية من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، ومكتب إعادة توطين اللاجئين المنوط به إصدار رسالة تبين أن الطفل المعني هو ضحية قد عانى بشكل قاس من أشكال الاتجار، وما يترتب عليه من استحقاقه تلقي المنافع والخدمات.

أجازت لجنة الأمم المتحدة في شأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الرابعة عشرة (٢٣-٢٧ مايو ٢٠٠٥) هذه المبادئ التوجيهية بعد أن كانت قد اقترحت من قبل المكتب الدولي لحقوق الطفل في كندا وطورتها ثم أجازتها عدة هيئات دولية.
وتكمن أهمية هذه المبادئ بالنسبة لأشكال الاتجار بالأطفال في أن عددًا مقدرًا من هؤلاء الأطفال كانوا ضحايا لجرائم في بلادهم وبعد إدخالهم لدولة المقصد، وبعضهم كانوا شهودًا على جرائم إرتكبت ضد أطفال آخرين ويفترض أن تكون الدولة مهتمة بالملاحقة القضائية للمتاجرين بالأطفال، لذلك تعد هذه المبادئ التوجيهية ذات جدوى عظيمة في حال حضور الإرادة السياسية لتفعيلها لمواجهة الاتجار بالأطفال. تشمل هذه المبادئ (كرامة الطفل؛ عدم التمييز؛ المصلحة الفضلى؛ حماية حق المشاركة وحقه في النمو)، كما تتضمن التعريفات: المهنيون هم الأشخاص الذين يمارسون في سياق عملهم، اتصالاً بالطفل؛ "إجراءات العدالة" هي كافة الإجراءات في أي مكان ووفق أي نظام من نظم العدالة؛ وتعبير "مراعاة الطفل" يشير لاحتياجات الطفل وخصوصيته. راجع فى ذلك:
Guidelines for Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime. United Nations Commission on Crime Prevention and Criminal Justice. 23-27 May 2005.

المبحث الثانى

إجراءات تحقيق النيابة العامة

فى جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال

لما كان الواجب العام في توفير حماية فعالة لحقوق الطفل يلازمه واجب قانوني محدد بالتحقيق في انتهاكات تلك الحقوق والحريات الأساسية له وملاحقتها قضائيًا والمعاقبة عليها، فالغرض النهائي لهذا الواجب هو كفالة استعادة حقوق وحريات الضحية بسرعة من خلال وفاء النيابة العامة بواجبها فى إجراء تحقيقات فورية وفعالة في كل ادعاءات حقوق الطفل.

ويتسم هذا الواجب بأهمية خاصة عندما تتعلق الادعاءات بالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيرة من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي. وواجب التحقيق هو واجب اتخاذ الوسائل وليس واجب التوصل إلى الغاية. وينطوي في جملة أمور على أن تقوم بالتحقيق هيئة مستقلة أي هيئة غير الهيئة المتورطة في الانتهاكات المدعاة؛ فضلاً عن القيام بالتحقيق بطريقة محايدة وسريعة وكاملة وفعالة من أجل تسهيل تعيين هوية الشخص المسئول أو الأشخاص المسئولين عن انتهاكات حقوق الطفل بغرض ملاحقتهم بعد ذلك ومعاقبتهم في نهاية الأمر[(١)].

وفى هذا السياق يجب أن يتم فتح التحقيق بمجرد علم النيابة بالوقائع المدعاة، حتى لا يتوقف فتح التحقيق على خطوات يتخذها الضحية أو أقرب أقربائه أو على أدلة يقدمونها. ، كما تشمل أمثلة الخطوات اللازمة لكفالة التحقيق الفعال في ادعاءات جرائم الاعتداء الجنسى أخذ أقوال شهود العيان وأدلة الطب الشرعي وإجراء تشريح ينطوي على تحليل موضوعي للاستنتاجات الإكلينيكية بما في ذلك سبب الوفاة؛ وفي حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل مثل حالات الاختفاء يظل واجب التحقيق والملاحقة القضائية قائمًا طوال الفترة اللازمة لتبديد أي شكوك بشأن ما حدث للأطفال[(٢)].

---

(١) تمثل التحقيقات الرسمية التي لا تهدف إلى إثبات الحقيقة مجافاة لواجب التحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الطفل.

(٢) راجع فى ذلك:

R. L. SNOW, Child abduction: prevention, investigation, and recovery, Praeger Publishers, 2008, P.40.

وإذا كانت إجراءات التحقيق التى تُجريها النيابة العامة لها دور فعال فى مواجهة جرائم الاتجار بالأطفال[1] ، فإنها يمكن أن تتم فى الإطار التالى:

– المبادرة إلى سرعة تحقيق البلاغ تحقيقاً قضائياً، واتخاذ كافة إجراءات التحقيق لإثبات أركان وعناصر الجريمة والظروف والملابسات التي أحاطت بارتكابها، وجمع أدلة ثبوتها قبل المتهمين فيها، والمبادرة إلى إخطار النائب العام فور ورود البلاغ، وسرعة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق الازمة لإثبات الجريمة وجمع الأدلة (صدور قرارات بضبط وإحضار جميع المتهمين، واستجواب المتهمين ومواجهتهم بالأدلة، وضبط جميع المستندات الصادر بموجبها شهادة الميلاد والجوازات المزورة، وسماع شهادة جميع الموظفين المختصين بتحرير نماذج الإبلاغ عن الجريمة وإصدار شهادات الميلاد وجوازات السفر المزورة، وسماع شهادة الشهود الذين أبلغوا عن الواقعة).

---

(1) راجع:

Role of prosecutor in prevention of trafficking: The prosecutor has a large role to play in preventing trafficking. If the trafficker is convicted and kept behind bars, as a corollary, the trafficker is being deprived from indulging in trafficking. Therefore, by aggressive law enforcement, prosecutors can ensure prevention of trafficking. If the post conviction is taken properly against the trafficker and other exploiters, it will make a tremendous impact in preventing trafficking. Eviction of brothels and such other places of commercial sexual exploitation carried out effectively is another method of preventing trafficking. Prosecutor should take initiative u/s 18 ITPA. Post rescue care and attention of victims and survivors, if carried out properly, in such a way that they are rehabilitated according to their best interest, would mean prevention of re-trafficking. Prosecutors can play a role in such post rescue activities by involving the government department or the civil society either directly or by taking up with the concerned Magistrate (Judicial or Executive) depending on the issues concerned and getting an appropriate direction issued by the Magistrate to the concerned government agency.

ولمزيد من التفاصيل حول دور النيابة العامة فى منع ومكافحة الإتجار. راجع:

P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.47.

- تبنى إجراءات تراعى حقوق ومصلحة الأطفال المجني عليهم منها على سبيل المثال لا الحصر: التأكيد على سرية التحقيقات، ومنع وصول وسائل الإعلام للأطفال أو التقاط صورهم، وإيداع الأطفال بأحد أفضل دور الرعاية، والانتقال لمناظرة الأطفال بدار الرعاية المودعين به، وتكليف دار الرعاية بفتح ملف طبي لكل طفل، وإخطار مكتب الصحة المختص للكشف على الأطفال، وندب لجنة من مصلحة الطب الشرعي للانتقال لدار الرعاية المودع به الأطفال لتوقيع الكشف الطبي الشرعي عليهم لتحديد أعمارهم (تاريخ ميلادهم إن أمكن) وبيان حالتهم الصحية ووظائفهم الحيوية، وعما إذا كانوا يعانون ثمة أمراضًا من عدمه وأخذ العينات اللازمة من كل طفل لاستخلاص بصمة الحامض النووي (D.N.A) للوقوف على الصفات الوراثية لكل طفل، وإعداد تقرير مفصل بالنتيجة يعرض على النيابة على وجه السرعة. ثم يتبع ذلك اتخاذ الاجراءات التالية:

- حبس جميع المتهمين احتياطياً على ذمة القضية إذا توافرت مبررات الحبس الاحتياطي المقررة قانوناً، وخاصة ما يتعلق منها بالخشية من الإضرار بمصلحة التحقيق عن طريق التأثير علي الشهود أو المساس بالأطفال المجني عليهم، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها[1].

- تكليف مأمورى الضبط القضائى بإجراء التحريات حول جميع الوقائع المثارة بالقضية وظروف ارتكابها وملابساتها، ودور كل متهم في ارتكابها وأغراض المتهمين من ارتكاب الأفعال المادية فيها، وبيان عما إذا كانت توجد جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية ضالعة في ارتكاب تلك الوقائع، وبيان عما إذا كانت ثمة متحصلات أو عوائد مالية أو مادية متحصله من ارتكاب تلك الجرائم.

- إخطار الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة بمذكرة تفصيلية عن الواقعة لاتخاذ شئونها حيال تعرض الأطفال للخطر في ضوء أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

---

(١) راجع فى الحبس الاحتياطى: د/ محمد على سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطى فى ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ و الكتاب الدورى للنائب العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.

- إخطار وزارة الصحة لاتخاذ شئونها نحو حماية الأطفال المودعين بدار الرعاية ورعايتهم من الناحية الصحية والنفسية.
- إخطار وزارة التضامن الاجتماعي لاتخاذ شئونها بشأن مدى التزام جمعيات الخدمات الاجتماعية بأحكام القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الجمعيات وإدارالها وأحكام النظام الأساسي الخاص بها.
- سرعة إنجاز التحقيقات في القضية والتصرف فيها على وجه السرعة وتقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية، بعد إسباغ القيود والأوصاف المنطبقة على الجرائم بعناية تامة.
- يتم إدراج المتهمين الهاربين على قوائم المترقب وصولهم والضبط والإحضار لإعداد طلب تسليم مجرمين بشأنهم للسلطات المركزية المختصة لاتخاذ اللازم نحو ضبطهم وتسليمهم للسلطات المصرية[١].

استجواب الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية

يتسم واجب معاملة الأطفال ضحايا الجريمة برأفة واحترام لكرامتهم وفقًا للمبدأ الرابع في إعلان المبادئ الأساسية بأهمية خاصة في سياق استجواب الضحايا، سواء قامت الشرطة بالاستجواب أو قام به مدع عام أم قاض في محكمة. وإعطاء الأقوال في المحكمة قد يكون تجربة تسبب الرهبة بشكل خاص، وخصوصًا إذا لم يكن قد سبق للضحية الاتصال بنظام العدالة الجنائية[٢].

وقد يكون تقديم مساعدة محددة إلى الأطفال مفيدًا في كفالة شعور الطفل بأنه قادر على المشاركة بطريقة سليمة وأن المحكمة لديها أفضل الأدلة. وقد

---

(١) هاني فتحي جورجي، ورقة عمل عن دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد، الدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية، ٢٦ - ٢٧ مايو ٢٠٠٩ وحدة منع الاتجار بالأطفال، ص ٢٣.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين في صدد تنفيذ إعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ص ١٥، الفقرة ٥٥؛ حيث ينص المبدأ الرابع من إعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه "ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم".

تكون المساعدة الخاصة للأطفال الذين يتعين عليهم الشهادة أمام المحكمة ذات قيمة كبيرة لضحايا الاغتصاب والاعتداء على الأطفال[1].

وقد يكون من الجيد في هذا الصدد استعمال موجهين مدربين أو استعمال الشهادة المسجلة بالفيديو أو استعمال وصلات الفيديو المباشرة، وكذلك تقديم العون القانوني للضحايا لتمكينهم من الحصول على مستشار قانوني خاص بهم[2]. وتبرز أهمية ذلك بأهمية فى جملة ظروف منها، عندما يجرى النظر في الدعوى المدنية التي يقيمها الضحية في نفس وقت المقاضاة الجنائية. وهو ما أكدته المادة ١٢٥ من قانون الطفل المصرى بنصها على أنه " للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفى مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميًا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحايا، بأن الضحية ينبغي في جميع مراحل الدعوى أن يُستجوب بطريقة تحقق المراعاة الواجبة لحالته الشخصية وحقوقه وكرامته. وينبغي كلما كان ذلك ملائمًا استجواب الأطفال والمرضى عقليًا أو المعاقين في حضور الآباء أو الأوصياء أو الأشخاص الآخرين المؤهلين لمساعدتهم[3]. وفى الحالة التي يكون فيها الضحية مواطنًا أجنبيًا ولا يتحدث اللغة المحلية يتعين إيلاء اهتمام خاص لكفالة معاملته بكرامة وتبليغه بكل المعلومات ذات الصلة باللغة التي يفهمها[4]. وقد يتطلب الأمر أيضًا مساعدة خاصة لدعم وطمأنة ضحايا الجريمة الذين ينتمون إلى الأقليات.

---

(١) راجع حكم CENTRAL CRIMINAL COURT فى مساعدة الطفل المجنى عليه:
Davis v R. [2011] EWCA Crim 1258 (24 May 2011).

(٢) راجع حكم محكمة استئناف STAFFORD؛ حيث أكد على ضرورة مراعاة صغر سن المجنى عليه وما تُرتبه الجرائم الجنسية من آثار يصعب معالجتها على المدى القصير، بتقرير ضمانات للمجنى عليهم من الأطفال، وكذلك سماع شهادة الأطفال واستجوابهم سواء أمام جهات التحقيق أم هيئة الحكم، حتى لا يجتمع عليهم ضرران أولهما من الجريمة وثانيهما تعامل الجهات المنوط بها تحقيق الأنصاف لهم وجبر ضررهم.
Cartwright, R v [2007] EWCA Crim 2581 (07 November 2007).

(٣) التوصية رقم ت(٨٥)١١ المقدمة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية فى إطار القانون الجنائى والإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، الجزء الأول جيم الفقرة الثامنة.

(٤) راجع:
J. A. PEZZELLA, The role of dehumanizing language in victim impact statements, San Francisco State University, 2007.

مما سبق تتجلى حقيقة مفادها وجوب استجواب الضحايا على يد الشرطة أو القاضي برأفة واحترام لكرامتهم. وقد تكون المساعدة الخاصة للضحايا الذين يشهدون أمام المحكمة ضرورية لطمأنة الأطفال وكفالة قيامهم بالدور الواجب في الإجراءات. وقد يتطلب الأمر أيضًا مساعدة خاصة لمجموعات منها ضحايا الجرائم الجنسية أو الاعتداء على الأطفال أو الاتجار بالأشخاص والضحايا من جنسيات أجنبية أو المعوقين.

دور الضحايا أثناء التحقيقات ومداولات المحاكم

يمثل دور الضحايا أو أقرب أقربائهم أمرًا جوهريًا أثناء التحقيقات في انتهاكات حقوق الأطفال ومداولات المحاكم. ويتسم هذا الدور بأهمية خاصة في تحقيقات في جرائم القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي، سواء ارتكبها أفراد بصفتهم الشخصية أم موظفو الدولة. لذلك يجب على القضاة والمحامين كفالة الاستماع إلى الأطفال في جميع الأوقات الملائمة أثناء التحقيق وكذلك بصدد أي إجراءات قضائية تالية.

كما يجب عليهم أيضًا التحلي بفهم حساسية القضايا التي تتعلق بحالات اختفاء الأطفال على سبيل المثال؛ نظرًا لما يعانيه أفراد أسرة الطفل من صدمة كبيرة وألم ناجم عن عدم معرفة مصير أطفالهم يؤثر على حياتهم تأثيرًا ظاهرًا ودائمًا[١]. لذلك ينبغي لأعضاء المهن القانونية التحلي بالمجاملة والفهم تجاه مشاعر وردود فعل الأشخاص الذين يواجهون هذه المأساة الإنسانية وتجاه حاجتهم إلى معرفة ما حدث لأطفالهم المختفين.

ففي قضية أولاد الشوارع أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن واجب التحقيق، أنه وفقًا لنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ينبغي تمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقرب أقربائهم بفرص كبيرة في الاستماع إليهم والتصرف في الإجراءات المتعلقة بهم، وذلك من أجل توضيح الوقائع ومعاقبة المسئولين على حد سواء وكذلك في التماس التعويض الواجب[٢].

---

(١) راجع: R. L. SNOW, P.R., P.41

(٢) راجع:
I-A Court HR, Villagrán Morales et al. Case (The "Street Children" Case), judgment of November 19, 1999, Series C, No. 63, P. 195, Para. 227.

ويقابل واجب كفالة الاستماع إلى الأطفال، حقهم فى إتاحة الفرصة كاملة للإدلاء بأقوالهم، ولآداء دور نشط في سير إجراءات العدالة الجنائية؛ نظرًا لأن الإخفاق في تحقيق انتهاكات حقوق الأطفال تحقيقًا فوريًا وفعالاً يهدد حق الضحية في الإنصاف لمظلمته، ويُقوض حكم القانون وثقة الجمهور به.

ويتضح مما سبق أن عدم متابعة البلاغات الخاصة أو أوامر الإحضار أمام المحكمة أو المطالبات المدنية وغيرها من المطالبات، والإخفاق في فتح تحقيقات في انتهاكات حقوق الطفل وإقامة الدعوى الجنائية أو غيرها من الدعاوى على المسئولين عن هذه الانتهاكات حسب الاقتضاء، يجعل من المستحيل على الأطفال أو أقرب أقربائهم الحصول على فرصة الاستماع إليهم ومناقشة اقاماقم من جانب محكمة مستقلة ومحايدة. ولا تقوض هذه الاخفاقات حق الضحية في الانتصاف الفعال وحسب، ولكنها تُقوض أيضًا الثقة التي ينبغي أن تكون لدى الأفراد والجمهور في نظام العدالة وفى حكم القانون عمومًا.

أساليب التحقيق الخاصة

يمكن أن تكون أساليب التحري (التحقيق) الخاصة فعالة في حالات الاتجار بالأطفال؛ فهي ضرورية فى التصدي إلي منظمات إجرامية متطورة في أساليبها، وكثيرًا ما تكون عابرة للحدود الوطنية. كما تُقدم مدخلاً عن المسألة المتعلقة بعمليات المراقبة الإلكترونية والعمليات الخفية تحت غطاء معين، وهو ما توضحه أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التى تُقر علي وجه التحديد أساليب التحرى والتحقيق الخاصة، سواء في التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية أم غيرهما من العمليات المستترة بغطاء ما، والتى تبرز أهميتها عند التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة المتطورة، وذلك بسبب الأخطار

---

[1] تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وخلال فترة زمنية معقولة، من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة أنشئت من قبل القانون، في إثبات أية تهمة ذات طابع جنائي ضده أو لتحديد حقوقه والتزاماته المدنية والمالية أو أيًا كانت طبيعتها.

Every person has the right to a hearing, with due guarantees and within a reasonable time, by a competent, independent, and impartial tribunal, previously established by law, in the substantiation of any accusation of a criminal nature made against him or for the determination of his rights and obligations of a civil, labor, fiscal, or any other nature.

والصعوبات الكامنة في إحراز سبل الوصول إلي عملياتها وجمع معلومات وأدلة الإثبات اللازمة لاستخدامها في الملاحقات القضائية الداخلية، وكذلك في توفير المساعدة القانونية المتبادلة إلي الدول الأطراف الأخرى[1].

فالعمليات المستترة قد تستخدم لقيام أى فرد من أفراد أجهزة تنفيذ القانون أو أي شخص آخر معني باختراق منظمة إجرامية بغية جمع أدلة الإثبات اللازمة. كما أن المراقبة الإلكترونية التي تتم من خلال أجهزة التنصت أو اعتراض الاتصالات، يمكن أن تؤدي وظيفة مماثلة؛ كثيرًا ما تكون مفضلة؛ حيث لا يتسنى اخترق جماعة محكمة الترابط من جانب طرف خارجي، أو حيث ينطوي التسلل جسديًا أو ماديًا أو المراقبة علي مخاطر غير مقبولة يحتمل أن يتعرض لها التحقيق أو سلامة المحققين. كذلك فإن المراقبة الإلكترونية، تكون خاضعة عمومًا لضوابط رقابية قضائية صارمة، وكذلك للعديد من الضمانات التشريعية، لأجل منع إساءة استعمالها. وتُعنى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بأساليب التحرى المراد تطبيقها علي الصعيد الداخلي. وأما الفقرات من ٢ إلي ٤ من المادة ٢٠ فتنص علي التدابير التي ينبغي اتخاذها علي الصعيد الدولي[2].

وتشتمل هذه الأساليب على التحقيق الاستباقي إلي الفعل، والتحقيق التعطيلي، والتحقيق برد الفعل بناء على مبادرة من الضحية.

التحقيق الاستباقي إلي الفعل

يُعني بالتحقيق الاستباقي إلي الفعل في سياق الاتجار بالأطفال، أنه باستخدام أعمال الاستدلال، والمراقبة البشرية والتقنية، ونشر عملاء متخفين لغرض الاختراق (عندما يكون اللجوء إلي هذه الأسلوب مأذونًا به بمقتضي

---

(١) راجع:
P. BROOKES, Electronic surveillance devices, Newnes, 2001, P.7.

(٢) تنص المادة ٢٠ فى الفقرة الأولى من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أنه يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبًا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

القانون)، إضافة إلي أساليب التحقيق، يمكن المبادرة إلي التحقيق بشأن الجناة والقبض عليهم والنجاح في مقاضاهم دون التعويل علي تعاون الضحايا وشهادهم. ومن ثم يستطيع المحققون أن يحددوا هوية الجناة وأن يضمنوا مقاضاهم بفاعلية. واللجوء إلي هذا الخيار هو تسليم من جانب أجهزة تنفيذ القانون بالصعوبات الحقيقية التي تواجه ضحايا الاتجار بالأطفال، والذين قد لا يرغبون في الإدلاء بشهادهم علي مستغليهم أو قد لا يكون ذلك بمُكنتهم. ومن ثم فإن الخيار الاستباقي إلي الفعل يتيح الوسيلة التي تمكن أجهزة تنفيذ القانون من المبادرة إلي القيام بالخطوات اللازمة لمواجهة الجناة دون انتظار تقديم شكاوى أو أدلة إثبات من جانب الضحايا. ولكن لا يُقصد به حرمان الضحايا من حقهم في اللجوء إلي المقاضاة؛ بل إن شهادة الضحايا سوف تظل دائمًا المصدر الرئيسي لأدلة الإثبات؛ إذ إن هذا الخيار لا يعدو أن يكون اعترافًا بالحقيقة الواقعية في أن تلك الشهادة نادرًا ما يكون ارتقاها وشيك الحدوث[(١)].

---

(١) استحدثت المملكة المتحدة ونفذت نموذجًا وطنيًا في القيام بالعمل الأمني الشرطي الذي تقوده أجهزة تنفيذ القانون من خلال عملية إجرائية في التكليف بالمهام المحددة والتنسيق المشترك. وفي صميم هذا النظام يكون العمل الأمني الشرطي مركزًا علي مستويات مختلفة بدءًا من المسائل المحلية وصعودًا إلي الجرائم الخطيرة والجريمة الدولية المنظمة، ومنها جرائم الاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية. وفي عام ٢٠٠٠، عمدت المملكة المتحدة إلي تطوير أساليب الاستجابة للعمليات المشتركة بين هيئات متعددة بغية التصدي إلي الجريمة المنظمة الضالعة في الهجرة الوافدة، ويُعرف هذا النهج المشترك بين هيئات متعددة، باسم "نظام ريفلكس" (الفعل الانعكاسي)، الذى يجمع بين سلطات تنفيذ القانون ومأمورى الضبط القضائى وعدة أدوات حكومية في إطار استراتيجية عامة موحدة وأهداف مشتركة. ويهدف هذا النظام إلى التقليل من الضرر الذي تسببه ظاهرة الجرائم الخطيرة والتنظيمات الإجرامية التي تضلع في جرائم تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر- باتخاذ تدابير تستهدف الجماعات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الاتجار بالأشخاص (وخصوصًا الإتجار بالنساء والأطفال). بيد أن نظام ريفلكس لا يُعني فحسب بتطوير عمليات مواجهة الجناة المتجرين بالأطفال ومن يسهلون أنشطتهم. إذ تحت راية هذا المفهوم، أخذ يستحدث عددمن الهيئات الشريكة فيما وراء البحر، مما يؤدي إلي إدخال أو تعزيز نظم وإجراءات تساعد علي التصدي لهذا الاتجار عند مصدره أو علي امتداد طرق العبور. ويُفيد هذا بدوره في التقليل من الفرص التي يغتنمها الجناة لاستغلال المزيد من الضحايا.
وقد أوضح هذا النهج المدير العام للفرقة الوطنية لمكافحة الجريمة في المملكة المتحدة، ويليام هيوز، من خلال العرض البياني الذي قدمه عن استغلال النساء الإجرامي: منظور عملياتي للمملكة المتحدة بشأن جرائم الاتجار بالنساء والأطفال، أثناء الندوة الدولية لمسئولي الشرطة

التحقيق التعطيلي

قد يكون من المفيد لأجهزة تنفيذ القانون المبادرة إلي تعطيل عمليات الاتجار بالأطفال وكشفها وإماطة اللثام عن الجناة. وقد يكون اللجوء إلي خيار التحقيق التعطيلي مناسبًا في طائفة متنوعة من الظروف منها، إذا تطلبت درجة المخاطر المحتملة علي الضحايا استجابة فورية تحول دون اللجوء إلي خيار الاستباق إلي الفعل، لكنها قد تقتضي مع ذلك تدخلاً فوريًا والقيام بعملية تعطيلية لاحقًا؛ أو حيث تحول التبعات التشريعية أو الإجرائية أو الخاصة بالموارد اللازمة دون اللجوء إلي أساليب استباقية لعدة أسباب منها مثلاً ما تؤديه السمات الجغرافية من دور فى جعل عملية مراقبة المباني المستهدفة غير ممكنة عمليًا، أو حيث يتعذر تحقيق اختراق مقنع للشبكة الإجرامية؛ أو حيث يوفر الخيار التعطيلي استجابة أسرع إلي شكاوى محددة من المقيمين المحليين في الجوار أو من غيرهم من الفئات المعنية بالموضوع.

وفى هذا السياق ينبغي الإشارة إلي مسألتين رئيستين. أولاهما أن عملية التعطيل قد تؤدي مؤقتًا إلي التخفيف من حدة الحالة، لكنها لا توفر حلاً للمشكلة، بل لن تعدو أن تؤدي إلي انتقال المشكلة إلي موضع آخر. وثانيهما أن مفتاح النجاح في الخيار التعطيلي يكمن في استخدام أساليب ابتكاريه مستحدثة تشارك فيها عدة هيئات[1] بغية إحداث أكبر عدد ممكن من المشكلات اليومية التي تعترض الجناة، وتجعل من المستحيل أن يواصلوا عملياتهم الإجرامية.

التحقيق برد الفعل بناء على مبادرة من الضحية

كثيرا ما يكون من الضروري استهلال تحقيق يكون رد فعل، نتيجة لشكوى تُقدم من ضحية واحدة أو أكثر، حتى وإن لم يؤد دائمًا هذا النوع من التحقيقات إلي اتخاذ إجراء عمل ناجح من حيث القبض علي الجناة

التنفيذيين في اجتماعها السنوي الحادي عشر، في ١٦- ٢٠ مايو ٢٠٠٤، في مدينة تشيلليواك، (كولومبيا البريطانية)، كندا. راجع الرابط التالى:

http://www.nationalcrimesquad.police.uk/11/1/2010

(١) هناك عدد من الشركاء من الهيئات المتعددة المعنية الذين يمكنهم تسخير جهودهم للمشاركة في جهد المكافحة التعطيلي (والقائمة التالية غير حصرية): أجهزة الشرطة المحلية؛ دوائر الهجرة، أجهزة الجمارك؛ وزارات الخارجية، والصحة، والبيئة، والعمل؛ فرق المطافي؛ شركات الخطوط الجوية وغيرها من شركات النقل.

ومقاضاقم. وفي مثل هذه الحالات، قد لا تؤدي الضرورة التي تستدعي القيام بتدخل فوري لحماية الضحايا إلي إتاحة متسع من الوقت للمبادرة إلي تنفيذ تحقيق استباقي إلي الفعل لأجل الحصول علي أدلة إثبات مستقلة، ويؤدي ذلك إلى كثرة عدد المشتبه فيهم أمام المحققين دون أدلة إثبات مجدية يستندون إليها في مقاضاقم.

ومن جماع ما سبق يتضح أن التحقيقات التي تنطلق من شكاوى الأطفال التي تُوجه فيها انتباه النيابة العامة إلي وجود ضحايا، قد تكون الطرق التالية في الاستجابة جائزة التطبيق:

- المبادرة إلي التدخل الفوري للتصدي إلي الجناة بُغية إنقاذ ضحايا آخرين، أو الحيلولة دون وقوع المزيد من الضحايا المحتملين في شراكهم، أو تأمين الحصول علي أدلة إثبات قد تُفقد بعد ذلك، أو لهذه الدواعي كلها معًا.
- اللجوء إلي استخدام المعلومات أو إفادة أطراف أخرى كأساس لتهيئة وتنفيذ تحقيق استباقي إلي الفعل أو تحقيق تعطيلي بشأن الجناة.
- اللجوء إلي استخدام المعلومات أو الإفادات للقيام بعملية جمع معلومات تفصيلية بشأن الجناة. وتجب المبادرة إلي اتخاذ إجراءات عمل فورية في حال تبين بوضوح من تقدير المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها الضحايا، الضرورة التي تستدعي ذلك. وإذا تطلبت درجة المخاطر المحتملة بشأن الضحايا الباقين أو ضرورة تأمين أدلة إثبات حيوية، المبادرة إلي التدخل علي نحو فوري، فإنه يجب التحرك علي نحو عاجل في تلك الحالات إلي مرحلة القبض علي الجناة. وينبغي إتباع المبادئ التوجيهية التالية فى هذا الشأن:
- كل مشتبه فيه تتوافر بشأنه أدلة إثبات كافية لتسويغ اتخاذ إجراءات عمل بشأنه، ينبغي القبض عليه، سواء كان دوره كبيرًا أم ضئيلاً هامشيًا في الجريمة[(١)] .
- قد يكون من الضرورى تنفيذ عملية إلقاء القبض علي الجناة المشتبه فيهم خلال وقت قصير، وذلك علي سبيل المثال عقب تعرض عملية الترصد

(١) السبب الداعي إلي هذه التوصية هو أن التجربة بينت أن الأطراف الفاعلة الرئيسية في أي شبكة إجرامية سوف تتخذ في كثير من الأحيان تدابير احترازية علي نحو تام لأجل إخفاء دورها في الجريمة المعنية؛ إذ تحرص إلي أقصي حد علي عدم حيازة أي وثائق تدينها بالجريمة والدأب علي الصمت في جميع مراحل أي مقابلة استجوابيه تخضع لها.

والمراقبة للخطر أو انكشاف الضباط العاملين خفية (تحت غطاء) أو ازدياد المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها الأطفال؛ مما يستدعي وجود خطة مُسبقة للقبض علي الجناة المشتبه فيهم معدة للانتقال بسرعة لتنفيذ عملية القبض علي الجناة.

كما ينبغي توقيت عملية القبض علي الجناة المشتبه فيهم وتنسيقها علي نحو يزيد إلي أقصي حد من الفرص المتاحة للقبض في آن واحد علي أكبر عدد ممكن من المشتبه فيهم، وإنقاذ أكبر عدد ممكن من الأطفال. إضافة إلي ذلك، فإن الهدف المنشود دائمًا هو التنفيذ في وقت يتيح أفضل الإمكانيات المتوقعة لتأمين الحصول علي المزيد من أدلة الإثبات أثناء تنفيذ عمليات القبض علي المشتبه فيهم. وجملة من الأسباب المتباينة، يلاحظ أن التحقيقات التي تجري برد الفعل كثيرًا ما تكون أقل الخيارات المتاحة فعالية للقيام بالتحقيقات[1].

فرق تحقيقات مشتركة فى جرائم الاتجار بالأطفال ذات الطابع الدولى

في جرائم الاتجار بالأطفال المُعقدة، تكون التحقيقات الناجحة عادة نتيجة للعمل الذي تضطلع به فرق تحقيق مشتركة. فالمادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة[2] تشجع الدول الأطراف علي إنشاء فرق من هذا القبيل كوسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة. وتوضح الخطوات الرئيسية التي ينطوي عليها إنشاء مثل هذه الفرق.

وإذا كانت المادة ١٩ من الاتفاقية تُشجع الدول الأطراف، إلا أنها لا تُلزمها بالدخول في اتفاقيات أو ترتيبات لأجل القيام علي نحو مشترك بالتحقيقات والملاحقات الجنائية والإجراءات القضائية في أكثر من دولة واحدة في الأحوال التي قد يكون فيها لعدد من الدول الأطراف ولاية قضائية علي

---

(١) علي سبيل المثال، قد يحدث أن يقدم أحد الضحايا إفادة أولية، ثم يمثل للإدلاء بشهادته أثناء إجراءات الدعوى القضائية ثم يسحب وعده بالتعاون، مما تترتب عليه تبعات مضرة بشأن التحقيق الجارى.

(٢) تنص المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة علي أنه" تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة علي حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".

الأفعال الإجرامية المشمولة في حالة الاتجار بالأطفال. لكن الفقرة الثانية من المادة تنص علي منح السلطة القانونية اللازمة للقيام بالتحقيقات أو الملاحقات الجنائية أو الإجراءات القضائية المشتركة علي أساس كل حالة علي حدة، حتى في حال علم وجود اتفاق أو ترتيب محدد في هذا الخصوص. علما بأن القوانين الداخلية في معظم الدول تسمح من قبل بالاضطلاع بأنشطة مشتركة على هذا النحو. أما بالنسبة إلي القلة من الدول التي لا تسمح قوانينها بذلك، فإن هذا الحكم من الاتفاقية سوف يكون مصدرًا كافيًا تستمد منه السلطة القانونية بشأن التعاون بشأن كل حالة علي حدة[(١)] .

وفى هذا الصدد قام الاتحاد الأوروبى من خلال الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٠ بخطوات مماثلة في سبيل استحداث فرق من هذا القبيل بين اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء[(٢)] بُغية معالجة مشكلة المنظمات الإجرامية التي تضلع في عملياتها عبر الحدود. كذلك فإن اليوروبول[(٣)] ، كوكالة لتنفيذ القانون قد دعمت الدول الأعضاء في الاتحاد

---

(١) راجع فى ذلك: الدول التى تسمح قوانينها بذلك فرنسا والجلترا، أما الدول التى لا تسمح قوانينها بذلك استراليا
http://scaleplus.law.gov.au/html/pasteact/3/3479/pdf/136of2001.pdf
المملكة المتحدة http://www.hmso.gov.uk/acts/acts2000/00023--d.htm
http://www.legifrance.gouv.fr/(select" les codes " ,then" code des douanes") فرنسا

(٢) راجع:
L. HARRIS, Christopher Murray (LL.B.), Mutual assistance in criminal matters: international co-operation in the investigation and prosecution of crime, Sweet & Maxwell, 2000.

(٣) لجأت دول للاتحاد الأوروبى إلى البحث عن آلية فعالة لردع الاتجار فى المخدرات، ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الاتجار. ففى قمة لكسمبورج في ١٩٩١اقترح إنشاء وتأسيس جهاز اليوروبول، بوصفه مكتبًا مركزيًا للشرطة الجنائية في دول الاتحاد الأوروبي، بموجب اتفاقية ماسترتيخت، ووقعت اتفاقية اليوروبول فى بروكسل بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٩٥ من أجل ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات، وتسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء، بوضع نقاط اتصال لكل الخدمات المتعلقة بمواجهة الجريمة المنظمة، يكون تحت تصرف تلك الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة. ولايزال الاتحاد الأوروبى يوصي بتوسيع نطاق اختصاص اليوروبول، لضمان إقرار سياسة حمائية موحدة ضد مختلف أشكال الجريمة المنظمة بما فيها الجريمة المعلوماتية. ولغرض تنسيق عمليات الأجهزة الشرطية وتوثيق

الأوروبي في هذا الخصوص، بآدائها دورا مركزيًا في دعم هذه الفرق المشتركة، بإسداء المشورة وتقديم المساعدة في التنسيق المركزي بين العمليات. وفى هذا السياق أعتقد أن أسلوب التحقيقات المشتركة هو عملية إجرائية صعبة التطبيق في الممارسة الفعلية؛ نظرًا لوجود عدد من المشكلات القانونية؛ حيث تتداخل مع المبادىء الحاكمة لنطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان (مبادىء الشخصية والعينية والإقليمية)، فضلاً عن الصعوبات الإدارية والاقتصادية والعملية التي تنطوي عليها.

وفي هذا الخصوص نُشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، بوصفه وثيقة أساسية للتعاون في مواجهة الجريمة المنظمة؛ حيث قضت المادة الثانية منه على أن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والعالمي في مجال تنفيذ القوانين، بما في ذلك- حسب الاقتضاء- ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، تسهيلاً لكشف مرتكبي الجرائم الخطيرة، أو المسئولين عنها على نحو آخر، وضبطهم وملاحقتهم قضائياً، ضماناً لإمكانية التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة، تعاوناً فعالاً.

وتأخذ المساعدة القانونية أكثر من صورة نذكر على سبيل المثال منها: الإنابة القضائية[1]، فهي ناتجة عن الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها

تبادل المعلومات والاتصال المباشر والمستمر لتطوير التعاون القضائي أُنشئ مركز الشرطة القضائية عام ١٩٩٥: le centre du renseignement et d analyse du crime organisee لأجل إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بجرائم القوادة والإتجار بالنساء والأطفال L' office cetral pour la repression de la traite des etre Humans، بما يكفل سرعة ومرونة التعاون. ويساعد الجهاز على وضع خريطة لمكافحة الإجرام، والتعرف على أعضائها ولأجل تحقيق مهامها، تتعاون مع الاجهزة النظيرة فى الدول الاخرى. راجع د/ اسكندر غطاس، الندوة العربية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار القلم، بلا طبعة، ص٢١.؛ انظر كذالك:

DEBACQU (M.), Politiques Nationals et dimension Europeenne de la lutte contre la criminalite orqanise , 1995, P.195.

(١) تهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعرض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية. وتجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل. وتجدر الإشارة كذلك إلى الجهود المبذولة من قبل جمهورية مصر العربية؛ حيث أبرمت عدة اتفاقيات، منها الاتفاقية المبرمة مع الكويت بتاريخ

القانون الدولي العام على الأمم المتحدة. وبموجبها يُعهد للسلطات القضائية – المطلوب منها اتخاذ إجراء – القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الطفل المعترف بها عالمياً، ويُقابل ذلك تعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[1].

العمليات المشتركة

يعتمد التحقيق الناجح بشأن جرائم الاتجار بالأطفال علي مقدرة ضباط تنفيذ القانون علي التحقيق بشأنها، وتحديد أدلة الإثبات وجمعها من ولايات قضائية أخرى. فالتحقيقات المشتركة يمكن أن تكون أكثر الخيارات فعالية وإحرازًا للنتائج من جملة ما هو متاح حاليًا للمحققين العاملين بشأن القضايا التي تنطوي علي جرائم الإتجار بالأطفال.

فهناك عدد من الأسباب الداعية إلي ذلك، منها أن التحقيقات المشتركة تُجسد حالة ما يرتكبه الجناة من جرائم في نطاق أكثر من ولاية قضائية واحدة. أضف إلى ذلك تتبع العمليات المشتركة لأدلة الإثبات في كل ولاية قضائية من الولايات المشمولة في الجريمة[2]. لذلك تُعنى العمليات المشتركة بكون المحققين في دول المنشأ أو دول العبور يمكنهم استغلال ذلك في جمع أدلة

٩/٤/١٩٧٧ التي قضت المادة الثانية منها بأنه " يكون للإجراء القضائي الذي يتم بطريق الإنابة القضائية ذات الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة. وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة ٥١، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، ١٩٩٥، ص ٢. وأكد قرار الجمعية رقم (٢١/ ٢٥١٩) بشأن الإرهاب الدولي على التعاون في المسائل الجنائية بنصه: " يتوقف منع العنف الإرهابي ومكافحته على قيام تعاون وتعاضد فعالين بين الدول على أن تتآزر وتتعاون على أوسع نطاق ممكن في المسائل الجنائية، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. وتحقيقًا لهذا الهدف، تشكل المعاهدة النموذجية، بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، أساسًا لتعزيز التعاون الدول، راجع المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

(١) د/ شائف محمد على الشيبانى، الإنابة القضائية الدولية فى القانون اليمنى، دراسة مقارنة، مكتب النيابة العامة، دائرة التدريب والتأهيل، ٢٠٠٦، ص ١٢.

(٢) وعلى الرغم من كون الجناة أكثر عُرضة للقبض عليهم أثناء وجودهم في دولة المقصد، إلا أنهم غالبًا ما يكونون علي وعي بالمراقبة من حولهم وأكثر حذرًا في أنشطتهم عند وجودهم فيها. فهم كثيرًا ما يكونون أقل اهتمامًا بإخفاء وحماية أنفسهم من التحقيقات في دولة المنشأ أو دول العبور لأنهم يشعرون بأمان أكثر هناك.

إثبات عن مراحل التجنيد والنقل وغيرها من مراحل الجريمة. كما تزيد العمليات المشتركة من مقدرة أجهزة تنفيذ القانون علي مواجهة الجناة لأنها تتيح مجالاً للمحققين للاتفاق مقدمًا علي الاستراتيجية العامة الملائمة علي أفضل نحو لإدانة المشتبه فيهم[1].

وهناك عدد من النقاط المهمة التي ينبغى النظر فيها قبل القيام بتحقيق مشترك، منها أنه يجب علي جهاز تنفيذ القانون الذي يسعي إلي القيام بعملية مشتركة أن يعمد أولا إلي تحديد جهة تحقيق مناظرة في الدولة الأخرى تحرص علي عدم إثارة مخاطر أمنية تتعرض لها العملية أو الضحايا المشمولون في هذه الحالة. كما يجب أن تتوافر لديها الأهلية والمقدرة علي القيام بهذا النوع من التحقيق المقترح. وعلي المستوي القانوني، يجب أن توجد أحكام بشأن تسليم المجرمين في القوانين الوطنية التي تتبع لها الأجهزة المتشاركة تسمح بالتسليم بشأن الجرائم التي هي رهن التحقيق، وبشأن المشتبه فيهم الذين تستهدفهم العملية لإيصالهم إلي الدولة التي تم تحديدها باعتبارها المكان الأمثل لإجراء المقاضاة فيها. كما يجب أن تُوجد أيضًا ترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة تتيح المجال لجمع أدلة الإثبات المساندة وإحالتها من دولة إلي أخرى. كما تنسحب تلك المساعدة علي الإجراءات التي تنظم العمليات المشتركة والتي تختلف من دولة إلي أخرى[2].

تبادل العاملين والمعلومات

يمكن القول إن جميع التحقيقات التي تشمل جرائم الاتجار بالأطفال، يجب

---

(1) المسألة التي تواجهها أجهزة تنفيذ القانون في هذا الخصوص كثيرًا ما تتعلق بتقرير ما هي الجريمة، وما هو المكان الذى يتيح أفضل الإمكانات لتأمين ما يكفي من أدلة الإثبات الجيدة والتي يستند إليها في الملاحقة القضائية لجريمة الاتجار بالأطفال. وفي كثير من الحالات، يكون ذلك المكان هو دولة المقصد. بيد أن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن تجري المقاضاة ضمن الولاية القضائية نفسها وجوبًا، ذلك أنه رهنًا باتفاقات تسليم المجرمين وملابسات القضية، يستطيع المحققون من دولة المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد تنفيذ عملية مشتركة متفق عليها مسبقًا، تجمع بواسطتها أدلة الإثبات علي نحو متزامن في كل دولة منها بهدف إجراء مقاضاة الجناة في واحدة من هذه الدول.

(2) قد يتولي اتخاذ القرار بشأن القيام بعملية مشتركة ضابط الشرطة المكلف بفرقة المكافحة المعنية، وقد يظل ذلك القرار خاصًا بالمدعي العام أو القاضي الجزئي المسئول عن التحقيق في القضية، وقد يتطلب اتخاذ ذلك القرار تقديم طلب رسمي قبل أن يتسنى البدء بعملية مشتركة من هذا النحو.

الحرص فيها علي إقامة روابط بالأجهزة المعنية في الدول الأخرى؛ فيمكن أن يُدعي محققون للانضمام إلي التحقيق المقصود أو المشاركة فيه بصفة مراقبين. وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها في إقامة الاتصالات وبناء الثقة بين أجهزة تنفيذ القانون في الدول المختلفة، كما أنها أداة لتوفير المعلومات التي يمكن أن تتولد عنها تحقيقات جديدة في الدولة التي تُدعي إلي المشاركة في ذلك التحقيق[1].

وعلي سبيل المثال، في إحدى قضايا الاتجار لغرض البغاء في الدنمرك، دُعي ضابط شرطة من لاتفيا إلي الحضور حينما كانت تجري مقابلة الضحايا الأطفال اللاتفيين في الدنمرك. وقد كان في مقدور الضابط الاتفى تقديم معلوماته المحلية واللغوية لتيسير التحقيق، كما تسنى له أن يحصل علي معلومات عن الضحايا أمكن استخدامها في التحقيق بشأن الذين قاموا بتجنيدهم والإتجار بهم في لاتفيا[2]. ولا يختلف الأمر بالنسبة لتبادل المعلومات بين هيئات تنفيذ القانون،

---

(1) راجع: Investigating the organized crime of trafficking.
Trafficking is an organized crime. Therefore all principles of investigating other organized crimes should be invoked into the investigation of trafficking. In this context, the following are important: Intelligence on traffickers and exploiters in one case of trafficking can be appropriate inputs for investigating another crime of trafficking. One case can lead to another. Therefore, such intelligence should be shared at once with all concerned and, as far as possible, documented. Data base on traffickers, and exploiters, including their modus operandi, origin, place of activity, movements and influence, the communication linkages, the income generated, transmitted, invested etc, the expenditure patterns, the operational linkages among the exploiters, the linkage between the source area the transit area and the demand area etc., be developed.
ولمزيد من التفاصيل حول كيفية التحقيق بخصوص الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالأطفال.
راجع:
P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.40.

(2) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٨١.

فالقيام بها بصورة فعالة وواضحة فى قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال[1] يُحقق مزايا عدة منها، الحد من تكرار التحقيقات، وبالتالى صدمة الطفل؛ ويمنع الازدواجية والتداخل في الجهود؛ ويحسن من جودة وكفاءة التحقيق؛ ويزيد من فرص حماية الطفل، ومن ثم يُجسد تصورًا أمثل وفعالاً حول كيفية اجراء تحقيقات مع الطفل المجنى عليه. وينبغى أن يتم تحديد كيفية ووقت تبادل المعلومات بين أعضاء هيئات التحقيق؛ حيث يجب مراعاة سرية المعلومات وسلامة التحقيق الجنائي، فضلا عن حماية الطفل.

وتبين المادة العاشرة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص الالتزام العام بالتعاون الذي يقتضي المشاركة في المعلومات عن جملة من المسائل ذات الصلة، ومثال ذلك تحديد من يمكن أن يكون من ضحايا الاتجار أو من مرتكبي جرائم الاتجار أثناء عبور الحدود. وعلاوة على ذلك تقديم المعلومات عن مختلف الوسائل التي يستخدمها الجناة، بما في ذلك إساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية[2].

---

(1) راجع:

D. ZILLMANN, Connections between sexuality and aggression, Routledge, 1998, P. vii.

راجع حكم محكمة الاستئناف MANCHESTER

What it means is that the power of a criminal court only extends to the control of the process of the criminal trial with which it is at the time concerned. As a general principle, in order to protect the lives of its citizens, the UK may exchange information with countries whose record on human rights we may rightly or wrongly regard as inferior to ours. That can only be the concern of the criminal courts and the subject of an abuse application if it impinges on the trial process."

Ahmed & Anor v R [2011] EWCA Crim 184 (25 February 2011).

(2) تنص المادة ١٠ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص الخاصة بتبادل المعلومات وتوفير التدريب، على أن " ١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد: أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودًا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الإتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛ ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛ ج)

وفى هذا السياق تُثير المشاركة في المعلومات بعض دواعي القلق بخصوص السرية. إلا أن الالتزام بالمشاركة يقتصر علي ذلك النحو من التعاون الذي يكون وفقًا للقانون الداخلى. ومن ثم فإن الدول التي تتلقي معلومات مُلزَمة بالامتثال لأية قيود مفروضة علي استخدام المعلومات من جانب الدولة الطرف المُرسِلة. وبوجه عام، قد يشمل ذلك قيودًا تُفرض علي الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها المعلومات كدليل إثبات، أو يُقصد بها منع إفشاء المعلومات لعامة الجمهور أو لمن يُحتمل أن يكونوا من المجرمين المشتبه فيهم؛ حيث إنه بواسطة تبادل المعلومات المستهدفة ضمن إطار زمني محدد مسبقًا، ثم الشروع في تحديد هوية الجماعات الإجرامية التي يمكن أن تكون موضوعًا لتبادل المعلومات عنه، واتخاذ التدابير الحقيقية بشأنه علي نحو أكثر تركيزًا، يستطيع القائمون على الضبطية القضائية أن يعملوا علي حل عرى الشبكات الإجرامية أثناء بناء الاتصالات، وزيادة مستوي الثقة المتبادلة ضمن السلطات المختصة[(١)].

الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها. ٢- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال. ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني. ٣- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

(١) علي الصعيد العالمي تم توسيع الاتصالات بين المحققين، فقد بادرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلي إنشاء فريق عمل دولي بشأن الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، ويهدف هذا الفريق إلى تعزيز التعاون في ميدان تنفيذ القوانين، وإذكاء الوعي، وتطوير أفضل الممارسات المتبعة بخصوص الجرائم المرتبطة بالاتجار بالنساء والاطفال لأغراض الاستغلال الجنسى. وخلال اجتماعات عقدها الفريق، وحضرها مشاركون من نحو ٥٠ دولة، قُدمت عروض تحليلية بشأن حالات محددة يجري التحقيق فيها، وكذلك بشأن تطورات حديثة العهد خاصة بمجالات التشريع وحماية الضحايا وأساليب الشرطة. وقد تمت إقامة اتصالات قيمة من خلال أعمال الفريق. كما يقوم مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) وهيئات إنفاذ قانون أخرى بتنظيم اجتماعات للتباحث حول اتجاهات الاتجار بالبشر وأساليبه. راجع:
G. VERMEULEN, A. DORMAELS, European data collection on sexual offences against minors, Maklu, 2001, P.79.

السعي إلي الحصول علي التعاون من قبل مرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال

يمكن أن يحظي التحقيق بشأن الجناة وملاحقتهم قضائيًا بقدر كبير من المساعدة من خلال تعاون أعضاء المنظمات الإجرامية الضالعة في هذه الأنشطة؛ حيث يمكن إنشاء نظم فعالة للعناية بتطويع الجناة وتجنيدهم وتسجيلهم وإدارالهم ودفع الأجور لهم والتحكم بهم ومراقبتهم، ليعملوا كمخبرين للأجهزة. وفي بعض الظروف المعينة، يمكن تشجيع الجناة علي التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، وذلك إذا أمكن بالتخفيف من العقوبة الموقعة عليهم أو منحهم إعفاء من الملاحقة القضائية. ومن هؤلاء المتعاونين ما يسمي الشهود الخاصين؛ حيث يكونون هم أنفسهم رهن الملاحقة القضائية من جراء مشاركتهم علي نحو مباشر أو غير مباشر في جماعة إجرامية منظمة، ومن ثم يمكن النظر إلى المجرمين كمخبرين وشهود[1].

وتقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أن تتخذ الدول ما يلزم من التدابير للتشجيع علي مثل هذا التعاون وفقًا لمبادرتها القانونية الأساسية. أما الخطوات المحددة المراد القيام بها في هذا الصدد فقد تُركت لتقدير الدول أنفسها، دون إلزامها بأن تعتمد أحكامًا بشأن التسامح أو منح الحصانة. ووفقا للمادة ٢٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، يجب علي الدول ما يلي:

- أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة علي الإدلاء بمعلومات لأغراض التحرى والإثبات أو توفير مساعدة فعلية وملموسة يمكن أن تسهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.
- أن تنظر في إتاحة الإمكانية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء من الملاحقة علي شخص متهم يقدم عونًا كبيرًا في هذا الصدد.

---

(١) راجع:

P. RICH, Understanding, Assessing and Rehabilitating Juvenile Sexual Offenders, John Wiley and Sons, 2011, P.15.

كفالة استجابة جهات تنفيذ القانون بشكل مناسب[(١)].

علي الرغم من وجود أدلة تشير إلي أن الاتجار بالأطفال يتزايد في جميع مناطق العالم، لم يُلق القبض إلا علي قلة من الجناة؛ نظرًا لتردد الأطفال أو عدم قدرتهم على الإبلاغ عن الجناة أو عدم كونهم شهودًا نتيجة ضعف ثقتهم بالشرطة والنظام القضائي، أو لعدم وجود أية آليات فعالة للحماية. ويتوقف الرد الملائم علي الاتجار في مجال تنفيذ القانونِ علي تعاون الأطفال المُتجر بهم وغيرهم من الشهود. كما تتفاقم هذه المشكلات عندما يكون المسئولون عن تنفيذ القانون ضالعين أو مشتركين في الاتجار. ومن ثم تبرز الضرورة إلى اتخاذ تدابير شديدة لضمان التحقيق في هذا الاشتراك ومقاضاته والمعاقبة عليه. كما يجب أيضًا توعية المسئولين عن تنفيذ القانون علي أن ما يأتي في المقام الأول إنما هو ضمان سلامة الأطفال المُتجر بهم. باعتبارها مسئولية غير قابلة للدحض أو الإلغاء.

وفي هذا الصدد ينبغي النظر في تقديم عدد من العناصر التي ينبغي أن تكون جزءًا من الكون الخاص بتنفيذ القانون في أى استراتيجية وطنية للتصدى للاتجار بالأطفال:

١- توعية السلطات والمسئولين القائمين بتنفيذ القانون علي أن مسئوليتهم الأساسية هى ضمان سلامة الأطفال المُتجر بهم ورفاهيتهم المباشرة.

٢- ضمان حصول عناصر تنفيذ القانون علي التدريب الملائم في التحقيق وملاحقة قضايا الاتجار. وينبغي أن يراعي هذا التدريب احتياجات الأطفال المُتجر بهم، كما ينبغى أن نُسلم بالقيمة العملية لتوفير مزايا للأطفال المُتجر بهم وغيرهم للقيام بالإبلاغ عن الجناة. وينبغي اعتبار اشتراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في هذا التدريب وسيلة لزيادة أهميته وفعاليته.

٣- تزويد السلطات القائمة بتنفيذ القانون بالصلاحيات والتقنيات الملائمة للتحقيق تمكينًا لقيامها بالتحقيق مع الجناة المشتبه فيهم ومقاضاتهم بصورة

---

(١) المبدأ التوجيهى الخامس من مبادىء التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر في سياق تنفيذ القانون الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يمكن الرجوع إلى النص الكامل الخاص بالمبادئ التوجيهية الموصي بها بشأن حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص من خلال الرابط التالى:

http://www.unhcr.bg/other/r-p-hr-ht-en.pdf.

فعالة. وينبغي على الدول أن تشجع وأن تدعم وضع إجراءات تحقيقية لتجنب الإفراط في الاعتماد علي شهادة الضحايا.

٤- إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار (تضم نساءً ورجالا) لتعزيز الكفاءة والمؤهلات الفنية.

٥- ضمان تركيز استراتيجيات مكافحة الاتجار علي الجناة، وعدم تعرض الجهود المبذولة من قبل تنفيذ القانون في حماية الأطفال المُتجر بهم لخطر تشديد العقاب عن جرائم ارتكبت نتيجة لأوضاعهم.

٦- تنفيذ تدابير ترمي إلي ضمان عدم إلحاق عمليات الإنقاذ ضرر أكبر بحقوق الأطفال المُتجر بهم وكرامتهم. ولا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات إلا بعد وضع إجراءات مناسبة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الأطفال المُتجر بهم.

٧- توعية الشرطة والسلطات المكلفة بشئون الحدود والهجرة والقضاء، والمرشدين الاجتماعيين وعمال الصحة العامة، بمشكلة الاتجار وضمان توفير تدريب متخصص في تحديد حالات الاتجار، ومكافحته وحماية حقوق الأطفال.

٨- بذل جهود ملائمة لحماية كل طفل من الأطفال المُتجر بهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وفي أى فترة لاحقة عندما تتطلب ذلك سلامة الطفل المُتجر به. ويمكن أن تتضمن برامج الحماية الملائمة بعض أو كل العناصر التالية: تحديد مكان آمن في بلد المقصد؛ الاستعانة بمستشار قانوني مستقل؛ حماية الهوية أثناء الإجراءات القانونية؛ تحديد الخيارات المتعلقة باستمرار الإقامة أو إعادة التوطين أو الإعادة إلي الوطن.

٩- تشجيع السلطات القائمة بتنفيذ القانون علي العمل بمشاركة الوكالات غير الحكومية لضمان تلقي الأطفال المُتجر بهم الدعم والمساعدة اللازمين.

ومن جماع ما سبق تظهر الحاجة إلي التماس المساعدة من سلطات تنفيذ القانون في الدول الأخرى في معظم التحقيقات والتحريات في جرائم الاتجار بالأطفال. ففي كثير من الأحيان تقتضي الضرورة تحديد هوية الضحايا من الذين يعيشون أو يقيمون في دول أخرى، والحصول علي أدلة إثبات منهم، أو جمع المعلومات اللازمة للتحقق من إفادات تؤخذ من الشهود، مما أدى إلى تهيئة الظروف التي تتيح المجال للمحققين باتباع طرق واسعة النطاق في التحقيقات

الخاصة بالاتجار بالأطفال، بالإستفادة من جميع السبل الممكنة في الحصول علي المساعدة من الدول الأخرى[(١)] .

أما طلبات التعاون في قضايا الاتجار بالأطفال، فيمكن أن تتعلق بالتماس معلومات تتطرق إلي جميع جوانب هذه الجريمة، ومنها في الأحوال العادية معلومات عن هوية وأماكن وأنشطة الأطفال المشمولين، إما باعتبارهم مشتبها فيهم وإما ضحايا أو شهودًا. ويجدر القول بأن النتائج التي تؤدي إليها تبادل المعلومات في هذا الصدد، يمكن أن تُرسي الأساس الذي يُستند إليه فيما بعد في تقديم طلبات رسمية تُلتمس فيها المساعدة القانونية[(٢)] .

---

(١) يمكن دائمًا إرسال طلبات التماس المساعدة من خلال قنوات شبكة الاتصالات التابعة للانتربول، علما بأن الدول الأعضاء في الانتربول البالغ عددها ١٨٢ دولة لديها روابط من خلال مكتبها المركزي الوطني. وهذه الإدارات منشأة في كل دولة لكي تستخدم بصفتها جهات اتصال محورية دائمة فيما يخص التعاون بين أجهزة الشرطة علي الصعيد الدولي. وأما أجهزة تنفيذ القوانين المحلية فترسل طلباتها إلي المكتب الوطني في بلدانها ، الذي يحيلها بدوره بطريقة مأمونة وسريعة إلي الدولة المعنية. انظر الرابط التالي: http://www.interpol.int/

(٢) مبادرة يوروجست: بادر الاتحاد الأوروبي إلي إنشاء شبكة هيئة يوروجست – مقرها لاهاى فى هولندا– للاتصال بين المدعين العامين بغية التصدي بمزيد من الكفاءة للجريمة العابرة الحدود، وخصوصًا الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وعمل على تحسين التنسيق في التحقيقات والملاحقات القضائية بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، علاوة على مراعاة أى طلب صادر من سلطة مختصة تابعة لدولة عضو، وكذلك ما تقدمه أي هيئة مختصة من المعلومات بموجب الأحكام المعتمدة ضمن إطار المعاهدات. يُضاف إلى ذلك تحسين التعاون بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وخصوصًا بتيسير تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة علي الصعيد الدولي، وكذلك تنفيذ طلبات تسليم المجرمين، فضلا عن تدعيم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بغية جعل تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية أكثر فعالية عند التصدي للجرائم عبر الحدود الوطنية. إضافة إلي ذلك، أُنشأت شبكة قضائية أوروبية بغية تعزيز التعاون في المسائل الجنائية والتعجيل به، مع توجه انتباه خاص إلي قضية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الإتجار بالأطفال. وتؤدي هذه الشبكة وظيفتها كوسيط فعال فى تيسير التعاون القضائي بين الدول الأعضاء. كما أنها تعني أيضًا بتوفير المعلومات القانونية والعملية الضرورية للسلطات القضائية المحلية في البلدان التابعة لها، وكذلك إلي جهات الاتصال والسلطات القضائية المحلية في البلدان الأخرى، بغية تمكينها من تحقيق الفعالية في إعداد طلبات التعاون القضائي. راجع الرابطين التاليين:

http://www.ejn.crimjust.eu.int/11/1/2011 , http://www.eurojust.eu.int/11/1/2011

تسهيل مشاركة الضحايا في التحقيقات

ينشئ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص التزامًا علي الدول الأطراف بتزويد الضحايا بالمعلومات وإتاحة الفرصة لهم لعرض آرائهم ودواعي قلقهم أثناء التحقيقات، إما بتقديم تلك العروض كتابة وإما بالإدلاء ببيانات شفوية؛ علي أن يتم ذلك دون مساس بحقوق الدفاع[(١)].

وفى هذا السياق اتسم تشريع ١٩٩٩ فى ولاية واشنطن الأمريكية المتعلق بالتحقيقات الخاصة بالاعتداءات الجنسية على الأطفال (SB 51271)[(٢)] بسمات رئيسة هي:

- كل مقاطعة، تحت إشراف المدعي العام للمقاطعة، عليها وضع بروتوكول أو مبادىء توجيهية مكتوبة للتعامل مع التحقيقات الجنائية الخاصة بالاعتداءات الجنسية على الأطفال.
- كل وكالة أو هيئة معنية عليها توثيق دورها عند مشاركتها ومساعدتها فى التحقيقات أو عند تعاملها مع القضايا، وكيفية تنسيقها مع وكالات أخرى فى ضوء المبادىء التوجيهية الواردة فى البروتوكول.
- وضع دورات تدريبية متخصصة لمأمورى الضبط القضائى وأعضاء النيابة العامة حول كيفية القيام بدورهم دون الافتئات على حقوق الطفل المجنى عليه أثناء التحقيق في الاعتداء الجنسي. وفى هذا الصدد يجب توثيق ما يبديه المجنى عليه من أقوال بشكل حرفى من خلال أسئلة وأجوبة مطروحة أثناء التبليغ أو التحقيق حول الاعتداء الجنسي على الطفل، مع احتفاظ مأمورى الضبط القضائى أو أعضاء النيابة العامة بملاحظاتهم الأصلية عن المقابلة أو التحقيق ما لم تدون في النظام الالكتروني للبيانات.

---

(١) تنص المادة السادسة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص فى الفقرة الثانية على أن " تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي علي تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ أو مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع ".
كما أن الالتزام الأساسي بضمان إتاحة فرصة للضحايا للمشاركة مبين في الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وينطبق ذلك علي جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية، والتي تشمل جرائم الاتجار بمقتضي البروتوكول.

(٢) راجع:

Chapter 389, Laws of Washington, 1999.

– يُحظر على مأمورى الضبط القضائى التحقيق فى ادعاءات الأطفال حول سوء المعاملة والإهمال، سواء من قبل أحد مأمورى الضبط القضائى أم أحد الوالدين أم أحد القائمين على شئون الطفل، بل يقع ذلك الدور على عاتق أعضاء النيابة العامة.

وكجزء من هذا التشريع، قامت مجموعة عمل متعددة التخصصات – تتضمن ممثلين عن تنفيذ القانون، والوكالات القائمة على خدمات حماية الأطفال، والمدعين العموم، والمدافعين عن الضحايا، والسلطة القضائية، والمهن الطبية، وخبراء الصحة النفسية – بوضع مبادئ توجيهية على مستوى الدولة ذات صلة بتحقيقات الاعتداءات الجنسية على الأطفال يمكن للمقاطعات الاسترشاد بها في وضع بروتوكولات المحلية. وتُمثل هذه المبادئ التوجيهية متطلبات الحد الأدنى للبروتوكولات المحلية الخاصة بالتحقيقات فى قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ فهى تهدف إلى مساعدة أعضاء النيابة العامة وغيرها من الوكالات المحلية المعنية بحماية الأطفال[(1)].

وتتمثل هذه الأهداف فى توفير إطار مرجعي واضح حول كيفية إجراء التحقيق؛ وضمان التنسيق الأمثل والتواصل بين مختلف الجهات المشاركة فى التحقيق، مع الحفاظ على ذاتية دور كل منها، ومن ثم تحسين مصداقيتها ونزاهتها حول التحقيقات؛ بما يؤدى إلى تشجيع التفاهم والاحترام وتجنب النزاعات التي قد تتداخل فى توقيت وكفاءة وجدية التحقيق؛ وزيادة المهارات المطلوبة من خلال التدريب والتنسيق، وتبادل الآراء حول اتخاذ الإجراءات الحاسمة، فضلا عن حماية المصالح المهمة للأطفال والمشتبه بهم، والتقليل من عدد المقابلات مع الضحايا.

وفى هذا الصدد يشير مصطلح لجنة البروتوكول إلى مجموعة عمل متعددة الاختصاصات عُقدت في كل مقاطعة لوضع بروتوكولات محلية. ويتعين على

---

(1) راجع:
US Department of Justice, Federal Bureau of Investigation, Crime in the United States: Uniform Crime Reports 1998 (Washington: Government Printing Office, 1999), P. 279.

فريق عمل لجنة البروتوكول[1] بعد الانتهاء من البروتوكول، الاجتماع على الأقل مرة كل سنتين لمراجعة البروتوكول وتعديله حسب الحاجة. وقد ترغب النيابة العامة في دعوة أعضاء إضافيين من المجتمع إلى مشاركتها ومساعدتها فى التحقيق، مثل أفراد الخدمات الطبية ومقدمي العلاج للضحية، وأفراد من المدرسة أو المنزل وغيرهم من الأشخاص المشاركين في إقامة العدل[2]. وهو ما أكدته المادة ٩٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ التى تنص على أنه " .... وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجى اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات. مع مراعاة حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون . ينشأ بالمجلس القومى للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة فى عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدنى يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم. وللإدارة لنجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص"[3] .

ويتعين على بروتوكول كل مقاطعة أن يتضمن ما يلي: بيان المهمة والغرض والأهداف التي ستوجه التحقيقات؛ وتحديد الموظفين والوكالات المشاركة

---

(١) راجع:

The state's Office of Crime Victims Advocacy certifies advocacy programs for sexual assault victims and can identify contact people for each county. They are located within the Department of Community, Trade and Economic Development, PO Box 48300, Olympia, WA 98504-8300; (360) 753-1141.

(٢) راجع:

The Division of Developmental Disabilities, Department of Social and Health Services, (360) 902-8444, can provide a list of Developmental Disabilities County Coordinators.

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨.

ومسئولياتها الأساسية والقانونية، والمؤهلات المتطلبة كحد أدنى لكل مشارك؛ والمشتبه بهم ومقابلات المجنى عليهم والشهود وطرق توثيقها؛ والتقييمات الطبية والأدلة والعلاج، وكيفية إجراء التحقيق في القضايا المعقدة وتبادل المعلومات؛ وأساليب حماية الأطفال أثناء التحقيق؛ وتدريب وتأهيل المحققين ومأموري الضبط القضائي؛ ووقت إغلاق ملف القضية. وتهدف هذه البيانات إلى التقليل من صدمة الأطفال الذين تمت مقابلتهم أثناء التحقيقات، وتوفير وسائل للحد من عدد المقابلات اللازمة لإجراء التحقيقات على نحو وافٍ وموضوعي.

مسئولية الهيئات المعنية بالمشاركة فى البلاغات والتحقيقات

تضطلع الوكالات والهيئات المعنية بالمشاركة فى البلاغات والتحقيقات بدور مهم فى قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال، منها الامتناع عن المشاركة في أنشطة خارج نطاق وظيفتها أو تتعارض مع واجبات المشاركين الآخرين (القائمين على التحقيق من أعضاء النيابة العامة)، مثل تحديد المتطلبات القانونية والأطر الزمنية اللازمة لإجراء تحقيق وافٍ وموضوعي، بما في ذلك: من الذي يجري المقابلة؛ ومن يلاحظ أو يراقب المقابلة؛ ومن هو المسئول عن توثيق المقابلة؛ وكيفية الوصول إلى هذه الوثائق؛ وتحديد دورهم فى القضايا المعقدة التى تتطلب تدخل ومشاركة فريق متعدد التخصصات؛ فضلا عن تحديد الخطوط العريضة التى يُرجع إليها عند نشوء نزاع بين الوكالات والهيئات المختلفة خلال التحقيق بهدف تنسيق الإجراءات.

وينبغي أن تنظر لجنة البروتوكول فى تحديد الأساليب التي يمكن بها للمشاركين تقديم المشورة إلى غيرهم من المهنيين المعنيين، مثل مقدمي الخدمات الطبية بشأن قانونية البحوث العلمية ومدى الاعتداد بها فى التحقيق.

ضرورة احترام حقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجنائية عن الجرائم الإلكترونية:

اهتمت الاتفاقية الأوروبية في مجال جرائم الإنترنت بالنص علي ضرورة احترام حقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجنائية التي تتخذ عند وقوع جريمة من جرائم السيبر (الإنترنت) [(١)]. فقد نصت علي ذلك صراحة – المادة (١٥)

---

(١) راجع:
Convention on Cyber crime, Budapest, 33×1.2001Available at: http://conventions.coe.it/Treaties/Htm1/185.htm.(2004)

من تلك الاتفاقية سابقة الذكر[1]؛ حيث أشارت إلى أنه من بين ضمانات حقوق الإنسان، الضمانة القضائية أو السلطة المحايدة؛ نظرًا لوجود أسباب معقولة تبرر الإجراءات الجنائية الماسة بالحقوق الفردية وإلي ضرورة تحديد محل تلك الإجراءات (التفتيش، التنصت) وتحديد المدة ومضمون تلك الإجراءات[2].

تفتيش البريد الالكتروني

يتمتع صاحب البريد الإلكتروني بالحق في حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للمعلومات المتواجدة داخل البريد الإلكتروني لجهاز الكمبيوتر الخاص به. وتقيم أحكام القضاء التماثل بين مراسلات البريد الإلكتروني والمراسلات التي تتم عن طريق البريد العادي. وبناء عليه لا يجوز التدخل للاطلاع علي البريد الإلكتروني دون إذن صاحبه، ما لم يصدر إذن قضائي بذلك. تطبيقا لذلك قضي بعدم مشروعية الدليل (في قضية Maxwell) في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمتهم Maxwell الذي كان يحوز صورًا فاضحة خاصة بالأطفال (الأمر الذي يعاقب عليه القانون الأمريكي)، استنادًا إلي أن رجال

---

(1) راجع:

Article 15 – Conditions and safeguards: Each party shall ensure that the establishment, implementation and application of the powers and procedures provided for in this Section are subject to conditions and safeguards provided for under its domestic law, which shall provide for the adequate protection of human rights and liberties, including rights arising pursuant to obligations it has under taken under the 1950 Council of Europe Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, the 1966 United Nations International Covenant on Civil and political Rights, and other applicable international human rights instruments, and which shall incorporate the principle of proportionality .

(2) راجع:

Such conditions and safeguards shall, as appropriate in view of the nature of the power or procedure concerned, inter aria, include judicial or other independent supervision. Grounds justifying application. And limitation on the scope and the duration of such power or procedure.

الضبط القضائي لجأوا إلي مزود الخدمات الخاص بهذا المتهم، لكي يساعدهم علي الدخول إلي بريده الإلكتروني والتعرف علي ما يحوزه من تلك الصور ومعرفة من يتعامل معهم فيها دون سبق الحصول علي إذن قضائي بذلك(١).

وإذا كان البريد الإلكتروني يتمتع بحرمة المراسلات الخاصة، و يحتفظ الجهاز بنسخة من هذا النوع من المراسلات الإلكترونية. فقد قضي في الولايات المتحدة الأمريكية (في قضية United States v. Maxwell)، بأنه لا يجوز الإطلاع علي المراسلات الإلكترونية لدي الجهاز إلا بعد سبق الحصول علي إذن بذلك من الجهة المختصة(٢).

جواز التفتيش لضبط المعلومات

أصبحت التشريعات الحديثة تجيز تفتيش الأجهزة الالكترونية لضبط المعلومات المتواجدة فيها بهدف كشف الحقيقة. وهو ما أكده المجلس الأوروبي في التوصية رقم 13 (95) .R من أنه يتعين مراجعة القوانين في مجال الإجراءات الجنائية للسماح باعتراض الرسائل الإلكترونية، وتجميع البيانات المرتبطة بتداول المعلومات في حالة التحقيقات المتعلقة بجريمة من الجرائم الخطيرة الماسة بسرية أو سلامة الاتصالات أو أنظمة الكمبيوتر(٣). ولما كانت المعلومات تتسم بطبيعة معنوية، فإنه ينبغي وضع قواعد خاصة للتفتيش؛ نظرًا لأن قواعد

---

(١) راجع:
U.S. c. Maxwell;٤٥ M.J.406,422 (C.A.A.F. 1996) cited by; Rene PEPIN. Le statut juridique du courriel au Canada et aux Etats – Unil. www.lex-electronica.org/articles/v6-2/pepin.htm19/2/2010.
راجع كذلك حكم محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة:
D v R. [2011] EWCA Crim 987 (15 April 2011).

(٢) راجع:
United States v. Charbonneau: 979 F. Supp. 1177, 1184(S.D. Ohio 1997).

(٣) راجع:
Criminal procedure laws should be reviewed with a view to making possible the interception of telecommunication and the collection of traffic data in the investigation of serious offenses against the confidentiality. Integrity and availability of telecommunication or computer system. available at: http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185htm

التفتيش التقليدية قد وُضعت لضبط الأشياء المادية فقط. ومراعاة لذلك تنص التوصية رقم 13 (95) .R الصادرة من المجلس الأوروبي علي أنه "بالنظر إلي تدفق وتطور تقنية المعلومات والاتصالات، يتعين أن تتمشي القوانين المتعلقة بمراقبة الاتصالات في إطار التحقيقات الجنائية كاعتراض الاتصالات مع هذه المعطيات وأن تتم مراجعتها كلما كان ذلك ضروريًا لضمان فعاليتها في التطبيق".

كما تتضمن التوصية أنه يتعين أن يسمح القانون لسلطات التحقيق والاستدلال أن يتزودوا بالوسائل الفنية الحديثة التي تمكنهم من تجميع المعلومات الضرورية لتحرياتهم وتحقيقاتهم[1].

وقد حرصت التوصية الأوربية كذلك علي التحفظ على المعلومات – محل الحماية القانونية– وصيانتها بطريقة مناسبة عند تجميع المعلومات أثناء التحريات والتحقيقات، وبصفة خاصة عند اعتراض الرسائل الالكترونية[2].

التفتيش بناء علي إذن

من المستقر عليه أن التشريعات المقارنة – كالقانون الأمريكي – لا يجيز تفتيش جهاز الكمبيوتر إلا بناء علي إذن وفقا للأصل العام، ولا يصدر الإذن إلا بعد تحريات جدية. ومع ذلك هناك حالات يجوز فيها تفتيش المواد الإلكترونية بدون سبق الحصول علي إذن، بعد توافر شروط معينة لصحة التفتيش، منها أن تكون الجريمة علي درجة معينة من الخطورة[3]، وشرط

---

(1) راجع:

The law should permit investigating authorities to avail themselves of all necessary technical measures that enable the collection of traffic data in the investigation of Crimes ..

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185htm.

(2) راجع:

When collected in the course of a criminal investigation and in particular when is the object of legal protection and processed by a computer system should be secured in an appropriate manner . available at: http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185htm

(3) لم يشترط القانون المصري درجة معينة من الجسامة إلا فيما يتعلق بضبط الرسائل البريدية وتسجيل المحادثات الهاتفية؛ حيث يتعين أن يكون ذلك في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر (مادة ٩٥، ٢٠٦ إجراءات جنائية)؛ حيث تنص المادة ٩٥

التحديد؛ حيث لا يعتبر الإذن مخلاً بشرط التحديد أن ينص علي ضبط وتفتيش جهاز الكمبيوتر والديسكات المغنطة والأقراص المغنطة والبرامج التي يمكن أن تحتوي علي أدلة تفيد في كشف الجريمة. ومن ثم يكفي لصحة الإذن بالتفتيش والضبط أن يقتصر هذا الإذن علي ذكر ضبط جهاز الكمبيوتر الخاص بالمتهم دون تحديد أكثر من ذلك. كما لا يفتقر الإذن إلي شرط التحديد إذا وُرد هذا الإذن علي كافة عناصر الجهاز وملحقاته (١)، على الرغم من استهداف الضبط بعض الملفات التي تحتوي علي صور جنسية خاصة بالأطفال؛ نظرًا لصعوبة تحديد مواضع تلك الملفات (٢).

من قانون الاجراءات على أنه "لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللا سلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان بذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة. كما تنص المادة ٢٠٦ اجراءات على أنه "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنة حائز لاشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية والاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جنايات معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث أشهر. ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءت السابقة الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوارق. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع على أو المراقبة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا. ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الامر مدة أو مدد أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوارق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم الحائز لها أو المرسلة إلية وتدون ملاحظاتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزًا لها او كانت مرسلة الية".

وبتطبيق ذلك علي الجرائم الالكترونية يتبين لزوم توافر هذا الشرط في التشريعات التي تستلزم ذلك فقط.

(١) تعتبر الديسكات والأقراص المغنطة هي من ملحقات الجهاز، بشرط أن تكون متواجدة علي مقربة من هذا الجهاز محل التفتيش، تطبيقا القواعد العامة في تفتيش الأماكن؛ حيث تتجه الأحكام القضائية إلي أن الإذن الصادر بتفتيش المنزل يمتد إلي ملحقاته. راجع نقض ١٤ يناير سنة ١٩٨٥، س٣٦، ص٧٥، رقم ٨.

(٢) راجع:
United States v. Hay, 231 F.3d 630,634 (9th Cir.2000) United States v. Campos, 221 f.3d 1143,1147 (10th Cir.2000) ; United

ويُضاف إلي ما سبق من شروط، شرط جدية التحريات؛ حيث من المستقر عليه في التشريع الأمريكى أن الإذن بالتفتيش يلزم أن يصدر بناء علي تحريات جدية[1]، بل إن قواعد الإجراءات الجنائية الأمريكية الفيدرالية تتطلب في الفقرة ٤١/ج هذا الشرط[2]. ومن التطبيقات علي الدلائل الكافية التي تلزم أن يستند الإذن بتفتيش المعلومات عليها ما قُضي به من توافر تلك الدلائل بين

States v. Upham , 168 f.3d 532,535 (1st Cir.1999) ; United States v. Lacy 119 f.3d 742,746 (9th Cir.1997); United States v. Albert, 195 f. Supp. 2d 267,275-76 (D. Mass. 2002); Cf. United States v. Lamb, 945 f. Supp. 441,458-59 (N.D.N.Y. 1996).

تطبيقا لذلك قضي في كندا بصحة الإجراءات الصادرة بمراقبة جهاز كمبيوتر أحد الأفراد الذي اشتكي إلي مقدم الخدمات من أنه يعاني من صعوبات في فتح بريده الإلكتروني، ولما شك في رجوع ذلك إلي إرسال رسائل عديدة مشتبه فيها، قام مزود الخدمات بإبلاغ الشرطة التي استصدرت إذنًا لمراقبة جهاز الجني عليه ابتداء من الجهاز الخادم المتواجد لدي مزود الخدمات. وتمكنت السلطات بذلك من معرفة المتهم الذي كان يرسل صورًا فاضحة للأطفال، الأمر الذي يعاقب عليه القانون الجنائي الكندي بوصفه حيازة مؤثمة لتلك الصور (المادة ١٦٣ فقرة ١ من القانون الجنائي الكندي).

163. (1) Every one commits an offense who (a) makes, prints, publishes, distributes, circulates, or has in his possession for the purpose of publication, distribution or circulation any obscene written matter, picture, model, phonograph record or other thing whatever; or (b) makes, prints, publishes, distributes, sells or has in his possession for the purposes of publication, distribution or circulation a crime comic.

R. c. Weir (1998) A.J. 155,59 Alta. L.R (3d) 319,(1998) W.W.W. 228 ; Rene PEPIN, Le statut juridique du courriel au Canada et aux Etats – unis.Available at:
www.lex-electronica.org/articles/v6-2/pepin.htm,29des11/2/2011

(1) د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص ٩٨٠.

(2) راجع:

FEDERAL RULES OF CRIMINAL PROCEDURE Rule 41/c: "Persons or Property Subject to Search or Seizure. A warrant may be issued for any of the following: (1) evidence of a crime; (2) contraband, fruits of crime, or other items illegally possessed; (3) property designed for use, intended for use, or used in committing a crime; or (4) a person to be arrested or a person who is unlawfully restrained".

نقل الصور الفاضحة وعنوان بروتوكول الإنترنت، وارتباط ذلك مع رقم حساب المتهم لدي مزود الخدمات ووجود رقمين للتليفون لديه يستخدمان في ذلك[1] . وقد يقتصر صدور الإذن بالتفتيش علي الكمبيوتر فقط دون بقية أجزاء المسكن أو محل العمل أو شخص المتهم، وذلك إذا كانت التهمة الموجه إلي المتهم تتعلق بجريمة من جرائم الكمبيوتر فقط كحيازة صور جنسية إلكترونية فاضحة خاصة بالأطفال.

وإذا احتوي جهاز الكمبيوتر علي أكثر من ملف، فإن التساؤل يُثار حول اعتبار كل ملف صندوقًا مغلقًا يتطلب كل منها إذن قضائي مستقل عن الآخر. إلا أن أحكام القضاء الأمريكي قد تباينت إلى اتجاهين ما بين اعتبار الديسك بما فيه من ملفات وجهاز الكمبيوتر بما يحتويه من ملفات صندوقًا مغلقًا واحدًا، وبالتالي لا تستوجب صدور إذن قضائي مستقل لكل ملف علي حده، وبين تطلب كل ملف في الكمبيوتر إذنًا لتفتيشه، ومن ثم اعتبار الملف الواحد صندوقًا مغلقًا[2] . ورغم ذلك يمكن القول أن حماية الأطفال قد تتطلب

---

(1) راجع:
United States v. Cervini, 2001 WL863559 (10th Cir. Jul.13, 2001); United States v. Hay, 231 f.3d 630,634 (9th cir.2000).
وفي هذا الصدد أصدرت محكمة في ليفربول حكمًا علي شاب بريطاني يدعى أوليفر دريج بالسجن أربعة أشهر لرفضه الكشف عن كلمة مرور الكمبيوتر الخاص به بناء على أوامر الشرطة. وقد اعتقل الشاب (١٩ عاما) في مايو ٢٠٠٩ في جزء من عملية للشرطة غرضها مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وكانت الشرطة قد استولت على كمبيوتره بعد اعتقاله، لكنها لم تستطع الدخول الى محتوياته بسبب أن كلمة السر التي اختارها له دريج مؤلفة من ٥٠ حرفًا ورقمًا رفض الإفصاح عنه. وهي تعتبر جريمة بموجب قانون «صلاحيات لوائح التحقيق» الصادر عام ٢٠٠٠. وأدانته محكمة بريستون بتهمة الامتناع عن الكشف عن كلمة مرور الكمبيوتر في سبتمبر ٢٠٠٩ وأصدرت حكمها عليه بالسجن ١٦ أسبوعًا(ثلاثة شهور). وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن أجهزة الكمبيوتر تتطور بشل متلاحق، ويهدف التشريع الذي أصدر بهذا الخصوص إلى التعامل مع أولئك الذين يستخدمون الإنترنت لأغراض إجرامية. وكل هذا يبعث برسالة واضحة إلى سائر أولئك الذين يحاولون إخفاء جرائمهم، مفادها أن كلمات المرور المعقدة ليست حصنًا من القانون وأن المحاكم قادرة على إنزال عقوبات مشددة على أصحابها في حال اتهامهم بارتكاب جريمة ورفضهم تقديم كلمات المرور بناء على طلب الشرطة. راجع في ذلك الرابط التالي:
http://www.elaph.com/Web/news/2010/10/601826.html?entry=homepageakhbar21/5/2011

(2) راجع:
United States v. Runyan, 275 f.3d 449,464-65 (5th Cir.2001); United States v. Slanina, 283 f.3d 670,680 (5th Cir.2002).

الافتئات على حرمة الحياة الخاصة لصاحب هذا الجهاز، إذا توافرت دلائل جدية على تورطه فى ارتكاب جرائم بحقهم، ومن ثم يمكن للمحكمة أن تُجيز لرجال الضبط القضائي فتح الملفات الأخرى الموجودة داخل جهاز الكمبيوتر، واعتبار جهاز الكمبيوتر بما يحتويه من ملفات صندوقًا مغلقًا "واحدًا.

وإذا قام رجل الضبط بتفتيش الكمبيوتر في خصوص جريمة اتجار بالمخدرات وبدلا من ذلك وجد صورًا فاضحة للأطفال، فتوقف عن البحث عن الأدلة بخصوص الجريمة الأولي وقام بالبحث عن معلومات بجهاز الكمبيوتر بخصوص الجريمة الثانية، فإن ما قام به يجعل الدليل باطلاً في رأي المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية[(١)]. وفى هذا السياق يستلزم القضاء الأمريكي من رجل الضبط أن يتوقف عن البحث عن الجريمة الثانية، ويعود إلي طلب إذن بالتفتيش خاص بهذه الجريمة؛ حيث تبرز ذاتية القانون الأمريكي فيما يتعلق بحالة التلبس التي تجيز الضبط ولكنها لا تجيز التفتيش[(٢)]، علي خلاف ما تقضى به المادة ٣٤ إجراءات من القانون المصرى من أنه فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

وتطبيقًا لما يُجيزه القانون الأمريكي[(٣)] من الضبط في حالة التلبس وعدم

---

(١) راجع:
United States v. Carey, 172 f.2d 1268 (10th Cir. 1999).Available at: www.cybercrime.gov/s&smanual.thm12/2/2011

(٢) راجع:
United States v. Walser, 275 f.3d 981,986-87 (10th Cir2001); United States v. Gray, 78 f. Supp. 2d 524,530-31 (E.D. Va. 1999).Available at: www.cybercrime.gov/s&smanual.thm11/2/2011

(٣) تقر التشريعات – علي اختلاف توجهاتها – حالة التلبس وترتب عليها جواز التفتيش بدون سبق الحصول علي إذن بذلك. غير أن الاختلاف بينها يأتي من ناحية مدي جواز تفتيش المسكن بناء علي حالة التلبس، الأمر الذي لا يجيزه القانون المصري، بسبب نص الدستور (مادة ٤٤ التي تستلزم صدور إذن قضائي مسبب لتفتيش المسكن)؛ حيث تنص المادة (٤٤) من الدستور المصرى على أنه "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون". بينما يجيزه القانون الفرنسي (مادة ٥٦ إجراءات)، وذلك لعدم وجود نص في الدستور الفرنسي علي خلاف الدستور المصري.
Article 56 Modifié par LOI n°2010-768 du 9 juillet 2010 - art. 1.

جواز التفتيش، تطرد أحكام القضاء الأمريكي على ذلك؛ حيث قُضي بعدم صحة تفتيش جهاز الكمبيوتر بخصوص ملفات عديدة متواجدة فيه علي الرغم من صدور إذن بتفتيش وضبط الملفات التي تحتوي علي معلومات تتعلق بتجارة المخدرات، ما دام رجل الضبط قد اضطلع بفحص الملفات بخصوص الاتجار بالمخدرات، وعندما وجد ملفًا يحتوي علي صور جنسية للأطفال، قام بالبحث عن تلك الصور في ملفات أخري. كما قُضي بصحة الاطلاع علي الملف الأول الذي وجده رجل الضبط عرضًا دون غيره من ملفات. فهذه الأخيرة لا يشملها إذن التفتيش كما لا تجيزها حالة التلبس[١].

وقد كان ذلك سببًا فيما قُضي به من صحة مسلك رجل الضبط القضائي الذي استصدر إذنًا بتفتيش جهاز الكمبيوتر الخاص بالمتهم لما تبين له أثناء فتح ملف من ملفاته وجود صور جنسية للأطفال، فقام بالتوقف عن التفتيش ومن ثم ضبط الجهاز انتظارًا لاستصدار إذن بالتفتيش عن جريمة حيازة صور جنسية للأطفال[٢].

ويتعلق الأمر بحالة التلبس إذا اكتشف رجل الضبط وجود مثل تلك الصور في كمبيوتر المتهم. وقد أصبح قانون العقوبات المصري يعاقب علي هذا النوع من الحيازة بنصه في المادة (١٧٨) عقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد علي عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.

Si une copie est réalisée, il peut être procédé, sur instruction du procureur de la République, à l'effacement définitif, sur le support physique qui n'a pas été placé sous main de justice, des données informatiques dont la détention ou l'usage est illégal ou dangereux pour la sécurité des personnes ou des biens.

(١) راجع:

United States v. Carey, 172 F. 3d 1268, 1273 (10th Cir – 1999) & United States V. Maxwell. 45 M.J. 406. 422 (C.A.A.F.1996)

(٢) راجع:

United States v. Walser, 275 F. 3d 981,986-87 (10th Cir. 2001).

التزام مزودي الخدمات بالتعاون مع المحقق:

تتجه الاتفاقيات الدولية والتشريع الأمريكى إلي إلزام مزودي الخدمات بالتعاون مع المحقق فضلاً عن التزامهم بالتعاون مع رجال الضبط القضائي[(١)] ؛ حيث فرضت الاتفاقية الأوروبية لجرائم السيبر التزامًا علي مزودي الخدمات بالتعاون مع جهات التحقيق، فتنص المادة (٢٠) من القسم الخامس علي أن الدول الأعضاء من حقها أن تلزم مزود الخدمات – في حدود ما تسمح به وسائله الفنية المتاحة – أن يقوم بتجميع أو تسجيل البيانات بالوسائل الفنية المناسبة، وأن يساعد السلطة المختصة في الوقت المناسب فى تجميع وتسجيل بيانات الاتصالات المتعلقة بحرمة التداول والتي تجري بطريق الإنترنت علي إقليمها. وفى هذا الصدد فرض المشرع الأمريكي بهدف ضبط الرسائل المخلة بالآداب علي مزود المواقع الاحتفاظ بها بخلال مدة معينة، والتعاون مع القائمين على تنفيذ إذن التفتيش الصادر لضبط تلك الرسائل[(٢)] .

---

(١) في ذلك تنص التوصية رقم ٩٥-١٣ الصادرة عن المجلس الأوربي علي أنه " يتعين أن يُفرض التزام علي مزودي الخدمات الذين يقدمون خدمات الاتصالات اللاسلكية للجمهور، إما من خلال شبكة عامة أو من خلال شبكة خاصة، أن يقدموا لسلطة التحقيق المعلومات اللازمة لتحديد هوية مستعمل الشبكة. راجع:

Specific obligations should be imposed on service providers who offer telecommunications services to the public, either though public or private networks, to provide information to identify the user, when so ordered by the competent investigating authority :available at:

http://www.cybercrime.gov/crycoe.htm11/1/2011

ومن التشريعات التي تسمح للمحكمة بإصدار مثل هذا الأمر القانون الأمريكي الذي يلزم مزودي الخدمات بأن يقدموا ما لديهم من معلومات تخص المشتركين والمتعاملين معهم. وتقف سلطة المحكمة عند هذا الحد؛ فلا يجوز لها أن تصدر أمرًا يتعلق بمحتوي الملفات نفسها. راجع: 18 U.S.C. 2703 (d) ; United States Department of Justice

(٢) راجع:

" A government entity may require the disclosure by a provider of electronic communication service of the contents of a wire or electronic communication, that is in electronic storage in an electronic communication system for one hundred and eighty days or less, only pursuant to a warrant issued using the procedures described in the Federal Rules of Criminal procedure by a court with jurisdiction over the offense under investigation or equivalent State warrant " : 18 U.S.C 2703 (a) (2000) .

كما تلزم الاتفاقية مزودي الخدمات أن يحتفظوا بسرية الإجراءات السابقة التي تتخذها السلطة المختصة. وإذا كان التشريع الأمريكى يُلزم مزود الخدمات بالتعاون مع سلطة التحقيق، فإن هذا التعاون يصبح واجبًا في مرحلة المحاكمة؛ حيث يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا لمزود الخدمات بأن يقدم المعلومات اللازمة – سواء فى المواد المدنية أم الجنائية– لتحديد هوية المشتركين في الاتصالات الالكترونية أو الذين قاموا بإنشاء موقع معين عبر الإنترنت[1] .

أما عن الشروط المتطلبة لصدور هذا الأمر، فإنها تتمثل في وجود تحقيق جنائي، وأن يكون هناك ما يدعو إلي الاعتقاد بأن الكشف عن هذه المعلومات لدي مزود الخدمات يفيد في إظهار الحقيقة. فتنص المادة (18 U.S.C 2703) من قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي الفيدرالي علي أنه " يجب علي رجال الضبط الاستناد إلى أسباب معقولة وكافية علي أن محتويات الاتصالات الالكترونية والسلكية تفيد في الكشف عن الحقيقة في تحقيق جنائي جار[2] . ويمتد اختصاص المحكمة عند إصدار هذا الأمر إلي خارج دائرة اختصاصها المحلي، بحيث يمكن لها أن تلزم مزود الخدمات الذي يقع مقره في خارج دائرة اختصاصها. ويسبق ذلك اختصاص المحكمة بمحاكمة المتهم عن الجريمة.

مدي التزام الشاهد بالتعاون مع سلطة التحقيق في جرائم الاستغلال الجنسى عبر الإنترنت:

تقضي القاعدة العامة بأن الشاهد يلتزم بالإفضاء بما يعلمه من معلومات بخصوص واقعة الجريمة والفاعلين فيها والإدلاء بكل الوقائع الأخري التى تُفيد في كشف الحقيقة؛ خاصة إذا كان الخبير المنتدب من الجهة القضائية لا يمكنه معرفة الأساليب الفنية التي يمكن إتباعها للكشف عن أدلة تفيد في كشف

---

(1) راجع:
TGI paris, refere, 2 fevrier2004 , Metrobus c. Ouvaton, available at: www.juriscom.net/jpt/visu.php?ID=426.(2004).

(2) راجع:
The governmental entity must offer specific and particularly facts showing that there are reasonable grounds to believe that the contents of a wire or electronic communication, or the records or other information sought, are relevant and material to an ongoing criminal investigation " . Available at: http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185htm.

الحقيقة، مثل كلمة المرور والبرامج المستخدمة التي استعان بها المتهم في ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت [1].

ولما كانت القواعد العامة في الشهادة لا تُلزم الشاهد إلا بذكر ما يعلمه، ولا يجوز إجباره علي القيام بسلوك معين، فإنه يؤكد أهمية وجود قواعد خاصة في هذا المجال تفرض علي الشاهد واجب التعاون مع الجهة القضائية أثناء التحقيقات والمحاكمة [2] بأن يقدم الدليل أو يسهل الدخول إلي المواقع التي تفيد في كشف الحقيقة.

---

(١) راجع في ذلك حكم محكمة READING:

Alibhai & Ors, R v [2004] EWCA Crim 681 (30 March 2004).

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٠٦.

تنص المادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات على أنه "إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليها فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات، وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه. وإذا عدل الشاهد على امتناعه، قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها. ومعني ذلك أن الشاهد يلتزم بالإجابة عن أسئلة توجهها المحكمة له وليس للمحكمة أن تلزمه بالقيام بعمل معين. وبالمثل فإن المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحدد واجبات الشاهد في الشهادة بخصوص الوقائع المسندة إلي المتهم أو بخصوص شخصية هذا الأخير أو أخلاقياته (مرسوم رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٦٠).

Article 331 Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 154 JORF 10 mars 2004

Les témoins déposent séparément l'un de l'autre, dans l'ordre établi par le président. Les témoins doivent, sur la demande du président, faire connaître leurs nom, prénoms, âge, profession, leur domicile ou résidence, s'ils connaissaient l'accusé avant le fait mentionné dans l'arrêt de renvoi, s'ils sont parents ou alliés, soit de l'accusé, soit de la partie civile, et à quel degré. Le président leur demande encore s'ils ne sont pas attachés au service de l'un ou de l'autre. Avant de commencer leur déposition, les témoins prêtent le serment "de parler sans haine et sans crainte, de dire toute la vérité, rien que la vérité". Cela fait, les témoins déposent oralement. Le président peut autoriser les témoins à s'aider de documents au cour de leur audition. Sous réserve des dispositions de l'article 309, les témoins ne sont pas interrompus dans leur déposition. Les témoins déposent uniquement, soit sur les faits reprochés à l'accusé, soit sur sa personnalité et sur sa moralité

قواعد للتعاون الدولي في مجال جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت:

وضعت الاتفاقية الأوربية في شأن جرائم السيبر لسنة ٢٠٠١ قواعد للتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ومن أهم تلك القواعد ما تجيزه أحكام الاتفاقية من تسليم المجرمين في هذه الجرائم، بشرط أن يكون الفعل معاقبًا عليه وفقًا لقانون الدولتين، وأن لا تقل مدة العقوبة المنصوص عليها عن سنة[1]، وللدول الأطراف أن تطلب من بعضها البعض المساعدة القضائية في مجال التحقيقات باستعمال وسائل سريعة في حالة الاستعجال مثل الفاكس والإيميل، بشرط ضمان سلامة المعلومات المتبادلة بين الطرفين بما فيها استعمال وسائل التشفير عند الضرورة وتعزيز ذلك بطلب

كما يفرض القانون الإنجليزي الخاص بالأدلة الجنائية والصادر عام ١٩٨٤ على الشاهد بأن يقدم إلى العدالة ما يعرفه من معلومات يتضمنها الكمبيوتر.

Police and Criminal Evidence Act 1984 (Ch 60) Evidence from computer records 69: (1) In any proceedings, a statement in a document produced by a computer shall not be admissible as evidence of any fact stated therein unless it is shown-- (a) that there are no reasonable grounds for believing that the statement is inaccurate because of improper use of the computer; (b) that at all material times the computer was operating properly, or if not, that any respect in which it was not operating properly or was out of operation was not such as to affect the production of the document or the accuracy of its contents; and (c) that any relevant conditions specified in rules of court under subsection (2) below are satisfied (2) Provision may be made by rules of court requiring that in any proceedings where it is desired to give a statement in evidence by virtue of this section such information concerning the statement as may be required by the rules shall be provided in such form and at such times as may be so required.

(١) راجع:

Intentionally discloses, or endeavors to disclose, to any other person the contents of any wire, oral, or electronic communication, knowing or having reason to know that the information was obtained through the interception of a wire, oral, or electronic communication in violation of this subsection .

رسمي لاحق[1] ، كما لا يلزم لتوافر شرط ازدواجية التجريم أن يتفق قانون الدولة الطالبة في وصف الجريمة محل التحقيقات مع قانون الدولة المطلوب منها التعاون[2] .

---

[1] راجع:

The Act also prohibits the manufacture, assembly, possession, or sale of any electronic, mechanical, or other device knowing that the design of the device " renders it primarily useful for the surreptitious interception of wire . Oral or electronic communications. " It is criminal conduct to advertise the availability of such a device by any person who knows or has reason to know that the advertisement " will be sent through the mail or transported in interstate or foreign commerce".

راجع في ذلك:

R. S. K. LEE, States' responses to issues arising from the ICC statute: constitutional, sovereignty, judicial cooperation and criminal law, Transnational Publishers, 2005, P.330.

راجع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

Veli-Matti Juhani LEHTINEN v Finland - 24405/07 [2010] ECHR 1307 (31 August 2010).

In 12 June and 25 September 2007 the Court of Appeal held preparatory hearings. On 12 June 2007 the Court of Appeal rejected A.'s request for the District Court's judgment to be quashed and for the matter to be referred back to the lower court. On the same date, the court agreed that certain persons could be heard as witnesses. On 12 June and 31 August 2007 the court decided to request judicial assistance from the authorities of Guernsey in order to hear a witness. Affidavits together with a DVD recording were received on 21 January 2008. On 25 September 2007 the court decided to request judicial assistance from the Liechtenstein authorities in order to hear two witnesses. Their written witness statements were received on 15 January 2008. On 25 October 2007 the court agreed that certain evidence could be used.

[2] راجع:

Chimel v. California, 395 U.S. 752,762-63 (1969), United States v. Reyes , 922 F. Supp. 818,833 (S.D.N.Y.1996) ; United States v. Chan, 830 F. Supp .351,353 (N.D.Cal.1993) ; Unites States v. Lynch , 908 F. Supp. 284,287 (D.V.I.1995)

وفى هذا الصدد للدولة الطرف أن تبادر بكشف سرية التحقيقات التي تقوم بها، وتقوم بإبلاغ دولة أخري طرف في الاتفاقية لمعلومات تتعلق بتلك التحقيقات إذا كان ذلك من شأنه مساعدة الدولة الثانية[1] . وللدولة التي قامت بالمساعدة أن تطلب الحفاظ علي سرية الإجراءات التي قامت بها لمساعدة الدولة الأخرى[2] . وللدولة طالبة المساعدة أن تطلب من الدولة المطلوب منها أن تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ علي سلامة البيانات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر لديها علي وجه الاستعجال وقبل تقديم الطلب الرسمي بالمساعدة، وأن تقوم بما يلزم من إجراءات التفتيش والضبط[3] . وللدولة

---

(1) راجع:
The common need to collect, preserve, and present electronic evidence in waves that best ensure and reflect their integrity and irrefutable authenticity, both for the purposes of domestic prosecution and international co-operation should be recognized. Therefore, procedures and technical methods for handling electronic evidence should be further developed, and particularly in such a way as to ensure their compatibility between states. Criminal procedural law provisions on evidence relating to tradition documents should similarly apply to data stores in a computer system :available at:
http://www.usdoj.gov/criminal/cybercrime/crycoe.htm.

(2) راجع:
Where a party gives effect to paragraph I above by means of an order to a person to preserve specified stored computer data in the persons possession or control, the party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to oblige that person to preserve and maintain the integrity of that computer data for a period of time as long as necessary, up to a maximum of 90 days, to enable the competent authorities to seek its disclosure. A party may provide for such an order to be subsequently renewed (Title2, article 16).

(3) راجع:
Each party shall adopt such legislative other measures as may be necessary to enable its competent authorities to order or similarly obtain the expeditious preservation of specified computer data, including traffic data, that has been stored by means of a computer system, in particular where there are grounds to believe that the computer data is particularly vulnerable to loss or modification .

المطلوب منها المساعدة أن ترفض ذلك في حالة عدم توافر شرط ازدواجية التجريم[1]. وتلتزم الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية أن تقدم تلك المساعدة عند تجميع البيانات في الوقت المناسب (أي عند تداول الاتصالات بالفعل). كما تفرض الاتفاقية علي الدول الأعضاء أن يقدموا المساعدة كذلك بخصوص اعتراض الاتصالات الإلكترونية وتسجيل محتوياتها.

وفى هذا الصدد ترمي الاتفاقية الأوروبية النافذة في سنة ١٩٩٣ والخاصة بتنظيم التعاون الأوروبي في مجال العدالة الجنائية إلي تسهيل التحقيقات عبر الحدود بين الدول الأوروبية بخصوص الجرائم الخطيرة بوجه عام مثل تهريب الأسلحة والمخدرات والاتجار بالأطفال والرقيق الأبيض والإرهاب. ويمكن أن تسري أحكام هذه الاتفاقية علي جرائم الكمبيوتر، كما تسمح أحكام هذه الاتفاقية بالمساعدة القضائية بين تلك الدول، سواء في مجال تبادل المعلومات أم التحقيق أم المحاكمة أو تنفيذ الأحكام، ومنها حكم المصادرة.

---

(١) راجع:
Each party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to oblige the custodian or other person who is to preserve the computer data to keep confidential the undertaking of such procedures for the period of time provided for by its domestic law (Tile2, article16) .

الباب الرابع
الجوانب الإجرائية لحماية الأطفال
من الاستغلال الجنسى فى مرحلة المحاكمة

لما كانت الدعوى الجنائية هي في حقيقتها مبارزة بين الخصوم، يواجه فيها كل خصم غريمه بما لديه من أدلة وبراهين، وتُتاح للآخرين فرصة الإطلاع عليها ومناقشتها، وتقديم ما يعتقدونه داحضًا لها، فإذا أفرغ الخصوم ما في جعبتهم غدا في استطاعة القاضي الإطاحة بجنبات الدعوى وملابساتها، وأضحي في وسعه أن يتخذ قرارًا في الدعوى عن بينة من الأمر واقتناع، فإنه يتفرع عن ذلك ضرورة تمكين الخصوم – بما فيهم ضحايا الجريمة – من حضور إجراءات المحاكمة، والإطلاع علي ما تم في غيبتهم من إجراءات، وضرورة أن يتاح لكل خصم فرصة تقديم الدفوع والطلبات والأدلة، كما له أن يُحاط بما يقدمه خصمه من طلبات ودفوع وأدلة ومنحه فرصة الرد عليها. لذلك نُقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى فى مرحلة المحاكمة.

الفصل الثانى: شهادة الطفل فى مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى فى مرحلة المحاكمة

لكل طفل الحق في محاكمة منصفة في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء. وتتوقف الحماية الفعلية لكافة حقوق الأطفال إلى حد بعيد على السُبل المتاحة فعلاً في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم القانونية المختصة والمستقلة والنزيهة التى يمكنها، بل ينبغى لها أن تقيم العدل على النحو المنصف. يُضاف إلى ذلك ما يمارسه القضاة والمحامون، كل فى ميدان إختصاصه، من أدوات مساعدة فى إعمال الحق فى محاكمة عادلة ليصبح حقيقة. لذلك نُقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مظاهر حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى فى مرحلة المحاكمة.

المبحث الثانى: مبادئ حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى فى مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

مظاهر حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى فى مرحلة المحاكمة

تتمثل أهم مظاهر حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى خلال مرحلة المحاكمة في ذاتية القواعد الإجرائية واجبة الاتباع أمام المحاكم من ناحية، ووجود محاكم جنائية خاصة للفصل فى أمرهم من ناحية أخرى. وهو ما يتضح جليًا فى النقاط التالية:

دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالأطفال خلال مرحلة المحاكمة

لما كانت مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، ويطلق عليها تعبير "التحقيق النهائى"؛ فهى مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعًا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان فى مصلحته. وتهدف بذلك إلى تقصى الحقيقة الواقعية والقانونية فى شأنها، ثم الفصل في موضوعها: إما بالإدانة إن كانت الأدلة جازمة بذلك، وإما بالبراءة إن لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة. ولا يتوقف دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار في الأطفال على مرحلتى الاستدلال والتحقيق الابتدائى، وإنما يمتد دورها إلى مرحلة المحاكمة على النحو الآتى:

- إبداء الطلبات اللازمة أثناء نظر القضية أمام المحكمة المختصة لسرعة الفصل فيها، وإعداد مرافعات تنطوى علي عرض وافٍ لأركان الجريمة، وأدلة ثبوتها، والظروف والملابسات التي أحاطت بها، وخاصة تلك المتعلقة ببشاعة الجريمة أو جسامة الضرر علي الطفل الضحية، وإبراز الطابع المنظم للجريمة، وخطورة الجانى ونشاطه، وطلب توقيع أقصى العقوبة – على المتهمين – مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لأحكام قانون الطفل والعقوبات والأحوال المدنية على النحو الاتى:
- أن يُزاد الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة بمقدار المثل إذا وقعت من بالغ علي طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه، أو من له الولاية، أو الوصايا عليه، أو المسئول عن ملاحظته وتربيته، أو من له سلطه عليه، أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم إعمالاً لنص المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل.
- يُحكم في جرائم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق

الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية إعمالاً لنص المادة (١١٦ مكرراً أ) من قانون الطفل.

- توقيع العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم والجرائم المرتبطة بها.
- يحق للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة جعل جلسات المحاكمة سرية استثناءً من الأصل، وهو علانية الجلسات استنادًا للمادة ١٦٩ من الدستور المصرى التي تنص على أن جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.
- يحق للنيابة العامة أن تعترض لدى المحكمة المختصة بنظر القضية على الأسئلة التي قد يوجهها دفاع المتهم للضحية، إذا كانت تمس بكرامة الضحية أو تنال من شخصيتها وسلوكها أو تنطوى على تهديد أو ترهيب مستتر [(١)].

---

(١) اعترضت النيابة والمحكمة على سؤال الدفاع حول توافر الرضاء بالجماع الجنسى، فضلا عن السؤال المتعلق بمدى علم المجنى عليها وثقافتها بوقت تحقق الرغبة فى الجماع الجنسى أو انتفائها.

Mr Beharrylal has made further criticisms of the judge's summary of the evidence. The judge referred to A's first account as that given in the ABE interview when, as a matter of fact, her first account was a complaint made by telephone to the police that the appellant had "tried" to rape her. It is suggested that by reminding the jury of A's account in that interview, the judge was giving it undue prominence. The judge is criticized for inviting the jury to consider whether there may have been a cultural dimension to A's reluctance to have sexual intercourse with the appellant at 7 o'clock in the morning in a bedroom adjoining her mother. The direction obscured the defence argument that the complainant may have been engaged in consensual sexual activity in order to avoid embarrassment. It is said that the judge did not sufficiently emphasise the defence case that, had the complainant called for help, it was close at hand. Finally, the judge reminded the jury that the medical evidence of injuries did not establish whether the

- العناية بمراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضايا، والطعن بالاستئناف أو النقض - بحسب الأحوال - على الأحكام المخالفة لأحكام القانون. كما تقوم النيابة العامة بإجابة جميع طلبات التعاون الجنائى الدولي المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وذلك استنادًا إلى المعاهدات التي قامت مصر بالانضمام والتصديق عليها في هذا المجال، سواء المعاهدات متعددة الأطراف Multilateral treaties أم معاهدات ثنائية Bilateral treaties حتى يتسنى لها القيام بدورها في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وحماية الأطفال وضبط الجناة وعدم تمكنهم من الإفلات من العقاب لمجرد تخطيهم حدود الدولة. وحتى في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، فإن النيابة العامة تقوم بإجابة طلبات التعاون الجنائى الدولى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ المجاملة الدولية، طالما أنها لا تتعارض مع سيادة الدولة أو أمنها القومى أو النظام العام فيها أو النظام القانوني الساري بها[1].

وتسعى النيابة العامة في الوقت الراهن نحو تفعيل أحكام التعاون الدولى - وخاصة فى مجال تسليم المجرمين واسترداد الموجودات - الواردة في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي قامت بالتصديق أو الانضمام إليها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك عن طريق الاستناد إلى نصوص تلك الاتفاقيات وتضمينها في طلبات التسليم والمساعدات القضائية التي تتقدم بها مصر إلى

---

sexual intercourse was consensual or not, but the jury was entitled to view the evidence against the accounts of A and the appellant respectively.

راجع حكم محكمة Wood Green:

MM v R. (Rev 1) [2011] EWCA Crim 1291 (20 May 2011).

(1) بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٩ أصدر النائب العام القرار رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين - ملحقاً بمكتبه -، ويختص المكتب بأعمال النيابة العامة المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي، ويتمثل أهمها في: تسليم المجرمين Extradition، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية(الانابات القضائية) Mutual legal assistance in penal matters، نقل المحكوم عليهم Transfer of prisoners، التحفظ على المتحصلات غير المشروعة للجرائم ومصادرتها Seizure and forfeiture of illicit proceeds of crimes، الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية Recognition of foreign penal judgments، نقل أو تحويل الإجراءات الجنائية Transfer of criminal procedures.

دول لا تربطها بها اتفاقيات ثنائية أو إقليمية للتعاون القضائي الدولي بهدف التعاون مع السلطات القضائية المختصة في العديد من بلدان العالم لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال[1] ؛ حيث تُحرك الإجراءات الجنائية بصورة فعالة إعمالاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى تجاه مرتكبي تلك الجريمة بغض النظر عن المكان الذى وقعت فيه الجريمة[2] .

وفى هذا السياق تنص المادة (١٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التى استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. كما تنص المادة (١٨) من نفس القانون على أنه "تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما فى ذالك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والاشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائى والشرطى، وذلك كله فى إطار القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

(١) تحرص النيابة العامة على الاستفادة من التجارب الناجحة للدول في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، والمشاركة الفعالة في كافة الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي قد تناقش الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين. وفى هذا الإطار وافق النائب العام على سفر عدد من رؤساء النيابة العامة للمشاركة في مؤتمر "الاتجار في الأفراد لأغراض الاستغلال في العمل والعمالة القسرية: محاكمة مرتكبيه وتحقيق العدالة للضحايا" الذي نظمتة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في فيينا يومى ١٦ – ١٧ نوفمبر ٢٠٠٦، ومنتدى فيينا الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار في الأفراد الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بالاشتراك مع وزارة خارجية دولة النمسا خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ فبراير ٢٠٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في برنامج الزائر الدولي International Visitor Program بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للوقوف على التجربة الأمريكية وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، وقد أعدت النيابة العامة مذكرة تفصيلية بشأن أهم التوصيات والدروس المستفادة من المشاركة في البرنامج آنف الذكر وتم إرسالها إلى وزارتي العدل والخارجية.

(٢) تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات على أنه " كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر، وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبت فيه.

كما أدرجت النيابة العامة موضوع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (وخاصة مكافحة الاتجار في البشر وحماية الضحايا) ضمن الموضوعات التي يتدرب عليها رجال النيابة العامة. وتطبيقاً لذلك قامت النيابة العامة بالاشتراك مع كل من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات UNODC وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP /POGAR بتنظيم العديد من الندوات والدورات التدريبية وورش العمل شارك فيها نخبة من رجال النيابة العامة حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود[1].

---

[1] وافق النائب العام على قيام النيابة العامة بالاشتراك مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين The International Centre for Missing and Exploited Children بتنظيم ندوة يشارك فيها أعضاء النيابة العامة موضوعها" أعمال التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار في الأطفال "خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ يوليو ٢٠٠٨ بالمركز القومي للدراسات القضائية. كما شاركت النيابة العامة في جميع الاجتماعات التنسيقية للجهات الوطنية المعنية بموضوع مكافحة الاتجار في الأفراد والتي قامت وزارة الخارجية المصرية بالدعوة لعقدها منذ ١٠ يوليو ٢٠٠٦ وحتى تاريخه؛ حيث توافقت جميع الجهات الوطنية على تبنى خطة العمل القومية التي اقترحتها النيابة العامة بموجب مذكرتها التكميلية المؤرخة ٢٠٠٦/٧/٢٩ في العريضة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٦ عرائض نائب عام (وتقوم خطة العمل أنفة الذكر على ثلاث محاور رئيسية أهمها إنشاء آلية وطنية تنسيقية بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء – صياغة تشريع متكامل موحد لمعالجة قضية الاتجار في الأفراد – إعداد برامج لتوعية وتدريب الكوادر القضائية والأمنية). وفى ذات السياق يجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة كانت أول جهة وطنية تولت الرد على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي السادس عن الاتجار في الأفراد الصادر يوم ٢٠٠٦/٦/٥ إذ أعدت النيابة العامة مذكرة تفصيلية قيدت تحت رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٦ عرائض نائب عام في ٢٠٠٦/٦/٢٠ بشأن استراتيجية الرد على التقرير الأمريكي، وانتهت فيها إلى أن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به بجمهورية مصر العربية يتناول بالتأثيم والعقاب معظم الأشكال الحادة لجريمة الاتجار في البشر كما هو وارد في تعريف "الاتجار بالأشخاص" الذي فصلته المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، كما أن القوانين المصرية متوافقة مع التزامات مصر الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار في البشر. وقد تم في غضون شهر يونيو ٢٠٠٦ موافاة العديد من الجهات الوطنية المعنية، ومنها مجلس الشعب والأمن القومي ووزارتا العدل والخارجية... بصورة من تلك المذكرة، حتى يتثنى لتلك الجهات إعداد ردود يمكن استخدامها، سواء في الحوار مع الجانب الأمريكي أم في المحافل المعنية في الإطار الدولي ولبلورة مقترحات محددة حول تطوير التعامل المصري مع هذه القضية من واقع التزامنا بالتعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بموجب تصديقنا على كافة الاتفاقيات والأدوات الدولية ذات الصلة.

ولما كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية، فإنها تضطلع بمهام الإدعاء العام أثناء المحاكمة. وامتدادًا لذلك فلعضو النيابة العامة أن يطلب من المحكمة – باسم المجتمع– توقيع العقوبة التي يجب إنزالها على المُتهم وفقًا لأحكام القانون ساري النفاذ. كما عليها أن تكون مُمثلة في جلسة إصدار الحكم إذا ما تطلب القانون ذلك باعتباره شرطًا لقانونية المحاكمة وإصدار الحكم[1].

وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن نصوص قانون الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ قد أكدت على حماية الأطفال المجنى عليهم؛ حيث نصت المادة ٢٣ على أنه يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه". كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه: الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، والحق في صون حرمته الشخصية وهويته، والحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، والحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك فى كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع، والحق فى المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميًا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميًا، وذلك طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.

وفى جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجنى عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم[2]". ويمكن الوقوف على تلك الحقوق بشيء من التفصيل من خلال العناصر التالية:

---

(١) برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، ورشة عمل حول حقوق الإنسان أثناء المحاكمة، التوقيف والسجن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة العدل، ٣ يوليو ٢٠٠٧.

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه الحقوق راجع:

E. A. FATTAH, S. PARMENTIER, T. PETERS, Victim policies and criminal justice on the road to restorative justice: a collection of essays in honour of Tony Peters, Leuven University Press, 2001, P.188.

حق الطفل المجنى عليه في حضور إجراءات المحاكمة

لما كان المشرع المصرى قد خول ضحايا الجريمة وغيرهم من الخصوم حق حضور إجراءات التحقيق الابتدائي صراحة بمقتضى نص المادة (٧٧ اجراءات جنائية)[١]، فإنه لم يرد نص مواز لذلك بصدد إجراءات المحاكمة؛ وتفسير ذلك يُعزى إلى أن إجراءات التحقيق الابتدائى الأصل فيها السرية. ولهذا حرص المشرع على تقرير حق المجنى عليهم في حضورها والعناية ببيان صفاقم، بينما إجراءات المحاكمة الأصل فيها العلانية. ومن ثم يعد النص على حق المجنى عليه في الحضور في مرحلة التحقيق الابتدائى لازمًا للتمتع به، وغير لازم للاعتراف له به فى مرحلة التحقيق النهائي.

يعزز ذلك أن المشرع أوجب إعلانهم رسميًا بالموعد المحدد للجلسة حتى تباشر جميع إجراءات المحاكمة في حضورهم، فضلا عما تضمنته المادة ٢/٢٧٧ اجراءات جنائية من حقهم في مناقشة الشهود، وهو ما يؤدى إلي حضورهم أمام المحكمة[٢].

ويُقصد بحضور الطفل فى هذا الصدد، التواجد بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك. وإذا كان الحضور شرطًا لصحة إجراءات المحاكمة، وتمكن الطفل الضحية من الحضور، ولم يحضر وقعت إجراءات المحاكمة صحيحة رغم غيابه؛ إذ لا يستقيم أن تكون صحة الإجراءات مرهونة بمشيئة الخصوم[٣]. وعلى العكس من ذلك، يعتبر كل

---

(١) تنص المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يُباح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فللقاضى التحقيق فى غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبته لهذه الاجراءات. وللخصوم الحق دائمًا فى أستصحاب وكلائهم فى التحقيق".

(٢) تنص المادة ٢/٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أنه " يجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم. وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لو بإصدار أمر بالضبط والإحضار، إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى. وللمحكمة أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى".

(٣) د/ عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثانى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ١١٩.

إجراء من إجراءات المحاكمة تم فى غيبة المجنى عليه باطلاً، في حالة عدم تمكينه من الحضور[1]. ويتضح من ذلك أن المدعى المدنى إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول – بعد إعلانه لشخصه – أو لم يرسل عنه وكيلاً، أو حضر ولم يُبد طلبات بالجلسة، فإنه يعتبر تاركًا لدعواه المدنية، طبقا للمادة (٢٦١ اجراءات جنائية مصرى)[2].

وفي فرنسا تنص الفقرة الأولي من المادة (٤٢٥ اجراءات جنائية فرنسى) علي أنه إذا لم يحضر المدعي المدنى أو وكيله الجلسة المعلن بحضورها، عُد هذا تنازلاً عن ادعائه المدنى، إلا إذا أعلن تمسكه بالدعوى المدنية[3]. ويجب أن يعلن هذا الحكم للمدعي المدنى علي يد محضر طبقًا لأحكام المواد ٥٥٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[4]. كما أنه لا يجوز للمحكمة أن

---

(1) نقض ١٩٨٣/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض، س ٣٤ رقم ١٠٢ ص ٥٠٠.

(2) تنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أنه "يعتبر تركًا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلاً عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة".

(3) راجع:

Article 425:"La partie civile régulièrement citée qui ne comparaît pas ou n'est pas représentée à l'audience est considérée comme se désistant de sa constitution de partie civile. En ce cas, et si l'action publique n'a été mise en mouvement que par la citation directe délivrée à la requête de la partie civile, le tribunal ne statue sur ladite action que s'il en est requis par le ministère public; sauf au prévenu à demander au tribunal des dommages-intérêts pour abus de citation directe, comme il est dit à l'article 472. Le jugement constatant le désistement présumé de la partie civile lui est signifié par exploit d'huissier, conformément aux dispositions des articles, 550 et suivants. Ce jugement est assimilé à un jugement par défaut, et l'opposition est soumise aux dispositions des articles 489 à 495". Modifié par Loi n°81-82 du 2 février 1981 - art. 86 JORF 3 février 1981.

(4) راجع:

Article 550: "Les citations et significations, sauf disposition contraire des lois et règlements, sont faites par exploit d'huissier de justice. Les notifications sont faites par voie administrative. L'huissier ne peut instrumenter pour lui-même, pour son conjoint, pour ses parents et alliés et ceux de son conjoint, en ligne directe à

تأمر بإبعاد الطفل عن الجلسة، إلا إذا وقع منه ما يعد إخلالاً بنظام الجلسة طبقًا للمادة (٢٤٣ اجراءات جنائية مصرى)[(١)].

ويجب علي المحكمة أن تُطلع الطفل علي ما تم من إجراءات في غيبته. ورغم أن المشرع قد حدد أسباب الإبعاد المتعلقة بالخصوم في الإخلال بنظام الجلسة، إلا أن حضور المحاكمة من صميم حقوق الدفاع. وإذا كان المشرع قد أجاز استثناء إبعاد بعض الخصوم لاعتبارات تتعلق بحفظ النظام في الجلسة، فيجب ألا يتوسع في هذا الاستثناء، خاصة وأن المشرع لم يُبح للمحكمة ما أباحه لسلطة التحقيق من جواز مباشرة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم.

وأكدت ذلك أحكام محكمة النقض المصرية، فقد قُضى بأنه لما كان الأصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية، إلا أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب[(٢)]؛ وإذا

---

l'infini, ni pour ses parents et alliés collatéraux, jusqu'au degré de cousin issu de germain inclusivement. L'exploit de citation ou de signification contient la désignation du requérant, la date, les nom, prénoms et adresse de l'huissier, ainsi que les nom, prénoms et adresse du destinataire ou, si le destinataire est une personne morale, sa dénomination et son siège. La personne qui reçoit copie de l'exploit signe l'original; si elle ne veut ou ne peut signer, mention en est faite par l'huissier". Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 51 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

(١) تنص المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بحفظ النظام فى الجلسة على أن" ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يُخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفته فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى عدل العقوبة إلى الحبس ٢٤ ساعة. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره".

(٢) نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨، مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١ طعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق؛ نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١ طعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق. وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت الدعوى بجلسة سرية ثم تلى الحكم المطعون فيه بجلسة علنية ومن ثم يكون قد برىء من عوار البطلان.

كان الأصل حضور المتهم لإجراءات المحاكمة بنفسه، فإنه يجوز أن تتم المحاكمة في غيبة الطفل؛ فللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله إذا رأت ضرورة لذلك، بل وأجازت للمحكمة أيضًا إعفاء الطفل من الجلسة إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، وذلك صيانة لنفسية الطفل من أن تتأذي بإجراءات تتخذ في مواجهته. فالحرص علي مصلحة الطفل تقتضي النأي به قدر المستطاع من الجو المفعم بالإجراءات الرسمية والمحاكمات القضائية والمظاهر الشكلية التي قد توقع الرهبة في نفس الطفل وتكشف ما بها من خلل، مما يُشكل حجر عثرة في طريق إعادة تأهيل الطفل ودمجه فى المجتمع. فإذا كانت نصوص قانون الإجراءات الجنائية تُحدد قواعد لحماية الطفل الجانى بتضمنها مظاهر رعاية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة، فإنه من باب أولى التوسع فى القياس فى حالة الطفل المجنى عليه.

وفى هذا الصدد يتعين القول بأن إخراج الطفل من الجلسة أو إعفاءه من حضورها هو أمر جوازي للمحكمة وله طابع استثنائي. كما أن إخراج الطفل من الجلسة لا يجيز للمحكمة أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي أيضًا، لأنه لابد من وجود من يمثل الطفل وإلا اعتُبرت الإجراءات التي تمت في غياب الطفل ومحاميه باطلة. ويجدر القول بأن متابعة أحد الوالدين أو الوصي للإجراءات التي تتخذ مع الطفل وحضوره المحاكمة، يُشكل من الناحية النفسية ضمانة للطفل؛ إذ أن ذلك يبعث الطمأنينة في نفسه ويحد من التأثير السيئ لهذه الإجراءات عليه.

وتأسيسًا على ما سبق قرر المشرع المصري الأخذ بمبدأ سرية جلسات محاكم الأطفال، كما أجاز حضور المحاكمة بالنسبة للأقارب دون تقييد بدرجة معينة؛ حيث تنص المادة ١٢٦/١ من قانون الطفل علي أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص". وقد قررت نفس المادة إمكانية اتخاذ مجموعة من الإجراءات في غياب الطفل نفسه، فتنص الفقرة الثانية علي أنه "وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي. كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريًا".

حق التدخل في اختيار نظام الجلسة

يستطيع ضحية الجريمة أن يتدخل في اختيار نظام الجلسة، وذلك في حالتين: الأولي، تتمثل في اعتراضه علي المحاكمات التي تتم بطريقة موجزة، فتتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادية وفقًا لما تقضى به القواعد العامة فى الأوامر الجنائية[1]، والثانية تتمثل في طلبه أن تكون الجلسة سرية خلافًا للأصل فى علانية الجلسات. وهو ما يتضح على على النحو التالى:

تدخل الطفل لجعل الجلسة سرية

تنص المادة (١٦٩) من دستور جمهورية مصر العربية علي أن " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". كما تنص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة علي الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. فمبدأ علانية الجلسات يعد مبدأ مهمًا، استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة؛ حيث يتيح حضور جلسات المحاكمة مراقبة الإجراءات ويدعم الثقه في عدالة القضاء[2].

---

(١) الأمر الجنائي هو نظام للفصل في الدعوى الجنائية دون أن يسبقه إجراءات محاكمة عادية، فهو قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة – في بعض الدول – بالعقوبة بناء علي الاطلاع علي الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. وهو يمثل خروجًا علي القواعد العادية للمحاكمة بهدف التيسير علي القضاة والخصوم، حفظًا للجهد والوقت والمال، لاسيما وأن نطاقه محصور في الجرائم قليلة الأهمية – المخالفات وبعض الجنح – كما أنه لا ينال من حقوق الخصوم، حيث إن قوته مرهنة بعدم اعتراضهم عليه، فلكل من الخصوم أن يقبله فيغدو نهائيا وواجبًا للتنفيذ، أو يعترض عليه فيسقط الأمر ويعتبر كأن لم يكن، وتنظر الدعوى بالطريق العادي لها. (المواد ٣٢٣–٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري). راجع فى ذلك: د/ أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مج٧، العدد الأول، ١٩٦٤، ص١٠٥ وما بعدها؛ د/ يسر أنور علي، الأمر الجنائي في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ١٦، رقم١، ص ٥١٩ وما بعدها؛ د/ عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٢) راجع ألبرت شافان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في فرنسا في مرحلة المحاكمة، تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، ٩–١٩٨٨/٤/١٢، منشورات الجمعية ١٩٨٩، ص٢٥٥ وما بعدها.

إلا أن إطلاق احترام مبدأ العلانية لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدى إلي الإضرار بالصالح العام ذاته؛ كما يعوق إدارة العدالة الجنائية علي الوجه الأمثل لمنع الأفراد من الحديث عن وقائع يرغبون بقاءها فى طى الكتمان، فضلاً عن أنه قد يُؤذى مشاعر الجمهور، فيكون من الحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة، وتتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها. ومن هنا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الخصوم[1]. وتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء علي ظروف الدعوى[2]. وقد جري العمل علي نظر جرائم العرض بوجه خاص في جلسات سرية[3]. ولما كانت السرية تخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، فإنه لا يكون للمجنى عليه أو للمدعى بالحق المدنى فرض ذلك، حتى ولو تعلق الأمر بوقائع يترتب علي علم الجمهور بها ضرر جسيم يلحق بالأطفال.

لذلك يمكن تدخل المشرع المصرى لحماية الأطفال المجنى عليهم بتقرير هذا الحق صراحة لضحايا الجريمة، والنص علي حق الضحية في عدم مواجهته بالمتهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وجعل اسمه سريًا، وإبعاد وسائل الإعلام

---

(١) وإذا كان هذا الحق يتميز بحماية أسرار ضحايا الجريمة من إذاعتها للجمهور، وفي إعماله ضمان لسلامة الحالة النفسية لضحايا الجريمة، إلا أن البعض قد أخذ عليه افتئاته علي مبدأ العلانية ومساسه بحقوق الدفاع، فضلا عن أن سلطة القاضي مقيدة في رفض هذا الطلب، مما يحمل معه مظنه التعسف في استعماله. راجع د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا، حقوق المجنى عليه وطرق كفالتها له، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٤، ص ٩٤، هامش ٥. ويمكن الرد على ذلك بأن هذا الحق لا يمس مبدأ العلانية بقدر حمايته أسرار ضحايا الجريمة من إطلاع الجمهور عليها، كما لا يمس حقوق الدفاع لمباشرته في مواجهة المتهم، ثم إن فرصة التعسف في استعمال هذا الحق غير واردة؛ لأنه مقصور علي حالة يتأذي فيها ضحية الجريمة من العلانية. فهو حق يتضاءل بجانبه أي اعتبار آخر.

(٢) الطعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق، تاريخ الجلسة ٠١/ ٠٥/ ١٩٩٨، مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١.

(٣) راجع د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص ١٤٠٧؛ وقد أشار سيادته إلى أن تحديد رئيس المحكمة الدخول إلى القاعة بتصاريح لا يُعد إخلالاً بمبدأ العلانية، طالما أن منح تصريح الحضور يكون لأى شخص يطلبه دون تمييز بين الناس حتى يصل العدد إلى الطاقة القصوى للقاعة؛ د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ج٢، ص٩١.

عنه، والمحافظة علي سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم بات فيها[1]. وهو ما ذهب إليه القانون الإنجليزى والأمريكى[2].

وفي هذا السياق جعل القانون الفرنسى طبقًا للمادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية – معدلة بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٢ – سلطة المحكمة في كون الجلسة سرية متوقفة علي رغبة المجنى عليه الذى يدعى مدنيًا، وذلك في جنايتى الاغتصاب وهتك العرض[3]. ويُخول هذا الحق للمجنى عليه

---

(١) من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩، مطبوعات الجمعية، ١٩٩٠، ص ٦١٠.

(٢) راجع د/ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، رقم ٢٧٩، ص٢٥٠. ولمزيد من التفاصيل حول حماية حقوق الأطفال في جعل الجلسة سرية أثناء المحاكمة. راجع:

P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.44. Witness protection systems: There are several constitutional, legal and administrative provisions in India for ensuring the rights and protection of witness/victim. Some of these are listed below which can be of ready reference to the law enforcement agencies: Right to anonymity is a legal right (S.C in Smt Sudesh Jakhu vs Narender Verma 2004). In camera trial, u/s 327 CrPC is essential in rape crimes. The provisions of in camera trial have been extended to all crimes of sexual assault against children. Therefore in camera trial should be invoked in all crimes of trafficking of children for CSE. Video Conference is allowed in the trial of crimes (refer Praful Desai judge). This ensures not only anonymity but also protection to the victims and witnesses. Provision of free atmosphere: In Sakshi vs UOI, it was held that "the whole inquiry before a court is to elicit the truth. It is absolutely necessary that the victim or the witnesses are able to depose about the entire incident in a free atmosphere without any embarrassment. A screen or some such arrangements be made where the victim or witnesses do not have to undergo the trauma of seeing the body or the face of the accused".

(٣) بل يستطيع المجني عليه أن يعارض في سرية الجلسة، ويطلب العلانية لتحقيق مزيد من إحاطة الرأي العام بالمشكلة، وهو ما تفعله دوما هيئات المجتمع المدنى. راجع ألبرت شافان، تقرير سابق، ص ٢٦٣،٢٦٤.

الذى يدعي بحقوق مدنية دون سواه، فلا يشمل مطلق الضحايا[1]. كما يقتصر هذا الحق علي الجنايات، فلا يشمل الجنح كجنح خدش العرض أو الحياء. كما يمتد إلي جميع المرافعات[2]، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون طلب السرية جزئيًا[3].

حق جمعيات الدفاع عن الأطفال فى الادعاء المباشر:

لما كان المشرع المصرى قد أعطى للمدعى بالحق المدنى الحق فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر، وقصره على من أصابه ضرر من الجريمة دون التقيد بصفة المجنى عليه[4]، فإنه لا يُقبل من جمعيات الدفاع عن حقوق الأطفال

Les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les moeurs. Dans Ce CAS, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique. Toutefois, le président peut interdire l'accès de La Salle d'audience aux mineurs ou à certains d'entre eux. Lorsque les poursuites sont exercées du chef de viol ou de tortures et actes de barbarie accompagnés d'agressions sexuelles, le huis clos est de droit si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles le demande ; dans les autres cas, le huis clos ne peut être ordonné que si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles ne s'y oppose pas. Lorsque le huis clos a été ordonné, celui-ci s'applique au prononcé des arrêts qui peuvent intervenir sur les incidents contentieux visés à l'article 316.

Article 306 Modifié par Loi n°2002-307 du 4 mars 2002 - art. 9 JORF 5 mars 2002.

(1) فلا يشمل أم المجني عليها التي توفيت في جناية اغتصاب، اللهم إذا كانت ممثلة قانونية لابنتها القاصر. ويُفضل أن ينسحب هذا الحق لمطلق الضحايا؛ لاشتراكهم مع المجنى عليه فى التأذى من العلانية، ويمكن للمشرع إرساء هذا الحق دون التقيد بالإدعاء المدنى. راجع: Crim 30/10/1985, B. No337. 2/3/1989, B. No. 145.

(2) راجع:

Crim 22/8/1981, B. No. 245. 29/11/1989, B. No. 445. 13/6/1991, B. No. 414. & Crim 28/4/1993, B. No. 158.

(3) راجع:

Crim 29/11/1984, B. No. 378. 6/12/1988, B. No. 414.

(4) نعتقد ضرورة المساواة بين المضرور من الجريمة والمجنى عليه فيها من حيث الحق فى الادعاء المباشر، حتى لا يكون للمضرور من الجريمة أكثر مما يكون لمن وقعت عليه الجريمة نفسه.

المطالبة بالادعاء المباشر؛ نظرًا لكون الادعاء المباشر حقًا شخصيًا للمضرور من الجريمة، فضلا عن ضرورة أن يكون الضرر الذى يُقبل معه الادعاء المباشر قد أصاب المدعى مباشرة من الجريمة. يُضاف إلى ما سبق كون المشرع قصر الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات[1]. أما الجنايات فلا يجوز رفع الدعوى عنها بطريق الادعاء المباشر؛ لأنها جرائم خطيرة يُشترط لرفع الدعوى الجنائية عنها أمام المحكمة ضرورة أن يسبق ذلك تحقيق تُجريه النيابة العامة، كما أنه إذا كانت النيابة العامة لا تملك رفع الدعوى الجنائية فى الجنايات دون تحقيق، فإنه من غير المعقول أن يعطى للمدعى المدنى أكثر مما تملكه النيابة العامة.

وإذا كان المشرع قد اشترط لقبول الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية والمحركة للدعوى الجنائية أن يكون قد أصاب رافعها ضرر مباشر من الجريمة، وهو ما تؤكده المادة ٢٥١ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المصرى التى تنص على أنه" لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقًا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشىء عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً". فإذا تبينت المحكمة أن المدعى المدنى لم يصبه ضرر مباشر من الجريمة تعين الحكم بعدم قبول دعواه المدنية وبالتبعية عدم قبول دعواه الجنائية. وفى هذا السياق يمكن علاج إهمال النيابة العامة فى تحقيق الجنايات باعطاء المدعى المدنى حق الادعاء المباشر أمام قاضى التحقيق على نحو ما فعل المشرع الفرنسى فى المادة المادة ٨٥ من قانون الجنايات الفرنسى[2].

---

(1) تنص المادة ٢٣٢ اجراءات جنائية" تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحق المدنى".

(2) راجع د/ عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ٩٠٦.

Toute personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit peut en portant plainte se constituer partie civile devant le juge d'instruction compétent en application des dispositions des articles 52, 52-1 et 706-42. Toutefois, la plainte avec constitution de partie civile n'est recevable qu'à condition que la personne justifie soit que le procureur de la République lui a fait connaître, à la suite d'une plainte déposée devant lui ou un service de police judiciaire, qu'il n'engagera pas lui-même des poursuites, soit qu'un délai de trois mois s'est écoulé depuis qu'elle a déposé plainte devant ce magistrat, contre récépissé ou par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, ou depuis qu'elle a adressé, selon les

حق الأطفال في تقديم الدفوع وطرح الأدلة:

أتاح المشرع لضحايا الجريمة مُكنة المساهمة في أدلة الإثبات، حتى تتكامل قواعده مع اعترافه لهم بحق الحضور للمشاركة في مجريات الدعوى الجنائية. ولما كانت أقوال الضحية محل اعتبار كبير في مرحلة المحاكمة، خاصة إذا كان الشاهد الوحيد للواقعة الجنائية، فقد خلع المشرع عليه صفة الشاهد، فتسمع أقواله بهذه الصفة دون حلف اليمين.

ولما كان المشرع قد أجاز فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال[(١)]. وقد أكد ذلك المشرع الفرنسى حين نص فى المادة ٧/٣٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن من بين الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم بعد اليمين، وإنما يجوز سماع أقوالهم علي سبيل الاستدلال وجعل بينهم الأطفال دون السادسة عشر[(٢)].

---

mêmes modalités, copie à ce magistrat de sa plainte déposée devant un service de police judiciaire. Cette condition de recevabilité n'est pas requise s'il s'agit d'un crime ou s'il s'agit d'un délit prévu par la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse ou par les articles L. 86, L. 87, L. 91 à L. 100, L. 102 à L. 104, L. 106 à L. 108 et L. 113 du code électoral. La prescription de l'action publique est suspendue, au profit de la victime, du dépôt de la plainte jusqu'à la réponse du procureur de la République ou, au plus tard, une fois écoulé le délai de trois mois.
Article 85 Modifié par Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 - art. 21 JORF 6 mars 2007 en vigueur le 1er juillet 2007.

(١) يترتب علي أداء تلك الشهادة على هذا النحو اعتبار الضحية شاهدًا وخصمًا في آن واحد؛ فالشهادة هى أقوال يُدلي بها غير الخصوم في شأن واقعة معينة منتجة في الدعوى، وكان ينبغي ألا يخضع الضحية لالتزام أداء الشهادة بيمين، لأن له دورًا في الدعوى تأبي العدالة أن يجمع بينه وبين اعتباره شاهدًا فيها. فحلف اليمين قد يجعله يتعمد الكذب ليشبع رغبته في الانتقام، كما أنه لا تتوافر في الشاهد صفة الحيدة مع شخص له مصلحة في الدعوى. وبهذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية علي أن المدعي المدني لا يلتزم بأداء الشهادة بعد حلف اليمين، لأن ثمة تعارضًا بين صفته كخصم وإلزامه بأداء الشهادة وحلف اليمين.
Cass.crim, du 24 mars 1993, 92-84.402, Inédit

(٢) راجع:
Article 335/7: Ne peuvent être reçues sous la foi du serment les

ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه، فإنه لا تثريب على الحكم إذ أخذ بأقوال الطفل والطفلة كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى. كما أنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه. وإذا كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلاً، ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض[1].

ويتضح من ذلك أن محكمة الموضوع تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وتطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل ولها أصلها فى الأوراق[2].

وفى هذا الصدد ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن طفل، متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه أو رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، وكانت تمثل الواقع فى

---

dépositions : Des enfants au-dessous de l'âge de seize ans. Modifié par Loi 93-1013 1993-08-24 art. 28 JORF 25 août 1993 en vigueur le 2 septembre 1993. Cass. crim, du 17 novembre 1999, 98-87.243, Inédit

(1) نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١ طعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق؛ نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨ مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١ طعن رقم ٢٨٤٦٢، لسنة ٦٧ ق.

(2) نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١ طعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق، سابق الإشارة إليه. فمن المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وفي عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا في التحقيقات ما يفيد إطراحها لها اطمئنانًا منها للأدلة التي بينها الحكم.

الدعوى[1]. كما يمكن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد، فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهى في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه[2].

ولا يكفي أن يتاح لضحايا الجريمة من الأطفال فرصة الحضور والاطلاع، ومُكنة طرح الأدلة والبراهين، بل يجب أن يُتاح لهم فرصة الرد علي خصومهم، ويقتضي هذا إحاطتهم علمًا بما يقدمه خصومهم من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفوع. ويقتضى هذا تمكين الضحية من إعداد رده عما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافى لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الدعوى لأول مرة، أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت. ففي مثل هذه الأحوال يجب علي المحكمة تأجيل النظر في الدعوى، حتى لا تنتهك حقوق الدفاع[3].

مدى حق الأطفال في رد الخبراء والشهود

يستعين القضاء علي أداء واجباته بعدد من الأجهزة والأفراد يُسمون أعوان القضاء، وأبرزهم في مجال الدعوى الجنائية، الخبراء والشهود بالإضافة إلى مأمورى الضبط القضائي، وأعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق.

حق ضحايا الجريمة من الأطفال في رد الخبراء

قد يحتاج المحقق أو القاضي إلي الاستعانة بخبير ليسترشد برأيه في أمور فنية دقيقة يمكن من خلال معرفتها الوصول إلي وجه الحق في الدعوى، كما قد يلجأ الخصوم إلي طلب ندب خبير لتحقيق ذات الغاية. فرأي الخبير وإن كان استشاريًا إلا أنه قد يكون ذا أثر كبير في توجيه عقيدة القاضي أو المحقق.

---

(1) نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١ طعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق.

(2) نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١ طعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق. فلا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت من رواية والدة المجنى عليه -قولها أن ابنها يرتدي سروال، ما دامت لم تعتمد في قضائها على تلك الواقعة ولم تسند إلي الطاعن، وبالتالى فلم تكن في حاجة إلي تحقيق واقعة ارتداء المجنى عليه سروال والظروف التى أحاطت بها.

(3) راجع حكم المحكمة العليا فى انجلترا:

McKinnon v The United States of America & Anorr [2008] UKHL 59 (30 July 2008).

ولمزيد من التفصيل راجع:

C. DOYLE, Crime Victims' Rights Act, Nova Publishers, 2008, P.50.

وكان من الطبيعي أن يخضع في آدائه لدوره إلي ضوابط تحمي الخصوم وتعصم العدالة برمتها من إمكانية الانحراف عن الحق. ومن هنا أجاز القانون للخصوم – ومنهم ضحايا الجريمة من الأطفال – الحق في رد الخبير، فقد يقوم في عقيدة الخصوم من الأسباب والبواعث ما لا يطمئن معها إلي حيدته إذا ما باشر مهمته التي يندب إليها، ولاسيما وأنه قد لا تتيسر إعادة الإجراءات بمعرفة خبير غيره إن مضي عليه وقت طويل، ومن ثم تفاديًا لمثل هذا ووضعًا للاطمئنان في قلب الخصم، أجاز المشرع رد الخبير. وقد نظمت إجراءات الرد والفصل فيها ابتغاء تحقيق غرضين الأول منهما رعاية صالح الخصوم والآخر عدم تعطيل السير في الدعوى [1].

ولقد أكد قانون الإجراءات الجنائية على وجوب طلب الخبير إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة به أو بغيره من الخبراء. كما أجاز فى جميع الأحوال قيام الخبير بمهامه بغير حضور الخصوم [2].

---

(1) تنص المادة ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أن " للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى. ويسترشد المحقق والقاضي بما جاء في نص المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات من أسباب للرد قياسًا علي ما هو معمول به بالنسبة للقضاة، باعتباره القانون العام وأن قانون الإجراءات الجنائية يعتبر بمثابة قانون خاص، فإذا خلا الأخير من نص ينظم مسألة معينة أو وجد به نص غامض، يجب سدًا لهذا النقض وتفسيرًا لذلك الغموض الرجوع إلي قانون المرافعات.

(2) تنص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرًا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب أخر، وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرًا يبين فيه جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم".

ولما كان دفاع الطاعنين بعدم وجود آثار منوية بالمجنى عليها تدل على المواقعة وانتهاء التقرير الطبى إلى أنها متكررة الاستعمال من زمن يتعذر تحديده لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد مستفادًا من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين، ولا عليه إن لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها. نقض ٨ أبريل سنة ١٩٩٦ مكتب فنى ٤٧ رقم ٤٧٩ جزء رقم ١ طعن رقم ٩٢٨٥ سنة قضائية ٦٤ ق.

عدم جواز رد الشهود

لما كان الشاهد هو شخص مكنته ظروف الواقعة من معرفة معلومات عنها، وفى هذا قد يكون للشاهد علاقة بأي من الخصوم في الدعوى الجنائية، كوجود خصومة قائمة بينه وبين المتهم أو لوجود قرابة بينه وبين المجنى عليه، فيخالج النفس عدم الاطمئنان إلي ما يُدلي به من أقوال. كما أنه قد يقرر الحقيقة رغم تلك العلاقة، فضلاً عن أنه لا خيار في سماع غيره. ومن ثم كان طبيعيًا أن لا يُقبل رد الشهود لأي سبب من الأسباب. وهذا ما تنص عليه المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة في قولها "لا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب"[١]. ومن ثم يمكن التعويل علي شهادة هؤلاء بل وعلي شهادة المجنى عليه نفسه، ولا غضاضة في الأخذ بهذه القاعدة، لأن أقوال الشهود محل مناقشة من الخصوم وتقدير من المحكمة[٢].

ولما كان المستأنف قد أُدين في ٣٠ يناير ٢٠٠٩ في محكمة التاج في مانشستر، عن ٢٤ تهمة تتعلق بالجرائم الجنسية (هتك العرض وسفاح المحارم ضد ابنتيه) وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وقد انتهى القاضى إلى ذلك الحكم استنادًا إلى ما ذكره الخبير فى تقريره حول وقوع اعتداء جنسي بعد تعزيزه بأدلة أخرى مؤكدة لوجوده. راجع فى ذلك تفصيلاً حكم محكمة استئناف مانشستر:

There was expert evidence from two psychologists, Professor Bull on behalf of the Crown and Professor Conway on behalf of the defense, as to the operation of the human memory and the plausibility of what P said in her second statement about having recalled matters which she had previously blocked out, and of the further shift in her evidence at trial that she could only recall one occasion of sexual intercourse. Whilst we have some concerns as to the admissibility of that evidence, in his summing-up the judge reminded the jury of it at some length but observed that it seemed to him that the two experts were agreed eventually that the existence of three versions of events was "unusual" but they were by no means saying it could not happen.

PR, R v [2010] EWCA Crim 2741 (24 November 2010).

(١) تنص المادة ٨٢ من قانون الاثبات المصرى على أنه" لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم، إلا أن يكون غير قادر علي التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر ".

(٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن

ولقد رأي المشرع فى الضمانات التى نص عليها لحسين أداء الشهادة في مرحلة المحاكمة ما يكفي لحث الشاهد علي تحري الحقيقة فيما يُدلي به من أقوال، فلم يخول الخصوم حق رده. ومن هذه الضمانات[(١)] ما نصت علية المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات المصرى على أنه "يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة، أن يحلفوا يمينًا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. ويجوز سماع الشهود الذى لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال".

وفى هذا الصدد يمكن تعديل السن الذى يُعتد به فى الشهادة من أربع عشرة سنة إلى اثنى عشرة سنة؛ حيث سن المسئولية الجنائية للأطفال، تمشيًا مع وضوح النصوص الجنائية وتكاملها، حتى يمكنه فهم خطورة ما يقوم به من أقوال وأفعال بصدد الاجراءات الجنائية وما يترتب عليها من آثار. كما أن النزول بسن الشهادة إلى اثنى عشرة سنة يهدف إلى التوسع فى مظلة حماية الأطفال ضحايا الجرائم التى غالبًا ما يكونون هم الشهود عليها وحدهم، وزجرًا للجناة عن استغلالهم صغر سن المجنى عليهم فى تسهيل ارتكاب الجرائم. ويكون النص على النحو التالى "يجب على الشهود الذين بلغت سنهم اثنى عشرة سنة، أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. ويجوز سماع الشهود الذى لم يبلغوا ذلك السن بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال". ويتضح الفرق بين الفقرة الأولى من المادة والفقرة الثانية منها، أن الأمر وجوبى للمحكمة فى الأولى، بينما هو جوازى لها فى الأخيرة.

وفي مجال المقارنة بين رد الخبير دون الشاهد، يمكن تفسير ذلك إلي أن شاهد الإثبات الأول في الدعوى كثيرًا ما يكون هو المدعي بالحق المدني، أي

تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل ولها أصلها فى الأوراق. وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب. نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١ طعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق

(١) من هذه الضمانات ما نصت عليه المادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه " إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليها فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه. وإذا عدل الشاهد على امتناعه، قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها. وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٥ من أنه "لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب".

خصم في الدعوى وبالتالي يصعب استبداله. ومن ناحية أخري، إذا كان المحقق له الحرية في اختيار الخبير الذي يراه أهلاً لأداء مهمته، إلا أنه لا خيرة له في الشاهد الذي تُوجده الظروف في حال يُمكن فيها الاستفادة بمعلوماته.

ومن ثم لم يجز المشرع رد الشاهد بخلاف ما اتبعه بالنسبة للخبير، ويعزز ذلك ما يوجد من خلاف بين طبيعة مهمة الشاهد والخبير؛ فالشاهد يُدلي بأقواله عما رآه أو سمعه من وقائع تتعلق بالدعوى، ويقف دوره عند هذا الحد، فلا يكون له حق تفسير أو تحليل ما أدلي به، ومن ثم يسهل علي القاضي مراقبة صحة أقوال الشاهد، سواء بسؤاله تفصيليًا للتأكد من مدي توافق أقواله، أم بإجراء المواجهة بين الشهود أو بينهم وبين المتهم لاكتشاف ما قد يُدلي به الشاهد خلافًا للحقيقة[(1)].

وأخيرًا فإن القاضي والخصوم علي حد سواء يمكنهم إثبات مدي سلامة أقوال الشاهد ومدي مطابقتها للحقيقة، وذلك عن طريق مقارنتها بغيرها من الأدلة المختلفة في الدعوى، ويسهل عليهم هذا الأمر؛ نظرًا لأن الشهادة تتعلق بوقائع ومعلومات عامة، فلا يُطلب من الشاهد الإدلاء بأي تقدير شخصي، وذلك بخلاف ما هو قائم بالنسبة للخبرة، حيث تتمثل وظيفتها الإجرائية في كونها استشارة فنية لمساعدة القاضي في تقدير المسائل الفنية، وبالتالي فإن سلطة القاضي التقديرية في مجال الخبرة أضيق منها بالنسبة للشهادة، الأمر الذي يتطلب بالضرورة إحاطة نظام الخبرة بضمانات كافية حتى يطمئن الخصوم إلي سلامة رأي الخبير، وبالتالي إلي عدالة المحكمة؛ فالأخيرة كثيرًا ما تأخذ آراء الخبراء بعين الاعتبار لصعوبة إعمال سلطتها التقديرية في هذا المجال.

المحاكم الجنائية الخاصة للطفل المعرض للإنحراف

بالنظر إلى شخصية الطفل المعرض للانحراف ولتحقيق الغرض من التدخل القضائي في مواجهته، وهو إدماجه وإعادة تأهيله اجتماعيًا، أقرت أغلب التشريعات الجنائية مبدأ إنشاء محاكم جنائية خاصة للأطفال[(2)]. وقد أخذ

---

(1) راجع في الخلاف بين طبيعة مهمة الشاهد والخبير:
P. BERGMAN, A. J. MOORE, Nolo's Deposition Handbook, Nolo, 2010, P. 126.

(2) الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب، ٦ نوفمبر ٢٠٠٠، (الجزء الرابع)، جامعة الدول العربية، ص ١٥.
Submission of Reports by States Parties, Item 3 of the Provisional Agenda, Forty-first Session, Geneva 9-27 January 2006,

المشرع المصري بهذا المبدأ، فقد نصت المادة ١٢٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن تُشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للطفل. ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للطفل في غير ذلك من الأماكن، وتُحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها. وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للطفل يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل، كما هو الحال في القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي(١).

وتنص المادة ١٢١ من قانون الطفل على أنه تُشكل محكمة للطفل من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًا. وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويُعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرًا بقرار من الوزير المختص بالشئون الاجتماعية،

Committee on the Rights of the Child, CRC/C/41/2, 30 November 2005, www.ohchr.org.

ALLAIX (M.), La specialization des magistrates de la jeunesse: une garanté Pour les mineurs de justice, in "La justice des mineurs", L.G.D.J. Paris, 1995, P. 74.

(١) راجع فى القانون الفرنسى:

RENUCCI (J. F.), Le Droit penal de mineurs, Presses universitaires de France, 2001, P.17.

Article D15-4-8 Créé par Décret n°2008-154 du 20 février 2008 - art. 2

Au sein de chaque tribunal de grande instance dans lequel est situé un pôle de l'instruction dans le ressort duquel siège un tribunal pour enfants, que ce tribunal se trouve ou non dans la ville où est localisé le tribunal de grande instance, un ou plusieurs juges d'instruction désignés par le premier président et un ou plusieurs magistrats du parquet désignés par le procureur général sont chargés spécialement des affaires concernant les mineurs.

راجع فى القانون الانجليزى تفصيلاً:

Children (Scotland) Act 1995 CHAPTER 36.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة. ويتضح من ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من قانون الطفل – سالفة الذكر – أن حضور الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، يعتبر أيضاً شرطًا لصحة تشكيل المحكمة الاستئنافية المخصصة لنظر الاستئناف في الحكم الصادر من محكمة الأطفال، بالإضافة إلى كونه شرطًا لصحة تشكيل محكمة الأطفال[١].

تحديد المحكمة الجنائية المختصة في جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال

إذا كان من المهم تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع فى جرائم الاتجار بالأطفال عبر الدول، ومن ثم تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين. فإنه يمكن القول أن تلك الأهمية لا تقتصر على الجانب الإجرائى فى تحديد قاعدة الإسناد وفقًا لقانون الدولة التابع لها القاضي، بل تتعداه إلى القواعد الموضوعية التي سوف ينزلها القاضي على موضوع الدعوى، كما أنه من مصلحة المدعي أن يرفع دعواه أمام محكمة دولته؛ حيث يجد سهولة في رفع الدعوى وذلك لعلمه باللغة والإجراءات.

وفى هذا السياق تأخذ بعض التشريعات المقارنة بمبدأ العالمية في تحديد اختصاص القضاء الوطني الجنائي كالقانون الأمريكي[٢]؛ ويُقصد بهذا المبدأ اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم على الرغم من وقوعها خارج إقليم الدولة، فضلاً عن كون المتهمين ليسوا من مواطني تلك الدولة؛ نظرًا لكون الجريمة ذات طبيعة دولية أي تخل بقيمة من قيم المجتمع العالمي مثل جرائم المخدرات والإرهاب والقرصنة والجرائم الجنسية الواقعة

(١) راجع الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل، وما وُرد فيه من استبدال كل من عبارة "نيابة الطفل" بعبارة "نيابة الأحداث" وعبارة "محكمة الطفل" بعبارة "محكمة الأحداث" أينما وردت في التعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية والقرارات الصادرة من النائب العام مع مراعاة استعمال عبارة "نيابة الطفل" وعبارة "محكمة الطفل" في جميع القرارات والمحررات والمكاتبات المتعلقة بشئون الطفل.

(٢) راجع:
SEABROOK, Supra note 17, at 4 (discussing extraterritorial legislation and its relationship to international law).

على الأطفال. وبذلك يمتد الاختصاص إلى الفاعل والشريك في الجريمة، أيا كان مكان وقوع الجريمة. أما القانون المصري فلا يأخذ بهذا المبدأ[1].

ولقد أخذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بمبدأ الشخصية السلبية؛ حيث تسري أحكام هذا القانون وتمتد الولاية القضائية المصرية علي كل من ارتكب – من غير المصريين– خارج جمهورية مصر العربية جريمة الاتجار بالبشر؛ حيث تنص المادة ١٦ على أنه "مع مراعاة حكم المادة الرابعة من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة منه، متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًا.
- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأيٍ من مصالحها في الداخل أو الخارج.
- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه".

---

[1] راجع:
Universal jurisdiction is criminal jurisdiction based solely on the nature of the crime, without regard to where the crime was committed, the nationality of the alleged or convicted perpetrator, the nationality of the victim, or any other connection to the state exercising such jurisdiction. C. A. ARNALDO, Child abuse on the Internet: ending the silence, Berghahn Books, 2001, P.113.

ولما كانت القواعد العامة تقضي باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى إذا وقعت الجريمة كلها أو بعضها على إقليم الدولة، وفقاً لمبدأ الإقليمية (مادة ١١٣-٥ عقوبات فرنسي)، إلا أن القضاء في بعض الدول – كفرنسا – يختص بالجرائم الواقعة في خارج الإقليم إذا كانت مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة مع جرائم وقعت على الإقليم الفرنسي[(١)].

- وفي مجال الإنترنت تقضي المحاكم الفرنسية باختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمعلومات التي يمكن لشخص مقيم على الإقليم الفرنسي أن يرجع إليها أيا كان مكان تواجد مزود الخدمات[(٢)]. وإذا وجد جهاز البث في خارج الإقليم الفرنسي، فإنه يلزم توافر قاعدة التجريم المزدوج بين القانون الفرنسي وقانون الدولة التي يصدر منها البث، ومن ثم يؤول الاختصاص وفقًا لما تقضي به القواعد العامة في مكان إرسال الرسالة أو مكان تحقق الضرر (إذا تعلق الأمر بالتعويض عن جريمة)؛ وذلك بسبب اختصاص أكثر من دولة بمحاكمة المتهم.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الابتدائية بباريس باختصاص المحاكم الفرنسية، وبالتالي بتطبيق القانون الفرنسي إذا كان مركز البث موجودًا في خارج الإقليم الفرنسي. وبناء عليه إذا كان الجهاز الخادم (السيرفر) موجودًا في أمريكا، بينما يظهر المحتوى الذي يقوم ببثه هذا الجهاز في فرنسا، فإن المحاكم الفرنسية ينعقد لها الاختصاص. وفي ذلك تقول المحكمة السابقة "تعتبر الجريمة مرتكبة في كل مكان تظهر فيها الرسائل المؤثمة محل البث"[(٣)].

---

(١) د/ عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم (وأثرها في الاختصاص القضائي)، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٣٧ وما بعدها. راجع نص المادة فى قانون العقوبات الفرنسى:

Article 113-5: La loi pénale française est applicable à quiconque s'est rendu coupable sur le territoire de la République, comme complice, d'un crime ou d'un délit commis à l'étranger si le crime ou le délit est puni à la fois par la loi française et par la loi étrangère et s'il a été constaté par une décision définitive de la juridiction étrangère.

(٢) راجع:

TGI paris, 13 nov. 1998, Lionel Thoumyre, Hébergement à l'étranger voie sans issue, www.juriscom.net/int/dpt/dpt28.htm,15/6/2010

(٣) راجع:

« Une infraction est commise en tout lieu où les messages apparaissent Punissable par remplacer diffusion ».

وذات الأمر فى المحاكم الأمريكية، فهناك اختلاف في تحديد معيار الاختصاص بجرائم الاستغلال الجنسى عبر الإنترنت من ولاية إلى أخرى؛ تأخذ بعض الولايات بمكان البث والوسائل المستخدمة في ارتكابها (كنتاكي وفرجينيا) ومن الولايات ما يأخذ بمعيار مكان وجود جهاز الكمبيوتر المستخدم في ارتكاب الجريمة (ولاية بنسلفانيا وولاية نيوجرسي)، ومنها ما يأخذ بمعيار مكان وقوع الضرر (ولاية نيوجرسي)، ومنها ما يأخذ بمعيار مكان حدوث الدخول على الجهاز بدون وجه حق أو عبر الشبكة إذا وقع على إقليم الدولة أو من خلالها (نيوجرسي وفرجينيا)[1].

وإذا تم إدخال صور إباحية من مكان معين عبر الإنترنت، وكانت هذه الصور الإباحية متاحة في مكان آخر (دائرة اختصاص محكمة مختلفة)، فإن القضاء يعطي الاختصاص لمحكمة المكان الذي منه يمكن الاطلاع على تلك الصور الإباحية. فإذا كان المتهم قد وضع صورًا مؤثمة على جهاز الخادم المتواجد في إيطاليا، وكان الاطلاع هذه الصورة متاحًا في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن القضاء الأمريكي يحكم باختصاصه بنظر الدعوى[2].

وعلى الرغم من اختلاف القوانين المقارنة في تحديد المحكمة المختصة، عندما يمر المحتوى المعاقب عليها في إقليم أكثر من دولة، وكان القانون يعاقب

---

(1) راجع:

C. H. CONLY, Computer Crime Investigation and Prosecution: Organizing for Computer Crime, DIANE Publishing, 1991, P.139. For purposes of bringing a civil or a criminal action under the Oklahoma Computer Crimes Act, a person who causes, by any means, the access of a computer, computer system or computer network in one jurisdiction from another jurisdiction is deemed to have personally accessed the computer, computer system or computer net work in each jurisdiction.

(2) راجع:

Hearst corp. V. Goldberger 96 civ. 3620, 1997 U.S. Dist Lexis 2065 (S.D.N.Y. Feb. 26, 1997 (magistrate's Report). Playboy Enterprises, Inc. v. chuckleberry Publishing, Inc 1996 WL 337276 (S.D.N.Y. june 12, 1996).(Court holds that defendant, by placing pictorial images on a server located in Italy that is connected to the World Wide Web, and hence available to United states residents, has violated a permanent injunction prohibiting distribution of the images in the United states).

عليها في جميع تلك الدول، إلا أنه يمكن القول أن يؤول الاختصاص لجميع هذه الدول كشرط لتحقق النتيجة في بلد آخر غير بلد تحميل المحتوى أو وضعه عبر شبكة الإنترنت. يضاف إلى ذلك أن هذه المواد متواجدة في الجهاز الخادم الذي يقع بدوره في دولة مختلفة، ومن ثم تختص محاكم الدولة التي حدث منها البث والدولة التي انتهى إليها المحتوى والدول التي مر هذا المحتوى بجهاز فيها [(١)].

ومما سبق يمكن القول بضرورة وضع تنظيم دولي تتبناه الدول المختلفة في قوانينها لتحديد المحكمة المختصة في الدعاوى الجنائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بحيث يؤول الاختصاص في الدعاوى الجنائية إلى محكمة تواجد الكمبيوتر الذي صدر منه الأمر المعاقب عليه، كما لو أمر المتهم جهازًا متواجدًا خارج إقليم الدولة التي يقيم فيها بإرسال صور أو محتويات إباحية.

كما يجب أن يؤول الاختصاص إلى محاكم الدولة التي يتواجد فيها مكان وجود هذا الجهاز الأخير الذي صدر إليه المحتوى، بالإضافة إلى مكان وجود الجهاز الخادم الذي توسط بين جهاز المتهم وجهاز الطفل المجني عليه [(٢)]؛ نظرًا لما يحققه من مزايا تتمثل في سهولة معرفة مكان تواجده، بينما يصعب أحيانًا معرفة صاحب المحتوى الذي يبثه عبر موقع لاحتمال كونه وهميًا أو يوجد في الخارج، مما يستدعي رفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها في مكان إقامته في الخارج.

---

(١) وهو ما أكدته أحكام القضاء في فرنسا من اختصاص محكمة مكان وجود المضرور بنظر دعوى التعويض عن الجريمة، على أساس أن الضرر يتحقق فيها كما يتحقق في كل دولة يمكن الإطلاع فيها من خلال الشبكة على تلك الصور. راجع:

TGI 8 déc. 1999, Sté Mutimania Production c/sté France Télvcom interactive et a. TGI Nanterre 8 déc. 1999, Mme Lacoste c/sté Mutimania et autres. JCP. 2000, juris, p.657.

(٢) أوصت لجنة تعديل القوانين في إنجلترا بتحديد اختصاص المحكمة الجنائية في إنجلترا ليكون على أساس مكان وجود مقدم الخدمات أو مكان وجود جهاز الكمبيوتر المستخدم في ارتكاب الجريمة. راجع:

D. P. TWOMEY, M. M. JENNINGS, Anderson's business law and the legal environment: standard volume, Cengage Learning, 2007, P. 22.

VERGUCHT (P.), la répression des délits informatiques dans une perspective Internationale, Thèse Montpellier, 1996) , P.337.

فضلاً عن سهولة الرجوع عليه بالتعويض؛ نظرًا لملاءته ماليًا على خلاف صاحب الرسالة المؤثمة. كما أن رفع الدعوى أمام محكمة الجهاز الخادم يجيز التعويض عن سائر الأضرار التي تحققت في أماكن مختلفة من العالم. على خلاف الحال عند رفع تلك الدعوى أمام إحدى المحاكم التي تصل إليها شبكة الإنترنت، ويمكن الدخول إلى الموقع فيها، حيث إن ذلك لا يجيز سوى التعويض عن الضرر الذي تحقق في هذا المكان وحده دون غيره[(١)].

أهمية تحديد هوية صاحب المحتوى وعلاقته بالإثبات الإلكتروني:

تعتمد صحة المحتوى وقيمته في الإثبات في حالات عديدة على تحديد صاحبها بشكل دقيق. ويتم هذا التحديد في الرسالة الكتابية عن طريق تحديد صاحب الخط، إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمحتوى الإلكتروني. فقد عُرض الأمر على القضاء الأمريكي واختلفت فيه المحاكم الأمريكية؛ فاتجهت بعض الأحكام إلى البراءة استنادًا إلى أن المحتويات التي تُرسل بطريق البريد الإلكتروني تفتقر إلى المصداقية من حيث عنصر تحديد صاحب المحتوى[(٢)]، وفي اتجاه آخر ذهبت أحكام عديدة للقضاء الأمريكي إلى أن ظروفًا يمكن أن تساعد في تحديد صاحب المحتوى، ومن ثم يتوافر فيه شرط التحديد مثل رقم التليفون الذي يعمل عليه الجهاز وعنوان الجهاز وتفتيش منزل المتهم إذا عثر فيه على أدلة تؤكد قيامه بالجريمة واشتراكه فيها[(٣)].

ويُضاف إلى ذلك قدرة المحكمة المُقام فيها الدعوى بأن تصدر أمرًا إلى القائم بالتسكين بمنع الدخول إلى الموقع الذي يتضمن رسائل مؤثمة أو ضارة للأطفال. ومما سبق يمكن إيراد نص خاص يحدد معيار الاختصاص القضائي

---

(١) راجع:

GERBEAUX (T.), Internet et le contentieux international. l'auteur, 1999,P.12.

(٢) راجع:

United States v. Jackson, 208 F.3d 633, 638 (7th cir, 2000); Clair v. Johnny's oyster shimp, Inc., 76 F. supp. 2d 773-75 (S.D text. 1999).

(٣) راجع:

Unuted States v. Simpson, 152 F.3d 1241 (10th cri, 1998); United State v. tank, 200 f.3d 627, 630 – 31 (9th cir, 2000). United ststes v. sodium, 235 f, 3d 1318, 1322-23(11th cir. 2000).

للمحاكمة عن جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال عبر الإنترنت فى مكان وقوع النشاط أي مكان الجهاز الخادم، بالإضافة إلى مكان تواجد المتهم عند قيامه بتحميل المحتويات المعاقب عليها. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بما تراه من تدابير ترمي إلى إصلاح الضرر الناشيء عن الجريمة، من ذلك أن تأمر بوقف بث أو تداول الصور أو المواد عبر شبكة الإنترنت، وإلزام مزودى الخدمات بإزالة تلك المحتويات والمواد.

وفى هذا الصدد نص المشرع المصرى فى المادة ١٢٢ من قانون الطفل على أن تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ أي ١١٦والمادة ١١٩ من هذا القانون[1]. ويعد الطفل معرضًا للخطر إذا وجد في أي من الحالات التي تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له والواردة على سبيل الحصر في المادة ٩٦ من قانون الطفل. وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الحالات التي يعاقب فيها كل من عرض طفلا للخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تشير المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل، بعد إنذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون، مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون. كما نصت المادة

---

(١) فى هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل على أنه "واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء"..

كما تنص المادة ١١٩ من ذات القانون على أنه لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

١١٦ من ذات القانون على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون، أو كان خادمًا عند أي ممن تقدم ذكرهم. وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات. ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها، كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك.

ويستخلص من هذه النصوص أن العبرة بسن الطفل وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدي حالات التعرض للانحراف، وأن القاعدة العامة هي اختصاص محكمة الأطفال دون غيرها عند تعرضه للانحراف[1]. كما تختص محكمة الأطفال كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع من شخص بالغ، والمنصوص عليها في قانون الطفل، وهى جريمة تعريض الطفل للانحراف (المادة ١١٦)، وإخلال متسلم الطفل بالالتزام بتقديمه عند كل طلب (المادة ١١٩).

وينعقد الاختصاص بنظر هذه الجرائم أيضًا للمحاكم العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام بالفصل في كافة الجرائم. وفى هذا الاختصاص المشترك وأساسه القانوني، قضت محكمة النقض، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من قانون الطفل الصادر سنة ١٩٩٦، بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة[2]. وأنه وإن أجازت القوانين، في بعض الأحوال، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، إلا أن هذا لا يسلب

(١) نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٥٧ ص ٨١٥.

(٢) تنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الخاصة بولاية المحاكم على أنه "فيما عدا المنازعات الإدارية التي تختص المحاكم بالفصل في كافه المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. وتبين قواعد اختصاص المحاكم في القانون والمرافعات وقانون الإجراءات الجنائية".

المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به نص على انفراد المحكمة الخاصة أو الاستثنائية بالاختصاص، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقبًا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص؛ إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة، ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة[1].

وتأسيسًا على ما سبق يتحدد اختصاص محكمة الطفل بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال. ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل (نص المادة ١٢٣ من قانون الطفل)[2].

ولما كانت المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه يُزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم"، فإن الظرف المشدد للعقوبة – زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل في الجرائم التي تقع على الطفل – والمنصوص عليه في المادة ١١٦ مكررا من قانون الطفل يتحقق في وقوع الجريمة من بالغ على طفل، أو إذا ارتكب الجريمة على الطفل أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم.

وفي هذا الصدد يجب مراجعة الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع على الطفل مراجعة دقيقة للوقوف على مدى توافر الظرف المشدد للعقوبة، وقيام

---

(١) نقض ٨ يناير سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٥ ص ٥٠.

(٢) في هذا الصدد يُشير الكتاب الدورى للنائب العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ إلى أهم الأحكام المستحدثة في شأن المعاملة الجنائية للطفل والمنصوص عليها في الباب الثامن من قانون الطفل على العناية بمراجعة الأحكام الصادرة في القضايا التي تقع فيها الجريمة من بالغ على طفل أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو أحد ممن له سلطة عليه أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم وذلك للوقوف على قيام المحكمة بإنزال العقوبة المقررة مع زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل واتخاذ طريق الطعن المناسب على الأحكام التي يشوبها خطأ في تطبيق القانون منها.

المحكمة بإنزال العقوبة المشددة على المحكوم عليه، مع اتخاذ طريق الطعن المناسب على الأحكام التي تصدر بالمخالفة لحكم القانون.

كما يجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى نص على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند معاملة الأطفال أمام محكمة الأطفال، وذلك من أجل توفير حماية إضافية لمصالحهم وحرصًا على مستقبلهم وتمكينًا للمحكمة من الوصول إلى الحكم في الدعوى الذي يحفظ تلك المصالح ويحقق في الوقت نفسه مصلحة المجتمع في مكافحة إجرام الجانى ومواجهة حالات تعرض الأطفال للانحراف. ومن أهم تلك القواعد، قاعدة تبسيط وسرعة الإجراءات، والحد من علانية المحاكمة[1]، ووجوب أن يكون للطفل محام في الجنايات للدفاع عنه. ومن هذه القواعد أيضًا ما تنص عليه المادة (١٤٠) من قانون الطفل بأنه لا يُلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالباب الثامن من هذا القانون المتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال، كذلك فإن كل إجراء مما يوجب القانون إعلامه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يُبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يُباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون (المادة ١٣١ من قانون الطفل)[2].

التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية:

تتطلب مكافحة المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأطفال اتباع نهج تعاوني مشترك بين هيئات واسعة النطاق، علي الصعيدين الوطني والدولي علي حد سواء، ذلك أن أوجه القصور في النظم الوطنية التي تعمل بمفردها،

---

(١) راجع نص قانون الأطفال الإنجليزى:

Children (Scotland) Act 1995 CHAPTER 36:
44 Prohibition of publication of proceedings at children's hearing
(1) No person shall publish any matter in respect of proceedings at a children's hearing, or before a sheriff on an application under section 57, section 60(7), section 65(6) or (8), section 76(1) or section 85(1) of this Act, or on any appeal under this Part of this Act, which is intended to, or is likely to, identify– (a) any child concerned in the proceedings or appeal; or (b) an address or school as being that of any such child.

(٢) نقض ٨ يناير سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ ، رقم ٥، ص ٥٠.

وكذلك في أنماط التعاون الموجودة حاليًا، أخذت تتكشف في كثير من الدول؛ حيث تم إحراز أفضل النتائج في الملاحقة القضائية للجناة من مرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال إذا استطاعت هيئات تنفيذ القانون والملاحقة القضائية أن تعمل معًا بطريقة فعالة على الصعيد المحلى وعبر الحدود أيضًا. ولما كان الغرض من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى مكافحتها بمزيد من الفعالية، فإنها تُقدم إطار عمل للتعاون الدولي فى مكافحة الجريمة المنظمة عمومًا والاتجار بالأطفال خصوصًا. ومن ثم فإن قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية من شأنه أن يزيل معظم العقبات التي كانت تؤدى إلى الحيلولة دون تعاونها معًا في العمل بأسلوب أكثر كفاءة. ويتضح ذلك فى النقاط التالية:

تسليم المجرمين:

كان من الضرورى استحداث إجراءات خاصة لتسليم المجرمين (المطلوبين) لمثولهم أمام العدالة في الدولة التي تقوم بملاحقتهم قضائيًا؛ نظرًا لاحتمال كون مرتكبي الجرائم العابرة للحدود الوطنية في دول مختلفة، أو قد يلوذوا بالفرار إلى دولة ما اجتنابًا للملاحقة الجنائية لهم [1]. وكان شائعًا في الماضي أن تحتوي المعاهدات على قائمة بالأفعال الإجرامية المشمولة، مما كان يتسبب في صعوبات تطرأ بظهور نوع مستجد من الجرائم نتيجة التقدم التكنولوجي، وغير ذلك من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية [2]. ولهذا السبب أصبحت

(١) تسليم المجرمين عملية إجرائية رسمية، تقوم في معظم الأحوال على أساس معاهدة مبرمة، تؤدي إلى إعادة أو تسليم الفارين إلى الولاية القضائية المطلوبين فيها. وفي المرحلة المبكرة من ممارسة التسليم، كان تسليم شخص مطلوب إلى الدولة السيادية الطالبة يستند عادة إلى أحلاف أو معاهدات، لكنه كان يحدث أيضًا على أساس المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية (أي على سبيل الكياسة في التعامل والمودة بين الدول ذات السيادة). ومنذ أواخر القرن التاسع عشر، أخذت الدول تبرم معاهدات ثنائية خاصة بتسليم المطلوبين من خلال ما تبذله من جهود لأجل إزالة الملاذات الأمنة التي قد يلوذها عتاة المجرمين. غير أن أحكام تلك المعاهدات تتباين بقدر كبير من دولة إلي أخرى، لانعدام التوافق في ممارسة التسليم. فالمعاهدات الحديثة العهد أخذت تستند إلي مبدأ ازدواجية التجريم، الذي يطبق عندما يكون التصرف نفسه مجرمًا في الدولتين الطالبة والمقدم إليها الطلب معًا.

(٢) لقد كشف الواقع أن إعداد وتطبيق قوائم حصرية بالجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها يشوبه عدد من أوجه القصور. أولها صعوبة اختيار أنواع الجرائم والوقوف على تعريفها الدقيق، خصوصًا بين الدول ذات النظم القانونية المختلفة. وثانيها الحاجة الدائمة إلي تحديث قوائم الجرائم وفقا لنشوء تصرفات إجرامية جديدة.

المعاهدات الحديثة تستند إلي مبدأ ازدواجية التجريم، الذي يُطبق عندما يكون الفعل نفسه مجرمًا في الدولتين الطالبة والمقدم إليها الطلب معًا[1].

مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة

عندما يعمد المجرمون إلي الضلوع والاشتراك في جرائم الاتجار بالأطفال، فإنهم يستخدمون أموالاً للقيام بذلك؛ ومن ثم فإن الأصول المالية التي يستخدمونها لارتكاب جرائمهم، وكذلك العائدات المكتسبة من أنشطتهم في هذا الاتجار، يمكن العثور عليها في كثير من الأحيان في دولة غير الدولة التي اكتشفت أو ارُتكبت فيها الجريمة. ومن ثم كان ضروريًا إيجاد آليات عمل محددة بخصوص التعاون الدولي، بهدف تمكين الدول من جعل ما يصدر من أوامر المصادرة نافذ المفعول، ولتوفير ما يلزم من تدابير منصوص عليها بشأن أنسب الطرق في استخدام العائدات والممتلكات المصادرة. وهذه الأداة تبين الحكم الوارد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بمصادرة وضبط عائدات الجرائم. لذلك لا يُعد تجريم الاتجار بالأطفال وما يتصل به من أفعال جنائية كافيًا وحده لردع الجماعات الإجرامية المنظمة عن إجرامها[2].

وفى هذا الصدد يجدر الإشارة إلى نص المادة (١٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو

---

(١) أيا كان النظام المستخدم لتحديد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها المطلوبين، فإن قاعدة إزدواجية التجريم تكون لازمة دائمًا. ومن ثم فإن الجريمة التي تستوجب تسليم مرتكبها لا ينبغي أن تكون جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها فحسب، بل إنها تعد أيضًا جريمة بمقتضي القوانين الجنائية في كل من الدولة المقدم إليها الطلب والدولة الطالبة (مقدمة الطلب) معًا. والقصد في مبدأ ازدواجية الوصف الجنائي هو الحرص علي أن يكون بمستطاع كل من الدولتين المعنيتين التعويل علي المعاملة المقابلة. وعلاوة علي ذلك، يرتبط التسليم نفسه عادة باستخدام التدابير القسرية، وخصوصًا الحرمان من الحرية، وحينئذ لن يكون متسقًا استخدام تلك التدابير بشأن شخص سيتم معاقبته في الدولة المقدم إليها الطلب، علما بأن الإجراء الجديد المتبع بشأن تسليم الفارين ضمن الاتحاد الأوروبي والذي أقر بموجب القرار الإطاري الصادر عن المجلس بشأن أوامر الاعتقال الأوروبية (٢٠٠٢)، يقصد به مواصلة تبسيط مسار الإجراءات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء والتعجيل بتنفيذها، وذلك من خلال عدة وسائل منها إلغاء مقتضي الوصف الجنائي المزدوج (ازدواجية التجريم) فيما يخص قائمة تتضمن ٣٢ جرمًا، ومنها جرائم الإتجار بالأطفال.

(٢) نظرًا لكون إعتقال أو إدانة بعض الجناة، لن يمنع قدرتهم على الاستفادة بمكاسبهم غير القانونية واستخدامها لأغراضهم الشخصية ومن ثم الإنفاق علي مواصلة عملياتهم الإجرامية.

وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التى استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلاء بحقوق الغير حسن النية".

لذلك كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية لمواجهة رغبة الجناة فى جني أرباح من جرائمهم. ومن أهم طرق القيام بذلك الحرص علي أن يكون لدي الدول أنظمة تتضمن قواعد وأحكامًا قوية بشأن المصادرة، تنص علي ما يلزم من التدابير لتحديد الأموال والممتلكات المكتسبة علي نحو غير مشروع وتجميدها وضبطها ومصادرتها. أضف إلى ذلك إيجاد آليات عمل محددة خاصة بالتعاون علي الصعيد الدولي بهدف تمكين الدول من تنفيذ ما يصدر من أوامر أجنبية بشأن التجميد والمصادرة، ولتوفير أنسب الطرق التي يجب اتباعها في استخدام العائدات والممتلكات المصادرة[1]. وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى مادتها رقم ١٢ المتعلقة بالمصادرة والضبط من أنه يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

وأما ما يتعلق بالتعاون الدولى لأغراض المصادرة تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبًا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

---

(١) راجع:
G.-JAN G. J. KNOOPS, Surrendering to international criminal courts: contemporary practice and procedures, Transnational Publishers, 2002, P. 9.

أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

وعزز ذلك ما أورده قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى من نص حول ضرورة التعاون القضائى الدولى؛ حيث تنص المادة (١٨) على أنه "تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما فى ذالك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والاشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائى والشرطي، وذلك كله فى إطار القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهرية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

كما تنص المادة (١٩) من نفس القانون على أنه "يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النيه".

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب[1].

وفى خصوص التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة تنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

(١) راجع فى ذلك تفصيلاً حكم محكمة استئناف SITTING AT SOUTHWARK:
Glatt, R. v [2006] EWCA Crim 605 (17 March 2006).

الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه يتعين على الدولة الطرف التي تُصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملاً بالمادة ١٢، أو الفقرة الأولى من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقًا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية. كما يمكن لتلك الدول، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين[1].

المبحث الثانى

مبادئ حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى فى مرحلة المحاكمة

يتعين على القضاة بغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود بها أن يحترموا مبادئ حماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي هي مبيّنة في اتفاقية حقوق الطفل، والتى أكدت عليها المادة ١١٦ مكررا (د) من قانون الطفل؛ حيث تنص على أنه "يكون للأطفال المجنى عليهم والأطفال الشهود، فى جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق فى الاستماع إليهم وفى المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق فى الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج فى المجتمع، فى ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"[2]. وفى ضوء ما سبق نبين تلك الحقوق على النحو التالى:

---

(١) يجوز وفقًا لم يتم من اتفاقات أو ترتيبات بين الدول الأطراف، التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصص للجهات الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة، أو اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقًا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة. راجع المادة ٣/١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. انظر الأدلة التشريعية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الرابط التالي:
http://www.unodc.org/unodc/organized-crime-convention-legislative-guides.html.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨.

حق الطفل في المشاركة ومعاملته بكرامة وشفقة:

يعد حق الطفل في المشاركة أحد مصالح الطفل الفضلى، فكل طفل له الحق في التعبير عن وجهات نظره وآراءه ومعتقداته بحرية في كل المسائل، بعباراته الذاتية، وأن يُساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أى إجراءات قضائية، وأن تؤخذ آراؤه تلك في الاعتبار. فعدم سماح القانون الوطني للأطفال ولأقاربهم بالحضور القانوني الواسع في الدعاوى الجنائية، يفرض تمتعهم على الأقل، كتعبير عن الحق في إنصاف فعال، بالحق في المشاركة في المحاكمة الجنائية[(١)].

ويتطلب تنفيذ الحق في المشاركة الفعالة في المحاكمة الجنائية أن تُتاح للأطفال ولأقاربهم الحق فى أن يتم إخبارهم بموعد ومكان انعقاد جلسات المحاكمة، فضلاً عن إخبارهم بالتُهم المُوجهة للمتهمين (بما في ذلك وقائع القضية والجريمة الجنائية)، وأن يتم إخبارهم بالجدول الزمني للمحاكمة ونطاقها ودورهم فيها والإمكانيات المتاحة لهم للحصول على التعويض في سياق الإجراءات الجنائية، وأن يكونوا قادرين على تقديم الأدلة وعرض قضيتهم في المحكمة وأثناء المحاكمة، فضلاً عن الحصول على المساعدة والمشورة القانونية، ونسخة من الحكم[(٢)].

---

(١) راجع:

D. CIPRIANI, Children's rights and the minimum age of criminal responsibility: a global perspective, Ashgate Publishing, Ltd., 2009, P.28.

(٢) راجع:

In our opinion, upon analysis, the report of Dr Werner did not assist the defense. Dr Werner would, if called to give evidence, has told the jury that the appellant knew that the complainant was refusing sexual intercourse. That was emphatically denied by the appellant himself in evidence and was inconsistent with the evidence he gave at the second trial. Furthermore, there was a stark conflict in the evidence of the appellant on the one hand and the complainant on the other. His evidence was of enthusiastic and leading participation by the complainant.

راجع حكم محكمة استئناف Wood Green:

MM v R. (Rev 1) [2011] EWCA Crim 1291 (20 May 2011).

ويحق لكل من يعنيه الأمر، في جميع الحالات، وخاصة عندما يكون لحكم المحكمة عواقب سلبية على حقوق الضحية وأقاربه في جبر الضرر، ومعرفة الحقيقة، إلتماس سبل الإنصاف الفعالة بما في ذلك الحق في الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى. كما يجب أن تكفل الدولة تجنب الاتصال بين الضحايا والمجرمين داخل مبنى المحكمة، إلا إذا كانت الإجراءات الجنائية في المسألة تتطلب ذلك.

ولهذا الغرض، وكلما إقتضى الحال ذلك، يجب تخصيص قاعة للانتظار، خاصة بالضحايا داخل مبنى المحكمة بغية الإدلاء بشهادته أثناء الإجراءات الجنائية. كما ينبغي أن يتم استجوابه بطريقة تضمن الاعتبار الواجب لوضعه ولحقوقه ولكرامته الشخصية. ويعني هذا أنه يجب أن لا يتعدى استجواب الضحايا ما هو ضروري لإجراءات المحاكمة[1].

كما أن الحق في المعاملة بكرامة وشفقة، يفرض معاملة الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال مدة سير العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والأخلاقية[2]. كما ينبغي معاملة كل طفل بصفته فردًا له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية، فلا ينبغي للقضاة معاملة أي طفل بصفته نموذجًا لفئة عمرية من الأطفال، أو نموذجًا لضحايا جريمة محدّدة أو للشهود عليها. كما يجب أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة مقصورًا في الحد الأدنى اللازم، وأن يجري في الوقت جمع الأدلة بغية ضمان أن تُسفر سير إجراءات العدالة عن نتائج منصفة وعادلة.

---

(١) يجب تقديم المساعدة الخاصة للضحايا الضعفاء، مثل القاصرين، وضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي؛ حيث يتم استجوابهم واستقبال شهادتهم بحضور والديهم أو الأوصياء عليهم أو من هم مسئولون عن رعايتهم أو تمثيلهم القانوني. راجع المادة ١٢من اتفاقية حقوق الطفل والمادتان ١٢و ١٣من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكما هو الحال بالنسبة لأي شاهد آخر، فيجب على الضحايا أو أقاربهم عند مشاركتهم بصفتهم شهودًا في محاكمة جنائية، أن يكونوا قادرين على الإدلاء بشهاداتهم بحرية ودون التعرض لأي تهديد أو ضغط من أي نوع. ويجب أن يكون الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية كأطراف في الدعوى أو كشهود، قادرين على المطالبة بتسديد أي نفقات تكبدوها نتيجة مشاركتهم المشروعة في مثل هذه الدعاوى.

(٢) حكم محكمة الاستئناف في انجلترا:
Ross, R v [2009] EWCA Crim 2610 (26 November 2009).

وبغية تجنب تحميل الطفل مزيدًا من المشقة، يجب أن يتولّى محاورة الطفل والتحقيق معه وغير ذلك من أشكال التحقيق، قضاة مُدربون يتصرّفون باحترام وكفاءة. كما يجب أن يتم ذلك على نحو مُراع للطفل- أخذ احتياجات الطفل ورغباته الفردية في الحسبان- داخل بيئة ملائمة، تتوفر فيها احتياجات الطفل الخاصة. وينبغي أن تكون أيضًا بلغة يستعملها الطفل ويفهمها[1].

وينبغي التخطيط مسبقًا لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان استمرار العلاقات بين الأطفال والقضاة الذين يقيمون صلات بهم طوال الإجراءات؛ وضمان سرعة المحاكمات، ما لم يكن الإبطاء يخدم مصالح الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهودًا، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي تشمل الأطفال الضحايا والشهود؛ واستعمال إجراءات مُراعية للأطفال، بما في ذلك توفير بيئة المحكمة من غُرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال لتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا، وعقد جلسات للاستماع إلى شهادة الطفل تُحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب وسن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إبقاء الشاهد في بيته رهن

---

(1) راجع:

The appellant had clearly groomed the child, H, and the offence was a serious breach of trust given the surrounding circumstances, but the child was not harmed physically, there was no exposure of genitalia, far less any genital touching. There was no encouragement to kiss or touch the appellant and no threats or cajolement. In these circumstances we have concluded that 18 months' imprisonment was too high. Nine months was the right sentence and such a sentence will be substituted for that of 18 months passed by the learned judge below. To that extent the application will be allowed. Leave to appeal is therefore granted, we treat the hearing as the hearing of the appeal and it succeeds to the extent indicated.

راجع حكم محكمة الاستئناف:

Bill, R. v [2010] EWCA Crim 612 (19 January 2010).

لطلب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضروريًا، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة[١] .

ولما كان مثول الطفل المجني عليه أمام المحاكمة أمرًا واردًا من الناحية العملية، وكانت المحاكمة لا تتوقف على مشاركة المجنى عليه الضحية. إلا أنه في حالة حضوره جلسات المحاكمة، فمن حقه التدخل في الدعوى لسماع طلباته بنفسه أو من خلال محام. وإذا كان موضوع الدعوى ماسًا بالآداب العامة والشرف، فمن حق المجنى عليه الضحية أن يطلب الاستماع إلى أقواله أوشهادته مُنفردًا، وعلى المحكمة أن تستجيب لهذا الطلب كلما كان ذلك مُمكنًا. كما أنه يمكنَ للضحية إبداء ملاحظات حول شهادة الشهود، وعلى المحكمة تمكين الخصوم من ذلك إذا ما إرتأت جدية الطلب. ويحق الخصوم كذلك التعليق على أقوال الشهوّد وإبداء ملاحظاتِهم عليها، كحق أصيل لكافة أطراف الدعوى، ومن ثم يجب على أعضاء النيابة تمكين الخصوم من ممارسة هذا الحق في كل الأحوال لاسيما عندما يكون في ذلك مصلحة أي منهم[٢] .

ومن ثم يجب أن تُتاح الُفرصة للمُتهم – بنفسه أو من خِلال دفاعه– لإبداء المُرافعة الختامية لطلب الاستجابة لدفاعه والحكم ببراءته من الجريمة

---

(١) راجع:

Certainly, in the case of the recorded evidence of a child witness called in support of a child complainant, depending upon its content, similar concerns as to reliability, suggestibility or motivation may arise in the jury's mind in respect of such evidence as in respect of the evidence of the complainant. Provided that the judge satisfies himself as to the validity of the reason for the jury's request and gives the same type of balancing direction as in the case of a complainant, we consider that the judge's discretion similarly extends to the evidence of a supporting child witness .

Bill, R. v [2010] EWCA Crim 612 (19 January 2010).

راجع حكم محكمة الاستئناف CROYDON:

Mullen, R v [2004] EWCA Crim 602 (19 March 2004).

(٢) راجع في كيفية سماع الشهود: د/ عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٥٩٦؛ راجع أيضًا:

J. FORTIN, Children's Rights and the Developing Law, Cambridge University Press, 2003, P.201.

المنسوب إليه من أجل إتاحة الفرصة للمُتهم للحصول على كافة ضمانات المُحاكمة العادِلة[(١)].

ومن جماع ما سبق يمكن القول أن تنفيذ تلك التدابير يتطلب من القضاة أن يكفلوا حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع بهدف الحد من عدد المقابلات وجلسات الاستماع من خلال تنفيذ إجراءات خاصة بإجراءات العدالة لجمع الأدلة من الأطفال الشهود والضحايا، كأن يكون ذلك من خلال استعمال أشرطة فيديو مسجلة مسبقًا[(٢)]. وتجنب الصلات غير الضرورية بالجاني ومحاميه وغيرهم من الأشخاص الذين لا صلة لهم مباشرة بإجراءات العدالة من أن يتعرضوا للتحقيق المقابل من الجاني.

وكلما أمكن ذلك، وحسب الاقتضاء، ينبغي مقابلة الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة بعيدًا عن أنظار الجاني، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلة

---

(١) وردت هذه الحقوق في العديد من الوثائق الدولية مثل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وردت أيضًا في أغلب الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان مثل الأمريكية والأوروبية والأفريقية.

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف الذى أشار إلى أنه ينبغي للقاضي مشاهدة مقابلة مسجلة على شريط فيديو لشهادة طفل للتأكد من سؤاله الأسئلة المناسبة والوقوف على كفاءة القائمين على التحقيق فى توجيه الأسئلة ومقابلة الطفل على نحو يكفل تحقيق العدالة الجنائية. ومثال ذلك هل يمكن للطفل الشاهد فهم الأسئلة الموجهة إليه؟ وهل يمكنه إعطاء إجابات يمكن فهمها فى سياق التحقيق؟.

"In the ordinary way that issue [of competence] should be determined before the witness is sworn, usually as a preliminary issue at the start of the trial. In cases such as this, the judge should watch the videotaped interview of the child witness and/or ask the child appropriate questions. The test of competence is clearly set out in the Act and it is as follows: (a) Can the witness understands questions put to him or her as a witness ؟ And (b) give answers which can be understood"؟

M, R. v [2008] EWCA Crim 2751 (04 November 2008).

J. FORTIN, Children's Rights and the Developing Law, Cambridge University Press, 2003, P.201.

داخل المحاكم، واستعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة تيسّر إدلاء الطفل بشهادته[1].

حق الطفل في الأمان:

يجب اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بالمخاطر التي تهدد أمان الطفل وحمايته أثناء إجراءات العدالة وبعدها، إذا كان هناك احتمال تعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر. ومن هذه التدابير الإسراع فى الإبلاغ إذا كان الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرّض للأذى أو يتعرض حاليًا للأذى أو من المحتمل أن يتعرض للأذى.

ويمكن توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل من خلال عدة ضمانات، منها تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة، واستعمال أوامر صادرة عن المحكمة لتحديد محيط أمني وتدوين تلك الأوامر في سجل، والأمر باعتقال المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية، وفرض الإقامة الجبرية على المتهم، ومنح الأطفال الضحايا والشهود، حيثما أمكن ذلك، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن تواجدهم[2].

---

(1) ينبغي للقضاة أن ينظروا بعين الجدّ في السماح باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة والتقليل من احتمالات ترهيبه، وكذلك ممارسة الإشراف واتخاذ التدابير المناسبة لضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراع لهم.

(2) راجع:

The right to safety: Where the safety of a child victim or witness may be at risk, appropriate measures should be taken to require the reporting of those safety risks to appropriate authorities and to protect the child from such risk before, during and after the justice process. Professionals who come into contact with children should be required to notify appropriate authorities if they suspect that a child victim or witness has been harmed, is being harmed or is likely to be harmed. Professionals should be trained in recognizing and preventing intimidation, threats and harm to child victims and witnesses. Where child victims and witnesses may be the subject of intimidation, threats or harm, appropriate conditions should be put in place to ensure the safety of the child. Such safeguards could include: (a) Avoiding direct contact between

وينبغي تدريب القضاة وتثقيفهم فيما يتعلق بهذه المبادئ التوجيهية بغية التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود بكفاءة وبحسّ مرهف[١]. كما ينبغي اختيار القضاة وتدريبهم حتى يتمكنوا من الوفاء باحتياجات الأطفال الضحايا والشهود، في إطار وحدات وخدمات متخصصة.

ويجب أن يشمل هذا التدريب القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الطفل، والمبادئ والواجبات الأخلاقية التي تمليها وظيفتهم، وكذلك المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقدير الأزمات، خصوصًا من أجل إحالة القضية إلى الجهات المختصة مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية، وأثر الجرائم المرتكبة في حق الأطفال والعواقب والصدمات المترتبة عليها، والتدابير والتقنيات الخاصة من أجل مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة، والمسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسية في مختلف الثقافات ولدى مختلف الأعمار، والمهارات المناسبة في مجال الاتصال بين الراشدين والأطفال، وأساليب المحاورة وتقييم الحالة التي تقلّل إلى أدنى حد من الصدمات التي تلحق بالطفل، وتزيد إلى أقصى حد في نوعية المعلومات التي يتم الحصول عليها منه، والمهارات في التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو تعاطفي وتفهمي وبنّاء ومطمئن، وطرق حماية الأدلة وتقديمها وطرح الأسئلة على الأطفال الشهود[٢].

---

child victims and witnesses and the alleged perpetrators at any point in the justice process; (b) Using court-ordered restraining orders supported by a registry system; (c) Ordering pre-trial detention of the accused and setting special "no contact" bail conditions; (d) Placing the accused under house arrest; (e) Wherever possible and appropriate, giving child victims and witnesses protection by the police or other relevant agencies and safeguarding their whereabouts from disclosure. Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime

(١) ينبغي إتاحة القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات لكل من هم في الطليعة من المهنيين وموظفي العدالة الجنائية وقضاء الأحداث وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود.

(٢) راجع:
National Council of Juvenile Court Judges, Juvenile court judges journal, Volume 21, National Council of Juvenile Court Judges, 1971, P.48.

وفى هذا السياق يجب أن يُعامل الضحايا وأقاربهم بكل إنسانية واحترام لكرامتهم ولحقوقهم الإنسانية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وسلطات التحقيق والسلطات القضائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الأولية أو السابقة للمحاكمة. كما يجب أن يكون الضحايا وأقاربهم أحرارًا من التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الجنس والتوجه الجنسى والهوية الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى أو غيره، أو المولد، أو الوضع الاقتصادى أو أى وضع اجتماعى[1].

وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك خلال التحقيق السابق للمحاكمة، يجب على مأمورى الضبط القضائي، وسلطات التحقيق، والسلطات المسئولة عن تكييف التهم، والسلطات القضائية، احترام الحياة الخاصة والأسرية للضحايا. كما يجب بقدر الإمكان اتخاذ تدابير لا تسبب الإزعاج للضحايا وأقاربهم، فضلاً عن اتخاذ الدول التدابير المناسبة لضمان السلامة الجسدية والنفسية ورفاهية وخصوصية الضحايا وكذلك أسرهم، دون المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة[2].

وإذا فرضت إجراءات التحقيق الجنائي، التدخل بشكل قانوني في الحياة الخاصة للضحية أو ذويه، فيجب على السلطات اتخاذ الخطوات الضرورية للتقليل من الإزعاج الذي قد يلحق الضحية وأقاربه، وعند الاقتضاء، حمايتهم من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم. كما يجب أن تكفل الدولة إلى

---

(1) راجع:
J. PARRY, American Bar Association. Commission on Mental and Physical Disability Law, Disability discrimination law, evidence and testimony: a comprehensive reference manual for lawyers, judges and disability professionals, American Bar Association, 2008, P. 426.

(2) راجع على سبيل المثال، المبدأ ٢٧ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والمادة ٤/١٦ من الإعلان المتعلق بحماية لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة ٣٣/١١ من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والمادة ٦/٨ من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. راجع أيضًا:
E. A. FATTAH, S. PARMENTIER, T. PETERS, P.R., P.418.

أقصى حد ممكن، استفادة الضحايا الذين عانوا من عنف أو صدمة من الاهتمام والرعاية الخاصة، بحيث لا يتعرضون لمزيد من الصدمات في سياق الإجراءات القضائية. ويجب على وجه الخصوص، في حالات الاتجار بالأطفال والجرائم الجنسية، اتخاذ تدابير لضمان ألا تُعرض إجراءات المحاكمة الضحايا لخطر أن يكونوا ضحايا للمرة الثانية(١).

حماية الأطفال من سوء المعاملة والتخويف:

يجب حماية ضحايا الجريمة من الأطفال وأقاربهم، في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك خلال التحقيقات الأولية، ضد أي هجوم أو سوء معاملة أو تهديد بالقتل أو مضايقة وترهيب أو الإنتقام أو الثأر منهم نتيجة شكواهم، وشهادتهم أو مشاركتهم في الإجراءات الجنائية أو تقديمهم لأية أدلة. ويفرض ذلك على السلطات المختصة أن تتعامل بالجدية الواجبة وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان أمن وسلامة الضحايا وأقاربهم، ليس فقط عند حدوث مثل هذه الاعتداءات، ولكن أيضًا للحيلولة دون وقوعها(٢).

وكلما كان ذلك ضروريًا، يجب حماية الأطفال وأقاربهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة. وتتوقف طبيعة أي تدابير وقائية يتم اتخاذها على ظروف كل قضية بعينها، وطبيعة وخطورة الجريمة الجنائية، وضعف الضحية وأقاربه، وشخصيات

---

(١) راجع المادة الثامنة من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادة ٩(١)(ب) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة.

(٢) راجع:

E. A. FATTAH, S. PARMENTIER, T. PETERS, P.R., P.182.

راجع حكم محكمة الاستئناف WOOLWICH:

This appeal raises the familiar but intractable problem of when justice requires proceedings to be stayed in cases of historic sexual abuse. This problem is a sensitive one, because the criminal justice system must protect the victims of sexual abuse, who often, for understandable reasons, do not make complaint for many years. The criminal justice system must also protect defendants from facing a jury and possible conviction in circumstances where a fair trial is no longer possible.

F, R v [2011] EWCA Crim 726 (24 March 2011).

المشتبه بارتكابهم للجرائم وسجلهم الجنائى، فضلاً عن وضعهم القانونى. وقد ترفض سلطات التحقيق أو القاضى، في ظروف استثنائية، وتحت الإشراف القضائي، الكشف عن هوية الطفل أو أقاربه أثناء التحقيق الجنائي، لكن في جميع الحالات، لابد من أن تكون هوية الضحايا المجهولين معلومة لأطراف الدعوى قبل وقت كاف من بدء المحاكمة للتأكد من أنها عادلة. وفي الدعاوى الجنائية التي تورط فيها ضحايا لم يبلغوا سن الرشد أو تعرضوا للعنف الجنسي، فإنه يمكن اتخاذ قرار قضائيً بعقد المحاكمة في جلسة سرية.

وعلى الدولة ضمان أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية ليسوا في وضع يمكنهم من التأثير على سير التحقيق بوسائل، مثل الضغط أو التخويف أو أي أفعال انتقامية تستهدف الضحية أو أقاربه أو من يشاركون في التحقيق أو الإجراءات الجنائية[(١)]. كما يجب على سلطات الدولة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقيق ومعاقبة أي هجوم أو عمل من أعمال التخويف أو الإنتقام ضد الضحية وأقاربه[(٢)].

---

(١) راجع المادة ١٣من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 12 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المبدأ الثالث من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمبدأ 15 من مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام الصورى.

(٢) راجع:

Victim care and protection also requires the following: Depute a sensitive liaison officer with the victim, preferably a WPO & Brief the victim on the facts of the case before trial starts. & Orient the victim to the court scenes before the trial & debrief the victim immediately thereafter. Follow up on the debriefing and make required amendments & If the victim speaks a different language, make arrangements for appropriate translators & Ensure transportation of the victim to and fro & Provide for contingency expenditures. Court has funds for this. In some states like Tamil Nadu, Government has provided special funds for this work .&Take care to return the victim to the concerned destination :& Do look after other logistics and contingencies such as providing facility for rest, easement, etc. & Do not forget to thank the victim/witnesses and all those who assisted in getting the victim to the court. Do ensure their safe and comfortable return.

حق الأطفال في إبلاغ الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين عن جريمة:

يمكن للأطفال الحصول على أكبر قدر من دعم الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون فى حال تقدمهم بشكوى أو بلاغ رسمى عن جريمة إليهم؛ حيث يجب على مأمورى الضبط القضائى معاملة جميع ضحايا الجريمة وأقاربهم بنزاهة واحترام واجب لكرامتهم، ولسنهم، وجنسهم، ولغتهم، أو أي احتياجات خاصة أخرى.

ويجب أن تهدف التسهيلات داخل مراكز الشرطة تجنب وضع الضحايا تحت ضغوط لا داعي لها والحيلولة دون أن يكونوا ضحايا للمرة الثانية. كما يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون إبلاغ الضحايا وأقاربهم بحقهم في الحصول على إنصاف فعال، وبالفرص المتاحة لهم للحصول على المساعدة القانونية أوغيرها، وكذلك بحقهم في الحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة.

كما يجب أن تتاح للضحايا ولأقاربهم فرصة تقديم المعلومات الكافية لموظفي العدالة الجنائية المسئولة عن اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضيتهم. ويجب أخذ آراء وهموم الضحايا وأقاربهم بعين الاعتبار، والإفصاح عنها في المراحل المناسبة من الإجراءات ومتى تأثرت مصالحهم الشخصية، يقابل ذلك التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بإخبار الضحايا وأقاربهم بمعلومات حول إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، وتزويدهم، إذا طلب منهم ذلك، بآخر المستجدات الدورية للتحقيق (١).

ولمزيد من التفاصيل حول حماية ورعاية الضحايا والشهود أثناء المحاكمة. راجع:
P.. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.42.

(١) في جميع تقاريرهم إلى القضاء وسلطات الادعاء، يجب على موظفي تنفيذ القانون أن يُدلوا بالتفاصيل الدقيقة والواضحة والكاملة لجميع المعلومات التي قدمت لهم من قبل الطفل الضحية، كما يجب أيضًا أن يبلغوا عن أية إصابات قد تعرض لها هذا الأخير؛ راجع أحكام محاكم الاستئناف فى STAFFORD, BASILDON, SOUTHAMPTON, LIVERPOOL:
The single issue at trial was his intention at the time of this sustained attack. The possibility of a verdict which merely reflected the victim's injuries would have been remote from the realities of the issues to be decided by the jury. Foster & Ors, R v [2007] EWCA Crim 2869 (30 November 2007).

الحق في الحصول على المعلومات:

ينبغي أن تكفل الدولة للضحايا ولأقاربهم الحصول على المعلومات المرتبطة بقضيتهم واللازمة لحماية مصالحهم وممارسة حقوقهم، لذلك ينبغي أن تتضمن هذه المعلومات كحد أدنى نوع الدعم الذي يمكنهم الحصول عليه، ونوع الخدمات أو المنظمات التي يمكنهم أن يلجأوا إليها للحصول على الدعم، ومكان وكيفية يمكنهم الإبلاغ عن الجريمة، والإجراءات التي ستتبع بعد هذا الإبلاغ ودورهم فيها، وكيف وتحت أى ظرف يمكنهم الحصول على الحماية، وكيف وعلى أى أساس يمكنهم تلقي المشورة القانونية، وكيف وفي أية ظروف يمكن للضحية أن يحصل على تعويض من المجرم، وكيفية طلب التعويض من الدولة، إذا كانت مؤهلة لذلك، وإذا كانوا من مواطني دولة أخرى، أي ترتيبات خاصة قد تكون مُتاحة لهم بحيث يمكنهم حماية مصالحهم.

وكما يمكن أن تتوفر هذه المعلومات للضحية أو لأقاربه متى اتصلوا بالمكلفين بتنفيذ القانون، وسلطات التحقيق. ويجب إبلاغهم بها شفويًا أو كتابيًا، وباللغة التي يفهمونها. ويجب أن تكفل الدولة للضحايا أو لأقاربهم وبطريقة مناسبة العلم بنتائج شكواهم، وبمراحل تقدم الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي[1].

وتقتضى اتفاقية حقوق الطفل وكذلك إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، أن يُكفل حق الطفل في الحصول على معلومات عن الإجراءات الخاصة بإجراءات العدالة الجنائية بشأن الراشدين والأطفال[2]، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود،

---

(١) يجب أن تعطى للضحايا أو لأقاربهم الفرصة لقول ما إذا كانوا لا يرغبون في الحصول على معلومات من هذا القبيل. كما يجب أن يكون الضحايا أو أقاربهم على علم بأي تقدم في التحقيق، ما لم يكن ذلك من شأنه أن يعرض التحقيق الجنائي الجاري للخطر، وفي حالات الاختفاء القسري والاختطاف أو أخذ الرهائن، يجب على السلطة المختصة أن تتصل بانتظام ودون تأخير بأقارب الضحية للسماح لهم بمعرفة نتائج التحقيق في مصير ومكان وجود الطفل المعني.

(٢) راجع:

The right to be informed: Child victims and witnesses, their parents or guardians and legal representatives, from their first contact with the justice process and throughout that process, should be promptly and adequately informed, to the extent feasible and appropriate, of, inter aria: (a) The availability of

وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الادلاء بها والطرق التي سيُجرى بها الاستجواب أثناء التحقيق والمحاكمة؛ والتقدم المحرز في القضية المحددة وما تؤول إليه، بما في ذلك إيقاف المتهم وأعتقاله واحتجازه وأي تغيرات من المتوقع أن تطرأ على ذلك الوضع وقرار النيابة العامة والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة ونتيجة القضية؛ وآليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛ والأماكن والأوقات المحددة لجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛ وتدابير الحماية المتوفرة؛ والفرص المتاحة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة، أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال آليات أخرى؛ والآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تؤثر في حقوق الأطفال الضحايا والشهود.
كما يتطلب حقه في الخصوصية، حماية أي معلومات تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة[1].

---

health, psychological, social and other relevant services as well as the means of accessing such services along with legal or other advice or representation, compensation and emergency financial support, where applicable; (b) The procedures for the adult and juvenile criminal justice process, including the role of child victims and witnesses, the importance, timing and manner of testimony, and ways in which "questioning" will be conducted during the investigation and trial; (c) The existing support mechanisms for the child when making a complaint and participating in the investigation and court proceedings; (d) The specific places and times of hearings and other relevant events; (e) The availability of protective measures; (f) The existing mechanisms for review of decisions affecting child victims and witnesses;(g) The relevant rights for child victims and witnesses pursuant to the Convention on the Rights of the Child and the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power. Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime

[1] راجع:
The right to privacy: Child victims and witnesses should have their privacy protected as a matter of primary importance.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الذي هو ضحية أو شاهد في إجراءات العدالة. وينبغي حيثما يكون مناسبًا، اتخاذ التدابير اللازمة لإقصاء الناس ووسائط الإعلام من قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته[1].

حق الطفل في إنصاف فعال:

لضحايا الجريمة من الأطفال ولأقاربهم الحق في الحصول على إنصاف فعال أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون، فضلاً عن تقديم شكوى جنائية، والمشاركة في الإجراءات الجنائية، والحضور القانوني في هذه الإجراءات. كما يحق للضحية وأقاربه تقديم شكوى إلى سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وأن يتم التحقيق في تلك الشكوى على الفور وبدقة ونزاهة، والاستماع إليها فى جلسة استماع علنية أمام محكمة مختصة. ولضمان الحق في الحصول على إنصاف قضائي فعال، يجب على الدولة ضمان الحضور القانوني الواسع في الإجراءات الجنائية للضحايا ولأقاربهم[2].

ويجب أن يسمح هذا الحضور القانوني في الإجراءات الجنائية للضحايا ولأقاربهم، بتقديم الأدلة واقتراح الشهود، وإجبارهم على الحضور واستجوابهم والحصول على المستندات والأدلة، ودحض الأدلة التي قدمها الدفاع، وضمان مشاركة الخبراء، وطعن وإستئناف قرارات القاضي أو المحكمة، بما في ذلك الحكم النهائي.

Information relating to a child's involvement in the justice process should be protected. This can be achieved through maintaining confidentiality and restricting disclosure of information that may lead to identification of a child who is a victim or witness in the justice process. Measures should be taken to protect children from undue exposure to the public by, for example, excluding the public and the media from the courtroom during the child's testimony, where permitted by national law. Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime

(١) راجع فى واجب المحكمة فى سماع الشهود: د/ عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٦٠٣.

(٢) راجع فى وجوب حضور الطفل الضحية أثناء محاكمة الجانى حكم الاستئناف:
Ross, R v [2009] EWCA Crim 2610 (26 November 2009).

ويرتبط بهذا الحق، حق الطفل في إجراء تحقيق فعال كعنصر أساسي من عناصر حقه فى إنصاف فعال. فلضحايا الجريمة ولأقاربهم الحق في إجراء تحقيق فعال وسريع ومستقل ومحايد. وقد لا يكون الحق في الإنصاف والجبر مضمونًا بشكل فعال، إذا فشلت سلطات الدولة في فتح تحقيق جدي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، أو عمدت إلى تحريف مثل هذه التحقيقات أو إخفاء الحقائق لضحايا الجرائم أو لأقاربهم، ولا سيما في حالات الانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة لحقوق الطفل[(١)].

وإزاء ما سبق، يتضح وجوب سرعة البدء فى التحقيقات، بغض النظر عما إذا كان الضحايا أو أقاربهم قد قدموا شكوى أو لا[(٢)]. ولضمان استقلال التحقيق، يجب أن يتم تنفيذه من قبل سلطة مستقلة. ويعني هذا أن الهيئات المسئولة عن إجراء التحقيق؛ ينبغي أن تكون مستقلة عن أية مؤسسة أو وكالة أو شخص يدخل ضمن نطاق التحقيق.

وفى هذا الصدد يجب أن تتاح للأطفال الفرصة لطرح وجهات نظرهم وآرائهم وهمومهم وتقديم الأدلة لسلطات التحقيق والادعاء المسئولة عن اتخاذ القرارات بشأن هذه القضية. ويعني هذا وجوب الاستماع لشهادة الضحية أو أقاربه، كما يجب أن يكون للطفل أو أقاربه الحق في أن يطلع على أية معلومات متصلة بالجريمة، ويجب أيضًا أن يكون للضحية أو لأقاربه الحق في تقديم الأدلة. وللأطفال وأقاربهم الحق في المشاركة بفعالية في التحقيق، ويتضمن ذلك الحق في تقديم وتفنيد الأدلة، وأن يكونوا على علم بأي تقدم في التحقيق، وأن يطلعوا على الإجراءات القضائية. كما تنطوي أيضًا على الحق في الحصول على المساعدة القانونية، وعند الضرورة، الترجمة الفورية[(٣)].

(١) في سياق التحقيق حول الاعتداء الجنسي على الطفل، خلص الحكم إلى مسئولية الجانى عن إهماله فى واجب الرعاية المستحقة للطفل باعتبازه أحد الأشخاص المشمولين برعايته أو عدم اتخاذه اجراءات كافية لحمايته من سوء المعاملة. راجع حكم الاستئناف:
Jones v Kaney [2011] UKSC 13 (29 March 2011).

(٢) المبدأ الثانى من المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المادة الثامنة من الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

(٣) راجع:
E. A. FATTAH, S. PARMENTIER, T. PETERS, P.R., P.299.

ويترتب على سماح التشريعات الوطنية للضحايا أو لأقاربهم بالحضور القانوني في الإجراءات الجنائية، إعلامهم قبل بدء المحاكمة، بالتهم النهائية التي ستصدر ضد المتهمين، وبأسباب أية تغييرات قد تلحق التهمة الأصلية. وأن يكونوا على علم، في أقرب وقت ممكن، بأي قرار يلغي متابعة المحاكمة أو يُوقف الدعوى أو يغلق ملف القضية، وأن يكونوا على علم أيضًا، إن لم ترضهم أي من القرارات السابق اتخاذها أعلاه، بحقهم في الطعن في هذه القرارات لدى أعلى سلطة متابعة قضائية أو محكمة[1].

حق الطفل في حماية خصوصيته:

يجب على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحياة الخاصة للأطفال ولأسرهم لضمان حمايتها من أي نوع من الدعاية قد تؤثر بشكل غير ملائم على حياقم الخاصة أو على كرامتهم أو قد تعرضهم لمزيد من الإيذاء أو التخويف أو الانتقام في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية. فضلاً عن ضمان إمكانية إعتماد، كجزء من إجراءات المحاكمة، تدابير مناسبة لصون الحرمة الشخصية للضحايا ولأقاربهم أو للأطفال في مثل وضعهم، ومنع ظهور صورهم الفوتوغرافية[2].

وقد يعني هذا في ظل ظروف معينة، أن تجري المحاكمة في جلسات سرية، أو أن يقيد تداول أو نشر معلومات الأطفال أو أقاربهم الشخصية[3]. وعلى الدولة أن تطلب من جميع الهيئات التي على اتصال بالضحايا، سواء كانت قانونية أم غير حكومية، اعتماد معايير واضحة يمكن من خلالها كشف أو تقديم معلومات عن الضحية أو أقاربه لطرف ثالث، شريطة أن يوافق الضحية

---

(1) راجع فى قواعد سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام: د/ عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٧٤٠.

(2) راجع:
E. A. FATTAH, S. PARMENTIER, T. PETERS, P.R., P.72.

(3) راجع فى حظر نشر ما يدور فى الجلسات السرية: د/ عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص ١٤٠٨؛ حيث أشار سيادته إلى أنه متى تقرر جعل الجلسة سرية، يُحظر نشر ما يدور فيها. ويعاقب من يخالف ذلك وفقًا لنص المادة ١٨٩ عقوبات التى تنص على أن ""يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية...". معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

صراحة على الكشف عنها من خلال تقديم طلب قانوني معتمد للحصول على مثل هذه المعلومات[1].

وفي هذا السياق يجب أن تبقى التقارير الطبية في حالات التعذيب أو سوء المعاملة سرية لا يطلع عليها إلا الضحية والسلطات المسئولة عن التحقيق أو التهمة، وكذلك أطراف الدعوى والمحكمة أو المحاكم المختصة بالنظر في القضية. ولا يحق لأي شخص آخر الحصول عليها إلا بموافقة المعني بالأمر أو بإذن من محكمة مختصة[2].

حق الطفل في الدعم والمساعدة:

يجب على الدولة اتخاذ خطوات لضمان تلقي الضحايا وأقاربهم أي نوع من المساعدة المادية والقانونية والطبية والنفسية والاجتماعية التي قد تنقصهم عن طريق المبادرات الحكومية والتطوعية والمجتمعية؛ حيث يحق لضحايا الجريمة ولأقاربهم الحق في تلقي الدعم والمساعدة التي يحتاجون إليها[3].

ويجب فيما يتعلق بهذه الخدمات أن يكون الوصول إليه سهلاً، وأن تقدم الدعم المعنوي والطبي والاجتماعي والمادي، فضلاً عن المساعدة القانونية للضحايا، وأن تكون مختصة ومؤهلة للتعامل مع المشكلات التي يواجهها الأطفال، وأن تُزود الأطفال بمعلومات عن حقوقهم والخدمات المتاحة لهم، وأن تُحترم السرية عند تقديم الخدمات، وأن تُقدم مجانًا، على الأقل في أعقاب هذه الجريمة، وأن تُقدم، عند الإقتضاء، بلغة مفهومة من جانب الضحية. كما يجب على الدول ضمان أن يكون الأطفال الضعفاء على وجه الخصوص، بسبب

---

(1) وفي حالات الإختفاء القسرى، لا يجوز استخدام أو إتاحة المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية والجينية التي يتم جمعها ونقلها في إطار عملية البحث عن الطفل المختفي، لأغراض أخرى غير البحث عنه. ولا يمنع هذا الأمر استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية التي تتعلق بجريمة الاختفاء القسري أو ممارسة الحق في الحصول على جبر الضرر. راجع المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى.

(2) راجع المبدأ السادس فقرة ج من المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(3) راجع المبدأ ١٤ من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة والمبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

صفاتهم الشخصية أو نتيجة لظروف الجريمة، قادرين على الاستفادة من تدابير خاصة تتناسب مع وضعهم [(١)].

وأكد ما سبق ما نص عليه قانون الاتجار بالبشر المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ فى المادة ٢٥ على أنه" تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية.

تعويض الأطفال ضحايا الجريمة:

يقتصر هذا العنصر على المعالم الرئيسة للمبادئ العامة التي ينبغي أن تسترشد بها السلطات القضائية الوطنية في توفير درجة من العدالة لضحايا الجريمة، الذين تتباين احتياجاتهم وفقًا لطابع الجريمة المرتكبة ومكان ارتكابها وحالة الضحايا أنفسهم. وبصرف النظر عما إن كان التعويض متوفرًا من الدولة أو من المجرم؛ فقد يكون قيام المجرم بدفع تعويض مالي عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الضرر المتكبد في صدد جريمته عنصرًا مهمًا للضحية [(٢)].

وفى هذا السياق نصت الفقرة الثانية عشر من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، أنه حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛

---

(١) راجع حكم الاستئناف KINGSTON:

Grout, R. v [2011] EWCA Crim 299 (01 March 2011).

(٢) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين فى صدد تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ص ٢١، الفقرة ٨٣. يعتبر مثل هذا التعويض اعترافًا بالإيذاء الواقع على الضحية من جانب المجرم. وعندما تأمر المحكمة بمثل هذا التعويض فإنه يكون أيضًا رمزًا لاهتمام الدولة بالضحية. وقد يكون لهذا النوع من الاعتراف أثر مهم في التئام جروح الضحية وزيادة ثقته في نظام العدالة الجنائية.

وكذلك إلى أسر الأطفال المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيًا أو عقليًا نتيجة للإيذاء.

كما تنص الفقرة الثالثة عشر من الإعلان على أنه ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضًا، عند الاقتضاء، أن تُنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر[1].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى ما نصت عليه توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية الصادرة في عام ١٩٨٥ من أن التعويض بصفته عقوبة جنائية ينبغي تحصيله بنفس طريقة تحصيل الغرامات، وأن يأخذ الأولوية على أية عقوبات مالية أخرى مفروضة على المجرم. وفي كل الحالات الأخرى ينبغي مساعدة الضحية في تحصيل الأموال بقدر ما يمكن[2].

وهو أكدته أيضًا المبادئ التوجيهية لتوفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عيها؛ حيث دعت إلى ضرورة أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضًا حتى يتمكنوا من التعافي التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. كما ينبغي أن تكون إجراءات الحصول على تعويض وتنفيذه متوفرة بسهولة ومراعية للأطفال، مع التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض، وتكون مشفوعة بإجراءات غير رسمية ومجتمعية، كالعدالة التصالحية، شرط أن تكون

---

(١) راجع في ذلك أيضًا المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة لعام ١٩٣٨ والتي بموجبها يتعين على الدول الأطراف عندما لا يتوفر التعويض بالكامل من مصادر أخرى تساهم الدولة في تعويض الأشخاص الذين يصابون إصابة جسدية خطيرة أو اعتلال خطير في الصحة مما يعزى مباشرة إلى جريمة عنف متعمدة؛ والأفراد المعالين للأشخاص المتوفين نتيجة جريمة من هذا القبيل) المادة ٢(١) ويترتب على هذا الحكم أنه لكي تستحق الضحية الحصول على تعويض من الدولة، يجب أن تكون الجريمة متعمدة وعنيفة وسببًا مباشر لإصابة جسدية خطيرة أو ضررًا بالصحة.

(٢) التوصية رقم ت(٨٥)١١ المقدمة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، الجزء الأول هاء الفقرة الرابعة عشر.

الإجراءات مُراعية للأطفال، وأن تحترم ما تنص عليه تلك المبادئ التوجيهية[1].

كما يقتضي بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص من الدول الأطراف أن تُضمن نظمها القانونية الداخلية تدابير تُتيح الإمكانية لضحايا الإتجار للحصول علي تعويض عن الأضرار التي تكبدوها[2]. ووفقا للمادتين الثامنة

---

(1) راجع:

The right to reparation: Child victims should, wherever possible, receive reparation in order to achieve full redress, reintegration and recovery. Procedures for obtaining and enforcing reparation should be readily accessible and child-sensitive. Provided the proceedings are child-sensitive and respect these Guidelines, combined criminal and reparations proceedings should be encouraged, together with informal and community justice procedures such as restorative justice.Reparation may include restitution from the offender ordered in the criminal court, aid from victim compensation programmes administered by the State and damages ordered to be paid in civil proceedings. Where possible, costs of social and educational reintegration, medical treatment, and mental health care and legal services should be addressed. Procedures should be instituted to ensure enforcement of reparation orders and payment of reparation before fines. Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime

(2) الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي تقتضي علي أقل تقدير وضع "إجراءات ملائمة" توفر سبل الحصول علي التعويض وجبر الأضرار.

Mapping the harm done to the victims: This is an area usually neglected in the present day investigation process. Do map and document the entire harm and damage done to the victims. This includes injuries of physical assault (beating, cigarette burning, etc). & Injuries of rape and other sexual assaults. & Injuries consequential to the various act of exploitation (e.g. abortion due to denial of safe sex methods). & Injuries consequential to the denial of medical care and attention (e.g. & UTI, which arises due to lack of timely treatment of earlier injuries). & The medical status including STD, HIV etc. (HIV testing is possible only if the person consents). & The psychological harm (ie. the mental torture, trauma, tension, etc on the person) not only due to

والثالثة عشر من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات أو دفع مبلغ لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ورد النفقات المتكبدة نتيجة للوقوع ضحية الإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق. وينبغي للدول أن تشجع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض ضحايا الجريمة.

ويمكن أن يشمل التعويض جبر الضرر من الجاني الذي تأمر به المحكمة الجنائية، والمعونة المالية من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، فضلاً عن التعويضات عن الأضرار التي يُؤمر بدفعها في الإجراءات المدنية. وينبغي، كلما كان ممكنًا، تناول تكاليف إعادة الدمج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. كما يجب إرساء إجراءات لضمان تنفيذ أوامر التعويض ودفع التعويضات بطريقة آلية يترتب على عدم دفعها فرض غرامات[1].

---

exploitation, intimidation, and denial of privacy and dignity but also as a result of neglect of oneself, one's children, and abuse of children).

وفي تعيين الضرر الذي لحق الضحايا يتسع ليشمل الإصابات من الاعتداء الجسدي، والضرب وحرق السجائر، والإصابات من الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى، والإصابات الناجمة عن ذلك في شتى أنواع الاستغلال كالإجهاض والحرمان من وسائل الجنس الآمن، فضلاً عن الحرمان من الرعاية الطبية للأمراض المنقولة جنسيًا وفيروس نقص المناعة. وعلاوة على ذلك الضرر النفسي الناتج عن صدمة التعذيب النفسي، والتوتر، والتخويف والحرمان من الخصوصية والكرامة. ولمزيد من التفاصيل حول تحديد نوع الأضرار التي تلحق بالضحايا من الأطفال. راجع:

P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.34.

(1) راجع حكم محكمة BOLTON والتي قضت فيه بأحقية الطفل المجني عليه في الحصول على التعويض جبرًا للضرر الناتج عن مجموع الجرائم التي ارتكبت بحقه من قبل الجاني John Tregalles في جرائم الاغتصاب وهتك العرض وارتكاب الفحشاء مع الطفل والتسبب في ضرر جسدي فعلي لحق بالطفل.

he was convicted of a total of 16 offences, comprising one count of buggery, three of rape, two of indecent assault by aiding and abetting, four of indecent assault on a male, two of indecency with a child, and four of assault occasioning actual bodily harm.

Tregalles, R. v [2009] EWCA Crim 1638 (29 July 2009).

نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق عدد ٤١ قاعدة ١٧٣.

ويرجع حصول ضحايا الاتجار بالأطفال علي تعويض من الجاني عن الأذى الجسدي أو العقلي (المعنوي) الذى عانوه علي يد الجاني، إلى عدم تلقيهم أى مبالغ نظير العمل الذي سُخروا للقيام به أو علي الخدمات التي كان عليهم أن يقدموها. والحصول علي التعويض مهم لضحايا الاتجار بالأطفال، لا بسبب العنصر المالي الذي يتكون منه فحسب[1]، بل بسبب معناه الرمزى أيضًا؛ حيث يُعد تسليمًا بصفة رسمية علي أن أمرًا غير مشروع قد حدث لهم، وأنه يشكل خطوة أولى في التغلّب علي محنة الصدمة النفسية التي أُلحقت بهم جراء الأذى من إساءة المعاملة التي عانوها علي أيدي الجناة.

وللضحايا من الأطفال ولأقربائهم الحق في معرفة الحقيقة، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى الجريمة وهوية مرتكبيها؛ فالمحاكمة الجنائية تعتبر المكان الطبيعي لتلبية حقوق الضحايا وأقاربهم في التمتع بالإنصاف الفعال والجبر ومعرفة الحقيقة. ومع ذلك، لا يسمح كل تشريع وطني لضحايا الجريمة، وغيرهم ممن لهم الحق في الجبر والحق في معرفة الحقيقة بالتمتع بها أثناء المحاكمة الجنائية.

وتأسيسًا على ما سبق يحق للضحايا في جميع القضايا وغيرهم ممن لهم الحق في ذلك التوصل بقرار قضائي بشأن هذه المسألة في غضون مهلة زمنية معقولة. وعندما يتيح التشريع الوطني للضحايا ولأقاربهم الحصول على الجبر في الدعاوى الجنائية (كمطالب بالحق المدني أو من خلال الدعوى الخاصة)، فإن من حق الضحية أو أي شخص آخر من حقه الجبر أن يحصلا– خلال فترة زمنية معقولة– على حكم يأمر بالجبر الكامل للضرر(المادى والمعنوي أو البدني أو العقلي)، وأن يحصلا– في غضون فترة زمنية معقولة– على حكم يكشف حقيقة الجريمة، بما في ذلك دوافع وظروف ارتكابها وتحديد هوية الجناة ومدى تورطهم، وأن يطعنا في الحكم أمام محكمة أعلى (الحق في الإستئناف)[2].

---

(1) راجع حكم محكمة MANCHESTER
Clarke v R. [2009] EWCA Crim 1074 (12 June 2009).

(2) لمزيد من التفاصيل حول حق المجنى عليهم فى سرعة الفصل فى القضايا حماية لحقوقهم ووفاء لمتطلبات العدالة الناجزة، فضلاً عن توثيق شهادة الشهود. راجع:
P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007, P.41.

وخلاصة ما سبق يتضح أنه يجب أن يُعامل المجنى عليهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية. كما يجب أن تُتخذ التدابير المناسبة لضمان الأمن الجسدى والنفسى ورفاهية وخصوصية كل من الأطفال وأسرهم. كما يجب حماية الأطفال وأقاربهم ضد أي شكل من أشكال الانتقام منهم نتيجة شكواهم وشهادتهم أو مشاركتهم في الإجراءات الجنائية. يُضاف إلى ذلك أنه من حق الأطفال أو أقاربهم الذين قدموا شكوى رسمية بخصوص جريمة أو أبلغوها إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الحصول على أكبر قدر ممكن من دعمهم.

شروط التعويض:

تفرض اتفاقية مجلس أوروبا شروطًا مختلفة لمنح التعويض؛ حيث تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على ضرورة وضع مخطط التعويض بين حد أقصى لا يجوز أن يتجاوزه التعويض الممنوح وحد أدنى لا يقل عنه. فتنص المادة السادسة منها على إمكانية النص فى مخطط التعويض على فترة زمنية يجب خلالها تقديم طلب الحصول على التعويض، وقد يكون من الضروري تحديد الحد الأعلى لأن الأموال المتاحة للتعويض ليست بدون حدود. كما أن الحد الأدنى له ما يبرره عملاً بالمبدأ القائل بأن الضرر البسيط الذي يستطيع الضحايا أنفسهم التكفل به لا يهتم به القاضي(١).

ومن المهم بصدد الحد الزمنى لتقديم المطالبة للحصول على التعويض أن يكون تقديم هذه المطالبات بأسرع ما يمكن بعد ارتكاب الجريمة حتى يمكن

راجع حكم محكمة استئناف WOOLWICH:

There are also references in the reported decisions to the judge's power to compensate for delay by excluding evidence. This is a power which should be borne in mind during the course of the trial and the judge should exclude any evidence which would render the trial unfair. However, if the stay application is made near the end of the trial, by that stage all decisions on admitting or excluding evidence will have been made.

F, R v [2011] EWCA Crim 726 (24 March 2011).

نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق عدد ٣٢ قاعدة ١٢٩.

(١) راجع:

De minimis non curat praetor.

مساعدة الضحية إذا كانت في حالة ضيق جسدي ونفسي، والتأكد من الضرر وتقييمه دون صعوبة كؤود. ويمكن أيضًا أن تؤدى الرعاية المتخصصة المبكرة لضحايا الجريمة إلى تعزيز فرص الشفاء السريع، وبالتالي تخفيض النفقات الطبية وغيرها من النفقات اللازمة لإعادة التأهيل[1].

ويجوز تخفيض التعويض بموجب المادة السابعة من اتفاقية مجلس أوروبا عام ١٩٨٣ أو رفضه بسبب الحالة المالية لمقدم الطلب؛ نظرًا لأن التعويض من الأموال العامة لضحية الجريمة من الأطفال هو إجراء من إجراءات التضامن الاجتماعي. فقد يكون غير ضروري في حالة الثراء الواضح للضحية أو لأسرهم[2]. ومن ناحية أخرى يجوز أيضًا وفقًا للمادة الثامنة فقرة أولى تخفيض أو رفض التعويض بسبب سلوك الضحية أو مقدم الطلب قبل الجريمة أو أثنائها أو بعدها أو سلوكه فيما يتصل بالإصابة أو الوفاة؛ أو بسبب تورط الضحية أو

---

(١) راجع حكم محكمة استئناف LUTON:

We have carefully considered the interventions and the summing-up together. We bear in mind that V's description of how the rape took place was not easy to follow, although we recognize that the jury may have considered that she had simply been unable to describe in words what had occurred. In addition, her denial of any other sexual activity by anyone to her was inconsistent with the admitted medical evidence. We are persuaded that the judge's interventions and comments may have had the effect of bolstering V's evidence at the expense of the appellant and his witnesses. In particular, the jury may well have been led to believe that the judge thought little of the defense. The summing up failed to compensate for any of these matters and is open to positive objections. We accordingly take the view that the convictions are indeed unsafe and must be quashed.

Mitchell, R v [2003] EWCA Crim 907 (3 April 2003).

(٢) راجع:

EUROPEAN CONVENTION ON THE COMPENSATION OF VICTIMS OF VIOLENT CRIMES, Strasbourg, 24.XI.1983: Article 7: Compensation may be reduced or refused on account of the applicant's financial situation.

مقدم الطلب في الجريمة المنظمة أو عضويته في منظمة ترتكب جرائم عنف (المادة ٨(٢)) [١].

والحالات التي يُسهم فيها الضحية بسلوكه في تسبيب أو تفاقم الضرر، كرفض العلاج الطبي بدون سبب معقول. وهناك سبب آخر لتخفيض أو حجب التعويض على هذا الأساس، وهو رفض الضحية إبلاغ الشرطة بالجريمة أو رفضه التعاون في إقامة العدالة [٢]. والسبب الثاني لتخفيض أو حق رفض التعويض هي الحالة التي يكون فيها الضحية منتميًا إلى عالم الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات أو للمنظمات التي ترتكب أعمال العنف مثل المنظمات الإرهابية. وفى هذه الحالة فإن الضحية يُنظر إليه بوصفه فاقدًا لتعاطف أو تضامن المجتمع بأكمله. ويمكن رفض دفع تعويض له أو دفع تعويض مخفض، حتى وإن كانت الجريمة التي سببت الضرر غير متصلة اتصالاً مباشرًا بالأنشطة المذكورة أعلاه.

وكما جاء في التقرير التفسيري من الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة، فإن المسئولية الرئيسة عن تعريف الضحية بحقوقه في التعويض، ينبغي أن تقع على السلطات والوكالات التي تتعامل مع الضحية مباشرة بعد وقوع الجريمة (الشرطة والمستشفيات وقاضى التحقيق ومكتب الادعاء العام) [٣]. ويجب أن تكون المعلومات، وخاصة المعلومات التي تنشرها السلطات المختصة، متاحة لهذه الوكالات التي يتعين عليها أن توزعها كلما أمكن عمليًا على الأشخاص المعنيين. وتؤدى وسائط الإعلام أيضًا دورًا مفيدًا في التعريف بالمساعدة المالية وأنواع المساعدة الأخرى المتاحة لضحايا الجريمة.

---

(١) راجع:

EUROPEAN CONVENTION ON THE COMPENSATION OF VICTIMS OF VIOLENT CRIMES, Strasbourg, 24.XI.1983: Article 8: 1 Compensation may be reduced or refused on account of the victim's or the applicant's conduct before, during or after the crime, or in relation to the injury or death.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين فى صدد تنفيذ إعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ص ٩، الفقرة ٣٤.

(٣) لا يشكل التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة، صكًا يتضمن تفسيرًا معتمدًا للاتفاقية رغم أنه قد يسهل بطبيعته تطبيق الأحكام الواردة فيها. راجع موقع مجلس أوروبا على الرابط التالى:

http://conventions.coe.int/treaty/en/Reports/Html/116.htm12/2/2010

ويمثل التعويض المدفوع لضحايا الجريمة من الأطفال عما يصيبهم من ضرر جسدي أو نفسي نتيجة الجريمة اعترافًا مهمًا بالاعتناء بالضحية. وينبغي للدولة أن تقدم هذا التعويض للضحية أو لأسرهم حسب الحالة، عند عدم توافر هذا التعويض بالكامل من المجرم أو من مصادر أخرى مثل التأمين الخاص.

بنود التعويض:

يشمل التعويض بموجب المادة الرابعة من اتفاقية مجلس أوروبا في أي حالة بعينها البنود التالية على الأقل خسارة الكسب، والمصروفات الطبية ومصروفات العلاج في المستشفيات، ومصروفات الجنازة، وخسارة نفقات المعيشة في حالة المعالين[(١)]. وتشمل البنود الأخرى التي يمكن تعويضها حسب أحكام التشريعات الوطنية، الألم والمعاناة، وفقد العمر المتوقع، والمصروفات الإضافية الناشئة عن العجز الناجم عن الجريمة[(٢)].

وفى هذا السياق تُشير الفقرة السادسة من المادة السادسة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص إلي قدرة الضحايا على طلب التعويض عن الضرر والحصول عليه[(٣)]. إلا أن البروتوكول لا يُبين علي التحديد أي مصدر محتمل

---

(١) راجع:

EUROPEAN CONVENTION ON THE COMPENSATION OF VICTIMS OF VIOLENT CRIMES, Strasbourg, 24.XI.1983: Article 4 Compensation shall cover, according to the case under consideration, at least the following items: loss of earnings, medical and hospitalization expenses and funeral expenses, and, as regards dependants, loss of maintenance.

نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٥٧ ق عدد ٣٩ قاعدة ٦٧.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين فى صدد تنفيذ إعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ص ٧، الفقرة ٢٨.

D. E. ABRAMS, S. H. RAMSEY, Children and the law: doctrine, policy, and practice, West Group, 2000, P.163.

(٣) تنص المادة السادسة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص فى الفقرة السادسة على أن " تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي علي تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول علي تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم ".

للحصول علي التعويض عن الضرر منه[1]. وبناء عليه، فإن أيا من الخيارات العامة التالية، أو كلها معًا، يُحتمل أن يفي بمقتضيات البروتوكول:

- أحكام تتيح المجال للضحايا رفع دعوى علي الجناة أو غيرهم ممن تقوم مسئوليتهم بمقتضي الأحكام الخاصة بالأضرار في القانون المدني.
- أحكام تتيح المجال للمحاكم الجنائية إصدار حكم بالموافقة علي التعويض عن الأضرار الجنائية أو بإصدار أمر يفرض علي الأشخاص المُدانين بارتكاب هذه الجرائم بدفع تعويض للضحايا وجبر الأضرار التي وقعت عليهم.
- أحكام بشأن إقرار صناديق مالية يستطيع الضحايا بواسطتها المطالبة بتعويض من الدولة عما كابدوه من .أذي أو ضرر من جراء الفعل الإجرامي المرتكب بحقهم.

وإذا كان للأطفال ولأقاربهم وسائر الأشخاص الذين تعرضوا للأذى أو الضرر نتيجة الجريمة الحق فى الحصول على جبر الضرر. إلا أن هذا الجبر يجب أن يكون متناسبًا مع خطورة الجريمة والضرر الذي وقع، ويغطي الأضرار المادية والمعنوية التي تعرضوا لها. ويعتبر الجبر مصطلحًا عامًا يضم العديد من أنواع التعويض عن الضرر المختلفة بما فيها[2]:

- العودة (الإرجاع): يهدف، كلما كان ذلك ممكنًا، إلى إعادة الضحية إلى الوضع الذي كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

---

(1) راجع حكم محكمة الاستئناف:

"He seems to suffer from what is tantamount to an addiction to exposing himself. In my opinion, his behaviour is lead by his desire to see the shocked expression on the victim's faces, which seems to provide him with a feeling of power and control. This seems to compensate for feelings of inadequacy in real life in individuals who commit these offences.

Harris, R. v [2006] EWCA Crim 1864 (04 July 2006).

نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ ق عدد ٥٠ قاعدة ١١٦.

(2) دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم ٥، اللجنة الدولية للحقوقيين، سويسرا، ٢٠٠٩، ص ١٦٥. راجع:

H. KOZIOL, B. C. STEININGER, European Tort Law 2002, Springer, 2003, P.524.

- التعويض: ويشمل أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديًا نتج عن هذه الجريمة. ويتضمن الضرر الجسدي أو العقلي، والفرص الضائعة، وخصوصًا تلك المتعلقة بالعمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، والضرر المادي وفقدان الدخل، بما في ذلك ضياع القدرة المحتملة على الكسب، والضرر المعنوى، وتكاليف المساعدة القانونية أو الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والإجتماعية[(١)].
- إعادة التأهيل: ويشمل الرعاية الطبية والنفسية ،فضلا عن الخدمات القانونية والإجتماعية؛
- الإرضاء: وهو شكل غير مادي للتعويض عن الضرر المعنوي أو الأضرار التي لحقت بكرامة أو سمعة الطفل ولا تمنعه من الحق فى استرداد الممتلكات؛ فالإدانة في حد ذاتها مقبولة كوسيلة للإرضاء، مادامت المحكمة قد ذكرت أن طفلاً ما قد وقع ضحية جريمة ما[(٢)].

كما يجب على الدولة أن تضمن للأطفال وغيرهم ممن يحق لهم التعويض نتيجة جريمة ما الوصول إلى العدالة واتباع الإجراءات القضائية، بحيث يمكنهم الحصول على الجبر. ومع ذلك، لا يسمح كل تشريع وطني لضحايا الجرائم أو غيرهم بالجبر عن طريق المحاكمات الجنائية. وفي مثل هذه الحالات، يجب عادة

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف WOOLWICH:

Having identified the prejudice caused to the defense by reason of the delay, it is then necessary to consider to what extent the judge can compensate for that prejudice by emphasizing guidance given in standard directions or formulating special directions to the jury. Where important independent evidence has been lost over time, it may not be known which party that evidence would have supported. There may be cases in which no direction to the jury can dispel the resultant prejudice which one or other of the parties must suffer, but this depends on the facts of the case.
F, R v [2011] EWCA Crim 726 (24 March 2011).

(٢) راجع:

J. K. M. GEVERS, E. H. HONDIUS, J. H. HUBBEN,Health law, human rights and the Biomedicine Convention: essays in honour of Henriette Roscam Abbing, Martinus Nijhoff Publishers, 2005, P.112.

على ضحايا الجريمة وآخرين المطالبة بالجبر عن طريق الإجراءات المدنية (الإدعاء المدني) أو غيرها من الدعاوى القضائية[١].

وفي هذا الصدد، فإن الإطار التشريعي اللازم لإنشاء آليات العمل الضرورية لرفع دعاوى المطالبة بالتعويض، إنما هو منطلق مهم لتوفير السبل للأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار للحصول علي تعويض عما لحق بهم من أضرار وخسارة. بيد أن وجود مثل هذه القوانين فحسب ليس كافيًا في حد ذاته، ذلك أن إتاحة السبل للحصول علي التعويض وثيقة الارتباط بمسائل أخري، منها ما يلي:

- المعلومات؛ إذ أن الأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتجار كثيرًا ما يحرمون من سبل الحصول علي التعويض؛ لأنهم لا يعرفون عن حقهم في الحصول علي التعويض، ولا الخطوات الإجرائية اللازمة التي ينبغي القيام بها.
- مصادرة الموجودات المالية؛ إذ أن الجناة كثيرًا ما يُخفون أموالهم أو يُنقلونها إلي الخارج، مما يُعيقهم عن تنفيذ مطالباتهم في الحصول علي التعويض. كما ينبغي للدول أن تعمد إلي مصادرة أي ممتلكات أو أموال ناجمة عن الاتجار بالأطفال واستخدامها في التعويض علي الضحايا. كما ينبغي للدول أن تعني بتعزيز التعاون الدولي علي تنفيذ القانون لضمان سبل الوصول إلي موجودات الجناة المالية المنقولة إلي الخارج.

ومن الإمكانيات المتاحة الأخرى لتوفير التعويضات للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر إنشاء صناديق تعويض حكومية فرعية تابعة للدولة تتيح المجال للضحايا للمطالبة بمبلغ من المال من الدولة حينما يتعذر الحصول علي التعويض من الجاني. وفي بعض الأحيان، لا يكون الحصول علي تعويض من مثل هذا الصندوق مقصورًا علي ضحايا معينين، بل يكون متاحًا لجميع ضحايا الجريمة الذين عانوا من انتهاكات نالت من سلامتهم الجسدية أو الجنسية أو النفسية. ويجوز تمويل مخططات التعويض من عدة مصادر: (الغرامات - الممتلكات المصادرة من مرتكبي الجريمة - إيرادات الضرائب - هيئات وتبرعات من أفراد ومؤسسات القطاع الخاص أو أي وسائل أخري للحصول علي التمويل من جانب الدولة).

---

[١] راجع:

A. M. HARALAMBIE, Handling child custody, abuse, and adoption cases, Volume 1, Shepard's/McGraw-Hill, 1993, P.524.

وفي هذا السياق تنص المادة (٢٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه " ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية".

وعلاوة على ذلك يجب أن تكفل الدولة للأطفال ولأقاربهم الحصول على المعلومات المرتبطة بقضيتهم واللازمة لحماية مصالحهم وممارسة حقوقهم. علاوة على الحق في الحصول على إنصاف فعال أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، ومنشأة بحكم القانون، فضلاً عن تقديم شكوى جنائية، والمشاركة في الإجراءات الجنائية، والحضور القانوني في هذه الإجراءات، ومن ثم إجراء تحقيق فعال. وقد لا يكون الحق في الإنصاف والجبر مضموناً بشكل فعال إذا فشلت سلطات الدولة في فتح تحقيق جدي في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، أو عمدت إلى تحريف مثل هذه التحقيقات أو إخفاء الحقائق. فالحق في إجراء تحقيق فعال هو عنصر أساسي من عناصر الحق في إنصاف فعال.

كما أن للأطفال الحق في أن يدلوا بالمعلومات المتصلة بالجريمة إلى السلطات القضائية، وأن تؤخذ آراؤهم وهمومهم بعين الاعتبار في أي قرار تتخذه النيابة العامة، وأن يكونوا على علم بأي قرار نهائي يتعلق بالملاحقة القضائية، وأن يكونوا قادرين على الاعتراض على أي قرار يمنع مقاضاة المجرمين أو يغلق ملف القضية. كما يحق للأطفال ولأقاربهم المشاركة في الإجراءات الجنائية. وإذا كانت التشريعات الوطنية لا تسمح للأطفال ولأقاربهم بالحضور القانوني في الإجراءات الجنائية، فيجب مع ذلك أن يمنحوا بعض الحقوق الدنيا خلال أية محاكمة.

ويُعزز ما سبق أنه يحق للأطفال ولأقاربهم الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة بكل حرية ودون ترهيب. يُضاف إلى ذلك للأطفال ولأقاربهم الحق في احترام حياتهم الخاصة، وتلقي الدعم والمساعدة التي يحتاجون إليها، والحصول على

جبر الضرر من الطرف المذنب وعند الاقتضاء، من الدولة. كما ينبغي للقضاة التعاون على تنفيذ هذه المبادئ السابقة من أجل الاعتناء بالأطفال الضحايا والشهود بنجاح وكفاءة بالاطلاع على خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديًا وإسداء المشورة إليهم والخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصهم. ويمكن أن يشمل ذلك مختلف مراحل سير إجراءات العدالة لتشجيع التعاون بين الهيئات التي توفر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، من الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية. كما ينبغي زيادة التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائيًا.

ولما كان ضحايا انتهاكات حقوق الطفل أو أسرهم يتمتعون بالحق في الإنصاف الفعال عما أُرتكب من ظلم، فإنه ينبغي كلما أمكن أن يكون هذا الإنصاف في شكل رد الحقوق. وإذا لم يكن رد الحقوق ممكنًا فيجب الحكم بتعويض منصف عن الأضرار المالية والمعنوية. ويشمل هذا الإنصاف إعادة التأهيل عند اللزوم لضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال سوء المعاملة[1].

وعادة ما تنتهى قضايا الاستغلال الجنسى للأطفال عبر الإنترنت بالدعوة الى التسوية والصلح، حينما يكون الدليل واضحًا بشكل يجعل المتهم مذنبًا، وتجنبًا للوقوف أمام هيئة المحكمة بغية إصدار حكم بالعقوبة والسجن فضلاً عن التشهير به فى محاكمة علنية، وورود اسمه فى سجلات المعتدين جنسيًا على الأطفال[2]. إلا أن ذلك مرهون بشروط وتوجيهات تحكم المدعى العام فى

---

(١) راجع:

Children's Law Institute, Practising Law Institute, Children's Law Institute, Practising Law Institute, 2003, P.72.

نقض ١٠ يناير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق عدد ٤٤ قاعدة ٤؛ نقض ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٤٠٧١ .لسنة ٦٢ ق عدد ٤٤ قاعدة ١٠٨.

(٢) راجع:

A preliminary matter is to determine whether the jurisdiction considers the crime charged as a sex crime or a crime against a minor. In states that require sex offender registration, whether a crime is a sex crime or not is a very important matter. Allowing an

قبوله لمفاوضات التسوية، منها على سبيل المثال وجوب أن يتم تحديد ما إذا كانت السلطة القضائية للولاية تعتبر القضية جريمة جنسية أو جريمة اعتداء على قاصر. ففى الولايات التى تطلب تسجيل المعتدين جنسيًا تتضح أهمية هذا الأمر؛ فالسماح لشخص أغرى قاصرًا لممارسة الجنس معه أو كان من هواة جمع المواد الإباحية للأطفال بالهروب من تسجيل اسمه كمعتدٍ جنسى، باللجوء إلى التفاوض على الاعتراف بكونه مذنبًا، قد يحرم ضحايا المستقبل من الأطفال من القدرة على حماية أنفسهم؛ حيث إن المعلومات عن المعتدين جنسيًا عادة ما يلجأ اليها الآباء كمصدر يعتمدون عليه لحماية أنفسهم وأبنائهم. وبغض النظر عن أهمية وفاعلية تسجيل المتهم فى قوائم المعتدين والمسيئين جنسيًا والتى تخضع للمناقشة، إلا أن تسجيل متهم من عدمه فى هذه القوائم كنتيجة لعملية التفاوض على التسوية والصلح أمر له أهميته عند التفاوض مع المتهمين.

كما أن نوع الجريمة سيكون له تأثير على الحكم فيها، ففى العديد من السلطات القضائية توجد فروق فى الفترة الزمنية التى يتم فيها تسجيل المتهم فى قوائم المعتدين جنسيًا؛ فالمتهم المدان فى الاعتداء على طفل واغتصابه يمكن تسجيله على أنه معتدٍ جنسى مدى الحياة بينما إذا كان الاعتداء على شخص بالغ يتم تسجيله لفترة ١٠ سنوات، وإذا كانت الضحية طفل صغير السن يمكن للمحكمة أن تمنع المتهم من الدخول إلى أماكن تواجد الأطفال. أما فى حالة كون الضحية هو المجتمع من خلال الاعتداء على الحياء العام، فلا تستطيع المحكمة تقييد المتهم من الاتصال بالأطفال.

---

individual who has enticed a minor to engage in sex or a child pornography collector to avoid registering as a sex offender by pleading guilty to a different crime could deprive future victims of the ability to protect themselves. Sex offender registries are frequently referred to by parents and relied upon as a source of self-protection information. While the value and effectiveness of such registries can be argued, whether or not an individual will be placed on the registry as a result of a guilty plea is an important consideration when negotiating with the defendant.

A. DANIELSON, Memorandum of Law prepared for legal internship with Connecticut Department of Public Safety, Computer Crimes and Electronic Evidence Unit. (November 2000), P.250.

وفى العديد من الولايات تسمح سلطاتها للمعتدين أول مرة أو لمرتكبى جرائم الحيازة البسيطة الاستفادة من برامج تسمح بإلغاء أى سجل للجرائم إذا لم يتم القبض عليه فى تهم أخرى خلال فترة زمنية محددة، فى حين تذهب بعض السلطات إلى اعتبار المواد الإباحية للأطفال جريمة الضحية فيها المجتمع، مما يجعلها تسمح للمتهمين فى هذه الجرائم بالاشتراك فى برامج سريعة لاعادة التأهيل. وحتى فى القضايا التى تضم الإساءة الجنسية أو التحرش بطفل قضت بعض المحاكم بإلحاق المتهم بالبرامج الإصلاحية فقط. وفى تسبيب القاضى لهذا القرار ذكر أنه ليس من الصواب إرسال شخص مريض إلى السجن، ومرض المجرم فى هذه الحالة هو الإدمان على المواد الإباحية للأطفال.

ومما سبق يتضح وجود علاقة قوية بين تسجيل المتهم فى قوائم المعتدين جنسيً على الأطفال وبين الإفراج عنه. إلا أن النيابة العامة أو الإدعاء تتحرى الدقة فى محاضرها تجاه ذلك من خلال الاعتداد بالظروف المحيطة وملابسات الواقعة وما إذا كان حكم المحكمة هو الإفراج مع المراقبة أو الإدانة.

وفى هذا الصدد يجب على النيابة أن تُقيم الأدلة على الاهتمام الجنسى بالاطفال لدى المتهم، وإلى أى مدى يمكن أن يكرر اعتداءه، بما يوجب أن تضع فى الاعتبار تحديد الاتصال مع الاطفال فى العالم الافتراضى (الإنترنت) والعالم الواقعى المادى. كما يمكن أن يمتد العقاب إلى منع أو تقييد التعامل مع الأطفال فى مجال العمل أو الأعمال التطوعية والإنترنت[1]. وقد تشترط النيابة للإفراج أن يتم المتهم برامج العلاج للمعتدين جنسيًا بشكل ناجح. وقد يشتمل التأهيل عادة على أن يعترف المتهم بتحمله للمسئولية عن أفعاله وتتضح صعوبة هذا الأمر لمن يدخل فى مفاوضات التسوية والصلح؛ نظرًا لرغبة المتهم فى الدخول فى مفاوضات لا يعترف فيها بالتهمة الموجهة إليه على الرغم من كون الدليل الموجود يكفى لإدانته دون الحاجة الى اعتراف، أملاً فى تجنبه العواقب المدنية المرتبطة بالاعترف بالإدانة، وقبل أن يشترك المتهم فى الدعوة إلى التفاوض يجب أن تُثبت النيابة إذعان المتهم لشروط التأهيل التى يتم اخباره بها كاملة[2].

---

(1) راجع:
M. P. ROTH, Crime and Punishment: A History of the Criminal Justice System, Cengage Learning, 2010, P.309.

(2) راجع:
D. L. HUDSON, Sentencing Sex Offenders, Infobase Publishing, 2008, P. 53.

وتتضمن عملية المراقبة للمتهم المدان بجريمة استغلال للأطفال جنسيًا، وجود زيارات منظمة غير معلنة الموعد لمنزل المتهم بُغية فحص الكمبيوتر الخاص به أو وضع برامج مراقبة على جهاز المتهم ومنع غيره من أفراد المنزل من استخدام نفس الجهاز، ومن ثم يمكن التأكد من امتثال المتهم لشروط الإفراج.

أما إذا رفض المتهم قبول عرض التسوية يجب على النيابة اختيار الأدلة الأكثر وضوحًا واقناعًا تمهيدًا لإحالة الواقعة إلى المحاكمة فى القضايا المتعلقة باستخدام الكمبيوتر فى الاستغلال الجنسى للأطفال[(1)].

ومن جماع ما سبق يتضح وجود عدة اعتبارات أمام النيابة العامة فى دعوى التفاوض فى قضايا الاستغلال الجنسى للأطفال عبر الإنترنت، تتمثل فى ما إذا كان الفعل المرتكب جريمة تدعو لتسجيل المدعى عليه كمعتدٍ جنسى؛ وهل الفعل التى يلتمس فيها المدعى عليه جريمة ضد طفل أو قاصر؟. وإذا لم تكن الجريمة ضد قاصر، فهل سيؤثر هذا على التسجيل كمعتدٍ جنسى أو على تقييد اتصال المدعى عليه بالأطفال؟ وهل سيتم محو سجل المدعى عليه أم سيستمر المدعى عليه فى الاتصال بالأطفال؟ أم من المحتمل أن يعاود المدعى عليه الاعتداء مرة أخرى؟ وهل سيدخل المدعى عليه فى برامج التأهيل؟ وما إذا كان ذلك البرنامج التأهيلى يتطلب اعتراف المدعى عليه بالإدانة، وكيف يؤثر ذلك على الالتماس المقدم وهدفه من التفاوض على التسوية والصلح؟ وهل سيقبل المدعى عليه بالفحص الدورى لجهازه وحساب الإنترنت الخاص به؟ فإذا كان كذلك فلا يسمح لأحد غيره باستخدام جهازه الشخصى؛ فضلاً عن تحديد البرنامج المستخدم فى المراقبة وأسلوب الفحص الجنائى للموقع.

---

(1) راجع:

If the defendant refuses to accept a reasonable plea offer, the prosecution must prepare for trial. The trial preparation process in a computer-assisted child exploitation case will involve wading through sometimes extensive volumes of digital evidence. The prosecutor will have to select the evidence she believes will be most salient and persuasive.

A. DANIELSON, Memorandum of Law prepared for legal internship with Connecticut Department of Public Safety, Computer Crimes and Electronic Evidence Unit. (November 2000),P.251.

حماية الطفل من الإساءة والإهمال:

أكدت نصوص قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على حماية الأطفال المجنى عليهم؛ حيث نصت المادة ٢٢ على أنه تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. وهو ما يتضح على النحو التالى:

إعادة التأهيل:

تنص المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإعادة التأهيل لضحايا الإساءة، على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الدمج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الدمج في بيئة تُعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته(١).

فقد تقوم الحاجة في كثير من القضايا، كحالة طفل وقع ضحية شكل من أشكال سوء المعاملة أو العنف الجنسي، إلى تدابير إعادة التأهيل جسديًا ونفسيًا معًا(٢). ويمكن حماية الطفل من الإساءة والإهمال من خلال التأهيل البدني والنفسي وإعادة الدمج، وهو ما جاء وضع الخطة القومية لمناهضة العنف ضد الأطفال لتتكامل مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي أعدها المجلس القومي للأمومة والطفولة لحماية أطفال الشوارع والنشء من

(١) راجع المادة الثامنة من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله بالحاجة إلى تدابير إعادة التأهيل للنساء اللاتى تعرضن للعنف، وبموجب هذه المادة فإن الدول الأطراف توافق على الاضطلاع تدريجيا بتدابير محددة لتمكين المرأة التي تعرضت للعنف من الوصول إلى برامج فعالة لإعادة التكييف والتدريب لتمكينها من المشاركة الكاملة في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية.

(٢) راجع:
Eur. Court HR, Case of Mahmut Kaya v. Turkey, judgment of 28 March 2000, Para. 126.

المخدرات، ولمنع عمل الأطفال ومناهضة ختان الإناث، ولتعليم البنات، ونشر الوعي بحقوق الطفل، لتنفيذ ما نصت عليه القوانين والتشريعات الوطنية بشأنها، أو لتعديل هذه التشريعات عند الضرورة، ولكي تتواكب مع المواثيق الدولية ودراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال. وتعمل الخطة على عدة مستويات هى الوقاية: وتتمثل في: التشريعات والقوانين، بناء القدرات، والتوعية المجتمعية، والحماية: وتتمثل في إنشاء آلية رصد ومتابعة الأطفال المعرضين للخطر تحت مظلة المجلس بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية المعنية المركزية على مستوى المحافظات والأحياء، والعلاج والتأهيل: وتستهدف تأهيل ودمج الأطفال ضحايا العنف، ويشمل ذلك تطوير القدرات المؤسسية والمهنية المطلوبة للعلاج والتأهيل والإرشاد، وكذلك تأهيل الأشخاص الذين يمارسون العنف والاستغلال الجنسي للأطفال[1].

ولقد حدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر الواجبات والمسئوليات التي تتحملها الدولة لإعادة تأهيل الضحايا؛ حيث يُحمل القانون الدولة بمختلف مؤسساتها، كل في اختصاصه، العمل علي توفير مراكز رعاية وإعادة تأهيل الضحايا صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا، وتوفير الحماية لهم في الخارج أيضًا، ويُضاف إلى ذلك إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا، يتولي تقديم المساعدات المالية للضحايا. كما استهدف جميع الأطراف المتورطة في الجريمة (الشخص الطبيعي – الأفراد– والشخص المعنوي (شركات، فنادق، مؤسسات..)، والفاعل الأصلي والشريك والمحرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار، حتي ولو لم يترتب علي التحريض أثر، والجاني الفرد أو الجاني الذي يتخذ شكل جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها.

تأمين الحماية والدعم للمتضررين من جرائم الإتجار بالأطفال:

لم تغفل الدول الاهتمام بالجانب الإنساني فى مكافحتها لجرائم الاتجار بالأطفال؛ فقد حرصت على أن يكون منهجها الشامل في هذا الخصوص إطلاق مبادرات مهمة تركز على الضحايا وتحدد طريقة تعامل ضباط الشرطة والعاملين في الجهات الحكومية المعنية معهم إلى جانب توسيع برامج الدعم

---

(١) لجنة حقوق الطفل، التقرير الدوري الثالث والرابع لمصر المقدم بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية عام ٢٠٠٧، ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨، CRC/C/EGY/3-4، البند ١٤٢، ص ٥٠. وتم إعداد هذه الخطة من خلال أسلوب تشاركي ساهمت فيه الأطراف المعنية، حكومية وأهلية، مركزية ومحلية، وفى مقدمتهم الأطفال أنفسهم.

والرعاية وتوفيرها لهم بشكل سريع وعادل. وتنظر الحكومات إلى من يتعرضون للاستغلال الجنسي على أنهم ضحايا يحتاجون إلى توفير الحماية والدعم لهم من خلال برامج الإرشاد وإعادة التأهيل، كما تؤمن في الوقت ذاته بضرورة معاقبة كل من يُجبر المجني عليه على ممارسة الدعارة أو العمل القسري وفقًا للقوانين السائدة[1]. ولضمان إعادة الضحايا إلى بلادهم نُشير إلى التوجيهات الخاصة بإعادة الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار لبلادهم من خلال النقاط التالية:

- صياغة واعتماد بروتوكولات التعامل المختلفة؛ مثل بروتوكول تسليم الأطفال العائدين لبلادهم. وينبغي عدم ترك إعادة الأطفال لوحدهم أو مع ذويهم لجهة غير حكومية؛ نظرًا لأن اضطلاع الدولة بهذا الأمر ضرورة ملحة نتيجة لطبيعة المشكلة وتصنيفها على أنها تندرج تحت الإتجار بالأطفال.
- مراجعة وثائق السفر والهوية والإقرارات وخطابات السماح بالسفر الرسمية وغيرها مما تصدره السفارات ومكاتب الجوازات والشرطة ووزارة العدل لدول المنشأ. ويمكن أن يعقد المسئولون الحكوميون اجتماعات مع سفارات دول الأطفال للعمل سويًا ضد حدوث حالات فساد قد تكون نتائجها مأساوية بالنسبة للأطفال. كما تساعد السفارات في إصدار وثائق السفر الاضطرارية للأطفال من دولها الذين لا توجد وثائق هوية في حوزتهم.

---

(1) لحكومة الإمارات سجل حافل في مجال تقديم الحماية والمساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي، حيث تقوم إدارات الشرطة بتوفير المأوى والإرشاد لهم، كما تتعاون الحكومة مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية في بعض ما يثار لديها من قضايا من هذا النوع. ويتم تزويد الضحايا بمأوى لحمايتهم إلى حين حصولهم على الوثائق اللازمة تمهيداً لترحيلهم على نفقة الحكومة تحت مظلة "برنامج مساعدة ضحايا الجرائم". كما تقوم المؤسسات الاجتماعية والخيرية بدعم الجهود التي تبذلها الحكومة على هذا الصعيد من خلال عملها على تقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا. ومن المبادرات الهامة المتخذة لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وخصوصًا الأطفال مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال، ومركز الدعم الاجتماعي في أبو ظبي، والإدارة العامة لحماية حقوق الإنسان في دبي، ومركز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في أبو ظبي، وبرنامج توفير مراكز الإيواء في كافة أرجاء الدولة. راجع د/ عشاري محمود خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٤٠.
http://www.ncchr.gov.ae/Ar/Menu/index.aspx?MenuID=11&CatID=44&SubcatID=12&mnu=SubCat14/1/2011

- عدم إرسال أي طفل لبلاده قبل اكتمال جمع المعلومات المتاحة داخل الدولة والتي يمكن أن تسهل التوصل لأسرته في بلاده[1]. وبالتالى عدم إرسال قبل اكتمال الملف الخاص به والذي تكون مسئوليته لدى مدير الحالات المكلف بالطفل في منظمة طوعية أو حكومية. ويشتمل هذا الملف الخاص بالطفل على كافة المعلومات حول الطفل، ويصحبه عند سفره لبلاده.
- عدم سفر أي طفل إلا وفقًا لغطاء قانوني حتى لا يعامل الطفل كمرتكب لمخالفة قوانين الجوازات والهجرة أو أية مخالفة في سياق وضعه كضحية لعمليات اتجارية أو استغلالية. ويعني بذلك عدم تطبيق أية إجراءات قانونية مثل التبصيم أو التصوير للطفل، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الطفل وفق تفسير مقبول. وتنظر الدولة في ألا تلجأ لوضع ختم حرمان للطفل من العودة للدولة، إلا إذا رأت أن ذلك يمكن أن يكون في مصلحة الطفل وفق تفسير مقبول وقابل للمراجعة.
- إعداد التدابير التي تسمح بتسليم كل طفل مُعاد لبلاده بصورة رسمية لحكومة بلاده وفق بروتوكول معتمد بين الدولتين حتى إذا كان الطفل برفقة والديه. ويسافر كل طفل مصحوبًا بملفه المكتمل الذي يسلم لدولته لدى وصوله. ويمكن أن تسلم وثائق السفر مع ملف الطفل لشركة الطيران لتسليمها مباشرة للمسئول الحكومي لدى وصول الطفل، حتى إذا كان في رفقة أسرته. وتتولى حكومة الطفل التي تستقبله لدى وصوله إليها التنسيق مع المنظمات التي توفر أية رعاية أو حماية لاحقة للطفل.
- يكون لحكومة دولة الطفل واجبات التحقيق مع كل أسرة طفل عائد واتخاذ التدابير اللازمة، خاصة فى حالات اتجار بعض الآباء والأمهات في أطفالهم. ويتطلب هذا ألا يسمح للمرافقين للأطفال ضحايا الاتجار، حتى إذا كانوا من الوالدين، بالسفر دون إخطار مسبق لسلطات دولهم، وألا تكون وثائق السفر في حوزتهم. وتكون الاستثناءات مبنية فقط على تقديرات مدير

---

(١) يمكن البحث عن هذه المعلومات لدى الأشخاص ذوي الصلة بالوضع الاتجاري للطفل؛ ومن الشخص الذي أتى بالطفل للبلاد، سواء أكان هذا الشخص في السجن أم يقيم في الدولة بصورة شرعية أم غير شرعية أو إذا كان مختفيًا؛ وكذلك من أي قاعدة بيانات مركزية للشرطة أو الجوازات أو أية جهة أخرى في الدولة. ويمكن أيضًا الاتصال الهاتفي بأي شخص في دولة الطفل أو في أية دولة أخرى يمكن أن يقدم معلومات يستأنس بها في اتخاذ قرار بشأن ترحيل الطفل. ويلجأ مدير الحالة، المكلف بهذا الأمر، لتقديراته المبنية على تنظيم كافة المعلومات وتحليلها للوصول لقرار.

الحالة الذي أجرى تقديرًا للمخاطر التي يمكن أن تحيق بالطفل جراء مرافقته لأحد والديه أو كليهما أو لشخص تربطه به علاقة أسرية.

- يجب ضمان استقبال الأطفال في أوطانهم وإعادة دمجهم مع أسرهم ومجتمعاتهم، وذلك على المستوى الحكومي والمجتمع المدني والمجتمع المحلي والأسرة، قبل إعادة الأطفال إلي أسرهم.
- تنظيم وتنسيق عمليات إعادة الأطفال لبلادهم وفق المعايير الدولية، والنظر في إمكان اصطحاب الأطفال بواسطة مدير الحالات أو شخص آخر يسافر معهم، ويتعرف على التدابير المحلية وعلى الموظفين والعاملين الاجتماعيين في دولة الطفل.
- توثيق عمليات إعادة الأطفال لبلادهم وتسليمهم للسلطات المحلية ولذويهم في نهاية الأمر، وصياغة التقرير الختامي وتقديم صورة منه للجهة الوطنية التي تعد التقرير الدوري للجنة الدولية لحقوق الطفل وللمقرر الخاص بالاتجار بالأشخاص.
- يمكن تجاهل أغلب التوجيهات أعلاه إذا تبين أن وضع الأطفال في مراكز الإيواء في الدولة التي يوجد بها الطفل على درجة من السوء غير مقبولة وغير قابلة للتحسن على المدى القريب. وهنا يمكن ترحيل الأطفال لبلادهم على نحو طارئ لإنقاذهم.
- التفكير في البدائل الأخرى المتاحة، إذا لم تكن إعادة الأطفال لبلادهم في مصلحتهم الفضلى. ومنها إيداع الطفل مع أسرة بديلة في الدولة أو تسهيل لجوئه لدولة أخرى بالاتفاق مع منظمة اللاجئين.

إعادة دمج الأطفال ضحايا الاتجار في مجتمعاتهم المحلية[1]

تنص المادة (٢٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين فى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة

(١) د/ عشاري محمود خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار، التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٤٥.

الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية". وفي هذا السياق يشير مفهوم إعادة الدمج إلى إعادة صياغة العلاقات المتهدمة بين الطفل وذاته، وبينه وبين أسرته، وبينه وبين المجتمع المحلي، ومن ثم دولته، وبينه وبين الدولة التي تم الاتجار به إليها وفيها. وتنطوي أنواع الأنشطة المسهلة لإعادة الدمج والمحققة له من خلال دعم أسرة الطفل لتمكينها من حمايته، وحماية إخوته الآخرين، ورعايتهم، وتقديم المساعدات التعليمية والنفسية للأطفال العائدين، وتقديم أنواع الدعم المختلفة للمجتمعات المستقبلة لتسهم في عمليات إعادة الدمج، وضمان تنفيذ قرارات العدالة التصالحية المتصلة بالتعويض للأطفال ولأسرهم ولمجتمعهم المحلي، والمتابعة والتقييم لمبادرات إعادة الدمج. وينبغي الاهتمام بالنقاط التالية في سياق تنفيذ تدابير إعادة الدمج:

- جاهزية المنظمات التطوعية المحلية والأسر والمجتمعات المحلية للبحث عن أسر الأطفال، ولاستقبال الأطفال العائدين وللبدء في عمليات إعادة دمجهم.
- الوقاية ضد النتائج السلبية التي قد تترتب على تخصيص بعض الأسر دون غيرها في مجتمع فقير كله بالدعم المادي أو العيني.
- الالتزام الأولي بعدم الحكم على الأطفال المفصولين عن أسرهم بالعيش في المؤسسات الإيوائية. ويؤكد ذلك ما جاء في إعلان استوكهولم حول الرعاية السكنية[(١)].
- اعتماد إدارة الحالات لمواصلة العمل الذي بدأ مع الطفل في الدولة المقصد ولتسهيل اكتمال التعافي وإعادة الدمج.
- التوسع في عمليات مواصلة البحث عن أسر الأطفال المفصولين عن أسرهم وتقديم المساعدات اللازمة لها، وعدم فصل الأطفال عن أسرهم إلا بحكم

---

(١) تنص المادة (٤٦) من قانون الطفل المصرى على أن " نظام الأسر البديلة يهدف إلي توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به".
حيث تُعد الرعاية المؤسسية هي الملاذ الأخير، ولفترة مؤقتة. وينبغي عدم التعلل بخصوصية الوضع في الدولة المعينة أو خصوصية وضع الأطفال لأجل إيداع الأطفال في مؤسسات إيوائية. كما أن أفضل الممارسات في هذا الشأن هي الإعداد المسبق لأسر بديلة أو لبيوت أطفال صغيرة.

قضائي، ولا يترك للموظفين الحكوميين في دول المنشأ ما يتخذوه بصورة تعسفية.

ويؤكد ما سبق، ما نص عليه قانون الاتجار بالبشر المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ فى المادة ٢٦ على أن" تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين، سواء من خلال المؤسسات الحكومية أم غير الحكومية. كما نصت المادة ٢٧ من نفس القانون على أنه" ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية.

الفصل الثانى

شهادة الطفل المجنى عليه فى مرحلة المحاكمة

تستعين أغلب الدعاوى الجنائية، بمختلف أنواعها ودرجاتها بشهادة الشهود؛ لكونها أحد أدلة الدعوى الجنائية، كما أنها أحد طرق الإثبات العادية فى المسائل الجنائية[1]. ومن ثم يكتسب الشهود مكانة خاصة في الدعوى الجنائية، لما لهم من دور بالغ الخطورة في الإثبات الجنائي، ولموقف المحكمة من أقوالهم الأثر الكبير في تقرير الإدانة أو البراءة[2].

وقد يحدث أحيانًا أن يكون أحد الشهود في الدعوى أو بعضهم من القاصرين. وقد يكون الدليل الوحيد أو الأساسي في الدعوى هو شهادة طفل، والتى يتوقف عليها الفصل فيها. بيد أن الاستماع إلى شهادة الأطفال وإخضاعهم للإجراءات الجنائية من قبل السلطات المختصة، سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة، مسائل في غاية الحساسية والتعقيد[3]. وتصبح هذه

---

(١) وذلك اختلافاً عن الإثبات في المسائل المدنية؛ حيث إن الكتابة هي الطريق العادي للإثبات المدني، نظرًا لكونها تنصب عادةً على واقعةٍ معدة مسبقاً.

(٢) ريكان إبراهيم، النفس والقانون (دراسة في الطب النفسي العدلي)، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢١٣.

(٣) محمد شحاتة ربيع وجمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣١٤.

What should be contained in a witness statement? The content for each witness's statement will vary and be dependent on the knowledge that the witness recalls about the incident and their replies to the police officer's questions about the incident. The following is a guide for what type of information should be contained in a witness's statement. The statement should commence with the full and correct name of the witness. Their age, date of birth, residential address, occupation and place of employment. If the witness is providing expert technical, forensic, medical or scientific evidence, details of their qualifications and experience in their fields should be provided in the second numbered paragraph. The witness should give details about their relationship or any association to either the victim or the offender or both. The following paragraphs of the statement should contain a description of the witness's knowledge about the incident. The

المسائل أكثر حساسية وحرجًا عندما يكون هذا الطفل هو نفسه المجني عليه. فالتساؤلات التي تُطرح في مثل هذه الحالات كثيرة: هل يمكن أن يُؤسس حكم على شهادة الطفل؟ ما هي القيمة التي يمكن أن تعطى لهذه الشهادة؟ وهل يجوز أن تؤثر هذه الشهادة على سير العدالة؟ وما هي الضمانات التي يمكن أن تتعلق بمثل هذه الشهادة؟.

وقد أجابت محكمة النقض المصرية على بعض من هذه التساؤلات حين عولت فى بعض أحكامها على ما أجازه المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، المشرع لم يحرم بذلك القاضى من الأخذ بتلك الأقوال التى يُدلى بها على سبيل الاستدلال إذ آنس الصدق فيها، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه، ومن ثم لا تثريب على الحكم إذ أخذ بأقوال الطفل والطفلة كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى[(١)]. فالمحكمة تُقرر أن "شهادة الطفل غير المميز غير مقبولة" وأن "أقواله غير جديرة بالثقة على خلاف شهادة الشاهد الذي تؤخذ أقواله على سبيل الاستدلال"[(٢)].

---

description should be set out in chronological order. Professional policing, A Handbook for Better Police Investgation Techniques to combat crimes against children, P.22.

(١) فلا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه. وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلا، ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. وهو ما يُفيد عدم اعتداد المحكمة بشهادة الطفل متى تأكدت من انتفاء شرط الإدراك والاختيار وبالتالى ثبوت عدم تمييزه. راجع نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق، مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١؛ نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨ الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق، مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١.

(٢) نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨ الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق، مكتب فني ٤٩، جزء رقم١؛ نقض ١٨ مايو سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٢٤٤٩، لسنة ٤٩ ق، مكتب فني ٣١، جزء رقم ١.

والواقع أن النتائج التي تترتب عمليًا على عدم قبول شهادة الطفل قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة، ويصدق ذلك بشكل خاص عندما يكون الشاهد هو المجني عليه. فعندما يكون الطفل ضحية لأعمال عنف بصورة عامة، أو لاعتداء جنسي بشكل خاص، فإنه يقع على السلطة المختصة بالتحقيق التحقق من صحة وقوع هذه الأفعال، وسلامة إسنادها إلى مرتكبها، ومن ثم تظهر مشكلة الحصول على الدليل.

وتتجسد هذه الإشكالية بشكل أوضح عندما تكون الشهادة وسيلة الإثبات الوحيدة؛ فحين تغيب الأدلة المادية، تغدو شهادة الطفل وسيلة الإثبات الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها. كما أن اللجوء إلى الخبرة الفنية يعتبر وسيلة الإثبات المثلى، إذا ترتب على الاعتداء آثار مادية، مما يجعل من المتعذّر اللجوء للخبرة الفنية. وحتى فى حال وجودها لا يمكن من خلال تقارير الخبرة الفنية الجزم بارتكاب المدعى عليه للفعل الإجرامي[1].

ومما سبق يمكن تصور مدى حساسية وتعقيد المسألة عند عرضها على القضاء؛ حيث يجد القاضى نفسه فى مواجهة تناقض ادعاء المجنى عليه مع إنكار الجانى. وتتمحور الدعوى بأكملها حول هذا التعارض. ويتعين على القاضي تحقيق غايتين أساسيتين متعارضتين: الأولى: هي الوصول إلى القناعة اليقينية، وتؤدي صعوبة تحقيق ذلك إلى أن يُجافى القاضي العدالة بالحكم على شخص قد يكون بريئاً. وأما الثانية: فهى ضرورة عدم ترك اعتداء واقع على طفل بحاجة إلى الحماية أكثر من غيره دون عقاب. ولا يسهل من مهمة القضاء ما برهن عليه الواقع العملى من أن أغلب الاعتداءات، وبخاصة الجنسية، التي تقع على الأطفال تشترك فى مجموعة من الخصائص، أولها وقوع الاعتداء في الغالب من قبل أشخاص تربطهم علاقة بالمجني عليه سابقة على ارتكاب الجريمة، ومن شأن هذا أن يجعل المجني عليه على معرفة وثيقة بشخص الجانى، وثانيها وقوع الاعتداء في ظروف من السرية والحيطة تجعل المجني عليه في الغالب الأعم من

---

(1) لما كان دفاع الطاعنين بعدم وجود آثار منوية بالمجنى عليها تدل على المواقعة وانتهاء التقرير الطبى إلى أنها متكررة الاستعمال من زمن يتعذر تحديده لا يعدو أن يكون دفاعًا موضوعيًا لا يستأهل من الحكم ردًا طالما كان الرد مستفادًا من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين، ولا عليه إن لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها. نقض ٨ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٩٢٨٥ سنة ٦٤ ق، مكتب فني ٤٧ رقم ٤٧٩، جزء رقم ١.

الحالات، الشاهد المباشر الوحيد على وقوعها[1]. ومن هذه الخصائص يتجسد مدى ثقل العبء المُلقى على كاهل القاضي الذي ينظر مثل هذه الدعاوى، وهو الذي يريد الوصول إلى حكم أقرب ما يكون للحقيقة، وإصدار حكمه بناءً على قناعة يقينية.

ويمكن أن نلمس من خلال أحكام محكمة النقض التي ترفض الأخذ بشهادة المجني عليه الصغير غير المميز إلا على سبيل الاستدلال، أن المحكمة لا تكتفي بإرساء مبدأ قانوني يقرر عدم قبول شهادة الصغير غير المميز، وإنما تضيف سببًا آخر يستند إليه رفضها هو الكذب والتناقض الواضح الوارد حدوثه في الشهادات؛ فالشهادات المتناقضة دون تمحيص مدى صحتها يخالف القانون، إذ لا يجوز أن تُبنى الأحكام إلا على أدلة جازمة تؤدي بطريق اللزوم إلى ارتكاب الجريمة.

فالحكم الذى يقرر جواز الأخذ بشهادة الصغير غير المميز كأساس يمكن أن يبني عليه، يُعد اجتهادًا قضائيًا لا يتفق مع الغرض المقصود من إجازة الإدانة بناءً على شهادة الطفل غير المميز، حتى لو كانت على سبيل الاستدلال عندما تؤيدها بينة أخرى. فلا تخفى مخاطر الإدانة استناداً إلى مثل هذه البينة. فإن كان المقصود هو قبول شهادة الصغير غير المميز بهذه الصورة فإنه يجاوز الغرض منها. وأما إذا كان المقصود هو رفض هذه الشهادة بشكل مطلق، فإنه يقصر عن تحقيق هذا الغرض.

وفي كل الأحوال تطرح أحكام محكمة النقض سالفة الذكر للنقاش مسألة على درجة كبيرة من الأهمية والتعقيد هي كيف يمكن تحقيق الحماية الجنائية للأطفال من الاعتداءات التي قد تقع عليهم في الأحوال التي لا يكون فيها غير هؤلاء شهودًا على هذه الاعتداءات؟ وكيف يمكن أن يتم ذلك دون إدانة شخص قد يكون بريئًا استناداً إلى أقوال طفل صغير؟ وبشكل أكثر اتساعًا، كيف يمكن للقاضي أن يصل إلى قناعة يقينية ويقرر استنادًا لها إدانة شخص بناءً على أقوال طفل صغير؟.

---

(1) راجع:

CERTIN, "La prevue impossible? De la difficulte d'administrer la prevue des infractions don't sont victims les mineurs: attentats a la pudeur, Violences et mauvais traitements, R. S. C., 1992, p. 33.

فالآثار التي تنجم عن شهادة الطفل المجنى عليه غير المميز، تُمثل مشكلات قانونية يمكن تصور الحلول لها ضمن إطار الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المسألة، ومعطيات علم النفس القضائى والجنائى[1]. ومن ثم نقصر الحديث على الحالة التي تكون فيها الشهادة صادرة عن الطفل حينما يكون هذا الطفل هو المجني عليه في جريمة. ونستبعد الحالات التي يكون فيها الصغير شاهدًا على وقوع جريمة على الغير؛ نظرًا لخضوع هذا الفرض للأحكام العامة فى الشهادة، مما يستتبع ضرورة عدم التعرض لهذه الأحكام إلا بالقدر الذي يخدم دراسة المشكلة المطروحة. فالفرض هنا أن تكون شهادة المجني عليه الطفل هي الدليل الوحيد على وقوع الاعتداء.

ويقتضي تناول فكرة شهادة الطفل المجنى عليه، الوقوف أولاً على القيمة التي تتمتع بها شهادة الطفل المجنى عليه، سواء كان ذلك من ناحية قيمتها القانونية أم الإقناعية، لكي يمكن من خلالها تصور الضمانات التي يجب أن تتوافر لمثل هذه الشهادة كي تنهض إلى درجة البينة التي تساهم في خلق القناعة التي يرتاح لها ضمير القاضي الذي ينظر دعوى موضوعها الاعتداء على طفل، بقصد توخي الوصول إلى معادلة تحقق في ذات الوقت غايتين متعارضتين هما، عدم إدانة شخص دون قناعة أكيدة، وعدم ترك اعتداء واقع على طفل هو في أمس الحاجة للحماية دون عقاب. ومن هذا نقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: قيمة شهادة الطفل المجنى عليه.

المبحث الثاني: ضمانات التحقق من صحة شهادة الطفل المجنى عليه.

---

(١) علم النفس الجنائي هو علم يدرس العوامل والدوافع المختلفة التي تتضافر على أحداث الجريمة، ويبحث في أنجح الوسائل لعقاب المجرم أو علاجه أو إصلاحه. وعلم النفس القضائي هو علم يدرس العوامل النفسية الشعورية واللاشعورية التي يكون لها أثر في جميع من يشتركون في الدعوى الجنائية. ومن ضمن اهتمامات هذا العلم الحديثة دراسة الشهادة وقيمتها والعوامل المؤثرة في الشاهد. لمزيد من التفصيل انظر، أحمد راجح، أصول علم النفس، الطبعة الحادية عشرة، دار المعارف، ١٩٧٧، ص ٣٨- ٤٠. للاطلاع على قواعد علم النفس القضائى والجنائى انظر: د/ رمسيس بهنام، علم النفس القضائى، منشأة المعارف، ١٩٧٧؛ رزق سند ليله، علم النفس الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

المبحث الأول

قيمة شهادة الطفل المجنى عليه

يقتضي الوقوف على القيمة التي يمكن إضفاؤها على شهادة الطفل المجنى عليه، بيان القيمة القانونية لهذه الشهادة، ثم تحديد مدى الثقة التي يمكن أن تتوافر في شهادة الطفل المجنى عليه. وسنتناول كلاً من هاتين المسألتين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القيمة القانونية لشهادة الطفل المجنى عليه.

المطلب الثاني: القيمة الإقناعية لشهادة الطفل المجنى عليه.

المطلب الأول

القيمة القانونية لشهادة الطفل المجنى عليه

يعتبر القانون الشهادة واجبًا يقع على الإنسان الذي يدرك شخصيًا بإحدى حواسه، أو يتصل علمه بواقعة معينة تتعلق بجريمة أو بمرتكبها، ويلتزم بموجبه بنقل ما يهم القضاء مما أدركه، وذلك بصفته شاهدًا[(١)] . وفي ضوء طبيعة الشهادة كواجب تتحدد الآثار التي تترتب عليها. فيقع على الشاهد المدعو لأداء الشهادة الحضور بنفسه أمام الجهة القضائية التي كلفته بالحضور، سواء كانت جهة تحقيق[(٢)] أم محاكمة، وهو ملزم أيضًا بأداء الشهادة، وعليه أن يحلف اليمين قبل أدائها.

---

(١) انظر في تعريف الشهادة، د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥١٩، د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٥٤٩؛ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٤٥٣؛ د/ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩، ص ٣٨٧.

(٢) انظر المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى؛ حيث تنص على أن يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أن تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها. كما تنص المادة ١١١ من نفس القانون على أنه تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة. ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر.

وقد يمنع المشرع بعض الأشخاص من الشهادة؛ حيث يستبعدهم من مجموع الأشخاص الذي هم أهل للشهادة. ومن بين هؤلاء الأطفال غير القادرين على التمييز وقت أداء الشهادة[1]. ومرد هذا إلى أن الشهادة تعتمد بالدرجة الأولى على سلامة العقل والحواس والقدرة على التذكر وفهم المحسوسات[2]. وهذه كلها أمور لا تتيسر في حال عدم اكتمال التمييز[3]. إلا أن المشرع المصرى لم يمنع بشكل كامل ومطلق سماع شهادة من لم يبلغ سن التمييز. فالمادة (٢٨٣) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه "يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة، أن يحلفوا يمينًا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. ويجوز سماع الشهود الذى لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

ويتضح من هذه النص أن المشرع المصرى لم يضع حدًا أدنى للسن المعول عليه لتأدية الشهادة، بل رأى المشرع أن الثقة في الأطفال يجب أن تكون أقل من غيرهم لتأدية الشهادة. فما قام به المشرع إذن هو مجرد تحديد عمر الشاهد الذي يمكن إعفاؤه من حلف اليمين قبل أداء الشهادة. وقد حددت المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية هذه السن بأربع عشرة سنة[4]. كما نخلص إلى أن القانون لا يمنع أيضًا سماع شهادة الصغير بعد حلف اليمين[5].

---

(١) وقد استبعد المشرع أيضًا وفقًا لنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على جواز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية. وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

(٢) شهادة البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ٤٨٦.

(٣) حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٥٩، ص ٣٥.

(٤) اختلفت القوانين في تحديد هذا السن، فمنها من يجيز سماع شهادة الصغير الذي بلغ سن أربع عشرة سنة بعد حلف اليمين (كالقوانين: الإيطالي والنمساوي والأسباني). ومنها من اعتبر سن السادسة عشرة هي السن المعمول عليها لآداء الشهادة (كالقانون الفرنسي). وفي بعض القوانين لم تحدد سنًا معينة لتأدية الشهادة تحت القسم (كقانون ولاية نيويورك).

(٥) علي زكي عرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص ٤٩٢؛ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، ١٩٧٢، ص ٥٤٠، أحمد حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣، ص ١٢٣٣، تعليق على المادة ٢٨٣.

فلا يوجد ما يمنع المحكمة من تحليف من لم يبلغ السن التي حددها القانون لليمين، وذلك حينما يتراءى لها أنه يقدر قيمة اليمين ويتأثر بها[(1)] .

فالمشرع اعتبر هذه الشهادة عنصرًا من عناصر الإثبات الذي يخضع تقديره لسلطة القاضي التقديرية. وكأن المشرع أراد من خلال تحديد السن التي يمكن أن يعفي الشاهد من حلف اليمين لفت النظر إلى ضعف هذه الشهادة، والتنبيه إلى توخي الحذر عند تقريرها، وكل ذلك دون أن يحرم المحكمة من حرية تقرير الأخذ بها من عدمه. بل يمكن القول بأن المشرع عندما لم يعين سنًا لتأدية الشهادة بعد حلف اليمين، أوكل هذه المهمة للقاضي الذي يقع عليه عبء تقدير تمييز الشاهد ومدى فهمه لكنه اليمين[(2)] .

وسار القضاء المصرى في الطريق نفسه؛ حيث تقرر محكمة النقض، في أكثر من واقعة، أنه "يجوز للمحكمة أن تقبل شهادة الشاهد صغير السن إذا رأت أنه يدرك كنه اليمين"[(3)] . وتؤكد محكمة النقض على أنه يقع على محكمة الموضوع أن تبين مدى إدراك الشاهد الذي لم يتم الرابعة عشرة من عمره لكنه اليمين، ولها في هذا السبيل أن توجه له الأسئلة، ويعود للمحكمة تقدير هذه الواقعة شريطة أن يكون استنتاجها معقولاً[(4)] . وعليه يكون الأصل في هذا

---

(1) راجع:
GARRAUD, Traite theorique et pratique d'instruction criminelle et de procedure penal, Paris , Sirey, 1929, T. 2, P. 535.

(2) انظر خلافًا لموقف المشرع المصرى موقف القانون الفرنسي. فالمادة (335) من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز سماع أقوال من هم دون السادسة عشرة إلا على سبيل الاستدلال ولو حلفوا اليمين.
Article 335 "Ne peuvent être reçues sous la foi du serment les dépositions : 1° Du père, de la mère ou de tout autre ascendant de l'accusé, ou de l'un des accusés présents et soumis au même débat ; 2° Du fils, de la fille, ou de tout autre descendant ; 3° Des frères et soeurs ; 4° Des alliés aux mêmes degrés ; 5° Du mari ou de la femme ; cette prohibition subsiste même après le divorce ; 6° De la partie civile ; 7° Des enfants au-dessous de l'âge de seize ans".
BOUZAT et PINATEL, Traite de droit penal et de criminology, T. 2, procedure penal, Dalloz, Paris, 1963, P. 1155.

(3) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٢٤٤٩، لسنة ٤٩ ق، مكتب فني ٣١، جزء رقم ١؛ نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٢١، لسنة ٤٣ ق، مكتب فني ٢٤، جزء رقم ٢.

(4) نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق، مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١.

الخصوص هو عدم استبعاد المشرع المصرى بشكل قطعي ومطلق لشهادة الصغير، وإنما إعطاء المحكمة أو القاضى سلطة إعفاء الشاهد من حلف اليمين. ويعني هذا عدم وجود ما يمنع من أخذ أقوال الصغير بعد حلف اليمين. فالمشرع المصرى لم يحرم القاضي من الأخذ بهذا النوع من الشهادة كبينة يبنى عليها حكمه، شريطة قيامه بالتحقق من إدراك الصغير لكنه اليمين. إذن يمكن لشهادة الصغير أن تكون دليلاً كاملاً يخضع لتقدير المحكمة، شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة.

حكم الشهادة التي يؤديها الطفل دون حلف اليمين:

تفقد الشهادة صفتها القانونية إذا أُديت دون حلف اليمين، كما يرى جمهور الفقه[1]. فالصحيح أن لفظ الشهادة بالمعنى القانوني الدقيق ينطبق على أقوال الشاهد التي يؤديها بعد حلف اليمين. وعدم تحليف الشاهد اليمين ينفي عن أقواله صفة الشهادة ويجعلها في مصاف المعلومات أو الاستدلالات. وفي هذا المعنى تنص المادة (١/٢٨٣) من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة، أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق".

وتنص المادة (٢/٢٨٣) من ذات القانون على جواز سماع من لم يبلغوا أربعة عشرة سنة على سبيل الاستدلال. وإذا تركنا جانبًا اختلاف الصياغة التي جاء فيها كل من هذين النصين، حيث يلزم الأول سلطة التحقيق بأخذ إفادة الصغير، حتى لو كان ذلك على سبيل الاستدلال، بينما يعتبر الثاني المسألة جوازية ويترك أمر تقديرها للمحكمة، إلا أن النصين يتفقان على اعتبار أقوال الصغير المأخوذة بعد حلف اليمين من قبيل المعلومات التي يسترشد بها القاضي، دون جواز الاستناد إليها وحدها في الحكم[2]. فيجب أن يعززها دليل آخر كي يبنى عليها حكم.

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٤٦؛ د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٩٦؛ د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢) حسن المؤمن، نظرية الإثبات، مرجع سابق، ص ٣٦؛ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٧٢، ص ٥٦٣.

وفي هذا الاتجاه تقرر محكمة النقض بأنه للمحكمة أن تأخذ بشهادة الصغير الذي لا يدرك كنه اليمين على سبيل الاستدلال، وأن تستند إليها في الحكم إذا أيدتها بينة أخرى[1]. ومن ثم يتضح أن القضاء المصرى سار على قبول شهادة الصغير التي يُدلي بها دون حلف اليمين كدليل يبنى عليه حكم إذا تم تأييدها ببينة أخرى. وتقوم هذه البينة في الغالب من خلال الشهادة السماعية (الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر)، وذلك تطبيقًا لما نصت عليه المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد استقرت أحكام محكمة النقض على قبول الشهادة السماعية كبينة مؤيدة لشهادة الصغير، واقتصر دورها على مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للشروط المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الجنائية[2].

ومما سبق يتبين أن محكمة النقض تركت لقاضي الموضوع سلطة تقدير الشهادة المأخوذة على سبيل الاستدلال المؤيدة ببينة أخرى دون رقابة منها على ذلك[3]. وتواترت أحكام المحكمة على رد الطعون التي تقوم على طلب نقض الأحكام لاستنادها إلى أقوال الشاهد التي أخذت على سبيل الاستدلال لصغر سنه، ما دامت هذه الأقوال قد تأيدت ببينة أخرى[4]. فاستبعاد المحكمة لشهادة

---

(١) نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨ الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق، مكتب فني ٤٩، جزء رقم١.

(٢) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر، متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى. نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق، مكتب فني ٤٩، جزء رقم١؛ نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٨٦٥، لسنة ٤٦ ق، مكتب فني ٢٨، جزء رقم ١.

(٣) انظر على سبيل المثال: نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٨٦٥، لسنة ٤٦ ق، مكتب فني ٢٨، جزء رقم ١. من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الإدلاء لها إليهم – على فرض صحة ما يقوله الطاعن فى طعنه – إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالها فى التحقيقات مغايرًا لما إستند إليه الحكم من أقوال نقلاً عنها، لأن العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة فيما استخلصته من أقوالهم التى آنست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه.

(٤) وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها وأيدها التقرير الطبى الشرعي. وكان ما أورده سائغا فى العقل والمنطق ومقبولا فى بيان كيفية

المجني عليها لا يبرر لها قانونًا استبعاد شهادة باقي الشهود وعدم الأخذ بها، وذلك لعدم الارتباط بينهما؛ إذ أن شهادة المجني عليه إنما تتعلق بوقوع فعل الاعتداء عليه.

ويتضح من ذلك أن محكمة النقض عبرت في أحكامها عن رغبة في تلافي الانتقادات التي يمكن أن تنجم عن الأخذ بالشهادة السماعية كبينة عند استبعاد شهادة المجني عليه لصغر سنه. فمن غير المنطقي، القبول بالشهادة السماعية التي ليست سوى ترديد لشهادة المجني عليه. فعندما تكون هذه الأخيرة غير مقبولة قانونًا يجب أن لا تقبل الأولى أيضًا؛ نظرًا لكونها مجرد ترديد لشهادة غير مقبولة قانونًا. يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز أن تعطى للشهادة غير المباشرة قوة أكبر من الشهادة المباشرة. وذلك لأن الأولى منقولة عن الثانية. ولتلافي هذه الانتقادات ارتأت محكمة النقض فكرة الفصل بين الشهادتين وذلك استنادًا إلى اختلاف موضوع الشهادة المباشرة عن موضوع الشهادة السماعية.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الإدلاء بها إليهم – على فرض صحة ما يقوله الطاعن فى طعنه – إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالها فى التحقيقات، مغايرًا لما استند إليه الحكم من أقوال نقلاً عنها، لأن العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة فيما إستخلصته من أقوالهم التى آنست الصدق فيها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه[1]. بيد أنه لا يمكن التسليم بهذه الفكرة. فموضوع الشهادتين في الحقيقة واحد. وهو الواقعة الاجرامية التي انصبت عليها أقوال الشاهد المباشر المجني عليه وأقوال الشهود الذين نقلوا عن قول قاله المجني عليه. ومن ثم يتضح من الاجتهاد القضائي أنه يجسد مدى حساسية وتعقيد القبول باستناد الحكم الجنائي إلى شهادة غير مباشرة مصدرها أقوال صادرة عن الطفل المجني عليه.

وقوع الحادث. فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب. لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. الطعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق، تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨، مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١.

(١) نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٨٦٥، لسنة ٤٦ ق، مكتب فني ٢٨، جزء رقم ١.

وتتجسد هذه الحقيقة أيضًا من خلال التساهل الذي تبديه محكمة النقض عندما تتعلق المسألة بالتأخر في التبليغ كبينة مؤيدة لشهادة الصغير. فمن المقرر أن تأخر والدة المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أطمأنت إليها، لما كان ذلك يفيد أنها طرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون قد غير محله [1].

ويجدر الإشارة إلى اتفاق موقف القانون والفقه والقضاء حول قبول شهادة الصغير دون قسم أو بعد تحليفه اليمين إذا كان يدرك أن كنهها ينصرف إلى الصغير البالغ سن السابعة. ويبقى التساؤل قائمًا حول حكم أقوال الصغير الذي لم يبلغ هذه السن. وإذا كان جمهور الفقه قد اتفق على أن المرحلة السنية التي عناها المشرع عند قوله بجواز قبول إفادة الصغير دون حلف يمين أو بعد تحليفه اليمين إذا كان يدرك كنهها تبدأ من سن الرابعة عشرة سنة. فإنه كان من الأولى بالمشرع تحديدها بسن الثانية عشرة؛ حيث سن المسئولية الجنائية للأطفال. أما شهادة من كان سنه بين السابعة والثانية عشرة سنة يجوز سماعها على سبيل الاستدلال، فى حين لا يجوز سماع أقوال الصغير دون سن السابعة. فشهادة من كان دون السابعة غير مقبولة أصلاً لعدم التمييز [2].

فالقرينة التي وضعها المشرع لا تعني أن من بلغ سن الرابعة عشرة قد أصبح مميزًا، فملكة التمييز لا تتكون فجأة ببلوغ سن معينة. وبلوغ سن التمييز ليس سوى افتراض قانوني. ويتعلق هذا الافتراض، في النطاق الجنائي، بقيام المسئولية الجنائية (١٢ سنة ميلادية كاملة) [3]. فالتوسع فى الافتراض القانوني ليشمل الأهلية للشهادة يُفسره ضعف هوى الطفل وقصوره العقلى

---

(١) نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق، مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١.

(٢) العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٩٢، أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٤٠؛ أحمد الحمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٣٣.
ويستند هذا الرأي إلى أن القانون يعتبر من لم يبلغ السابعة عديم التمييز. فالمشرع يضع في هذه الحالة قرينة قاطعة على عدم التمييز غير قابلة لإثبات العكس. ويصل أصحاب هذا الرأي بناء على ذلك إلى نتيجة مفادها أن أقوال الصغير دون السابعة لا تصلح أن يكون دليلا، ولا تصلح كذلك أن يأخذ بها على سبيل الاستدلال.

(٣) تنص المادة ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أنه تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وعجزه عن حماية نفسه، فضلاً عن صعوبة إثبات الجريمة، وإشكالية الكشف عنها؛ نظرًا لسيادة ثقافة المجتمع التى ترفض فى الغالب الاعتراف بجرائم الاستغلال الجنسى.

ويتضح مما تقدم أن المشرع المصرى لم يضع حدًا أدنى للسن التي يعول عليها لقبول الشهادة، وأن الربط بين هذه السن وتلك التي تبدأ فيها المسئولية الجنائية تستند إلى نص المادة ٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وتتوافق بالضرورة مع الواقع، مع جواز الأخذ بالشهادة السماعية المأخوذة عن أقوال الصغير وإخضاعها كباقي الأدلة لسلطة المحكمة التقديرية.

نخلص من كل ما سبق إلى حقيقة مؤداها أن شهادة الطفل من سن السابعة حتى سن الثانية عشرة سنة) مقبولة قانونًاعلى سبيل الاستدلال أو على الأقل لم يرد في القانون نص يستوجب استبعادها. ومع ذلك لا يكفي معرفة موقف القانون من هذه الشهادة لتقرير قيمتها، ذلك لأن التساؤلات التي تتعلق بها تدور في الحقيقة حول قيمتها الفعلية. وهذه القيمة هي ما سنبينه في المطلب التالي كي تكون هاديًا لنا في تقرير الفائدة من الأخذ بها، وفي تصور الضمانات التي يمكن أن تلحق بها.

المطلب الثاني

القيمة الإقناعية لشهادة الطفل المجنى عليه

لا يكفي تحديد موقف القانون من الشهادة لتقدير قيمتها. فالشهادة لا تنفصل عن شخصية الشاهد، مما يستتبع وزن وتقدير المعلومات التي يُدلى بها الشاهد من خلال التعرض لشخصيته[(١)]. فيختلف كذب الأطفال في الشهادة عنه لدى الكبار؛ فالطفل يكذب عندما يطلق العنان لخياله ليختلط بالحقيقة، وهو لا يدري أنه يرتكب أمرًا مخالفًا للحقيقة، على خلاف الكبار الذين يتعمدون غالبًا الكذب عند الإدلاء بشهادة[(٢)]. ومن هنا يظهر مدى تعقيد

---

(١) د/ رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص ٧٥.
Australian Institute of Criminology (AIC) 2008. Australian crime: facts and figures 2007. Canberra: AIC. http://www.aic.gov.au/ publications/facts/2007/index.html

(٢) راجع:
GORPHE, Le sens de l'aveau dans un critique scientifique des preuves, Revue du criminology et de police technique, 1951, P.8.

الموضوع عندما تتعلق الشهادة بطفل صغير؛ ويمكن بيان هذه الحقيقة من خلال استعراض الأسباب التي تؤدي إلى كذب الصغير في الشهادة.

فقد عقدت إحدى نقابات المعلمين في فرنسا مؤتمرًا عام ١٩٨٣ تحت عنوان "مخاطر المهنة، الطفل والمعلم والقضاء"، خلص إلى وضع قائمة تضمنت نماذج أنواع الكذب عند الأطفال، وأسبابه التي يمكن أن تتعلق عادةً بشهادة الأطفال. وهذه الأسباب هي: الإخبار نتيجة لنشاط تخيلى، والكذب بسبب الخوف، والكذب العدواني أو بدافع الانتقام، والكذب بسبب عدم فهم الأسئلة الموجهة، والكذب بسبب شكل ومحتوى الأسئلة الموجهة، والكذب بسبب الزهو وحب الظهور، والكذب نتيجة لتأثير الوسط[١]. ويمكان رد هذه الأسباب إلى ثلاثة طوائف هي:

الطائفة الأولى: الكذب الدفاعي Mensonge de defense

يُقصد به الكذب الذي يلجأ إليه الطفل كي يحمي نفسه وينأى بها عن العقاب، عندما يرتكب خطأً. ويعد هذا النوع من الكذب كثير الوقوع؛ نظرًا لكون الطفل إنسانًا ضعيفًا لا يملك المنطق والحجة للدفاع عن نفسه، فيكون الكذب وسيلة دفاعه عندما يخشى العقاب. ومثال ذلك واقعة كشف أمر فتاة صغيرة هرب من المدرسة لتلعب في الحقل، ونظرًا لخوفها من العقاب، اتهمت أحد تجار الحى الذي كانت تقيم فيه أنه ارتكب ضدها أفعالاً تخل بالحياء. وتبين أنه لا أساس من الصحة لهذا الاتهام، وإنما كانت الغاية منه هي لفت الانتباه عن واقعة الهروب من المدرسة[٢]. وفي واقعة أخرى اتهم طفل كذبًا أحد العمال بارتكاب فعل مخل بالآداب ضده، وذلك عندما عثرت والدة هذا الطفل على مبلغ من المال كان قد أخذه من صديق له كانت والدته قد حرمت عليه اللعب معه، وذلك خوفاً من عقاب والدته[٣].

---

(١) راجع:

CRETIN, R. S. C., Op. Cit, 1992, P.55.

(٢) راجع:

BROUAREL, Les attentats aux moeurs faussement allegues, Annales d'hygiene publique et de medicine legale, Paris , Jan. 1907. -

(٣) إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٧٨.

الطائفة الثانية: الكذب الإيجابي Mensonge Actif

يُقصد به الكذب الذي يصدر عن الطفل لإخفاء ميول مختلفة لديه، كالميل إلى الكسل أو الانتقام أو حب الذات أو الكبرياء. ومثال ذلك واقعة طفل يدعي ذهاب أمه لمقابلة عشيق لها في مكان بعيد عن المدينة لكي يشغل والده في البحث عنها ويتمكن هو من الذهاب إلى السينما[1]. وفى واقعة أخرى تتمثل فى فتاة أثبت التحقيق معها أن ادعاءها بارتكاب شخص الفحشاء معها كان القصد منه هو الدخول إلى المحكمة ورؤية المحقق والقاضي والجلوس على المقعد الذي كانت إحدى صديقاتها قد وصفته لها ذات مرة وصفًا مثيرًا[2].

الطائفة الثالثة: الكذب الموحَى به Mensonge Suggere

يُقصد به الكذب الصادر عن الإيحاء والتلقين. ويكون هذا النوع من الكذب عند الأطفال أكثر من غيرهم؛ نظرًا لكون الطفل نتيجة صغر سنه، أسهل للانقياد للإيحاء، وغير مُدرك للنتائج التي قد تترتب على الكذب. وسنتعرض لهذه الطائفة من الكذب بشيء من التفصيل لأهميته الخاصة بالنسبة لموضوع الدراسة، لأن هذا الكذب لا يقع فقط بسبب صفات الطفل المتعلقة بعدم التمييز، بل إن للغير دورًا مهمًا في حدوثه.

ويعنى بالإيحاء وفقًا للمعنى الضيق توجيه الأسئلة بطريقة تُفضى إلى إعطاء إجابة معينة، توجد عوامل تحديدها في السؤال ذاته دون أن يترك للطفل حرية استعادة الانطباع المتولد لديه حقيقة من الواقعة موضع الشهادة[3]. فللكذب المُوحَى به عدة صور نتناولها على التوالى، ثم تنتهى بمساهمة السلطة المختصة بالاستماع إلى إفادة الطفل فى التشويه بالشهادة.

أولاً: الكذب الموحَى به بالمعنى الواسع:

قد يقع الكذب المُوحَى به دون توجيه أسئلة للشاهد. ويتحقق مثل هذا

---

(1) راجع:
REVON, Les mensonges de l'enfant normal et pathologique, Leurs consequences judiciaries These Paris, 1920, p. 52.

(2) راجع:
BROUAREL, Anales d'hygiene publique et de medicine legale, Op. Cit., P. 227.

(3) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص ٧٩.

الإيحاء في حالتين: إما عن طريق تلقين الشهادة، وإما من خلال تأثير الوسط المحيط بالطفل.

أ- تلقين الشهادة

تتحقق هذه الحالة من الشهادة الكاذبة من خلال الاتفاق بين الطفل والغير لكي يقوم الطفل بتقديم إفادة، الغاية منها الإضرار بشخص معين. فقد حدث أن تقدمت والدة طفلة ببلاغ يفيد أن زوجها يمارس بعض العادات الجنسية السيئة مع طفلتهما. وعند سماع شهادة الطفلة أفادت كيف أن والدها يمارس بعض العادات السيئة معها كل ليلة. وأخبرت بأنها لا تريد البقاء مع والدها، بل ترغب في أن تكون مع أمها، لكن من خلال استجواب الطفلة اتضح أن الأم لقنت ابنتها أقوالاً كاذبة من أجل الإضرار بزوجها الذي كانت على خلاف معه[١].

ب- الكذب نتيجة إيحاء الوسط المحيط بالطفل

ويكون الإيحاء في هذه الحالة بفعل رأى متعلق بواقعة معينة يُكونه الوسط الموجود فيه الطفل. ومثال ذلك ما حدث في بلجيكا عندما وقعت عدة جرائم هتك عرض كانت ضحيتها فتيات صغيرات، وعند الإبلاغ عن غياب إحدى الفتيات توجه أحد رجال الشرطة ليلاً إلى منزل إحدى صديقاتها اللاتي كن يلعبن معها، ولما أيقظها من نومها تحت وابل من الأسئلة، أجابت الطفلة بأنها رأت المجني عليها تسير مع رجل دون أن تحدد أوصافه. وبعد العثور على المجني عليها مقتولة، تردد على ألسنة أهل البلدة أسماء بعض الأشخاص ممن يشك في سلوكهم. فكان الإيحاء الناشئ عن الوسط قد أثر في ذهن الشاهدة، فأضافت إلى روايتها الأولى عند سؤالها مرة أخرى أمام رجال الشرطة تحديد أوصاف الرجل.

وعندما مثلت الفتاة أمام قاضي التحقيق، أفادت بأن الرجل يدعى "جان". وقد اتضح من التحقيق أنه نتيجة لبشاعة هذه الجريمة فقد كان يتردد على ألسنة الناس هذا الاسم. وتم إلقاء القبض على "جان" الذي انطبقت عليه الأوصاف التي حددتها الشاهدة. لكن استرعى انتباه المحقق أن الشاهدة كانت تضيف في كل مرة يتم التحقيق معها فيها معلومات جديدة لم تكن تذكرها في التحقيق الذي يسبقه. فركز تحقيقه على هذه المسألة كي يتبين بعد ذلك أن لا

(١) شهاد البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين العملية والقانونية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

علاقة لهذا الرجل بالجريمة. وأن شهادة الطفلة هي نتيجة إيحاء الوسط المحيط بها[1].

ج- الإيحاء المقترن بخوف أو رهبة

يمتزج الخوف بالإيحاء في هذه الحالة. ومن الأمثلة على هذا النوع من الإيحاء القضيتان التاليتان:

حدثت القضية الأولى في ألمانيا؛ حيث شهد خمسة أشقاء شهادة كاذبة نتيجة إيحاء اقترن برهبة وخوف ناجمين عن أفعال الأب. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن زوجًا انفصل عن زوجته نتيجة لخلاف بينهما، وضم الزوج أطفاله الخمسة إليه. ولما كان الزوج يهدف إلى الوصول إلى الطلاق، فقد أخذ يستجوب أولاده من خلال توجيه أسئلة إيحائية لهم عن سلوك الزوجة بقسوة مصحوبة بالاعتداء عليهم. وأدى ذلك إلى إدلاء الأطفال الخمسة بشهادات تؤكد أن أمهم كانت تتصل بالكثير من الرجال، وتأتي أعمالاً مخلة بالحياء مع الخادمة. بل ذهبت إحدى الفتيات إلى حد الادعاء أن أحد الرجال الذين اتصلت بهم الأم قد اعتدى عليها. لكن التحقيق انتهى إلى الكشف عن أن رواية الأطفال الخمسة ليس لها أساس من الصحة. ولم تكن سوى خيال خلقه الإيحاء المقترن بالخوف[2].

ووقعت القضية الثانية في مقاطعة صغيرة في فرنسا، وملخصها أن إحدى المدارس أخبرت النائب العام بأنها استجوبت بعض تلميذاتها الصغيرات لاعتقادها بممارستها عادات قبيحة، إلا أنهن اعترفن لها بأن قسيس القرية قد هتك أعراضهن. ولكن التحقيق بين أنهن فرطن في عرضهن مع شاب مراهق يعيش بجوار القرية. وتبين أن سبب كذب الفتيات كان الأسئلة الإيحائية المقترنة بالخوف والتهديد. وذلك أن المدرسة عندما استجوبت إحدى الفتيات

---

(1) راجع:
VARENDONCK, Les temoignages d'enfants dans un proce retentissant, Archives de psychologie, T. Xi,1911, P. 129.
ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٤٨، ص ١١١.

(2) راجع:
GROPHE, Revue du Criminologie et de police technique, 1951, Op. Cit., P. 131.

سألتها بغضب "من هو الذي فعل بك هذا؟" فأجابت الفتاة بتردد: "إنه..إنه المسيو". فسألت المدرسة "المسيو؟ ليس هنا سوى شخصين يقال لهما مسيو هما العمدة والقسيس". فأجابت الفتاة وهي تحت تأثير الخوف "بأنه القسيس"[1].

ثانياً: الكذب نتيجة الأسئلة الإيحائية:

يكون الكذب في هذه الحالة وليد الإيحاء المترتب على طبيعة الأسئلة التي يوجهها المحقق. ويتحقق ذلك من خلال احتواء السؤال على عوامل تحديد الإجابة، مما يحرم الطفل من حرية استعادة الانطباع الحقيقي الذي تولد عن الواقعة موضوع الشهادة[2]. وقد يصاحب هذا النوع من الإيحاء ممارسة الخوف والتهديد على ما سبق بيانه. وقد يتم الإيحاء بحسن نية دون اللجوء إلى الإكراه، بل قد يترتب نتيجة عدم مراعاة بعض الحقائق العلمية التي يجب على المحقق المستمع لشهادة الطفل الإحاطة بها. وتثبت التجربة أن لطريقة أخذ شهادة الصغير أهمية تعادل الشهادة ذاتها، أو بعبارة أخرى للظروف والشروط التي يتم فيها الاستماع لشهادة الصغير أهمية تعادل فحوى إفاداته[3].

وتتجسد هذه الحقيقة من خلال فرض مؤداه أن مجموعة من الفتيات تم الاعتداء على عرضهن. فإذا قام المحقق الذي ينظر في الشكاوى المقدمة من ذوى هؤلاء الفتيات بالاستماع إلى إفادة كل فتاة على حدة، الواحدة تلو الأخرى، بعد دعوة كل منهن إلى جهات الشرطة، فإنه يمكن القول بأن الأقوال التي ترددت في الوسط الذي تعيش فيه هذه الفتيات، قد انتشرت بشكل أسرع من الوقت الذي استغرقه الاستماع إلى إفاداتهن. وبالتالي يمكن الاعتقاد بأن إفادات بعضهن على الأقل كانت نتيجة لإيحاء الوسط المحيط بهن.

بينما لا يمكن أن تقوم هذه الحجة عندما يستمع المحقق إلى إفاداتهن جميعًا كل منهن على حدة في الوقت نفسه؛ حيث يمكن أن يتولد من خلال أخذ إفادة المجني عليهن وفقًا للطريقة الثانية قناعة أكبر بصحة الاتهام عندما تتكامل الشهادات، وأما في حال تناقضها، فيكون الاقتناع أيضًا أقوى بعدم صحة الاتهام. ومن ثم يمكن القول باستبعاد الخشية من خضوع المجنى عليهن للإيحاء

---

(1) أحمد محمد خليفة، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٤٩، ص ١١٢.

(2) بهنام، علم النفس القضائي، ص ٧٩.

(3) راجع:

CRETIN, R. S. C., Op. Cit, 1992,P.55.

الناجم عن مكان الاستجواب، إذا تم أخذ شهادتهن وفقًا للطريقة الثانية، على أن يتم ذلك في منزل كل منهن وبحضور ذويهم. وكذلك إذا أخذت الإفادة من قبل رجال الضبط القضائي دون ارتدائهم الزي الرسمي، فإنه يمكن أن نستبعد الإيحاء الذي قد ينجم أحيانًا عن هذا الزى الرسمي.

ومما سبق نخلص إلى حقيقة مؤداها أن صدق شهادة الصغير إذا كانت تعتمد على مطابقة الشهادة للحقيقة، إلا أنها تعتمد بشكل أكبر على طريقة أخذ إفادة الصغير؛ حيث يمكن استبعاد المؤثرات التي قد تؤدى إلى عدم صحة هذه الشهادة.

وفى نهاية المبحث الأول نخلص إلى القول، إلى أن شهادة الصغير عرضة أكثر من غيرها للتحريف، ويعود السبب في ذلك إلى عدم استطاعة الطفل الاحتفاظ بمدركاته سليمة من هذه الآفة؛ حيث يكتسب الطفل القدرة على الاحتفاظ بمدركاته سليمة مع مرور الوقت. وليس ما يضعه القانون من سن يعتبرها قرينة على بلوغ سن التمييز سوى افتراض قانوني وذلك لأن ملكة التمييز لا تتكون فجأة ببلوغ سن معينة، وإنما هي نتاج نمو يمتد خلال الزمن.

وقد أثبتت الدراسات النفسية أن الأطفال شديدو القابلية للإيحاء. بحيث يسهل التأثير عليهم من قبل الغير[1]. لذا يتطلب أخذ شهاداتهم مهارات خاصة يجب على الموكل إليهم هذا الأمر التمتع بها، سواء أكان هؤلاء من سلطة التحقيق أم من سلطة الحكم، فللطريقة التي تؤخذ بها شهادة الصغير أهمية تعادل الشهادة ذاتها.

وبناءً على ذلك يمكن لنا أن نخلص إلى الملاحظتين التاليتين:

أولاً: من غير الصحيح اعتبار الطفل كاذبًا دائمًا، وبالتالي استبعاد شهادته تلقائيًا باعتبارها شهادة غير مؤكدة. فالدراسات تُبين أنه يمكن للطفل أن يشهد بالحقيقة. ونتيجة لهذا يمكن أن تكون لشهادته قيمة خاصة عندما يكون الشاهد الوحيد على الاعتداء الواقع عليه.

ثانياً: للطريقة التي يتم بوساطتها أخذ شهادة الصغير، خصوصًا في القضايا التي يكون هو المجني عليه فيها، أكبر الأثر في استبعاد الشكوك التي قد تثور حول صحة الشهادة. وتقودنا هاتان الملاحظتان نحو البحث عن الضمانات التي يمكن أن تعطي لشهادة الصغير قيمة الدليل الذي يمكن أن يستند إليه الحكم.

---

(١) سعد المغربي، محاضرات في علم النفس الجنائي، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٩٦.

المبحث الثاني
ضمانات التحقق من صحة شهادة الطفل المجنى عليه

يهدف التحقيق الجنائي إلى الوصول للحقيقة، ولتحقيق هذه الغاية تتجه الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائى إلى الاستعانة بالتقدم العلمى من أجل الكشف عن الكذب، ويشكل اللجوء إلى هذه الأساليب في أحيان كثيرة وسيلة مهمة لاكتشافه. ولا يقتصر ذلك على أقوال المدعى عليه، وإنما يشمل أيضًا ما عداه ممن تكون لأقواله أهمية خاصة في الدعوى الجنائية مثل الشهود. ولن أستعرض لهذه الوسائل؛ نظرًا لأن استخدامها لا يقتصر على الطفل الشاهد، وإنما يمتد ليشمل كافة الشهود. والقواعد التي يخضع لها استخدامها هي ذاتها بالنسبة لجميع الشهود، علاوة على أن النقاش حول مشروعية اللجوء إلى هذه الوسائل لم يتوقف؛ فمعلوم أن استخدام التحليل التخديري، أو التنويم المغناطيسي، أو أجهزة كشف الكذب ما زال يثير الاختلاف حوله[1]. وليس من بين غايات هذه الدراسة التعرض لهذه النقاشات.

وسوف يقتصر المبحث على التحقق من صحة شهادة الطفل المجنى عليه، على الإجراءات الجنائية التي يتعين عند القيام بها الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من القواعد المتعلقة بشهادة طفل مجنى عليه. وينطبق هذا القول على ثلاث مسائل هي: المواجهة والاستعانة بالخبير النفسي والاستماع للشاهد ومناقشته. لذا نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الخبرة النفسية ومواجهة الطفل المجنى عليه.

المطلب الثاني: الاستماع للشاهد ومناقشته.

---

(١) لقد أدى علماء النفس الجنائي والقضائي دورًا مهمًا في هذا المجال، وقد حققوا تقدمًا لا يُستهان به في استخدام الأساليب النفسية في الكشف عن الكذب، سواء أكان ذلك في أقوال المتهمين أم الشهود. ولمزيد من الاطلاع على هذه الوسائل والنقاش الذي يثور بشأن مشروعية استخدامها انظر:

RISER., L' expertise neuro- psychiatrique dévant Les jurisdictions criminelles, Librairie general de droit et de jurisprudence, Paris, 1956.

محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧.

المطلب الأول
الخبرة النفسية ومواجهة الطفل المجنى عليه

لما كانت مقابلة المشتبه به تهدف إلى الحصول على المعلومات الخاصة والبيانات المتعلقة بإدعاءات الضحية. فإنه ينبغي على ضباط الشرطة احترام حق المشتبه فيه في التزام الصمت، وعدم الرد على أي من الأسئلة، كما له الحق أيضًا في نفي الادعاءات والزعم بموافقة الضحية على النشاط الجنسي[(١)].

وتلجأ سلطة التحقيق وقضاء الحكم، بحسب الأصل، إلى اتخاذ أى إجراء مناسب للوصول إلى الحقيقة. واللجوء إلى المواجهة بين الشاهد والمدعى عليه أحد الوسائل المهمة للوصول للحقيقة، خصوصًا في الحالات التي تتناقض فيها شهادة المدعي الشاهد مع إنكار المدعى عليه. وتكون المواجهة إلزامية في مرحلة المحاكمة، وإلزامية المواجهة نتيجة طبيعية في ضوء مبدأ علنية المحاكمة الذي تنص عليه صراحة المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية[(٢)]. وتنص

---

(١) راجع:
Interview with the Suspect The aim of interviewing the suspect is to: Obtain the suspects own version to the victim's allegations. Obtain any voluntary admissions from the suspect about the victim's allegations. Police officers should respect the right of the suspect to remain silent and not answer any questions. The suspect also has the right to deny the allegations and claim that he had the victim's consent for any sexual activity.Professional policing, A Handbook for Better Police Investgation Techniques to combat crimes against children, P.27.

(٢) تنص المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها". ويجب على ضباط الشرطة الوقوف على عدة بيانات من الشاهد. لمزيد من التفاصيل راجع:
The investigating police officer should include in a witness's statement details about: The duration of time that the witness observed the offender. The distance between the offender and the witness. Anything that may have interfered with the witness's view of the offender. Did the witness know the offender before the incident and if they did: How well? How long? And, how often did they see or meet each other? Detaining and taking of an alleged offender before a Court. Professional policing, A Handbook for Better Police Investgation Techniques to combat crimes against children, P.28.

المادة ٢٧٣ من نفس القانون على أنه "للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليه أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة، ما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه. ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحًا كافيًا".

ويُفهم مما تقدم أن المواجهة تكون ضرورية لإظهار الحقيقة عند وجود الأشخاص المطلوب مواجهتهم أمام سلطة قضائية كي تتضح نقاط الخلاف بينهم، أو هي إلزامية بحكم القانون. لكن هذه المواجهة، وبالرغم من أهميتها، يرد عليها بعض القيود عندما تكون بين الطفل المعتدى عليه والجاني، وتتمحور هذه القيود حول كون مسلك الطفل أثناء المواجهة قد يكون مصدر خطأ في تقييم الشهادة(١).

ففي حالة الشهادة الكاذبة قد يبدو الطفل عند مواجهته بأشخاص آخرين أكثر اكتسابًا لثقة القاضي؛ ويعود ذلك إلى أنه قد يوحي الطفل لنفسه بصدق الشهادة إلى أن يصبح الكذب راسخًا في ذهنه، بحيث يتمكن من الإدلاء بشهادته دون تلعثم أو تردد، فيتمكن من سرد شهادته بصورة آلية. وعند مقارنة هذه الشهادة بشهادة من هو بمواجهة الطفل تصبح الثقة أقل في هذه الأخيرة. فعندما يدلي الشاهد بشهادته على طريق التأني والتبصر يظهر بمظهر

---

(١) د/ بهنام، علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

The purpose of a witness statement: A witness statement provides a detailed record of a witness's knowledge about a particular incident relevant to a police officer's investigation of an offence. A witness can use their statement to refresh their memories about the incident where a long period of time lapses before the court commences to hear a case. The statement is an investigative tool for the police. The statement is a tool to assist the prosecutor to prepare their presentation and strategies for the case before a court hearing commences. The original and signed statement can be provided to and accepted by a court as the evidence of a witness. Professional policing, A Handbook for Better Police Investgation Techniques to combat crimes against children, P.21.

المتردد غير المستيقن إذا ما قورنت شهادته بشهادة الطفل. وعندما تكون شهادة الطفل صادقة، يصبح من السهل؛ نظرًا لكون الطفل عرضة لتأثير الإيحاء أكثر من غيره عند مواجهته بغيره، أن تُفضي به هذه المواجهة إلى تكذيب نفسه والعودة عن شهادته، لا سيما إذا كان الطرف الآخر شخصًا ممن يحس الشاهد إزاءهم بتهيب واحترام[1].

وتأخذ هذه الحقيقة كامل أبعادها في الحالة التي يكون فيها الشاهد هو الطفل المجني عليه. فيكون هناك في الغالب الأعم علاقة سابقة على ارتكاب الجريمة تربط بين الجاني والمجني عليه في مثل هذه الحالات. ويُرتب المجنى عليه بناء على هذه العلاقة للجاني شعورًا بالاحترام أو ربما بالمحبة مما يجعله غالبًا خاضعًا للجاني. ويمكن القول أن مجرد نظرة أو تغيير في نبرة صوت الجاني تترك تأثيرها على الطفل، وبالتالى يُخشى مثل هذا التأثير على الشاهد حتى ولو تمت المواجهة فى حضور القضاء.

ويُضاف إلى ما تقدم إن للمكان الذي تجرى فيه المواجهة تأثيرًا كبيرًا على نتائجها[2]. وقد سبق التعرض لتأثير الظواهر الإيحائية للمكان الذي يجري فيه

(١) هذه الحالة التي يصفها د/ رمسيس بهنام "بالتهيب"، المرجع ذاته، ص ٦١.

(٢) بهنام، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

Location of Interview: The location of the interview can significantly affect the responsiveness of the child. Ideally the interview room should assist you to conduct a free and open conversation with the child in a comfortable supportive environment. The location should ideally be: Comfortable, friendly and inviting for the child and the police officers. Attractive to children with things that will not be too distracting for the child. These things may include dolls, puppets, paper, pencils and books that are all easily accessible. A private area, free from interruptions and the presence of other persons or police officers that may distract or cause the child to feel embarrassed. Free from as much external noises as possible. These include traffic and ringing telephones. Avoid interviewing the child at their home, as this may be the place where the abuse occurred and they may not feel safe or free to talk about their experiences. If your police office is not adequate, perhaps arrangements can be made with a local child care organization to provide a suitable room to conduct the interview. Professional policing, A Handbook for Better Police Investgation Techniques to combat crimes against children, P.14.

الاستماع للشاهد، ويمكن قول الشيء نفسه بالنسبة للمكان الذي تجري فيه المواجهة. وتبين الخبرة العملية عدول كثير من الأطفال عن شهادتهم عند مواجهتهم بالمتهم[(١)]. وتبين ذات الخبرة أن براءة الطفل ليست مانعًا من الكذب؛ فالطفل يكذب للإفلات من العقاب، ويكذب أيضًا عندما يحس أن هناك تأثيرًا لأقواله.

ولما كان موقع المقابلة يُؤثر تأثيرًا كبيرًا على استجابة الطفل، فإن ذلك يستتبع إعداد بيئة داعمة مُريحة من خلال غرف مناسبة وملائمة لإدلاء الطفل بشهادته، تحتوى على عناصر جذب للأطفال (ألعاب وورق وأقلام وكتب وكل ما يمكن الوصول إليه بسهولة)، مع جواز الاستعانة بمنظمات رعاية الأطفال لتوفير غرفة مناسبة لإجراء المقابلة دون تشتيت للغاية الرئيسة من المقابلة[(٢)].

ومما سبق يمكن القول أنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات السابقة عند إجراء المواجهة بين الطفل الشاهد والمدعى عليه، كما أن إخضاع الطفل للمواجهة مع مرتكب الجريمة، وتكرار ما أدلى به للمحقق من أقوال في مواجهة المدعى عليه، يؤدى إلى إحياء الواقعة الإجرامية[(٣)]. فموقع الطفل في الدعوى يتغير خلال هذه المواجهة؛ حيث يُطلب منه سيكولوجيًا أن يُعبر من دوره كشاهد وكمجني عليه إلى دور من يوجه الاتهام. وإذا كان الطفل غير قادر على تجسيد هذا الاختلاف، فإنه يتولد لديه الإحساس بأنه شخص مهم تتمحور حوله الدعوى الجنائية[(٤)].

---

(١) راجع:

CRETIN, R. S. C., Op. Cit, 1992,P.56.

(٢) يمكن الرجوع إلى المبادىء التوجيهية لإجراء مقابلات مع الطفل الضحية:

Guidelines for interviewing a child victim. M. KEARNEY ,Professional policing: A handbook for better police investigation techniques to combat crimes against children, P. 17.

(٣) محمد شحاتة ربيع وجمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٤) راجع:

CRETIN, R. S. C., Op. Cit, 1992,P.56.

إذاً قد ينشأ عن المواجهة صراع غير متكافئ بين الطفل الذي يقوم بالرغم من إرادته بدور موجه الاتهام والمدعى عليه. ويتطلب هذا ألا نغفل عند إجراء المواجهة بين الطفل والمدعى عليه، أنها تكون بين أشخاص قبل كونها بين المعلومات التي يدعي كل منهم بها.

الخبرة النفسية للطفل المجنى عليه

لا يمكن الاستغناء عن اللجوء للخبرة الفنية في كل مرة لا يأمن فيها المحقق أو القاضي في نفسه الكفاية العلمية والدراية الفنية المتعلقة بمسألة تُعرض عليه [(١)]؛ حيث يمكنه تقدير مدى كذب أو صدق الشهادة. ويُقصد بالخبرة النفسية في نطاق الشهادة هو طلب خبير نفسي لتحليل الشهادة من أجل تقدير صدقها بالنسبة لجميع الشهود دون حصر ذلك بشهادة الطفل. ويعود سبب ذلك إلى ما سبق قوله من أن إدلاء الشاهد بأقوال صادقة لا يعني بالضرورة أنه يصف من الناحية الموضوعية ما أدركه وصفًا سليمًا [(٢)].

ويقوم الخبير الفني بالاختبارات النفسية للشهود عن طريق الاستجواب النفسي؛ حيث بإمكانه اللجوء إلى عدة طرق في سبيل الوصول إلى التحقق من صدق الشهادة. وليس هذا مجال الخوض في هذه الطرق. وسأكتفي باستعراض مثال تطبيقي لبيان مدى أهمية الخبرة النفسية في مجال شهادة الأطفال وتوضيح كيفية استخدام قواعد علم النفس القضائي في تحليل أقوال الشهود [(٣)].

وتتلخص وقائع هذه القضية [(٤)]، فى أن طفلاً يبلغ من العمر خمس سنوات اتهم شخصًا – يعمل منظفًا للنوافذ في الحي الذي تسكن فيه أسرة الطفل–

---

(١) د/ آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٦٤.

(٢) ولهذا السبب يرى البعض ضرورة اللجوء للاختبارات النفسية حتى بالنسبة للشهود البالغين العاديين، كي يكون بإمكان القاضي تقدير قيمة الشهادة. انظر في هذا الاتجاه:
BOUZAT, Les process nouveaux d investigation et la protection de droit de la defense dans lenquete de police et d instruction penal, R. S. C. 1958, P. 13. TRANKELL, Was lairs sexually Assaulted? A Study in the reliability of witnesses and experts, The Journal of Abnormal and Social Pschology, 1958, V. 58, P. 82.

(٣) للتعرف على طرق استجواب الشاهد من قبل الخبير النفسي، يمكن الرجوع إلى د/ إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.
BOUZAT, Ibid, P. 14. GORPHE, Revue du Criminologie et de police technique, Op. Cit., P. 101.

(٤) راجع:
TRANKELL, The Journal of Abnormal and Social Pschology, Op. Cit., P.26.
كان TRANKELL يقوم بدور الخبير النفسي فيها وأشار إلى هذه الواقعة د/ إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٢٧٧.

بالاعتداء عليه جنسيًا. وقامت والدة الطفل بإخبار الشرطة عن الحادث بعد أن تبينت الواقعة من طفلها كما نقلها لها. وقد روت الواقعة كالتالي: "اقترب المتهم من الطفل في الطريق وتحدث معه ثم اصطحبه إلى شقته؛ حيث اعتدى عليه جنسيًا من خلال وضع عضوه الذكري في فم الطفل". ولقد انعكس مفهوم الرواية التي ذكرتها الأم في ذهن المحقق على الأسئلة التي وجهها للطفل، بحيث هدفت إلى تكرار الاتهام من خلال إجابات الطفل. لكن بسؤال المتهم وبإجراء الاستجواب النفسي فيما بعد تبين بأن الواقعة يمكن أن تكون قد حدثت كالتالي: "بينما كان المتهم يقوم بعمله بتنظيف إحدى النوافذ اقترب الطفل منه، ثم تبعه فيما بعد إلى منزله، وقام بدق جرس الباب ففتح له المتهم الباب، فطلب منه الطفل بعض الصحف القديمة كما هي عادة الأطفال في هذه المنطقة الذين يبيعون هذه الصحف، فترك الباب مفتوحًا وتوجه إلى المطبخ وأحضر بعض الجرائد وناولها للطفل، دون أن يلاحظ فيما إذا كان الطفل قد دخل أثناء ذلك إلى شقته أم لا". ويجسد هذا الاستدلال براءة المتهم بعكس الافتراض الأول الذي تبناه المحقق منذ البداية، والذي كان يتجه إلى تثبيت الاتهام.

لكن تبين بأن لدى الطفل فكرة واضحة عن هيئة مسكن المتهم، وأيدت هذه أقوال الطفل بأنه دخل إلى المطبخ والحمام الموجودين في شقة المتهم. وقد أرشد الطفل إلى وجود سدادة ذات مظهر معين في حوض الاغتسال الموجود في حمام المتهم، خاصة أن ما ذكره الطفل بخصوص هذه السدادة لا يمكن ملاحظته إذا كان الطفل بجوار الباب الخارجي، وإنما لا بد من دخوله إلى الحمام. بينما أنكر المتهم اصطحاب الطفل إلى الحمام خلافًا لادعاءات الطفل. وما ذكره المتهم بهذا الخصوص أنه لم يلاحظ دخول الطفل إلى غرفة الحمام عندما توجه هو إلى المطبخ من أجل إحضار الجرائد.

وقد انتهت تحريات الشرطة بتأييد أقوال الطفل، وتعززت نتيجة هذه التحريات بوصف الطفل لمسكن المتهم، وعلى وجه الخصوص بوصفه لسدادة الحوض الموجود في حمام المتهم التي لا يمكن ملاحظتها إلا من داخل الحمام. وبتناقض أقوال الطفل مع إنكار المتهم دخول الطفل إلى شقته، إضافة إلى عدم وجود سدادة في منزل الطفل شبيهة بتلك الموجودة في حمام المتهم، تمت الاستعانة بخبير نفسي في علم الشهادة بناءً على طلب النيابة من أجل بيان مدى درجة التحقق من أقوال الطفل.

ولقد استخدم الخبير النفسى جميع أنواع الاستجوابات النفسية التي يمكن اللجوء إليها في مثل هذه الحالات. وتبين نتيجة لهذه الاختبارات الحقائق التالية:

- أن الشرطة لم تستكمل محضرها بسماع أقوال الطفل. وذلك بسبب رفض الطفل أن يتكلم أمامها. لكن نتيجة لعدم إدراك المحقق للأهمية المترتبة عن عجزه عن إقناع الطفل بالكلام، فإنه لم يورد هذه الواقعة في محاضر الشرطة. واكتشاف الخبير لعدم استكمال الشرطة للمحضر قاده إلى معرفة أن المعلومات الموجودة فيه كان مصدرها رجل الشرطة نفسه الذي لخص انطباع الأم ولم يقدم أي إيضاح عن انطباع الطفل.
- بدأ الخبير بإجراء الاستفسارات مع والدة الطفل، فتبين له أن أسرة الطفل كانت حريصة على أن لا يكتسب ابنها عادات سيئة بسبب رغبته في جمع الجرائد. وبعرض الطفل على إخصائي نفسى تبين أنه يمكن أن يصادق على أقوال غير مبنية على ملاحظاته الشخصية.
- اتضح بقياس كفاءة الطفل العقلية من خلال هيئة مختصة في قياس الذكاء، أنه يتمتع بردود عقلية صحيحة، وأنه يتسم بالمراوغة والحيلة كلما شعر بعدم الثقة بالنفس.

وبناءً على هذه النتائج لجأ الخبير إلى محاولة الاستدلال بافتراض جديد مبني على احتمال براءة المتهم. ويرجع ذلك إلى نتائج الفحص التي أظهرت غموضًا نفسيًا سابقًا عند الطفل وقدرة على تحويل الانتباه عندما يتعرض لشيء يحرجه، أيده أن الطفل كان ممنوعًا من جمع الجرائد بمفرده، وعندما خالف هذه الممنوعات حاول صرف اهتمام والدته عنه بإدعاء الاعتداء عليه.

وتأسيسًا على ما سبق قام الخبير بمعاينة مكان ارتكاب الجريمة؛ حيث اتضح له عدم صحة رواية الطفل المتعلقة بالطريق الذي سلكه إلى منزل المتهم. ومن خلال زيارة الخبير للمنزل الذي كان يقيم فيه صديق الطفل تبين له أن هذا المسكن الذي يقع في العمارة نفسها التي يسكن فيها المتهم، يشبه تمامًا مسكن المتهم. وأن حجرة الحمام مماثلة لتلك التي في منزل المتهم. وأن السدادة التي وصفها الطفل واحدة في المنزلين. فقام الخبير بدعوة صديق الطفل وتبين له عدم صحة رواية الطفل. وتكمن الحقيقة في تردد الطفل كثيرًا على منزل صديقه الذي لقنه الأقوال المتعلقة بادعائه، والتي استخدمها لكي يفلت من عقاب والديه عندما اكتشفا أنه ما زال على علاقة بصديقه.

ولقد تعرضت لهذه الواقعة بشيء من التفصيل لأن الاتهام فيها بُني على أقوال شاهد واحد فقط هو الطفل الذي ادعى وقوع الاعتداء عليه. وكذلك تعذر الاستعانة فيها بالخبرة الفنية. وتضمنت الواقعة مجموعة من الدلائل التي تؤيد أقوال الشاهد، وتضفي عليها ثقة كبيرة. ولولا اللجوء إلى الاختبارات النفسية التحليلية لتمت إدانة المتهم استنادًا إلى هذه الشهادة التي أيدتها أقوال والدة الطفل.

ومن جماع ما سبق يتضح مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الخبرة النفسية في إضفاء الثقة على أقوال الشاهد أو في استبعادها. وفي هذا الصدد يمكن التأكيد على أن نتائج التحليل النفسي ليست بالضرورة قاطعة. ففي الكثير من الأحيان يكون من الصعب الجزم بشكل قاطع بصدق أو عدم صدق الشهادة. فالنتائج التي تتوصل لها في الغالب عامة وغير قاطعة[1].

كما نخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار نتائج الاختبارات النفسية أدلة مستقلة بذاتها، ومن ثم عدم كفايتها كأدلة قانونية يُبنى عليها وحدها الحكم. وإنما تتمثل أهميتها في إضفاء الثقة على شهادة الطفل أو في تقرير استبعادها. ويبقى للقاضي الحرية في الحكم بناء على قناعته، وذلك استنادًا إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته. ويمكن إخضاع شهادة الطفل إلى هذه الخبرة قبل تقرير استبعادها أو الركون إليها. لذا فإنه يمكن النص على وجوب إخضاع الطفل المجنى عليه للخبرة النفسية، وأن تصبح هذه الشهادة بينة قانونية إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط من بينها توافق نتائج الخبرة النفسية مع مضمون الشهادة.

ويؤيد ذلك أن التحليل النفسي للشهادة، وإن كانت نتائجه غير قاطعة، إلا أنها تؤدي دورًا مهمًا في الكشف عن أدلة جديدة ما كان لها لتظهر لولا القيام بالتحليل النفسي. فقد اتضح من خلال الواقعة التي سبق عرضها كيف أن نتائج الاختبارات النفسية أدت إلى ظهور افتراضات جديدة غير تلك التي وضعها المحقق، وساهمت في الكشف عن دلائل لم يكن بإمكان المحقق الوصول إليها بمفرده. وشكلت هذه الافتراضات والدلائل نقطة الانطلاق للوصول إلى معرفة الحقيقة وإثبات براءة المتهم. بيد أن هذا القول يستدعي التأكيد على أن

---

[1] راجع:

CRETIN, R. S. C., Op. Cit, 1992,P.57.

الاستعانة بالخبير النفسي تكون من أجل البحث في نقاط معينة تحددها له المحكمة، وليس له البحث عن أدلة جديدة.

وإذا كانت مشروعية استخدام وسائل الكشف عن الكذب مثل التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي مثارًا للجدل ومحلاً للخلاف؛ لأنها تؤثر على إرادة الشاهد، فإن التحليل النفسي لا يثير ذات الإشكاليات. فليس للتحليل النفسي تأثير على إرادة الشاهد ولا يمس حريته[(١)]. لكن قد تظهر الخشية من أن يحل الخبير النفسي محل القاضي في تقدير الدليل، فيسلب المحكمة سلطتها في تقدير وقائع الدعوى والأدلة فيها. إلا أنه يُخفف من وطأة هذا التخوف خضوع نتائج التحليل النفسي، شأن كافة الأدلة الجنائية، لمبدأ اقتناع القاضي، فهذا المبدأ يجعل من القاضي خبير الخبراء[(٢)]، ويحول دون تقيد سلطة المحكمة التقديرية برأى الخبير، أو سلبها سلطتها في تقدير الدليل.

ومما تقدم يتبين إمكانية إضافة نص إلى قانون الاجراءات الجنائية يُجيز الأخذ بشهادة الطفل، خصوصًا عندما يكون مجنيًا عليه وتكون شهادته البينة الوحيدة في الدعوى، على أن تخضع هذه الشهادة للفحص من خلال الاستعانة بخبراء نفسيين. فيصبح متعينًا على المحكمة الاستعانة بهذه الخبرة في هذه الحالات لكي يتم فحص الشهادة فحصًا دقيقًا وفقًا للمعايير النفسية المستقاة من علم النفس القضائي والجنائي. ومن ثم تتضح ضرورة الاستعانة بوسائل علم النفس القضائي الحديث، خاصة وأنه تبين أهمية اللجوء للخبرة النفسية في حالات تبدو في ظاهرها أنها لا تستدعي ذلك[(٣)]. فالتمييز بين الطفل السليم والطفل المريض ليس بالأمر اليسير، إلا في الحالات التي يكون فيها الطفل مريضًا مرضًا عقليًا واضحًا.

---

(١) محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣٠.

M. POWELL, Improving the reliability of child witness testimony in court: the importance of focusing on questioning techniques. Current issues in criminal justice 17(1), 2005: 137–143

(٢) د/ آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٣) انظر في أهمية الاستعانة بالخبرة النفسية أمام المحاكم الجنائية: د/ رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص ٧٥؛ د/ آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٢؛ ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٨٠.

المطلب الثاني
الاستماع للشاهد ومناقشته

لما كان الأطفال عرضة للتأثر بالإيحاءات أكثر من غيرهم، فالخشية كبيرة من أن تأتي شهادتهم مخالفة للحقيقة، لذا يصبح من المهم إلمام الشخص الذي يستمع لشهادة الطفل ويناقشه فيها إلمامًا كافيًا بهذه الحقيقة، لأن التحريف بالشهادة قد يتأتى من عمل السلطة المكلفة بالاستماع للشاهد. لذلك يتعين على من يقوم باستجواب الشاهد العمل على تفادي مختلف المؤثرات التي قد تحول دون الأداء الصادق للشهادة. وتتجسد هذه المؤثرات بشكل خاص بالنسبة للأطفال بمكان الاستماع للطفل وبصياغة وطريقة توجيه الأسئلة له.

أولاً: مكان الاستماع لشهادة الطفل:

تؤدي صرامة وشدة جمود المكان الذي يجري فيه التحقيق إلى شعور الطفل برهبة المحقق، ويولد لديه الإحساس بضرورة ترضيته، سواء كان المكان الذي يتم الاستماع فيه للطفل هو المركز الأمني أم مكتب النيابة العامة أم المحكمة؛ حيث تُعد جميعها عوالم جديدة بالنسبة للطفل الشاهد. لذا يتوجب عند الاستماع لشهادة الطفل أن يكون كلٌ من القاضي والمحقق على دراية بهذه الحقيقة، وأن يُهيئ الظروف الملائمة لسماع شهادة الطفل، وأن يبتعد عن مظاهر القسوة والتخويف[1]. فمن الضروري تهيئة جو يضمن للشاهد الشعور بالطمأنينة والراحة النفسية في المكان الذي يجري فيه الاستماع لإفادته. ولا نرى في هذا السياق ما يمكن أن يحول دون النص على جواز انتقال عضو النيابة أو أحد أعضاء الضبط القضائي إلى المكان الذي يقطن فيه الطفل من أجل الاستماع إلى شهادته[2]. وعدم تعليق هذا الجواز على تعذر حضور الشاهد أمام النيابة.

---

(1) راجع:
L. J. SIEGEL, B. WELSH, Juvenile delinquency: theory, practice, and law, Cengage Learning, 2008, P.271.
راجع حكم محكمة استئناف LUTON:
Guyett & Anor v R [2009] EWCA Crim 1943 (08 October 2009).

(2) راجع:
CRETIN, R. S. C., Op. Cit, 1992,P.59 & J. CASHMORE & L. TRIMBOLI, An evaluation of the NSW child sexual assault pilot specialist jurisdiction. Sydney: New South Wales Bureau, of Crime Statistics and Research, 2005

ثانياً: صياغة الأسئلة وطريقة توجيهها

قد يتأتى التحريف في الشهادة من عيب في إجراءات الاستماع للشاهد. فقد يقع التأثير على الشاهد نتيجة حضور من يكون له تأثير عليه، كالجاني، خلال الاستماع إلى إفادته. لذا يجب أن يكون المحقق قوي الملاحظة في تتبع تصرفات الطفل، وإن تحقق له وجود مثل هذا التأثير وجب عليه العمل على إزالته. وقد يكون التحريف بالشهادة نتيجة لتأثر المحقق بافتراضاته الخاصة المتعلقة بالجريمة، فيقوم بتوجيه أسئلة تتماشى مع هذه الافتراضات أو التصورات. وفي كثير من الأحيان تُجسد مناقشة الطفل الشاهد انحياز المحقق نحو فرضية معينة، فيتوجب على المحقق توخي الحذر في هذه الحالات وإخضاع فرضيته للنقد، بحيث لا تؤثر على التحقيق الذي يقوم به.

ويقود هذا القول إلى أخطر أسباب التحريف بالشهادة، وهو ما يطلق عليه بالأسئلة الإيحائية[(١)]. فالمحقق الذي يحاول الانتهاء من التحقيق بأسرع وقت ممكن، بسبب كثرة الدعاوى الموكلة إليه التحقيق فيها، لا يهتم في الغالب بعدم توجيه أسئلة ذات طبيعة إيحائية. فتكاد تكون أغلب الأسئلة التي يوجهها للشاهد إيحائية تتماشى مع افتراضاته أو تصوراته للواقعة[(٢)]. وتزداد خطورة مثل هذه الأسئلة إذا كان من تُوجه إليه طفلاً، وذلك بسبب تأثر الأطفال الشديد بالإيحاء[(٣)].

ويقصد بالأسئلة الإيحائية تلك الأسئلة التي تُفضي بالشاهد إلى إعطاء إجابة معينة من خلال إدخال عوامل تحديد الإجابة في صيغة السؤال ذاته، بحيث لا يُترك للشاهد حرية استعادة انطباعاته الحقيقية المستمدة من الواقعة موضوع الشهادة. فلا يجد الطفل أمامه سوى التسليم بما جاء في السؤال

---

(١) أحمد خليفة، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، مرجع سابق، ص ١٧٢.
M. POWELL, K. ROBERTS & B. GUADAGNO, Particularisation of child abuse offences: common problems when questioning child witnesses. Current issues in criminal justice 19(1):, 2007, 64–74.

(٢) د/ شهادة البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، مرجع سابق، ص٤٤٨.

(٣) د/ سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٤٥٣؛ معتصم خميس، شهادة المجني عليه الصغير غير المميز، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في ضوء قرار محكمة التمييز رقم (٦٣٠/ ٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١، المنارة، المفرق، المجموعة الخامسة، العدد الثاني، ص ٤٢٥.

وذلك بصرف النظر عن إرادته[١]. ويترتب على تلك الأسئلة الحد من حرية إرادة الشاهد، فقد تصدر إجابته بصورة غير تلك التي يرغب فيها[٢]. وتبدو خطورة الأسئلة الإيحائية في أنها قد تؤدي إلى قيام الشاهد بالإدلاء بمعلومات تخالف الحقيقة التي يعرفها، فتتشوه الحقيقة بسبب توجيه مثل هذا النوع من الأسئلة، وتتضاعف هذه الخطورة عندما توجه الأسئلة الإيحائية إلى طفل سهل التأثير عليه. وفي هذا لا تتساوى القوة الإيحائية للأسئلة، وإنما تتدرج من حيث مدى تأثيرها على الشاهد[٣].

ويتضح مما تقدم كيف يمكن أن يكون لصياغة السؤال دور في تحريف الشهادة. لذا فإنه يمكن مراعاة الأمور التالية لتوفير أكبر الضمانات من أجل الوصول إلى شهادة صادقة من الطفل بالوقوف على النقاط التالية:

---

(١) د/ رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) د/ سامي النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص ٤٥٢. فعلى سبيل المثال لا ينبغي أن يوجه السؤال للشاهد كالتالي: ألم يكن فلان بصحبة فلان في وقت الاعتداء عليك؟ وإنما يوجه السؤال كالتالي: هل كان الجاني بمفرده وقت الاعتداء؟ فإن كانت الإجابة بالنفي وجه السؤال كالتالي: من كان معه؟ راجع د/ عبد الرحمن العيسوي، علم النفس القضائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ٦٨.

(٣) راجع:

GORPH, Revue de criminology et de police technique, 1951, Op. Cit., P. 379.

وأشد الأسئلة الإيحائية تأثيرًا هي المسماة بالأسئلة "الافتراضية"؛ فهذه الأسئلة إيحائية بطبيعتها حيث أنها تتضمن الإجابة. ومثل هذا النوع من الأسئلة عندما يبادر المحقق بالسؤال مثلاً "ما هو لون قميص المعتدى؟" فتبدو خطورة هذا السؤال في الحالة التي لا يكون الشاهد فيها متأكدًا من ارتداء المعتدي قميصًا. فالمحقق افترض بأن المعتدي كان يرتدي قميصًا وغاية ما في الأمر أن يعرف لونه. ويلي الأسئلة الافتراضية من حيث درجة الإيحاء ما يسمى بالأسئلة "التبديلية". فهذه الأسئلة تستبعد جميع الإجابات عدا تلك التي تتضمن العناصر التبديلية أو التغيرية التي يحتويها السؤال. ومثل هذا النوع من الأسئلة: "هل كان القميص الذي يرتديه المعتدي أبيض أم أسود؟" فهذا السؤال يستبعد أي لون آخر غير اللونين اللذين تضمنهما. وتكون أيضاً الأسئلة إيحائية، لكن بدرجة أقل، تلك المسماة "بالتوقعية". فهذه الأسئلة توحي بالإجابة بنعم أو بلا. فإما أن تكون أسئلة مؤيدة، أي يتوقع الإجابة عنها بنعم، مثل "لعل القميص كان أبيض". وإما أن تكون أسئلة توقعية بالنفي، أي يتوقع الإجابة عنها بلا، مثل "لعل القميص لم يكن أبيض"، ومن المؤكد أن التأثير الإيحائي في هذا النوع من الأسئلة أكبر من السؤال الذي يحتمل الإجابة عنه بنعم أو بلا، مثل هل كان القميص أبيض؟". إلا أن الأسئلة الإيحائية مهما ضعفت قوة تأثيرها الإيحائي فإنها لا تتجرد من إمكانية التأثير على الشاهد عندما يكون طفلاً. ويعود سبب ذلك إلى أن قابلية الطفل للتأثر بالإيحاء كبيرة.

أولاً: ضرورة ابتعاد المحقق عن بناء آراء مسبّقة حول الواقعة المُوكل إليه التحقيق فيها، فهذه الآراء تؤثر في صياغة الأسئلة المُوجهة للشاهد، مما ينبغي معه عدم جواز توجيه أسئلة إيحائية له[1]. وعلى المحقق توخي الحذر في صياغة الأسئلة خصوصًا إذا كانت موجهة إلى طفل، وذلك لسهولة تأثيرها عليه، ومن ثم التحريف في شهادته. ولما كان مقدار خطأ الشاهد يتوقف إلى حد كبير على درجة الإيحاء المصاحبة للأسئلة الموجهة إليه، فإنه يتوجب منع توجيه الأسئلة الإيحائية. وبغية الوصول إلى ذلك يجب أن يتولى التحقيق محقق له دراية بعلم النفس القضائي في الحالات التي يتعلق فيها التحقيق باعتداء واقع على طفل.

ثانيًا: ضرورة ابتعاد المحقق عن جو الرهبة والخوف وكل ما من شأنه التأثير على الطفل، فالإيحاء لا يكون في صياغة الأسئلة فقط بل وفي طريقة توجيهها أيضًا[2]. ومن ثم يجب على المحقق ألا يرّجح، بسبب كثرة الدعاوى المُوكل إليه التحقيق فيها، سرعة الانتهاء من التحقيق على ضرورة الوصول إلى الحقيقة. لذا عليه أن يترك أثناء التحقيق الوقت الكافي للطفل كي يفكر ومجالاً لحرية إرادته في التعبير.

ثالثًا: يجب تدوين الأسئلة الموجهة إلى الشاهد بوضوح في المحضر، كي يتسنى لمحكمة الموضوع استبعاد ذلك الجزء من الشهادة الذي تعتقد أنه كان نتيجة الإجابة على أسئلة إيحائية استنادًا إلى سلطة المحكمة في تجزئة الشهادة[3]،

---

(1) ومثال السؤال الذي يتضمن افتراضات خفية أو مستترة هو "هل رأيت الضوء الأمامي المكسور؟" فمثل هذا السؤال يتضمن فرضًا مستترًا هو وجود ضوء أمامي مكسور. ويختلف هذا السؤال عن السؤال التالي: "هل رأيت ضوءًا أماميًا مكسورًا؟". د/ عبد الرحمن العيسوي، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص١٠٩.

(2) النبراوي، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(3) راجع حكم محكمة استئناف COVENTRY:

Walls, R v [2011] EWCA Crim 443 (03 March 2011).

In the course of his summing up he set out the evidence that the appellant had given. Amongst the very large number of questions that the judge suggested in his summing up the jury should ask themselves were questions such as, "You may want to ask yourselves who is the brighter of the two?" "The little girl or the defendant?" "Was the defendant acting?" "Is he effectively pretending that he is suffering from a degree of difficulty?" "Is this pretence that he doesn't actually understand long and complicated words?" "Is he being clever when he answered to

وكي تتمكن جهة الطعن في الحكم من مراقبة بناء المحكمة لقناعتها، ومن مراقبة ألا تكون هذه القناعة قد بُنيت على أقوال الشهود المتحصلة من خلال الإجابة على أسئلة ذات طبيعة إيحائية.

ويتبين مما سبق أن الطفل الشاهد يتأثر بمجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية دون وعي أو قصد منه. فالعقل البشري عرضة للعوامل والمؤثرات المختلفة التي قد تحيد بالفرد عن الإدلاء بالشهادة الصحيحة الدقيقة، وكذلك للعوامل الناتجة عن طريقة عمل أجهزة العدالة التي تتعامل مع الشهود تأثيرًا على صحة ودقة الشهادة، والتى لا يكون للطفل الشاهد بمنأى عنها.

ولما كانت العوامل الشخصية والموضوعية التي تؤدي إلى التحريف بالشهادة والخطأ فيها تُؤثر على الطفل الشاهد بصورة أكبر من غيره من الشهود، فإنه يتعين على المحقق والقاضي فحص شهادة الصغير، وتحليل العوامل المؤثرة فيها وفقًا للموقف الذي يوجد فيه الطفل الشاهد. فإذا كانت الشهادة من عداد الأدلة الجنائية، فإنه يجب الإبقاء على الأخذ بشهادة الطفل شريطة إخضاعها لمجموعة من الضمانات أهمها:

- ضرورة خضوع الصغير للخبرة وخاصة الخبرة النفسية.
- وجوب إعداد أماكن خاصة للاستماع لشهادة الطفل يشعر فيها بالطمأنينة وعدم الرهبة والخوف عندما يُدلي بشهادته.
- إعداد المحققين والقضاة وتزويدهم بالمعرفة الضرورية لتحليل شهادة الطفل.

ويجب على القضاء مراعاة هذه الضمانات عند الأخذ بشهادة صادرة عن طفل والاستناد إليها في الحكم، كدليل قوى يمثل صمام الأمان الذي يحول دون الحكم استنادًا لدليل ضعيف. فالأخذ بشهادة الطفل بشكل مسبّق وبصورة مطلقة يلبي ضرورات حماية الأطفال من الاعتداءات التي قد تقع عليهم. وتثبت الخبرة

---

my question, 'I didn't understand that question'?" "Was it a device?" At another passage in his summing up he posed further questions such as, "Has he contradicted himself, given any difficulties to which you might find he suffers from? When he is cross-examined by the Crown, did he waver? On the other hand, because he is unsophisticated, because he may have the difficulties which are perhaps hanging somewhere in the backdrop of this case, is he stupid enough and criminal enough to do it thinking he can get away with it?"

العملية أنه في الكثير من الأحيان التي يكون فيها الطفل مجنياً عليه في جريمة جنائية، خصوصًا إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم الجنسية، تكون شهادة المجني عليه البينة الوحيدة، ويصبح رفض هذه الشهادة مسبقًا قبل الاستماع إليها وتقييمها سببًا لإفلات الكثير من هذه الجرائم من دائرة العقاب. ومن ثم إهدار حماية أشخاص هم بحاجة لحماية المجتمع أكثر من غيرهم.

وتنسجم حماية الطفل من خلال قبول شهادته مع الموقف الدولي مع الاستماع لأقوال الطفل أمام القضاء؛ فالمادة (١٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تُلزم الدول الأطراف فيها بضمان حق الطفل بالتعبير عن رأيه بحرية أمام القضاء في المسائل المتعلقة به(١). أي تتطلب المادة السابقة تغيير جواز الاستماع للطفل أمام القضاء استنادًا إلى عمره وجعلها السماح له بالإدلاء بأقواله عندما يرى القضاء صلاحية الطفل للشهادة(٢). وتلتزم الدول المصدقة على هذه

---

(١) تنص المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أن: "١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أية إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني". راجع مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، (الجزء الأول)، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٢٤٨.
P. SNOW & M. POWELL, Getting the story in forensic interviews with child witnesses: applying a story grammar framework. Canberra, Criminology Research Council, 2007.

(٢) راجع:
ALT- MAES, Le discernement et la parole du mineur en justice, J. C. P. 1996, I, Doctrine, 3913.
راجع حكم محكمة CENTRAL CRIMINAL COURT الذى أشار المحكمة إلى ضرورة اعتداد هيئة المحلفين بالسمات الشخصية للطفل الشاهد التى قد تؤثر على مصداقية الشهادة، وذلك بمقارنة ما يدليه الطفل مع باقى الأدلة المتاحة حتى تتكون عقيدة المحكمة على نحو يكفل احترام حقوق أطراف الدعوى.
The purpose of the trial process is to identify the evidence which is reliable and that which is not, whether it comes from an adult or a child. If competent, as defined by the statutory criteria, in the context of credibility in the forensic process, the child witness starts off on the basis of equality with every other witness. In trial by jury, his or her credibility is to be assessed by the jury, taking

الاتفاقية باحترام أحكامها[(١)] .

حماية الشهود:

كثيرًا ما يكون دور الشهود وما يقدمونه من أدلة الإثبات في إجراءات القضايا الجنائية عاملاً حاسمًا في ضمان إدانة الجناة، وبخاصة الجريمة المنظمة كالإتجار بالأطفال. فوفقًا للمادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، علي الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في إجراءات القضايا الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وبخاصة جرائم الاتجار بالأطفال. وكذلك توفير تلك الحماية، حسبما يكون مناسبًا لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

ويجوز أن تشمل تلك التدابير على ما يلي:

- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأطفال الشهود نظرًا لما يقدمونه من أدلة إثبات في الجرائم التي ترتكبها جماعات الإجرام المنظم أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدها من خلال القيام بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح بفرض قيود علي إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم[(٢)] . وفي هذا السياق تنص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية

---

into account every specific personal characteristic which may bear on the issue of credibility, along with the rest of the available evidence.The trial process must, of course, and increasingly has, catered for the needs of child witnesses , as indeed it has increasingly catered for the use of adult witnesses whose evidence in former years would not have been heard.
Barker, R v (Rev 1) [2010] EWCA Crim 4 (21 January 2010).

(١) بالنسبة للدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل انظر:
MARIE, "International instruments relating to Human Rights", Human Rights Law Journal, January 1996, Vol. 17, no. 1, 2, P. 61.

(٢) تنص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية. وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.
ولمزيد من التفاصيل راجع:
T. J. GARDNER, T. M. ANDERSON, Criminal Law, Cengage Learning, 2008, P.424.

المصرى على أنه "للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت إلى التحقيق الابتدائى، أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك".

– توفير قواعد خاصة بأدلة الإثبات تتيح الإدلاء بشهادة الشهود علي نحو يضمن سلامة الشاهد، كالسماح له مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، وحجب الشهود، ومرافقة أفراد شرطة لحمايتهم، وتركيب أجهزة إنذار في منزل الشاهد[1]. وهو ما تؤكده المادة ١٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى التى تنص على أنه إذا كان الشاهد مريضًا أو لديه ما يمنعه من الحضور تُسمع شهادته فى محل وجوده...". كما تنص المادة ٢٨١ من نفس القانون على أنه للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقى الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه.

وتُعد هذه المقتضيات إلزامية، لكن ذلك الإلزام يكون مقصورًا حسب الاقتضاء، وفي حدود إمكانيات الدولة الطرف المعنية[2]. ويعني ذلك أن الالتزام بتوفير حماية فعالة للشهود مقصور علي حالات معينة أو شروط محددة،

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف؛ حيث ينبغي للقاضي مشاهدة مقابلة مسجلة على شريط فيديو لشهادة طفل للتأكد من سؤاله الأسئلة المناسبة والوقوف على كفاءة القائمين على التحقيق فى توجيه الأسئلة ومقابلة الطفل على نحو يكفل تحقيق العدالة الجنائية. ومثال ذلك هل يمكن للطفل الشاهد فهم الأسئلة الموجهة إليه؟ وهل يمكنه إعطاء اجابات يمكن فهمها فى سياق التحقيق؟.

"In the ordinary way that issue [of competence] should be determined before the witness is sworn, usually as a preliminary issue at the start of the trial. In cases such as this, the judge should watch the videotaped interview of the child witness and/or ask the child appropriate questions. The test of competence is clearly set out in the Act and it is as follows: (a) Can the witness understands questions put to him or her as a witness ؟ And (b) give answers which can be understood"؟

M, R. v [2008] EWCA Crim 2751 (04 November 2008).

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

R. BENNETT, Witness Protection, WestBow Press, 2011, P.99.

تُعتبر فيها بنظر الدولة الطرف المنفذة، تلك الوسائل حسب الاقتضاء. كما إن الالتزام بتوفير الحماية لا ينشأ إلا في الأحوال التي تكون فيها تلك الحماية في حدود الإمكانيات، كالموارد المتاحة والقدرات التقنية المتوفرة لدي الدولة الطرف المعنية.

وتقصر المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تسمية الشاهد علي من تطبق عليهم الالتزامات التي تطبق علي الشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء. إلا أن الشهود يمكن أن يكونوا مراقبين بشأن جريمة ما أو أن يكونوا ضحايا الجريمة، أو أفرادًا ينتمون إلي جماعة إجرامية منظمة أو ممن ارتكبوا الجريمة ثم قرروا التعاون في العمل مع نظام العدالة[1]. كما تنص المادة ٢٣(أ) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على تجريم كل من عرقلة سير العدالة، وترهيب الشهود أو تهديدهم، واستخدام وسائل الفساد كالرشوة ووسائل الإكراه كاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه على حد سواء للتحريض على الإدلاء بشهاذة زور.

عرقلة سير العدالة :

تتطلب مواجهة حالات عرقلة سير العدالة استحداث أحكام بشأن تجريم الأحوال التي تجري فيها محاولات للتأثير في الشهود المحتملين وغيرهم من الأشخاص الذين هم في موقع يُمكنهم من تزويد السلطات بأدلة إثبات وثيقة الصلة بموضوع الجرائم. وفي هذا الصدد يتعلق الالتزام بتجريم استخدام وسائل الفساد، كالرشوة ووسائل الإكراه، كاستخدام العنف أو التهديد

---

(١) يهدف مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن حماية الشهود إلى ضمان عدم الإخلال بالتحقيقات والملاحقات الجنائية الخاصة بالأفعال الإجرامية بسبب تعرض الشهود للترهيب أو إحساسهم بالخوف مما يمنعهم من تقديم أدلة الإثبات دون توفير الحماية لهم من مغبة التجريم المضاد بالعنف أو بأي فعل إجرامي آخر. ومن ثم فإنه يمكن توفير الحماية والمساعدة للشهود لتحصينهم من مثل ذلك التجريم المضاد، وذلك من خلال برنامج لحماية الشهود يتولي إدارة شئونه والحفاظ عليه شخص معين أو هيئة معنية لهذه المهمة. كما إن إفشاء أي معلومات ذات صلة بالبرنامج أو بالشهود المشتركين فيه يعتبر جرما في حد ذاته. يمكن الحصول علي مشروع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود والتعليقات عليه من الموقع الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والمخدرات في الرابطين التاليين:
http://www.unodc.org/pdf/lap-witness-protection-2000.pdf.
http://www.unodc.org/pdf/lap-witness-protection-commentary.pdf

باستخدامه، علي حد سواء. فالدول الأطراف مطالبة بتجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض علي الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية[1] .

فاستخدام القوة أو التهديدات أو التحريض علي الإدلاء بشهادات زور هي حالات قد تقع في أي وقت قبل المحاكمة، سواء أكانت الإجراءات الرسمية للقضية جارية أم لم تكن كذلك. لذا فإن مصطلح الإجراءات يجب تفسيره علي نطاق واسع ليشمل جميع الإجراءات الحكومية الرسمية، بما في ذلك سلسلة الإجراءات السابقة للمحاكمة؛ نظرًا لأن تفسير هذا الحكم علي نطاق ضيق من شأنه أن يؤدي إلي عدم تطبيقه إلا في الأحوال التي تقدم فيها الشهادة فعلا أو التي يبدو فيها بوضوح أن الشهادة سوف تُقدم. أما توسيع نطاق التفسير تتطلبه مقتضيات حماية الشهود من انتقام محتمل.

وتُشير تجربة الدول التي أقرت مخططات لحماية الشهود إلي أن الحاجة قد تستدعي اتباع نهج أوسع نطاقًا في تنفيذ هذا المقتضي، بغية توفير حماية فعالة للشهود وضمان تعاونهم في التحقيقات والملاحقات القضائية، وفيما يخص مخططات حماية الشهود ينبغي الاهتمام بالنظر في توسيع الحماية في الحالتين التاليتين:

- إلي جميع الأشخاص الذين يتعاونون، أو يقدمون المساعدة في التحقيقات، رغم عدم دعوتهم إلي الإدلاء بشهادتهم.
- إلي جميع الأشخاص الذين يقدمون معلومات تكون وثيقة الصلة بالموضوع،

---

(١) تنص المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بتجريم إعاقة سير العدالة على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا: (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛ (ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

ولكن غير لازمة كشهادة أو لا تستخدم في المحكمة بسبب دواعي قلق بشأن سلامة المخبر أو المرشد أوغيره من الأشخاص[1].

وتهدف برامج حماية الشهود التابعة للشرطة إلي منع الجناة أو شركائهم في الجرم من الاتصال بالشهود وترهيبهم. وفي بعض الحالات، سوف يكون انضمام الشهود في برنامج لحماية الشهود ضروريًا بصفة مطلقة بغية ضمان سلامتهم. وفي حالات أخرى، قد لا يكون من الضروري اتخاذ تدابير حماية علي الإطلاق؛ نظرًا لأن برامج حماية الشهود التابعة للشرطة تتطلب جهدًا هائلاً في التكيف الشخصي والنفسي للضحايا من الشهود. كما تشمل تدابير حماية الشهود، فيما تشمله، تغيير أماكن إقامة الشهود، وتغيير هويتهم، ومرافقة أفراد من الشرطة لحمايتهم، وغير ذلك من المساعدات المالية والاجتماعية أيضًا[2].

---

(١) هاني جورجي، حماية الضحايا والشهود والسياسات التي يجب على الدول أن تتبناها لمنع الإتجار بالأفراد، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال، ص ٣-٦.

(٢) راجع حكم محكمة استئناف CROYDON COUNTY؛ حيث أكد على على وجوب عدم إقتصار المحكمة فى حكمها على ما يُدليه الطفل فى شهادته حتى ولو كانت تلك الشهادة مسجلة عبر شريط فيديو، بل يلزم دعمها من خلال الاعتداد بباقى الأدلة المطروحة فى الدعوى حتى تتكامل مع بعضها البعض إما بتقرير إدانة المتهم أو براءته، تأكيدًا لما نص عليه قانون العدالة الجنائية عام ١٩٨٨ وتعديلاته عام ١٩٩١.

As to head (c) we take the same view in respect of the evidence of C's brother. S.32A(1) of the Criminal Justice Act 1988, as amended by s.54 of the Criminal Justice Act 1991, first introduced the mode of adducing a child's evidence-in-chief by means of a video recording, and was the provision considered in the leading case of R v Rawlings; R v Broadbent. It related to the evidence of child witnesses generally and was not limited to that of a child complainant. The wider provisions of s.19 and s.27 of the Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999 similarly make no such distinction. We do not consider that the rationale of the procedure, or the extent of the judge's discretion, which permits the replaying of video recorded evidence at the request of the jury, is or should be limited to the evidence of the complainant. Certainly, in the case of the recorded evidence of a child witness called in support of a child complainant, depending upon its content, similar concerns as to reliability, suggestibility or motivation may arise in

أما تغيير الأماكن فيشمل نقل الشهود، وربما أسرهم معهم أيضًا، من المكان الذين يعيشون فيه إلي مكان آخر لا يمكن التعرف عليهم بسهولة فيه. وتبعًا لجسامة المخاطر المحتملة، قد يكون تغيير الأماكن قائمًا علي أساس طويل الأمد أو قد يكون مؤقتًا في طبيعته، وذلك مثلا أثناء إجراءات القضية الجنائية. علاوة علي ذلك فقد يكون اللجوء إلي تغيير الأماكن ضروريًا أكثر من مرة واحدة، وذلك علي سبيل المثال إذا ما ارتكب الشاهد أو أحد أفراد أسرته خطئًا يمكن أن يؤدي إلي ارتفاع درجة المخاطر الأمنية أو إذا ما أراد أحد أفراد الأسرة أن يتخلي عن الانضمام إلي البرنامج (١). وقد يكون من المفيد أيضًا اتخاذ تدابير إضافية لمنع اقتفاء أثر الشهود المحميين، وذلك من خلال سجلات السكان أو أدلة الهاتف أو سجلات السيارات (٢).

وينضم الشهود عادة إلي برنامج حماية بالتوقيع علي اتفاق مكتوب، كثيرًا ما يسمي مذكرة تفاهم أو مذكرة اتفاق، يُحدد فيها التزامات كل من الشاهد المحمي والهيئة القائمة بالحماية. بيد أن تلك الاتفاقات هي عبارة عن قواعد سلوك لا عقود ملزمة قانونيًا، لذلك يتأثر مسار ومدة برامج حماية الشهود جوهريًا بمدي تقدم التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية في المحكمة. وفي

---

the jury's mind in respect of such evidence as in respect of the evidence of the complainant. Provided that the judge satisfies himself as to the validity of the reason for the jury's request and gives the same type of balancing direction as in the case of a complainant, we consider that the judge's discretion similarly extends to the evidence of a supporting child witness.
Mullen, R v [2004] EWCA Crim 602 (19 March 2004).

(١) راجع حكم محكمة استئناف Wood Green:
Mullen, R v [2004] EWCA Crim 602 (19 March 2004).

(٢) إن برامج حماية الشهود باهظة التكلفة؛ حيث تشمل تكاليف خدمات الحماية والنقل وأماكن الإقامة المؤقتة والإعالة الاقتصادية والسكن وخدمات الرعاية الطبية. وبغية الحفاظ علي فعالية برامج حماية الشهود، تحتاج الدول إلي ضمان إتاحة التمويل الكافي لها. كذلك يجب تقدير أوضاع الشهود المرشحين لبرامج الحماية لتحديد مدى ملاءمتهم لتلك البرامج واختيارهم بعناية. وفي كثير من الأحوال، قد يعتبر من المناسب لها أيضًا توفير تدابير أخرى، ومنها مثلا تركيب أجهزة إنذار في منزل الشاهد أو مكان عمله، تزويد الشهود بالهواتف النقالة، استكمالا للاتصالات اليومية بهم من جانب بعض المكلفين بذلك من موظفي تنفيذ القانون. للحصول علي ما مزيد من المعلومات، يرجي النظر في الرابطين التاليين:
http://www.doj.gov.ph/faqs-witness.html 13/1/2011
http://www.chanrobles.com/republicactno6981.htm 13/1/2011

بعض الأحوال (علي سبيل المثال في كل من ألمانيا وإيطاليا وهولندا)، يمكن أن تمتد الحماية لتشمل كل مرحلة من مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة، وأن تستمر حتى إلي ما بعد صدور الإدانة. فى حين تنتهى مشاركة شخص ما في البرنامج نمطيًا من خلال متابعة تقدير منتظم لمدي الخطر الذي يحيط بالشاهد[1].

حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدهما:

ترتبط تدابير حماية الشهود، في القضايا الخطيرة، بتغيير الهوية وتغيير مكان الإقامة، بغية توفير حماية فعالة وحقيقية للشهود. كما ينبغي أن يُعني أيضًا في الحماية باتخاذ التدابير أثناء الملاحقة وأثناء المحاكمة وما بعدهما، ذلك أنه بعد القيام بتحقيق ناجح، يصبح الشهود معرضين علي نحو خاص للفساد أو التهديد أو الترهيب أثناء الملاحقة وأثناء المحاكمة وما بعدهما.

وتُشير مقتضيات الحماية إلى ضرورة اتخاذ عدد من التدابير في مرحلة المحاكمة لضمان إقامة الدعوى في القضية علي نحو ناجح وعدم الإخلال بمجريات المحاكمة، منها الإدلاء بالشهادات في جلسات مصورة بواسطة الفيديو، أو استبعاد الجمهور العام من جلسة استماع معينة، بهدف حماية هوية الشهود وحرمتهم الخاصة وكرامتهم، فضلاً عن حجب الشاهد أوالسماح للشهود بالحفاظ علي إخفاء هويتهم، ومن ثم حماية أمنهم جسديًا[2].

---

(1) راجع:
R. BENNETT, Witness Protection, WestBow Press, 2011, P.99.

(2) راجع حكم محكمة استئناف CROYDON COUNTY؛ حيث ذهب إلى ضرورة الاستناد إلى التدابير الخاصة المقررة فى قانون العدالة الجنائية للإثبات، والتى تؤيد وجوب إعادة النظر ومراجعة شهادة الطفل المسجلة عبر شريط فيديو أو دوائر تليفزيونية، من خلال إعادة الاطلاع على تلك البيانات المعلومات التى أدلى بها الطفل تسجيلاً للوقوف على عدم تعرضه للضغط أو الاكراه أو التهديد سواء من قبل الجانى أو أسرته.

As to question (iii), we do not consider that it would be appropriate for us to propound any general rule requiring the recording of the cross-examination and re-examination of vulnerable witnesses beyond that statutorily provided for. In this respect s.28 of the Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999 enables a 'special measures' direction to be given which provides for the cross-examination and any re-examination of a child witness to be pre-recorded in the circumstances referred to in that

أما تدابير حماية الشهود في المحكمة فيؤذن بها عمومًا وتنظم بمقتضي قانون الإجراءات الجنائية. وتهدف تلك التدابير إلي منع المتهم أو شركائه من التعدي علي سلامة الشاهد البدنية في قاعة المحكمة، وكذلك في بعض الحالات إلي منع كشف هوية الشاهد. كما تشمل تلك التدابير إفادات شهود مجهولى الهوية (الإدلاء بشهادتهم من خلف حجاب)، والتى لا تعتبر ضرورية في الحالات التي يعرف فيها الجاني هوية الشاهد. ولكن في حالات أخري قد يكون للشاهد أسباب مشروعة للخشية علي سلامته الشخصية إذا ما علم المتهم أو أي أشخاص آخرون حاضرون في قاعة المحكمة باسمه وعنوانه(1).

وفى هذا الصدد، فقد تم تعديل نهج نظام العدالة الجنائية في جنوب ويلز في السنوات الأخيرة وخصوصًا إجراءات المحاكمة عن الجرائم الجنسية التى تنطوى على الأطفال الشهود، من خلال التشديد على رصد وتتبع المجرمين المدانين بممارسة الجنس مع الأطفال في محاولة للحد من مخاطر العود إلى ارتكاب الجريمة. فالتعديلات التشريعية ذات الصلة بالاعتداء الجنسى على الأطفال، والتى بدأ العمل بها في عام ٢٠٠٣ قد شملت فرض عقوبات نموذجية دنيا على بعض الجرائم الجنسية ضد الأطفال، وإعفاء الأطفال من حضور جلسات الاستماع في قضايا الاعتداء الجنسي؛ واستبعاد الاعتقال الدورى كعقوبة في الجرائم الجنسية الخطيرة، وزيادة العقوبة بالنسبة للأشخاص المدانين بجرائم جنسية متعلقة بعمالة الأطفال(2).

---

section and for such evidence to be admitted in recorded form before the jury. However, it does not extend to a power to order the video recording of the cross-examination or re-examination of a child witness conducted 'live' over a video link, to be recorded against the possibility that the jury may request a re-viewing of the pre-recorded examination-in-chief following their retirement, i.e. the situation which arose in this case.

Mullen, R v [2004] EWCA Crim 602 (19 March 2004).

(1) تقتضي تدابير حماية الشهود التي تتخذ أساسا في قاعة المحكمة، مثل الشهادات المنقولة تسجيلا بواسطة الفيديو، معدات تقنية وعاملين مدربين علي استخدامها وموارد مالية وافية بالغرض. لذلك يجب الحرص علي إتاحة تمويل كاف لجهات الإدعاء والمحاكم لتدريب المعنين على استخدامها بفعالية.

(2) وقد تأثرت بعض التعديلات التشريعية بالدراسات التي أظهرت مستوى عال نسبيًا من عدم الرضا عن النظام القانوني لشكوى الأطفال فى قضايا الاعتداء الجنسي. راجع:

وباستعراض النصوص القانونية الخاصة بالأطفال فى قانون ١٩٩٧ قدمت لجنة المجلس التشريعى الدائمة للقانون والعدالة فى ويلز، تقريرًا عن محاكمات الاعتداء الجنسى على الأطفال فى نوفمبر ٢٠٠٢. وكان من أهم توصياته الرئيسة إنشاء دائرة متخصصة فى قضايا الاعتداء الجنسى على الأطفال، وإنشاء إدارة عامة تضع برامج تجريبية من أخصائين اجتماعيين ونفسيين لتأهيل الضحايا والتعامل معهم أثناء التحقيق والمحاكمة فى جرائم الاعتداء الجنسى. أضف إلى ذلك وضع استراتيجيات وقائية احترازية لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسى، وأخيرًا إنشاء سجل للجناة من ممارسى الجنس مع الأطفال. كما اقترحت الحكومة الإنجليزية إدخال وإعلان أوامر وأحكام المحاكم فى الأماكن التى يرتادها الأطفال لتقييد تحركات المجرمين المدانين عن ممارسة الجنس مع الأطفال، وأبدت نيتها عن تجريم فعل الاستمالة الجنسية التى يتعرض لها الأطفال عبر شبكة الانترنت، فيما يمثل تحديًا أمام الشرطة فى ضبطها والكشف عنها أو محاولة منع وقوعها[(١)].

وفى هذا السياق يتم التركيز على السلوك الإجرامي ذات الطبيعة الجنسية ضد الأطفال، متميزًا عن غيره من أشكال الإهمال البدني والعاطفي والنفسي أو الاقتصادى أو سوء المعاملة. كما أن عبارات الجرائم الجنسية للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، والإساءة الجنسية لهم تُشير إلى معنى واحد؛ فهناك حالات لا يُقدم فيها شكوى من الأطفال عن جرائم الاعتداء الجنسى تتمثل فى حماية الآباء أطفالهم من محنة رفع دعوى أمام المحكمة، أو إذا كان الفاعل قد توافر فيه مانع من موانع المسئولية الجنائية؛ أو إذا كان مرتكب الجريمة قاصرًا أو فاقد الأهلية أو من ذوى الإعاقة، أو أن الطفل لا يريد التقرير والتبليغ عن الجريمة؛ أو يسعى متولى أمر الطفل إلى حماية مرتكب الجريمة بالاتفاق معه.

P. PARKINSON, S. SHRIMPTON, H. SWANSTON, B. O'TOOLE and R. K. OATES, 'The Process of Attrition in Child Sexual Assault Cases: A Case Flow Analysis of Criminal Investigations and Prosecutions', Australian and New Zealand Journal of Criminology,
Volume 35, Number 3, December 2002, p 347.

(١) راجع:
R. JOHNS. Child Sexual Offences: An Update on Initiatives in the Criminal Justice System, NSW Parliamentary Library Research Service, Briefing Paper No 20/03, October 2003, P.7.

وحالات أخرى لا يوجه فيها الاتهام عن الاساءة الجنسية للأطفال تتمثل فى كون الفاعل مجهولاً، أو أراد الآباء حماية أطفالهم من محنة رفع دعوى أمام المحكمة، أوعدم كفاية الأدلة؛ أو انتقال الفاعل بين الدول، أو أن الطفل لا يرغب فى توجيه الاتهام إلى الجانى، أو حكم القاضي بأن الأدلة المستقاة من شهادة الطفل أثناء المقابلات العملية مع الشرطة قد تم تغييرها أو تعديلها بما ينفى قيام الجريمة؛ أوعدم قيام مأمور الضبط القضائى بالتوقيع على شكوى الطفل أو التأكيد على وجودها، ومن ثم عدم امكانية تقديم المتهم إلى المحاكمة؛ أو قرار النيابة العامة عدم المضي فى الدعوى من خلال أوامر الحفظ أو ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ أو رفض الطفل الإدلاء بشهادته؛ أو رغبة الطفل فى عدم استمرار استجوابه أمام لجنة التحقيق، سواء فى النيابة العامة أم أمام هيئة المحكمة أم تهديد المتهم لأسرة الطفل.

بينما تتمثل الحالات الأخيرة فى التنازل عن الاتهام فى الجرائم الجنسية للأطفال قبل احالته للمحكمة، فى قلق ولى أمر الطفل على سلامته وأمانه؛ أو كان المتهم في حالة صحية سيئة، ويسعى إلى تأجيل الإجراءات التي من شأنها أن تزيد من تأخير المحاكمة[1].

ويتضح مما سبق أن القضايا التي تصل إلى المحاكمة هي تلك التي تنجو من عملية اجرائية معقدة وطويلة. وإذا كان الاعتداء على الطفل قد وقع من أحد أفراد الأسرة، فإنهم ليسوا على استعداد للتعاون مع الشرطة، أو أن الطفل ليس على استعداد لتقديم بيانٍ محدد أمام الشرطة، أو أن خيارات المتابعة تكون ضئيلة. وفى ذلك تلعب الشرطة دورًا مهمًا فى الكشف عن الجرائم وتتبعها، ومن ثم القبض على الجناة وتقديمهم للمحاكمة متى تحقق اقتناعها بشهادة الطفل أو البلاغ. يضاف إلى ذلك عنصر حرية التصرف النيابة العامة في قرارها بشأن إحالة الدعوى إلى المحاكمة من عدمه. وكذلك خضوع احتمالات الإدانة، لرغبات ولى أمر الطفل بما يقيمه من توازن بين رفع الدعوى ومصالح الطفل فى سلامته وحمايته، وغير ذلك من اعتبارات في اتخاذ قرار بتوجيه اتهام أو المحاكمة.

كما أكدت تقارير السلطة القضائية الصادرة بخصوص قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال (كتقرير ايستوود Eastwood Report) أن طبيعة

---

(1) راجع: R. JOHNS, Ibid, P.12.

الصدمة من العملية القانونية لمقدمي الشكاوى من الأطفال في القضايا الجنسية أن ٥٥% من الأطفال فى انجلترا قد شعروا أنهم اتخذوا القرار الخاطئ فى التبليغ عن الاعتداء الجنسي، و٤٥ ٪ قد شعروا أنهم اتخذوا القرار الصحيح. واستندت فى ذلك إلى متوسط الوقت في التوصل إلى المحاكمة، ومعدلات الإدانة، ومتوسط عمر الطفل، والتبليغ عن الجرائم[1] .

كما أنه وفقا لتقرير ايستوود، فإن متوسط وقت الانتظار حتى صدور أحكام القضاء من ٤ إلى ١٦ شهر بين الإبلاغ عن الجريمة والمحاكمة، مما يترتب عليه آثار ضارة على مقدمي الشكاوى من الأطفال ناجمة عن التأخير والتأجيل، منها الكوابيس والاكتئاب وإيذاء الذات، وعدم القدرة على التركيز والقيام بواجبات المدرسة. وقد يواجه الطفل أثناء انتظاره للإدلاء بشهادته فى غرفة الشهود، مخاطر رؤية المتهم عند مغادرته لها. فضلاً عن احتمال انتظاره للإدلاء بشهادته مدة طويلة هى مدة التحقيق أو المحاكمة. لذلك يُفضل إنشاء قسم أو غرفة خاصة لاستدعاء الشهود من الأطفال مع توفير التسهيلات الملائمة للأطفال مثل أشرطة الفيديو والألعاب، وغيرها من وسائل الترفيه حتى ميعاد الإدلاء بشهادته دون الإخلال بالغرض الرئيس من تلك التسهيلات. كما يمكن تقديم الأدلة فى غرف بها دائرة تليفزيونية مغلقة لتجنب مواجهته بمرتكب الجريمة.

---

[1] من بين هذه التقارير، تقرير ايستوود Eastwood Report الصادر فى يوليو ٢٠٠٢ و الذى يوضح ملخص عن اجراءات تقديم الشكوى من الطفل فى قضايا الاعتداءات الجنسية، بما في ذلك مقابلات الشرطة، وإجراءات الإحالة، والمحاكمات، الذى يؤكد أن أغلبية مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الطفل هم من الذكور، ومتوسط عمر المجرمين الذين تمت إدانتهم في محاكمات قضايا الجرائم الجنسية للأطفال من ٣٠-٣٩ سنة.

R. JOHNS, Child Sexual Offences: An Update on Initiatives in the Criminal Justice System, NSW Parliamentary Library Research Service, Briefing Paper No 20/03, October 2003, P.16-17. Highlights of the study have also been published as an article: C Eastwood, 'The Experiences of Child Complainants of Sexual Abuse in the Criminal Justice System', Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, No 250, May 2003, Australian Institute of Criminology (www.aic.gov.au).& A committal is the hearing at which a Magistrate determines whether there is sufficient evidence to commit the accused to stand trial. The hearing is held in the Local Court in New South Wales, the Magistrates Court in Queensland, and the Court of Petty Sessions in Western Australia.

توصيات الحكم:

بعد التشاور وبعد الاطلاع على المبادىء التوجيهية بشأن الجرائم التى تنطوى على صنع وحيازة وتوزيع المواد الإباحية(١)، أحاط الفريق الاستشارى هيئة المحكمة بضرورة الإشارة إلى حجم الضرر الذي يعانيه الأطفال من جراء سوء المعاملة والاستغلال، وأكد تقرير الفريق الاستشارى أن الجناة الذين يقومون بتحميل صور عبر الإنترنت لأنفسهم دون توزيعها على الآخرين يتحملون جزءا من المسئولية عن الاعتداء على الأطفال المشاركين فى صنع الصور.

وأوصى الفريق باتباع نهج منظم لتقييم مدى خطورة وجود جريمة فردية وتحديد العقوبة المناسبة، كما حددت العوامل التى من شأن توافرها يمكن الجزم بخطورة الجريمة على النحو التالى:

- طبيعة المواد المسيئة أو المخلة بالآداب العامة من صور العرى والإثارة وغيرها من الصور التى توضح الاعتداء التفصيلى للأطفال من قبل البالغين وكذلك السادية أو البهيمية.
- مدى تورط الجانى فى المواد الإباحية من حيازة للاستخدام الشخصى أو إنتاج الصور أو التوزيع التجارى على نطاق واسع.

وأشار الفريق إلى أن المحكمة عليها توقيع عقوبات على مرتكبى الجرائم الجنسية تتطلب حضورًا فى برنامج علاجى يكون فعالا فى الوقاية من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى وبذلك يكون بصدد الجرائم الأقل خطورة بعد تقييم مدى ملاءمتها لتلقى العلاج. ويتضح مما سبق أنه فيما يتعلق بتوزيع أوعرض صور غير لائقة فإن الفصل الأول مادة B/1 من قانون ١٩٧٨ هو المعنى بتلك الجرائم، ولا يكون المدعى عليه مذنبًا أو مرتكبًا لجريمة إذا لم يثبت

---

(١) The report of the Sentencing Advisory Panel entitled Offences Involving Child Pornography, August 2002 at, http://www.sentencing-advisory-panel.gov.uk/c_and_a/advice/child_offences/page1.htm19/10/2010, and http://www.sentencing-advisory-panel.gov.uk/c_and_a/advice/child_offences/advice_child_porn.pdf. Press Notice SAP 7/02, 15 August 2002 at. <http://www.sentencing-advisory-panel.gov.uk/press/press_15_aug_2002.htm19/10/2010.

أن التوزيع أو العرض كان لشخص آخر غير الطفل[1]. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الشخص المتهم بحيازة صور غير لائقة بهدف توزيعها وعرضها يخضع لما ورد النص عليه فى الفصل الأول مادة C/1 من قانون ١٩٧٨، ومن ثم يكون مذنبًا أو مرتكبًا للجريمة إذا ثبت أنه كان فى حوزته صور غير لائقة بهدف توزيعها على أشخاص آخرين غير الأطفال[2].

فتشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإباحية المشاركين في الجرائم المنظمة، والعوامل الأخرى التي يمكن اعتبارها أمرًا ضروريًا عند إصدار الأحكام؛ حيث يجب أن تأخذ المحكمة بالاعتبار العوامل والظروف المشددة عند إصدار أحكامها. وقد تشمل العوامل المشددة على عدد الصور المصنوعة والمنتجة والموزعة والمملوكة، وخطورة السجل الجنائي القائم لمرتكب الجريمة؛ والعنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب والتقييد (اللذين يتم وصفهم في الصور المصنوعة والمنتجة والموزعة والمملوكة)؛ وأي تهديد أو خطر محتمل قد يشكله مرتكب الجريمة على المجتمع عند الإفراج عنه. يقابل ذلك انتفاء المسئولية الجنائية للأطفال المشاركين في المواد الإباحية بصرف النظر عما إذا كان الطفل ضحية متعاونة أو شاهدًا غير متعاون، يبقى الواقع أنه طفل ضحية. ويجب أن تركز المسئولية الجنائية على مرتكب الجريمة الراشد المسئول عن استغلال الطفل، وعلى الجرائم التي ارتكبها ضد ذلك الطفل. كما يجب سن الأحكام القانونية التي تسمح بحماية للطفل الضحية الذي يكون شاهدًا في أي مرافعات قضائية قد تحدث، بما في ذلك السماح بالإدلاء بالشهادة في جلسة مغلقة في بعض الظروف وتحديد إرشادات لوجود مناصري الضحية في قاعة المحكمة.

---

(1) راجع:
section 1A(5) of the Protection of Children Act 1978 as amended by the Sexual Offences Act 2003.

(2) راجع:
Section 1A(6) of the Protection of Children Act 1978 as amended by the Sexual Offences Act 2003.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري، ولقد كشفت عن حاجة القانون المصري إلى التعديل، سواء من ناحية الفلسفة التشريعية التي تبناها الشارع المصري، أم من ناحية خطته فى النص على جرائم المساس بالأطفال. كما أكدت على عدم كفاية الحماية الجنائية لعرض وأخلاق الأطفال وفقًا للقواعد العامة فى قانون العقوبات؛ نظرًا لطبيعة الجرائم الجنسية الماسة بحقوق الأطفال، وما يحيط بها من سرية يجعل من الحماية التقليدية لتلك الحقوق غير مجدية.

كما نوهت الدراسة إلى أمرين: أولهما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أن تحظى الضحية بنفس الاهتمام الذي يُحاط به المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية، من قبل كافة الجهات القضائية والشرطية والإدارية، كونها الطرف المتضرر من وقوع الجريمة. وثانيهما أن التوسع فى نشر وجمع المواد الإباحية للأطفال فى عصر الإنترنت لا يُقارن بأية وسيلة أخرى من حيث سهولة الحصول عليها فى مجتمع الاتصالات العالمية، وصعوبة الكشف الكلى عن هوية الجناة، والتطورات الهائلة التي تقدمها شبكة الإنترنت فى مجال التصوير الرقمي، وصعوبة ضبط الشبكات الدولية لمستغلي الأطفال. وقد أدى هذا النمو الهائل إلى عالمية ثقافة قطاع الطرق من موردي ومستهلكي المواد الإباحية للأطفال بشكل لم يسبق لم مثيل. كما أن زيادة فرص الوصول إلى شبكة الإنترنت أدت إلى تفاقم مشكلة جمع المواد الإباحية، وزاد من احتمال وقوعها بطريق الخطأ من قبل الآخرين. لكل ما سبق فإن الإنترنت قد وفَر بيئة لانتشار المواد الإباحية وخلق سوقًا واسعة لاستهلاكها.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نُجملها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

- اعتبر المشرع المصري شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها هما الأصل القاطع فى الدلالة على سن الطفل ما لم يثبت تزويرهما. فإذا انتفى وجودهما يمكن تقدير السن من واقع المستندات الرسمية التي استلزم القانون في استخراجها البيانات الخاصة بتاريخ الميلاد من هذه الشهادة، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير.

- وقع المشرع المصري فى خطأ فادح حين أهمل في صياغته لجريمة الاغتصاب سن المجني عليه الذي يحميه، مُطلقا النص دون عناية ليفيد عدم قيام الجريمة كلما كانت الأنثى التي وقع عليها الإيلاج راضية أيا ما كان سنها.

- أفرد المشرع الإنجليزي نصوصًا خاصة بالاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال دون الثالثة عشرة، واعتد بسن المجني عليه (الطفل) فى جريمة تحريض الطفل على ارتكاب أو الانخراط فى أنشطة جنسية- سواء كان عمره ١٦ سنه فأقل، أم كان عمره أقل من ١٣ سنة.

- أضاف المشرع الفرنسي مفهوم المرأة المُغتصِبة حين عرف المشرع الفرنسي الاغتصاب في المادة ٢٣/٢٢٢ من قانون العقوبات بأنه " كل إيلاج جنسي، أيا كانت طبيعته يرتكب على شخص الغير بالعنف، أو الإكراه، أو التهديد، أو المباغتة. فعبارة "شخص الغير" التي استخدمها المشرع الفرنسي للتعبير عن المجني عليه، عامة يترتب عليها إمكانية أن يكون المغتصب من نفس جنس ضحيته سواء كانت هذه الضحية امرأة أم رجلاً.

- تكمن التفرقة بين وقوع الجريمة برغم الإرادة ودون توافرها، فى أن الأول يقصد به وقوع الفعل على المجني عليه رغم إرادته أي رغم رفضه، وهو أمر يفترض إعلانه لإرادته الرافضة لوقوع الفعل على جسده. أما الثاني – وهو وقوع الفعل على المجني عليه دون رضاه أو دون إرادته – يفترض أن المجني عليه لم يقاوم وقوع الفعل عليه، إلا أنه في ذات الوقت لم يرض به نظرًا، لكونه فاقدا للملكات العقلية والذهنية التي تهيئ للإرادة إنتاج آثارها. فالمشرع جعل وقوع الفعل برضاء المجني عليه (إرادته) هو وحده الذي يمنع من قيام الجريمة.

- أضفى القانون مزيدًا من الحماية والرعاية المقررة للطفل بتشديد العقاب على اغتصابه. فهناك ظروف تشديد لجريمة الاغتصاب تستمد من علاقة خاصة بين الضحية والجاني.

- يلعب سن المجني عليه الدور الفعال في جرائم هتك العرض دون قوة أو تهديد، حيث يعد ركنًا من أركان الجريمة، سواء وقعت في صورة الجنحة – إذا كان سن المجني عليه لم يبلغ ثمان عشرة سنة كاملة – أم في صورة الجناية – إذا كان سن المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة أم كانت سنه لم تبلغ ثمان عشرة سنة كاملة ووقعت عليه الجريمة من جان يحمل صفة من الصفات المنصوص عليها في المادة ٢/٢٦٧.

- تنقسم جرائم الاعتداء على الصغير دون السابعة بين النصوص القانونية دون مبرر؛ حيث تطبق المادة ٢٦٩ عقوبات إذا وقع الفعل بالرضاء على الصبي أو الصبية وتكون العقوبة السجن المشدد وجوبيًا، بينما تطبق المادة ٢٦٨ عقوبات إذا وقع الفعل بغير رضاء المجني عليه، وتشدد العقوبة باعتبار أن عمره لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، ويكون تشديد العقوبة جوازيًا للقاضي "يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر للسجن المشدد".

- يتسع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل الاقتراحات الجنسية المتضمنة تهديدًا صريحًا أو ضمنيًا أو سلوكيات جنسية أو فعل مستمر وعدواني، والذي يعتبره الشخص المعتاد أنه فاحش. وتنعقد مسئولية المتحرش إذا توافر لديه القصد وترتب على فعله أضرار اقتصادية أو أدبية.

- حصرت التشريعات المقارنة جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقات العمل فقط، وعلة ذلك هو أهمية العمل بالنسبة لهذه الدول فعملت علي مقاومة كل ما من شأنه التقليل من الإنتاج أو خلق بيئة عمل غير مناسبة.

- يختلف معنى التحريض فى جريمة التحريض على الفسق بإشارات وأقوال عن معناها فى جريمة التحريض على الفجور والدعارة، ويرجع ذلك إلى أن التحريض على الفسق من جرائم الاعتداء على الحياء العام، حيث يكفى فى الأول مجرد ارتكاب نشاط من شأنه تنبيه أذهان العامة إلى وجود شخص مستعد للفسق. أما الثاني فيقصد به محاولة التأثير على شخص معين وإقناعه بارتكاب الفجور أو الدعارة.

- يُقصد بالمشهد الإباحى بأنه التصرف الذي يتم إنتاجه حصرًا أو بصورة رئيسة لغرض الإثارة الجنسية. ويرجع فى تحديد ذلك إلى القضاء من خلال النظر في الصورة محل النزاع، وقصد القائم بإنتاج الصورة. وكذلك في السياق الذي تظهر فيه الصورة ضمن سلسلة من الصور. كما يمكن تعريف الأداء الجنسي، بأنه الفعل الذي يتضمن أداء أي سلوك جنسي من قبل الطفل. ويشمل السلوك الجنسي على المعاشرة الجنسية الفعلية أو بالمحاكاة أو الجماع الجنسي، والبهيمية الجنسية، والاستمناء، والاعتداء السادى والماسوشى، أو العروض الماجنة للأعضاء التناسلية.

- جرم المشرع المصري الاتجار بالأطفال فى قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون الطفل.

- لا يستطيع الطفل (الضحية دون الثامنة عشرة من العمر) أن يوافق على الاتجار به. وهو ما أكدته المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ حيث تنص على" لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

- لا يعد عمل الأطفال اتجارًا إلا إذا توفر ركن استغلال الأطفال من أجل الغير وهو ما يُفسر وجود ترابط بين الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية سن العمل رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٣.

- ارتأى المشرع المصري الخروج على القواعد العامة للمساهمة الجنائية؛ حين أوجب أن تسرى العقوبة علي كل من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية أو حرض عليه، ولو لم تقع الجريمة بناء علي ذلك. بموجب نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ المضافة فى قانون العقوبات.

- تبدأ جريمة المواد الإباحية للأطفال من عرض المواد الإباحية للأطفال لأغراض تربوية تعليمية، ثم محاولة لإقناع الطفل بأن النشاط الجنسي الصريح أمر مقبول بل مرغوب فيه، ثم إقناع الطفل بأنه ليس بمفرده فى هذا المجال وأن مثل هذا السلوك جيد، ومن ثم تبلد الطفل تجاه المواد الإباحية وإزالة العقبات التي كانت تحول دون الاطلاع عليها، ثم السماح له بالتعرف على البرامج والندوات التي تناقش الموضوعات ذات الصلة، ثم التقاط ورؤية صور فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة، وأخيرًا استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر.

- واجه تعريف المواد الإباحية فى الولايات المتحدة الأمريكية تحديات دستورية، جعلت من مواجهة الصور الإباحية أمرًا صعبًا؛ حيث يُجرم إنتاج الصور الإباحية دون استخدام حقيقي لأطفال فيها، فضلاً عن تعارض مواجهة المواد الإباحية مع حرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريًا. إلا أن القضاء الأمريكي رفض تلك الحجج التي أثارها اتحاد الحريات المدنية وذكر أن المجتمع له مصلحة فى منع الصور الإباحية للأطفال المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر، سواء كان ذلك بسبب الضرر الفعلي الحقيقي أم الضرر المحتمل للأطفال فى المستقبل.

- عرف الاتحاد الأوروبي المواد الإباحية بأنها تصوير مرئي أو تمثيل لطفل حقيقي يشترك فى نشاط جنسي صريح، بما فى ذلك عرض للأعضاء التناسلية أو منطقة العانة للطفل أو شخص حقيقي يبدو كطفل منخرط أو ضالع فى السلوك المذكور أو صور حقيقية لطفل غير موجود منخرط أو ضالع فى السلوك المذكور.

- ترك الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا عمدًا دخول المواد المكتوبة ضمن تعريف المواد الإباحية لعدم وجود تأييد أو اتفاق على إدراجها. واتضح ذلك من خلال الإشارة إلى الصور المرئية والتمثيل فقط. إلا أن تعريف البروتوكول الاختياري التابع للأمم المتحدة كان أوسع نطاقًا لأنه أشار إلى التمثيل بأي وسيلة كانت فشمل المواد المكتوبة، بما فى ذلك الرسوم الكاريكاتورية والرسومات وأفلام الكارتون.

- تناول المواد الإباحية للأطفال فى انجلترا، قانون حماية الأطفال عام ١٩٧٨ الذي تم تعديله أربع مرات: أولها من خلال قانون العدالة الجنائية عام ١٩٨٨ لتجريم الحيازة بعد اقتصاره على تجريم التقاط الصور المسيئة وتوزيعها، ثانيها قانون العدالة الجنائية والأمر العام عام ١٩٩٤ CJPOA لتجريم الصور الفوتوغرافية المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر، والتي تتضمن إساءة للأطفال، ثالثها قانون العدالة الجنائية وخدمات المحكمة عام ٢٠٠٠ CJCSA لرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس فى جرائم المواد الإباحية ذات الصلة، رابعها قانون الجرائم الجنسية عام ٢٠٠٣ لتعديل تعريف الطفل لكي يتفق مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية.

- يُقصد بمزود الخدمة من يقدم للجمهور خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت؛ حيث يتمثل دوره فى ربط مستخدمي الإنترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم هذه الخدمة. ومناط مسئوليته تكمن فى علمه بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدم الشبكة.

- وضع القضاء الإنجليزي على عاتق مزود الخدمة التزامًا عامًا بالمراقبة للمعلومات التي ينقلها، كما يقع عليه اتخاذ كل الخطوات المعقولة لسحب ومنع الوصول إلى تلك المعلومات متى تحقق العلم بعدم مشروعيتها.

- أدى التعاون بين وزارة الصناعة في المملكة المتحدة والشرطة، إلى إنشاء منظمة مراقبة الإنترنت من قبل رابطة مزودي خدمات الإنترنت التي تختص

بوضع مدونة لقواعد السلوك. وتأخذ المحاكم بما يصدر عنها من معلومات كأدلة على قيام مقدمي خدمات الإنترنت ببذل الجهود المعقولة للامتثال للقانون.

- على الرغم من خطورة المحتويات الإباحية عبر الإنترنت، إلا أن لائحة التجارة الإلكترونية رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٠٢ لم تتضمن كيفية القيام بالإخطارات القانونية أو إجراءات إنهاء الخدمة. لذلك تستمر الحكومة في دعم التنظيم الذاتي لتلك الصناعة لكي تتكامل مع وجود اللوائح فى وضع مدونات السلوك التي تهدف إلى القضاء على المواد الإباحية عبر الإنترنت.

- قررت الولايات المتحدة الأمريكية حماية قانونية لمقدمي خدمات الإنترنت فى عام ٢٠٠٤ معلنة نصوصًا تقرر المسئولية الجنائية على عاتق مزودي خدمات الإنترنت فى حالة عدم الإبلاغ عن المواد الإباحية للأطفال إلى الخط الساخن CyberTipLine فى أقرب وقت ممكن، وفى حدود المعقول عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال – أو المركز الوطني للمفقودين والمستغلين National Center for Missing and Exploited Children والذي بدوره يقدمها إلى هيئات تنفيذ القانون أو الوكالات المعنية.

- خلص تقرير لجنة التجارة الاتحادية (الفيدرالية) Federal Trade Commission الصادر بتكليف من الكونجرس الأمريكي تحت عنوان" الأطفال والعوالم الافتراضية: رسم خرائط المخاطر" إلى اتخاذ أفضل الممارسات لحماية الأطفال والمراهقين من الأعمال الفاضحة والاستغلال الجنسي في العالم الافتراضي عبر الانترنت، من خلال الاهتمام بالمحتوى المقدم للأطفال في إطار خدمات الاتصالات.

- وفقًا تعديلات قانون الطفل، حرص المشرع على أن يتم معاملة الطفل اجتماعيا ونفسياً لإزالة الخطر عنه، وليس معاملة عقابية باعتبار الطفل معرضاً للخطر. على عكس قانون الطفل قبل التعديل؛ حيث كان يتم التعامل مع الطفل معاملة عقابية بتدخلات شرطية وقضائية باعتبار الطفل معرضًا للانحراف.

- تهدف لجان حماية الطفولة إلى وجود آلية أساسية لتنفيذ قانون الطفل وتفعيله. وتوفير إطار وقائي وعلاجي لمشكلات الأطفال. وحماية الأطفال من كافة الانتهاكات فى مختلف الأماكن، والحد من جنوح الأطفال والتعامل

معهم اجتماعيا، والعمل على إصلاحهم وتأهيلهم لإعادتهم للسياق الطبيعي للمجتمع.

- تُمارس خدمة خط نجدة الطفل دوراً مهمًا في رصد العنف ضد الأطفال وتقديم العلاج والتأهيل للضحايا وضمان عقاب الجاني؛ فهي باعتبارها أحد آليات الرصد، تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى ومعالجتها وإحالتها وطلب التحقيق فيها ومتابعة نتائج التحقيق والحماية.

- أغفل المشرع وضع تنظيم قانوني خاص بإجراءات الضبط والاستدلال، والتحقيق مع الصغار المعرضين للانحراف، مما يؤدي إلى تعرض الأطفال للعديد من الانتهاكات القاسية أثناء الضبط والتحقيق معهم ومنها الضرب والإيذاء الجنسي والابتزاز والحرمان من الطعام والفراش والرعاية الطبية وغيرها.

- تتمثل أهم حقوق الطفل أمام الشرطة في حق الادعاء المدني، والحق في حماية وحسن معاملة الطفل المجني عليه والشهود ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي، وتأمين الحماية والدعم للمتضررين من جرائم الإتجار بالأطفال، وضمان السلامة الجسدية للضحايا.

- يمكن إعطاء الطفل فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة، ويجب تأجيل سؤاله إذا استدعت حالته ذلك، ولا يجوز أن يمنع من مبارحة محل الحادث أو قسم الشرطة إلي أي مكان يريده، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين ليسهل الاتصال به. وإجمالاً لا يجوز إخضاعه لأية مؤثرات تنال من حريته الشخصية، ما لم تكن هناك ضرورة تجيز القيام ببعض هذه الإجراءات.

- ينبغي رعاية الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل عملية العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة والسن والجنس والإعاقة ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والعقلية والأخلاقية. ومن أجل تجنب المزيد من المصاعب للطفل، يُمكن إجراء المقابلات والاستجوابات وغيرها من أشكال التحقيق من قبل الفنيين المدربين من الجهات المنوط بها ذلك، وباللغة التي يستعملها الطفل ويفهمها.

- يتعين على النيابة العامة عند تصديها لتحقيق جرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال مراعاة الأبعاد والضوابط الآتية: حقوق الإنسان الأساسية للضحايا، وتبنى إجراءات تراعى حقوق ومصلحة الضحايا، واحتياجات الطفل الخاصة.

- يُؤدى تبادل المعلومات بين هيئات تنفيذ القانون فى قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال إلى التقليل من تكرار التحقيقات، بما يقلل من صدمة الطفل؛ ويمنع الازدواجية والتداخل في الجهود؛ ويحسن من جودة وكفاءة التحقيق؛ ويزيد منَ فرص حماية الطفل، مما يؤدى إلى تحديد تصورات حول كيفية إجراء تحقيقات مع الطفل على نحو أمثل وفعال، تمهيدًا لطلب المساعدة القانونية.

- تضطلع الوكالات والهيئات المعنية بالمشاركة فى البلاغات والتحقيقات بدور مهم فى قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال، منها الامتناع عن المشاركة في أنشطة خارج نطاق وظيفتها أو تتعارض مع واجبات المشاركين الآخرين، فضلا عن تحديد الخطوط العريضة التي يُرجع إليها عند نشوء نزاع بين الوكالات والهيئات المختلفة خلال التحقيق بهدف تنسيق الإجراءات.

- تتجه التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية إلي إلزام مزودي الخدمات بالتعاون مع المحقق، بالإضافة إلي التزامهم بالتعاون مع رجال الضبط القضائي ؛ حيث فرضت الاتفاقية الأوروبية لجرائم السيبر التزامًا علي مزودي الخدمات بالتعاون مع جهات التحقيق.

- أكدت نصوص قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على حماية الأطفال المجني عليهم؛ حيث يجب في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، مراعاة كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه: الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، والحق في صون حرمته الشخصية وهويته، والحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، والحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وبما لا يمس حقوق الدفاع، والحق فى المساعدة القانونية. وفى جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدا المواجهة بين الخصوم".

- إذا كان الأصل حضور المتهم لإجراءات المحاكمة بنفسه، فإنه يجوز أن تتم المحاكمة في غيبة الطفل؛ فللمحكمة أن تأمر ياخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله إذا رأت ضرورة لذلك، بل وأجازت للمحكمة أيضًا إعفاء الطفل

من الجلسة إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، وذلك صيانة لنفسية الطفل من أن تتأذي بإجراءات تتخذ في مواجهته.

- ليس فى القانون المصري ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن طفل، متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، أو رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى. كما يمكن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه، وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهى في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه.

- بغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يتعين على القضاة أن يحترموا مبادئ حماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي هي مبيّنة في اتفاقية حقوق الطفل.

- تكفل الدولة حماية المجني عليه من الإساءة والإهمال من خلال إعادة التأهيل وتأمين الحماية والدعم للمتضررين من جرائم الاتجار بالأطفال. فضلاً عن مراعاة توجيهات إعادة الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار لبلادهم عند حماية الأطفال وكفالة ورودها ضمن النصوص القانون المتعلقة بحماية الأطفال. وعلاوة على ذلك إيلاء الاهتمام بتوجيهات إعادة دمج الأطفال ضحايا الاتجار فى مجتمعاتهم المحلية عند تنفيذ تدابير إعادة الدمج.

- اعتبر المشرع المصري شهادة طفل لم يبلغ أربعة عشر عامًا دون حلف اليمين، عنصراً من عناصر الإثبات الذي يخضع تقديره لسلطة القاضي التقديرية، دون أن يحرم المحكمة من حرية تقرير الأخذ بها من عدمه.

- من أخطر أسباب التحريف بالشهادة، ما يطلق عليه بالأسئلة الإيحائية. ويقصد بها تلك الأسئلة التي تُفضي بالطفل إلى إعطاء إجابة معينة من خلال إدخال عوامل تحديد الإجابة في صيغة السؤال ذاته، بحيث لا يُترك للطفل الشاهد حرية استعادة انطباعاته الحقيقية المستمدة من الواقعة موضوع الشهادة. فلا يجد الطفل أمامه سوى التسليم بما جاء في السؤال، وذلك بصرف النظر عن إرادته.

- لما كانت الشهادة من عداد الأدلة الجنائية، فإنه يجب الإبقاء على الأخذ بشهادة الطفل شريطة إخضاعها لمجموعة من الضمانات، منها ضرورة خضوع الصغير للخبرة، وخاصة الخبرة النفسية، ووجوب إعداد أماكن

خاصة للاستماع لشهادة الطفل يشعر فيها بالطمأنينة وعدم الرهبة والخوف عندما يُدلي بشهادته، وإعداد المحققين والقضاة وتزويدهم بالمعرفة الضرورية لتحليل شهادة الطفل.

- ينضم الشهود عادة إلي برنامج حماية بالتوقيع علي اتفاق مكتوب، كثيرًا ما يسمي مذكرة تفاهم أو مذكرة اتفاق، يُحدد فيها التزامات كل من الشاهد المحمي والهيئة القائمة بالحماية. بيد أن تلك الاتفاقات هي عبارة عن قواعد سلوك لا عقود ملزمة قانونيًا. وأما مسار ومدة برامج حماية الشهود فيتأثران جوهريًا بمدي تقدم التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية في المحكمة.

ثانيا: التوصيات:

- يمكن تعريف رضاء الطفل فى الجرائم الجنسية من خلال عناصر خمسة هي الامتياز، والإذن، والمبرر، والنية أو القصد، والمسئولية. فالجماع الجنسي لم يكن أبدًا حقًا أو شيئًا يدين به شخص لآخر، وإنما هو امتياز للشخص يمنح به الطرف الآخر الموافقة على استخدام حق من حقوقه، وذلك من خلال إذن يُتطلب وجوده فى كل مرة يتم فيها الاتصال الجنسي، ولما كان الأخير يتضمن استخدامًا لحق من الحقوق أو استعمالاً لحد من الحدود، فإنه كان لابد من وجود مبرر لانتهاك تلك الحقوق أو الحدود مع توافر قصد عدم الإضرار بها من خلال التعسف فى استعمال ذلك المبرر، وإلا ترتبت المسئولية عن الضرر الذي لحق بالطرف الآخر.

- نُوصى بعدم الاعتداد برضاء الطفل من الناحية القانونية، ولو كان من الناحية الواقعية صادرًا عن شخص يحوز فعلا وبحالة طبيعية سائر الملكات العقلية والذهنية التي تُنتج الإرادة.

- نُوصى بضرورة الأخذ بالتقويم الميلادي في حساب سن المجني عليه؛ نظرًا للاعتداد به فى المعاملات الرسمية، فضلاً عن أنه لا محل للاحتجاج بمصلحة المتهم مع وضوح قصد المشرع. أضف إلى ذلك ما وُرد بنص المادة ٥٦٠ إجراءات جنائية من وجوب احتساب جميع المدد المبينة في القانون بالتقويم الميلادي. كما أن نص المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حدد سن الطفل بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

- نلتمس من المشرع تحقيقًا للمساواة بين الرجال والنساء، والحماية الخاصة للأطفال، وتمشيًا مع المفهوم الواسع للاغتصاب كما تبناه القانون الفرنسي

لتحقيق تجريم فعال لصور الاعتداء الجسيمة على العرض، تعديل بعض المواد في جرائم العنف الجنسي على النحو التالي: يُستبدل نص المادة ٢٦٧ بالنص الآتي" يعاقب كل من اغتصب شخصًا بالإعدام أو السجن المؤبد. ويعتبر الاغتصاب كل إيلاج أو إجبار على الإيلاج ضد المجني عليه بغير رضاه، سواء كان بالأعضاء الجنسية أو بأي أداة أخرى عبر المهبل أو الفم أو الشرج. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم أو من السلطة العامة، أو كان المجني عليه طفل أو من ذوى الإعاقة الذهنية أو البدنية، يعاقب بالإعدام. ولا يُعتد برضاء من تقل سنه عن ثمان عشرة سنة كاملة.

- نقترح التوسع فى تعريف البغاء ليشمل تقديم خدمات جنسية مقابل مكاسب، سواء كانت مادية أم معنوية؛ فمصطلح الخدمات الجنسية في الدعارة لا يقتصر على الجماع الجنسي فقط، بل يمتد ليشمل أبعادًا أخرى كخدمات الترفيه والرعاية المقدمة من البغايا.

- يمكن توحيد النصوص القانونية الواردة فى المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، وكذلك المادة الرابعة من نفس القانون، بإقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه فى قانون العقوبات، بإضافة فقرة ثانية إلى المادة ٢٦٩ مكرر متضمنة تشديد العقوبة إذا كان سن المجني عليه أقل من ١٨ عامًا، التزامًا بما ورد من تعريف للطفل فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وكذلك اتساقًا مع ما هو مقرر فى الاتفاقيات الدولية، ليكون الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات حماية للطفل من الإيقاع به فى طريق الرذيلة بسهوله تفوق غيره من البالغين، وردعًا للجناة الذين يستغلون الصفات الخاصة للطفل فى ارتكاب جرائمهم.

- كان الأولى بالمشرع أن يشدد العقاب فى حالة ارتكاب جريمة استخدام أو استدراج أو إغواء طفل بالقوة فى مواجهة الطفل، لتكون العقوبة من خمس سنوات إلى سبع سنوات، لأنه لا يتفق مع المنطق عدم وجود تفرقة بين من يرتكب هذه الجريمة بالقوة ضد طفل وبين ارتكابها دون قوة. فالقوة ظرف مشدد للعقاب فى حد ذاتها، لذا كان يتعين إقرار عقاب أكثر شدة لتعدد الظروف المشددة (صغر سن المجني عليه والإكراه).

- نُوصى باستبدال عبارة (هتك الأعراض وإفساد الأخلاق) بعبارة (الجرائم الجنسية) فى عنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث – قانون العقوبات، وتضاف قبل المادة ٢٦٧ عبارة (الفصل الأول الخاص بالعنف الجنسي) وقبل المادة ٢٧٣ عبارة (الفصل الثاني الخاص بجرائم الزنا والفعل الفاضح).

- نلتمس من المشرع توضيح المفاهيم المرتبطة بالجرائم الجنسية كالاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، كي يصبح الفارق بينها محددًا. ليكون مفهوم الاغتصاب هو كل إيلاج جنسي يتم دون رضا، ضد رجل كان أو امرأة. فى حين يُقصد بالاعتداء الجنسي كل اعتداء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ولم يصل إلى حد الاغتصاب، على أن يكون عدم الرضا ركنًا من أركان الجريمة، بدلاً من استخدام القوة أو التهديد. أما التحرش الجنسي، فيُقصد به الأفعال والأقوال الخادشة للحياء، وإن لم تصل إلى حد الاعتداء الجنسي.

- نُوصى بإقرار عقوبات متناسبة مع الأفعال المجرمة، دون تزيد أو استهانة، بالإضافة إلى تقييد سلطة القاضي في استخدام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند تطبيقه المواد العقابية الخاصة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي، بأن يتاح له النزول بالعقوبة لدرجة واحدة فقط، على أن يكون القاضي ملزمًا بذكر أسباب استخدامه الرأفة في حيثيات الحكم، وأن يخضع هذا التسبيب لرقابة محكمة النقض. ويكون تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الحد الأقصى للسجن المشدد؛ وعقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن؛ وعقوبة السجن بعقوبة الحبس على ألا تقل عن ستة أشهر. ويجب على المحكمة أن تبين في الحكم أسباب تبديل العقوبة، تحت رقابة محكمة النقض.

- نُوصى بأستبدال نص المادة ٢٦٨ بالنص الآتي: يعاقب كل من اعتدى جنسيًا على شخص بالسجن المشدد. ويعتبر اعتداءً جنسيًا كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ولا يصل إلى حد الاغتصاب، يمارس على شخص بغير رضاه. وإذا كان مرتكب الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، أو كان المجني عليه عاجزًا عن المقاومة لمرض، أو ضعف بدني، أو عقلي، أو ترتب على الفعل إزالة بكارة الأنثى، أو تعدد المجني عليهم، أو كان الفعل قد وقع بالتهديد باستعمال

السلاح، أو صاحبته أفعال تعذيب بدنية أو قسوة وحشية، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات. وترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا تعدد الجناة أو إذا وقع الفعل على المحارم أو اقترن بجناية خطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه أو ترتب عليه موت المجني عليه". وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يحكم بالسجن المؤبد.

- يُستبدل بنص المادة ٢٦٩ النص الآتي" يعاقب كل من اعتدى جنسيًا على طفل ذكرًا كان أو أنثى بالسجن المشدد. ولا يعتد في هذه الحالة برضاء المجني عليه".

- نلتمس حذف نص المادة ٣٠٦ مكرر التي تجرم التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ذلك لأن الأفعال التي تجرمها هذه المادة تم إدراجها تحت نص المادة ٢٦٩ مكرر.

- يمكن إضافة نص المادة ٢٦٩ مكرر ليكون على النحو التالى" كل من تحرش جنسيًا بغيره دون إرادته، سواء كان ذكرًا أو أنثى، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة الآف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويكون التحرش بأفعال التتبع أو الملاحقة أو غيرها وبألفاظ مباشرة أو غير مباشرة جنسية أو خادشة للحياء، أو عبر الهاتف أو الإنترنت أو ما يستجد من وسائل، أو بإرسال رسائل تحمل صورًا أو نصوصًا أو نقوشًا جنسية. وإذا كان مرتكب الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، يكون الحبس وجوبيًا". ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

- نوصى بتدعيم الحماية الجنائية لأخلاق الطفل، من خلال إضافة المشرع فقرة جديدة إلى المادة (١٧٨) من قانون العقوبات، تقضى بتشديد العقوبة إذا كانت الصور أو الرسومات أو غيرها من الأشياء المخلة بالآداب العامة، تتعلق بالأطفال.

- نلتمس أن تكون حماية ثقافة الطفل من خلال تجريم شامل للخطابات والعروض والمحادثات التي تتم فى حضور الأطفال، دون انتظار حدوث ضرر فعلى للطفل. ويمكن أن يستند التجريم على معيار العرف السائد لدى المجتمع، وما يلحقه من تطورات تفرضها متغيرات الواقع. وفى خصوص

الإنترنت يمكن الاستناد إلى معايير الحد الأدنى المتفق عليها فى مجتمع المعلومات والتي تمثل قاسمًا مشتركًا فى مقدار التسامح المجتمعى لما يُشكل جريمة وما يعد عملاً مباحًا.

- تضمين قانون حماية الطفل النص على إلزام الجهات الرقابية بتصنيف الأفلام والعروض للتأكد من احتوائها على صور خادشة ومحتويات جنسية صريحة تخاطب غرائز الطفل، تمهيدًا لمنعها من العرض على الأطفال أو منع الكبار من مرافقة الأطفال أو اشتراط أن يكون العرض لمن يزيد عمره عن ثماني عشرة سنة أو تنظيم عروض خاصة للأطفال تُخاطب ثقافتهم وتراعى المستوى العقلي والفكري لتكوينهم.

- ضرورة القيام باتخاذ كافة الإجراءات والجهود التي من شأنها القضاء أو الحيلولة دون استمرار السياحة الجنسية للأطفال، بإصدار تشريع فعال يُراعى إمكانية تطبيق القانون خارج حدود الدولة، واتفاق سن موافقة الطفل مع السن المحدد فى اتفاقية حقوق الطفل، ووجود شرط التجريم المزدوج، وشروط وضمانات خاصة بحماية الأطفال الشهود، وأخيرًا النظر في مدى كفاية السجن أو الغرامة كعقوبات رادعة للجناة من سياح الجنس.

- وجوب تجريم جرائم التهيئة لجريمة استغلال الأطفال فى المواد الإباحية؛ والتي يُقصد بها المرحلة الأولى التي يتخذها مرتكبو الجرائم الجنسية ضد الأطفال لتحضير الطفل لعلاقة جنسية من خلال الإغراء عبر الإنترنت، وتوزيع أو إظهار المواد الإباحية للأطفال.

- نُوصى بتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ومصادرة الممتلكات والأموال، فضلا عن إعفاء الطفل الضحية من أية مسئولية جنائية عن الأعمال المرتكبة نتيجة استغلاله فى الأعمال الإباحية بصرف النظر عما إذا كان الطفل ضحية متعاونة أو شاهدًا غير متعاون؛ فهو فى نهاية الأمر طفل ضحية. وكذلك تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الإباحية من جماعات الإجرام المنظم أو فى حالة العود والظروف والعوامل المشددة الأخرى (عدد الصور المصنوعة والمنتجة والموزعة والمملوكة وخطورة السجل الجنائي لمرتكب الجريمة والعنف الجنسي ضد الأطفال، بما فى ذلك التعذيب والتقييد وأي تهديد أو خطر يُشكله مرتكب الجريمة عند الإفراج عنه) التي تؤخذ فى الاعتبار عند إصدار الأحكام.

- نقترح تجريم تلقي صور مخلة دون طلب شريطة ألا يحتفظ بها المدعي عليه لفترة غير معقولة. ومسألة معقولية المدة أو الفترة تحددها هيئة الحكم في كل حالة على حدة. وفي سياق محتوى الإنترنت، على الحاكم التأكد من خلو الإعلانات الموجودة عبر المواقع غير المرغوب فيها على صور مسيئة للأطفال، ثم التأكد من عدم وجود نية لتخزين إعلانات الصور المشتبه فيها؛ بحيث يمكن القول بتوفر الظروف التي يثبت فيها عدم وجود مواد إباحية يستطيع المدعى عليه امتلاكها وتخزينها.

- نقترح تجريم حيازة الصور المحذوفة؛ فجمع الأدلة الرقمية وعودة تحميل المعلومات وتحليل البيانات من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمشتبه فيهم، تعتبر إجراءات موحدة لملاحقة المجرمين في الوقت الحاضر إلى الحد الذي يجعل من استرداد المعلومات المحذوفة أمرًا مجرمًا. وتعتبر الصور محذوفة متى كان الشخص غير قادر على استردادها أو الوصول إلى المواد غير اللائقة التي تم حذفها.

- نوصي بالتوسع في مفهوم حيازة المواد الإباحية للأطفال، بحيث لا يعد الشخص مرتكبًا لجريمة حيازة صور غير لائقة على القرص الثابت في جهاز الكمبيوتر الخاص به إلا إذا كانت الصور يمكن الوصول إليها بسهولة وقت الحيازة أو قابلة للاطلاع عليها دون الحاجة للحصول على برامج إضافية متخصصة. وكذلك لا يعد مرتكبًا للجريمة الشخص الذي كان لديه في الماضي صور غير لائقة واتخذ كل الخطوات المناسبة لتدميرها أو جعلها غير قابلة للاسترداد عن طريق حذفها نهائيًا من جهاز الكمبيوتر، بحيث لم تعد في حوزته.

- نلتمس الاعتداد بمفهوم سيطرة أو وصاية الشخص على المواد الإباحية، إذا كان لا يمكنه الوصول إليها أو استردادها حتى ولو كانت تلك الصور في حوزته على القرص الثابت في جهاز الكمبيوتر. ويرجع إلى هيئة المحكمة في تقدير الوقت الذي يمكن القول معه بوجود السيطرة أو الوصاية على الصور، ومن ثم تكون داخل نطاق إرادته.

- نوصي بتجريم توزيع المواد الإباحية للأطفال إذا قام الجاني بإرسال صور مسيئة من خلال الملفات المرفقة عبر البريد الإلكتروني أو من خلال مجموعات الأخبار أو من خلال نشر تلك الصور عبر مواقع الإنترنت أو جعلها متاحة من خلال المشاركة Sharing أو التحميل Download عبر الشبكة.

- نلتمس وجود عقوبات أخرى غير السجن- الأحكام غير الاحتجازية- والحجز لجرائم المواد الإباحية خاصة إذا كانت كمية المواد المضبوطة صغيرة جدًا، وكانت للاستخدام الشخصي أو للاستخدام داخل دائرة محددة جدًا كما هو الحال فى إرسال الجانى صورًا إباحية إلى شخص آخر، ولم يكن هناك عنصر تجارى فى التوزيع وثبت أن المرسل هو المجرم الأول المسئول عن التوزيع. والنظر فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم البسيطة – كالغالب الأعم من الجرائم – بكونها تمت من خلال التحميل والحفظ للمواد الإباحية أو التوزيع، وإلى أي مدى كان هذا التوزيع، سواء تم عن طريق البريد الإلكتروني لمستلم محدد أم على نطاق أوسع.

- نُوصي بتجريم الإعلان عن المواد الإباحية أو تعزيز وجودها أو تقديمها أو توزيعها أو التحريض على ذلك عبر البريد الإلكتروني مع العلم بمضمونها. فضلاً عن تجريم عرض التمثيل البصري الفاحش للاعتداء الجنسي على الأطفال كالتالي " أي شخص عن علم ينتج أو يوزع أو يتلقى أو يحوز بنية توزيع تصوير بصري من أي نوع، بما فى ذلك اللوحات أو أفلام الكارتون أو النحت أو الرسومات التي تصور طفلاً يشترك فى نشاط جنسى صريح، أو يصور صورة يظهر فيها طفل يشترك فى رسومات كمبيوتر بهيمية أو سادية أو ماسوشية أو الاتصال الجنسي، سواء عن طريق الفم أم الشرج أم المهبل، سواء كان ذلك بين أشخاص من نفس الجنس أم العكس، وتفتقر إلى القيمة الأدبية والفنية أو العلمية أو السياسية أو يحاول أو يتآمر على القيام بذلك".

- نُوصي بتشديد العقوبات على مقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت متى تحقق علمه بمحتوى الموقع. ويمكن تقدير علم مزود الخدمة الفعلي بمحتوى الموقع بالحالة الظاهرة للمحتويات التي تضمنها الموقع. فإذا كانت المواد ظاهرًا عدم مشروعيتها أم تتضمن اعتداءات على حقوق الأطفال، ويسهل لأي شخص التعرف عليها، قام الدليل على علم مزود الخدمة بعدم المشروعية.

- على واضعي القانون اتخاذ سياسات تجريمية من شأنها وجود نصوص توجب مسئولية مزودي خدمات الإنترنت عن عدم اتخاذ خطط وأطر فعلية تجاه الجناة قبل ارتكاب جرائمهم، أي القيام بدور رقابي قبل وقوع الجرائم دون التعارض أو الافتئات على الحقوق المكفولة قانونًا، وإيجاد سبل انتصاف

عادلة بعد تنفيذ الجرائم تتناسب مع جسامة الأضرار. فضلاً عن القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة، وأن يطلع مزود الخدمة على هذه الخدمة أول بأول.

- نلتمس من الهيئات القائمة على تنفيذ القانون أو المهتمين بحماية الطفل أن تُمكن الأطفال من تقديم تقارير مباشرة إليهم بغية القيام بدور رادع للمجرمين، ومواجهة غياب متطلبات الإبلاغ الإلزامي عن الجرائم أو التهديدات التي تقع على الأطفال عبر المواقع التي تقدم خدمات الاتصال بخارج حدود سيادة الدولة.

- ينبغي تدريب ضباط الشرطة على التعامل مع الضحية بتعاطف وبطريقة بناءة ومطمئنة، كما ينبغي أن تُعرف الشرطة الضحية بإمكانات الحصول على المساعدة والمشورة العملية والقانونية؛ والتعويض من المجرم والتعويض من الدولة، وينبغي أن يتمكن الضحية من الحصول على المعلومات عن نتيجة تحقيق الشرطة في أي تقرير إلى سلطات الادعاء.

- ينبغي دعم الضحايا في جهودهم سعيًا إلي المشاركة في إطار نظام العدالة، من خلال الوسائل المباشرة وغير المباشرة، وتوفير المعلومات الكاملة عن الإجراءات والمسارات التي تنطوي عليها، ودعم حضور الضحايا في الأحداث الحاسمة من مسار الإجراءات، وتقديم المساعدة حينما تتاح الفرص للاستماع إليهم.

- نلتمس تحديد كيفية إخطار الأطفال وأسرهم بحقوقهم القانونية، من خلال قواعد أو مدونة تتناول سُبلاً للحد من عدد من المقابلات التى تُجرى مع الأطفال، فضلاً عن النظر فى سبل حماية الطفل من استخدام أوامر الحماية، ورقم الاتصال بنجدة وإغاثة الطفل، وتحديد جهات مساعدة الطفل.

- يتعين أن تتضمن تلك القواعد أو المدونة تحديد السبل لتوفير التدريب الملائم لجميع أعضاء النيابة العامة عند إجراء مقابلات مع الأطفال، لتحديد ما إذا كانوا معرضين لاعتداءات جنسية. ويجب أن يتضمن التدريب العناصر التالية: التقليل من صدمة جميع الأطفال الذين تمت مقابلتهم أثناء التحقيق، وتوفير وسائل للحد من عدد من المقابلات، والتأكد، قدر الإمكان، من كون المقابلات أو التحقيقات وافية وموضوعية، وتسترشد على نحو كامل بالممارسات القائمة على البحوث والمعايير ذات الصلة؛

والتعرف على الاحتياجات الخاصة بالأطفال ذوي العجز أو الإعاقة؛ وإجراء مقابلات مع مراعاة الحد الأدنى من الراحة النفسية للأطفال، والاحتفاظ بالسجلات واستردادها.

- نلتمس من النيابة العامة تبنى إجراءات تراعى حقوق ومصلحة الأطفال المجني عليهم منها على سبيل المثال لا الحصر: التأكيد على سرية التحقيقات، ومنع وصول وسائل الإعلام للضحايا أو التقاط صورهم، وإيداع الأطفال بأحد أفضل دور الرعاية، والانتقال لمناظرة الأطفال بدار الرعاية المودعين به، وتكليف دار الرعاية بفتح ملف طبي لكل طفل.

- نقترح عددًا من العناصر، تُشكل جزءًا من المكون الخاص بتنفيذ القانون في أى استراتيجية وطنية للتصدي للاتجار بالأطفال منها:

١- توعية السلطات والمسئولين القائمين بتنفيذ القانون علي أن مسئوليتهم الأساسية هى ضمان سلامة الأطفال المُتجر بهم ورفاهيتهم المباشرة.

٢- ضمان حصول عناصر تنفيذ القانون علي التدريب الملائم في التحقيق وملاحقة قضايا الاتجار. وينبغي أن يراعي هذا التدريب احتياجات الأطفال المُتجر بهم، كما ينبغى أن نُسلم بالقيمة العملية لتوفير مزايا للأطفال المُتجر بهم وغيرهم للقيام بالإبلاغ عن الجناة. وينبغي اعتبار اشتراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في هذا التدريب وسيلة لزيادة أهميته وفعاليته.

٣- تزويد السلطات القائمة بتنفيذ القانون بالصلاحيات والتقنيات الملائمة للتحقيق تمكينًا لقيامها بالتحقيق مع الجناة المشتبه فيهم ومقاضاتهم بصورة فعالة. وينبغي على الدول أن تشجع وأن تدعم وضع إجراءات تحقيقيه لتجنب الإفراط في الاعتماد علي شهادة الضحايا.

٤- إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار (تضم نساءً ورجالا) لتعزيز الكفاءة والمؤهلات الفنية.

٥- ضمان تركيز استراتيجيات مكافحة الاتجار علي الجناة، وعدم تعرض الجهود المبذولة من قبل تنفيذ القانون في حماية الأطفال المُتجر بهم لخطر العقاب عن جرائم ارتكبت نتيجة لأوضاعهم.

٦- تنفيذ تدابير ترمي إلي ضمان عدم إلحاق عمليات الإنقاذ ضررًا أكبر بحقوق الأطفال المُتجر بهم وكرامتهم. ولا ينبغي القيام بمثل هذه

العمليات إلا بعد وضع إجراءات مناسبة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الأطفال المُتجر بهم.

٧- توعية الشرطة والسلطات المكلفة بشئون الحدود والهجرة والقضاء، والمرشدين الاجتماعيين وعمال الصحة العامة، بمشكلة الاتجار وضمان توفير تدريب متخصص في تحديد حالات الاتجار، ومكافحته وحماية حقوق الضحايا.

٨- بذل جهود ملائمة لحماية كل طفل من الأطفال المُتجر بهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وفي أي فترة لاحقة عندما تتطلب ذلك سلامة الطفل المُتجر به. ويمكن أن تتضمن برامج الحماية الملائمة بعض أو كل العناصر التالية: تحديد مكان آمن في بلد المقصد؛ الاستعانة بمستشار قانوني مستقل؛ حماية الهوية أثناء الإجراءات القانونية؛ تحديد الخيارات المتعلقة باستمرار الإقامة أو إعادة التوطين أو الإعادة إلي الوطن.

٩- تشجيع السلطات القائمة بتنفيذ القانون علي العمل بمشاركة الوكالات غير الحكومية لضمان تلقي الأطفال المُتجر بهم الدعم والمساعدة اللازمين.

- نُوصى بتعديل السن الذي يُعتد به فى الشهادة من أربع عشرة سنة إلى الثانية عشرة؛ فالقرينة التي وضعها المشرع لا تعني أن من بلغ سن الرابعة عشرة قد أصبح مميزاً، فملكة التمييز لا تتكون فجأة ببلوغ سن معينة. وبلوغ سن التمييز ليس سوى افتراض قانوني. ويتعلق هذا الافتراض، في النطاق الجنائي، بقيام المسئولية الجنائية (١٢ سنة ميلادية كاملة). كما أن التوسع فى الافتراض القانوني ليشمل الأهلية للشهادة يُفسره ضعف هوى الطفل وقصوره العقلي وعجزه عن حماية نفسه، فضلاً عن صعوبة إثبات الجريمة، وإشكالية الكشف عنها، لتكون على النحو التالي" يجب على الشهود الذين بلغت سنهم اثني عشرة سنة، أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنه يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. ويجوز سماع الشهود الذي لم يبلغوا ذلك السن بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال". ويتضح الفرق بين الفقرة الأولى من المادة والفقرة الثانية منها، أن الأمر وجوبي للمحكمة فى الأولى، بينما هو جوازي لها فى الأخيرة.

- لما كانت الوظيفة الإجرائية للخبرة تتمثل في كونها استشارة فنية لمساعدة القاضي في تقدير المسائل الفنية، الأمر الذي يتطلب بالضرورة إحاطة نظام

الخبرة بضمانات كافية حتى يطمئن الخصوم إلي سلامة رأي الخبير، وبالتالي إلي عدالة المحكمة؛ فالأخيرة كثيرًا ما تأخذ آراء الخبراء بعين الاعتبار لصعوبة إعمال سلطتها التقديرية في هذا المجال.

- بُغية توفير التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة، نلتمس وجود إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي تشمل الأطفال الضحايا والشهود؛ واستعمال إجراءات مُراعية للأطفال، بما في ذلك توفير بيئة المحكمة من غُرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال لتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا، وعقد جلسات للاستماع إلى شهادة الطفل تُحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب وسن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إبقاء الشاهد في بيته رهن الطلب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضروريًا.

- نقترح توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل أثناء إجراءات العدالة وبعدها، من خلال عدة ضمانات منها استعمال أشرطة فيديو مسجلة مسبقًا، وتجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة، واستعمال أوامر صادرة عن المحكمة لتحديد محيط أمني وتدوين تلك الأوامر في سجل، ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية، وفرض الإقامة الجبرية على المتهم، ومنح الأطفال الضحايا والشهود، حيثما أمكن ذلك، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن تواجدهم. كما ينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلة داخل المحاكم.

- نلتمس اختيار القضاة وتدريبهم، حتى يتمكنوا من الوفاء باحتياجات الأطفال الضحايا والشهود، في إطار وحدات وخدمات متخصصة، للتدريب على القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، والمبادئ والواجبات الأخلاقية التي تمليها وظيفتهم، والتدابير والتقنيات الخاصة من أجل مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة، والمسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسية في مختلف الثقافات ولدى مختلف الأعمار، وأساليب المحاورة وتقييم الحالة التي تقلّل إلى أدنى حد من الصدمات التي تلحق بالطفل وتزيد إلى أقصى حد في نوعية المعلومات التي يتم الحصول

عليها منه، وطرق حماية الأدلة وتقديمها وطرح الأسئلة على الأطفال الشهود.

- نُوصي بإجراء المحاكمة في جلسات سرية، أو أن يقيد تداول أو نشر معلومات الأطفال أو أقاربهم الشخصية. وعلى الدولة أن تطلب من جميع الهيئات التي على اتصال بالضحايا، سواء كانت قانونية أم غير حكومية، اعتماد معايير واضحة يمكن من خلالها كشف أو تقديم معلومات عن الضحية أو أقاربه لطرف ثالث، شريطة أن يوافق الضحية أو من ينوب عنه صراحة على الكشف عنها، وتقديم طلب قانوني معتمد للحصول على مثل هذه المعلومات. – نلتمس بقاء التقارير الطبية في حالات التعذيب أو سوء المعاملة سرية لا يطلع عليها إلا الضحية والسلطات المسئولة عن التحقيق أو التهمة، وكذلك أطراف الدعوى والمحكمة أو المحاكم المختصة في النظر في القضية. ولا يحق لأي شخص آخر الحصول عليها إلا بموافقة المعني بالأمر أو بإذن من المحكمة المختصة.

- نلتمس معاملة المجني عليهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية. كما يجب أن تُتخذ التدابير المناسبة لضمان الأمن الجسدي والنفسي ورفاهية وخصوصية كل من الأطفال وأسرهم. كما يجب حماية الأطفال وأقاربهم ضد أي شكل من أشكال الانتقام منهم نتيجة شكواهم وشهادتهم أو مشاركتهم في الإجراءات الجنائية.

- حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من الجرم أو من مصادر أخرى، نلتمس من الدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال؛ وكذلك إلى أسر الأطفال المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيًا أو عقليًا نتيجة للإيذاء، من خلال تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا.

- لما كان موقع المقابلة يُؤثر تأثيرًا كبيرًا على استجابة الطفل، فإن ذلك يستتبع إعداد بيئة داعمة مُريحة من خلال غُرف مناسبة وملائمة لإدلاء الطفل بشهادته، تحتوى على عناصر جذب للأطفال (ألعاب وورق وأقلام وكتب وكل ما يمكن الوصول إليه بسهولة)، وجميع أنواع المساعدات القانونية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة.

- نوصي بإخضاع شهادة الطفل إلى نتائج الاختبارات النفسية قبل تقرير استبعادها أو الركون إليها. لذا يمكن النص على وجوب إخضاع الطفل المجني عليه للخبرة النفسية، وأن تصبح هذه الشهادة بينة قانونية إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط من بينها توافق نتائج الخبرة النفسية مع مضمون الشهادة. كما ينبغي التأكيد على أن الاستعانة بالخبير النفسي تكون من أجل البحث في نقاط معينة تحددها له المحكمة، وليس له البحث عن أدلة جديدة.

- يمكن إضافة نص إلى قانون الإجراءات الجنائية يُجيز الأخذ بشهادة الطفل، خصوصًا عندما يكون مجنيًا عليه، وتكون شهادته البينة الوحيدة في الدعوى، على أن تخضع هذه الشهادة للفحص من خلال الاستعانة بخبراء نفسيين قبل تقرير استبعادها أو الركون إليها. فيصبح متعينًا على المحكمة الاستعانة بهذه الخبرة في هذه الحالات لكي يتم فحص الشهادة فحصًا دقيقًا وفقًا للمعايير النفسية المستقاة من علم النفس القضائي والجنائي.

- النص على جواز انتقال عضو النيابة أو أحد أعضاء الضبط القضائي إلى المكان الذي يقطن فيه الطفل من أجل الاستماع إلى شهادته وعدم تعليق هذا الجواز على تعذر حضور الشاهد أمام النيابة، فضلاً عن تهيئة الظروف الملائمة لسماع شهادة الطفل، والبعد عن مظاهر القسوة والتخويف، كالسماح له مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، وحجب الشهود، ومرافقة أفراد شرطة لحمايتهم، وتركيب أجهزة إنذار في منزل الشاهد، لضمان الشعور بالطمأنينة والراحة النفسية في المكان الذي يجري فيه الاستماع لإفادته.

- نلتمس التوسع في حماية الشهود الذين يتعاونون، أو يقدمون المساعدة في التحقيقات، باتخاذ تدابير لمنع اقتفاء أثرهم، وذلك من خلال سجلات السكان أو أدلة الهاتف أو سجلات السيارات.

- يمكن إنشاء دائرة متخصصة في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال، وإنشاء إدارة عامة تضع برامج تجريبية من أخصائيين اجتماعيين ونفسيين لتأهيل الضحايا والتعامل معهم أثناء التحقيق والمحاكمة في جرائم الاعتداء الجنسي. أضف إلى ذلك وضع استراتيجيات وقائية احترازية لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، وأخيرًا إنشاء سجل للجناة من ممارسي الجنس مع الأطفال. كما يمكن إدخال وإعلان أوامر وأحكام المحاكم في الأماكن التي

يرتادها الأطفال لتقييد تحركات المجرمين المدانين عن ممارسة الجنس مع الأطفال.

- تكفل أجهزة العدالة الجنائية حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في جميع مراحل الإجراءات القضائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تُعبر عن احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبسير الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتوافق مع القواعد الإجرائية للقانون.

(د) توفير خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية الملائمة للأطفال الضحايا مدة سير الإجراءات القانونية.

(هـ) حماية خصوصية وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف إلي هؤلاء الأطفال الضحايا.

(و) القيام في الحالات المناسبة بكفالة حماية سلامة الأطفال والضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

(ز) تفادي التأخير غير المبرر في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

- ينشأ خط تلفوني ساخن أو أي وسيلة أخري للاتصال، لتلقي البلاغات والدعاوى والشكاوى لأي انتهاك لأي من حقوق الطفل، شرط أن تتأكد الجهات الرسمية المُبلغ لها من الشخص المبلغ وعنوانه. كما تنشئ الشرطة مركزًا لاستقبال البلاغات والتنسيق مع الجهات المختصة للتدخل. وإذا اتضح أن البلاغ كاذب يحاكم المبلغ حسب القانون الجنائي.

قائمة المراجع

المؤلفات العربية:

١ـ المؤلفات العامة:

د/ إبراهيم الغماز، علم النفس الجنائي، مطبوعات كلية الشرطة، الطبعة الأولي، الكويت، ١٩٩٨.

د/ أحمد حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣.

د/ أحمد خليفه، علم النفس الجنائي والقضائي، القاهرة، ١٩٤٩.

د/ أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع البيان التجارية – دبي، ١٩٩٣.

د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

د/ أحمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٠.

د/ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط فى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٩١.

د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

د/ أحمد محمد خليفة، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٤٩.

د/ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٧٢.

د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٤.

د/ إيهاب عبد اللطيف، الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الثالث، ٢٠٠٨.

د/ جميل عبد الباقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ١٩٩١.

د/ حسن صادق المرصفاوي، "الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية"، دار المعارف، الإسكندرية ١٩٨٩.

د/ حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١.

د/ حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء علي الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

د/ حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٥٩.

د/ رءوف عبيد، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

د/ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩.

د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٩.

د/ رزق سند ليله، علم النفس الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

د/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الجزء الثانى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٨.

د/ رمسيس بهنام، علم النفس القضائى، منشأة المعارف، ١٩٧٧.

د/ سعد المغربي، محاضرات في علم النفس الجنائي، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧١.

د/عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.

د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
د/ عبد الرحمن العيسوي، علم النفس القضائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤.
د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، كتاب حق الملكية، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٠٠.
د/ عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الأحد، بيروت، ١٩٧١.
د/ عبد الفتاح الصيفي، دراسة تحليلية علي ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
د/عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
د/ عمر السعيد رمضان، مبادىء قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
د/ عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثانى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.
د/ غنام محمد غنام، الوجيز فى شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠.
د/ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون تاريخ.
د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.
د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

د/ محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوباث – القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
د/ محمد زكى أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
د/ محمد زكي أبو عامر، قانون الغقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
د/ محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامى، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧.
د/ محمد شحاتة ربيع وجمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.
د/ محمد عيد الغريب، شرح الأحكام العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٦.
د/ محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧.
د/ محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي،دراسة مقارنة، جامعة القاهرة ١٩٧٨.
د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
د/ محمود نجيب حسنى، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢.
د/ مصطفي العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني،مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
د/ مصطفي هرجة، الإثبات الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

٢ـ المؤلفات المتخصصة:

د/ إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩.

د/ أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، داز النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠١.

د/ أحمد على المجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٩٩٣.

د/ أحمد لطفى السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

د/ ادوارد غالى الدهبى، الجرائم الجنسية، الراعى للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

د/ أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

د/ السيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب، دار الفكر العربى، ١٩٦٢.

د/ السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

د/ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ .

د/ حسن عز الدين دياب، الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، ٢٠١٠.

د/ حاتم عبد الرحمن منصور، التطورات القانونية لمفهوم جريمة الاغتصاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

د/ حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء علي المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

د/ سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

د/ سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

د/ شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٧.

د/ شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠١.

د/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د/ شهادة البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

د/ طارق احمد فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٨.

د/ طارق سرور، دروس في جرائم النشر (وفقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

د/ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة فى القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه والقضاء والتشريع)، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩.

د/ عبد العزيز عبد الله الدخيل، سلوك السلوك، مقدمة فى اسس التحليل السلوكى ونماذج من تطبيقاتة الطبعة الاولى، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٩٩٠.

د/ عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم (وأثرها في الاختصاص القضائي)، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

د/ عشاري محمود خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

د/ عماد حسين عبد الله، استخدام الأساليب العلمية الحديثة في مواجهة الأزمات الأمنية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٩.

د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدي الموظف العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

د/غنام محمد غنام، جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي، منشورات ذات السلاسل، ١٩٩٥.

د/ فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

د/ فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة فى القانون الإماراتى المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩.

د/ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د/ مجدى محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة فى ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٤، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ١٩٩٤.

د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال فى إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مؤلف حقوق الانسان، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.

د/ محمد السيد عرفة، تجريم الإتجار بالأطفال فى القوانين والإتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.

د/ محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية خاصة التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والقانون الفرنسي، جامعة قار يونس، ١٩٩٢.

د/ محمد زكي أبوعامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥.

د/ محمد سليمان المليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

د/ محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

د/ محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٨.

د/ محمد عبدالله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن فى الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.

د/ محمد نيازي حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، القاهرة، وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، الجزء الأول، مطبعة كلية الشرطة ١٩٩٦- ١٩٩٧.

د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٩٩.

د/ محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/ محمود السباعي، إدارة الشرطة فى الدول الحديثة، مطبعة الفاتح، القاهرة، ١٩٦٣.

د/ محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

د/ محمود شريف بسيوني، د/ خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، دار الشروق ٢٠٠٧.

د/ محمود نجيب حسنى، الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصرى، القاهرة، ١٩٨٤.

د/ محمود نجيب حسنى، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

د/ مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

د/ مصطفى الشاذلى، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربى الحديث، بدون تاريخ نشر.

د/ مصطفي العوجي " حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية " مؤسسة نوفل بلبنان، ١٩٨٩.

د/ معتصم خميس، شهادة المجني عليه الصغير غير المميز، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في ضوء قرار محكمة التمييز رقم (٦٣٠/ ٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١، المنارة، المفرق، المجموعة الخامسة، العدد الثانى، ١٩٨٥.

د/ نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٥.

د/ نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، دار أبو المجد للطباعة، ١٩٩٦.

د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢.

د/ هلالى عبد اللاه أحمد، حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، ١٩٩٤.

د/جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

د/سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

د/ سوزى عدلي ناشد، الاتجار في البشر، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

د/شريف محمد غنام، التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

لواء/ صلاح مجاهد، الدور القضائي للشرطة في منع الجريمة، أعمال الحلقة الأولي لمكافحة الجريمة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦١.

ضاحي خلفان، د/ فريدون محمد نجيب، د/ أحمد سيد مصطفي، إدارة عمليات الشرطة، دبي، مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٧.

عادل الماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية(٢)، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

د/عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة فى القانون الدولى والشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

د/عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.

علي زكي عرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١.

د/عوض محمد عوض، الجاني والمجني عليه في جريمة المواقعة، دراسة مقارنة للتشريعين المصري والليبي، بدون تاريخ طبعه.

د/غنام محمد غنام، جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي، منشورات ذات السلاسل، ١٩٩٥.
د/مجدى محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة فى ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٤، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨.
د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، المجلس القومي للطفولة والامومة، وحدة منع الاتجار بالنساء والأطفال، ٢٠١١.
ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٤٨.
يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، الأردن، ٢٠٠٩.
يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، الأردن، ٢٠٠٩.

٣ـ رسائل الدكتوراه:

د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا، حقوق المجنى عليه وطرق كفالتها له، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٤.
د/ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.
د/ آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٤.
د/ حفيظ عامر الشنفري، دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريعية العماني والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٠.
د/ رضا عبد الحكيم رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٧.
د/ زنون أحمد الرجبى، النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

د/ سمير محمود عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

د/ عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

عبد الله علي سعيد ، سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

د/ لارا محمد درويش، فخر عدنان عبد الحى، الاستغلال الجنسى للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة فى الإرشاد النفسى، جامعة دمشق، ٢٠٠٧.

د/ محمد السعيد، أثر الإكراه علي الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

د/ محمد عودة دياب الجبور، الاختصاص القضائى لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

د/ محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٨.

د/ محمد نيازى حتاته، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٣.

د/ محمود عبد الرحمن، نطاق الحقوق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

د/ نبيل جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٨.

٤ـ المقالات والأبحاث:

إبراهيم غازي، سؤال الشهود، مجلة الأمن العام، العدد ٢ يوليو ١٩٥٨.

الأستاذ/ أحمد حسنى، جريمة هتك العرض في التشريع المصري بمجلة الأمن العام، ع١٧، ١٩٦٢.

آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المُتجر بهم (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤).

حمد البدراني، مركز دولي جديد لمكافحة الترويج لتجارة الأطفال عبر الإنترنت، تحقيق منشور في جريدة الجزيرة العدد ٩٩٨٧ في ٩/ ٢/٢٠٠٠.

خالد محي الدين، الأعمال الاباحية وصور الأطفال الفاضحة، ورقة ضمن بحوث الندوة الإقليمية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر المنعقدة في المغرب بتاريخ ١٩ – ٢٠ يونيو ٢٠٠٧.

د/ أحمد السيد الشريف، سيكولوجية الشهود، مجلة الأمن العام، العدد ١٩، ١٩٦٢.

د/ أحمد جلال عز الدين، دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليه، بحث مقدم إلى مؤتمر العدالة الجنائية، القاهرة، ١٩٨٨.

د/ أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مج٧، العدد الأول، ١٩٦٤.

د/ اسكندر غطاس، الندوة العربية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار القلم، بلا طبعة.

د/ السيد نجم، الاتجار فى البشر والاستغلال الجنسى للأطفال، المؤتمر الدولى الثامن حول حماية المعلومات والخصوصية فى قانون الإنترنت ، القاهرة ٢ يونيه ٢٠٠٨.

د/ حسام الأهوائي، حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ٣٣، يناير ١٩٩١.

د/ حسنين عبيد، شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٣، العدد ٤٤، ١٩٧٤.

د/ ذياب البداينة، سوء معاملة الأطفال، الضحية المنسية، مجلة الفكر الشرطى، المجلد ١١، العدد ١١، ٢٠٠٧.

د/ سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٣.

د/ عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق- الكويت، السنة ٣٢، العدد الثالث، ١٩٩٣.

د/ عبد الوهاب العشماوي " شهادة الشهود دليل محفوف بالمخاطر " مجلة الأمن العام، العدد ١١٠، ١٩٨٥.

د/ عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الإتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، بحث ضمن بحوث الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال فى الفترة من ١٨-٢٠٠٦/٢/٢٢.

د/ مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ١٠، العدد ١٩.

د/ محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٩٢.

د/ محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، س٣٢، العدد ٤، ١٩٦٥.

د/ محمد مطر، بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبشكل خاص النساء والأطفال، تأملات بعد خمس سنوات، كلمة ألقيت أمام المؤتمر السنوي لمركز كونكورد حول الأشخاص المعدين للاستعمال لمرة واحدة: الاتجار بالأشخاص (٢٢ ديسمبر ٢٠٠٥).

د/ محمد معروف عبد الله، دور الجمهور في الإخبار عن الجريمة والقبض علي مرتكبها، مجلة الحقوق العراقية، ع١-٤ ، س١٩، ١٩٨٨.

د/ محمود كبيش، مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس ١٩٩٣.

د/ محمود مصطفي، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ١٧، مارس١٩٤٧.

د/ محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري الوضعي، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٠، عدد خاص، دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصرى، ١٩٨٣.

د/ محمد مصطفي القللي، هتك العرض والفعل الفاضح – ضابط التفرقة بينهما، مجلة القانون والاقتصاد، س٤، ع٥،.١٩٣٤.

د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٥، العدد ٣٤، سبتمبر ٢٠٠٦.

د/ يسر أنور علي، الأمر الجنائي في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ١٦.

ريكان إبراهيم، النفس والقانون (دراسة في الطب النفسي العدلي)، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٨.

سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، البند الخامس من جدول الأعمال– الجزائر، في الفترة ١٤–١٦ أكتوبر ١٩٩٦.

عباطه ضبعان التوايهة، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، ٢٤ :٢٥ مايو٢٠٠٤.

مجلة الطفولة والتنمية، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، ٢٠٠١.

محمد فهمي، "مخاطر تنشئة الطفل خارج الأسرة" ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ مايو ٢٠٠٧.

محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات العدالة، مجلة المحاماة، العدد التاسع والعاشر، ١٩٨٦.

المركز الوطني للمعلومات بالجمهورية اليمنية، مادة معلوماتية عن الأعمال الالكترونية وأمن المعلومات، مارس ٢٠٠٥.

مركز حقوق الطفل المصرى، بيان رقم (٢) حملة الاستغلال الجنسى للأطفال، بعنوان مركز حقوق الطفل المصرى يفتح ملف الاستغلال الجنسى للأطفال، ٢٠٠٤.

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، البرنامج العالمى لمكافحة الإتجار بالبشر، نيويورك ٢٠٠٦.

نائلة جبر، " دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى البشر " كلمة ألقيت خلال الإجتماع الخاص بمناقشة" الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر "، الثلاثاء الموافق ٢٠ ابزيل بدار القوات الجوية، ٢٠١٠.

هاني جورجي، حماية الضحايا والشهود والسياسات التي يجب على الدول أن تتبناها لمنع الاتجار بالأفراد، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، ٢٠٠٩.

هاني فتحي جورجي، ورقة عمل عن دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد، الدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية، وحدة منع الاتجار بالأطفال، ٢٦ – ٢٧ مايو ٢٠٠٩.

وثائق المؤتمر الرابع للأمم المتحدة في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في الفترة من ١٧-٢٦ أغسطس ١٩٧٠ في كيوتو، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مجلد ١٣، نوفمبر ١٩٧٠.

ويليام هيوز، " استغلال النساء الإجرامي: منظور عملياتي للمملكة المتحدة بشأن جرائم الاتجار بالنساء والأطفال، أثناء الندوة الدولية لمسئولي الشرطة التنفيذيين في اجتماعها السنوي الحادي عشر، في ١٦- ٢٠ مايو ٢٠٠٤، في مدينة تشيلليواك، (كولومبيا البريطانية)، كندا.

٥ـ مؤتمرات وتقارير:

الاتجار بالبشر، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، ترجمة المنظمة العربية لمناهضة التمييز، يونيو ٢٠٠٨.

التوصية رقم ت(٨٥)١١ المقدمة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية فى إطار القانون الجنائى والإجراءات الجنائية، ١٩٨٥.

المؤتمر الدولى التاسع للقانون الجنائى المنعقد فى لاهاى ١٩٦٤ لبحث موضوع الجرائم الماسة بالعائلة والأخلاق الجنسية.

المؤتمر الدولى الثانى والعشرون لمكافحة البغاء المنقد فى أثينا فى الفترة من ٩ إلى ١٢ سبتمبر ١٩٦٣، توصيات المؤتمر ترجمة وتلخيص د/ محمد نيازى حتاته، مجلة الأمن العام، العدد ٢٤، السنة السابعة، ١٩٦٤.

المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد عام ١٩٧٥ بمدينة شيكاغو بالولايات المتحدة

المؤتمر العالمي الأول المعني بمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في ستوكهولم، السويد عام ١٩٩٦.

المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال المنعقد فى ريو دى جانيرو بالبرازيل عام ٢٠٠٨.

المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال المنعقد في يوكوهاما باليابان عام ٢٠٠١.

إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيه ١٩٩٣.

ألبرت شافان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في فرنسا في مرحلة المحاكمة، تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، ٩-١٩٨٨/٤/١٢، منشورات الجمعية ١٩٨٩.

برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، ورشة عمل حول حقوق الإنسان أثناء المحاكمة، التوقيف والسجن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة العدل، ٣ يوليو ٢٠٠٧.

تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته ١٤ يونيو ٢٠٠٤.

التقرير السنوى الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد، القاهرة، سبتمبر٢٠٠٨.

تقرير العنف القائم من حيث الجنس، وحدة إختيارية ضمن مشروع المساعدة فى التدريب على حماية اللاجئين، ٢٠٠٥.

تقرير اللجنة الملكية التي شكلت لبحث مشكلات الشذوذ الجنسي والبغاء في بريطانيا المعروفة بلجنة ولفندن، عام ١٩٥٧.

تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الإجتماعية والعمل المقدم إلى مجلس النواب الانجليزى بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ على مشروع قانون مكافحة البغاء.

تقرير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، تحليل مضمون الصحف، ملف الإتجار بالبشر، حين يصبح الإنسان سلعة رائجة، فبراير ٢٠٠٨.

تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي السادس عن الاتجار في الأفراد الصادر يوم ٢٠٠٦/٦/٥.

مؤتمر "الاتجار في الأفراد لأغراض الاستغلال في العمل والعمالة القسرية: محاكمة مرتكبيه وتحقيق العدالة للضحايا" الذي نظمته منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في فيينا يومى ١٦ – ١٧ نوفمبر ٢٠٠٦.

مؤتمر الحماية القانونية للأسرة المنعقد فى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية من ١٤ إلى ١٦ ديسمبر ١٩٨٥.

مؤتمر كمبردج لبحث مشكلة البغاء المنعقد فى مدينة كمبردج فى الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٠، توصيات المؤتمر منشورة بمجلة الأمن العام، العدد ١٣، السنة الرابعة، ١٩٦١.

ماتي جوتسن، السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة والتطورات الخرى في أوروبا، تقرير مقدم إلي ندوة ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة.

مذكرة موجهة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة، لجنة حقوق الطفل، التقرير الدوري الثالث والرابع لمصر المقدم بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية عام ٢٠٠٧، ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨، CRC/C/EGY/3-4

منتدى فيينا الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار في الأفراد الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بالاشتراك مع وزارة خارجية دولة النمسا خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ فبراير ٢٠٠٨.

الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة فى أكاديمية الشرطة بالقاهرة فى الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ يناير ١٩٨٩، وثائق وبحوث المؤتمر اصدار مركز بحوث الشرطة.

ندوة المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين The International Centre for Missing and Exploited Children موضوعها " أعمال التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار في الأطفال " خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ يوليو ٢٠٠٨ بالمركز القومي للدراسات القضائية.

وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين فى صدد تنفيذ إعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

مواقع الانترنت:

قاعدة التشريعات الفرنسية

http://www.legifrance.gouv.fr/

موقع محكمة النقض الفرنسية

http://www.courdecassation.fr/

http://sosnet.eu.org/victimes/agr_sex.htm6/10/2010

القانون الجنائى الكندى

http://www.justice.gc.ca/eng/dept-min/clp/faq.html6/10/2010

مركز حقوق الطفل المصرى، بيان رقم (2) حملة الاستغلال الجنسى للأطفال، بعنوان مركز حقوق الطفل المصرى يفتح ملف الاستغلال الجنسى للأطفال متاح على الانترنت على الرابط التالى:

http://www.anhri.net/mena/arabconf/pr040903.shtm3/7/2010

المؤتمر العالمي الثالث فقد انعقد فى ريو دى جانيرو بالبرازيل عام ٢٠٠٨. متاح على الانترنت على الرابط التالى:

http://www.ecpat.net/EI/index.asp2/7/2010

مفكرة الإسلام، هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها ؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض:

http://www.islamnemo.cc/kashaf/one/new.asp?Idnews12/6/2009

الموقع الخاص بوحدة مناهضة الإتجار بالأطفال بالمجلس القومى للطفولة والأمومة على الروابط التالية:

http://www.child-trafficking.info/ContentPageAr.aspx?pageNo=33

http://www.egvip.com/news/egypt/2009/Jun/06/4654-1.html

حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام:

www.womenforpeaceinternational.org 19/2/2009

قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكى عام ٢٠٠٣ علي الرابط التالي:

http://www.state.gov/g/tip/laws/index.htm9/11/2010

وحدة مناهضة الاتجار بالاطفال على العنوان التالى:

http://www.childtrafficking.info/Default.aspx

بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/p1orgcrime.html

http://www.ecpat.net/eng/CSEC/faq/faq3.asp

السياحة الجنسية للأطفال:

http://www.captivedaughters.org/ByandAboutCD/CDdocuments/cdf actsheet3.htm#C APTIVE%20DAUGHTERS 17/5/2005

برنامج خدمات حماية ضحايا الاتجار:

http://www.protectionproject.org/training/about_overview.htm 17/12/2010

تشريعات ضد الاستغلال الجنسى للأطفال:

http://www.ibcr.org/cgi-bin/tribunal_processor.pl?document=global9.

مؤتمر الاستغلال الجنسى للأطفال فى السويد:

http://www.crime-research.org/articles/536/6/6/2009.

موقع مجلس أوروبا على الروابط التالية:

http://conventions.coe.int/treaty/en/Reports/Html/116.htm12/2/2010

www.juriscom.net/int/dpt/dpt28.htm, 15/6/2010

- الأدلة التشريعية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الرابط التالي:

http://www.unodc.org/unodc/organized-crime-convention-legislative-guides.html

قانون حماية خصوصية الطفل عبر الانترنت متاح على الربط الآتي :

9/11/2010 http://www.Ftc.gov./privacy/priacyinitiatives/childrens.html

العنوان المكتب الشكاوى بالمجلس القومي للطفولة والأمومة. متاح على الروابط التالية:

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=123&culture=ar3/2/2011

http://www.portsaid.gov.eg/advertisment/ChildHoodDetails.aspx3/2/2011

المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

http://www.unhcr.bg/other/r-p-g-hr-ht-en.pdf.

http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/standards-9857854.pdf.

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر، البند العاشر الخاص بحماية الأطفال. راجع الرابط التالى

http://www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594-en.pdf

http://www.associatedcontent.com/article/257264/what_is_sexual_consent.html?cat=416/10/2010

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT000020075709&fastReqId=2058623442&fastPos=1 4/10/20101

http://www.agressionsexuelle.com/victime-agression-sexuelle.asp6/10/2010

http://www.avert.org/age-of-consent.htm6/10/2010

http://vaw.sagepub.com/content/10/10/115 10/10/2010

http://www.jstor.org/stable/4397796 06/11/2010

http://ouaga.bf.resafad.org/Deug2/index98/exp.htm6/10/2010

http://www.ncsfreedom.org/library/cda-complaint.htm29/11/2010

http://www.cps.gov.uk/legal/p_to_r/prohibited_images_of_children/2 1/4/2011

http://caselaw.lp.findlaw.com/cgibin/getcase.pl?navby=case&court=us&vol=458&invol=747 21/4/2011

http://elbashayeronline.com/news-42065.html١/٧/٢٠١٠

http://www.ohchr.org/english/law/cedaw.htm22/10/2010

http://www.govtrack.us/congress/billtext.epd?bill=s110-30619/11/2010

http://www.sis.gov.eg/Ar/LastPage.aspx?Category_ID=304 5/6/2010

http://www.dhs.gov/dhspublic/ display? Content=1067 9/12/2010

http://www.whitehouse.gov/news/ releases/2003/09/print/20030923-4.html19/12/2010.

http://www.dhs.gov/dhspublic/display?content=106720/12/2010

http://www.worldtourism.org/protect_children/emergency.html18/12/2010

http://migration.Ucdavis.edu19/11/2010

http://www.aic.gov.au/publications/tandi2/tandi279.html 6/9/2009

http://www.diplomacy.edu/isl/ig/5/4/2010; Working Group on Internet Governance, Background Report, July 2005.

http://www.premiers.nsw.gov.au/publications/pubs_dload/police_rc/volume4.htm5/9/2010

http://www.iwf.org.uk/documents/20060306_iwf_annual_report_2005__high_res.pdf

IWF, Annual Report 2004 (January 2005) at

http://www.internetcrimeforum.org.uk.

http://www.internetnews.com/intlnews/article/0,,6_556161,00.html4/10/2010.

http://www.projectsafechildhood.gov/guide.htm9/12/2010

http://www.cato.org/pubs/briefs/bp-054es.html2/5/2010.

http://www.cyberrights.org/documents/trawler.htm6/12/2010.

http://www.legislation.hmso.gov.uk/acts/en2003/2003en42.htm4/11/2010.

The Explanatory Notes to Sexual Offences Act 2003, at http://www.legislation.hmso.gov.uk/acts/en2003/2003en42.htm6/10/2010.

http://www.aclu.org13/11/2010

http://www.usdoj.gov/archive/ag/speeches/2002/041602newsconferenceresponse.html16/10/2010

http://www.scotland.gov.uk/13/10/2010

http://www.acdsee.com/15/10/2010.

http://www.irfanview.com/15/10/2010

http://www.sentencing-advisory-panel.gov.uk/press/press_15_aug_2002.htm19/10/2010

http://www.usdoj.gov/osg/briefs/2006/2pet/7pet/2006-0694.pet.aa.html17/10/2010

http://www.supremecourtus.gov/docket/06-694.htm17/10/2010

http://www.uniwuerzbwrg.de/law/index.html6/10/2010

http://www.internationalprivacy.org6/10/2010

http://www.afa-france.com/html/action/jugement2.html19/12/2010

http://www.legalis.net/breve-impimer.php3?id article=736 19/12/2010

http://www.internationallawoffice.com/newsletters/Detail.aspx?g=26841cad-bd22-4d6f-95b4-2197fb25ead48/10/2010

http://www.cyber-rights.org/isps/somm-dec.htm7/10/2010

http://www.laws.findlaw.com/10th/992068.html16/12/2010

http://www.cyber-rights.org/press20/10/2010

http://europa.eu.int/eur-lex/en/com/rpt/2003/com2003_0702en01.pdf, section 4.7.

http://www.state.gov/g/drl/ rls/40258.htm18/11/2010

http://www.chez.com/aipj/ordonnance30oct2001

http://www.state.gov/g/drl/ rls/irf/2005/51552.htm18/11/2010

http://www.dti.govuk/sectors/ictpolicy/ecommsdirective/page10133.html19/11/2010.

http://www.scotland.govuk/Topics/Justice/criminal/17543/ExtremePornograhicMateria/ Response>

http://www.scotland.govuk/Topics/Justice/criminal/17543/ExtremePornograhicMateria/AnalysisReport.

www.indexonline.org/en/news/articles/2006/3/britain-violent-pornbill-addresses-public-a.shtml

http://www.cybertelecom.org/cda/cppa.htm19/10/2010

http://www.grolier.fr/cyberlexnet/COM/A990228.htm28/12/2010.

http://www.legalis.net/breve-imprimer.php3?id.article=1048 28/12/2010

www.Ofcom.org.uk/advice/media_Literacy/medlitpub/-medlitpubrss/ml_children08.

http://www.research.att.com/projects/privacystudy14/11/2010

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=943/2/2011

http://www.who.int/violence-injury-prevention/publications/violence/med-leg-guidelines/en/

http://www.undp.ro/governance/best%20practice%20manuals/10/1/2011

http://www.nationalcrimesquad.police.uk/11/1/2010

http://www.hmso.gov.uk/acts/acts2000/00023--d.htm

http://www.ejn.crimjust.eu.int/11/1/2011

http://conventions.coe.it/Treaties/Html/185.htm.(2004)

www.lex-electronica.org/articles/v6-2/pepin.htm19/2/2010.

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185htm

www.lex-electronica.org/articles/v6-2/pepin.htm,29des11/2/2011

www.cybercrime.gov/s&smanual.thm12/2/2011

www.juriscom.net/jpt/visu.php?ID=426.(2004).

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185htm

http://www.usdoj.gov/criminal/cybercrime/crycoe.htm.

http://www.nccht.gov.ae/Ar/Menu/index.aspx?MenuID=11&CatID=44&SubcatID=12&mnu=SubCat14/1/2011

http://www.doj.gov.ph/faqs-witness.html13/1/2011

-CIAVALDINI (A.), Psychopathologie des agresseurs sexuels,Elsevier Masson,2001.

-RENUCCI (J. F.), Le Droit pénal de Mineurs, Presses universitaires de France, 2001.

-RENUCCI (J.-F.), le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir, R. S. C., 2000.

-REVON, Les mensonges de l'enfant normal et pathologique, Leurs conséquences judiciaires Thèse Paris, 1920.

-RISER, L' expertise neuro- psychiatrique devant Les juridictions criminelles, Librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1956.

-S. ROMINICANUL, "La secret de linstruction "Thèse, Paris, 1973.

-SÉDALLIAN (V.), Droit de l'Internet: réglementation, responsabilités, contrats, Net Press, 1997.

-TISSOIT (O.), La Liberté sexuelle et la loi, Ed. Balland, Paris, 1984.

-TROLLER (K.), Publicité et internet en droit Suisse, in "la protection de la publicité par le droit d'auteur", Librairie Droz, 1996.

-VERGUCHT (P.), la répression des délits informatiques dans une perspective Internationale, Thèse Montpellier, 1996.

-VITU (A.), Traité de Droit Criminel. Ed. Cujas, No. 1876, 1981.

-ZARETZLKY, LAMBERT. Le Harcèlement Sexuel Aux Etats-Unis.Gaz. Pal.du 21 Novembre, 1992.

- GARRAUD, Traite théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, Paris, Sirey, 1929, T. 2.

- GERBEAUX (T.), Internet et le contentieux international. L'auteur, 1999.

- H. ELCHENRODE, Questions juridiques du droit allemand relative à;-a publicité sur internet, Gaz. doct., 1997.,Pall., II

- HABIB (B.)," La Définition de L'Enfant en Droit International Public. En " la Protection International des droits de L'Enfant", travail du center d'étude et de recherché de Droit International et de Relations Internationaux de l'Académie de Droit International la Haye 1979.

- KAYSER (P.), les Droits de la Personnalité, Aspects Théoriques et Pratiques, Rev. Trimestrielle de droit civil, 1971.

- LAHAYE (N.), L'outrage aux moeurs, Centre national de criminologie, N° 9. Edition, Bruylant. 1980.

- LAURE RASSAT (M.), Attentats aux moeurs, outrage public à la pudeur, attentat à la pudeur, viol, Juris Classeur pénal, art. 330 à 331/1. Tome 4, 1990.

- LAZERGES (C.): "Médiation pénale, justice pénale et Politique criminelle", extrait d'intérêt texte rapport de l'ONU le 10 octobre présenté 1996 à l'Université de Genève Uni Mail à l'occasion d'ONU colloque sur la médiation.RSC, n° 1, 1997.

- LAZERGES (CH.) ET VIDALIES (A.), Lesclavage En France, Aujourd'hui, les documents information de Assemble nationale, n3459, Paris. 2001.

- LAZERGES (CH.), Quel Droit Pénal des Mineurs pour L'Europe de Demain., in "Mélanges offerts à Georges levaseur", Droit Pénal – Droit Européen, Litec, Paris, 1992.
- LE monde, police et Justice : Etude Théorique et pratique des Rapports Entre la magistrature et la police judiciaire en France, ces, Lyon, 1975.
- LEBLOIS – HAPPE (J.), La Médiation Pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: état des lieux et perspectives" RSC, n° 2, 1994.
- LEVASSEUR (G.), Les Infractions Contre la famille et la Moralité Sexuelle en France, Rev. Int. D. Dr. Pen., 1965.
- LOUIS B. SCHWARZ & ANCEL (M.), le Système Pénal des états. Unis D'amerique, 1964.
- MELISON (D.), Responsabilité de hébergeurs: Une unité de régime en trompe-l'çil. Avril 2005.
- MERLE (R.) & VITU (A.), Traité de droit Criminel, Droit pénal spécial, Ed. Cujas, Paris, 1982.
- NERAC –CEOISIER (R.), Droit Pénal et Mineur Victime, protectionnisme ous indifférence, dans "La protection judiciaire du danger Mineur en", Aspects de Droit interne et de pense Euro Droits, 2000.
- NERAC-CROISIER (R.), L'efficacité de la protection du mineur victime d'abus sexuel, in "Le mineur et le droit pénal", L' Harmattan, Paris, 1997.
-NIQUÈGE(S.), Bibliothèques de droit, Harmattan, 2010.
- P. COUPET, "L'image de la Victime dans La police", Annales de la Faculté de Droit de Toulouse, 1974.
- PANSIER (F.-J.) et JEZ (E.), La criminalité sur l'internet, PUF, 2000.
- PATRICK (A.), l 'application du droit de la presse au réseau internet, JCP, 3 fèves, 1999.

-PIETTE-COUDOL THIERY ET BERTRAND ANDER. Internet et LA Loi collection, Dalloz Services. Dalloz. 1997.

-PIETTE-COUDOUL (T.), Internet et la loi, Collection Dalloz Service, Dalloz, 1997.

-POUSSON-PETIT (J.), Les droits maghrébins des personnes et de la famille à l'épreuve du droit français,L'Harmattan,2009.

-PRADEL: Les recherché identité et le poursuite des délits flagrants depuis la lai du 10juin 1983, D. 1984.

-RAVANS (J.), La Protection des Personnes contre la Réalisation et la publication de leur Image, Préface de Pierre Kayser, Paris, L.G.D.J., 1978.

-JEAN LARGUIER, ANNE- MARIE LARGUIER, Droit Pénal Spécial, Edition 2002.

- LARGUIER (J.), Droit pénal général, Dalloz, Paris, 17 éme Edition, 1999.

-LEPOTTEVIN (G.), Dictionnaire formulaire des parquets et de la police judicaire "Paris, 5. Eme ed., 1961, T.2, No. 3.

-LOPEZ (G.), Victimologie, Dalloz, Paris, 1977.

-MAYAUD (Y.), Nouveau Code Pénal, ancien code pénal. 96ième éd. Paris: Dalloz, 1998.

-MICHELE LAURE, RASSAT, Droit Pénal Spécial, édition 4, Dalloz, 1997.

-PRADEL (J.), DANTI – JAUN (M.), Droit Pénal spécial, Ed. Cujas, 1998.

-RASSAT (M.) , Droit Pénal Spécial, Précis Dalloz, Dalloz. 1997.

-RASSAT (M-L), Droit pénal général, Ellipses, Paris, 2004.

-SOYER (J.C), Droit pénal et procédure pénale,LGDJ, Paris, 18 éme Edition, 2008.

-STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC: Procédure pénale 13e, Dalloz, Paris, 1987.

-VÉRON (M.),Droit pénal spécial, Sirey, 2008.

-VOUIN (R.), Droit pénal spécial, sixième édition, Dalloz,1988.

2- Ouvrages Spéciaux:

-ALLAIX (M.), La spécialisation des magistrats de la jeunesse des: UNE garante Pour les Mineurs de la justice,-dans "La justice des mineurs », LGDJ, Pâris. 1995.

-ALT- MAES, Le discernement et la libération conditionnelle du mineur en justice, J. C. P. 1996.

-BARILLET(J.), L'enfant au cinéma, Presses de l'Université d'Artois, 2008.

-BECHULLON (M.) et CHOULOT (J.-J.), L'abus sexuel commis sur des mineurs et sa revue en droit pénal, in "Le mineur et le droit pénal, 1997.

-BEHNAM ET ABDEL RAOUF MAHDI,La Protection de l'enfant en droit Egyptien, R.I.D.P., 1979.

-BORN (M.), Les Abus Sexuels d'enfants: Interventions et Représentations, Editions Mardaga, 1996.

-BOUZAT (P.), Les procès nouveaux d investigation et la protection de droit de la défense dans enquête de police et d instruction pénal, R. S. C. 1958.

-CASSAN (G.), La Victime et les Infraction Contre les Moeurs " Thèse, Nice, 1984.

-CERTIN, "La prévue impossible De la Difficulté d'administrer la prévue infractions des victimes ne sont les Mineurs: attentats à la pudeur, violences et investigateur, R. S. C., 1992.

-CHEMIN, Bulletin du centre dinfasmation et de documentation de la police National, avril 1986, T. LII.

-CLAUDE ROYLOUSTAUNAU, Le Droit Du Harcèlement Sexuel, UN Puzzle Législatif et des choix novateurs,Droit social N° 6 juin 1995.

-DEBACQU (M.), Politiques Nationaux et dimension Européenne de la lutte contre la criminalité orqanise , 1995.

-DELOGU: De causes de justification et des excuses absolutoires caurs dactyle graphie fait a l'université du caire, 1953.

-EL GAZWI (M.H.) ,"Le secret de linstruction en droit Français et en droit Libyen" Thèse, F. Dr. SC. Ec. Pol., Université de Benancon, 1977.

-FAHMY (A.), Le Consentiement de la victime, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1971.

-Fédération française de psychiatrie, Psychopathologie et traitements actuels des auteurs da□gression sexuelle, Conférence de consensus, 22-23 novembre 2001, Paris, Hôpital de la Salpêtrière, John Libbey Eurotext,2001.

-FRANCILLON, Infractions relevant du droit de information et de la communication, Rev, sc. crim, 1999.

-Françoise ALT-MAES : « Le concept de la victime en droit civil et en droit pénal", RSC, n°=1, 1994.

-FRANCOISE DEKEUWER – DEFESSEZ, Le Harcèlement Sexuel en droit français: Discrimination ou atteinte à la liberté? (Propos de l'article 222/23 du Nouveau code pénal et de la loi n.92-1179 du 2 Novembre 1992 relative à l 'abus d 'autorité en matière sexuelle)J.C.P.Ed,1995.

- Françoise DEKEUWER- DEFOSEZ, La Semaine Juridique (JCP) , Ed.G, N°13, 1993.

- Report of the Special Reporter on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, U.N. ESCOR, Comm. on Human Rights, 57th at 84, U.N. Doc. E/CN.4/2001/78 (2001).

- Report of the Special Reporter on the sale of children, child prostitution and child pornography (Mr. Juan Miguel Petit), E/CN.4/2005/78, 23 December 2004, Commission on Human Rights, 2004.

- Royal Commission into the New South Wales Police Service Final Report Volume IV: The Pedophile Inquiry Commissioner.
- Special Reporter (Ms. OFELIA CALCETAS-SANTOS) Report of the Commission on Human Rights on the sale of children, child prostitution and child pornography, E/CN.4/1998/101, 13 January 1998, presented at the fifty-fourth session of the General Assembly of the United Nations.
- Special Reporter (Ms. OFELIA CALCETAS-SANTOS) Report of the Commission on Human Rights on the sale of children, child prostitution and child pornography, E/CN.4/2001/78, 25 January 2001, presented at the fifty-seventh session of the General Assembly of the United Nations.
- Special Reporter (Ms. OFELIA CALCETAS-SANTOS) Report to the Commission on Human Rights on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/52/482, 16 October, presented at the fifty-second session of the General Assembly of the United Nations, 1997.
- Submission of Reports by States Parties, Item 3 of the Provisional Agenda, Forty-first Session, Geneva 9-27 January 2006, Committee on the Rights of the Child, CRC/C/41/2, 30 November 2005.
- The consultation paper considered whether the provisions of the Electronic Commerce (EC Directive) Regulations 2002.
- The E-Commerce Directive (00/31/EC): UK Government Consultation Paper. & Questions for consultees 6.1 of the above consultation document. & DTI Consultation on Implementation of the Directive on Electronic Commerce (2000/31/Ec).
- The European Parliament Report on Sexual exploitation of Children (A5–0206/2001).
- Trafficking in Children for Sexual Purposes, One of Six theme Papers Prepared as background reading for participants at the 2nd world Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children, Yokohama, Japan, 17-20 December 2001.

- UN Commission on Human Rights, Report of the Special Reporter on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography.
- US Senate Committee on the Judiciary Report on the Child Pornography Prevention Act of 1995, 104th Congress Report, Senate 2d Session 104–358, 27 August 1996.
- V. Director of Public Prosecution, 2. AU England law Reports, 1986.
- WILLIAMS Committee Report, Obscenity and Film Censorship, Cmnd 7772, London: HMSO, 1979.
- WOLFENDEN REPORT, Report of the committee on homosexual offences and the prostitution, No. 14, 1963.
- Y. AKDENIZ, Case Report: Court of Appeal Clarifies the Law on Downloading Child Pornography from the Web, Computer Law and Security Report 18(6), 2002.

المؤلفات الفرنسية:

1- Ouvrages Généraux:

- CH. HENNAU, J.VERHAEGEN, Droit Pénal Général, éd. Bruvlant. Bruxelles, 1995.
- DEZEUZE (E.),: La Loyauté dans la recherché de la prévue en matière pénale, Mémoire pour le D.E.A de droit pénal et de science criminelles 1985-1986.
- GÉRARD (L.); Victimologie, Dalloz, Paris, 1977.
- GOYET (F.), Droit Pénal Spécial, par: MARCEL ROUSSEL et, PIERRE APRAILLANGE, JAQUES, PATIN, 8 éme Ed., Sirey, Paris, 1972.

4- Reports about sexual exploitation of children:

- Attorney General's Commission on Pornography: Final Report, 2 vols, Washington, DC: US Government Printing Office, July 1986 [The Meese Commission].

- Australian Institute of Criminology (AIC), .Australian crime: facts and figures 2007. Canberra, 2008.
- Belgium's Dutroux jailed for life', BBC News, 22 June 2004.
- C Eastwood, 'The Experiences of Child Complainants of Sexual Abuse in the Criminal Justice System', Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, No 250, May 2003, Australian Institute of Criminology, 2003.
- C. MACAVINTA, 'CompuServe manager convicted', Cnet News.Com, 28 May1998.
- Common Position (EC) No. 22/2000 of 28 February 2000 adopted by the Council, acting in accordance with the procedure referred to in Article 251 of the Treaty establishing the European Community, with a view to adopting a Directive on electronic commerce, OJ C 128, 8 May 2000.
- Council Framework Decision 2004/68/JHA of 22 December 2003 on combating the
- Council of Europe, Recommendations R. (91) 11 and report of the European committee on crime problems, 1993.
- D. DROTAR, Measuring Health-Related Quality of life in Children and Adolescents: Implications for ,research and practiceP.46,Routledge, 1998.
- Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market, Official Journal of the European Communities, v 43, OJ L 178, 17 July 2000.
- E. GELBSTEIN and J. KURBALIJA, Internet Governance: Issues, Actors, and Divide, DIPLO Report, 2005.
- European Commission Communication to the European Parliament, The Council, The Economic and Social Committee and the Committee of the Regions: Illegal and Harmful Content on the Internet, Com (96) 487, Brussels, 16 October 1996.

- Guidelines for child sexual abuse investigation protocols, Washington State Institute for Public Policy, 1999.

- Guidelines for Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime. United Nations Commission on Crime Prevention and Criminal Justice. 23-27 May 2005.

- H. BURROWS,Biological Actions of Sex Hormones P.546.,CUP Archive, 2003.

- House of Commons, Home Affairs Committee, First Report on Computer Pornography, London: HMSO, Minutes of Evidence taken before the Home Affairs Committee, 1994.

- Institute for Jewish Policy Research and American Jewish Committee, Anti-Semitism World Report 1997.

- JOHN CAR, Child pornography, one of six theme papers prepared as background reading for participants at the 2nd world congress against commercial sexual exploitation of children, Yokohama, Japan 17 – 20 December 2001.

- M. DOTTRIDGE, Child Trafficking for Sexual Purposes, A contribution of ECPAT International to the World Congress 3 against Sexual Exploitation of Children and Adolescent, Rio de Janeiro, Brazil 25 – 28 November 2008.

- M. KEARNEY, Guidelines for interviewing a child victim. ,Professional policing: A handbook for better police investigation techniques to combat crimes against children, ecpat, 2008.

- Part IV of the US Senate Committee on the Judiciary Report on the Child Pornography Prevention Act of 1995, 104th Congress Report, Senate 2d Session 104–358, August 27, 1996.

- Reform, Illegal and Harmful Use of the Internet (Pn.5231, Dublin, 1998).

- Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the European Economic and Social Committee – First report on the application of Directive 2000/31/EC on electronic commerce), COM(2003) 702 final, Brussels, 21 November 2003.

- R. CHARLES – J. FORD – HARRIETT, Peer to peer sexual Harassment: the Supreme Court Speech, School – Business – Affairs,V65 N9, 1999.
- R. EUGENE, The Enforcement of Morals, Cambridge law journal, 1960.
- R. JOHNS, Child Sexual Offences: An Update on Initiatives in the Criminal Justice System, NSW Parliamentary Library Research Service, Briefing Paper No 20/03, October 2003.
- R. UHLIQ, 'Libel setback for Demon', Daily Telegraph, 'Connected' Section, 1 April 1999.
- Report on child pornography on the Internet, E/CN.4/2005/78, Economic and Social Council, Commission on Human Rights, 23 December, 2004.
- Reuters, 'Prosecutors appeal Somm's case', Wired News, 3 June 1998.
- S. A. SHIFF, Comment, The Good, the Bad and the Ugly: Criminal Liability for Obscene and Indecent Speech on the Internet, 22 WM. MITCHELL L. REV. 731 (1996).
- S. OST, 'Children at Risk: Legal and Societal Perceptions of the Potential Threat that the Possession of Child Pornography Poses to Society', Journal of Law and Society 29(3), September, 2002.
- S.M. EDWARDS, 'Prosecuting "Child Pornography": Possession and Taking of Indecent Photographs', Journal of Social Welfare and Family Law 22(1), 1–21. R v. Land [1999] QB 65, 2000.
- Sexual exploitation of children and child pornography (OJ L 013 20 January 2004.
- Speech by Mrs. Barbara Roche MP at the OECD Electronic Commerce Ministerial Meeting, Ottawa: 9 October 1998.
- T. O'CARROLL Is the author of Pedophilia: The Radical Case (Contemporary Issues Series, Peter Owen Publishers, 1980).
- T. REES and D. ORMEROD, 'Possession of Indecent Pseudo photographs of Children', Crim. L.R., December, 2004.

- The Crime and Criminal Justice Unit (RDS), Home Office, October 2001–2006.

- The Home Office Consultation Paper, Possession of Extreme Pornographic Material, August 2005.

- The Home Office Paper entitled 'Consultation: On the Possession of Extreme pornographic Material' (London: Home Office), August 2005.

- The Office of National Statistics, Internet Access: 2006 first Release, 23 August 2006.

-The report of the Sentencing Advisory Panel entitled Offences Involving Child Pornography, August 2002.

-The Wonderland Club and Operation Cathedral: Operation Cathedral began in California, US, in April 1996.

-U.K., H.C., Parliamentary Debates, vol. 442, col. 1471, 15 February 2006.

-UK Council for child internet safety, the first UK child internet safety strategy.

-US Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, International Religious Freedom Report 2005, section on France, 8 November 2005.

-US Department of Justice, Office of the Attorney General, Project Safe Childhood: Protecting Children from Online Exploitation and Abuse, May 2006.

-W. WILLIAM, Good man- Delahunt, June Private practice, Albuquerque, NM USA, Behavioral Sciences and the Law, U.S.A, Vol 17(1), 1999.

-W.J. DRAKE, (ED.), Reforming Internet Governance: Perspectives from the Working Group on Internet Governance, November 2005.

-Y. AKDENIZ, 'Anonymity, Democracy, and Cyberspace', Social Research 69(1), spring, 2002.

-Y. AKDENIZ, 'Anonymous Now', Index on Censorship, The Privacy Issue, 2000 (3), June, 2000.

-Y. AKDENIZ, 'The case for free speech', Guardian (Online Section), 27 April 2000.

-M. DOTTRIDGE, Child Trafficking for Sexual Purposes, A contribution of ECPAT International to the World Congress 3 against Sexual Exploitation of Children and Adolescent, Rio de Janeiro, Brazil 25 – 28 November 2008.

-M. FOLEY, Virtual Pornography Decision Puts Kids at Risk, THE HILL, May 22, 2002.

-M. GODWIN, Standards Issue: The Supreme Court, "Community Standards" and the Internet, REASONONLINE, Oct. 2001.

-M. GREEN, Comment, Sex on the Internet: A Legal Click or an Illicit Trick? 38 CAL. W. L. REV. 527 (discussing application of prostitution laws to the Internet), 2002.

-M. ORING & S.D. HAMPTON, When Rights Collide: Hostile Work Environment vs. First Amendment Free Speech, 31 UWLA L. REV. 135, (2000).

-M. RIMM, Marketing Pornography on the Information Superhighway: A Survey of 917,410 Images, Descriptions, Short Stories and Animations Downloaded 8.6 Million Times by Consumers in over 2000 Cities in Forty Countries, Provinces, and Territories, 83 GEO. L.J. 1849 (1995).

-M. TAYLOR, and E. QUAYLE, Child Pornography: an Internet Crime, Hove: Brunner-Routledge, chapter 2 entitled 'The Nature of Child Pornography, 2003.

-M.C. SETO and A.W. EKE, 'The Criminal Histories and Later Offending of Child Pornography Offenders', Sexual Abuse: A Journal of Research and Treatment 17, 201–10, 2005.

-M.C. SETO, J.M. CANTOR, and R. BLANCHARD, 'Validation of Child Pornography Possession as a Diagnostic Indicator of Pedophilia', Journal of Abnormal Psychology 115, 610–15, 2006.

-MARIE, "International instruments relating to Human Rights", Human Rights Law Journal, January, Vol. 17, no. 1, 2, 1996.

-N. ROSE, and P. MILLER, 'Political Power beyond the State', 43 British Journal of Sociology, 1992.

-NICK MDIGAN, Man, 86, Convicted Under New Law Against Americans Who Go Abroad to Molest Minors, N.Y. TIMES, Nov. 20, 2004, at A12. Nielsen online Marketing Highlights, May 2009.

-Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography (General Assembly resolution A/RES/54/263 of 25 May 2000): Entered into force on 18 January 2002).

-Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, New York, 25 May 2000.

-P. A. HUELSTEN, Note, Cybersex and Community Standards, 75 B.U. L. REV. 865 (1995).

-P. PARKINSON, S. SHRIMPTON, H. SWANSTON, B. O'TOOLE and R. K. OATES, 'The Process of Attrition in Child Sexual Assault Cases: A Case Flow Analysis of Criminal Investigations and Prosecutions', Australian and New Zealand Journal of Criminology, Volume 35, Number 3, December 2002.

-P. STOKES, 'Six years for priest who broadcast abuse of boys to Internet pedophiles', Daily Telegraph, 13 November 1996.

-P. TRAWLER, Crime on the Information Highways, National Criminal Intelligence Service, June 1999.

-P. WILKINSON and R. GLEDHILL, 'Pedophile priest circulated porn on the Internet', The Times, 13 November 1996.

-Peer Networks can Readily Access Child Pornography, Statement of LINDA D. KOONTZ, Director, Information Management Issues, Testimony Before the Subcommittee on Commerce, Trade, and Consumer Protection, Committee on Energy and Commerce, House of Representatives, GAO-04-757T, May 2004.

-Pornography (Mr. JUAN MIGUEL PETIT), E/CN.4/2005/78, 23 December 2004, Commission on Human Rights. Proscribing

Certain Activities Relating to Material Constituting or Containing Child, 2004.

-Promotion and Protection of the Rights of Children: Sale of children, child prostitution and child pornography, Note by the Secretary-General, A/52/482, 16 October 1997.

-Quoted from US Department of Justice, Office of the Attorney General, Project Safe Childhood: Protecting Children from Online Exploitation and Abuse, May 2006.

-F. ORTIZ, Zoning the Voyeur Dorm: Regulating Home-Based Voyeur Web Sites through Land Use Laws, 34 U.C. DAVIS L. REV. 929 ,2001.

-F. WHARTON, Criminal law and Procedure, by Ronald Anderson, The lawyer Cooperative Publishing co., New York, Vol. I, 1957.

-G. HUGUES, Morales and the criminal law, notes and comments, the Yale journal, 1962.

-G. LEONG, 'Computer Child Pornography: The Liability of Distributors?', Crim. L.R., Special Edition: Crime, Criminal Justice, and the Internet, December, 1998.

-Germany clears Net chief of child porn charges', Independent, 18 November 1999.

-Guidelines for Protection of the rights of children victim of trafficking. UNICEF Regional Office, Geneva. April 2005.

-H. KOZIOL, B. C. STEININGER, European Tort Law 2002, Springer, 2003.

-H. WILLIAM, School liability for Student Sexual Harassment 1999, American – Secondary – Education, V28 N2 P23-26 Win 1999.

-Home Department, Child Pornography Prosecutions; House of Lords Written Answers, Indecent and Obscene Material on the Internet, 15 January 2001.

-Home Office, Consultation the Possession of Extreme Pornographic Material: Summary of responses and next steps, august 2006.

-House of Commons Mansard, Commons Written Answers, 22 December 1988.

-House of Commons Written Answers on Child Pornography, 15 July 1998, column 191.

-House of Commons, Mansard, Written Answers, 8 December 1999.

-House of Commons Written Answers, 'Child Pornography', 19 January 2006.

-I-A Court HR, Villagrán Morales et al. Case (The "Street Children" Case), judgment of November 19, Series C, No. 63, 1999.

-J. Quigley, 'Child Pornography and the Right to Privacy', 43 Fla. L. Rev 347, 1991.

-J. A. SCUIT, Areforming the law of rape, the Michigan example. Australian law review, 1976.

-J. C SCHELLER, 'PC Peep Show: Computers, Privacy and Child Pornography' John Marshall Law Review 27, summer, 989–1016, 1994.

-J. D'CUNHA, Prostitution Laws: Ideological Dimensions and Enforcement Practices, Economic and Political Weekly, Vol. 27, No. 17 (Apr. 25, 1992).

-J. ROWBOTTOM, 'Obscenity Laws and the Internet: Targeting the Supply and Demand', Crim. L.R., February, 2006.

-J. SHAPLAND and D. COHEN, Facilities for victims, The role of the police and courts, criminal law review, 1987.

-J. Wallace, 'Nameless in Cyberspace: Anonymity on the Internet', Cato Institute, December 1999.

-J. WALSH, 'The Terror and Pity', Time International, 148(11), 2 September 1996.

-J.M.RICHMAN, K.M.ROSPENDA, American Journal of Public Health, U.S.A., 89(3) Mar 1999.

-J.ROWBOTTOM,Obscenity Laws and the Internet: Targeting the Supply and Demand'. Criminal Law Review 97. Published, Feb 2006.

-Judge: America Online not liable for porn peddlers', Associated Press, 14 June 1997.

-L. BRISTOW, Why Sexual Assault is the Most Rapidly Growing Crime in the Nation, Jet Magazine, Johnson Publishing Company , Vol. 89, No. 3, 27 Nov 1995.

-L. BRYNJAR, 'Al-Qaeda Online: Understanding Jihadist Internet Infrastructure', Jane's Intelligence Review, 1 January 2006.

-L. MAYER," Differential Power and the Family dynamics of Father – daughter incest ", 5. Inter. Symposium on Victimology, Zegreb, August 1985.

-L.A. MENNINGER, 'Cyberporn: Transmission of Images by Computer as Obscene, Harmful to Minors or Child Pornography' (2007), 61 AMJUR POF 3d 51 (updated in January 2007).

-A. SOBLE, Sex from Plato to Puglia: A philosophical Encyclopedia, Volume 2, Greenwood Publishing Group, 2006.

-ASHCROFT, Attorney General Transcript, Response to Supreme Court Decision in Free Speech Coalition v. Ashcroft, Tuesday, 16 April 2002.

-B. YOUNG: Trafficking of humans across united sates borders: how United States law can be used to punish traffickers and protect victims, 13 Geo. Immigr. Law journal, 1998.

-Baroness Scotland of Asthal, HL Hansard, Written Answers: 'Child Pornography and Sexual Offences', 11 March 2004.

-BERKMAN, supra note 26, at 414. The German law was amended in 1998 to deal with child pornography via the internet, 7 Nov. 2009.

-C. KLEINHANS, 'Virtual Child Porn: The Law and the Semiotics of the Image', Journal of Visual Culture 3(1). 2004.

-C. MACAVINTA, 'CompuServe manager convicted', Cnet News.Com, 28 May 1998.

-C. SULLIVAN, Internet Traders of Child Pornography: Profiling Research, Department of Internal Affairs, New Zealand, November 2005.

-C.D. VAN BLARCUM, 'Internet Hate Speech: The European Framework and the Emerging American Haven', 62 Wash and Lee L. Rev 781, 2005.

-CABINET Office, Prime Minister's Strategy Unit, Connecting the UK: the Digital Strategy, April 2005.

- Communication to the Council and the European Parliament COM (2000) 854–3, Brussels, 22 January 2001.

-Computer Pornography: A Comparative Study of the US and UK Obscenity Laws and Child Pornography Laws in Relation to the Internet', International Review of Law, Computers and Technology 10(2), 1996.

-Content on the Internet, Com (96) 487, Brussels, 16 October 1996.

-Council Framework Decision 2004/68/JHA of 22 December 2003 on combating the sexual exploitation of children and child pornography (see OJ L 013 20 January 2004.

-Council Framework Decision on combating the sexual exploitation of children and child pornography, OJ C E/2001/62/E/25 327, 27 February 2001.

-'CompuServe ex-official's porn-case conviction reversed', Associated Press, 17 November 1999.

-'Cyber-Rights and Cyber-Liberties' (UK), Hulbert's Case, the Lord Chancellor and Censorship of the Internet, 11 November 1999.

-D. MILLWARD, 'Belgian plea for help to crush child porn rings', Daily Telegraph, 20 August 1996; 'Belgium's trial of shame', BBC News, 17 June 2004.

-D. ORMEROD, 'Case Commentary on R v. Skinner', Crim. L.R., January, 2006.

-Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market ('Directive on electronic commerce') v 43, OJ L 178, 17 July 2000.

-DTI, Net Benefit: the electronic commerce agenda for the UK, DTI/Pub 3619, October 1998.

-E.T. EBERWINE, 'Note and Comment: Sound and Fury Signifying Nothing? Jorgen Bussow's Battle against Hate-speech on the Internet', 49 N.Y.L. Sch. L. Rev 353, 2004.

-European Commission, 'Proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the internal market', COM (1998) 586 final, 98/0325 (COD), Brussels, 18 November 1998.

-European Commission, Amended proposal for a European Parliament and Council Directive on certain legal aspects of electronic commerce in the Internal Market (presented by the Commission pursuant to Article 250 (2) of the ECTreaty), COM. 427 final, 98/0325 (COD), 1999.

-European Parliament legislative resolution on the proposal for a Council Framework Decision on combating the sexual exploitation of children and child pornography (COM (2000) 854- C5-0043/2001–2001/0025(CNS)), 2002/C 53 E/108–113, vol. 45, 28 February 2002.

-F. CARRINGTON, "Richmond Law Review ", Vol.11, No.3, 1977.

-V. KENNETH, Lanning, Child Molesters: A Behavioral analysis, 1992.

-V. MANTARBHORN, Sexual Exploitation of Children, United Nations, Centre for Human Rights, 1996.

-W. L. CLARK, W. L. MARSHALL, H. B. LAZELL, A Treatise on the law of Crimes, Wm. S. Hein Publishing, 1996.

-W. L. PROSSER, The law of Torts, 4Ed, 1971.

-Y. AKDENIZ and N. STROSSEN, 'Sexually Oriented Expression', in Y. AKDENIZ, C. WALKER, D. WALL (Eds), The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000.

-Y. AKDENIZ, 'Case Analysis: Laurence Godfrey v. Demon Internet Limited', Journal of Civil Liberties, 4(2), 1999.

-Y. AKDENIZ, 'Child Pornography', in Y. AKDENIZ, C. WALKER and D. WALL (Eds), The Internet, Law and Society, Harlow:, 231–49 for an overview of earlier possession cases, Addison Wesley Longman, 2000.

-Y. AKDENIZ, 'Computer Pornography: A Comparative Study of the US and UK Obscenity Laws and Child Pornography Laws in Relation to the Internet', International Review of Law, Computers and Technology 10(2), 1996.

-Y. AKDENIZ, 'Possession and Dispossession: A Critical Assessment of Defenses in Possession of Indecent Photographs of Children Cases', 2007.

-Y. AKDENIZ, 'The Regulation of Pornography and Child Pornography on the Internet' (1), The Journal of Information, Law and Technology, 1997.

-Y. AKDENIZ, and W.R.H. ROGERS, 'Defamation on the Internet', in Y. AKDENIZ, C. WALKER and D. WALL (Eds), The Internet, Law and Society, Harlow: Addison Wesley Longman, 2000.

-Y. AKDENIZ, Sex on the Net? The Dilemma of Policing Cyberspace, Reading: South Street Press, 1999.

-Y. AKDENIZ, 'Governing Pornography and Child Pornography on the Internet: The UK Approach', in Cyber-Rights, Protection, and Markets: A Symposium, 32 U. West. L.A. L. Rev., 2001.

-Y. AKDENIZ, Internet Child Pornography and the Law National and International Responses, University of Leeds, UK,2008.

3- Articles and Researches:

-A. ADLER, 'The Perverse Law of Child Pornography', 101 Colum. L. Rev. 209, 2001.

-A. C. KINSEY, W. B. POMEROY, C. E. MARTIN, An Extensive Review of Attempts at Definition., Sexual Behavior in the Human Male (Philadelphia, W. B. Saunders, 1948.

-A. DAVID, J. RICHARD Commercial Sex and the Rights of the Person: A Moral Argument for the Decriminalization of

Prostitution, The Concept of the Public Morality and the Criminal Law, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 127, No. 5 (May, 1979).

-A. GILLESPIE, 'Child Pornography: Balancing Substantive and Evidential Law to Safeguard Children Effectively from Abuse', International Journal of Evidence and Proof 9(1)., 2005.

-A. GILLESPIE, 'The Sexual Offences Act 2003: (3) Tinkering with "Child Pornography"' (2004), Crim. L.R., May, 2004.

-The Australian law journal, Volume 58, Law Book Co. of Australia, 1984.

-A. J. RICHARDS ,Commercial Sex and the Rights of the Person: A Moral Argument for the Decriminalization of Prostitution, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 127, No. 5 (May, 1979).

-P. SNOW & M. POWELL,Getting the story in forensic interviews with child witnesses: applying a story grammar framework. Canberra,Criminology Research Council,2007.

-P. WARTH and K. PEASE, Police Work, London, 1983.

-P. BERGMAN, A. J. MOORE, Nolo's Deposition Handbook, Nolo, 2010.

-Protecting the public in a changing communications environment – a public consulation – government proposals to ensure communications data remains available for future electronic communications services, 2009.

-R. ALSARNO, Preventing Child Abuse, What you can do, First Printing. Pittsburgh, Pennsylvania; durance publishing co.TNC. 1998.

-R. BENNETT, Witness Protection,WestBow Press, 2011.

-R. CLUTTERBAK, Terrorism, Drugs, and Crime in Europe after 1992, Routledge, London, U.K, 1995.

-R. L. SNOW, Child abduction: prevention, investigation, and recovery, Praeger Publishers, 2008.

-R. S. K. LEE, States' responses to issues arising from the ICC statute: constitutional, sovereignty, judicial cooperation and criminal law, Transnational Publishers, 2005.

-R. SUTTON, K. TRUEMAN, Crime Scene Management: Scene Specific Methods, John Wiley and Sons, 2009.

-R.N. GOLDEN, F. PETERSON, K. HILGENKAMPnk, J. HARPER, E. BOSKEY, The Truth about Rape, InfoBase Publishing, 2010.

-R.WALLACE, International Human Rights Text and Materials, London, 1997.

-RICHARDSON (G.), Debt Bondage of children: slavery – like Institution and United Nations Convention on the Rights of the Child, R.I.D.P., 1991.

-S. CAROLINE TAYLOR, Court licensed Abuse: Patriarchal lore and the legal Response to Intrafamilial Sexual Abuse of Children, Peter Lang, 2004.

-S. DARDENNE, I Choose to Live, London: Virago, 1996.

-S. MATSON with R. LIEB, Sex Offender Registration: A Review of State Laws, Washington State Institute for Public Policy, Washington State Institute for Public Policy, 1996.

-S. O'BRIEN, Child Pornography, 2nd Edn, Dubuque, IA: Kendall Hunt, 1992.

-S. OST, Child pornography and Sexual grooming: legal and societal responses, Cambridge University Press, 2009.

-S. SHRIMPTON et Al., The Child Witness and Legal Reforms in Australia, in INTERNATIONAL PERSPECTIVES ON CHILD ABUSE AND CHILDREN'S TESTIMONY: PSYCHOLOGICAL RESEARCH AND LAW 132, 135–36 (Bette L. Bottoms & Gail S. Goodman eds., 1996).

-S.WELLS, Child Abuse& Neglect overview, Encyclopedia of social work. 19th Edition, volume I, Washington, Dc: NAEW press, National Association of social workers, 1995.

-Save the Children Europe, Visible Evidence – Forgotten Children, 2006,

-SUSAN DWYER, The Problem of Pornography, Belmont, CA: Wadsworth, 1995.

-T. HONORE, sex law, Ed. Duck Worth, London, 1978.

-T. Jones and T. NEWBURN, Private Security and Public Policing, Oxford: Clarendon, 1998.

-T. KRONE, 'A typology of Online Child Pornography offending', Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, Australian Institute of Criminology Canberra, 2004.

-T. R. RICHARDSON, The century of the child: the mental hygiene movement and social policy in the United States and Canada, SUNY Press, 1989.

-T. TATE, Child Pornography: An Investigation, London: Methuen, 1990.

-T. THANH-DAM, Virtue, Order, Health and Money: Towards a Comprehen, 1986.

-The Code for Crown Prosecutors, The Evidential Stage, CPS Communication Division Rose Court, Southwark Bridge, London, 2010.

-The Office of National Statistics, Internet Access: 2006 - First Release, 23 August 2006.

-TRANKELL, Was lairs sexually Assaulted? A Study in the reliability of witnesses and experts, The Journal of Abnormal and Social Psychology, 1958.

-United States. Dept. of Defense, Care for Victims of Sexual Assaults Task Force, Task Force report on care for victims of sexual assault, DIANE Publishing, 2004.

-K. STEVENSON, A. DAVIES, M. J. GUNN, Blackstone's guide to the Sexual Offences Act 2003, Oxford University Press, 2004.

-K. V. LANNING, Child Molesters: A Behavioral Analysis for Law-Enforcement Officers Investigating the Sexual Exploitation of

Children by Acquaintance Molesters, National Center for Missing & Exploited Children, Fourth Edition September 2001.

-L. BERLINER & E. DIANA, Sexual Abuse of Children, American .Professional Society on the Abuse of Children, Thousand Oaks: SAGE publishing, 1996.

-L. EDWARDS and C. WAELDE (Eds), Law and the Internet: Regulating Cyberspace, Oxford: Hart, 1997.

-L. J. SIEGEL, B. WELSH, Juvenile delinquency: theory, practice, and law, Cengage Learning, 2008.

-L. HARRIS, Christopher Murray (LL.B.), Mutual assistance in criminal matters: international co-operation in the investigation and prosecution of crime, Sweet & Maxwell, 2000.

-L.J. PARKER, 'Validity, Construction, and Application of Federal Enactments Proscribing Obscenity and Child Pornography or Access Thereto on the Internet', 7 A.L.R. Fed. 2d 1, 2005.

-M. COWLING, P. REYNOLDS, Making sense of sexual consent, Ashgate Publishing, Ltd., 2004.

-M. DOTTRIDGE, Chapter Three, "Action Responses to Trafficking in Persons: International Norms Translated into Action at the National and Regional Level", An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, Austria Center Vienna, 2008.

-M. M. WRIGHT, Judicial Decision Making in Child Sexual Abuse Cases, UBC Press, 2007.

-M. POWELL, K. ROBERTS & B. GUADAGNO, Particularisation of child abuse offences: common problems when questioning child witnesses. Current issues in criminal justice 19(1), 2007.

-M. POWELL, improving the reliability of child witness testimony in court: the importance of focusing on questioning techniques. Current issues in criminal justice 17(1), 2005.

-M. ROY, ABC of Child Abuse. Third Edition, Edited Roy Mesdow.BMI publishing Group, 1997.

-M. TOM DEWE, Censored - what they didn't allow you to see, and why: the story of film censorship in Britain. London: Frame, Somerset: Butler and Tanner Ltd, 1994.

-M.A. HEALY, (ECPAT), 'Child Pornography: An International Perspective', Paper presented at the World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children, Sweden, 1996.

-MARCZELY, BERNADETTE, Mixed Messages: Sexual Harassment in the public school, Clearing – house, V72 N5,1999.

-M. P. ROTH, Crime and Punishment: A History of the Criminal Justice System, Cengage Learning, 2010.

-N. EBISIKE, Offender profiling in the courtroom: the use and abuse of expert witness testimony Greenwood Publishing Group, 2008.

-N. STROSSEN, from an ACLU Press Release, 'ACLU ions International Protest against Global Internet Censorship Plans', 9 September 1999.

-National Council of Juvenile Court Judges, Juvenile court judges journal, Volume 21, National Council of Juvenile Court Judges, 1971.

-O. DAVIDSON, British Sex Tourists in Thailand, in M. Maynard and J. PUNIS (Eds), (Hetero) sexual Politics, London, 1995.

-ODIHR, Background Paper on Human Rights Considerations in Combating Incitement to Terrorism and Related Offences, 2006.

-P. BROOKES, Electronic surveillance devices, Newnes, 2001.

-P. HIRST and G. THOMPSON, 'Globalization and the Future of the Nation State', Economy and Society 24(3),1995.

-P. JENKINS, Beyond Tolerance: Child Pornography on the Internet, New York: New York University Press, 2001.

-P. M. NAIR, Trafficking Women and Children for Sexual Exploitation: Handbook for Law Enforcement Agencies in India, Second Edition, Published by UNODC, New Delhi, 2007.

-P. RICH, Understanding, Assessing and Rehabilitating Juvenile Sexual Offenders, John Wiley and Sons, 2011.

-G. RICHARDSON, Debt Bondage of children: slavery – like Institution and United Nations Convention on the Rights of the Child, R.I.D.P., 1991.

-G. S. HORNE, Pornography in cinema and provincial film and video classification in Canada, Surrey, British Columbia, Canada, 1997.

-G. VERMEULEN, A. DORMAELS, European data collection on sexual offences against minors, Maklu, 2001.

-G. VERMEULEN, A. DORMAELS, European data collection on sexual Offences against minors, Maklu, 2001.

-G.V. BUEREN, The International Law on the Rights of the Child, London, 1995.

-H. BURROWS, Biological Actions of Sex Hormones, CUP Archive, 2003.

-H. C. GIORDANELLA, Status of § 2423(b): Prosecuting United States Nationals for Sexually Exploiting Children in Foreign Countries, 12 TEMP. INT'L, 1997.

-H. DONNA & C. M. ROCH, Making the Harm visible, Global Sexual Exploitation Providing services, CATW of Women and Girls, 1999.

-Human Rights Watch Organization, Charged with being children: Egyptian police abuse of children in need of protection, Human Rights Watch, 2003.

-HAGHES DONNA M. & CLAISE M. ROCH, Making the Harm CATW of Women and, Global Sexual Exploitation Providing services visible Girls, 1999.

-HART (H. L.A.), Law. Liberty and Morality, Ed. Stanford University, Press Stanford, California, 1964.

-I. BLAIR, Investigating Rape, a new approach for police, Routledge, 1985.

-J. A. PEZZELLA, The role of dehumanizing language in victim impact statements, San Francisco State University, 2007.

-J. CASHMORE & L. TRIMBOLI, An evaluation of the NSW child sexual assault pilot specialist jurisdiction. Sydney: New South Wales Bureau of Crime Statistics and Research, 2005.

-J. D. HEYDON, Evidence Cases and Materials, Second Edition, Butterworths, London, 1984.

-J.DRESSLER & G.C. THOMAS III, Criminal Procedure American, 3d ed, Case bokk, 2007.

-J. G. RAYMOND, Prostitution on Demand: Legalizing the Buyers as Sexual Consumers, Violence against Women, 2004.

-J. JOSEPH CURAAN, Protecting your privacy: How to safeguard your personal information, Maryland attorney, General's office, 2009.

-J. K. M. GEVERS, E. H. HONDIUS, J. H. HUBBEN,Health law, human rights and the Biomedicine Convention: essays in honor of Henrietta Roscam Abbing, Martinus Nijhoff Publishers, 2005.

-J. SEABROOK, No Hiding place: Child Sex Tourism and the role of extraterritorial Legislation 125, 2000.

-J. FORTIN, Children's Rights and the Developing Law, Cambridge University Press, 2003.

-J. TEMKIN, Rape and Legal process Oxford University Press, London, 1987.

-J. VALENTI, The voluntary movie rating system: how it began. Its purpose, the public's response. Pamphlet. Los Angeles: Motion Picture Association of America, 1994.

-J. WOLAK, D. FINKELHOR and K.J. MITCHELL, Child-Pornography Possessors Arrested in Internet-Related Crimes: Findings from the National Juvenile Online Victimization Study, National Center for Missing and Exploited Children, 2005.

-J. PARRY, American Bar Association. Commission on Mental and Physical Disability Law, Disability discrimination law, evidence and testimony: a comprehensive reference manual for lawyers,

judges and disability professionals, American Bar Association, 2008.

-J.S HAPLAND, J. WILMORE and P. DUFF, Victims in the criminal Justice system "Gower, 1985.

-J.W. HARRIS, Legal Philosophies, Ed. Butter Worth, London, 1978.

-JOCELYNNE A. SCUTT, Reforming the law of Rape: the Michigan example, Australian law Review, vol. 5. Model Penal Code and Commentaries,1980.

-K. GOERDELER, Great Britain. Home Office, Great Britain. Dept. of Trade and Industry, Review of the Internet Watch Foundation Home Office, 1999.

-K. SHELDON, D. HOWITT, Sex offenders and the Internet, John Wiley and Sons, 2007.

-D. Davis, The Internet Detective: An Investigator's Guide, Police Research Group, Home Office, Appendix D., 1998.

-D. DROTAR, Measuring Health-Related Quality of life in Children and Adolescents: Implications for research and practice, Routledge, 1998.

-D. E. ABRAMS, S. H. RAMSEY, Children and the law: doctrine, policy, and practice, West Group, 2000.

-D. HOWITT and G. CUMBERBATCH, Pornography: Impacts and Influences, London: HMSO, 1990.

-D. MACLEAN, Internet Governance: A Grand Collaboration, New York: United Nations ICT Task Force, 2004.

-D. MALCOLM, Censored! Only in Canada, the history of film censorship – the scandal off the screen. Toronto: Virgo Press, 1981.

-D. ORMEROD, Case Comment on R v. Smith (Graham West Garth), 2002.

-D. WALL, Insecurity and the Policing of Cyberspace, in Crawford, A. (ED.), Crime and Insecurity, Cullompton: Willan, 2002.

-D. WALL, Policing and the Regulation of the Internet, 1998.
-D. WALL, Cyber crime: The Transformation of Crime in the Information Age, Cambridge: Polity Press, 2007.
-D. P. TWOMEY, M. M. JENNINGS, Anderson's business law and the legal environment: standard volume, Cengage Learning, 2007.
-D. ZILLMANN, Connections between sexuality and aggression, Routledge, 1998.
-D.F. BUCKMAN, 'Validity, Construction, and Application of 18 U.S.C.A. § 2252A (a), Proscribing Certain Activities Relating to Material Constituting or Containing Child Pornography', 2 A.L.R. Fed. 2d 533, 2008.
-D. CIPRIANI, Children's rights and the minimum age of criminal responsibility: a global perspective, Ashgate Publishing, Ltd., 2009.
-D. L. HUDSON, Sentencing Sex Offenders, Infobase Publishing, 2008.
-E. A. FATTAH, S. PARMENTIER, T. PETERS, Victim policies and criminal justice on the road to restorative justice: a collection of essays in honor of Tony Peters, Leaven University Press, 2001.
-E. CASEY, Digital Evidence and Computer Crime, London: Academic Press, 2004.
-E. QUAYLE and M. TAYLOR (Eds), Viewing Child Pornography on the Internet: Understanding the Offence, Managing the Offender, Helping the Victims, Lyme Regis: Russell House, 2005.
-E. WILLIAMS, 'Construction and Application of United States Sentencing Guideline § 2G2.1 et seq., Pertaining to Child Pornography', 145 A.L.R. Fed. 481, 2008.
-Equitable Tourism Options (EQUATIONS),Towards Strengthening Rights of Minors and Adolescents in Tourism,EQUATIONS,2004.
-F. BAMFORD & R. RELINE, Sexual Abuse I, ABC child abuse, Third Edition, Edited by Roy Meadow, BMI publishing Group, 1997.

-F. SCHAUER, 'Codifying the First Amendment: New York v. Ferber' (1982), Sup. Ct. Rev 285, 317, 1992.

-G. BRITAIN, Human Trafficking Report, Together with Formal Minutes, Parliament. Joint Committee on Human Rights, The Stationery Office, 2006.

-G. CALDWELL, Capitalizing on transition economies , the role of the Russian mafia in trafficking in Women for Forced prostitution in illegal immigration and Commercial sex , the new slave trade , phill Williams edition, 1999.

-G.-JAN G. J. KNOOPS, Surrendering to international criminal courts: contemporary practice and procedures, Transnational Publishers, 2002.

-G. EKBERG, The Swedish Law that Prohibits the Purchase of Sexual Services: Best Practices for Prevention of Prostitution and Trafficking in Human Beings, Violence against Women 2004.

2- Specialized References:

-A. AGGRAWAL, Forensic and medico-legal aspects of sexual crimes and unusual sexual practices, CRC Press, 2008.

-A. BHAT, Report on laws and legal procedures concerning the commercial sexual exploitation of children in India, ECPAT International Publications, November 2004.

-A. CONTE, Sexual Harassment in the Workplace: Law & Practice, Third Edition, Aspen Publishers Online, 2000.

-ABA Center on Children and the Law, ABA child law practice, Volume 24, ABA Center on Children and the Law, 2005.

-A. M. HARALAMBIE, Handling child custody, abuse, and adoption cases, Volume 1, Shepard's/McGraw-Hill, 1993.

-A. VACHASS, Crime against Children: Practical Applications of Moral Imperative in J. SULLIVAN and J. VICTOR, EDS., Criminal Justice 86187: Annual Editions. Guilford, 1986.

-A.J. MARCELLA, Cyber Forensics: A Field Manual for Collecting, Examining and Preserving Evidence of Computer Crimes, Boca Raton, FL: Auer Bach, 2002.

-B. FRYDMAN, and I. RORIVE, 'Regulating Internet Content through Intermediaries in Europe and the USA, Zeitschrift für Rechtssoziologie 23(1), S. 41–59, Max Planck Institute, 2002.

-B. KARPMAN, The sexual offender and his offenses: etiology, pathology, psychodynamics, and treatment, Julian Press, 1964.

-B. LEONARD, Catalog of Federal Domestic Assistance, DIANE Publishing, 1999.

-B. P. KRAGES, Legal Handbook for Photographers: The Rights and Liabilities of Making Images, Amherst Media, Inc, 2006.

-B. SCHWARZ, Morals Offenses and the model Penal code, Columbia L.R., v. 63, 1963.

-C. A. ARNALDO, Child abuse on the Internet: ending the silence, Berghahn Books, 2001.

-C. CROUSE, Slaves in Chicago, in these times, January 8, 2001.

-C Eastwood, 'The Experiences of Child Complainants of Sexual Abuse in the Criminal Justice System', Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, No 250, Australian Institute of Criminology, May 2003.

-C. E. NEUMANN ,Sexual Crime: A Reference Handbook , ABC-CLIO, 2010.

-C. FEILITZEN & U. CARLSSON, Children in the New Media Landscape Children and Media Violence–Year Book 2000-the UNESCO International Clearinghouse on Children and Violence on the Screen at Noricum, Sweden, 2000.

-C. H. CONLY, Computer Crime Investigation and Prosecution: Organizing for Computer Crime, DIANE Publishing, 1991.

-C. JOHN, Child Pornography, One of Six theme papers prepared as background reading for participants at the 2nd world congress

against commercial sexual exploitation of children, Yokohama, Japan, 17 – 20 December 2001.

-C. MOREHOUSE, Combating human trafficking: policy gaps and hidden political agendas in the USA and Germany, VS Verlag, 2009.

-C. V. DAM, Identifying child molesters: preventing child sexual abuse by recognizing the patterns of the offenders, Routledge, 2001.

-C. WALKER and Y. AKDENIZ, 'The Governance of the Internet in Europe with Special Reference to Illegal and Harmful Content', 1998.

-Canadian Guidelines on Sexually Transmitted Infections, SEXUAL ABUSE IN PERIPUBERTAL and PREPUBERTAL CHILDREN, Public Health Agency of Canada, Sec1:11 Updated: January 2010.

-Center for Children and the Courts, Journal of the Center for Children and the Courts, Volume 1, Judicial Council of California, Administrative Office of the Courts, Council and Legal Services Division, Office of the General Counsel, 1999.

-Children's Law Institute, Practicing Law Institute, Children's Law Institute, Practicing Law Institute, 2003.

-CONGRESS, Congressional Record, V. 144, Pt. 10, June 25, 1998 to July 14, Government Printing Office, 1998.

-C. DOYLE, Crime Victims' Rights Act, Nova Publishers, 2008.

المؤلفات الانجليزية:

1- General References:

-A. ASHWORTH. The Criminal Process, Clarandon press, Oxford, 1994.

-A. KARMEN, Crime Victims an Introduction to Victimology, Cengage Learning, 2009.

-A. SANDERS and R. YOUNG, Criminal Justice, Butterworth, London 1994.

-ABA Center on Children and the Law, ABA child law practice, Volume 24, ABA Center on Children and the Law, 2005.

-B. GARNAR, Blacks law Dictionary st. Paul. Minn1999. London, U. K., 2000.

-B. LEONARD, Catalog of Federal Domestic Assistance, DIANE Publishing, 1999.

-BAKER: An Introduction to English Legal History, 5ed, Butterworth's, London, 1999.

-BEVAN and LIDSTONE, The Investigation of Crime, A Guide to police power, Butterworth, London 2ed, 1996.

-Black- law dictionary, West group, U.K. London, 1999.

-C. BASIOUNI, "International Protection of Victims", ed. Eres France, 1988.

-C. WELLS, O. QUICK, Reconstructing Criminal Law: Text and Materials, Cambridge University Press, 2010.

-D. HALL, Criminal Law and Procedure, Cengage Learning, 2008.

-D. KEENAN, English law, Tenth edition, Pitman, 1986.

-Equitable Tourism Options (EQUATIONS), Towards Strengthening Rights of Minors and Adolescents in Tourism, EQUATIONS, 2004.

-F. POLLOCK, F. w. MAITLAND, The History of English Law Before the Time of Edward I, The Law book Exchange, Ltd., 2007.

-G. WILLIAMS, "Criminal law, the general part," London, Stevens and Sons limited, 2nd ed. 1961.

-G.D. ROBIN, Introduction to Criminal Justice System, Harper& Row Publishers, New York, Second Editions, 1980.

-G.L.WILLIAMS, Criminal law: The general part, Gaunt, 1998.

-G.V. BUEREN, The International Law on the Rights of the Child, London, 1995.

-Human Rights Watch (Organization), Charged with being children: Egyptian police abuse of children in need of protection, Human Rights Watch, 2003.

-I. BANTEKAS & S. NASH, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW 152 & n.69 (2d ed. 2003

-J. HALL & B.J. GEORGE & R. fORCE, Cases and Readings on Criminal law and Procedure, 3ed, New York, 1976.

-J. S. MILL, On Liberty, Penguin English Library. London, 1983.

-J. SHAPL and Others: Victims in the Criminal Justice System, Power, London, U.K, 1985.

-J.G. CARVEll and E.S. GREEN, "Criminal law and procedure "London, Sweet and Maxwell, 1970.

-K. KENNY, Outlies of Criminal law, 19 Ed, by J. Cecil, Cambridge, 1966.

-K. KNULLER. Director of public prosecutions, 2 AUE.R. 1972.

-L.B. CURZON, Cases in Criminal law, Macdonald and Evans, Plymouth, 1976.

-M. CHERIF BASSIOUNI, Cases and Materials on Criminal law, 1970.

-M. JEFFERSON, Criminal law, second edition, 1995.

-M. MAGUIRE and C. NORRIS: The Conduct and Supervision of Criminal, R. C. C. j., Hmso, London, 1992.

-M. T. MOLAN, M. MOLAN, Cases & Materials on Criminal law, Routledge, 2005.

-P. E. JOHNSON, Criminal law, West Pub. Co., 1980.

-R. M. PERKINS, Criminal law, The foundation Press, Inc., Brooklyn, 1957.

-S. J. FITZ and J. STEPHEN, "Aigest of the criminal law" London, sweet and Maxwell, 7th ed., 1926.

-T. J. GARDNER, T. M. ANDERSON, Criminal Law, Cengage Learning, 2008.

قائمة المختصرات

A.C.L.Rev	American Criminal Law Review
A.J.C.L.	American Journal Of Criminal Law
ABAJ	American Bar Association Journal
ABC-CLIO	eBook Collection
AFP	Australian Federal Police
ALJ	Australian Law Journal
ALL E.R.:	All England Law Reports
ALL ER	All England Law Reports
Art	Article
BJS	Bureau of Justice Statistics
Brit. J.Crim	British Journal of Criminology
Bull.Crim.	Bulletin Criminel
C.Cass	Cour de cassation
C.E	Conseil d'Etat
C.L.J	Computer Law Journal
C.L.Rev.	Criminal Law Review
CA	Cour d'appel
CAST	Coalition to Abolish Slavery and Trafficking
CEOP	Child Exploitation and online protection centre
CEOS	U.S. Department of Justice's Child Exploitation and Obscenity Section
CGI	Computer generated images
Chamb.L.J	Cambridge Law Journal
Cir.	Circuit
Civ.	Civil

Code of Conduct	Code of Conduct for the Protection of Children from Sexual
COE	Council of Europe
Corn.L.J	Cornell Law Review
Cr.App.R	Court Of Appeal Report
CRC	Convention on the Rights of the Child
CRIN	Child Rights Information Network
CSA	Child Sexual Abuse
CSEC	Commercial sexual exploitation of children and youth
CST	Child sex tourism
Dalloz	Recueil de Doctrine, Jurisprudence et Legislation (D)
Dalloz	Repertoire de Droit Penal et de Procedure Penal Rep.D
DHS	Department of Health and Human Services
DIANE	Diversified Information and Assistance Network
DHS	Department of Homeland Security
DOJ	U.S. Department of Justice
DUACS	Division of Unaccompanied Alien Children's Services
ECHR	European Court of Human Rights
ECPAT	End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking in Children for Sexual Purposes
ED	Editions
EJC	European Journal Of Crime, Criminal Law and Criminal Justice

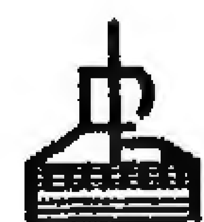
EOUSA	Executive Office for U.S. Attorneys Especially Women and Children
EWCA	England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Exploitation in Travel and Tourism
FBI	Federal Bureau of Investigation
FJSRC	Federal Justice Statistics Resource Center
GEMS	Girls Educational and Mentoring Services
Harv.L.R	Harvard Law Review
HMSO	HM Government Majesty's Stationery Office
ICAC	Internet Crimes against Children
ICAID	Interpol Child Abuse Image Database
ICE	U.S. Immigration and Customs Enforcement
ICMEC	International Centre for Missing and Exploited Children
ILO	International Labour Organization
Inc. (magazine)	an American business magazine (Incorporation)
IOM	International Office of Migration
IRISEM	Imitational Repository of Institutions against Sexual Exploitation of Minors
ISP	Internet service provider
IWF	Internet Watch Foundation
J.O	Journal Official
LAYSS	Los Angeles Youth Supportive Services
LEASEC	Law Enforcement against Sexual Exploitation of Children

LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence
L.t.d.	Leeds Thomas Danby
NCB	Interpol National Central Bureau
NCMEC	National Center for Missing and Exploited Children
NCMEC	National Center for Missing and Exploited Children
NGO	Nongovemmental organizations
OJJDP	Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention on the sale of children, child prostitution and child pornography
Op.Cit.	Opere Citato (dans l'ouvrage cite)
OPSC	Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child
ORR	Office of Refugee Relocation
P.R.	Previous Reference
PICT	Project on International Courts and Tribunals
PUF	Les Presses Universitaires de France
PPC	Penal Procedure Code
PROTECT Act	Prosecutorial Remedies and Other Tools to End the Exploitation of Children Today Act of 2003
Rev.d Dr.Pen. et d. crim.	Revue de Droit Penal et de Criminology
RJDA	Revue de Jurisprudence de Droit Des Affaires

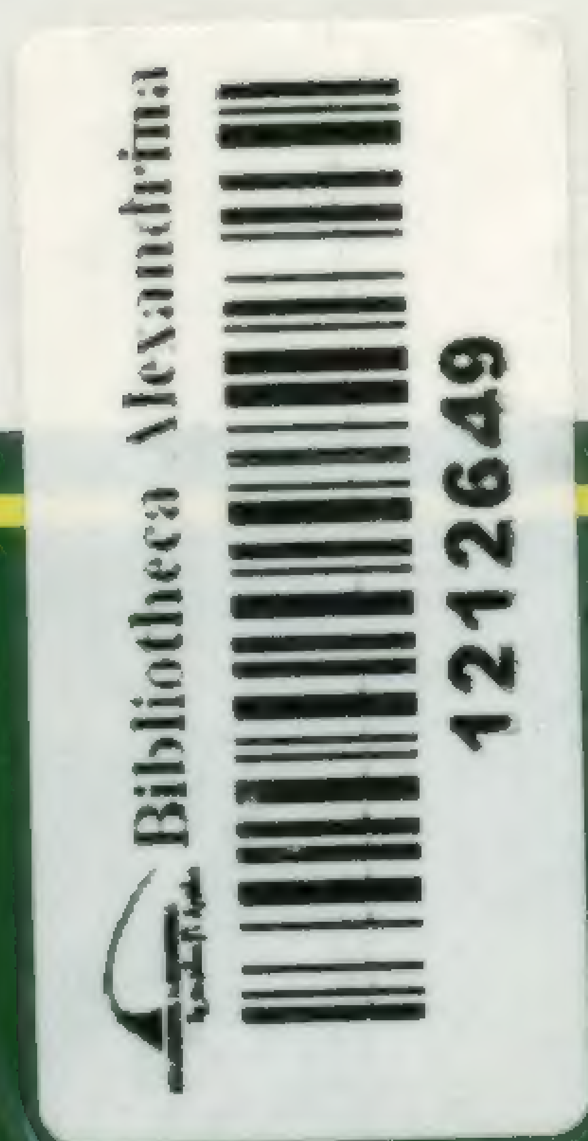
R.S.C.	Royal Society of Chemistry
SCEP	Separated Children in Europe Programme
SCIP	UK's Safeguarding Children Involved in Prostitution
SRSG	UN Special Representative on violence against children
TACT	Transnational Action against Child Trafficking
Trafficking Protocol	Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons
TVPA	Victims of Trafficking and Violence Protection Act
TVPRA	Trafficking Victims Protection Reauthorization Act.
UK	United Kingdom
UKSC	United Kingdom Supreme Court
UN	United Nations
UNCRC	United Nations Convention on the Rights of the Child
UNICEF	United Nations Children's Fund
UNICRI	United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute
UNODC	United Nations Office on Drugs and Crime
US	United States of America
USAO	U.S. Attorney's Office
USMS	U.S. Marshals Service
USSC	U.S. Sentencing Commission
VGT	Virtual Global Taskforce

Vol.	Volume
West pub. co.	West Publishing Court Rules
WTO	United Nations' World Tourism Organization

الفهرس

دار الجامعة الجديدة للنشر 
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com






ISBN : 977-6410-95-4
9 789776 410954


دار الجامعة الجديدة
٢٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com